وزارة الحج والأوقاف
مكتبة مكة الشرعية
الرقم العام ٣٠٠٠ ٢٣٤٣
الرقم الخاص ٤٣٤
تاريخ الزيارة ٢٠٠٤

صحيح البخاري

١٧ الجزء الرابع

وزارة الحج والأوقاف
مكتبة مكة المكرمة
الرقم العام ٣٠٠٠

مما من زر الملك
على
ذا

صح ٥٠٦

فيه
١١٢

الرابع

هذا المجلد من شرح العيني على البخاري

لنقل القلل من رؤس الجبال احب الي من من الرجال

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم لا سهل الا ما جعلته سهلا

ابواب التطوع اي هذه ابواب في بيان احكام المتطوع من الصلوات ولا توجد هذه الترجمة في غالب نسخ البخاري وهي تنفع لكن تقدم

باب التطوع بعد المكتوبة اي هذا باب في بيان التطوع من الصلاة بعد الصلاة المكتوبة اي الفريضة واكتفى بتقييد البعدية مع ان في احاديث هذه الابواب بيان التطوع قبل الفريضة ايضا نظرا الى احتياج شدة الاهتمام في ادا التطوعات بعد الفرائض او هو من باب الاكتفا كما في قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر ص حدثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع النبي عليه الصلاة والسلام سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعد الظهر وسجدتين بعد المغرب وسجدتين بعد العشا وسجدتين بعد الجمعة فاما المغرب والعشا ففي بيته وحدثتني اختي حفصة رضي الله عنها ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يصلي سجدتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر وكانت ساعة لا ادخل على النبي عليه الصلاة والسلام فيها **مطابقته** للترجمة ظاهرة لان البعدية مذكورة فيه في خمسة مواضع **ذكر رجاله** وهم خمسة ذكروا غير مرة ويحيى بن سعيد القطان وعبيد الله بن عمر ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم واخرجه مسلم عن زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد قال ثنا يحيى وهو ابن سعيد عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر وحدثتني ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا ابو اسامة قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الظهر سجدتين وبعدها سجدتين وبعد المغرب سجدتين وبعد العشا سجدتين وبعدها سجدتين وبعد المغرب سجدتين وبعد العشا سجدتين وبعد الجمعة سجدتين فاما المغرب والعشا والجمعة ففي بيت النبي عليه الصلاة والسلام في بيته وقد مر حديث ابن عمر ايضا في باب ما جا في التطوع مثنى مثنى رواه عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وسيأتي بعد بابين في باب الركعتين قبل الظهر فانه رواه هناك عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال حفظت من النبي عليه الصلاة والسلام عشر ركعات الحديث وقد مر حديث ابن عمر ايضا في كتاب الجمعة في باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها فانه رواه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين الحديث وقد مر الكلام فيه **وتفسير معناه** قوله صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم المراد من المعية هذه نحو المتابعة في العدد وهو ان عمر صلى ركعتين وحده كما صلى عليه الصلاة والسلام ركعتين لا انه اقتدى به صلى الله عليه وسلم فيهما وقوله سجدتين اي ركعتين عبر عن الركوع بالسجود وقوله فاما المغرب اي فاما سنة المغرب وكلمة اما للتفصيل وشبهها محذوف يدل عليه السياق اي واما الباقية ففي المسجد فان قلت في رواية ابن عمر في باب الصلاة بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين وههنا سجدتين بعد الجمعة يعني ويصلي ركعتين بعد صلاة الجمعة بين الروايتين تنافر ظاهرا قلت قوله حتى ينصرف من الانصراف عن النبي وهو اعم من الانصراف الى البيت ولئن سلمنا فالاختلاف انما كان لبيان جواز الامرين قوله حدثتني اختي حفصة اي قال ابن عمر حدثتني اختي حفصة بنت عمر بن الخطاب زوج النبي صلى الله عليه وسلم قوله سجدتين في رواية للتمهيدي وركعتين قوله وكانت ساعة اي كانت ساعة التي بعد طلوع الفجر ساعة لا ادخل احد على النبي صلى الله عليه وسلم وقائل ذلك هو ابن عمر ايضا وانما كان عليه الصلاة والسلام لم يكن مشتغلا فيها بالخلائق **ذكر لطائف اسناده** فيه ان السنة قبل الظهر ركعتين ولئن روى

النجاري

النجاري وابو داود والنسائي من رواية محمد بن المنتشر عن عائشة ان النبي عليه الصلاة والسلام كان لا يدع اربعا قبل الظهر وروى مسلم وابو داود والترمذي والنسائي من رواية خالد الحذا عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه فقالت كان يصلي في بيتي قبل الظهر اربعا وروى الترمذي من رواية عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال كان النبي عليه الصلاة والسلام يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين وقال الترمذي حديث علي حديث حسن وقال ايضا والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم يختارون ان يصلي الرجل قبل الظهر اربع ركعات وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك واسحق وروى مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه حديث ام حبيبة رضي الله عنها قالت قال النبي عليه الصلاة والسلام من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا بنى الله له بيتا في الجنة وزاد الترمذي والنسائي اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشا وركعتين قبل صلاة الغداة وللنسائي في رواية وركعتين قبل العصر بدل وركعتين بعد العشا وكذلك عند ابن حبان في صحيحه ورواه عن ابن خزيمة بسنده وكذلك رواه الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وجمع الحاكم في لفظه بين الروايتين فقال فيه وركعتين قبل الفجر وركعتين بعد العشا وكذلك عند الطبراني في معجمه واخرج اصحابنا بهذا الحديث ان السنن المؤكدة في الصلوات الخمس اثنتي عشرة ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وبعدها ركعتان وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشا وقال الرافعي ذهب الاكثرون يعني من اصحاب الشافعي الى ان الرواتب عشر ركعات وهي ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشا قال ومنهم من زاد على العشر ركعتين اخريين قبل الظهر لقوله عليه الصلاة والسلام من ثابر على اثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة وفيه سجدتين بعد الظهر يعني ركعتين وقد روى ابو داود من رواية عنبسة بن ابي سفيان قال قالت ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرم على النار واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه ايضا وقال الترمذي حديث حسن صحيح غريب والتوفيق بين الحديثين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بعد الظهر ركعتين مرة وصلى اربعا مرة بيانا للجواز واختلف الحاكمان في الاعداد محمول على توسعة الامر فيها وان لها اقل واكثر يحصل اقل السنة بالاقل ولكن الاختيار فعل الاكثر الاكمل وقد عد جمع من الشافعية الاربع قبل الظهر من الرواتب وحكى عن الرافعي انه حكى عن الاكثرين ان راتبة الظهر ركعتان قبلها وركعتان بعدها ومنهم من قال ركعتان من الاربع بعدها راتبة وركعتان مستحبة باتفاق الاصحاب ومذهب الشافعي في هذا الباب ان السنن عند الصلوات الخمس عشر ركعات قبل الظهر وركعتان وقد مر عن قريب وبه قال احمد ومن الشافعية من قال في الكمال ثمان باسقاط سنة العشا قال النووي وهو المنصوص عليه في البويطي ومنهم من قال اثنتا عشرة ركعة فجعل قبل الظهر اربعا والاكمل عند الشافعية ثماني عشرة ركعة زاد واقبل المغرب وركعتين وبعدها وركعتين واربعا قبل العصر وفي المهذب ادنى الكمال عشر ركعات واتم الكمال ثمانية عشر وفي استحباب الركعتين قبل المغرب وجهان قيل باستحبابهما وقيل لا يستحبان وبه قال اصحابنا الا الفجر قبل الظهر يستحب واحدة عندنا لما روى ابو داود والترمذي في المسائل عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم يفتح لهن ابواب السما وعند الشافعي ومالك واحمد يصليها تسليمتين يعني بتشهدين بتسمى التشهد تسليما لما فيه من السلام كما سمي التشهد لما فيه من الشهادة

وقد روي هذا المأمول عن ابن مسعود رضي الله عنه وفيه وسجدتين بعد المغرب اي وركعتين بعد صلاة المغرب
وروي ابو داود من رواية عبد الله بن بريدة عن عبد الله المزني قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلوا قبل المغرب ركعتين الحديث واختلف السلف في النفل قبل المغرب فاجازه طائفة من الصحابة
وغيرهم انهم كانوا لا يصلونها وقال ابو ابهيم النخعي هي بدعة والحديث محمول على انه كان في اول الاسلام
ليتبين وقت الوقت المنهي عن الصلاة فيه بعيب الشمس وفيه وسجدتين بعد العشاء اي ركعتين بعد
صلاة العشاء وروى سعيد بن منصور في سننه من حديث ابن ابن عازب قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من صلى قبل الظهر اربعا كان كمثلهن من ليلة ومن صلاهن بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة
القدر رواه النهبي من قول عائشة قالت من صلى اربعا بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر
وفي المبسوط لو صلى اربعا بعد العشاء اربع ركعات كن كمثلهن من ليلة القدر وفيه سجدتين بعد
الجمعة اي ركعتين بعد صلاة الجمعة وروى الترمذي من حديث سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا وقال
هذا حديث حسن صحيح ورواه مسلم ايضا وبقيه الاربعة وقال الترمذي والعمل على هذا عند بعض
اهل العلم وروي عن عبد الله بن مسعود انه كان يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا وقد روى
عن علي بن ابي طالب انه اسران يصلي بعد الجمعة ركعتين ثم اربعا وذهب سفين الثوري وابن
المبارك الى قول بن مسعود وقال اسحق ان صلى في المسجد يوم الجمعة صلى اربعا وان صلى في بيته
صلى ركعتين ومن فعل من الصحابة ركعتين بعد الجمعة عمران بن حصين وحكاه الترمذي
عن الشافعي واحمد قال الشافعي ولم يرد الشافعي واحد بذلك البيان اكمل يا يستحب والاكد
استحب اكثر من ذلك قص الشافعي في الام على انه يصلي بعد الجمعة اربع ركعات ذكره في باب
صلاة الجمعة والعيدين من اختلاف علي وابن مسعود وليس ذلك اختلاف قول عنه وانما هو
بيان الاولى والاكمل في سنة الظهر وقد صرح به صاحب المهذب والنووي في شرح مسلم وفي
التحقيق واما احمد فنقل عنه ابن قدامة في المغني انه قال ان شاء صلى بعد الجمعة ركعتين وان
شاء صلى اربعا وفي رواية عنه وان شاء ست وكان ابن مسعود والنخعي واصحاب الرأي يرون ان
يصلي قبلها اربعا لحديث ابي هريرة وعن علي وابي موسى وعطاء ومجاهد وحميد بن عبد الرحمن
والثوري انه يصلي ستا وفيه قول ابن عمر فاما المغرب والعشاء ففي بيته وقد اختلف في
ذلك عن قوم من السلف منهم زيد بن ثابت وعبد الرحمن بن عوف انهما كانا يركعان الركعتين
بعد المغرب في بيوتهم وقال العباس بن سهل بن سعد لقد ادركت زمن عثمن رضي الله عنه وانا لنسلم
من المغرب فلا ارى رجلا واحدا يصليهما في المسجد كانوا يبتدرون ابواب المسجد فيصلونهما في
بيوتهم وقال ميمون بن مهران كانوا يحزون الركعتين بعد المغرب الى بيوتهم وكانوا يحبونهما احب
تشبال النجوم وروي عن طائفة انهم كانوا يتنفلون النوافل كلها في بيوتهم لحدوث المسجد وروي
عن عبيدة انه لا يصلي بعد المغرب شيأ حتى يأتي اهله وقال ابن بطال قبل انما كره الصلاة
في المسجد لئلا يرى جاهل عالما يصلي بعد فريضة شيأ حتى يأتي اهله فيظن انها من الفريضة اولئلا يخلي
على نفسه من الوضاء اذا سلم من ذلك فالصلاة في المسجد حسنة وقد بين بعضهم علة الكراهة من
كره من ذلك ما قاله مسروق قال كنا نقرأ في المسجد فنقوم نصلي فزجرنا عبد الله صلوا في
بيوتكم لا يروكم الناس فيرون انها سنة **فائدة** ليس في حديث بن عمر رضي الله عنهما
المذكور النفل قبل العصر وروى ابو داود عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ

صلى قبل العصر اربعا ورواه الترمذي ايضا من حديث علي رضي الله عنه قال كان يصلي قبل العصر اربع
ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمومنين وقال حديث
علي حديث حسن واخرجه اصحاب السنن مع اختلاف وروى الطبراني من حديث مجاهد عن عبد الله بن
عمرو بن العاص قال كنت ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدين اذ مر بنا من اصحابه فهم عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فادركه اخر الحديث ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى اربع ركعات قبل
العصر لم تمسه النار وفيه عبد الكريم بن ابي المخارق ضعيف وروى ابو نعيم من حديث الحسن عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى قبل العصر اربع ركعات غفر الله له عز وجل
بعفوة عزما والحسن لم يسمع من ابي هريرة على الصحيح وروى ابو يعلى من حديث عبد الله بن عبيدة
يقول سمعت ام حبيبة بنت ابي سفيان تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ
على اربع ركعات قبل العصر بنى الله له بيتا في الجنة وروى الطبراني في الكبير من رواية عطا
ابن ابي رباح عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى اربع ركعات قبل العصر حرم الله بدنه
على النار وقال شيخنا وفيه استحباب اربع ركعات قبل العصر وهو كذلك قال صاحب المهذب
ان الافضل ان يصلي قبلها اربعا قال النووي في شرحه انها سنة واما الخلاف في المؤكد منه وقال
في شرح مسلم انه لا خلاف في استحبابها عند اصحابنا وجزم الشيخ في التنبيه بان من الرواتب قبل
العصر اربع ركعات وممن كان يصليها اربعا من الصحابة علي بن ابي طالب وقال ابو ابهيم النخعي كانوا
يصلون اربعا قبل العصر ولا يروها من السنة وممن كان لا يصلي قبل العصر شيأ سعيد بن المسيب
والحسن البصري وسعيد بن منصور ويونس بن ابي حازم وابو الاحوص وسئل الشعبي عن
الركعتين قبل العصر فقال ان كنت ممن لا تصليهما قبل ان تقيم فصل وكلام الشعبي يدل انهم كانوا
يجعلون صلاة العصر وان من ترك الصلاة قبلها انما كان خشية ان تقام الصلاة وهو في النافلة
وقال محمد بن جرير الطبري والصواب عندنا ان الفضل في التنفل قبل العصر باربع ركعات لصحة
الخبر بذلك عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم **ش** تابعه كثير بن فرقد وايوب عن نافع
ش اي تابع عبد الله المذكور كثير بن فرقد وكثير ضد قليل فرقد بفتح القاف وسكون الواو وفتح القاف
وقد مر في باب الجهر بالمصلي قوله وايوب اي تابعه ايضا ايوب السختياني وسياتي في هذا الباب بقيه
ابواب قال ورواه عن سليمان ابن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال حفظت من
النبي صلى الله عليه وسلم الحديث قال ابن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن نافع بعد العشاء في
اهله ابن ابي الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون وهو عبد الرحمن بن ابي الزناد واسمه عبد الله بن
ذكوان وموسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف من في باب اسباغ الوضوء قوله عن نافع عن ابن
عمر انه قال بعد العشاء في اهله تقدم قوله في بيته في حديث الباب وقوله تابعه كثير الى اخره وقال ابن ابي
الزناد هكذا وقع في عدة نسخ وكذا ذكره ابو نعيم في مستخرجه ووقع في بعض النسخ بعد قوله واما المغرب
والعشاء في بيته قال ابن ابي الزناد الى اخره وبعده قوله تابعه كثير فرقد وايوب عن نافع فظهر والله اعلم

من باب من لم يتطوع بعد المكتوبة **ش**

اي
هذا باب في بيان حكم من لم يتنفل بعد صلاة المكتوبة اي المفروضة للجل الاعلام لامته عليه الصلاة والسلام
ان التطوع ليس بلازم **ص** حدثنا علي بن عبد الله قال تناسفين عن عمرو قال سمعت ابا الشعثاء جابر ابن زيد سمعت
ابن عباس قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا وسبعا جميعا قلت يا ابا الشعثاء اظنه اخر الظهر
وعجل العشاء واخر المغرب قال وانا اظنه **ش** مطابقته للترجمة من حيث انه عليه الصلاة والسلام لما صلى

ثمانيا جميعا اي الظهر والعصر فهم من ذلك انه لم يفعل بينهما تطوع اذ لو فعل لنقل عدم الجمع بينهما فصدق
انه صلى الظهر الذي هي المكتوبة ولم يتطوع بعدها وكذلك الكلام في قوله وسبعا جميعا اي المغرب
والعشا ولم ينكل يتطوع بعد المغرب والا لم يكونا مجموعين واما التطوع بعد الثانية فسكوت عنه
وعدم ذكره يدل عدمه ظاهرا **ذكر رجاله** وهم خمسة ذكروا كلهم وعلي بن عبد الله بن
المديني وسفين بن عيينة وعمرو بن دينار وابو الشعثا بفتح الشين المعجمة وسكون الضاد المهملة
وبالثاء المثلثة وبالمد وهو كنية جابر بن زيد وقد تمر في باب العسل بالصاع والحديث اخرجه في باب
المواقيت في باب تاخير الظهر الى العصر عن ابي النعمان عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر
ابن زيد عن ابن عباس ان النبي عليه الصلاة والسلام صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر
والمغرب والعشا فقال ايوب فعله في ليلة نظيره قال عسى وقد مر الكلام فيه مستقصى
هناك والله اعلم **ص باب صلاة الضحى في السفر ش** اي هذا
باب في بيان صلاة الضحى حال كون الذي يصلي في السفر والضحى بالضم والقصر فوق الضحوة وهو ارتفاع
اول النهار والضحا بالفتح والمد هو اذا علت الشمس الى السما ما بعد **ص** حدثنا مسدد قال ثنا يحيى
ابن سعيد عن شعبة عن نوح القنبري عن مورق قال قلت لابن عمر تصلي الضحى قال لا قلت
لعمر قال لا قلت فابو بكر قال لا قلت فالنبي عليه الصلاة والسلام قال لا اخاله **ش** قال ابن بطال ليس هذا
الحديث من هذا الباب وانما يصلح في باب من لم يصل الضحى واظنه بين غلط الناسخ وقال الكرماني
هذا الحديث انما يليق بالباب الذي بعده لهذا الباب وقال غيرهما في توجيه ذلك ما فيه من
التعسفات التي لا تشفي العليل ولا يروي الغليل حتى قال بعضهم يظهر لي ان البخاري اشار بالترجمة
المذكورة الى ما رواه احمد من طريق الضحاك بن عبد الله القرشي عن انس بن مالك قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في الضحى ضحوة ثمان ركعات فاراد ان يزيد بن عمر في
كونه صلاها اولا لا ينقض رد ما حزم به انس بل يوده حديث ام هاني في ذلك النبي قلت الظهر له
توجيه هذه الترجمة على وجه يقبله السامع لما قال قولا تنفر عنه سحيه ذوي الافهام فليت
شعري كيف يقول ان البخاري اشار بهذه الترجمة الى حديث انس الذي فيه الاثبات المقيد وحديث
الباب الذي فيه النفي المطلق ثم يقول فاراد ان يزيد بن عمر الى اخره فكيف يقول انه يزيد بل
حزم بالنفي فيقتضي ظاهر رد ما حزم به انس بلا اثبات ممن له نظر ومعرفة بهيئة التركيب كيف
يقول بان عمر تردد في هذا والتردد لا يكون الا بين النفي والاثبات وهو قد جزم بالنفي مع تكرار
حرف النفي اربع مرات وكيف ان توجه وجه بالاستئناس بين الترجمة وحديثي الباب اللذين
احدهما عن ابن عمر والاخر عن ام هاني رضي الله عنهم بان يقال معنى الترجمة باب صلاة الضحى في السفر
هل يصلي او لا ثم ذكر حديث ابن عمر اشار الى النفي مطلقا وحديث ام هاني اشارة الى الاثبات مطلقا
ثم يكفي طلب التوفيق بين الحديثين فيقال عدم رؤية ابن عمر لا يستلزم عدم الوقوع منه في نفس الامر او يكون المراد من نفي ابن عمر نفي
المداومة كما في الموضع اصلا وتطبيق ذلك ما قالت عائشة في حديثها المتفق عليه ما رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسبح سبحة الضحى واني لاسبحها وفي رواية لا اسبحها ومع هذا ثبت عنها في
صحيح الخلاصة عن العلا ان معنى قول عائشة رضي الله عنها ما رايته يسبح سبحة الضحى اي لم يداوم
عليها وكان يصليها في بعض الاوقات فتركها في بعضها خشية ان تفرض قال ولهذا الجمع بين الاحاديث
ان قلت يعكر على هذا ما روي عن ابن عمر بالجزم بكونها بدعة اما الاول فما روى سعيد بن

منصور

منصور باسناد صحيح عن مجاهد عن ابن عمر انه قال انها لمحدثة وانها لمن احسن ما احدثوا واما الثاني
فما رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن الحكم بن الاعرج قال سالت بن عمر عن صلاة الضحى فقال بدعة
نعمت البدعة قلت اجاب القاضي انها بدعة اي بالنسبة الى ملازمته واظهارها في المساجد مما لم يكن يعهد كسيما
ردد قال ونعمت البدعة قال ردوي عنه ما اتبع المسلمون بدعة افضل من صلاة الضحى كما قال
عمر في صلاة التراويح لما انها بدعة مخالفة للسنة قال وكذلك روي عن ابن مسعود انكروها على
هذا الوجه وقال ان كان ولا بد ففي بيوتكم لم تهلون عباد الله ما لم يحلها الله كذلك خيفة ان تحسبها
الجهال من الفرائض **ذكر رجاله** وهم ستة الاول مسدد والثاني يحيى
ابن سعيد بن القطان الاصل الثالث شعبة بن الحجاج الرابع نوح بفتح النون المشددة من فوق
وسكون الواو وفتح الباء الموحدة ابن كيسان ابو الوذع بفتح الواو وكسر الذال المشددة القنبري مات
سنة احدى وثلاثين ومائة الخامس مورق بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء المكسورة بن
المشمرج بضم الميم وفتح الشين المعجمة وسكون الميم وفتح الراء والجيم كذا ضبطه الكرماني بفتح الراء
وضبط غيره بكسرها السادس عبد الله بن عمر بن الخطاب **ذكر لطائف اسناده**
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وقيه ان رواته كلهم بصريون
ماخلا الحجاج فانه واسطي وقيل مورق كوفي وفيه انه ليس للبخاري عن نوح الا هذا الحديث وحديث اخر
وفيه انه ليس للبخاري عن ابن عمر غير هذا الحديث وفيه رواية التابعي عن الصحابي لان نوحا من التابعين
الصغار وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان هذا الحديث ايضا من افراده **ذكر معناه** قوله
يصلي الضحى اي ايصلي صلاة الضحى قوله قال لا اي قال ابن عمر لا اصلي قوله فعمر اي يصلي عمر قال لا اي لا يكن
يصلي قوله فابو بكر اي فيصلي ابو بكر الصديق قال لا اي لم يكن يصلي قوله فالنبي اي افيصلي النبي
عليه الصلاة والسلام قال لا اخاله اي لا اظنه انه صلى وهو بكسر الهمزة وهو لا اعلم وجاء في جميع حروف
المضارعة الكسر الا الياء فانها تختلف فيه وبنو اسد يقولون اخال بالفتح وهو القياس وهو من خلت
الشيء خيلا وخيلة ومخيلة وخيلولة اي ظننته وهو من باب ظننت واخواتها التي تدخل على المبتدا
والخبر وان ابتدات بما اعلمت واري وسطها او اخرت فانت بالخيار بين الاعمال والالغاء والضمير
المنصوب فيه يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم ومفعوله الثاني محذوف تقديره لا اظنه صلى او لا اظنه
صلى **ص** حدثنا ادم قال ثنا شعبة قال ثنا عمرو بن مرة قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى يقول ساحدثنا
احدا لا انه راى النبي عليه الصلاة والسلام يصلي الضحى غير ام هاني فانها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثماني ركعات فلم ار صلاة قط اخف منها غير انه يتم الركوع
والسجود **ش** قد ذكرنا وجه مطابقته للترجمة ورجاله قد ذكروا وادم بن ابي اياس وعمرو بن مرة بضم الميم
وتشديد الراء وام هاني هند او فاختة بنت ابي طالب اخت علي شقيقته واسمها فاخته **ذكر تعدد موضعه**
ومن اخرجه غيره قد ذكرنا في باب من تطوع في السفر هذا الفصل وغيره مستوفى فانه اخرجه
هناك عن حفص بن عمر عن شعبة الحديث واخرجه بقيه السنة قوله وقوله عبد الرحمن بن ابي ليلى ما اخبرني
احدا انه راى النبي عليه الصلاة والسلام يصلي الضحى الا ام هاني دليل على انه اراد به صلاة الضحى المشهورة
ولم يرد بقوله الضحى الظهر بدة كما احتمل ذلك في حديث انس الذي مضى ذكره وكذلك قول عبد الرحمن بن الحارث
ابن نوفل عند مسلم سالت وحرصت على ان اجد احدا من الناس اخبرني ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى سبحة
الضحى فلم اجد احدا من الناس غير ام هاني في الحديث على ان بعض العلماء كما حكى القاضي عياض من انكر ان يكون
في حديث ام هاني اثبات لصلاة الضحى قالوا انما هي سنة الفتح يوم فتح مكة قالوا وقيل انما كانت قضا لما شغل

عند تلك الليلة بالفتح عن حزنه فيها قال النووي هذا الذي قالوه فاسد بل الصواب صحة الاستدلال به فقد ثبت
عن ام هانئ ان النبي عليه الصلاة والسلام يوم الفتح صلى الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين رواه ابو داود
في سننه بهذا اللفظ باسناد صحيح على شرط البخاري وبه العمل فخبر الواحد كان عبد الرحمن بن ابي ليلى
وعبد الله بن الحارث بن نوفل ذكرانهما لم يحفظ هما احد بتلك الاسهمان وهذا مذهب اهل السنة فلا يعتد
بخلاف من خالف ذلك قوله دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل ظاهره ان الاغتسال والصلاة فان بيت
ام هانئ بعد دخول مكة للتعقيب بالفاء المقتضية للترتيب والتعقيب فان قلت روى مالك في موطائه
ان ام هانئ ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته يغتسل الحديث قال عياض وهذا اصح لان
قول النبي صلى الله عليه وسلم انما كان بالابطح تلك لا مانع ان يكون صلى بالابطح ثمانى ركعات وصلى
في بيتها ثمان ركعات وان يكون اغتسل مرتين فلعله بعد ان نزل بالابطح دخل بيتها فاغتسل
وصلى وخرج الى مصلاه بالابطح فاغتسل وصلى الصلاتين صلاة الضحى والاخرى اما استكر الله تعالى
على الفتح او استذكارا لما فاتته من قيامه بالليل فانه قد صح انه كان اذا لم يقم من الليل صلى بالنهار ثنتي
عشرة ركعة فلعله كان تلك الليلة صلى الوتر فقط ثم نام صلى بالنهار ثمانيا والله اعلم فان قلت
في حديث ابن ابي اوفى الاتي ذكره ان النبي عليه الصلاة والسلام صلى يوم الفتح ركعتين فكيف الجمع
بينه وبين حديث ام هانئ قلت من صلى ثمانيا فقد صلى ركعتين فتعمل ابن ابي اوفى راى من صلاته
ركعتين فاخبر بما شاهد واخبرت ام هانئ بما شاهدت وفي هذا الباب عن جماعة من الصحابة وهم انس
وابو هريرة ونعيم بن همار وبلال هبار وقيل هبار والصحيح ابن هبار وابو نعيم وهم فيه وقال بعضهم بن حماد
ثم رجع عنه وابن دلو وعائشة وابو امامة عقبة بن عبد السلمي وابن ابي اوفى وابو سعيد
مرثد بن ارقم وابن عباس وجابر بن عبد الله وجبير بن مطعم وحذيفة بن اليمان وعابد بن عمرو وعبد الله
ابن عمرو وعبد الله بن عمر وابو موسى وعثمان بن مالك وعقبة بن عامر وعلي بن ابي طالب ومعاذ بن انس
والنواس بن سمعان وابو بكرة وابو سورة الطائفي لحديث انس عند الترمذي انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا في الجنة واخرجه بن ماجة ايضا
وحديث ابي هريرة عند مسلم من رواية كثير بن مرة عن نعيم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول قال الله عز وجل يا ابن ادم لا تعجزني من اربع ركعات في اول النهار اكفك اخره وحديث ابي ذر عند
مسلم من رواية ابي الاسود الدؤلي عن ابي ذر عن النبي عليه الصلاة والسلام قال يصبح على كل سلامى
صدقة الحديث وفي اخره ويجزي من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى وحديث عائشة عند مسلم ايضا
من حديث معاذة انها سالت عائشة كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الضحى قالت اربع
ركعات ويزيد ما شاء وحديث ابي امامة عند الطبراني في الكبير من رواية القاسم عن ابي امامة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يقول اركع الي اربع ركعات من اول النهار اكفك اخره وحديث
عقبة بن عبد عند الطبراني ايضا من حديث عبد الله بن عامر ان اما امامة وعقبة ابن عبد حدثاه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى صلاة الصبح في جماعة ثم ثبت حتى يسبح الله سبحة الضحى
كان له كاجر حاج ومعتمر وحديث بن ابي اوفى عند الطبراني في الكبير ايضا من رواية سلمة بن رجاء عن
شعثا الكوفية ان عبد الله بن ابي اوفى صلى الضحى ركعتين قالت له اما انه لم يكن يصليهما ركعتين فقال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح ركعتين وحديث ابي سعيد عند الترمذي واخرجه مرجيب
عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى يقول لا يدعها
ويدعها حتى يقول لا يصليها وحديث زيد بن ارقم عند مسلم من رواية القاسم بن عوف الشيباني ان زيد بن ارقم

راى قوما يصلون من الضحى فقال اما لقد علموا ان الصلاة في غير هذه الساعة افضل ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال صلاة الاوابين حين ترمض الفصال وحديث ابن عباس عند الطبراني في الاوسط من
رواية طاوس عن ابن عباس يرفع الحديث الى النبي عليه الصلاة والسلام قال على كل سلامى من بني ادم
في كل يوم صدقة ويجزي من ذلك كله ركعتا الضحى وحديث جابر بن عبد الله عند الطبراني ايضا في الاوسط
من رواية محمد بن قيس عن جابر بن عبد الله قال اتيت النبي عليه الصلاة والسلام اعرض عليه بعيرا لي
ترائيه صلى الضحى ست ركعات وحديث من سطع عند الطبراني في الكبير من رواية نافع بن جبير بن
مطعم عن ابيه انه راى النبي عليه الصلاة والسلام يصلي الضحى وحديث حذيفة عند ابن ابي شيبة
في مصنفه من روايته علي بن عبد الرحمن عن حذيفة قال حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجعرانة بنى معاوية فصلى الضحى ثماني ركعات طول فيهن وحديث عائذ بن عمرو عند احمد والطبراني في
الكبير فيه حدثني شيخ عن عائذ بن عمرو عند احمد والطبراني في الكبير فيه حدثني شيخ عن عائذ بن عمرو
قال كان في المائة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث قال ثم صلى بنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم الضحى وحديث عبد الله بن عمر عند الطبراني في الكبير من رواية مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ابن ادم اصل لي ركعتين من اول النهار اكفك اخره
وحديث عبد الله بن عمر عند الطبراني في الكبير من رواية مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ابن ادم اصل لي ركعتين من اول النهار اكفك اخره وحديث عبد الله بن عمر
وعند احمد من رواية ابي عبد الرحمن الجيلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم سرية الحديث وفيه ثم خرج ابو رسول الله صلى الله عليه وسلم لسبحة الضحى وحديث ابي موسى
عند الطبراني في الاوسط من رواية ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
صلى الضحى اربعا بنى له بيتا في الجنة وحديث عثمان بن مالك عند احمد من رواية محمود بن الربيع عن عتبان
ابن مالك ان النبي عليه الصلاة والسلام صلى في بيته سبحة الضحى وحديث عقبة بن عامر عند احمد وابي
يعلى في مسند يهما من رواية نعيم بن هاوذ عن عقبة ابن عامر الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان الله عز وجل يقول يا ابن ادم اكفني اول النهار باربع ركعات اكفك لفظ احمد ويوشك وحديث علي بن ابي طالب
رضي الله عنه عند النسائي في سننه الكبرى من رواية عاصم ابن ضمرة عن علي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يصلي من الضحى وحديث معاذ بن انس من رواية زبان بن فايد عن سهل ابن معاذ بن انس الجهني
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الضحى وحديث من قعد في مصلاه حتى ينصرف
من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول الا خيرا غفرت له خطاياه وان كانت اكثر من زبد البحر واسناده
ضعيف وحديث النواس بن سمعان عند الطبراني في الكبير من رواية ابي ادريس الخولاني قال سمعت
النواس بن سمعان يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل ابن ادم لا تعجزني
من اربع ركعات في اول النهار اكفك اخره وحديث ابي مرة الطائفي عند احمد من رواية مكحول عن ابي مرة
الطائفي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ابن ادم لا تعجزني من اربع ركعات من اول النهار
اكفك اخره وبقي الكلام هنا في فضل الاول في عدد صلاة الضحى وقد ورد فيها ركعتان واربع وست وثمان
وعشر وثنتي عشرة فالكل مضى في الاحاديث المذكورة غير ثنتي عشرة ركعات قال ثابت ابن مسعود روى
عنه مرفوعا عن علي من صلى الضحى عشر ركعات بنى الله له بيتا في الجنة وليس منها حديث يدفع صحيحه ذلك
ان من صلى الضحى اربعا فاطلب ان يكون زاد في حال فعله ذلك ورآى غيره في حالة اخرى صلى ركعتين ورآه اخر
في حال اخرى صلاها ثمانيا وسمعه اخر يحث على ان يصلي ستا واخر يحث على ركعتين واخر على عشر واخر على ثنتي عشرة

اصل

ما خبر كل واحد منهم عما راى او سمع ومن الدليل على صحة ما قلنا ما رواه البزار عن زيد بن اسلم قال سمعت عبد الله
ابن عمر يقول لابي نزار وصني قال سمعت ما قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من
صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى اربعا كتب من العابدين ومن صلى ستا لم يلحقه ذلك
اليوم ذنب ومن صلى ثمانيا كتب من القانتين

ومن صلى
ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة وقال بجاهد صلى النبي عليه الصلاة والسلام يوما الضحى ركعتين
ثم ثوبا اربعا ثم يوما ستا ثم ثوبا ثمانيا ثم ترك فان قلت هل تزاد على ثنتي عشرة ركعة قلت مفهوم العدد وانلم
يكن حجة عند الجمهور الا انه لم يرد في عدد صلاة الضحى اكثر من ذلك وعدم الورود يدل كثيرا من ذلك لاستلزام
منع الزيادة وتقدم عن ابو هيم انه قال سالت جل الاسود فقال كم اصلي الضحى قال ما شئت وقال الطبري
والصواب ان يصلي على غير عدد وذهب قوم الى ان يصلي اربعا للحاوي في قوله تعالى وابو هيم الذي وفى
قال عليه الصلاة والسلام على تقدم ما وفى وفي على بوبه ما اربع ركعات الضحى وقال الحاكم صحيح جماعة
من ائمة الحديث الحفاظ الاثبات يوجبهم يختارون هذا العدد ويصلون هذه الصلاة اربعا لتوافر
الاخبار الصحيحة فيه والبه ذهب وذكر الطبري ان سعد ابن ابي وقاص وابي سلمة كانا يصليان الضحى
ثمانية وكان علقمة والنخعي وسعيد بن المسيب يختارون الاربع وعن الضحاك انه كان يختار ركعتين
وقال الدوباني اكثرها اثنا عشرة حكاه الرافعي عنه وجزم به في المحرر وتبعه النووي في المنهاج وخالف
ذلك في شرح المهذب فحكى عن الاكثرين ان اكثرها ثمان ركعات وقال في الروضة افضلها ثمان واكثرها
ثنتا عشرة فتوفق بين الافضل والاكثر وفيه نظر من حيث ان من صلى ثمان ركعات فقد فعل الافضل
لكونه يصلي بعد تلك ركعتين او اربعا يكون تلك سنة قبلها ولا ينقص من اجره المتقدم وهذا في غاية
البعد الفصل الثاني في ان صلاة الضحى مستحبة وقيل واجبة على النبي عليه الصلاة والسلام ويدل
حديث عائشة رضي الله عنها ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح سبحة الضحى وقيل كانت من
خصائصه عليه الصلاة والسلام ورد بان ذلك لم يثبت بخبر صحيح واختلف العلماء هل الافضل المواظبة عليها
او فعلها في وقت والظاهر الاول لعموم الاحاديث الصحيحة من قوله عليه الصلاة والسلام احب العمل الى الله
تعالى ما داوم صاحبه عليه وان قل ولخبر ذلك ورد في الطبراني في الاوسط من حديث ابي هريرة عن النبي
عليه الصلاة والسلام انه قال ان في الجنة بابا يقال له الضحى فاذا كان يوم القيامة نادى مناد اين الذين
كانوا يداومون صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوه برحمة الله ورد بن خزيمة في صحيحه عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يحافظ على صلاة الضحى الا اواب قال وهي صلاة الاوابين وذهب بعضهم الى ان الافضل
لا يواظب عليها لحديث ابي سعيد الخدري الذي سبق وحكاه صاحب الاكمال عن جماعة ورد بانه صلى الله عليه
وسلم كان يحب العمل ويتركه مخافة ان يفرض على امته وقد روى البزار من حديث ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان لا يترك صلاة الضحى في سفر ولا غيره لكنه ضعيف الفصل الثالث استدل بحديث ام
هاني على استحباب التخفيف في صلاة الضحى لقولها ما رايته صلى صلاة قط اخف منها ورد بان التخفيف ربما
كان لعجل استغاثة عليه الصلاة والسلام بمهمات الفتح من مجيئه الى المسجد وخطبته وامره بقتل من امر بقتله
وقد روى ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث حذيفة انه عليه الصلاة والسلام صلى الضحى ثمان وكعات
طول فيهن الفصل الرابع فيما يقرا فيها روى الحاكم من حديث ابي الخير عن عقبة بن عامر قال امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نصلي الضحى بالشمس ونحاها والضحى الفصل الخامس في وقتها يدخل وقتها من
اول النهار بطلوع الشمس لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ من اربع ركعات من اول النهار وحكى النووي
في الموضة ان وقت الضحى يدخل بطلوع الشمس ولكن يستحب تاخيرها الى ارتفاع الشمس وخالف ذلك في شرح

المهذب

المهذب وحكى فيه عن الماوردي ان وقتها المختار اذا مضى ربع النهار وجزم به في التحقيق وروى الطبراني في
من حديث زيد بن ارقم انه عليه الصلاة والسلام مر باهل قباء وهم يصلون الضحى حين اشرقت الشمس فقال
صلاة الاوابين اذا رمضت الفصال وهذا يدل على جواز صلاة الضحى عند الاشراق لانه لم ينههم عن ذلك ولكن
اعلمهم ان التاخر الى شدة الحر صلاة الاوابين فوله اذا رمضت الفصال هو ان تحمى الرمضاء وهي الرمال
فتترك الفصال من شدة حرها واحراقها اخفافها والله اعلم

ص باب من لم يصل الضحى وراه واسعا ش

اي هذا باب في بيان حكم من ترك صلاة الضحى وراه اي راى صلاة الضحى
قوله واسعا اي غير لازم واتصابه على انه مفعول ثان الراى ص حدثنا ادم قال ثنا ابن ابي ذيب عن
الزهري عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح سبحة الضحى واني
لاسبحها ش سبحانه للترجمة ظاهرة وادم بن ابي اياس واسمه عبد الرحمن وقيل غير ذلك وابن ابي ذيب
هشام القرشي العامري ابو الحارث المدني والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب وقد تقدم هذا في باب
تحريض النبي عليه الصلاة والسلام على قيام الليل وما سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى
قط واني لاسبحها وقد سبق الكلام فيه من ان السبحة هي النفل المهملة النافلة وان فيه رواية مالك عن
ابن شهاب لاسبحنها من الاستحباب والفرق بين الروايتين ان لفظ اسبحها تقتضي الفعل ولفظ استبحها
لا تقتضيه واعلم ان تردد في ذلك اشيا مختلفة عن عائشة فهذا يدل على نفي السبحة من رسول الله صلى
الله عليه وسلم وجاء عنها ما رواه مسلم من رواية عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة رضي الله عنها هل
كان النبي عليه الصلاة والسلام يصلي الضحى قالت لا الا ان يجي من مغيبه وجاء عنها ايضا ما رواه مسلم
من رواية معاوية انها سالت عائشة كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الضحى قالت اربع
ركعات ويزيد ما شاء وهذا الحديث يدل الاول على النفي مطلقا والثاني على النفي المقيد الثالث الاثبات
المطلق وتكلموا في التوفيق بينها فمنهم من عبد البر واخرون الى ترجيح ما اتفق الشيخان عليه دون
ما انفرد به مسلم وقالوا ان عدم رويتها انه عليه الصلاة والسلام ما كان يكون عند نسائه فانها كان لها
يوم من تسعة ايام او نمانية فقال البيهقي في عندي ان المراد بقولها ما رايته سبحها اي ما داوم عليها وقولها
واني لاسبحها اي لاداوم عليها وقيل يجمع بين قولها ما كان يصلي الا ان يجي من مغيبه وقولها كان يصلي
اربعا ويزيد ما شا بان الاول محمول على صلاته اياها في المسجد والثاني على البيت وقال عياض تاويل ما صلاها
معناه ما رايته يصليها والجمع بينه وبين قولها كان يصليها انها اخبرت في الانكار عن مشاهدتها فيدل اثبات
من غيرها وقيل لجمل ان تكون نفت صلاة الضحى المعهودة حينئذ من هيئة مخصوصة بعدد مخصوص في
وقت مخصوص وانه عليه الصلاة والسلام انما كان يصليها اذا قدم من سفر لا بعدد مخصوص لا يغيره كما
قالت يصلي اربعا ويزيد ما شاء الله وذهب قوم الى ظاهر الحديث المذكور واحتوا انه لم يرو اصلاة الضحى حتى
قال بعضهم انها بدعة وقد ذكرنا ان ابن عمر قال ذلك ايضا وقال مرة ونعمت البدعة وقال مرة ما استبدع
المسلمون بدعة افضل منها وروى الشعبي عن مسروق عن عباد قال كنت اختلف الى ابن مسعود السنة
كلها فما رايته مصليا الضحى وقال ابراهيم النخعي حدثني من راى ابن مسعود صلى الضحى ثم لم يعد لصلاة حتى اذن
لصلاة الظهر فقام فصلى اربعا وكان ابن عوف لا يصليها وقال انس رضي الله عنه صلاة النبي عليه الصلاة والسلام
يوم الفتح كانت ستة الفتح لاسنة الضحى ولما فتح حاتم بن الوليد رضي الله عنه الحيرة صلى صلاة الفتح ثمان ركعات
لم يسلم فيهن وقد ذكرنا الجواب عن ذلك فيما مضى والله اعلم

ص باب صلاة الضحى في الحضر ش

اي هذا باب في بيان صلاة الضحى في الحضر ص قاله عثمان بن ماكد عن النبي صلى الله عليه وسلم ش وفي بعض
النسخ قاله عتبان عن النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم في باب اذا زار الامام قوما فاصلهم حدثنا معاذ بن اسد

قال اخبرنا عبد الله قال انا معمر عن الزهري قال اخبرني محمود بن الربيع قال سمعت عتبان بن مالك الانصاري قال
استاذن علي النبي عليه الصلاة والسلام فاذنت له فقال اين تحب ان اصلي في بيتك فاشرت له الى المكان
الذي احب فقام وصففنا خلفه ثم سلم فسلمنا انتهى وليس فيه ذكر المسجد ورواه احمد من طريق الزهري
عن محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في بيته سبحة الضحى فقاموا
وراءه فصلوا صلاته واخرجه مسلم من رواية ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب ان محمود بن الربيع الانصاري
حدثه ان عتبان بن مالك وهو من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا من الانصار اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني قد انكرت بصري الحديث بطوله وليس فيه ذكر السبحة وسيذكره
البخاري ايضا بعد بابين في باب صلاة النوافل جماعة ص حدثنا مسلم بن ابرهيم قال ثنا شعبة قال ثنا عباس
هو الجريري عن ابي عثمن النهدي عن ابي هريرة قال اوصاني خليلي عليه الصلاة والسلام ثلاث لا ادعهن
حتى اموت صوم ثلاثة ايام من كل شهر وصلاة الضحى ونوم على وتر ش قيل لا مطابقة بينه وبين الترجمة لان
الحديث مطلق وليس فيه ذكر سفر ولا حضر والترجمة مقيدة بالحضر قلت الحديث بطلاقه يتناول حالة
السفر والحضر ويدل عليه قوله لا ادعهن حتى اموت فحصل التطابق من هذا الوجه وفيه كناية ذكر رجاله
وهم خمسة الاول مسلم بن ابرهيم الازدي القصاب وقد تكرر ذكره الثاني شعبة بن الحجاج الثالث عباس بفتح
العين المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن فروخ بالخاء المعجمة الجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى وهو نسبة
الى جرير بن عباد بضم العين وتخفيف الباء الموحدة الرابع ابو عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح
النون وسكون الهاء والدال المهملة نسبة الى نهد بن ليث بن سود بن الحاف بن قضاعة
الخامس ابو هريرة ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة
مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه اتحاد مذكوران بالنسبة احدهما
باسمه والاخر بكنيته وفيه ان رواته بصريون ما خلا شعبة فانه واسطي ذكر من تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الصوم عن ابي معمر عن عبد الوارث عن ابي التياح واخرجه
مسلم في الصلاة عن شيبان بن فروخ وعن محمد بن مثنى ومحمد بن بشار واخرجه النسائي فيه عن محمد بن بشار
عن غندر عن شعبة وعن محمد بن علي وعن بشر بن هلال ذكر بعضه قوله خليلي اراد به
النبي عليه الصلاة والسلام وهذا لا يخالف ما قال عليه الصلاة والسلام لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر
لان الممتنع ان تخذ النبي صلى الله عليه وسلم غيره خليلا لا العكس والخليل هو الصديق الخالص الذي
تخللت محبته القلب فصارت في خلاله اي في باطنه وفي رواية النسائي في حديث ابي الدرداء اوصاني
حبيبي على ما ذكره عن قريب ان شاء الله تعالى ثم هل الفرق بينهما لا وقال بعضهم لا يقال ان المخالة
تكون من الجانبين لانا نقول انما نظر الصحابي الى احد الجانبين فاطلق ذلك او لعله اراد مجرد الصحبة
او المحبة قلت هذا كلام في غاية الوهاء وليت شعري اين صيغة المفاعلة ههنا حتى يجي هذا السؤال
والجواب اوهى من السؤال لان احدا من اهل الادبية لم يقل بذلك لهذا الوجه قوله ثلاث اي ثلاثة اشيا
قوله لا ادعهن اي لا اتركهن والضمير يرجع الى الثلاث وقال بعضهم لا ادعهن الى اخره من جملة الوصية اي
اوصاني ان لا ادعهن ويحتمل ان تكون من اخبار الصحابي بذلك عن نفسه قلت هو اخبار عن نفسه بتلك
الوصية بان لا يتركها الى ان يموت بعد اخباره بها من النبي صلى الله عليه وسلم والدليل عليه ان قوله لا ادعهن
حتى اموت غير مذكور في رواية مسلم مع انه اخرجه من رواية ابي عثمان النهدي عنه قال اوصاني خليلي عليه
الصلاة والسلام بثلاث بصيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان ارقد ورواه ايضا من رواية
ابي رافع الصايغ عن ابي هريرة كذلك ورواه النسائي من رواية ابي عثمان النهدي عنه كذلك فالحديث واحد واخرجه واحد

فلا يحتاج في تفسير قوله لا ادعهن الى التردد والتوى والدليل على ما قلنا رواية النسائي ولفظه اوصاني خليلي بثلاث
لا ادعهن ان شاء الله ابدا اوصاني بصلاة الضحى الحديث على ما يذكره عن قريب ان شاء الله فان قلت ما محل هذه
الجملة من الاعراب قلت يجوز فيه الوجهان الجر لكونها صفة لقوله بثلاث لانه يشبه النكرة في الابهام
وان كان موضوعا في الاصل لعدد معين والنصب على ان يكون حالا بالتاويل الى الاصل فافهم قوله حتى اموت
كلمة حتى للغاية واموت منصوب بان المقدرة والمعنى الى ان اموت اي الى موتي قوله لصوم ثلاثة ايام
يجوز في صوم الجر على ان يكون بدلا من قوله بثلاث وتكون صلاة الضحى ونوم مجرورا ان عطفا عليه ويجوز
فيه الرفع على ان يكون خبر مبتدا محذوف اي هي صوم ثلاثة ايام وصلاة الضحى ونوم على وتر يا الرفع في
الكل والمراد من ثلاثة ايام ظاهره هي ايام البيض وان كان الحمل ان يكون ايام سود الشهر قوله وصلاة
الضحى لم يتعرض فيه الى العدد وبينه في رواية مسلم بقوله وركعتي الضحى كما سيأتي وفي رواية احمد
زيادة وهي قوله وصلاة الضحى كل يوم ونوم على وتر وفي رواية البخاري من طريق ابي التياح على ما يجي
في الصوم وان اوتر قبل ان انام وعمل وصية النبي صلى الله عليه وسلم لابي هريرة اوصى بها عليه الصلاة
والسلام لابي الدرداء فيما رواه مسلم حدثنا هرون بن عبد الله ومحمد بن رافع قالا حدثنا ابن ابي فديك عن الضحاك
ابن عثمان عن ابرهيم بن عبد الله بن حنين عن ابي مرة مولى ام هاني عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال اوصاني
حبيبي عليه الصلاة والسلام ثلاث لن ادعهن ما عشت بصيام ثلاثة ايام من كل شهر وصلاة الضحى وان لا
انام حتى اوتر وعمل ذلك ابو هريرة وصى به ابا ذر رضي الله عنه فيما رواه النسائي قال اخبرنا علي بن حجر قال
اخبرنا اسمعيل قال حدثنا محمد بن ابي حرملة عن عطاء بن يسار عن ابي ذر قال اوصاني خليلي بثلاث لا ادعهن
ان شاء الله تعالى ابدا اوصاني بصلاة الضحى وبالوتر قبل النوم وبصيام ثلاثة ايام من كل شهر فان قلت
ما الحكمة في الوصية بالمحافظة على هذه الثلاث قلت اما في صوم ثلاثة ايام من كل شهر اشارة الى تمرين
النفس قبل حبس الصيام وفي صلاة الضحى اشارة الى ذلك في حبس الصلاة واما في الوتر قبل النوم اشارة
الى ذلك في المواظبة عليه وفيه امانة الحبيب ووقته في الليل وهو وقت الغفلة والنوم والكسل
ووقت تطلب النفس الراحة فان قلت ما وجه تخصيص ابي هريرة وابي ذر بهذه الوصية قلت لانهما
كانا من الفقرا ولم يكونا من اصحاب الاموال فالصوم والصلاة من اشرف العبادات البدنية فوصاهما
بما يليق بهما والوتر من جنس الصلاة ومن فوايد الحديث المذكور الاشارة الى فضيلة صلاة الضحى وفضيلة
صوم ثلاثة ايام من كل شهر والحسنة بعشر امثالها فاذا صام في كل شهر ثلاثة وصام رمضان فكانما صام
سنة تلك كلها وقبل اما الوتر فانه محمول على من لا يستيقظ آخر الليل فان امن فالتاخير افضل للحديث
الصحيح فانتهى ونرد الى السحور حدثنا علي بن الجعد انا شعبة عن انس بن سيرين قال سمعت انس بن
مالك قال قال رجل من الانصار وكان ضخما للنبي عليه الصلاة والسلام اني لا استطيع الصلاة معك
فصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما ودعاه الى بيته ونضح له طرف حصير فصلى عليه وركعتين وقال
فلان بن الجارود لانس بن مالك اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قال ما رايته صلى
غير ذلك اليوم ش مطابقته للترجمة في قوله فدعاه الى بيته الى اخره فانه صلى عليه الصلاة والسلام في بيته
فانه وقع في الحضر ذكر رجاله وهم اربعة علي بن الجعد بفتح الجيم في باب اذا الحمى من الايمان
وشعبة بن الحجاج قد تكرر ذكره وانس بن سيرين اخو محمد بن سيرين وهو انس بن مالك وقال انه لما ولد
ذهب به الى انس بن مالك فحمله انسا وكناه باخرة باسمه وكنيته ومات بعد اخيه محمد وهو ابن
ستة عشر ومائة وقد مر هذا الحديث في باب هل يصلي الامام بمن حضر فانه اخرجه هناك عن ادم عن شعبة
عن انس بن سيرين قال سمعت انسا الحديث وقد مر الكلام فيه مستقصى قوله قال رجل من الانصار قيل

هو عتبان بن المنذر بن جارود بالجيم وبضم الراء بعدها الف الدال بزنة الحديث في باب هل يصلي الامام بمن حضر والله اعلم

من باب الركعتين قبل الظهر ش اي هذا باب في بيان الركعتين اللتين قبل صلاة الظهر وقد ذكرا ولا بالرواتب التي بعد المكتوبات ثم ذكر ما يتعلق بما قبلها فيد ا اولا بما قبل الظهر وفي بعض النسخ باب الركعتان قبل الظهر ووجهه ان يقال هذا باب يذكر فيه الركعتان قبل الظهر

من حدثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد وهو ابن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل صلاة الصبح وكانت ساعة لا يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها احد تنتي حفصة انه كان اذا اذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة في قوله ركعتين قبل الظهر وحاله قد ذكرها غير مرة وايوب هو السختياني واخرجه في باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر وقد مر الكلام فيه مستوفى هناك **من** حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سعبة عن ابو هم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة **ش** طرق هذا الحديث الصحاح اربع وكذا رواه ابو داود والنسائي من رواية محمد بن المنتشر وكذا رواه مسلم من رواية عبد الله بن شقيق عنها اربع غير ان الترمذي روى من حديث عبد الله بن شقيق عنها كان يصلي قبل الظهر ركعتين وصححه قبل حديث عائشة هذا لا يطابق الترجمة واجيب بانه لعل ان ابن عمر قد نسي ركعتين من الاربع ورد بان هذا الاحتمال بعيد والاولى ان يحمل على حالين فكان يصلي تارة ثنتين وتارة يصلي اربعا قلت الحمل على النسيان اقرب الى الترجمة من الذي قاله لان النسيان غير موضوع فاذا حمل على ما قاله لا تتم المطابقة اصلا وقيل انه محمول على انه كان في المسجد يقتصر على ركعتين وفي بيته يصلي اربعا وعلى كل حال لا يزول الاربع والركعتان موجودتان في الاربع وقيل كان يجهر اي ما في المسجد وعائشة اطلعت على الاربعين جميعا ولما كان الاربع من الرواتب للظهر ذكر استطراد الحديث ابن عمر حيث اقتصر على ركعتين فاخبر كل منهما بما شاهده والدليل على ما قاله الطريق الاربع كانت في كثير من احواله والركعتان في قليلها **ذكر رجاله** وهم ستة الاول مسدد تكرر ذكره الثاني يحيى بن سعيد القطان الثالث شعبة بن الحجاج الرابع ابو هم ابن محمد بن المنتشر ابن ابي مسروق الهمداني الخامس ابوه محمد بن المنتشر الاجدع والمنتشر بهم الميم وسكون النون وفتح التاء المثناة من فوق وكسر الشين المعجمة وفي آخره راء بلفظ الفاعل من الانتشار ضد الانقباض السادس ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان شيخه بصري وكذا شيخ شيخه وشعبة واسحاق وابو هم وابوه كوفيان وفيه عن ابيه عن عائشة وفي رواية وكيع عن شعبة عن ابو هم عن ابيه سمعت عائشة واخرجه الاسماعيلي وحكى عن شيخه ابي القاسم البغوي انه حدثه به من طريق عثمان بن عمر عن شعبة نا هشام بن محمد بن المنتشر وعائشة مسروقا واخبره ان حبيب وكيع ومورد ذلك الاسماعيلي بان محمد بن جعفر قد وافق وكيعا على المتن سماع محمد من عائشة ثم ساقه بسنده الى شعبة عن ابو هم بن محمد انه سمع اباه انه سمع عائشة ولما خرجه النسائي ادخل بين محمد وعائشة مسروقا كما في رواية البغوي قال ثنا ابن المثنى نا عثمان بن عمر بن فارس ثنا شعبة عن ابو هم بن محمد عن ابيه عن عائشة بلفظ كان لا يدع اربع ركعات قبل الظهر وركعتين قبل الفجر وقال النسائي هذا الحديث لم يتابعه احد على قوله عن مسروق وخالفه محمد بن جعفر وعامة اصحاب شعبة وقال الاسماعيلي قد ذكر سماع ابن المنتشر

من عائشة غير واحد فان وكيعا رواه عن شعبة فقال فيه سمعت من روايته عثمان وابي كريب وكذا قال عند عن شعبة وقال صاحب التلويح فالحمل في ذلك على عثمن بن عمر فان يحيى بن سعيد لم يكن ليحمل هكذا ان شاء الله تعالى ثم قال وقابل ان يقول تصحيح اولئك بسماعه من عائشة لا ينفي دخول مسروق بينهما لاحتمال ان يكون اولا رواه بواسطة ثم سمعه بعيد واسطة فادى ما سمعه عنه شعبة في الحالتين لان الطريق في كل منهما صحيحة **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه ابو داود ايضا عن مسدد وحده والبخاري والنسائي في الصلاة عن احمد بن عبد الله عن عثمر وعن عبيد الله بن سعيد وحده عن يحيى وعن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث ثلاثتهم عن شعبة **ذكر سعيا** قوله لا يدع اي لا يترك وامات العرب ماضيه قوله قبل الغداة اي قبل صلاة الصبح واختلف الاحاديث في التنفل قبل الظهر وبعدها وتد تكن ماه مستقصى وقال القرطبي واختلف العلماء هل للفرايض رواتب مسنونة او ليس لها فذهب الجمهور وقالوا في سنة مع الفرايض وذهب مالك في المشهور عنه الى انه لا رواتب في ذلك ولا توقيف حماية للفرايض ولا يمنع من تطوع بما شاء اذا امن ذلك **من** تابعه بن ابي عدي وعمر عن شعبة **ش** اي تابع يحيى ابن سعيد ابن ابي عدي وعمرو على روايته عن شعبة وابن ابي عدي هو محمد بن ابراهيم وابو عدي هو كنية ابو هم مولى بني سليم من القسامل البصري يكني ابا عمرو ومات سنة اربع وتسعين ومائة وعمرو بفتح العين هو ابن مرزوق ابو عثمان مولى باهله من اهل البصري روى عنه البخاري في اول الديات وفي مناقب عائشة وقال مات سنة اربع وعشرين ومائتين وهو من افراد البخاري وقال الاسماعيلي وتابعه ايضا ابن المبارك ومعاذ بن معاذ وهب بن جرير كلهم عن شعبة بسنده ليس فيه مسروق وقال المزي قال النسائي هذا الصواب وحديث عثمان بن عمر خطا يعني عن شعبة عن ابو هم بن محمد ابن المنتشر عن ابيه عن مسروق عن عائشة قلت فتمران دخول مسروق بين محمد بن المنتشر وعائشة غير ممتنع وقد ذكرناه على ان البخاري قد اراد بهذه المتابعة السلامة من هذه الشايبة والله اعلم

من باب الصلاة قبل المغرب ش اي هذا باب في بيان حكم الصلاة قبل صلاة المغرب **من** حدثنا ابو معمر ثنا عبد الوارث عن الحسين وهو المعلم عن عبد الله بن بريدة قال حدثني عبد الله بن المغفل المزني عن النبي عليه الصلاة والسلام قال صلوا قبل صلاة المغرب قال في الثالثة لمن شاء كراهية ان يتخذها الناس سنة **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة ولم يذكر الصلاة قبل العصر ان ابا داود والترمذي واحمد رواه عن ابي هريرة مرفوعا رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا واخرجه ابن حبان ومصححه لكونه على شرطه وقد ذكرنا هذا الباب فيما مضى مستوفى **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المنقري الثاني عبد الوارث بن سعيد يكني ابا عبيدة الثالث حسين بن ذكوان المعلم الرابع عبد الله بن بريدة بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وبالدال المهملة الخامس عبد الله بن المغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء المفتوحة المزني بضم الميم وفتح الزاي وبالنون **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان رواته كلهم بصريون غير ابن بريدة فانه مروزي **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الاعتصام عن ابي معمر ايضا واخرجه ابو داود في الصلاة عن عبيد الله بن عمر القواريري **ذكر معناه** قوله صلوا قبل صلاة المغرب وفي رواية ابي داود عن القواريري بالاسناد المذكور صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين قوله قال في الثالثة لمن شاء ليدل على انه عليه الصلاة والسلام

قال صلوا قبل صلاة المغرب ثلاث مرات وكذا وقع في رواية الاسماعيلي من هذا الوجه ثلاث مرات وقال
في الثالثة لمن شاء وفي رواية ابي نعيم في المستخرج صلوا قبل المغرب ركعتين ثلاثا تاما قال لمن شاء
قوله كراهة ان تتخذها الناس وفي رواية ابي داود خشية ان يتخذها الناس سنة وانتصاب كراهة
وخشية على التعليل ومعنى سنة طريقة لازمة يواظبون عليها **ذكر ما يستفاد منه**
اختلف السلف في التنفل قبل المغرب فاجازه طائفة من الصحابة والتابعين والفقهاء وحجتهم هذا
الحديث واشاله وروي عن جماعة من الصحابة وعنهم انهم كانوا لا يصلونها وقال ابن العربي اختلف
الصحابة فيها ولم يفعلها احد بعدهم وقال سعيد بن المسيب ما رايت احدا يصليها الا سعد بن ابي وقاص
وذكر ابن حزم ان عبد الرحمن بن عوف كان يصليها وذكر ابي بن كعب وانس بن مالك وجابر وخمسة
اخرون من اصحاب النجوة وعبد الرحمن بن ابي ليلى وقال حبيب بن صهبة رايت الصحابة يهبطون
اليها كما يهبطون الى الصلاة المفروضة وسئل عنها الحسن فقال حسنتان لمن اراد بهما وجه الله
تعالى وقال ابن بطال وهو قول احمد واسحق وفي المغني ظاهر كلام احمد انهما جائزان وليستا سنة
قال الابرم قلت لاحمد الركعتين قبل المغرب قال ما فعلته قط الا مرة حين سمعت الحديث
قال وفيها احاديث جياد فقال صح عن النبي عليه الصلاة والسلام واصحابه والتابعين الا الاله
قال لمن شاء من شاصلي وعند البيهقي عن عمر عن الزهري عن ابن المسيب قال كان المهاجرون لا يركعونهما
وكان الانصار يركعونهما ومن حديث مكحول عن ابي امامة كنا لا ندع الركعتين قبل المغرب في زمان
رسول الله عليه الصلاة والسلام وقال ابن بطال وقال النخعي لم يصلها ابو بكر ولا عمر ولا عثمان رضي الله
عنهم قال ابن ابهم وهي بدعة قال وكان خيار الصحابة بالكوفة علي وابن مسعود وحذيفة وعمار وابو
مسعود واخيرا في من دونهم كلهم فما راب احدا منهم يصلي قبل المغرب قال وهو قول مالك وابي حنيفة
والشافعي وفي شرح المهذب لاصحابنا فيها وجهان اشهرهما لا يستحب والصحيح عند المحققين استحبابها
وقال بعض اصحابنا ان حديث عبد الله المزني محمول على انه كان في اول الاسلام ليتبين جواز
الوقت المنهي عن الصلاة فيه بغيب الشمس وجعل النافلة والفريضة ثم التزم الناس المبادرة
لفريضة الوقت لئلا يشاطل الناس بالصلاة عن وقتها الفاضل وادعى ابن شاهين ان هذا الحديث
منسوخ بحديث عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عند كل اذانين ركعتين
ما خلا المغرب ويزيده وضوحا ما رواه ابو داود في سننه حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا
شعبة عن ابي شعيب عن طاوس قال سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رايت احدا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما ورخص في الركعتين بعد العصر قال ابو داود
سمعت يحيى بن معين يقول هو شعيب يعني وهم شعبة في اسمه قلت يعني وهم في ذكره بالكنية
وليس كذلك بل هو شعيب وسنده صحيح وقال ابن حزم لا يصح لانه عن ابي شعيب او شعيب لا يدري
من هو وورد عليه بان وكيعا وابن ابي عتبة رويا عنه وقال ابو زرعة لا باس به وذكره ابن حبان في الثقات
وقال ابن خلفون روى عنه عمر ابن عبد العلماني وموسى بن اسمعيل التبوذكي **ص** حدثنا عبد الله
ابن يزيد هو المقري قال ثنا سعيد بن ابي ايوب قال حدثني يزيد بن ابي حبيب قال سمعت مرثد بن
عبد الله اليزني قال اتيت عقبة بن عامر الجهني فقلت الا اعجبك من ابي تميم يركع ركعتين قبل
صلاة المغرب فقال عقبة انا كنا نفعله على عهد النبي عليه الصلاة والسلام فقلنا فما يمنعك الان قال
الشغل **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة في قولنا انا كنا نفعله على عهد النبي عليه الصلاة والسلام **ذكر**
رجاله وهم خمسة الاول عبد الله بن يزيد بن الزيادة المقري ابو عبد الرحمن مر في باب من قال اذا اتى

صلاة الثاني سعيد بن ابي ايوب الخزاعي واسم ابي ايوب مقلاص يكنى ابا يحيى الثالث يزيد من الزيادة
ويكنى ابا رجا واسم ابي حبيب سويد وحبيب ضد العدو والرابع مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح
الثاء المثلثة وبالدال المهملة بن عبد الله اليزني بفتح الياء اخر الحروف والزاي وبالنون وهو نسبة
الى يزن بطن من حمير في باب المعلم المعلم من الايمان الخامس عقبة بن عامر الجهني بضم الجيم
وفتح الهاء وبالنون والي مر مهموز في باب من صلى في ثوب حرير **ذكر لطائف اسناده**
فيه حدثنا بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه السماع والايمان وفيه القول
في اربعة مواضع وفيه ان رواته مصريون غير ان شيخه من ناحية البصرة وسكن سعد **ذكر**
معناه قوله الا اعجبك قال بعضهم بضم اوله وتشديد الجيم من التعجيب قلت التعجب من باب التفعل
ولا باس بالفعل منه على ما قاله وغيره الا قول الكرماني الا اعجبك من التعجب وليس هذا الامن
باب الاعجاب بكسر الهمزة ومعناه ان مرثد بن عبد الله اخبر عقبة من ابي تميم شيا يتعجب منه
حاصله انه حيشغريه وابو تميم بفتح التا المثناة من فوق عبد الله بن مالك الجيشاني بفتح الجيم وسكون
الياء اخر الحروف بعدها شين معجمة نسبة الى جيشان بن عبدان بن حجور بن ذي رعين وهو تابعي كبير
مخضرم اسلم في عهد النبي عليه الصلاة والسلام وقرا القران على معاذ بن جبل رضي الله عنه ثم قدم في
زمن عمر رضي الله عنه فشهد فتح مصر وسكنها قاله ابن يونس وقد عده جماعة في الصحابة لهذا الادراك
وذكره الذهبي في جزء الصحابة قوله ما ركع ركعتين في رواية الاسماعيلي حين يسمع اذان المغرب
وفيه فقلت لعقبة وانا اريد ان اعضه بغير مجهة وصاد مهملة اي اعيبه قوله على عهد النبي
عليه الصلاة والسلام اي على زمنه قوله الشغل بضم الشين وضم الغين وسكونها **ذكر ما يستفاد منه**
فيه دلالة على استحباب الركعتين قبل المغرب لمن كان مشاهبا لشروط الصلاة
لئلا يتاخر المغرب عن اول وقتها كذا قاله قوم وقد سبيان الخلاف فيه ورد على من استدل به
على استحباب تاخير المغرب وقال بعضهم وفيه رد على قول القاضي ابي بكر بن العربي لم يفعلها
احد من الصحابة لان ابا تميم تابعي وقد فعلها قلت قول القاضي على قول من عد ابا تميم من الصحابة
فلا وجه للرد عليه والله اعلم **ص باب صلاة النوافل جماعة ش**
ص ذكره ابن وعايشة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم **ش** اي ذكر حكم صلاة النوافل بالجماعة
انس بن مالك وعايشة الصديقة وحديث انس ذكره البخاري في باب الصلاة على الحصير حدثنا
عبد الله بن يوسف قال انا مالك بن انس عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله
عنه ان جدته مليكة الحديث وفيه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراءه
والعجوز من ورائنا فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف وحديث عايشة ذكره
في صلاة الكسوف في باب الصدقة في الكسوف حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عايشة انها قالت خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالناس وذكره ايضا في باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على قيام الليل حدثنا
عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة ام المومنين ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس الحديث **ص** حدثنا اسحق قال انا يعقوب
ابن ابرهيم قال ثنا ابي عن ابن شهاب قال اخبرني محمود بن الربيع الانصاري رضي الله عنه انه عقل رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعقل مجة مجها في وجهه من بير كانت في داره زعم محمود انه سمع عتبان بن مالك
الانصاري وكان من شهد بدرا مع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اني لكنت اصلي لقومي بني سالم وكان

بحرا بيني وبينهم وادي اذا جاء الاسطار فيشق علي اجتيازه قتل مسجدهم فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
له اني انكرت بصري وان الوادي الذي بيني وبين قومي يسيل اذا جاء الاسطار فيشق علي اجتيازه فوددت
انك تاتي فتصلي في بيتي مكانا اتخذه مصلى فقال النبي صلى الله عليه وسلم سافعل فغدا علي رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعدما اشتد النهار فاستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذنت له فلم يجلس حتى قال
اين تحب ان اصلي من بيتك فاشرت له الى المكان الذي احب ان يصلي فيه فقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم وصففنا وراءه فصلى ركعتين ثم سلم وسلمنا حين سلم فحبسته على حزير يصنع له فسمع اهل الدار ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فثاب رجال منهم حتى كثر الرجال في البيت فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم للقائل ما الك لا اراه فقال منافق لا يحب الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فوالله لا تنكري وده ولا حديثه الا الى المنافقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله قد حرم
على النار من قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله قال محمود بن الربيع فحدثتها قوما فيهم ابو ايوب
الانصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوته التي توفي فيها وبن بن معاوية عليهم
بارض الروم فانكرها علي ابو ايوب وقال والله ما اظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما قلت
قط فكبر ذلك علي فدعوت الله ان يسلمني حتى اقفل من غزوتي ان اسأل عتبان بن مالك ان
وجدته حيا في مسجد قومه فاقفلت فاهللت بحجة او بعمرة ثم سرت حتى قدمت المدينة فاتيت بني سالم
فاذا عتبان شيخ اعمى يصلي لقومه فلما سلم من الصلاة سلمت عليه واخبرته من انا ثم سالته عن ذلك
الحديث فحدثنيه كما حدثنيه اول مرة

مطابقته للترجمة في قوله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففنا وراءه فصلى ركعتين ثم سلم وسلمنا حين سلم

ذكر رجاله

وهم خمسة الاول اسحق بن منصور ذكره غير منسوب لكن احتمل ان يكون اسحق بن راهويه او اسحق بن منصور لان كليهما يرويان عن يعقوب
الزهري والبخاري يروي عنهما لكن الاظهر ان يكون اسحق بن راهويه فانه روى هذا الحديث في مسند
بهذا الاسناد لكن في لفظه بعض مخالفة الثاني يعقوب بن ابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف
الزهري الثالث ابوه ابرهيم المذكور الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس محمود بن الربيع ابو
محمد الانصاري الخطمي توفي سنة تسع وتسعين وقد مر هذا الحديث في كتاب الصلاة في باب المساجد
في البيوت فانه اخرجه هناك عن سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب
قال اخبرني محمود بن الربيع الانصاري ان عتبان بن مالك رضي الله عنه الحديث وقدمنا الكلام فيه مستقصى
وذكرنا هناك ما يزيد على هذا من بعض شيوخ زيادة البيان قوله وعقل محمد قد مر الكلام فيه في كتاب العلم في باب متى يصح سماع
الصغير ما روى هناك قال حدثنا محمد بن يوسف قال ثنا ابو مهر قال حدثني محمد بن حرب قال حدثني
الزبيدي عن الزهري عن محمود بن الربيع قال عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي
وانا ابن خمس سنين من دلو انتهى وههنا قال من بيوتكم كانت في دارهم هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره كان
في دارهم ان كان الدلو قوله فزعم محمود اراجيا وقال ويطلق الزعم ويراد به القول قوله انجاب ايجوز ان
تكون اذ للتعليل اي لاجل مجي الاسطار قوله فيشق على هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره
تشق بصيغة الماضي قوله فقبل بكسر القاف وفتح الباء الموحدة ايجهة مسجدهم قوله سافعل فغدا علي
وهناك سافعل ان شاء الله قال عتبان فغدا قوله بعدما اشتد النهار وهناك فغدا علي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابو بكر حين ارتفع النهار قوله اين تحب ان اصلي من بيتك هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره
يقال بنون الجمع قوله على خزيرة بفتح الخاء المعجمة وكسر الزاي وسكون الياء اخر الحروف وبالراء وهناك فقال
قال لهم اين مالك ابن الدخيشن او ابن الدخشن الدخيشن بضم الدال المهملة وفتح الخاء المعجمة وسكون الياء المثناة

المؤدن

الحروف وفتح الشين المعجمة وفي اخره نون والدخشن بضم الدال وسكون الخاء وضم الشين وبالنون قوله
لا اراه بفتح الهمزة من الرؤية قوله فوالله لا ارى وده ولا حديثه الا الى المنافقين وهناك فانا نرى وجهه
ونصيحته للمنافقين ويروى الى المنافقين قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهناك قال بدون
الفاء ويروى هناك ايضا بالفاء قوله قال محمود بن الربيع اي بالاسناد الماضي قوله ابو ايوب الانصاري
هو خالد بن زيد الانصاري الذي نزل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة قوله صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويروى صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قوله في غزوته وكانت في سنة
خمسين وقيل بعدها في خلافة معاوية عليهم اي والحال ان يزيد بن معاوية بن ابي سفيان كان مرابطا عليهم
من جهة ابيه معاوية قوله ارض الروم وهي ساوردا البحر الملح التي في مدينة القسطنطينية قوله
فانكرها اي القصة او الحكاية قوله فكبر بضم الباء الموحدة اي عظم قوله حتى افعل بضم الفاء قال الكرماني
فان قلت ما سبب الانكار من ابي ايوب عليه قلت اما انه يستلزم ان لا يدخل عصاة الامة النار والله تعالى
ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم واما انكاره باطن الامر وقال نحن نحكم بالظاهر واما انه كان
يرى ظلمهم ومن الاكبر هم ولو وقع مثل هذه القضية لاشهر ولنقلت اليه واما غير ذلك فالله اعلم

ما يستفاد منه

وهم خمسة وحسون فائدة الاولى ان من عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم
او من عمل منه فعلا بعد صحابيا الثانية ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الرحمة لاولاد المومنين
وتعليمهم الثالثة استنابة الامام في مسجد قومه عند العذر الرابعة جواز الصلاة في البيوت الخامسة
جواز الصلاة على الحصير السادسة اعطاء النفس حقها لا تشق عليها وكل الاوقات السابقة الخامسة
الدلو الثامنة اخذ الحامنة بالفم التاسعة القاء المائي وجه الطفل العاشرة صلاة المقابل الذين حول
المدينة في مساجدهم المكتوبة وغيرها الحادية عشرة امامة الضعيف والتخلف عن المسجد في الطين والظلمة
الثانية عشرة صلاة المرء المكتوبة وغيرها في بيته الثالثة عشرة سؤال الكبير اتباعه الى بيته
ليتخذ مكان صلاته مصلى الرابعة عشرة كراهة ما فيه من العلل معتذرا ولا يكون شاكيا فيه الخامسة
عشرة اجابة الشارع من سأله السادسة عشرة سؤال الامام مع التابع السابعة عشرة صحبته افضل
الصحابة اياه الثامنة عشرة تصغيره كبيرا وبكره حطه لفضله التاسعة عشرة صاحب البيت اعلم باحكام بيته
وهو ادرى به العشرون التبرك باثار الصالحين الحادي والعشرون طلب التعيين تقديما على الاجتهاد
فان ذلك موضع صلى فيه الشارع وهو عين لا يجتهد فيه الثانية والعشرون طلب الصلاة في موضع صلاته
صلاته فيه مقام الجماعة بوكة من صلى فيه الثالثة والعشرون ترك التطلع في نواحي البيت الرابعة
والعشرون صلاة النافلة جماعة في البيوت الخامسة والعشرون فضل موضع صلاته صلى الله عليه وسلم
السادسة والعشرون نوافل النهار تصلى ركعتين كالليل السابعة والعشرون المكان المتخذ مسجدا
ملكه بان عليه الثامنة والعشرون النهي ان يوطن الرجل مكانا للصلاة انما هو في المساجد دون البيوت
التاسعة والعشرون صلاة الضحى مستحبة الثلاثون منع الطعام للكبير عند اتباعه لهم وانهم يعلم ذلك الحادية
والثلاثون عدم التكلف بما يصنع الثانية والثلاثون كان عليه الصلاة والسلام لا يعيب طعاما الثالثة والثلاثون
كان صلى الله عليه وسلم ادوم على فعل الخوات الرابعة والثلاثون الاكتفاء بالسارة الخامسة والثلاثون يجوز ان
يكون تلوطعمهم السادسة والثلاثون يعد بالدار عن المحلة التي فيها الدور كما في الحديث حتى دور الانصار دور
بني النجار ثم عد جماعة وفي اخره فوكل دور الانصار خير السابعة والثلاثون اجتماع القبيل الى الموضع الذي باتيه
الكبير ليودعوه ويأخذوا حكمهم منه الثامنة والثلاثون عيب من حض على من تخلف ونسبته الى اموتهم به وهو

مالكين الوحشن وانه قد شهد بدرا واختلف في شهوده العقبة فظهر من حسن اسلامه ما ينفي عنه تهمة النفاق والتاسعة
والثلاثون كراهة من يميل الى المنافقين في حديثه ومجالسته الاربعون من روى مسلما بالنفاق لمجالسته لهم لا لعائب
ولا يقال له اثمت الحادية والاربعون الشارع كان يأتيه الوحي ولا شك فيه الثانية والاربعون الكبير اذا علم
نجبه اعتقاد من نسب الى غيره يقول له لا تقل ذلك الثالثة والاربعون من عيب غيره بما ظهر منه لم يكن
غيبة الرابعة والاربعون من تلفظ بالشهادتين واعتقد حقيقة ما جاء به ومات على ذلك فاز ودخل الجنة
الخامسة والاربعون اختيار من سمع الحديث من صاحب مثله او غيره ليثبت ما سمع ويشهد ما عند الذي
يخبره من ذلك السادسة والاربعون انكار من روى حديثا من غير ان يقطع به السابعة والاربعون المراجعة
فيه الى غيره فان محمود بن الربيع اوجب على نفسه ان سلم ان بانوس بن مالك فيساله وكان محمود
في الشام الثامنة والاربعون الرحلة في العلم التاسعة والاربعون ذكر في الانسان على وجه التعريف
ليس غيبته لذكره عمي عتبان الخمسون امامة الاعمى الحادية والخمسون الاسرار بالنوافل الثانية والخمسون
فيه طلب عين القبلة الثالثة والخمسون الاستذان من صاحب الدار اذا اتى الى باب احدهم لا امر عرض له الرابعة
والخمسون تولية الامام احد السرية امرا اذا بعثهم لغزو الخامسة والخمسون الجمع بين الحجة وطلب العلم
في سفرة واحدة والله اعلم

من باب التطوع في البيت ش

اي هذا
باب في بيان نصلاة التطوع في البيت حدثنا عبد الاعلى ابن حماد قال نا وهيب عن ايوب وعبيد الله عن نافع
عن ابن عمر رض الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها
قبورا ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث بعينه قد سلف في باب كراهية الصلاة في المقابر لكن هناك
رواه عن مسدد عن يحيى عن عبيد الله عن نافع وههنا عن عبد الاعلى بن حماد بن نصر ابي يحيى قال النجاري
مات سنة سبع وثلاثين ومائتين وهو يروي عن وهيب بن خالد عن ايوب السختياني وعبيد الله بن عمر
كلاهما عن نافع قوله وعبيد الله بالجر عطفا على ايوب قوله من صلاتكم قال الكرماني كلمة من زائدة كانه
قال اجعلوا صلاتكم النافلة في بيوتكم قلت فيه نظر لا يخفى بل كلمة من ههنا للتبعيض بمعقول اجعلوا
محذوف والتقدير اجعلوا اشياء من صلاتكم في بيوتكم ولا تجعلوها قبورا اي مثل القبور ان لا يصلى فيها
تابعه عبد الوهاب عن ايوب اي تابع وهيبا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب السختياني وهذه
المتابعة اخرجها مسلم حدثنا محمد بن مثنى قال نا عبد الوهاب قال اخبرنا ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي
عليه الصلاة والسلام قال صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا وعند الطبري من حديث عبد الرحمن بن سمامط
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نوروا بيوتكم بذكر الله تعالى واكثروا فيها تلاوة القرآن ولا تتخذوها
قبورا كما اتخذها اليهود والنصارى والله اعلم

من باب

بسم الله الرحمن الرحيم

فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ش

في بعض النسخ قبل ذكر الباب ذكر التسمية اي هذا باب في
بيان فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة على ساكنها افضل الصلاة والسلام واذا لم يذكر في الترجمة
بيت المقدس وان كان مذكورا معهما لكونه افرده بعد ذلك بترجمة اخرى فان قلت ليس في الحديث
لفظ الصلاة قلت المراد من الرحلة الى المساجد قصد الصلاة فيها فان قلت ذكر الصلاة مطلقة قلت
المراد من الرحلة الى الصلاة النافلة ظاهرا وان كان يحمل العموم من ذلك وفيه خلاف يأتي بيانه ص حدثنا حفص
ابن عمر قال اخبرني عبد الملك بن عمير عن قزعة قال سمعت ابا سعيد ايضا قال سمعت عن النبي صلى الله عليه وسلم
وكان غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة وحدثنا علي قال نا سفين عن الزهري عن سعيد عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام
ومسجد الرسول والمسجد الاقصى ص هذان اسنادان الاول لحديثي ابي سعيد الخدري والثاني لحديث ابي هريرة

ولكنه لم يتم متن حديث ابي سعيد واقتصر على قوله وكان غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة وسيذكر
تمامه بعد اربعة ابواب في باب مسجد بيت المقدس وتمامه مشتمل على اربعة احكام الاول في منع المرأة عن
السفر بدون الزوج او المحرم والثاني في منع صوم يومي العيد والثالث في منع الصلاة بعد الصبح حتى تطلع
الشمس وبعد العصر حتى تغرب والرابع في منع شد الرحال الا الى ثلاثة مساجد وحديث ابي هريرة مشتمل
على الحكم الرابع فقط ولما كان الحديثان مشتركين في هذا اقتصر في حديث ابي سعيد على ما ذكره طلبا
للاختصار وقيل كانه قصد بذلك الأغلف ليعينه غير الحافظ على فائدة الحفظ وظن الداودي انه ساق
الاسنادين لمتن حديث ابي هريرة وليس كذلك لاشتمال حديث ابي سعيد على الاشياء المذكورة ثم وجه مطابقة
حديث ابي هريرة للترجمة ظاهرة لا يقال فيه ليس لفظ الصلاة لانا قد ذكرنا عن قريب ان المراد من الرحلة
الى المساجد المذكورة قصد الصلاة واما وجه مطابقة حديث ابي سعيد للترجمة من حيث انه مشترك
الحديث ابي هريرة في الحكم الرابع كما ذكرناه وان لم يذكره ههنا بما اخاله عن الذكور على ما سيأتي ان شاء الله تعالى

ذكر رجال الاسنادين

وهم عشرة الاول حفص بن عمر بن الحارث السلمي الثاني شعبة بن
الحجاج الثالث عبد الملك بن عمير بضم العين مصغر عمر المعروف بالقبطي مر في باب اهل العلم اولى بالامامة
وانما قيل له القبطي لانه كان لقرشي سابق يعرف بالقبطي فنسب اليه وكان على قضاء الكوفة بعد الشعبي
مات سنة ست وثلاثين ومائة وله من العمر يوم مات مائة سنة وثلاث سنين الرابع قزعة بالقاف
والزاي والعين المهملة كلها مفتوحة وقيل بسكون الزاي ابن يحيى وقيل ابن الاسود مولى زياد يكنى
ابا العلاء البصري الخامس ابو سعيد الخدري واسمه سعد بن مالك الانصاري السادس علي بن المديني وقد تكرر
ذكره السابع سفين بن عيينة الثامن محمد بن مسلم الزهري التاسع سعيد بن المسيب العاشر ابو هريرة

ذكر لطائف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد
في موضع واحد وفيه السماع في موضعين وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان شيخه بصري وهو من افراده
وشعبة واسطي وعبد الملك كوفي ورواية عن قزعة من رواية الاقران لانهما من طبقة واحدة وقزعة بصري
وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي

ذكر لطائف الاسناد الثاني

فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان سفين مكي
والزهري وسعيد بن المسيب مدنيان وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي

ذكر تعدد موضع الحديث الاول ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في الصلاة بيت المقدس
عن ابي الوليد وفي الحج عن سليمان بن حرب وفي الصوم عن محمد بن سنان ثلاثتهم عن شعبة عن عبد الملك واخرجه
مسلم في المناسك عن ابي غسان ومحمد بن بشار كلاهما عن معاذ بن هشام وعن محمد بن المثنى وعن عثمان بن ابي
شيبة وعن قتيبة وعثمان كلاهما عن جرير واخرجه الترمذي في الصلاة عن ابن ابي عمر واخرجه النسائي في
الصوم عن محمد بن المثنى وعن عبد الله بن سعيد وعن عمران بن موسى وعن محمد بن قدامة واخرجه ابن ماجة
عن ابي بكر بن ابي شيبة في الصوم بالقصة الثانية وفي الصلاة بالقصة الثالثة واخرج بالقصة الرابعة عن
ابي سعيد وعبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهم

ذكر من اخرج الحديث الثاني

اخرجه
مسلم في الحج عن عمرو الناقد وزهير بن حرب واخرجه ابو داود وفيه عن مسدد واخرجه النسائي في الصلاة عن محمد
ابن منصور المكي

ذكر من روي عنه في هذا الباب

فيه عن بصرة بن ابي بصرة
رواه ابن حبان عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا ينبغي للمطي الا الى ثلاثة مساجد الى المسجد الحرام
ومسجدي هذا والى مسجد ايليا او بيت المقدس شك انهما قال وعن ابي بصرة ايضا رواه احمد والبزار في مسنديهما
والطبراني في الكبير والاوسط سنده رواية عمر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام انه قال لقي ابو بصرة الغفاري

ابا هريرة وهو جاء من الطور فقال من اين اقبلت قال من الطور صليت فيه قال لو ادركتك قبل ان ترتحل ما ارتحلت اني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد الحديث ورجال اسناده ثقات قال
الذهبي بصرة بن ابي بصرة الغفاري هو وابوه صحابيان نزلا مصر واسم ابي بصرة حميل وقيل حميل بن بصرة قلت
حميل بضم الحاء المهملة وقيل بفتحها والاول هو الاصح وعن عبد الله ابن عمرو مثله ما رواه ابن ماجة وعن ابي هريرة ايضا
رواه الطبراني في الاوسط عنه بزيادة لا تشد الرحال الا الى ثلاث مساجد مسجد الخيف ومسجد الحرام ومسجدي
هذا فقال لم يذكر مسجد الخيف في شد الرحال الا في هذا الحديث قال صاحب التلويح وهو لعمري سند جيد لولا قول
النجاري لا نتابع خيثم في ذكر مسجد الخيف ولا يعرف له سماع من ابي هريرة قلت خيثم هو ابن عراك بن خالد بن يزيد
الثقات وهو الذي روى هذا الحديث عن ابي هريرة وعن جابر رضي الله عنه رواه احمد عنه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال خير ما ركبت اليه الرواحل مسجدي هذا والبيت العتيق وعن ابي الجعد الضمري روى حديثه
النزار والطبراني في الكبير والاوسط من رواية ابي عبيدة بن سفيان عن ابي الجعد الضمري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد الحديث واسناده صحيح وقال الذهبي ابو الجعد الضمري
اسمه الاذرع ويقال عمرو وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخرج حديثه البزار من رواية ابي العالية عن ابن عمر
عن عمر ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد الحديث وفي كتاب العلم المشهور
لابي الخطاب روى حديث موضوع رواه محمد بن خالد الجندي عن المغني بن الصباح مجهول عن مكحول عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده يرفعه لا تعمل الرحال الا الى اربعة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد
الاقصى والى مسجد الجند **ذكر معنى حديث ابي هريرة** قوله لا تشد على
صيغة المجهول بلفظ النفي بمعنى النهي تعني لا تشدوا الرحال ونكتة العدول عن النهي الى النفي اظهار
الرغبة في وقوعه لاجل السامع على المعمول المبالغ بالطف وجه وقال الطيبي النفي ابلغ من صريح النهي كانه
قال لا يستقيم ان يقصد بالزيارة الا هذا النوع لاختصاصها بما اختصت به ووقع في رواية لمسلم تشد الرحال
الى ثلاثة مساجد تذكره من غير حصر وليس في هذه الرواية سبع شد الرحال لغيرها الا على القول بجبة منهوم
العدد والجمهور على انه ليس بحجة ثم التعبير بشد الرحال خرج مخرج الغالب الى ركوب المشاق ولذلك قوله
في بعض الروايات لا تعمل المطي والا فلا فرق بين ركوب الرواحل والخيل والبغال والحمير والمشي في هذا المعنى
ويدل عليه قوله في بعض طرقه في الصحيح انما يسافر الى ثلاثة مساجد والرحال بالحا المهملة جمع رحل وهو للبعير
كالسرج للفرس وهو اصغر من القتب وشد الرحال كناية عن السفر لانه لازم للسفر والاستثناء مفرغ
متقدير الكلام لا تشد الرحال الى موضع او مكان فان قيل ما معنى هذا يلزم ان لا يجوز السفر الى مكان غير
المستثنى حتى لا يجوز السفر لزيارة ابراهيم الخليل صلوات الله وسلامه عليه ونحوه لان المستثنى منه في المفرغ
لا بد ان يقدر اعم العام واجيب بان المراد باعم العام اعم ما يناسب المستثنى نوعا وصفة كما اذا قلت ما رأيت الا زيدا
فانه يقدر لا تشد الى مسجد الا الى ثلاثة قوله المسجد الحرام اي لتحرم وقال بعضهم هو كقولهم الكتاب بمعنى
المكتوب قلت هذا القياس غير صحيح لان الكتاب على وزن فعال بكسر الفا والحرام فعال بالفتح فكيف يقاس عليه
وانما الحرام اسم للشيء المحرم وفي اعراب المسجد الحرام وجهان الاول بالجر على انه بدل من الثلاثة والثاني الرفع
على انه خبر مبتدا محذوف تقديره هي المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الاقصى وقال بعضهم ويجوز الرفع
على الاستيناف قلت الاستيناف في الحقيقة جواب سؤال سيقدر ولين سلمنا له ذلك فيقول الكوفي الحقيقة
الجار يكون الرفع فيه على انه خبر مبتدا محذوف كما ذكرناه وقوله ومسجدي بالاضافة اليه قلت
عن سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام فان قلت ما نكتة العدول عن قوله ومسجدي بالاضافة اليه قلت
الاشارة الى التعظيم على انه يجوز ان يكون هذا من تصرف بعض الرواة والدليل عليه قوله في حديث ابي سعيد ومسجدي

وسيأتي عن قريب قوله ومسجد الاقصى وسمي المسجد الاقصى لبعده عن المسجد الحرام اما في المسافة او في الزمان وقد
ورد في الحديث انه كان بينهما اربعون سنة وقد استشكل من حيث ان بين آدم وداود عليهما السلام اضعاف ذلك
من الزمن واجيب بان الملائكة وضعتهما او لا بينهما في الوضع اربعون سنة وان داود وسليمان عليهما السلام
جددا بنيان المسجد الاقصى كما جددا بهم عليه السلام بنا البيت الحرام وقال الزمخشري المسجد الاقصى بيت
المقدس لانه لم يكن حينئذ وراءه مسجد وقيل هو اقصى بالنسبة الى مسجد المدينة لانه بعيد من مكة وبيت
المقدس ابعد منه وقيل لانه اقصى موضع من الارض ارتفاعا او قربا الى السماء قيل فمعنى الكلام بقصد قصوا
بعد مهنز قصا وقيل فلان بالكان الاقصى والناحية القصوى **ذكر ما يستفاد منه** فيه
فضيلة هذه المساجد ومزيتها على غيرها لكونها مساجد الانبياء عليهم السلام لان المسجد الحرام قبلة الناس والبيه
مجهم ومسجد الرسول اسس على التقوى والمسجد الاقصى كان قبلة الامم السالفة وفيه ان الرحال لا تشد الى
غير هذه الثلاثة لكن اختلفوا على اي وجه فقال النووي معناه لا فضيلة في شد الرحال الى مسجد غير هذه
الثلاثة ونقله عن جمهور العلماء وقال ابن بطال هذا الحديث انما هو عند العلماء فيمن نذر على نفسه الصلاة في
مسجد من سائر المساجد غير الثلاثة المذكورة قال مالك رحمه الله من نذر صلاة في مسجد لا يصل اليه الا برحلة
فانه يصلي في بلده الا ان ينذر ذلك في مسجد مكة او المدينة او بيت المقدس فعليه السير اليها قال ابن بطال
واما من اراد الصلاة في مساجد الصالحين والنسك بها ستطوعا فلك فباح ان قصدها باعمال المطي وغيره
ولا يتوجه اليه الذي في هذا الحديث وقيل من نذر اتيان غير هذه المساجد الثلاثة لصلاة او غيرها لم
يلزمه ذلك لانها لا تفضل لبعضها على بعض فيكفي صلاة في اي مسجد كان قال النووي لا خلاف في ذلك الماوردي
عن الليث انه قال تجب الوفاء به وعن الحنابلة يلزمه كفارة يمين ولا ينعقد نذره وعن المالكية روايتان
ان تعلقت به عبادة تختص به كذا طل نذره والا فلا وذكر عن محمد بن مسلمة المالكي انه في مسجد قبا لان النبي صلى
الله عليه وسلم كان كل سبت واستدل لقوله بهذا الحديث اعني حديث الباب على ان من نذر اتيان احد هذه
المساجد الثلاثة لزمه ذلك وبه قال مالك واحمد والشافعي في البويطي واختاره اسحاق المروزي وقال
ابو حنيفة لا يجب مطلقا وقال الشافعي في الام يجب في المسجد الحرام لتعلق النسك به بخلاف المسجدين الآخرين
وقال ابن المنذر يجب الى الحرمين الشريفين واما الاقصى فلا واستدل بحديث جابر ان رجلا قال للنبي عليه
الصلاة والسلام اني نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلي في بيت المقدس قال صل ههنا وقال ابن التين الحجة
على الشافعي ان اعمال المطي الى مسجد المدينة والمسجد الاقصى والصلاة فيهما قربة فوجب ان يلزم بالنذر
كالمسجد الحرام وقال الغزالي عند ذكر اثنين من المساجد فلو قال لله علي مسجد الخيف فهو كمسجد الحرام لانه من الحرم
وكذلك احد اساير الحرم قال ولو قال لله علي مكة لم يلزمه شيء الا اذا قصد الحج وقال شيخنا زين الدين ولا وجه
لتفرقته بين مكة وسائر اجزاء الحرم فانها سواء اجزاء الحرم لا يحرم ان الرافعي تعقبه فقال ولو قال لله علي المشي الى الحرم
او الى المسجد الحرام او الى مكة او نذر بقعة اخرى من بقاع الحرم كالصفا والمروة ومسجد الخيف ومنى والمزدلفة
ومقام ابراهيم عليه السلام وقبة زمزم وغيرها هو كما لو قال الى بيت الله الحرام حتى لو قال اني دارا في جهل
او دار الخيزران كان الحكم كذلك لشمول حرمة الحرم ليشتغير الصيد وغيره وعن ابي حنيفة الله لا يلزمه المشي
الا اذا نوى الى بيت الله الحرام او قال مكذا او الى الكعبة او الى مقام ابراهيم عليه السلام فعندي انه يلزمه
الوفاء بها احدا قال ولو نذر ان يزور قبر غيره ففيه وجهان عندي وقال القاضي عياض وابو محمد الجويني من
الشافعية انه يحرم شد الرحال الى غير المساجد الثلاثة لمقتضى النهي قال النووي وهو غلط والصحيح
عند اصحابنا وهو الذي اختاره امام الحرمين والمحققون انه لا يحرم ولا يكره وقال الخطابي لا تشد لفظه خبر ومعناه
الايجاب فيما نذر الانسان من الصلاة في البقاع التي يشرك بها اي لا يلزم الوفاء بشيء من ذلك حتى يشد الرحال

وتبعد المسافة اليه غير هذه الثلاثة التي هي مساجد الانبيا عليهم الصلاة والسلام فاما اذا اعتاد الصلاة في غيرها
من البقاع فان له الخيار في ان يأتيها او يصليها في موضعه لا يرحل اليها قال والشد الى المسجد الحرام فرض
للحج والعمرة وكان قد شد الرحال الى مسجد رسول الله عليه الصلاة والسلام في حياته للحجة وكانت واجبة
على الكفاية واما الى البيت المقدس فانما هو فضيلة واستحباب واول بعضهم يعني الحديث على وجه اخر وهو
ان لا يرحل في الاعتكاف الا الى هذه الثلاثة فقد ذهب بعض السلف الى ان الاعتكاف لا يصح الا فيها دون
سائر المساجد وقال شيخنا زين الدين من احسن تحامل هذا الحديث ان المراد منه الا فيها دون سائر
المساجد فقال شيخنا زين الدين ان المراد منه حكم المساجد فقط وانه لا يشد الرحل الى مسجد من المساجد
غير هذه الثلاثة فاما مقصد غير المساجد من الرحلة في طلب العلم وفي التجارة وفي النزهة وزيارة
الصالحين والمشاهد وزيارة الاخوان ونحو ذلك فليس داخلا في النهي وقد وقع ذلك لصحابه في بعض طرق
الحديث في مسند احمد ثنا هاشم ثنا عبد الحميد حدثني شهر سمعت اما سعيد الخدري رضي الله عنه
ذكر عنده صلاة في الطور فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي للمطي ان تشد رحاله
الى مسجد ينبغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي هذا واسناده حسن وشهر بن
حوشب وقد وثقه جماعة من الايمة وفيه المذكور المسجد الحرام ولكن المراد جميع الحرم وقيل يختص بالموضع
الذي يصلي فيه دون البيوت وغيرها من اجزا الحرم فقال الطبري ويتايد بقوله مسجدي هذا لان
الاشارة فيه الى مسجد الجماعة فينبغي ان يكون المستثنى كذلك وقيل المراد به الكعبة ويتايد
بما رواه النسائي بلفظ الا الكعبة ورد بان الذي عند النسائي الا مسجد الكعبة حتى لو كانت
لقطة مسجد غير مذكورة لكانت مرادة ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن زيد بن رباح
وعبيد الله بن ابي عبد الله الاغر عن ابي عبد الله الاغر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام ش مطابقته للترجمة تظهر
من متن الحديث ذكر رجاله وهم ستة الاول عبد الله بن يوسف ابو محمد التنيسي
وقد ذكر غير مرة الثاني مالك بن انس الثالث زيد بن رباح بفتح الراء وتخفيف الباء الموحدة وبالحا
المهملة مات سنة احدى وثلاثين ومائة الرابع عبد الله بن ابي عبد الله بتصغير الاول الخامس
ابو عبد الله واسمه سلمان الاغر بفتح الهمزة وفتح الغين المعجمة وتشديد الراء وكنيته ابو عبد الله
كان قاصا من اهل المدينة وكان رضي السادس ابو هريرة ذكر لطائف اسناده فيه
التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان
شيخه من افراده واصله من دمشق والبقية مدنيون وفيه رواية مالك عن شيخين روي عنهما
جميعا مقرونين وهما زيد وعبيد الله وفيه رواية الابن عن الاب وهو عبيد الله يروي عن ابيه
ابي عبد الله سلمان وان عبيد الله الذي يروي عنه مالك من افراده وقد روي هذا الحديث عن ابي
هريرة غير الاغر رواه عنه سعيد وابي صالح وعبد الله بن ابرهيم بن قارظ وابو سلمة وعطا وقال
ابو عمر لم يخالف علي مالك في اسناد هذا الحديث في الموطا ورواه محمد بن سلمة المخزومي عن مالك عن ابن
شهاب عن انس وهو غلط فاحش واسناده مقلوب لا يصح فيه عن مالك الا حديثه في الموطا يعني المذكور
انفا قال وقد روي عن ابي هريرة من طرق متواترة كلها صحاح ثابتة ذكر من اخرجه غيره
اخرجه مسلم في المناسك عن اسحق بن منصور واخرجه الترمذي في الصلاة عن اسحق الانصاري عن معن
عن مالك وعن قتيبة عن مالك واخرجه النسائي في الحج عن عمرو بن علي عن عبد واخرجه ابن ماجة في الصلاة
عن ابي مصعب الزهري عن مالك ولما اخرجه الترمذي قال في الباب عن علي وميمونة وابي سعيد وجابر

ابن مطعم وعبد الله بن الزبير وابن عمر وابي ذر وحديث علي رضي الله عنه رواه البزار في مسنده من رواية
مسلمة بن وردان عن علي بن ابي طالب وابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري
روضة من رياض الجنة وصلاة في مسجدي افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وسلمة
ابن وردان ضعيف ولم يسمع من علي وحديث ميمونة رواه مسلم والنسائي من رواية ابن عباس عن
ميمونة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلاة فيه افضل من الف صلاة فيما سواه
من المساجد الا المسجد الكعبة وفي اول الحديث قصة وحديث ابي سعيد رواه ابو يعلى الموصلي
في مسنده من رواية سهم بن منجاب عن قزعة عن ابي سعيد قال وقع رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجلا فقال له اين تريد قال اريد بيت المقدس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي
افضل من مائة صلاة في غيره الا المسجد الحرام واسناده صحيح وحديث جبير بن مطعم رواه احمد والبزار
وابو يعلى في مسانيدهم والطبراني في الكبير من رواية محمد بن طلحة بن ركانة عن جبير بن مطعم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا فذكره ومحمد بن طلحة لم يسمع من جبير وحديث عبد
الله بن الزبير رواه احمد والبزار والطبراني وابن حبان في صحيحه من رواية عطا ابن ابي رباح عن
عبد الله بن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة
فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في هذا وحديث
ابن عمر اخرجه مسلم وابن ماجة من رواية عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صلاة
في مسجدي هذا الحديث وحديث ابي ذر رواه الطبراني في الاوسط من رواية قتادة عن ابي الخليل
عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال تذاكرنا ونحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما افضل
مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم او بيت المقدس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في
مسجدي افضل من اربع صلوات فيه ولنعم المصلى قلت وفي الباب عن ابي الارقم روى حديثه
احمد والطبراني من رواية عثمان بن عبد الله بن الارقم عن جده الارقم زاد الطبراني وكان بدريا انه جا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال ان تزيد فقال اردت رسول الله ههنا واوما بيده
الى جهة بيت المقدس قال ما تخرجك اليه الخارة قال لا ولكن اردت الصلاة فيه قال فالصلاة
ههنا واوما بيده الى مكة خير من الف صلاة واوما بيده الى الشام لفظ احمد وقال الطبراني صلاة ههنا
خير من الف صلاة ثم رجال اسناده عدة ثقات وفي اسناد احمد يحيى بن عمران جهله ابو حاتم وفيه عن انس
رويت حديثه البزار والطبراني في الاوسط من رواية ابي بحر البكراوي عن عبيد الله بن ابي زياد القداح
عن جعفر بن عبد الله من انس عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا
افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وابو بحر فقه احمد وابو داود وتكلم فيه غيرهما وعن انس
حديث اخر مخالف لما تقدم في الثواب في الصلاة فيه رواه بن ماجة من رواية زيد بن الحباب عن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في بيته بصلاة وصلاته في مسجد القبائل بخمس وعشرين
صلاة وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه بخمس مائة صلاة وصلاته في المسجد الحرام بمائة الف صلاة وفيه
ابو الخطاب الدمشقي يحتاج الى الكشف وفيه عن جابر رويت حديثه بن ماجة من رواية عبد الكريم الجزري
عن عطا عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي افضل من الف صلاة فيما سواه
الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلاة فيما سواه واسناده جيد وفيه عن سعد بن ابي
وقاص رويت حديثه احمد والبزار وابو يعلى في مسانيدهم من رواية عبد الرحمن بن ابي الزناد عن موسى بن
عقبة عن ابي عبد الله الاغر عن سعد بن ابي وقاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا

خير من الصلاة الا المسجد الحرام وفيه عن ابي الدرداء اخرج حديثه الطبراني من رواية ام الدرداء عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في المسجد الحرام بمائة الف صلاة والصلاة في مسجدي بالف صلاة والصلاة في بيت المقدس بخمس مائة صلاة واسناده حسن وفيه عن عائشة رضي الله عنها روى حديثها الترمذي في العلل الكبير وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي افضل من الف صلاة فيما سواه فافهم والله اعلم **ذكر معناه** قوله في مسجدي هذا بالاشارة يدل على ان تضعيف الصلاة في مسجد المدينة لخص مسجده عليه الصلاة والسلام الذي كان في زمانه مسجد ادون ما احدث فيه بعده من الزيادة في زمن الخلفاء الراشدين وبعدهم تغليبا لاسم الاشارة وبه صرح النووي فخص التضعيف بذلك خلاف المسجد الحرام فانه لا يختص بما كان لظاهر المسجد دون ما فيه ان الكل يعمه اسم المسجد الحرام قلت اذا اجتمع الاسم والاشارة هل تغلب الاشارة او الاسم فيه خلاف قال النووي الى تغليب الاشارة فعلى هذا قال اذا قال الحالف نويت الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو يصح اقتداؤه تغليبا للاشارة وجزم ابن الرفعة بعدم الصحة وقال لان ما لا يجب تعيينه اذا عينه واخطأ في التعيين افسد العبادة واما مذهبنا في هذا فالذي يظهر في قولهم انه اذا اقتدى بفلان بعينه ثم ظهر انه غيره لا يجزيه ان الاسم يغلب الاشارة قوله الا المسجد الحرام قال الكرماني الاستثنا يحتمل امورا ثلاثة ان يكون مساويا لمسجد الرسول وافضل منه وادون منه بان يراد ان مسجد المدينة ليس خيرا منه بالف صلاة بل خير منه بتسعماية مثلا ونحوه وقال ابن بطال يجوز في هذا الاستثنا ان يكون المراد انه مساو لمسجد المدينة او فاضلا او مفضولا والاول ارجح لانه لو كان فاضلا او مفضولا لم يعلم مقدار ذلك الا بدليل يخالف المساواة قيل يجوز ان يكون حديث عبد الله بن الزبير الذي تقدم ذكره دليلا على الثاني وقال ابن عبد البر اختلفوا في تاويله ومعناه قال ابو بكر عبد الله بن نافع صاحب مالك معناه ان الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل من الصلاة في الكعبة بدون الف درجة وافضل من الصلاة في سائر المساجد بالف صلاة وقال بذلك جماعة من المالكيين ورواه بعضهم عن مالك وقال عامة اهل الفقه والاثر ان الصلاة في المسجد الحرام افضل من الصلاة فيه لظاهر الاحاديث المذكورة فيه على ان امير المؤمنين عمر بن الخطاب وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم قالا على المنبر ما رواه ابو عمر ثنا احمد بن قاسم ثنا ابن ابي دليم ثنا ابن وضاح ثنا حامد بن يحيى ثنا سفين ثنا زياد بن سعد ابو عبد الرحمن الخراساني وكان ثبتا في الحديث املا اخبرني سليمان بن عتيق سمعت عبد الله بن الزبير على المنبر يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول صلاة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلاة فيما سواه من المساجد ولم يرد احد قولهما وهم القوم لا يسكتون على ما لا يعرفون وعند بعضهم يكون هذا كالاجماع وعلى قول ابن نافع يلزم ان يقال ان الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم افضل من الصلاة في المسجد الحرام بتسعمائة ضعف وتسعة وتسعين ضعفا واذا كان كذلك لم يكن المسجد الحرام فضل على سائر المساجد الا بالقليل الطفيف ولا دليل لقول ابن نافع وكل قول لا تعضده حجة فهو ساقط وقال القرطبي اختلف في استثنا المسجد الحرام هل ذلك افضل من مسجده او هو لان المسجد الحرام افضل من غير مسجده عليه الصلاة والسلام فانه افضل المساجد كلها وهذا الخلاف في اي البلدين افضل بدفن عمر وبعض الصحابة ومالك والاولون المدنيين الى تفضيل المدينة وحملوا الاستثنا في مسجد المدينة مائة صلاة على المساجد كلها الا المسجد الحرام فانه قال من الالف واحتجوا بانا لا نعلم رضي الله عنه ولا نقول عمر هذا من تلقا نفسه فعلى هذا كون فضيلة مسجد المدينة على المسجد الحرام بتسعمائة وعلى غيره بالف وذهب الكوفيون والمكيون وابن وهب وابن حبيب الى تفضيل مكة ولا شك ان المسجد الحرام مستثنى من قوله من المساجد وهي بالاتفاق مفضولة والمستثنى من المفضول

مفضول

مفضول اذا سكت عليه يا المسجد الحرام ولم يعينها الشارع فيتوقف فيها او يعتمد على قول عمر رضي الله عنه ودليل على صحة ما قلناه قوله فاني اخر الانبيا ومسجدي اخر المساجد فربط الكلام بهذا التعليل مشعر بان مسجده انما فضل على المساجد كلها لانه متاخر عنها ومنسوب الى نبي متاخر عن الانبيا عليهم الصلاة والسلام في الزمان وقال عياض اجمعوا على ان موضع قبره عليه الصلاة والسلام افضل بقاع الارض واختلفوا في افضلها ما عدا موضع القبر فمن ذهب الى تفضيل مكة احتج بحديث عبد الله بن عدي بن الحمرا سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو واقف على راحلته بمكة والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الي الله ولولا اني اخرجت ما خرجت صححه ابن حبان والحاكم والترمذي والطوسي في اخرين وعند احمد عن ابي هريرة بسند جيد قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحزورة فقال علمت انك خير ارض الله واحب ارض الله الي الله عز وجل ولو ان اهلك لم يخرجوني منك ما خرجت منك ولا طيبك من بلد واحب الي الحديث قال الترمذي حديث صحيح غريب وعند ابي داود ثنا احمد بن صالح ثنا عنبسة حدثني يونس وابن سرحان عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لما المدينة ودفع يديه حتى رئي بياض ابطيه اللهم انت بنيي وبين فلان وفلان لرجال سماهم وافهم اخرجوني من مكة وهي احب ارض الله الي قال ابو عمر وقد روي عن مالك ما يدل على ان مكة افضل الارض كلها لكن المشهور عن اصحابه في مذهبه تفضيل المدينة واختلفوا هل يراد بالصلاة هنا الفرض او هو عام في النفل والفرض والى الاول ذهب الطحاوي والى الثاني ذهب طرف المالكي فقال النووي مذهبنا يعم الفرض والنفل جميعا ثم ان هذه الصلاة في هذه المساجد يرجع الى الثواب ولا يتعدى ذلك الى الاجزاء فلو اجزاء الفوائت حتى لو كان عليه صلاتان فصلى في مسجد المدينة صلاة لم تجزه عنها وهو لا فيه خلاف فان قلت سيأتي التفضيل بقول يحصر في كثرة الثواب على العمل ام لا قلت قيل لا يحصر كتفضيل جلد المصحف على سائر الجلود فان قلت ما سبب تفضيل البقعة التي ضمنت اعضاء الشريفة قلت قيل ان المرء يدفن في البقعة التي احدث منها تراب عند ما يخلق رواه ابن عبد البر من طريق عطا الخراساني موقوفا في كتاب التمهيد قلت روى الزبير بن بكار ان جبريل عليه السلام احذ من تراب الكعبة فعلى هذا فتلك البقعة من تراب الكعبة فبهذا يرجع الفضل المذكور الى مكة ان صح ذلك فان قلت هل يخص تضعيف الصلاة بنفس المسجد الحرام او يعم جميع مكة من المنازل والشعاب وغير ذلك ام يعم جميع الحرم الذي يحرم صيده قلت فيه خلاف والصحيح عند الشافعية انه يعم جميع مكة وصحح النووي انه جميع الحرم والله اعلم

ص باب مسجد قبا ش

في هذا باب في بيان فضل مسجد قبا بهم القاف ذكر بن سيده في المحكم المخصص ان قبا بالمد ولم يحك غيره يصرف ولا يصرف وقال البكري من العرب من يذكره ويصرفه ومنهم من يؤنثه ولا يصرفه وقال ابن بالة انا ذكرنا وقاسم في كتاب المنازل وقد جاءت قبا مقصورة وانشدوا ولا يفنيكم فيا وعوارضا ولا قبلن الحيل لابة ضرغد وهذا وهم منهم لان الذي في البيت انما هو قبا منون بعد القاف وهو جبل في ديار بني ذبيان كذا انشده جميع الرواة الموثوق برواياتهم وتعلم في هذا البيت قلت ولئن سلمنا انه قبا بالي المؤنثة فيجوز العقر فيه للضرورة وانكر السكري القصر فيه ولم يحك فيه ابو علي سوى المد وذكر في الموعب عن صاحب العين قصر قال يا قوت هو قريب على ميلين من المدينة على يسار القاصد الى مكة به اثر بنيان وهناك مسجد التقوى وقال الزمخشري بينها وبين المدينة ستة اميال والمتواتر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتقل الى المدينة اختط الناس بها الخطط واتصل البنيان بعضه ببعض حتى صارت مدينة وقال بن موهوب على ثلاثة اميال من المدينة وقال الجوهري يذكر ويؤنث وجزم صاحب المغرم بالتذكير لانه من قبوت او قبيت فليست همزته للتانيث بل للالحاق

ص حدثنا يعقوب بن ابرهيم هو الدورقي قال ثنا ابن علية قال ثنا ايوب عن نافع ان ابن عمر كان لا يصلي

من العصر الآتي يوم بعد يوم مكة زاد ابن كان يقدمها فيطوف بالبيت ثم يصلي ركعتين خلف المقام ويوم بالمدينة في مسجد قباء زاد ابن كان يأتيه كل سبت فاذا دخل المسجد كره ان يخرج منه حتى يصلي فيه قال وكان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزوره راكبا وماشيا وكان يقول انما اصنع كما رايت اصحابي يصنعون ولا امنع احدا ان اصلي في اي ساعة شاء من ليل او نهار غير ان لا يتحرى طلوع الشمس ولا غروبها

ذكر رجاله وهم خمسة

مطابقة للترجمة ظاهرة لانه يدل على فضل مسجد قباء والترجمة فيه

الاول يعقوب بن ابرهيم بن كثير يكنى ابا يوسف وينسب الى دورق وليس هو من اهله من بلد دورق وانما كانوا يلبسون ثياب دورقية فنسبوا اليها الثاني بن عليه بضم المهملة وفتح اللام وتشديد الياء آخر الحروف واسمه اسمعيل بن ابرهيم بن سهم المعروف بابن علية وهو اسم امه الثالث ايوب كيسان السختياني الرابع نافع مولى بن عمر الخامس عبد الله بن عمر

ذكر لطائف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان الستة سكان كونوا في الرواية عن يعقوب شيخه وفيه ان اصل مالك عليه من الكوفة وان ايوب بصري ونافع مدني وفيه ان ايوب رأى انسا بن مالك فعلى قول من يجعله من التابعين يكون فيه رواية التابعي عن التابعي

ذكر بقية موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن ابي النعمان عن حماد عنه ببعضه واخرجه مسلم في الحج عن احمد ابن منيع عن اسمعيل بنعضه ورواه مسلم وابو داود مطولا والبخاري بطوله مختصرا من روايته عبد الله ابن عمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء راكبا وماشيا فيصلي فيه ركعتين واتفق عليه الشيخان وابو داود ايضا من رواية يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر فذكره دون قوله فيصلي فيه ركعتين ورواه البخاري ومسلم والنسائي من رواية عبد الله ابن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء كل سبت راكبا وماشيا زاد ابن عيينة وعبد العزيز ابن مسلم كل سبت ورواه الترمذي وابن ماجة من حديث اسيد ابن ظهير الانصاري وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الحديث قال الصلاة في مسجد قباء كعمرة ورواه النسائي وابن ماجة من حديث امامة ابن سهل بن حنيف عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من خرج حتى يأتي المسجد مسجد قباء فيصلي فيه كان له عدل عمرة ورواه الطبراني من رواية يونس ابن عبد الملك النوفلي عن سعيد ابن اسحق بن كعب بن عجرة عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فاسبغ الوضوء ثم عمد الى مسجد قباء لا ينهزه غيره ولا يحمله على العود الا الصلاة في مسجد قباء فصلى فيه اربع ركعات نهر افوكل نهر افوكل ركعة بأم القرآن كان له كاجر المعتمر الى بيت الله ورواه ابن سنة قال لما سار اهل بيت النبي عليه الصلاة والسلام ان يبني لهم مسجدا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبغ بعضكم فدرك الناقة فغاب ابو بكر رضي الله عنه فذكرها فاناخ بعث نرحه فقعد فقام عمر فذكرها فاناخ فلم تنبعث فرجع فقعد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه لينبغ بعضكم فيدرك الناقة فقام علي رضي الله عنه فلا وضع رحله في غرز الركاب قذفت به قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بأهل اخ فدام بها ثابتوا على مدارها فانها مأمورة ويحيى بن علي ضعيف ورواه الطبراني ايضا من رواية سويد ابن عامر بن يزيد بن جارية عن الشموس بنت النعمان قالت نظرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم فنزل واسس هذا المسجد مسجد قباء فاتاه ملك الجبال والضخرة حتى يقعصه الجبل فانظر الى بياض الثوب على بطنه او سرته فيأتي الرجل من اصحابه ويقول بابي وامي يا رسول الله اعطني اكفك فيقول لاحد مثله حتى اسسه ويقول ان جبريل عليه السلام هو يؤم الكعبة قال ثم كان يقال انه اقوم مسجد قبلة

رسويد بن عامر وذكره بن حبان في الثقات وباقي رجاله ثقات ايضا

ذكر بعناه

قوله هو الدرقي رواية ابي ذر وفي رواية غيره يعقوب بن ابرهيم فقط قوله من الضحى اي في الضحى او من جهة الضحى قوله يوم تقديم الجوز في يوم الرفع والجزاء الرفع فعلى انه خبر مبتدا محذوف اي احدها يوم يقدم فيه مكة واما الجر فعلى انه بدل من يومين ويقدم بضم الدال قوله فانه كان اي فان ابن عمر كان يقدم مكة ضحى اي ضحوة النهار قوله خلف المقام اي مقام ابرهيم عليه السلام قوله ويوم عطف على يوم الاول الجوز فيهما ايضا قوله كان يزوره اي يزور مسجد قباء قوله وكان يقول اي ابن عمر قوله ولا امنع احد ان صلى بفتح الهمزة لانها مصدرية والتقدير ولا امنع احدا الصلاة قوله لا يتحروا اي لا يقصدوا طلوع الشمس معناه لا يصلوا وقت طلوع الشمس ولا وقت غروبها ويصلوا في غير هذين الوقتين ابي ساعة شاؤا

ذكر ما يستفاد منه

فيه دلالة على فضل قبا وفضل المسجد الذي بها وفضل الصلاة فيه وفيه استحباب زيارة مسجد قبا والصلاة فيه اقتداء بالنبي عليه الصلاة والسلام وكذلك يستحب ان يكون يوم السبت واختلف ما الحكمة في تخصيص زيارته يوم السبت قلت قيل لعل انه قال لما كان هو اول مسجد اسسه في اول الشهور ثم اسس مسجد المدينة بعده وصار مسجد المدينة هو الذي يجمع فيه يوم الجمعة وتزل اهل قبا واهل العوالي الى المدينة لصلاة الجمعة وتعطل مسجد قبا من الصلاة فيه وقت الجمعة ناسب ان يعقب يوم الجمعة يأتيان مسجد قبا يوم السبت والصلاة فيه لما فاته من الصلاة فيه يوم الجمعة وكان عليه الصلاة والسلام حسن العهد وكل حسن العهد من الايمان ويحتمل انه لما كان اهل مسجد قبا يتولون الى المدينة يوم الجمعة ويحضرون الصلاة معه عليه الصلاة والسلام اراد ان يذهب الى مسجدهم في اليوم الذي يليه وكان يحب كل فاة اصحابه حتى كان يحضهم بنفسه ويقول انهم كانوا لا اصحابي بكل مين وانا احب ان اكافيهم ويحتمل انه كان يوم السبت فارغا لنفسه فكان يشتغل في بقية الجمعة بمصالح الخلق من اول يوم الاحد على القول بانه اول يوم الاسبوع ويشتغل يوم الجمعة بالتفرغ بالناس ويتفرغ يوم السبت لزيارة اصحابه والمشاهد الشريفة ويحتمل انه لما كان ينقل الى الجمعة بعض اهل قبا ويتخلف بعضهم ممن كان يحب عليه الوعد فتفوت بسبب الحضور معهم يوم الجمعة وديته ومشاهدته فاراد ان يكلف بانيانه مسجد قبا ليجتمعوا اليه هناك فيحصل لهم من الفائتين يوم الجمعة بعضه منه يوم السبت وفيه دليل على جواز تخصيص بعض الايام بنوع من الخير وهو كذلك الا في الايام المنهي عنها كالنهي عن تخصيص ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي وتخصيص يوم الجمعة بصيام من بين الايام وقد روى عمر بن شبة في اخبار المدينة ما ليغه من حديث ابان المنكدر عن جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي قبا صبيح سبع عشرة من رمضان وروى من رواية الداودي عن شريك ابن عبد الله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي قبا يوم الاثنين ويوم الخميس واصل مذهب مالك كراهة تخصيص شيء من الاوقات بشيء من الخير الا ما ثبت به توقيف وفيه حجة على من كره تخصيص زيارة قبا يوم السبت وقد حكاه عياض عن محمد بن مسلمة من المالكية فاقر ان يظن ان ذلك سنة في ذلك اليوم قال عياض ولعله لم يبلغه هذا الحديث وقد احتج ابن حبيب من المالكية بزيارته عليه الصلاة والسلام مسجد قبا راكبا وماشيا على ان المدني اذا نذر الصلاة في مسجد قبا لزمه ذلك وحكاه عن ابن عباس فان قلت ما الجمع بين قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد وبين كونه كان يأتي مسجد قبا راكبا قلت قبا ليس مما يشد اليه الرحال فلا تنافيا وله الحديث المذكور زاد الواقدي عن مجمع بن يعقوب عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش فاذا كان مسجد قبا في موضع الاسطوانة الخارجة

في رحبة المسجد قال عبد الرحمن حدثني نافع ان ابن عمر كان اذا جاء قباء صلى الى الاسطوانة المخلقة مقصد ذلك
مسجد النبي عليه الصلاة والسلام الاول وقال ابن سلمة بن عبد الرحمن ان ما بين الصومعة الى
القبلة والجانب الايمن عند دار القاضي زيادة زادها عثمان رضي الله عنه وقال عروة كان موضع
مسجد قبا لامرأة يقال لها لعبد وكانت تربط حمارها فابتناه سعد بن خيثمة رضي الله عنه
مسجدا قال ابو غسان طوله وعرضه سواء وهو ست وستون ذراعا وطول ذرعه في السماء سبع عشرة
ذراعا وطول رحبته التي في جوفه خمسون ذراعا وعرضها ستة وعشرون ذراعا وطول مؤخره
خمسون ذراعا وعرضها تسع اذرع وشبر في تسع اذرع وفيه ثلاثة ابواب وثلاث وثلاثون
اسطوانا وموضع قناديله اربعة عشر قنديلا قال واخبرني من اثق به من الانصار من اهل
قبا ان مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجدهم بعد صرف القبلة كان الى عرق الاسطوان
المخلق والله اعلم

باب ما جاء من بنى مسجدا قباء كل سبت ش

اي هذا باب في بيان فضل من بنى مسجد قباء كل يوم سبت ولما كان الباب السابق مشتملا على
الموقوف والمرفوع وكان الموقوف مفيد الخلاف المرفوع ذكر هذا الباب لبيان تقييد اطلاق
ذلك المرفوع لان المرفوع في الباب السابق يدل على انه عليه الصلاة والسلام كان يزور مسجد
قباء راكبا وماشيا ولم يحدد من فيه في اي يوم كان ذلك فبين في هذا الباب ان زيارته مسجد قباء
كان كل يوم سبت وهذا دليل على فضيلة مسجد قباء وكيف لا وقد روى سهل بن حنيف عن النبي
عليه الصلاة والسلام انه الذي يدخل في مسجد قباء ويصلي كان ذلك كعدل عمرة وقد ذكرناه
في الباب السابق وروى عمر بن شبة في اخبار المدينة باسناد صحيح عن سعيد ابي وقاص رضي
الله عنه قال لان اصلي في مسجد قباء ركعتين احب الي من ان يؤتى المقدس مرتين ولا تعلمون
ما في قباء الصوا اليه اكباد الابل قلت ومع هذا لم يثبت فيه تضعيف ما في المساجد الثلاثة
ص حدثني موسى ان اسمعيل قال ثنا عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كان
النبي عليه الصلاة والسلام يأتي مسجد قباء كل سبت ماشيا وراكبا وكان عبد الله بن عمر يفعله ش
مطابقته للترجمة في قوله كل سبت وحاله فذكروا وعبد العزيز بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام
القصلي سر في باب كيف يهل من المعلى ورواه مسلم والنسائي ايضا وقدم الكلام فيه مستقصى
قوله ماشيا وراكبا حالان متواردان قال الكرماني والواو فيه بمعنى او قلت الحاجة الى هذا
لكن معناه نحسب ما تيسر له فقوله يفعله اي يفعل اتيان مسجد قباء كل سبت ماشيا وراكبا

باب اتيان مسجد قباء راكبا وماشيا ش

اي هذا باب في بيان فضل اتيان
مسجد قباء حال كونه راكبا وماشيا اي او ماشيا قال بعضهم انما افرد هذه الترجمة لاشتمال الحديث
على حكم آخر عن ما تقدم قلت ليس في صدد الحديث حكم آخر وانما هو في زيادة بن غير فافهم
ولو قلنا افراد هذه الترجمة لبيان تعدد سنده لكان فيه الكفاية ص حدثنا مسدد قال ثنا يحيى عن
عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي عليه الصلاة والسلام يأتي
مسجد قباء راكبا وماشيا زاد بن غير حدثنا عبيد الله عن نافع فيصلي فيه ركعتين ش مطابقته
للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة ويحيى هو ابن سعيد القطان وهكذا هو عند منسوب
في رواية الاكثرين وفي رواية الاصيلي يحيى بن سعيد وعبيد الله هو ابن عمر العمري وابن غير
بضم الغين وفتح الميم هو عبد الله بن غير بن عمرو ابو ابيل التميمي وطريق بن غير وصلها مسلم وابو يعلى قالا ثنا
محمد بن عبد الله بن غير ثنا ابي قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

بنى مسجد قباء راكبا وماشيا فيصلي فيه ركعتين وقال ابو بكر بن ابي شيبة في مسنده ثنا عبد الله بن
نمير وابو اسامة عن عبيد الله فذكره بالزيادة وقال الطحاوي هذه الزيادة مدرجة والواحد الرواة
قاله من عنده لعلمه ان النبي عليه الصلاة والسلام كان من عادته ان لا يجلس حتى يصلي وقال
الكرماني فيه ان صلاة النهار ركعتين كصلاة الليل قلت قد ذكرنا في حديث كعب بن عجرة اربع
ركعات قبل الجمعة له في انتصاره لمذهبه هنا والله اعلم

باب فضل ما بين القبر والمنبر ش

اي هذا باب في بيان فضل ما بين قبر النبي عليه الصلاة والسلام ومنبره
واشار لهذه الترجمة بعد ذكر فضل الصلاة في مسجد النبي عليه الصلاة والسلام الى ان بعض بقاع
المسجد افضل من بعض ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد
ابن تميم عن عبد الله بن زيد المازني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري
روضة من رياض الجنة ش قيل المطابقة بين الترجمة والحديث غير تامة لان المذكور في الترجمة
القبر وفي الحديث البيت وجيبان القبر في البيت لان المراد بيت سكناه والنبي عليه الصلاة
والسلام دفن في بيت سكناه **ذكر رجاله** وهم خمسة قد ذكروا اما شيخه ومالك فقد
ذكرا واما عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري فقد تقدم في باب الوضوء مرتين
وعباد بفتح العين وتشديد الباء الموحدة ابن تميم بن زيد بن عاصم الانصاري هو عبد الله بن زيد
ابن عاصم المازني بكسر الزاي بعدها نون الانصاري وكلاهما قد تقدما هناك **ذكر لطائف**
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار كذلك في موضع واحد وفيه
العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته مدنيون غير شيخه وهو من افراده وفيه رواية
الرجل عن عمه وهو عباد يروي عن عمه عبد الله بن زيد **ذكر من اخرجه غيره**
اخرجه مسلم في المناسك عن قتيبة عن مالك به ايضا ورواه عليه عن عبد الله بن ابي بكر عن
عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد المازني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري
روضة من رياض الجنة ولم يخرجه النسائي فيه وفي الصلاة عن قتيبة به **ذكر معناه**
قوله ما بين بيتي كلمة ما موصولة مرفوع محلا بالابتداء وخبره هو قوله روضة الروضة في كلام العرب
المطين من الارض فيه النبت والعشب قوله بيتي هو الصحيح من الرواية وقد روي كانت تبوي
وحمله بعضهم على تفسير البيتي قاله زين بن اسلم وحمل كثير من العلماء الحديث على ظاهره فقالوا ينقل ذلك
الموضع بعينه الى الجنة كما قال تعالى واورثنا الارض نتبوأ من الجنة حيث نشاء وكما ان الجنة
تكون في الارض يوم القيمة ويحتمل ان يريد به ان العمل الصالح في ذلك الموضع يودي صاحبه
الى الجنة كما نادى عليه الصلاة والسلام ان بعدا في رياض الجنة يعني حلق الذكر والعلم لما كان مؤديا
الى الجنة فيكون معناه التحريض على زيارة قبره عليه الصلاة والسلام والصلاة في مسجده وكذا
الجنة تحت ظلال السيوف واستعيذ ان اتبين وقال بعضهم الى الشطط والشك في العلوم
المزوديه وقيل اقام من رياض الجنة الاذكار والعمل على التاويل الثاني يحتمل
وجهين احدهما ان اتباع ما يتلى فيه من القرآن والسنة يودي الى رياض الجنة والثاني ان
فيها فضيلة الا لمعنى اختص هذه المعاني دون غيرها فالثاني ان يريد ان ملازمة ذلك الموضع
بالطاعة يودي الى الفضيلة الصلاة فيه على غيره قال وهو اوجه لان الكلام خرج على فضيل ذلك
الموضع انتهى قلت على هذا الوجه ايضا لا يكون للبقعة فضيلة الا لاجل اختصاص ذلك المعنى
به والتحقيق فيه ان هذا الكلام لجعل ان يكون حقيقة اذا نقل هذا الموضع الى الجنة ولجعل ان يكون
مجازا باعتبار المآل كما في قوله الجنة تحت ظلال السيوف اي الجهاد ماله الى الجنة ولجعل ان يكون مجازا باعتبار

المال كافي قوله الجنة تحت ظلال السيوف اي الجهاد ماله الى الجنة او هو تشبيه اي هو لذوصة وسميت بذلك
البقعة المباركة روضة لان ذوارتيه من الملائكة والانس والجن لم يزالوا مكبين فيها على ذكر الله تعالى
وعبادته وقال الخطابي يعني الحديث تفضيل المدينة وخصوصا البقعة التي بين البيت والمنبر
يقول من لزم طاعة الله في هذه البقعة الت اليه في روضة من رياض الجنة ومن لزم عبادة الله
عند المنبر سقي في الجنة من الحوض وقال عياض في تفسير قوله ومنبري على حوضي ذكر اكثر العلما
ان المراد ان هذا المنبر بعينه بعيده الله تعالى على حوضه قال وهذا هو الاظهر وقيل ان لله تعالى
منبرا على حوضه ص حدثنا مسدد عن يحيى عن عبد الله بن عمر قال حدثني حبيب بن عبد الرحمن عن حفص
ابن عاصم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة
ومنبري على حوضي ش مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم ستة الاول مسدد
الثاني يحيى بن سعيد القطان الثالث عبيد الله بن عمر العمري الرابع حبيب بضم الحا المهملة وفتح الباء
الموحدة وسكون الياء آخر الحروف بعدها باء اخرى في باب الصلاة بعد النجو الخامس حفص بن عاصم
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه السادس ابو هريرة **ذكر لطائف اسناده** فيه
التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في اربعة مواضع
وفيه القول في موضع واحد وفيه عبيد الله وفي رواية ابي ذر والاصيلي عبد الله هو ابن عمر العمري
وفيه ان شيخه بصري وهو من افراده ويحيى ايضا بصري والبقية مدنيون وفيه اثنان مذكوران
من غير نسبة واثنان معنعنان **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه
البخاري ايضا في اخراج عن مسدد في الحوض عن ابي هريم عن المنذر وفي الاعتصام عن عمرو بن علي واخرجه
مسلم في الحج عن زهير بن حرب ومحمد بن المثنى كلاهما عن يحيى القطان به وعن محمد بن عبد الله بن نمير ورواه
هذا الحديث مالك عن خبيب عن حفص عن ابي هريرة او ابي سعيد قال ابو عمر رحمه الله كذا رواه عن
مالك رواة الموطا كلهم نيما علمت على الشك الا معن بن عيسى وبحر بن عباده فانهما قالا عن ابي هريرة
وابي سعيد جميعا على الجمع لا على الشك ورواه منصور عن مالك فجعله عن ابي هريرة وحده او كذا ما
سعيد قال والحديث محفوظ لابي هريرة بهذا الاسناد ورواه عبيد الله بن عمر عن حبيب بهذا قال
ابو العباس احمد بن عمر الداني في كتابه اطراف الموطا ابو عمر النمري في ذلك جماعة وهكذا قاله البخاري قال
ابو عمر ولم يحدث سليمان بن بلال ومحمد بن سليمان القرشي البصري عن مالك عن ربيعة عن سعيد بن المسيب
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اخبرني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومنبري على
ترعة من ترع الجنة وما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة قال ابو محمد تابع محمد بن سليمان احمد
على هذا الاسناد عن مالك ومحمد هذا ضعيف وزاد الداوقطني في الغرايب وقوائم منبري دوابّ في
الجنة وقال تفرد به محمد بن سليمان قال ابو عمر وفي هذا الباب حديث منكر رواه عبد الملك بن زيد الطائفي
عن عطاف بن زيد مولى سعيد بن المسيب عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما بين قبري ومنبري واسطوانة التوبة روضة من رياض الجنة قال ابو عمر هذا حديث موضوع
وضعفه عبد الملك وروى احمد بن يحيى الكوفي انا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة قال ابو عمر هذا اسناد خطا وعند النسائي
عن سهل بن سعد مرفوعا منبري على ترعة من ترع الجنة وعند الطبراني عن سعد بن ابي وقاص رفعه الله
عنه ما بين بيتي ومصلاي روضة من رياض الجنة وعند الضيا المقدسي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
من رواية ابن ابي سبرة يرفعه ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع

الجنة

الجنة في مسند الهيثم بن كليب الشاشي عن جابر وابن عمر مرفوعه **ذكر بعض معناه** قوله ومنبري على حوضي
ليست هذه الجملة في رواية ابي ذر والحوض هو الكوثر والواو زايدة كما في الجوهري وقال ابو عمر قد استدل اصحابنا
به على ان المدينة افضل من مكة وردوا عليه قوله عليه الصلاة والسلام لموضع سوط في الجنة خير من الدنيا
وما فيها وقال ابو عمر لا دليل فيه لانه عليه الصلاة والسلام اراد من الدنيا والترغيب في الاخرة فاخبر ان اليسير
من الجنة خير من الدنيا وما فيها وقال القرطبي والمناطنية في هذا الحديث من العلو والتخويف ما لا ينبغي
ان يلتفت اليه وقال ابو عمر الايمان بالحوض عند جماعة العلما واجب الاقرار به وقد نفاه اهل البدع من الخوارج
والمعتزلة لانهم لا يصدقون بالشفاعة ولا بالحوض ولا بالدجال نعوذ بالله من بدعهم وسيأتي ان شا الله تعالى
احاديث الحوض في موضعها الذي ذكرها البخاري والله اعلم **ص باب فضل مسجد بيت المقدس**
ش اي هذا باب في بيان فضل بيت المقدس ص حدثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن عبد الملك قال سمعت
قزعة مولى زياد قال سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يحدث بار بع عن النبي صلى الله عليه وسلم
فاعجبني وانعتني قال لا تسافر المراة يومين الا ومعها زوجها او ذو محرم ولا صوم في يومين الفطر والاضحى
ولا صلاة بعد صلاتين بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس ولا تشد الرحال
الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد الاقصى ومسجدي ش مطابقته للترجمة في قوله ومسجد الاقصى
ذكر رجاله وهم خمسة ذكروا غير مرة واسم ابي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
وعبد الملك بن عمير وقزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات مضى في باب فضل الصلاة
في مسجد مكة والمدينة وزياد بكسر الزاي وتخفيف الالف آخر الحروف هو زياد بن ابي سفين وقيل هو
مولى عبد الملك بن مروان وقيل هو من بني الحويش **ذكر لطائف اسناده** فيه
التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع في موضعين وفيه
القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه بصري وشعبة واسطي وعبد الملك كوفي وقزعة بصري وقد
ذكرنا في باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة من اخرجه غيره وتعدد اخراج البخاري اياه وقد
اقتصر البخاري هناك في هذا الحديث على قطعة منه وذكرهنا تمامه واخرج هناك ايضا عن ابي هريرة
اخر حديث ابي سعيد الذي ذكره ههنا وهو قوله لا تشد الرحال وقد تكلمنا فيه هناك مستقصى وبقي
الكلام في بقية الحديث فنقول قوله بحدث بار بع جملة وقعت حالا من ابي سعيد اي يحدث بار بع كلمات
كلها احكام الاولى قوله لا تسافر المراة الخ والثانية قوله لا صوم والثالثة قوله لا صلاة والرابعة قوله
لا تشد الرحال قوله فاعجبني بلفظ صيغة الجمع للمتن ويروى فاعجبتني بصيغة الافراد والضمير الذي
فيه يرجع الى قوله بار بع قوله وانعتني كذلك بلفظ الجمع والافراد وهو بعد الهمزة وفتح النون وسكون
العين يقال انعته اذا اعجبه وشيء موتع اي معجب وقال ابن الاثير الاتع بالفتح الفرح والسرور والشيء
الاتع المعجب والحديث يرويه انيقني وليس بشيء وقد جا في صحيح مسلم لا اتبق بحديثه اي لا اعجب
وهكذا نروي وضبطه الاصيلي انتقني بتا مثناة من فوق من النون وليس كذلك انما الصواب ان
يقال من التوق توقني كما يقال شوقني من الشوق وقال بعضهم واعجبني تاكيد لفظي قلت ليس كذلك
لان التاكيد اللفظي ان تكرر عين اللفظ الواحد قوله او ذو محرم قال النووي المحرم من العشائر حرم
نكاحها على التابيد بسبب مباح لحرمتها فقولنا على التابيد احتراز من اخت المراة وبسبب مباح احتراز
من الملاعنة فان تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظا قال اصحابنا المحرم كل من لا يحل له نكاحها على التابيد
لقرابة او رضاع او صهرية والعبد والحر والمسلم والذمي سوا الا المجوسي الذي يعتقد اباحة نكاحها والفاسق
لانه لا يحل به المقصود ولا بد فيه من العقل والبلوغ فغير العبي والمجنون عن الحفظ **ذكر ما يستفاد منه**

ذكرنا ان هذا الحديث مشتمل على اربعة احكام الاول في حكم المراة التي تسافر وفيه خمس مذاهب الاول مذهب الحسن
البصري والزهري وقتادة فانهم قالوا لايجوز للمراة ان تسافر لبريد بل تذهب او محرم فان كان اقل من ذلك جاز واحتجوا
في ذلك بالحديث المذكور الثاني مذهب ابرهيم النخعي والشعبي وطاوس والظاهرية فانهم قالوا لايجوز للمراة ان تسافر
لبريد من مطلق سواء كان معها زوج او محرم او بعيدا الا اذا كان معها زوج او محرم لها واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي
حدثنا عبد الاعلى قال ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو سمع ابا معبد مولى ابن عباس يقول قال ابن عباس خطب
رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فقال لاتسافر امراة الا ومعها ذو محرم ولا يدخل عليها رجل الا ومعها ذو
محرم فقال رجل يارسول الله اني قد اكتتبت في غزوة كذا وكذا وقد اردت ان اخرج بامراتي فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اخرج مع امراتك ورواه البخاري ومسلم وان مداجة لفظه قالوا والعموم الحديث واشتماله
على السفر مطلقا ورواه البخاري ايضا من حديث سعيد المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لاتسافر المراة الا ومعها ذو محرم واخرج الدارقطني نحوه الثالث مذهب عطا وسعيد بن كيسان
وقوم من الظاهرية فانهم قالوا يجوز لها سفر المراة لبريد دون البريد فاذا كان بريدا فصاعدا فليس لها ان تسافر
الا بمحرم واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي ثم البيهقي من حديث سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتسافر امراة بريد الا ومعها زوج او ذي محرم واخرجه ابو داود ايضا والبريد
فرسخان وقيل اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال والميل اربعة الاف ذراع الدارع مذهب الاوزاعي والليث
ومالك والشافعي فانهم قالوا للمراة ان تسافر فيما دون اليوم بلا محرم وان كان بينها وبين مكة سفوا ولم يكن
فانهما خصا النهي عن ذلك بالسفر الغير الواجب واحتجوا في ذلك بما رواه مسلم من حديث ابي سعيد ان اباه
اخبره انه سمع اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر
ان تسافر مسيرة يوم الا ومعها محرم الخامس مذهب الثوري والاعمش وابي حنيفة وابي يوسف ومحمد فانهم
قالوا ليس للمراة ان تسافر ثلاثة ايام فما فوقها الا اذا كان معها زوج او محرم واذا كان اقل من ذلك جاز
عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه الصلاة والسلام قال لاتسافر المراة ثلاثا الا ومعها ذو محرم واخرجه الطحاوي
ثم التوفيق بين هذه الروايات وبيان العمل بحديث الثلاث هو ان هذه الاحاديث كلها متفقة على حرمة
السفر عليها بغير محرم مسافة ثلاثة ايام فما فوقها وفي تقييدها بالثلاث ابلغة لما دونها اذ لولم يكن كذلك لما كان
لتعيينه الثلاث فايدة ولكان نهي مطلقا كسائر كلام الحكيم يصان عن اللغو عما لافايدة فيه فاذا ثبت هذا فالثلاث
وبعينه اباحة ما دونه لحاجة الى التوفيق بينه وبين ما روي من اليوم واليومين والبريد فيقال ان حنيفة
الثلاثة ان كان متاخرا فهو ناسخ وان كان متقدما فقد جاء الاباحة باقل منه ثم جاء النهي بعده عن سفر ما دون
الثلاث فحرم ما حرم الحديث الاول وزاد عليه حرمة اخرى وهي ما بينه وبين الثلاث فوجب استعمال
الثلاث على ما اوجبه في الاحوال كلها فحينئذ الاخذ به اولى من الذي تجب في حال دون حال وقال عياض
عن ابي سعيد في روايته ثلاث ليال فقيد وايته اخرى عنه بيوم وفي الاخرى اكثر من ثلاث وفي حديث
ابن عمر ثلاثة وفي حديث ابوهريرة مسيرة ليلة وفي الاخرى عنه يوم وليلة وفي الاخرى عنه ثلاثة وهذا
كله لايتنافى ولا يختلف فيكون عليه الصلاة والسلام منع من ثلاث ومن يومين ومن يوم او يوم وليلة وهو
انها وقد يكون هذا منه عليه الصلاة والسلام في مواطن مختلفة ونوازل متصرفة فحث كل من سمعها
مما بلغه منها وشاهده وازجرت بها واحدثت سرات بها على اختلاف ما سمعها الحكم الثاني في صوم يومي العيدين
انا صوم يوم عيد الفطر فحرام كونه عيد المسلمين واما صوم يوم عيد الاضحى فحرام لانه يوم الفرابين وهو يوم
مباهاة الله تعالى والصوم فيه اعراض عن مباهاة الله تعالى وقد روى الزهري عن ابي عبيد مولى عبد الرحمن
ابن عوف قال شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه في يوم فجر يؤ با الصلاة قبل الخطبة ثم قال سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم ينهى عن صوم هذين اليومين واما يوم الفطر فتفطرون من صومكم وعيد المسلمين واما يوم الاضحى
فكلوا من لحم نسككم رواه الترمذي بهذا اللفظ ورواه ايضا بقية السنة من طرق عن الزهري قوله
اما يوم الفطر فتفطرون اي فهو يوم فطركم ووصفه بذلك لبيان العلة وهو الفصل بين الصوم والفطر ليعلم
انها الصوم ودخول الفطر وقوله وعيد للمسلمين علة ثانية وكانه كان مما المعلوم انه لايصام يوم عيد
وقوله واما يوم الاضحى تكلوا من لحم نسككم اشار به الى العلة ايضا لانه لوكان يوصوم لم يوكل من
النسك ذلك اليوم فلم يكن لنحرها فيه معنى وقيل ان العلة في الفطر يوم النحر ان فيه دعوة الله التي
دعى بها عباده اليها من تضييفه واكرامه لاهل منى وغيرهم لما شرع لهم من ذبح النسك والاكل منها فمن
تمام هذا اليوم تكانه وعلى الله تعالى كرامته وحكى صاحب المفهم عن الجمهور ان فطرها شرع غير معلل
في امر عمر رضي الله عنه بالاكل من لحم النسك اشارة الى مشروعية الاكل من اهل العلم وكل الاضحية
وهو متفق على استحبابه واختلف في وجوبه وتحريم صوم هذين اليومين امر مجمع عليه بين اهل العلم
وكل منهما غير قابل للصوم عندهم الا ان الرافعي حكى عن ابي حنيفة انه لو نذر صومهما كان له ان يصوم
يوما قلت ليس كذلك مذهب ابي حنيفة انه لو نذر صوم النحر افطر وقضى يوما مكانه اما
الفطر فلان الصوم فيه معصية واما القضاء فلانه نذر بصوم مشروع باصله والنهي لامر اجنبي والمشروعية
كما تقدم في الاصول وستاتي البحث فيه مستقصى في كتاب الصوم الحكم الثالث في الصلاة بعد الصبح
وقد مر في كتاب الصلاة الحكم الرابع في شد الرحال وقد مر في الباب السابق مستقصى والله اعلم

من باب استعانة اليد في الصلاة اذا كان من امر الصلاة ش

وفي بعض النسخ ابواب العمل في الصلاة باب استعانة اليد الى اخره وفي بعض النسخ صدر الباب
بالبسملة وفي غالب النسخ مثل المذكور هنا ايضا باب في بيان حكم استعانة اليد اراد به وضع اليد على شيء
في الصلاة اذا كان ذلك من امر الصلاة كما وضع النبي عليه الصلاة والسلام يده على راس ابن عباس
وقبل ادنه واداره الى يمينه فتح البخاري بما ذكره مستنبطا منه في استعانة المصلي بما يتقوى به
على صلاته وقيد بقوله اذا كان من امر الصلاة لانه اذا استعان بها في غير امر الصلاة تكون عبثا
والعبث في الصلاة مكروه ص وقال ابن عباس رضي الله عنهما يستعين الرجل في صلاته بشاشة من جسده
ش قبل لا مطابقة بين هذا الاثر وبين الذي بعده وبين الترجمة لانه قيد الترجمة بقوله اذا كان من
امر الصلاة والاثر مطلقة واجيب بانه وان كانت الاثار مطلقة وهي مقيدة في نفس الامر ويعلم ذلك من
الخارج لان العمل باطلاقها يودي الى الحرج والعبث وهو غير مراد فحذف ثلث الترجمة مقيدة بالمراد واثر
ابن عباس بالجسد واليد جزء منه قلت اذا جازت الاستعانة باليد لاجل امر الصلاة فكذلك جازت بما شاشة
من جسده قياسا عليها ص ووضع ابو اسحق فلسنوته في الصلاة ووضعها ش ابو اسحق هو عمرو بن عبد الله
السبيعي الكوفي من كبار التابعين وقال العجلي كوفي تابعي ثقة سمع ثمانية وثلاثين من اصحاب النبي
عليه الصلاة والسلام ما تسعة وستين وعشرين ومائة وهو ابن ست وستين سنة وهو معدود من جملة
شيوخ ابي حنيفة رضي الله عنه ووضع القلنسوة ووضعها لايكون الا باليد وهكذا هو في نسخة وفي اخرى
اووضعها تكملة او وقال بن قرقول اووضعها للعبوس والقابض على الشك وعند النسفي وابي ذر والاصيلي
ووضعها من غير شك وهو الصواب ص ووضع علي رضي الله عنه كفه على اصبعه الابسر الآن لحك جلدا
او يصلح ثوبا ش قال ابن التين كذا وقع في البخاري بالصاد وبعض لفظ رصعه وقال خليل هو لغة في الوسع
وقال غيره صوابه بالسين وهو متصل الكف في الذراع والقدم في الساق وفي المحكم الرسغ مجتمع الساقين
والقدمين وقيل هو متصل ما بين الساعد والكف والساق والقدم وكذلك هو من كل يد ورجع اوساع قوله

الاان يمكن ان يؤخذ من كلام علي رضي الله عنه لان من كلام البخاري من التوجيه للبعد بينهما وقال الاسماعيلي ويستفاد
هو من التوجيه وليس كذلك لان ابن ابي شيبة اخرجه في مصنفه عنه بهذا اللفظ الا ان يصلي موتبه او نحكه
حدوده وقال بعضهم وصح بكونه من كلام البخاري لان من كلام علي رضي الله عنه العلامة علاء الدين بن مغلطاي
في شرحه ومتبعة من اخذ ذلك عنه ممن اوكناه وهو وهم ثلث هذا القايل هو الذي وهم فان مغلطاي ما قال
ذلك من عنده وانما نقله عن الاسماعيلي بالنظر في شرحه قال تعالى الاسماعيلي وقال بن بطال اختلف
السلف في الاعتماد في الصلاة والتوكي على الشئ قالت طايفة لا باس ان يستعين في الصلاة بما شاء من
جدوده وعنوه وذكر من ابي شيبة عن ابي سعيد الخدري انه كان ينوكا على عصى وعن ابي وموسى وقال
عطا كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ينوكون على العصي واود عمرو بن ميمون وندا الى الحايط
فكان اذا سيم العصام في الصلاة اوشق عليه امسك بالوتد يعتمد عليه وقال الشعبي لا باس ان يعتمد
على الحايط وكره ذلك عنوم وعن الحسن انه كره ان يعتمد على الحايط في المكتوبة الا من علة ولم ير به
باسا في النافلة وقال مالك وكرهه بن شيرين في الفريضة والتطوع وقال مجاهد اذا نوكا على الحايط
نقص من صلاته فقد ذلك قال والعمل في الصلاة على ثلاثة اضرب يسير احدها كالتمر وحك الجسد
والاشارة فهذا لا ينقص عمله ولا سهوه وكذلك التخطي الى الفرجة القريبة الثاني اكثر من هذا يبطل
عمله دون سهوه كالانصراف من الصلاة الثالث المشي الكثير والخروج من المسجد فهذا يبطل الصلاة
عمله وسهوه وفي مسند احمد عن ابن عمر اني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لجلس الرجل في الصلاة
وهو معتمد على يده وعند ابي داود اي رجلا يتكي على يده اليسرى وهو قاعد في الصلاة فقال لا تجلس
هكذا فان هكذا تجلس اللذين يعذبون وفي رواية تلك صلاة المغضوب عليهم قال ابو داود وذنا عبد
السلام بن عبد الرحمن الواسطي انا ابي عن شيبان عن حصين عن هلال بن يساف قال قدمت الرقة فقال لي
بعض اصحابي هل لك من جل من اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام قال قلت نعم فدفعنا الى رابعه
فقلت لصاحبي بنا فانظر الى دله فاذا عليه قلنسوة لاطلسية وثوب اذنين وموزتين خواغير واذا هو
معتمد على عصى في صلاته فقلت بعد ان سلمنا فقال حدثتني ام قيس بنت محصن ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما اسن وحمل اللحم اتخذ عمودا في مصلاه وهو معتمد عليه قلت رابعه بن معبد بن عتبة بن الحارث
قوله الى دله بفتح الدال المهملة وتشديد اللام وهو السمت والهيئة التي يكون عليها الانسان من السكينة
والوقار وحسن السيرة والطريقة واستفامة المنظر فهذا الحديث قال اصحابنا ان الضعيف او الشيخ
الكبير اذا كان قادرا على القيام متكيا على شئ يصلي قايما متكيا ولا يقعد وفي الخلاصة ولا يجوز عند ذلك ولذا
لو قدر على ان يعتمد على عصى او كان لخادم لو ائكا عليه قدر على القيام فانه يلزم وينبغي ولو صلى معتمدا
على المعين من غير علة هل يكره ام لا فيتأمل ذكره مطلقا وقيل لا يكره في التطوع ص حدثنا عبد الله بن يوسف
انا مالك عن عمرو بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس انه اخبره عن عبد الله بن عباس انه بات عند ميمونة
ام المومنين وهي خالته قال فاضطجعت على عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في
طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل ثم استيقظ
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح النوم عن وجهه بيديه ثم قرا العشر الايات خواتم سورة العمران
ثم قام الى شن معلقة فتوضا منها فاحسن وضوءه ثم قام يصلي قال عبد الله بن عباس فصنعت مثل ما صنع
ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على راسي واخذ باذني اليمنى
يفتلها بيده فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر فاضطجع حتى جاءه
المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج وصلى الصبح ش مطابقته للترجمة في قوله واخذ باذني اليمنى وذلك

كدارة

لادارة من الجانب الايسر الى الجانب الايمن وذلك من مصلحة الصلاة وقد ذكر البخاري هذا الحديث في اثني
عشر موضعا او لفا عن اسمعيل بن ابي اوس في باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره وكتاب الوضوء وقد
تكلمنا هناك جميع ما يتعلق به والله اعلم

من باب ما ينهى من الكلام في الصلاة ش

اي هذا باب في بيان ما ينهى من الكلام في الصلاة وفي رواية الاصيلي والكشميهني باب ما ينهى عنه من
الكلام ص حدثنا بن نمير قال ثنا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه
قال كنا نسلم على النبي عليه الصلاة والسلام وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي
سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال ان في الصلاة شغلا ش مطابقته للترجمة في قوله فلم يرد علينا الى آخره

ذكر رجاله

وهم ستة الاول محمد بن عبد الله بن نمير بضم النون وسكون الميم آخر الحروف
وبالراء ابو عبد الرحمن الهمذاني ولحانة العراق مات سنة اربع وثلاثين ومايتين الثاني محمد بن فضيل بضم
الفاء وفتح الضاد المعجمة سبق في باب صوم رمضان من كتاب الايمان الثالث سليمان الاعمش وقد تكرر
الرابع ابراهيم النخعي الخامس علقمة بن قيس السادس عبد الله بن مسعود

ذكر لطايف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع
وفيه ان رجال اسناده كلهم كوفيون وفيه انه ذكر شيخه بنسبته الى جده لان اسم ابيه عبد الله كما ذكرنا
الان وقد تكلف الكرماني في هذا فقال ما حاصله انه ذكره في باب اتيان مسجد قبا انه عبد الله لا محمد
وكيف يفرق بينهما ثم قال تحصل الفرق بذكر شيخهما ومعرفة طبقتهما وتاريخ وفاتهما ولعل غرض البخاري
في مثل هذا الايهام التوغيب في معرفة طبقات الرجال واسمائهم استحضارا وهو لعمرك انتهى قلت
المذكور في باب اتيان مسجد قبا ابن نمير فقط وكذلك في هذا الباب المذكور ابن نمير في موضعين والكل
واحد غير انه تارة ينسب الى ابيه فيقال عبد الله بن نمير وتارة الى جده وفيه ان المذكور من الرجال اثنان بأن فلان
احدهما منسوب الى جده والاخر منسوب الى ابيه وفيه واحد مذكور بلقبه وثلاثة مذكورون بالكنية

ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في هجرة الحبشة عن بجير بن حماد عن ابي عوانة في الصلاة عن عبيد الله عن ابي بكر بن ابي
شيبة وزهير وابن نمير وابي سعيد الاشج اربعتهم عن ابن فضيل به وعن ابن نمير عن اسحق بن منصور
واخرجه ابو داود وفيه عن ابن نمير عن ابن فضيل به واخرجه النسائي فيه عن حميد بن مسعدة عن بشر بن
المفضل عن شعبة به

ذكر تعدد شيوخه

قوله كنا نسلم على النبي عليه الصلاة والسلام وهو في
الصلاة وفي رواية ابي وابل كنا نسلم في الصلاة ونامر حاجتنا وفي رواية ابي الاحوص خرجت في حاجة
ونحن نسلم بعضنا على بعض في الصلاة قوله وهو في الصلاة جملة حالية قوله فرد علينا اي رد السلام
علينا وهو في الصلاة قوله فلما رجعنا من عند النجاشي بفتح النون وقيل بكسرها وكل من ملك الحبشة يسمى
النجاشي كما يسمى كل من ملك الروم قيصر وكل من ملك الفرس يسمى كسرى وكل من ملك الترك يسمى خاقان
كل من ملك الهند يسمى بطليموس ومن ملك اليمن يسمى تبعا وقال ابن اسحق لما احتمل المسلمون من
اذى الكفار واشتد ذلك عليهم وقد بعضهم البهوة فرارا بدينهم من الفتنة قال ولما رأى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما يصيب اصحابه من البلاء وما هو فيه من العافية بمكانه من الله تعالى ومن عمه ابي طالب وانه
لا يقدر على ان يمنعهم مما هم فيه من البلاء قال لهم لو خرجتم الى ارض الحبشة فان بها ملكا لا يظلم عنده احد وهي
ارض صدق حتى يجعل الله لكم فرجا مما انتم فيه فخرج عند ذلك المسلمون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى ارض الحبشة مخافة الفتنة وفرارا الى الله تعالى بدينهم فكانت اول هجرة في الاسلام وقال الواقدي
كانت هجرتهم الى الحبشة في رجب سنة خمس من النبوة وان اول من هاجر منهم احد عشر رجلا واربع نسوة

وانهم انهوا الى البحر ما بين ساعة وراكب فاستاجروا سفينة بنصف دينار الى الحبشة وهم عثمان بن عفان واسرأته رقية
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو حذيفة ابن عتبة واسرأته سهلة بنت سهيل والزبير بن العوام ومصعب بن
عمير وعبد الرحمن بن عوف وابو سلمة بن عبد الاسد واسرأته ام سلمة بنت ابي امية وعثمان بن مظعون وعامر بن
ربيعة العنزي واسرأته ليلى بنت ابي حثمة وابو سبرة بن ابي رهم وحاطب بن عمرو وسهيل بن بيضاء وعبد الله بن
مسعود رضي الله عنهم وقال عمر بن دينار كانوا اثنين وثمانين رجلا ولما رجعوا الى الحبشة بلغهم ان المشركين
اسلموا فرجعوا الى مكة فوجدوا الامر بخلاف ذلك فاشتد الاذى عليهم فخرجوا اليها ايضا فكانوا في المرة الثانية اضعاف
الاولى وكان ابن مسعود ممن هاجر الهجرتين واختلف في سراية بقوله فلما رجعنا هل اراد الرجوع الاول او الثاني فالت
جماعة منهم ابو الطيب الطبري الاول وقال الواحدي الكلام كان بمكة وهذا حديث مدني ارتضى على انه رقومه لم يبلغهم
النسخ وقالوا لا ما نعمن ان يتقدم الحكم ثم يرتفع الاية يوقفه وسالت طائفة الى الترجيح فقالوا يترجح حديث ابن
مسعود فانه حكى لفظ النبي عليه الصلاة والسلام بخلاف زيد فلم يحكه وقالت طائفة انما اراد ابن مسعود رجوعه
الثاني وقد ورد انه قدم المدينة والنبي عليه الصلاة والسلام بخيبر الى بدر وروى الحاكم في مستدركه من طريق
ابي اسحق عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى النجاشي
ثمانين رجلا فذكر الحديث بطوله وفي اخره فنجعل عبد الله ابن مسعود ينشد بيدا وقال ابن اسحق ان المسلمين
بالحبشة لما بلغهم ان النبي عليه الصلاة والسلام هاجر الى المدينة رجع منهم الى مكة ثلاث وثلاثون رجلا فمات
منهم رجلان بمكة وحبس لهم منهم سبعة ورجعه الى المدينة اربعة وعشرون رجلا فشهد احدا وما بعدها من ذلك
ان ابن مسعود كان من هؤلاء الذين احتجاعه بالنبي عليه الصلاة والسلام كان بالمدينة وقوله شغلا بضم الشين
والغين وبسكون العين والتنوين فيه للتنويع اي نوعا من الشغل لا يليق معه الاشتغال بغيره تاله
الكرماني ويجوز ان يكون للتعظيم اي شغلا عظيما لهم هو اشتغاله تعالى دون غيره في مثل هذه الحالة

ذكر ما يستفاد منه فيه دلالة على ان الكلام كان مباحا في الصلاة ثم حرم وكذلك في حديث زيد
ان ادم الاتي ذكره واختلف امتي حرم فقالوا لم تحرم بمكة واستدلوا بحديث ابن مسعود وهو عند من عند النجاشي
الى مكة وقال اخرون بالمدينة قبيل حديث زيد بين ان ثم فانه من الانصار اسلم بالمدينة وسوره البقرة مدنية
وقالوا ان ابن مسعود لما عاد الى مكة من الحبشة رجع النجاشي الى الحبشة في الهجرة الثانية ثم ورد على رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهو بخيبر فلم يجز لبعد وقال الخطابي انما نسخ الكلام بعدا لهجرة بمدة يسيرة
واجابوا الاولون بانه قال فلان جهنا من عند النجاشي ولم يقل في المرة الثانية وحمل حديث زيد على انه اخبار
عن الصحابة المتقدمين كما يقول القائل قتلناكم وفعلنا بكم يعنون الاباء والاجداد وردّ هذا الخطابي بتعدد
التاريخ وفيه نظر لان في حديث جابر الذي رواه مسلم بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة ثم ادركته
وهو يصلي فسلمت عليه فاشار الي فلما فرغ قال انك سالت انفا وانا اصلي فهو الذي منعني ان اكلمك ورواه
ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وفي لفظ كان ذلك وهو بمنطلق الى بني المصطلق وهذا يدل ايضا
ما قاله ابن حبان من قوله ثم سلم لحكم صناعة العلماء ان نسخ الكلام في الصلاة كان بالمدينة لحديث زيد بن
ارقم وليس كذلك فقد نسخ وكان بالمدينة مصعب بن عمير يقرئ المسلمين ويفقههم وكان الكلام بالمدينة
مباحا كما كان بمكة فلما نسخ ذلك بمكة تركه الناس بالمدينة فعلى هذا زيد يعلل الفعل لا ان نسخ الكلام كان بالمدينة
وقال ابن حبان في موضع اخر زيد ابن ارقم اراد بقوله كنا نتكلم كان كان يصلي خلف النبي عليه الصلاة والسلام
بمكة من المسلمين ورد هذا ايضا بانهم ما كانوا بمكة يجهرون الا قدرا وما رواه الطبراني من حديث ابي امامة
رضي الله عنه اجهر ما كان الرجل اذا دخل المسجد وهم يصلون سال الذي الى جنبه فيخبره بما فاته فيقضي ثم يدخل
معهم حتى جاء ذات يوم فدخل في الصلاة فذكر الحديث وهذا كان بالمدينة قطعا لان ابا امامة ومعاذ بن جبل انما

اسلما بالمدينة فان قلت في حديث جابر المذكور اشكال على مذهب ابي حنيفة حيث قال المصلي اذا سلم عليه لا يرد بالقلب
ولا باشارة قلت حديث جابر يرد وي بوجوه مختلفة منها ما رواه الطحاوي حدثنا احمد بن داود قال ثنا مسدد
قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم قال ثنا هشام بن ابي عبد الله قال ثنا ابو الزبير عن جابر قال كنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم في سفر فبعثني في حاجة فانطلقت اليها ثم رجعت اليه وهو على راحلته فسلمت عليه فلم يرد علي
السلام ورايته يركع ويسجد فلما سلم رد علي فهذا جابر بن عبد الله يخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يرد عليه وانه لما فرغ من صلاته رد عليه ورد وي ايضا عن ابي بكرة عن ابي داود عن هشام بن حسان
باسناده مثله غير انه لم يقل فلم يرد علي وقال فلما فرغ من صلاته قال اما انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني
كنت اصلي فاخبرني هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرد عليه في الصلاة فدل ذلك ان تلك
الاشارة التي كانت منه في الصلاة لم تكن رد وانما كانت لغير ذلك فان قلت ورد الطحاوي ايضا عن جابر من
رواية الاعمش عن ابي سفيان قال سمعت جابرا يقول ما احب ان اسلم على الرجل وهو يصلي ولو سلم علي
لرددت عليه قلت هو كره ان يسلم على المصلي وقد كان يسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي
فاشار اليه فلو كانت الاشارة التي كانت من النبي عليه الصلاة والسلام رد السلام عليه اذا لما كره ذلك
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينهه عن ذلك ولكنه انما كره ذلك لان اشاره النبي صلى الله عليه وسلم
تلك كانت عنده نهيا عنه لرد السلام عليه وهو يصلي فان قلت قد قال ولو سلم على لرددت قلت
له انما قال جابر لرددت في الصلاة قد يجوز ان يكون اراد بقوله لرددت اي بعد فراغي من الصلاة قال
الطحاوي وقد دل على ذلك من مذهبه ما حدثنا علي بن داود قال ثنا هاشم قال ثنا سليمان بن موسى عطاء سالت جابرا عن الرجل يسلم علينا وانت تصلي فقال لا ترد عليه حتى تقضي صلاتك
قال نعم ثم الائمة اختلفوا في هذا الباب فقال قوم منهم بعد السلام قطعا وهو المروي عن ابي هريرة وجابر
والحسن وسعيد بن المسيب قتادة واسحق ومنهم من قال يستحب رد صلاة الاشارة وبه قال الشافعي
ومالك واحمد وابو ثور وقيل يرد في نفسه روي ذلك عن ابي حنيفة ايضا وقال قوم يرد بعد السلام
وهو قول عطا والثوري والنخعي وهو المروي عن ابن عباس وابي العالية وبه قال محمد بن الحسن وقال ليوسف لا يرد الا في الحال ولا بعد الفراغ وقالت طائفة من الظاهرية اذا كانت الاشارة مفهمة عطف عليه
صلاته للمروي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيح
للنساء من اشار في صلاته اشارة تفهم منه فليعدها رواه الطحاوي ورواه ابو داود ايضا ولفظه فليعد
لها قال وهذا الحديث وهم وقال اسحق بن ابرهيم بن هانئ سئل احمد عن هذا الحديث فقال لا يثبت اسناده
ليس بشيء واعله بن الجوزي بان اسحق في مسنده وقال ابو عطفان مجهول وهو في اسناده ايضا قال صاحب
التحقيق ابو عطفان هو ابن طريف ويقال ابن مالك المري قال عباس الدوري سمعت بن معين يقول فيه
ثقة وقال النسائي فاكثروا ابو عطفان ثقة قيل اسمه سعد وذكر بن حبان في الثقات واخرج له مسلم وصححه
فحينئذ يكون اسناد هذا الحديث صحيحا ابدا وعلم بهذا كيفية الدم فلا ينبغي عليه شيء فان كان قول ابي
داود من جهة ابي عطفان فقد بينا حاله وتعليل ابن الجوزي بان اسحق ليس بشيء لان ابن اسحق من الثقات
الكبار عند الجمهور ص حدثنا ابن نمير قال ثنا اسحق بن منصور السلولي قال ثنا هشيم بن سفيان عن الاعمش
عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي عليه الصلاة والسلام ش هذا طريق اخر لحديث المذكور وان
نمير هو محمد بن عبد الله بن نمير المذكور في الحديث الاول واسحق بن منصور السلولي بضم السين المهملة
وفتح اللام الاولى نسبة الى سلول قبيلة من هوازن وهيم بضم الهاء وفتح الراء مصغرا هو بن سفيان البجلي
ابو محمد والاعمش هو سليمان بن مهران وابرهيم بن يزيد النخعي وعلقمة بن قيس ورجال الاسناد كلهم كوفيون

قوله نحوه اي نحو طريق محمد بن فضيل عن الاعمش الى اخره واخرجه مسلم ايضا بطريقين احدهما من طريق بن فضيل عن الاعمش
والاخر عن ابن عون عن ابراهيم عن منصور والسلولي واخرجه ابو داود والنسائي من طريق ابي وايل عن ابن مسعود
قال ابو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابان ثنا عاصم عن ابي وايل عن عبد الله قال كنا نسلم في الصلاة ونامر بحاجتنا فقدمت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي السلام فاخذني ما تقدم وحدث قال فقضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى يحدث من امره ما يشاء وان الله قد احدث من امره ان لا تكلموا
في الصلاة فرد علي السلام واخرجه الطحاوي وابن ماجه من طريق ابي الاحوص عنه فقال الطحاوي ثنا علي
ابن شيبة قال ثنا عبيد الله بن موسى قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال خرجت
في حاجة ونحن نسلم بعضنا على بعض في الصلاة فلا رجعت فسلمت فلم يرد علي وقال ان في الصلاة شغلا وقال
ابن ماجه ثنا احمد بن سعيد الدارمي ثنا النضر بن شميل ثنا يونس بن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي الاحوص
عن عبد الله قال كنا نسلم في الصلاة فقيل لنا ان في الصلاة شغلا وابو وايل شقيق بن سلمة وابو اسحق
عمرو بن عبد الله السبيعي وابو الاحوص عوف بن مالك ص حدثنا ابراهيم بن موسى قال انا عيسى هو ابن
يونس عن اسمعيل عن الحارث بن شبيل عن ابي عمرو الشيباني قال قال ابي زيد بن ارقم ان كنا لنتكلم في
الصلاة على عهد النبي عليه الصلاة والسلام يكلم احدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ش مطابقته للترجمة في قوله فامرنا بالسكوت
والامر بالسكوت نهي عن الكلام **ذكر رجاله** وهو ستة الاول ابراهيم بن موسى بن يزيد بن زاذان
التميمي الفراء ابو اسحق من افراد الثاني عيسى بن يونس بن ابي اسحق السبيعي مر في باب من صلى بالناس
وذكر حاجة الثالث اسمعيل بن ابي خالد الاحمسي البجلي واسم ابي خالد سعد ويقال هرمز مر في الايمان
الرابع الحارث بن شبيل بضم الشين المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وباللام البجلي وليس في
البخاري الا هذا الحديث الخامس ابو عمرو وبفتح العين الشيباني واسمه سعد بن اياس مر في باب فضل
الصلاة لوقتها السادس زيد بن ارقم بفتح الهمزة والقاف وسكون الراء الانصاري الخزرجي مات سنة ثمان
وستين **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد كذلك في موضع
وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع ومنه ان سمعته راذي والبقية كوفيون
وفيه احد الرواة ينسبه الى ابيه والاخر مذكور بالنسبة والاخر مذكور بالكنية **ذكر تعدد**
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن مسدد عن يحيى بن سعيد
واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن اسحق بن ابرهيم واخرجه ابو داود فيه
عن محمد بن عيسى واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن منيع وفي التفسير ايضا كذلك واخرجه النسائي في
الصلاة عن اسمعيل بن مسعود وفي التفسير عن سويد بن نصر **ذكر معناه** قوله عن ابي عمرو
الشيباني ليس له في الصحيحين عن زيد بن ارقم غير هذا الحديث قوله ان كنا لنتكلم للتاكيد في قوله لنتكلم
جملة استئنافية كانها جواب عن سؤال قائل يقول كيف كنتم تتكلمون فقال يكلم احدنا صاحبه بحاجته وفي لفظ
ومسلم بعضنا على بعض وعند مسلم ولهنا عن الكلام ولفظ الترمذي كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه الى جنبه حتى نزلت قال فامرنا بالسكوت ونهينا
عن الكلام قوله حافظوا اي واظبوا وداوموا قوله الوسطى اي الفضلى من قولهم الافضل الاوسط وكذلك
اريد وعطفت على الصلوات لافرادها بالفضل او الصفة الوسطى اي الفضلى للاشعار بغلبة الحكم قوله قانتين
نصب على الحال من الضمير الذي في قوموا واشتقاقه من القنوت وهو يرد لمعان كثيرة بمعنى الطاعة والخشوع
والصلاة والدعاء والعبادة والقيام وطول القيام وقال ابن بطال القنوت في هذه الاية بمعنى الطاعة والخشوع لله

تعالى ولفظ الداودي يشعر ان المراد به السكوت لان حمله على ما يشعر به كلام الداودي اولى واوضح لان المشاهدين
للوحي والتنزيل يعلمون سبب النزول وقول الصحابي في الاية نزلت في كذا يتنزل منزلة المسند وقال عكرمة
كانوا يتكلمون فنهوا عنها قوله فاسرنا على صيغة المجهول والفاعل يشعر بتعليل ما سبق وايضا كلمة
حتى التي في قوله حتى نزلت تشعر بذلك لانها للغاية **ذكر ما يستفاد منه** وهو على
وجوه منه الدلالة على ان الكلام في الصلاة كان مباحا في اول ثم نسخ لان المصلي مناج لربه عز وجل فالواجب عليه
ان لا يقطع مناجاة بمكالمة مخلوق وان يقبل على ربه ويلتزم الخشوع ويعرض عما سوى ذلك وقد ذكرنا عن قريب
انه موقوف والحرمة بقوله وقوموا لله قانتين اي ساكتين على ما ذكرنا وبقوله فامرنا بالسكوت اي
عن جميع كلام الادميين واجمع العلماء على ان الكلام في الصلاة عامدا لما ليس منها لغير مصلحتها ولغير
انقاذ هالك وشبهه مبطل للصلاة واما الكلام لمصلحتها فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد مبطل للصلاة
وهو قول الاوزاعي وبعض اصحاب مالك وطائفة قليلة واعتبرت الشافعية ظهور حرفين وان لم يكونا
مفهمين واما الناسي فلا تبطل صلاته بالكلام القليل عند الشافعي وبه قال مالك واحمد والجمهور وعند
اصحابنا يبطل وقال الثوري دليلنا حديث ذي اليدين فان كثيرا من كلام الناسي فيه وجهان مشهوران لاصحابنا
اصحهما يبطل لانه نادر واما كلام الجاهل اذا كان قريب عهد بالاسلام فهو كالناسي فلا تبطل صلاته
بقليله واجاب بعض اصحابنا ان حديث قصة ذي اليدين منسوخ بحديث ابن مسعود وزيد بن ارقم لان
ذا اليدين قتل يوم بدر كذا رواه الزهري وان قصته في الصلاة كانت قبل بدر ولا يمنع من هذا كون
ابي هريرة رواه وهو صاحبه لاحتمال ان يكون سمعه من النبي عليه الصلاة والسلام او من صحابي اخر فان قلت قال البيهقي باب ما يستدل به على انه لا يجوز ان يكون حديث
عبد الله فتاخر حديث ابي هريرة قلت ذكر ابو عمر في التمهيد ان الصحيح في حديث ابن مسعود انه لم يكن
الا بالمدينة ولهذا نهى عن الكلام في الصلاة وقد روى حديثه بما يوافق حديث زيد بن ارقم وصحبة زيد
لرسول الله صلى الله عليه وسلم انما كانت بالمدينة وسورة البقرة فان قلت في حديث ابن مسعود الذي
رواه ابو داود وغيره قال البيهقي صاحب الصحيح توفيا وايده لسوء حفظه قلت رواه ابن حبان
في صحيحه والنسائي في سننه وليس في حديث غيرهما من اهل الحبشة الى المدينة لتفرع حديثه
مع حديث زيد بن ارقم وقال صاحب الكمال سقوطه هاجر من مسعود الى الحبشة ثم هاجر الى المدينة ولهذا
قال الخطابي انما نسخ الكلام بعد الهجرة بمدة يسيرة وهذا دليل على ان تاخر حديث ابن مسعود وزيد بن
ارقم على ان اقامته كان بالمدينة فان قلت قد ذكر البيهقي في كتاب المعرفة عن الشافعي ان في حديث ابن
مسعود انه سر على النبي عليه الصلاة والسلام بمكة قال فوجدته يصلي في فناء الكعبة الحديث قلت
لم يذكر ذلك احد من اهل الحديث غير الشافعي ولم يذكر سنده ليتظر فيه ولم نجد له قال البيهقي سند ابي
كثرة تتبعه وانتصاره لمذهب الشافعي في احكام القرآن ان مهاجره الحبشة لم يرجعوا الا الى
المدينة وانما رجوعهم الى دار قد هاجروا منها لانهم منعوا من ذلك واستدل على ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام
في حديث سعد ولا نردهم على اعقابهم فان قلت قال البيهقي الذي قتل ببدر وهو ذو الشمالين واما ذو
اليدين الذي احيا النبي عليه الصلاة والسلام بعد ما مات فانه بقي بعد النبي عليه الصلاة والسلام كذا ذكره
شيخنا ابو عبد الله الحافظ ثم خرج عنه بسنده الى سعيد بن سليمان قال حدثني شعيب بن سعيد عن ابيه
وسطير حاضن فضرقه قال شعيب يا ابتاه احمرني ان ذا اليدين الذي قتل ببدر يخشى ان يخبرك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحديث ثم قال البيهقي وقال بعض الرواة في حديث ابي هريرة فقال ذو الشمالين يا رسول
الله اقصرت الصلاة وكان شيخنا ابو عبد الله يقول كل من قال ذلك فقد اخطأ فان ذا الشمالين تقدم موته ولم يعقب

نقال

وليس له ولد وقيل قال السمعاني في الانساب ذو الدين وقال له ذو الشمالين لانه كان يعمل بيديه جميعا وفي الفاضل للواهبي ذو اليدين وذو الشمالين قيل انهما واحد وقال ابن حبان في الثقات ذو اليدين ويقال له ايضا ذو الشمالين ابن عبد عمرو من فضلة الخزاعي حليف بني زهرة والحديث الذي استدل به على تعادي اليدين بعد النبي عليه الصلاة والسلام ضعيف لان معدي بن سليمان متكلم فيه قال ابو زرعة واهي الحديث وقال النسائي ضعيف الحديث وقال ابن حبان يروي المقلوبات عن الثقات والمكرورات عن الاثبات لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد وشعيب ما عرفنا حاله ووالده مطلوب لم يكتب حديثه وقال الذهبي لم يصح حديثه وفيه الامر بالمحافظة على الصلوات والامر للوجوب ورواه الترمذي وقال حدثنا موسى بن عبد الرحمن الكوفي ثنا زيد بن الحباب انا معاوية ابن صالح حدثني سليم بن عامر وقال سمعت ابا امامة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع فقال اتقوا الله وصلوا خمسكم وصوموا شهركم واد وا زكاة اموالكم واطيعوا اذا امركم تدخلوا جنة ربكم ورواه ابن حبان في صحيحه ورواه الترمذي ايضا من حديث ابي هريرة انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة من عمله صلاته الحديث وفيه الامر بالمحافظة على الصلاة الوسطى وذكر العلائي عشرين قولا الاول ان الصلاة الوسطى هي العصر وهو قول ابي هريرة وعلي بن ابي طالب وابن عباس وابي بن كعب وابي ايوب الانصاري وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وفي روايته وسمرة بن جندب وام سلمة رضي الله عنهم وقال ابن خزيمة ولا يصح عن علي ولا عن عائشة غير هذا اصلا وهو قول الحسن البصري والزهري وابراهيم النخعي ومحمد بن سيرين وسعيد بن جبير وابي حنيفة وابي يوسف ومحمد زفر وبوبس وقادة وداود الشافعي واحمد والضحاك بن مزاحم وعبيد بن مريم وزر بن حبيش ومحمد بن السايب الكلبي واخرين وقال ابو الحسن الماوردي هو مذهب جمهور التابعين وقال ابو عمر هو قول اكثر اهل الاثر وقال ابن عطية عليه جمهور الناس وقال ابو جعفر الطبري الصواب من ذلك من تظاهرت به الاخبار انها العصر وقال ابو عمر بما اليه ذهب عبد الملك بن حبيب وقال الترمذي هو قول اكثر العلماء من الصحابة ومن بعدهم قال الماوردي هذا مذهب الشافعي لصحة الاحاديث فيه قلت من الاحاديث في ذلك حديث علي رضي الله عنه عند مسلم عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق شغلونا عن الصلاة الوسطى العصر وحديث ابن مسعود رضي الله عنه عند مسلم ايضا عند حبس المشركون النبي عليه الصلاة والسلام عن صلاة العصر حتى غابت الشمس فقال ما حبسونا عن الصلاة الوسطى وحديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم ايضا عن ابي يونس مولى عائشة امرتني عائشة ان اكتب لها مصحفا وقالت اذا بلغت هذه الاية فاذني حافظوا على الصلوات فلما بلغتها اذنتها فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت كذا وقع عند مسلم وصلاة العصر بواو العطف وقع في روايته ابي بكر عبد الله عن ابي داود سليمان بن الاشعث السجستاني من روايته ابي هريرة عن قبيصة بن ذويب قال في مصحف عائشة على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر يعني بلا واو وفي كتاب ابن خزيم وبيانه من طريق ابن بهدي عن ابي سهل محمد ابن عمرو الانصاري عن القاسم عنها تركيبه بغير واو وقال ابو محمد فهذه اصح رواية عن عائشة وابو سهل ثقة قلت وفيه رد لما قاله ابو عمر الخلاف وحديث عائشة في ثبوت الواو قال وعلى تقدير صحة ما يتأولها انه من اقرا ومسلم وحديث علي متفق عليه الثاني ان من اثبت الواو ذكر صلاة جماعة كثيرة الثالث موافقة مذهبها لمسموط الواو والرابع مخالفة الواو للملاوة وحديث علي موافق الخامس حديث علي يمكن عند الجمع وحيثها لا يمكن فيه الجمع الا بترك غير السادس معارضة رواتها بروايته البراء بن عازب من عند مسلم قلت هذه الاية حافظوا على الصلوات وصلاة العصر قرأناها ما شاء الله ثم نسخها الله فتولت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى قال رجل هي اذا صلاة العصر فقال البراء اخبرتك كيف نزلت وكيف نسخت السابع تكون الواو زايدة كما

زيدت عند بعضهم في قوله تعالى وكذلك نري ابراهيم ملكوت السموات والارض وليكون من الموقنين وكذلك عرف الايات وليتبتوا دارست وقال الاخفش في قوله تعالى حتى اذا جاءوها وفتحت ابوابها لان الجواب فتحت وقيل ان العطف فيه من باب التخصيص والتفضيل والتشويه كما في قوله تعالى من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال فان قلت فحصل ما ذكرت من التخصيص في العطف وهو قوله والصلاة الوسطى فوجب ان يكون العطف الثاني وهو قوله وصلاة العصر مغايرا له قلت لما اختلف اللفظان كان الثاني تاكيدا والبيان كما تقول جاءني زيد الكريم والعاقل فتعطف احدى الصفتين على الاخرى ومنها حديث سمرة ابن جندب عند الترمذي عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال في الصلاة الوسطى قال هي العصر وفي لفظ قال حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وسماها لنا انها هي العصر وعند الحاكم بسناد حسن حديث حبيب بن سليمان عن ابيه سليمان بن سمرة عن سمرة يرفعه وامرنا ان نحافظ على الصلوات كلها واوصانا بالصلاة الوسطى ونبانا انها صلاة العصر وحديث حفصة عند ابي عمر في التمهيد بسند صحيح وفي الاستذكار اختلف في رفعه وفي ثبوت الواو فيه انها انورث كانها مكتوب مصحف فاذا بلغ هذه الاية يستذكرها فلما بلغها امرته يكتب حافظوا على الصلاة الوسطى وصلاة العصر ورفعه الى النبي عليه الصلاة والسلام ورواه هشام عن جعفر بن اياس عن رجل حدثه عن سالم عنها لم يثبت الواو وقال والصلاة الوسطى صلاة العصر وحديث ابن عباس عند الطبراني من حديث ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم وسعيد بن جبير عنه قال قال النبي عليه الصلاة والسلام يوم الخندق شغلونا عن الصلاة الوسطى ملا الله قبورهم واجوافهم نارا وفي كتاب المصاحف لابن ابي داود من حديث ابي اسحق عن عبيد بن نضيلة سمع ابن عباس قرأ هذا الحرف حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وفي كتاب ابن خزيم من هذه الطريق صلاة العصر بغير واو ثم قال كذا قاله وكيع وحديث ابن عمر عند ابي عبيد الله محمد بن يحيى بن منده الاصبهاني حدثنا ابراهيم بن عامر بن ابراهيم ثنا يعقوب الكلبي عن عنبسة بن سعيد الواسطي عن ابن ابي ليلى وليث عن نافع عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال الموتور اهله وماله من وتر صلاة الوسطى في جماعة وفي صلاة العصر وحديث ابي هريرة عند ابن خزيمة في صحيحه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الوسطى صلاة العصر وحديث ابي هاشم بن عتبة عن ربيعة بن عبد شمس عند ابي جعفر الطبري من حديث كهيل بن حرملة سئل ابو هريرة عن الصلاة الوسطى فقال اختلفتم فيها كما اختلفتم فيها ونحن ببيت المقدس رسول الله صلى الله عليه وسلم وفينا الرجل الصالح ابو هاشم بن عتبة فقال انا اعلم لكم ذلك فقام فاستاذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليه ثم خرج الينا فقال اخبرنا ان صلاة العصر قال ابو موسى المديني في كتاب الصحابة ابو هاشم بن عتبة بن ربيعة القرشي اخو ابي حذيفة واخو مصعب بن عبد لامه اسلم يوم الفتح وسكن الشام وكان صالحا توفي في زمن عثمان رضي الله عنه في الترمذي وغيره وحديث ام حبيبة رضي الله عنها عند الطبري ايضا من روايته شتعوبن شكيد عنها عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال يوم الخندق شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر حتى غربت الشمس وحديث رجل من الصحابة عند ايضا قال ارسلني ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وانا غلام صغير الى النبي عليه الصلاة والسلام اسأله عن الصلاة الوسطى فاخذ اصبعي الصغيرة فقال هذه الفجر وقبض الى التي تليها فقال هذه الظهر ثم قبض الابهام فقال هذه المغرب ثم قبض التي تليها فقال هذه العشاء ثم قال اي اصابعك بقيت فقلت الوسطى فقال اي الصلاة بقيت فقلت العصر قال هي العصر رواه الطبري عن احمد بن اسحق ثنا ابو احمد ثنا عبد السلام مولى ابي منصور حدثني ابو هيثم ان يزيد الوسيتي قال كنت جالسا عند عبد العزيز بن مروان فقال يا فلان اذهب الى فلان فقل له انك سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة الوسطى فقال رجل طبس ارسلني فذكره وحديث ام سلمة رضي الله عنها

وكتاب المصاحف لابن ابي داود انها قالت كانت بكتب لها مصحفا اذا كتبت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى
فأكتبها العصر وروى ابن حزم من طريق وكيع عن داود بن قيس عن عبد الله ابن نافع عن ام سلمة رضي الله عنها وحديث
انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شغلونا عن صلاة العصر التي تعقل عنها سليمان بن داود
عليهما السلام حتى توارت بالحجاب ذكره اسمعيل بن ابي زياد الشامي في تفسيره عن ابان عن انس رضي الله عنه
القول الثاني ان الصلاة الوسطى المغرب وهو قول قبيصة ابن ذويب قال ابو عمر هذا لا اعلمه قال غير
قبيصة قال الاثرم انها ليست بأقلها ولا اكثرها ولا تقصر في السفر وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يخبرها عن وقتها ولم يجابها قال ابو جعفر وجه قوله انه يريد الوسط الذي هو يكون صفة للشيء الذي
يكون عدلا بين الامرين كالرجل المعتدل القامة الثالث آنها العشا الاخرة وهو قول المازري وزعم
البغوي في شرح السنة ان السلف لم ينقل عن احد منهم هذا القول قال وقد ذكر بعض المتأخرين الرابع انها
الصبح وهو قول جابر بن عبد الله ومعاذ بن جبل وابن عباس في قول وابن عمر في قول وعطا ابن ابي رباح وعكرمة
ومجاهد والربيع بن انس ومالك بن انس والشافعي في قول وقال ابو عمر ومن قال الصلاة الوسطى صلاة
الصبح عبد الله بن عباس وهو قول ام سلمة وروى عنه في ذلك وهو قول طاوس ومالك واصحابه وروى النسائي
من حديث جابر بن زيد عن ابن عباس قال امر النبي صلى الله عليه وسلم عمر فلم يستقط حتى طلعت الشمس
او بعضها فلم يصل حتى اوقفت الشمس وفي الصلاة الوسطى وفي حديث ابي الخليل عن جابر بن زيد
عن ابن عباس انه قال صلاة الوسطى صلاة الفجر وعن ابن رجا قال صليت مع ابن عباس الغداة في مسجد
البصرة فقنت شيئا قبل الركوع فقال هذه الصلاة الوسطى التي قال الله تعالى وقوموا لله قانتين
قال الطحاوي وقد حلف ابن عباس في هذه الآية فلم تلتم رواية حديث زيد بن ارقم المذكور فيما مضى قال الخالفون
لابن عباس في سبب نزول هذه الآية زيد بن ارقم من الصحابة ومن التابعين مجاهد بن جبير والشعبي وجابر
ابن زيد فانهم اخبروا ان القنوت المذكور في قوله تعالى وقوموا لله قانتين بصورة الامر هو السكوت
عن الكلام في الصلاة لانهم كانوا يتكلمون فيها وليس هو القنوت الذي كان يفعل في صلاة الصبح فلا يسمى
حينئذ بسبب ذلك لصلاة الصبح الصلاة الوسطى على ان عمرو بن ميمون والاسود وسعيد بن جبير
وعمران بن الحارث قالوا لم يقنت ابن عباس في الفجر وقال ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع
قال ثنا سفين عن واقد مولى زيد ابن خليك عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم
انما كانا لا يقنتان في الفجر حدثنا هشيم قال انبأنا حصين عن عمران بن الحارث قال صليت مع ابن عباس
في داره صلاة الصبح فلم يقنت قبل الركوع ولا بعده الخامس انها احدى الصلوات الخمس ولا يعرف بعينها
روى ذلك عن ابن عمر من طريق صحيحة قال نافع سال رجل ابن عمر عن الصلاة الوسطى فقال هي من هن
فحافظوا عليهن كلهن وبحوه قال الربيع بن خثيم وزيد بن ثابت في روايته وشريح القاضي ونافع وقال
النقاش قالت طائفة هي الخمس ولم تعرف صلاة هي قال ابو عمر كل واحدة من الخمس وسعى كان قبل
كل واحدة صلاتين وبعدها صلاتين الدادس انها هي الخمس اذ هي الوسطى من حيل وعبد الرحمن
ابن غنم فيما ذكره النقاش وفي كتاب الحافظ ابي الحسن علي بن المفضل قيل ذلك لانها وسط الاسلام
ابي خيره وكذلك قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه السابع انها هي المحافظة على وقتها قاله ابن ابي حاتم
وفي كتاب التفسير لابي سعيد الاشج ثنا ابن المحاربي وابن فضيل عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق انه قال
ذلك الناس انها موا قيتها وشروطها واركانها وتلاوة القرآن فيها والتكبير والركوع والسجود والتشهد
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فمن فعل ذلك فقد اتمها وحافظ عليها قاله مقاتل بن حيان قال ابن ابي
حاتم انبأنا به محمد بن الفضيل ثنا محمد بن علي بن شقيق انبأنا محمد بن مزاحم عن بكر بن معروف عنه وذكر ابو الليث

السمرقندي في تفسيره عن ابن عباس نحوه التاسع انها الجمعة خاصة حكاه الماوردي وغيره لما اختصت به دون
غيرها وقال ابن سيده في المحكم لانها افضل الصلوات ومن قال خلاف هذا فقد اخطأ الا ان يقوله برواية
يسندها الى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العاشر انها الجمعة يوم الجمعة وفي سائر الايام الظهر
حكاه ابو جعفر محمد بن معشر في تفسيره الحادي عشر انها صلاة ثلاث الصبح والعشا وغزا بن معشر في تفسيره
لابي الدرداء قوله عليه الصلاة والسلام لو تعلمون ما في العتمة والصبح الحديث الثاني عشر انها العصر
والصحيح وهو قول ابي بكر الصالحي الثالث عشر انها الجمعة في جميع الصلوات حكاه الماوردي الرابع
عشر انها الوتر الخامس عشر انها صلاة الضحى السادس عشر انها صلاة العيدين السابع عشر انها
صلاة عيد الفطر الثامن عشر انها صلاة الخوف التاسع عشر انها صلاة عيد الاضحى العشرون انها
المتوسطة بين الطول والقصر واصحها العصر للاحاديث الصحيحة التي ذكرناها والباقي بعضها ضعيف
وبعضها موقوف وفيه وامرنا بالسكوت وفي مسلم ونهينا عن الكلام قال ابن العربي وهذا بظاهره يعطي
ان الامر فعال فالنهي عن تركه لا يعطيه الامر فذا ثم وانما يقتضيه ان الانتقال لا يأتي الا بترك الضد
وقال شيخنا زين الدين الامر بالسكوت مناف لعدم السكوت بالذات وهو المسمى بالتنفس فلا
تزاع في دلالة الامر عليه لانه جوزه واما الكلام فهو ضده وهو محل النزاع بيننا وبين المعتزلة فانكر
اصحابنا على ان الامر بالشيء يدل على النهي عن ضده وذهب جمهور المعتزلة وكثير من اصحابنا الى عدم
دلالته عليه كما حكاه صاحب المحصل واما ما حكاه صاحب الحاصل وتبعه البيضاوي من سوء فقه
اكثر اصحابنا الجمهور والمعتزلة فليس بجيد ودلالته عليه بالالتزام فات ولا لة الالتزام دلالة على خارج
عنه قلت وذهب بعض الشافعية والقاضي ابو بكر ولا ان الامر بالشيء عين النهي عن ضده وقال
القاضي اخوا وكثير من الشافعية وبعض المعتزلة ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده كما انه عينه
اذ اللازم غير الملزوم وذهب امام الحرمين والغزالي وباقي المعتزلة الى انه لا حكم لكل واحد منهما في
ضده اصلا بل هو مسكوت عنه وقال ابو بكر الخصاص وهو مذهب عامة العلماء من اصحابنا واصحاب
الشافعي واهل الحديث ان الامر بالشيء نهي عن ضده اذا كان له ضد واحد كالامر بالايمان نهي عن الكفر
وان كان له اضداد كالامر بالقيام له اضداد من القعود والركوع والسجود والاضطجاع يكون الامر به
نهيا عن جميع اضداده كلها وقال بعضهم يكون نهيا عن واحد منها غير عين ونقل بعضهم بين الامرين فقال
امر الايجاب يكون نهيا عن ضده المأمور به وعن اضداده لكونه مانعا منه من فعل الواجب
وامر الندب لا يكون نهيا لكن كانت اضداد المندوب عنه منهيا عنها لانهي تحريم ولا نهي تنزيه ومن لم يفصل
جعل امر الندب نهيا عن ضده نهي تنزيه حتى يكون الامتناع عن ضد المندوب مندوبا كما يكون فعله مندوبا
واما النهي عن الشيء فامر بضده ان كان له ضد واحد لتناقضهما كالنهي عن الكفر امر بالايمان وان كان له
اضداد فعند بعض اصحابنا وبعض اصحاب الحديث يكون ضدا واحدا لتناقضهما كالنهي عن الكفر امر بالايمان
وبعض اصحاب الحديث يكون امرا بالاضداد كلها كما في جانب الامر وعند عامة اصحابنا وعامة اصحاب الحديث
يكون امرا بواحد من الاضداد غير معين وذهب بعضهم الى انه يوجب حرمة ضده وقال بوجيكراهته
ضده ومختار القاضي الامام ابو زيد وشمس الائمة وفخر الاسلام ومن تابعهم انه يقتضي كراهة ضده والنهي
عن الشيء ينبغي ان يكون ضده في بعض سنة مولدة فافهم فان قلت فاذا كان قوله اسكتوا بالسكوت دالا
على النهي عن الكلام فما فائدة ذكر النهي عن الكلام في قوله فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام قلت التصريح
بالنهي من دلالة الالتزام فانتفى التصريح بنفي الخلاف المعروف منه فان قلت الالف واللام في السكوت
اما ان قلت للعهد لا للعموم وهي راجعة الى قوله يكلم الرجل صاحبه الى جنبه اي فامرنا بالسكوت عما كانوا يتكلمون

المعمر قبل

من ذلك وكذلك الالف واللام في قوله ولغيرنا عن الكلام اي عن مخاطبة الادميين وحمل بناء قبل لمعهود الالف واللام
في الكلام على العموم وفيه نظر لان النهي عن الكلام مخصوص بمخاطبة الادميين بدليل حديث معاوية بن الحكم
اخرجه مسلم وابو داود والنسائي من رواية عطاء بن يسار عنه قال بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت له يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم الحديث وفيه انه عليه
الصلاة والسلام قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة
القرآن والله اعلم

ص باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال

اي هذا باب في بيان ما يجوز من قول سبحان الله وقول الحمد لله في اثناء الصلاة للرجال اذا انابهم شيء
ينبغي ما اذا رأى المصلي ان امامه يفعل شيأ في غير محله يقول سبحان الله ليسمع الامام ذلك
ويرجع الى الصواب وانما يندب للرجال لان النساء اذا نابهن شيء في الصلاة يصفقن لقوله صلى الله
عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء على ما يأتي بعد باب سفره او دخل في هذا اما اذا
فتح على امامه لا تفسد صلاته ص حدثنا عبد الله بن مسلمة قال ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن
ابيه عن سهل بن سعد قال خرج النبي عليه الصلاة والسلام يصلح بين بني عمرو بن عوف فالحارث
وحانت الصلاة فجاء بلال ابا بكر رضي الله عنهما فقال حبس النبي عليه الصلاة والسلام فتقدم الناس
قال نعم ان شئتم فاقام بلال الصلاة فتقدم ابو بكر فصلى فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يمشي في الصفوف
يشقها شقا حتى قام في الصف الاول والحفا الناس بالتصفيح فقال سهل هل تدرون ما التصفيح
هو التصفيق وكان ابو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في الصلاة فلما اكثروا التفت فاذا النبي عليه
الصلاة والسلام في الصف فاشار اليه فكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله ثم رجع القهقرى ورآه
فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ش مطابقته للترجمة من حيث انه ذكر هذا الحديث بتمامه
في باب من دخل ليؤم الناس فجاء الامام الاول وفيه من نابه شيء في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت
اليه وانما التصفيق للنساء ذكر هذه الترجمة هنا على هذا الوجه التفاتا ما ذكر هناك لان الحديث
واحد على انه ذكره في سبعة مواضع تدخل كل موضع بما يناسبه وتذكرناه هناك مستقصى
والشراح فهنا على قسمين منهم من لم يتعرض قط لوجه هذه الترجمة ولا لوجه مناسبتها للحديث
منهم صاحب التلويح والتوضيح ومنهم من ذكر شيأ لا يساوي سماعه منهم الكرماني فانه قال لحمة طائل
ومنهم من قال اراد الحاق التسبيح بالحمد لجامع الذكر لان الذي في الحديث الذي ساقه ذكر الحمد
دون التسبيح واعترضه بعضهم وقال بل الحديث مشتمل عليه لكنه ساقه هنا مختصرا وقد تقدم في
باب من دخل ليؤم الناس من ابواب الامامة انتهى قلت هو لا كما توهموا ان المراد من الترجمة
جواز التسبيح والحمد في الصلاة مطلقا وليس كذلك فان سياقه الاتيان بلفظ التسبيح فمن نابه
شيء وهو في الصلاة بدليل قيده للرجال فانه ترجم هنا بقوله باب ما يجوز الى اخره وفيه قيد
للرجال ثم رجع للفسا بباب اخر وهو قوله باب التصفيق للنسا ولو كان مراده من الترجمة
الاطلاق في ذلك لما قيده بقوله للرجال فان التسبيح والحمد ونحوهما لا ضر نابه في الصلاة يجوز
للرجال وللنسا لم تبح وا لشيء اخر وانما قوله في اكثر الترجمة والحمد للتنبيه على ان الذي ينوبه
شيء وهو في الصلاة اذا حمد الله عوض سبحان الله فانه يجوز لان الغرض من ذلك التنبيه على
عروض امر لمجرد التسبيح والحمد لان مجرد التسبيح والحمد ونحوهما لا يضر صلاة المصلي اذا لم ينو جوابا
وقال صاحب التوضيح فتبين بهذا ان التسبيح جاء للرجال والتصفيق للنسا عند ما يترك بعض
من حاجة الاولى ان الناس اكثروا بالتصفيق لابي بكر ليتاخر للنبي عليه الصلاة والسلام ولهذا قال

مالك والشافعي ان من سبح او حمد جوابا لانسان فانه تبطل لانه يكون كلاما وانما اذا وقع شيء من ذلك لغير
جواب فلا يضر ذلك لان الصلاة هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن كما ثبت ذلك في الصحيح ثم انهم فهموا
ان حمد ابي بكر رضي الله عنه وهو في الصلاة انما كان لانه نابه وليس كذلك فانه حمد الله على ما امر به
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صرح به في الحديث في باب من دخل ليؤم الناس حيث قال فلما
اكثر الناس التصفيق فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه من ذكر على ان ابن الجوزي ادعى
انه اشار بالشكر والحمد بيديه ولم يتكلم ان البخاري روى حديث هذا الباب عن عبد الله بن مسلمة
بفتح الميم واللام ابن قعب التميمي الحارثي وقد تقدم غير مرة عن عبد العزيز بن ابي حازم واسم ابي
حازم بالزاي سلمة بن دينار المدني عن ابيه سلمة عن سهل بن سعد الساعدي الانصاري واخرجه
هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد وقد تكلمنا هناك باتعاف
به من الانواع فلنذكر هنا ما هو المهم وان وقع فيه بعض التكرار فانه لا ضرر لبعد المسافة قوله يصلح
حال من ضمير قوله خرج اي حين خرج قوله حانت الصلاة اي حضرت وحلت قوله حبس النبي عليه الصلاة والسلام اي
تاخر هناك لاجل الصلح وقوله ميتي حال ايضا وكذلك قوله يشقها حال اي يشق الصفوف قوله
فقال سهل وهو سهل بن سعد المذكور قوله هو التصفيق تفسير لقوله ما التصفيح واخرج به بعضهم
على ان التصفيح والتصفيق معنى واحد وبه صرح الخطابي والجوهري وابو علي القالي واخرون حتى
ان ابن حزم نفى الخلاف في ذلك وليس كذلك فان القاضي عياض حكى عنه انه بالحا الضرب بظاهر
احدى اليدين على الاخرى وفي القاف ببطنها على باطن الاخرى وقيل بالحا الضرب باصبعين للانفار
والتنبيه وبالقاف بجميعها للهو واللعب واعرب الداودي فزعم ان الصحابة ضربوا باكفهم على الخافض
قال عياض كانه احدوه من حديث سعد وتيه من الحكم الذي اخرجه مسلم نفيه وصفقوا يضربون باحد يديهم الخافض

ص باب من سمى قوما او سلم في الصلاة على غير مواجهة وهو لا يعلم ش

اي هذا باب في بيان حكم من سمى قوما بذكر اسمائهم او سلم في صلاته على غير مواجهة بفتح الجيم وهي نصب على المصدر
والحال انه لا يعلم اي المسلم عليه لا يعلم بعيني لا يسمع السلام وليس في رواية الاكثرين لفظ مواجهته وانما
هو موضع في رواية ابي ذر وقيل في رواية ابي ذر عن الحموي على ضربتين بالهاء الضمير وقال
الكرماني وفي بعض النسخ على غير مواجهته بلفظ اسم الفاعل المضاف الى الضمير واضافة الضد اليه
وان قلت لم تبين في الترجمة حكم الباب ما هو جوازا او بطلانا قلت كانه تمسك بذلك كما ستراه الآن مبينا
ولكن قبل الظاهر الجواز وان شيأ من ذلك لا يبطل الصلاة لانه عليه الصلاة والسلام لما سلم الاثنان
فيما انما علمهم ما يستقبلون قلت وفيه نظر لان ذلك منسوخ وقد كان ذلك سفرا عند هم ثم منهم النبي
صلى الله عليه وسلم عن ذلك وامرهم بما يقولون فنسخ هذا ذاك ص حدثنا عمرو بن عيسى قال ثنا ابو عمر
الضرير عبد العزيز بن عبد الصمد قال ثنا حصين بن عبد الرحمن عن ابي وائل عن عبد الله بن مسعود
قال كنا نقول التحية في الصلاة ونسمي ويسلم بعضنا على بعض فمر بنا النبي صلى الله عليه وسلم
فقال قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فاذا انتم اذا فعلتم ذلك فقد
سلمتم على كل عبد لله صالح في السماء والارض ش مطابقته للترجمة في قوله كنا نقول التحية في الصلاة ونسمي
ويسلم بعضنا على بعض والترجمة جزآن احدهما قوله من سمى قوما وقد مر في باب ما يجوز من الدعاء بعد
التشهد في حديث عبد الله بن مسعود ايضا قال كنا اذا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة قلنا السلام
على الله من عباده السلام على فلان وفلان الحديث وفي رواية عنه كنا نسلم السلام على جبريل وميكائيل والجزء الاخر

هو قوله ايسلم في الصلاة الى اخره وهو المراد من قوله ويسلم بعضنا على بعض **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول عمرو بن عبسي ابو عثمان المصيصي بضم الصاد المهملة وتشديد الميم الثالثة حصين بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة بن عبد الرحمن بن عبد الحمن بفتح العين المهملة وتشديد الميم الثالثة حصين بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة بن عبد الرحمن بن عبد الحمن من باب الاذان بعد ذهاب الوقت الرابع ابو وايل واسمه شقيق ابن سلمة الخامس عبد الله بن مسعود **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وهو بصري وكذلك عبد العزيز بصري وحصين وابو وايل كوفيان ومنه عبد العزيز مذكورا اولا بالكنية ثم يبين باسمه وهو مذكورا ايضا منسبا الى عم قبيلة منا بني تميم وفيهم كثرة ومن الرواة زيد العمي وهو لقب له لانه كان يسال عن شئ قال حتى اسال عمي **ذكر من اخرجه موصولا** اخرجه من وجه ايضا في الصلاة عن محمد بن يحيى الذهلي عن عبد الرزاق ومحمد بن مرزوق عن شبابة بن عقبة كلاهما عن سفين الثوري عن حصين به وقد مر الكلام فيه مستوفى في باب التشهد وفي الاخيرة وفي باب ما يخير من الدعا بعد التشهد قوله التحية بالرفع على الابتداء وقوله في الصلاة خبره ويروى التحية بالنصب على انه مفعول قلنا ان قلت مقول القول لا بد ان يكون جملة قلت قد يقع المفرد اذا كان عبارة عن الجملة كما في قولك قلت قصة وقلت حسنا لكنك ههنا النحية بالنصب عبارة عن قولهم السلام على فلان قوله اذا فعلتم ذلك اى اذا قلتموها قوله صالح بالجر صفة لعبد او لامة الله معترضة بينهما والله اعلم **من باب التصفيق للنساء** يجوز في باب الاضافة الى التصفيق والحوز فيه التنوين بقطعه عن الاضافة وما بعده في الاول هذا باب في بيان التصفيق للنساء وفي الثاني هذا باب يقال فيه التصفيق للنساء وقد مر تفسيره عن قريب **من حدثنا** علي بن عبد الله قال حدثنا سفين قال حدثنا الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التصفيق للنساء والتسبيح للرجال **من** مطابقته للترجمة ظاهرة لانها غير الحديث وخوذ منه **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول علي بن عبد الله المديني الثاني سفين بن عيينة الثالث محمد ابن مسلم الزهري الرابع ابو سلمة بن عبد الرحمن عوف والحديث اخرجه مسلم في الصلاة عن ابي بكر ابن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب واخرجه ابو داود فيه عن قتيبة واخرجه النسائي عن قتيبة ومحمد بن منى واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة وهشام بن عمار كلهم عن سفين ابن عيينة وفي التوضيح وقد نقل الاجماع على ان سنة الرجل اذا نابه شئ في صلاته التسبيح وانما اختلفوا في النساء فذهبت طائفة الى انها تصفق وهو ظاهر الحديث وبه قال اسحق والشافعي وابو ثور وهو رواية عن مالك حكاها ابن شعبان عنه وهو مذهب النخعي والاوزاعي وذهبت اخرون الى انها تسبح وهو قول مالك وتاول امحابه قوله انما التصفيق للنساء من شاغلن في غير الصلاة فهو على وجه الذم فلا تفعله المراة ولا الرجل في الصلاة وبنحوه ما ورد في حديث حماد بن زيد عن ابن حازم في الاحكام بصيغة الامر فليسبح الرجال ولتصفق النساء وانما كرهوا لها التسبيح لان صوتها فتنة ولهذا منعت من الاذان والامامة والجهر بالقراءة في الصلاة **حدثنا** يحيى قال ثنا وكيع عن سفيان عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال قال النبي عليه الصلاة والسلام التسبيح للرجال والتصفيق للنساء مطابقته للترجمة ظاهرة لانها اخوذة من الحديث ويحيى هو ابن جعفر البلخي وقال الكرماني الكلاباذي في رجال البخاري يحيى بن موسى الختي بضم الخاء المعجمة وتشديد التاء المثناة من فوق واما يحيى بن جعفر البلخي قال الكلاباذي انهما يرويان عن وكيع في الجامع وسفيان هو الثوري وابو حازم بالزاي

سلمة بن دينار وقد مر الكلام في الحديث وفي بعض النسخ يوجد هنا عقيب هذا الباب باب من صفق جاهلا من الرجال جاهلا بانه لا يفسد صلاته لانه عليه الصلاة والسلام لم ير من صفق بالاعادة وذلك لكونه عملا يسيرا وبه لا تفسد الصلاة على ما عرف والله اعلم **من باب من رجع القهقرى في صلاته او تقدم لامر ينوبه** اى هذا باب في بيان المصلي الذي رجع القهقرى في صلاته قال ابن الاثير القهقرى هو المشي الخلف من غير ان يعيد وجهه الى وجهة مشيه قيل انه من باب القهر وقال الجوهري القهقرى الرجوع الى خلف فاذا قلت رجعت القهقرى فكانك قلت رجعت الرجوع الذي يعرف بهذا الاسم لان القهقرى ضرب من الرجوع قلت فعلى هذا انتصابه على المصدرية من غير لفظه قوله او تقدم اى او تقدم المصلي الى قدام لاجل امر ينوبه **من** رواه سهل بن سعد عن النبي عليه الصلاة والسلام **ش** اى بعد كل واحد من رجوع المصلي في الصلاة وايابه في كتاب الصلاة قال حدثنا علي بن عبد الله قال ثنا سفين قال انا ابو حازم قال سالوا سهل ابن سعد من اى شئ المنبر الحديث وفيه فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اى على المنبر الى ان قال فاستقبل القبلة وكبر وقام الناس خلفه فقارد كع ورفع الناس خلفه ثم رفع راسه ثم رجع القهقرى فسجد على الارض ثم عاد الى المنبر ثم قرا ثم ركع ثم رفع راسه ثم رجع القهقرى حتى سجد بالارض فهذا شانه وقال بعضهم يشير بذلك يعني بقوله رواه سهل بن سعد عن النبي عليه الصلاة والسلام الحديث الماضي قريبا ففيه فرفع ابو بكر يده فحمد الله ثم رجع القهقرى واما قوله او تقدم فهو ماخوذ من الحديث ايضا وذلك ان النبي عليه الصلاة والسلام وقف في الصف الاول خلف ابي بكر على ان ابا بكر الامام يبتدي القراءة من اولها ثم ان ابا بكر من ذلك فتقدم النبي عليه الصلاة والسلام ورجع ابو بكر من موقف الامام الى موقف المامومين انتهى قلت الذي قاله لم يوجد في الصحيح المنصوب في رواية فمن ذلك من له ادنى ذوق من اهل التركيب الكلام وذلك اعني الضمير فيه الى ما قدرناه وصاحب التلويح ايضا ذهل في هذا وقال بعد قوله رواه سهل عن النبي عليه الصلاة والسلام فيه نظر وذلك انه انما شاهد الفعل وهو التقدم من سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والناخر من ابي بكر رضي الله عنه ثم قال القابل المذكور ويحتمل ان يكون المراد بحديث سهل ما تقدم في الجمعة من صلاته عليه الصلاة والسلام على المنبر وقوله القهقرى حتى يسجد في اصل المنبر ثم عاد الى استقامه قلت قوله يحتمل غير سديد لان التخاوي ما اراد الا هذا الحديث وهو المناسب لما ذكره والا يقال في مثل هذا الاحتمال **حدثنا** مسدد بن محمد قال انا عبد الله بن نمير قال الزهري اخبرني انس بن مالك ان المسلمين بيناهم في الصبح يوم الاثنين وابو بكر يصلي بهم فتحها النبي صلى الله عليه وسلم فكشف ستر حجرة عايشة فنظر اليهم وهم صفوف فتبسم فضحك فنكص ابو بكر على عقبيه فظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد ان يخرج الى الصلاة وهم المسلمون ان يفتتنوا في صلاتهم فرح بالنبي صلى الله عليه وسلم حين راوه فاشار بيده الى ان اتموا ثم دخل الحجرة وارخى الستر وتوفي من ذلك اليوم عليه الصلاة والسلام **من** مطابقته للترجمة في النقد من قوله فتحها النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على انه عليه الصلاة والسلام اتصل بالصف فلو كان لما نكص ابو بكر على عقبيه ومطابقته للناخر في قوله فنكص ابو بكر على عقبيه والحديث مر في باب اهل العلم والفضل احق بالامامة فانه اخرجه هناك عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عن انس وعن ابي سلمة عن ابي هريرة عن عبد الوارث عن عبد العزيز عن انس فذكرناها هناك جميع ما يتعلق به وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة وبالراء ابن محمد المروزي قد مر في باب يدء الخلق وعبد الله هو ابن المبارك وقد ذكرنا ويونس هو ابن يزيد والزهري هو محمد بن مسلم قوله قال يونس وقال الزهري اي قال يونس قال الزهري وهي لغة فصيحة قال الله تعالى لا تظلما

قوله سماع ابن العجماء في صلاة الفجر والحديث الذي فيه سواء ما كانت صلاة العشاء والذي نبدأ خرج لهما بين اثنين كانت صلاة الظهر قوله وابو بكر الواو فيه للحال قوله فتجاهم بفتح الجيم وكسرها اي زاحم والنبن كذا وقع في الاصل الالف وجهه ان يكتب بالياء لان عينه مكسورة كوطئهم قلت او اكسرت عينه يقال فجهم واذا فتحت يقال فجاهم قوله كشف ستر حجرة عائشة كذا هو في اصل الحافظ الدمياطي بخطه ولكذا في الاصاعيلي وابي نعيم وقال الشيخ قطب الدين في سماعنا اسقاط لفظ حجرة قوله فنكص بالصاد وبالسين المهملتين اي رجع بحيث لم يستدبر القبلة وهو الرجوع الى الوراء قوله فرجا نصب على التعليل ويجوز ان يكون حالا على تاويل فرجين قوله ان اعوا كلمة ان مصدرية اي اسكاري يا الامام والله اعلم

من باب اذا دعت الام ولدها في الصلاة ش اي هذا

باب يذكر فيه اذا دعت الام ولدها وهو في الصلاة وجواب اذا محذوف تقديره هل يجب اجابتها ام لا واذا وجب هل تبطل الصلاة اولا وفي المسئلة بن خلاف فلذلك لم يذكر الجواب ص وقال الليث حدثني جعفر ابن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز قال قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نادت امراة ابنها وهو في صومعته قالت يا جريج فقال اللهم امي وصلاتي قالت اللهم لا تمت جريجا حتى تنظر في وجوه المومسات وكانت تاوي الى صومعته راعية توعى الغنم فولدت فقيل لها ممن هذا الولد قالت من جريج نزل من صومعته قال جريج ابن هذه الراعية توعم ان ولدها لي قال يا بوس من ابوك قال راعي الغنم ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم اربعة الاول الليث ابن سعد الثاني جعفر بن ربيعة بن شرحبيل ابن حسنة القرشي الثالث عبد الرحمن بن هرمز الاعرج الرابع ابو هريرة ذكر لطائف اسناده منه التحديث بصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان الليث وشيخه مصريان وعبد الرحمن مدني وهذا هلقيق من الخماري لا يعلم غير الليث وصله الاسماعيلي انا ابو بكر المزوني ثنا عاصم بن علي ثنا الليث عن جعفر بن ربيعة الحديث مطولا وفيه لا اماتك الله حتى تنظر في وجهك زواني المدينة معرف ان ذلك بصيبه فلما مر وابه على بيت الزواني خرجن فضحكن فتبسم فقالوا لم يضحك حتى مر بالزواني ووصله ابو نعيم ايضا ثنا ابو بكر بن خلاد ثنا احمد بن ابو هيم بن ملحان ثنا يحيى ابن بكير قال ثنا الليث عن جعفر واسناده البخاري ايضا في باب واذكر في الكتاب مريم اذا انتبذت من اعلها حدثنا مسلم بن ابو هيم ناحرون بن حاتم عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام قال لم يتكلم في المهد الا ثلاثة عيسى وكان في بني اسرائيل رجل قال له جريج كان يصلي فجاءته امه فدعته فقال اجيبها او اصلي فقالت اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المومسات وكان جريج في صومعته فتعرضت له امراة وكلمته فابى فاتت راعيا فامكنته من نفسها فولدت غلاما فقيل لها ممن فقالت من جريج فاتوه فكسروا صومعته وانزلوه وسبوه فتوضا وصلى ثم اتى الغلام فقال له من ابوك قال يا ابيس قالوا نبني صومعتك من ذهب قال لا الا من طين الحديث ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في باب بر الوالدين ودعا الوالدة على الولد حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا سليمن بن المغيرة حدثنا حميد بن هلال عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال كان جريج يتعبد في صومعته فجاءت امه فقالت يا جريج انا امك كلمني فصادفته يصلي فقال اللهم امي وصلاتي فاختار صلاته فرجعت ثم عادت في الثانية فقالت يا جريج انا امك كلمني فقال اللهم امي وصلاتي فاختار صلاته فقالت اللهم ان هذا جريج وهو ابني وابي كلمته وابى ان يكلمني اللهم فلا تمته حتى تريه المومسات قال ولو دعت عليه ان يفتن لفتن قال وكان راعي ضان ياوي الى دير فخرجت امراة من القرية

تومع عليها الزاعي فحملت فولدت غلاما فقيل له ما هذا قالت من صاحب هذا الدير قال فجاؤا بفؤوسهم ومساحيهم فنادوه وصاحوا به وهو يصلي فلم يكلمهم قال فاحتملوا هدم دير فلما راى ذلك نزل اليهم فقالوا له سلنا ما شئنا فتنبسم مسح راس الصبي فقال من ابوك قال ابي راعي الضان فلما سمعوا ذلك منه قالوا نبني ما هدمنا من ديرك بالذهب والفضة قال لا ولكن اعيده ترابا كما كان واخرجه ايضا من طريق حرب بن حازم عن محمد ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام قال لم يتكلم في المهد الحديث وفيه وكانت امراة صومعته وجلوا ضرعين يرتضع فقال راشا نافع قالوا نبني بقرة البقي قولت منك فقالوا ابن الصبي فجاؤا به فقال دعوني حتى اصلي فصلى فلما انصرف اتى الصبي فطعن في بطنه وقال يا غلام من ابوك قال فلان الراعي قال فاقبلوا على جريج يقبلونه ويتمسحون به وقالوا نبني لك صومعتك من ذهب قال لا اعيدوها من طين كما كانت ففعلوا الحديث واخرجه الاسماعيلي وابو نعيم كما ذكرنا وذكر الفقيه ابو الليث السمرقندي في كتابه تنبيه الغافلين كان جريج راهبا في بني اسرائيل يعبد الله في صومعته فجاءته امه يوما وهو قائم في الصلاة فنادته يا جريج فلم يجبها لاشتغاله بصلاته فقالت اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المومسات وكانت في تلك البلدة خمر بغي يتحدث بحسنها فتعرضت له فابى ان يكلمها فاتت راعي الغنم فواقعها عند صومعة جريج فحملت منه وكان اهل تلك البلدة يعظمون امر الزنا فظهر امرها في البلد فلما وضعت حملها اخبر الملك ان امراة قد ولدت من الزنا فدعاها فقال من اين لك هذا الولد قالت من جريج الراهب فبعث الملك اعوانه اليه وهو في الصلاة فنادوه فلم يجبهم حتى جاؤا اليه بالمعاول وهدموا صومعته وجعلوا في عنقه حبالا وجاؤا به الى الملك فقال له الملك انك قد حملت نفسك على بلايا ثم تهتك حريم الناس وتتعاطى على بالا يحل لك قال اي شيء فعلت قال انك قد زنيت بامراة كذا فقال لها فعل فلم يصدقوه وحلف على ذلك فلم يصدقوه فقال رد وني الى امي فردوه الى امه فقال لها ما اماه انك دعوت الله علي فاستجاب الله دعاك فادعي الله ان يكشف عني بدعائك فقالت امه اللهم ان كان جريج انما اخذته بدعوتي فاكشف عنه فرجع جريج الى الملك فقال ابن هذه المراة وابن الصبي فجاؤا بالمراة والصبي فسالوها فقالت بلى هذا الذي فعل بي فوضع جريج يده على راس الصبي وقال نحقك الذي خلقك ان تخبرني من ابوك فتكلم الصبي باذن الله تعالى وقال ان ابي فلان الراعي وفي رواية ان المراة كانت حاسالم فلما سمعت المراة ذلك اعترفت وقالت كذبت كاذبة وانما فعل بي ذلك الراعي وفي رواية ان المراة كانت حاملا لم تضع بعد فقال لها ان اصبتك قالت لعنت شجرة وكانت الشجرة بجنب صومعته قال فجاء اخوها الى تلك الشجرة ثم قال يا شجرة اسالك بالذي خلقك ان تخبريني من ذا يعلة المراة فقال كل غصن منها راعي الغنم ثم طعن باصبعه في بطنها وقال يا غلام من ابوك فنادى من بطنها ابو راعي الضان فاعتذر الملك الى جريج الراهب وقال ابن لي ان ابني صومعتك لما بذهب قال لا الا بالطين كما كان فبنوه بالطين وذكر ابن البر والصلة لعبد الله بن المبارك من حديث الحسن انا سمعه كان حربا وانهم لما احاطوا به قال يا الله لما انظرتموني لاني ادعوا الله عز وجل ما نظروني لاني الله اعلم كم هي فانات في منامه فقال لها اذا اجتمع الناس فاطعن في بطن المراة وقل ايها السخلة من ابوك ومن ابوك فانه سيقول راعي الغنم فلما اصبح طعن في بطنها وقال ايها السخلة من ابوك فالتفت راعي الغنم قال الحسن فذكر لي ان مولودا لم يتكلم في بطن امه الا هذا وعيسى عليه السلام ذكر معناه قوله وهو في صومعته الواو فيه للحال والصومعة على وزن فوعلة من صمعت اذا دققت لانها دقيقة

الراس قوله جذع بضم الجيم وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره جيم ايضا قوله اللهم امين وصلاتي اي اجمع اجابة امين واتمام صلاتي فوفقني لافضلها قوله لا عيوب جذع نفي في معنى الدعا قوله حتى منظور فيه الياء على صيغة المجهول قوله المياميس جمع مومسة وهي الفاجرة المتجاهرة بها وفي القاموس المياميس الزواني والفاجرات الواحدة مومسة والجمع مومسات ومياميس وقال ابن الجوزي اثبات الياء فيه غلط الصواب حذفها قلت ليس بغلط لان العرب تشبع الكسرة فتصير سوزنه الياء فقال بن قتيبة وبالياء رواه وكذا ذكره اصحاب الغريب رواه السماك المياميس بضم الميم وقال الفراء قد يقال للجمع مومسات مولدة يا بابوس كلمة يخوف بها ويابوس بفتح الباء الموحدة وبعد الالف باء اخرى مضمومة وبعد الواو الساكنة سين مهملة قال الفراء هو الصعب وزنه فاعول فاءه وعينه من حبنطى واحد وهو قليل وقيل هو اسم اعجمي وقيل هو عربي وقال العادي هو اسم ذلك الولد بعينه وقال ابن بطال هو الدميم الوضيع وقال الكرماني في صحيح الرواية بكسر السين وتنوينها يكون كنية له ومعناه يا ابا السدة **ذكر ما يستفاد** **منه** فيه دلالة على ان الكلام لم يكن ممنوعا في الصلاة في شريعتهم فلما لم يجب امه والحال ان الكلام مباح له استجيبت دعوة امه فيه وقد كان الكلام مباحا ايضا في شريعتنا اولا حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا الان فلا يجوز للمصلي اذا دعته امه او غيرها ان يقطع صلاته لقوله عليه الصلاة والسلام لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق وحق الله عز وجل الذي شرع فيه اكد من حق الابوين حتى يفرغ منه لكن العلما يستحبون ان يخفف صلاته ويجيب ابويه وقال صاحب التوضيح وصرح اصحابنا فقال من خصايص النبي عليه الصلاة والسلام انه لو دعي انسانا وهو في الصلاة وجب عليه الاجابة ولا تبطل صلاته وحكى الرويان في البحر ثلاثة اوجه في اجابة احد الوالدين احدها لا تجب الاجابة ثانيها تجب وتبطل ثالثها تجب ولا تبطل والظاهر عدم الوجوب ان كانت الصلاة فرضا وقد ضاق الوقت قال عبد الملك بن حبيب كانت صلاته نافلة واجابة امه افضل من النافلة وكان الصواب اجابتها لان الاستمرار في صلاة النفل تطوع واجابة الام فرض وان يمكنه ان يخففها ويجيبها قيل لعله خشي ان يدعوه الى مفارقة صومعته والعود الى الدنيا وتعلقاتها وفي الوجوب في حق الاجنبي رسل رواه بن ابي شيبة عن حفص بن غياث عن ابن ابي ذيب عن محمد بن المنكدر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعتك امك في الصلاة فاجبها وان دعاك ابوك فلا تجبه وقال مكحول رواه الاوزاعي عنه وقال العوام سالت مجاهدا عن الرجل يدعوه امه او ابوه في الصلاة فقال يجيبها وعن مالك اذا دعته امه عن شهود العشا في جماعة فلم يطعها وان منعته عن الجهاد اطاعها والفرق ظاهر لان الامن غالبا في الاول دون الثاني وفي كتاب البر والصلة عن الحسن في الرجل يقول له امه افطر قال يفطر وليس عليه قضا وله اجر الصوم واذا قالت له لا تخرج الى الصلاة فليس لها في هذا طاعة لان هذا فرض وقالوا ان مرسل ابن المنكدر انما هو على خلافه ولا يعلم به قايل عن مكحول ويحتمل ان يكون معناه اذا دعته امه فليجبها يعني بالتسبيح وبما يليق للمصلي لا اجابة به وقال ابن حبيب ان ناداه ابوه لم يكلمه وهو في نافلة فليخفف ويسلم ويكلمه لان الاشتغال لمن يقول ان الزنى لهم كالطعم الوطي الحلال قال القرطبي وهو رواية بن القاسم عن مالك في المدونة وفي الموطا عكسه لا يجب الزنا حلالا ولا يستدل به ايضا ان الخلوق منهما الزنا لاحتمال الزاني امها وهو المشهور وقال ابن المحسنون انما حمل ووجه التمسك على المسئلتين ان النبي عليه الصلاة والسلام حكى عن جريج انه نسب الزنى للزاني وصدق الله نسبته بما خرق له من العادة فكانت له تلك النسبة صحيحة فيلزم على هذا ان يجري بينهما احكام الابوة والبنوة من التوارث والولايات وغير ذلك وقد اتفق المسلمون على ان لا توارث بينهما فلم تصح تلك النسبة والمراد من ذلك تبين هذا

الصغير

الصغير من كان وسماه ابا مجازا او يكون في شرعهم انه يلحقه وفيه دلالة على صحة وقوع الكرامات من الاولياء وهو قول جمهور اهل السنة والمعتزلة وقد ينسب لبعض العلما انكارها والذي نظنه بهم انهم انكروها اصالة لتجوز الفعل لها ولما وقع في الكتاب والسنة واخبار صالحي هذه الامة سايل على وقوعها وانما محل الانكار ادعا وقوعها من ليس موصوفا بشروطها ولا هو اهل لها وفيه ان كرامة الولي تقع باختياره وطلبه وفيه ان الكرامة قد تقع لخوارق العادات على جميع انواعها ومنعه بعضهم وادعى الفاء تختص بمثل الاجابة ودعا وقول قال بعض العلما هذا غلط من قايله وانكار للحس وفيه دلالة على ان من اخذ بالشدة في امور العبادات كان افضل اذا علم من نفسه قوة على ذلك لان حرج مجاهدي الله في التزام الخشوع له في صلاته وفضله على الاستجابة لامه فعاتبه الله تعالى على ترك الاستجابة لها بما ابتلاه الله به من دعوة امه ثم اراه فضل ما اثره من مناجاته ربه والتزام الخشوع له ان جعل له اية معجزة في كلام الطفل فخلصه لها من محنة دعوة امه عليه وفيه ان من ابتلي ببشيئين فسال الله ان يلقي في قلبه الافضل وحمله على اولى الامرين فاخرجه لما ابتلي ببشيئين وهو قوله اللهم امي وصلاتي فاختار التزام مراعاة حق الله تعالى على حق امه قال ابن بطال قد يمكن ان يكون جريج نبيا لانه كان في زمن يمكن النبوة به وروى البخاري من سعد عن يزيد بن خوشب عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو كان جريج الراهب فقيها عالما لعلم ان اجابة امه حين سمى عبادة وبه قال صاحب التوضيح وخوشب هذا هو ابن طخمة بالميم الحميري قلت قال الذهبي في تجريد الصحابة خوشب بن طخمة وقيل طخمة يعني بالميم الحميري الالهاني يعرف بذي طليم اسلم على عهد النبي عليه الصلاة والسلام وعداده في اهل اليمن وكان مطاعا في قومه كتب اليه النبي صلى الله عليه وسلم في قتل الاسود العنسي في تاريخ دمشق وكان على رجاله يوم صفين ثم قال خوشب له صحبة وله حديث في مسند الشاميين في مسند احمد لعله الاول ثم قال خوشب بن يزيد الفهري مجهول روى عنه ابنه يونس فكر جريج الراهب وفيه غفر بوا الوالدين وان دعاهما مستجاب وعن هذا قالت العلما ان اكلمهما واحج ولو كانا كافرين حجي روى عن ابن عباس ان لهان يزور قبر والديه ولو كانا كافرين ويحج تنفعهما على الولد مع اختلاف الدين عند اصحابنا وقال ابو عبد الملك وهذا من عجايب بني اسرايل يعني امر جريج وهذا من اخبار الاحاد وفي صحيح مسلم لم يتكلم في المهد الا ثلاثة عيسى بن مريم وصاحب جريج والصبي الذي قالت امه وراث رحمك الله شارة اللهم اجعل ابني مثله فنزع الثدي من امه وقال اللهم لا تجعلني مثله فان قلت ظاهر هذا يقتضي الحصر ومع هذا روي عن ابن عباس شاهد يوسف كان في المهد قاله القرطبي وعن الضحاك كلم في المهد ايضا يحيى بن زكريا عليهما السلام وفي حديث صهيب انه لما خلا الاخدود وتفاعست اسواره عن الاخدود قال لها صبيها وهو يرتضع منها يا امه اصبري فانك على الحق قلت الجواب عن ذلك بوجهين احدهما ان الثلاثة المذكورين في الصحيح ليس فيها خلاف والباقون مختلف فيهم وقال ابن عباس وعكرمة كان صاحب يوسف ذا لحية وقال مجاهد الشاهد هو القميص والجواب الاخر ان النبي عليه الصلاة والسلام قال ذلك اولا ثم اطلعه الله على غيبه فقد يقال التنصيص على الشيء ناسبه العلم لا ينفي الخصوص سوا كان المنصوص عليه باسم المعدود متقدما او لم يكن قلت الخلاف فيه مشهور والله اعلم

ومن باب مسح الحصاة في الصلاة ش اي هذا

باب في بيان حكم مسح الحصاة في الصلاة وفي بعض النسخ مسح الحصا ولم يبين في الترجمة حكمه هل هو مباح او مكروه او غير جايز للاختلاف الواقع فيه **ص** حدثنا ابو ضمرة انا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة حدثني معيقيب ان النبي عليه الصلاة والسلام قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال ان كنت

عمر بن الخطاب وجابر ومن التابعين الحسن البصري وجمهور العلماء بعدهم وحكى النووي في شرح مسلم اتفاق
العلماء على كراهته لانه ينافي التواضع ولانه يشغل المصلي قلت في حكاية الاتفاق نظر لان مالكا
يرى به باسا وكان يفعله في الصلاة وقد روي عن جماعة من السلف انهم كانوا يسجدون الحصى لوضع سجودهم
مرة واحدة وكرهوا ما زاد عليها وذهب اهل الظاهر الى تحريم ما زاد على المرة وقال بوجوب نفض عليه
ان لا يمسح الحصى او ما يسجد عليه الا مرة واحدة وتركها افضل لكن يسوي موضع سجوده قبل دخوله
في الصلاة واخرج الترمذي عن ابي ذر عن النبي عليه الصلاة والسلام قال اذا قام احدكم الى الصلاة
فلا يمسح الحصا فان الرحمة تواجهه ورواه ايضا بقية الاربعة وقال الترمذي حديث ابي ذر حسن
وتعليل النهي عن مسح الحصا بكون الرحمة تواجهه يدل على ان النهي للكراهة ان لا يتشاغل خاطره بشيء
يلهيه عن الرحمة المواجهة له فيفوته حظه وفي معنى مسح الحصى مسح الجبهة من التراب والطين
والحصى في الصلاة وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي الدرداء قال ما احب ان لي حمر النعم
وانبي صحت مكان جبيتي من الحصى الا ان يغلبني فامسح مسحة وفي حديث ابي سعيد الحذري المتفق
عليه فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم انصرف من الصلاة وعلى جبهته اثر الماء والطين من صبيحة
احدى وعشرين قال القاضي عياض ذكره السلف مسح الجبهة في الصلاة وقبل الانصراف يعني من
المسجد مما يتعلق بها من تراب ونحوه وحكى ابن عبد البر عن سعيد بن جبير والشعبي والحسن البصري
انهم كانوا يكرهون ان يمسح الرجل جبهته قبل ان ينصرف ويقولون هو من الجفاء وقال ابن مسعود
اربع من الجفاء ان يصلي الرجل في غير ستره او يمسح جبهته قبل ان ينصرف ويصلي قائما او يتنحنح المنادي
ثم لا يجيبه والله اعلم

من باب بسط الثوب في الصلاة للسجود ش

اي هذا
باب في بيان بسط المصلي ثوبه في الصلاة ليسجد عليه ولم يبين حكمة طلب العموم بان يفعل ذلك وهو
في الصلاة او يفعله قبل ان يدخل فيها ص حدثنا مسدد قال ثنا بشر قال ثنا غالب القطان عن بكر بن
عبد الله عن انس بن مالك قال كنا نصلي مع النبي عليه الصلاة والسلام في شدة الحر فاذا لم يستطع
احدنا ان يمكن وجهه من الارض بسط ثوبه فسجد عليه ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قد مر
بشرحه في باب السجود على الثوب في شدة الحر في اوائل كتاب الصلاة فانه اخرجه هناك عن ابي
الوليد هشام بن عبد الملك عن بشر بن المفضل عن غالب القطان الى اخره وبشر بكسر الباء الموحدة
وسكون الشين المعجمة والله اعلم

من باب ما يجوز من العمل في الصلاة ش

اي هذا باب في بيان ما يجوز فعله في الصلاة ص حدثنا عبد الله بن مسلمة قال ثنا مالك عن ابي النضر
عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت امد رجلي في قبلة النبي عليه الصلاة والسلام وهو
يصلي فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي فاذا قام مددتهما ش مطابقته للترجمة من حيث انه يدل على ان العمل
اليسير في الصلاة لا يفسدها وقد مر الحديث في باب الصلاة على الفراش في اوائل كتاب الصلاة فانه
اخرجه هناك عن اسمعيل عن مالك عن ابي النضر الى اخره وابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة اسمه
سالم ص حدثنا محمود بن غيلان قال ثنا شبابة قال ثنا شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي عليه الصلاة والسلام انه صلى صلاة فقال ان الشيطان عرض لي فشد علي لقطع الصلاة علي
فامكنني الله منه فذعته ولقد هممت ان اوثقه الى سارية حتى تصبحوا فتنظروا اليه فذكرت قول
سليمان عليه السلام رب هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي فرده الله خاسئا ش مطابقته للترجمة
في قوله فذعته لان معناه دفعته في قول على ما نذكره عن قريب وكان ذلك عملا يسيرا وقد مر الحديث
في باب الاسير او الغريم يربط في المسجد فانه اخرجه هناك عن اسحق بن ابي عمر عن عبد الرزاق ومحمد بن جعفر عن شعبة عن محمد

لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان المذكور في الحديث التراب وفي الترجمة الحصى قلت قال
الكرماني الغالب في التراب الحصى فيلزم من تسوية التراب مسح الحصى قلت فيه نظر لان الحصى ربما
يكون غير ملقى في التراب عند كونها فيه فلا يتبع عليها المسح وقيل ترجم بالحصى وفي الحديث التراب لينبه على
الحاق الحصى بالتراب في الاقتصار على التسوية مرة وقيل اشار بذلك الى ما ورد في بعض طرقه بلفظ
الحصى كما اخرجه مسلم من طريق وكيع عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن معيقيب
قال ذكر للنبي عليه الصلاة والسلام المسح في المسجد يعني الحصا قال ان كنت لا بد فاعلا فواحدة وفي
لفظ له في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال ان كنت فاعلا فواحدة وقيل اذا كان في الحديث يعني
ولابد اي على قول الطحاوي او غيره على النجاري الى ذكر الولاية التي فيها التراب قلت الاوجه
ان يقال جاء في الحديث لفظ الحصى ولفظ التراب فاشار بالترجمة الى الحصا وبالحديث الى التراب
ليشمل الاثنين **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين الثاني
شيبان بفتح الشين المعجمة بن عبد الرحمن الثالث يحيى بن ابي كثير الرابع ابو سلمة ابن عبد الرحمن
ابن عوف الخامس معيقيب بضم الميم وفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وكسر القاف بعدها
ياء اخرى ساكنة وفي آخره باء موحدة ابن ابي فاطمة الدوسي حليف بن عبد شمس اسلم قديما كان على
خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعمله الشيخان على بيت المال واصابه الجذام فجمع له عمر
رضي الله عنه الاطباء فعالجوه فوقف المرض وهو الذي سقط من يده خاتم النبي عليه الصلاة والسلام
ايام عثمان رضي الله عنه في بئر اريس عام يوجد ثم سقط الخاتم اختلفت الكلمة ولم تفق في خلافة
عثمان وقتل توفي في سنة اربعين في خلافة علي رضي الله عنه **ذكر لطائف اسناده** فيه
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين
وفيه ان شيخه كوفي وشيبان بصري سكن الكوفة ويحيى يمامي وابو سلمة مدني وفيه ان
معيقيبا ليس له في البخاري الا هذا الحديث وقال ابن التين وليس في الصحابة احد اخذهم عنه
ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الصلاة عن ابي موسى عن يحيى القطان وعن ابي
بكر عن وكيع وعن عبيد الله بن عمر القواريري وعن ابي بكر عن الحسن بن موسى عن شيبان به واخرجه
ابو داود فيه عن مسلم بن ابرهيم عن هشام واخرجه الترمذي فيه عن الحسين بن حريث واخرجه
النسائي فيه عن سويد بن نصر واخرجه ابن ماجة فيه عن وهب ومحمد بن الصباح **ذكر معناه**
قوله عن ابي سلمة وفي رواية الترمذي من طريق الاوزاعي عن يحيى حدثني ابو سلمة فقوله في الرجل
اي في شان الرجل وذكر الرجل لانه الغالب والا فالحكم يستوي النساء والرجال جملة حالية من الرجل
قوله حيث يسجد يعني في المكان الذي يسجد فيه قوله قال اي الرسول عليه الصلاة والسلام قوله
ان كنت فاعلا اي مستويا التراب ولفظ الفعل اعم الافعال ولهذا استعمل لفظ فاعلون في موضع
مودون في قوله تعالى والذين هم للزكاة فاعلون قوله واحدة بالنصب على اضمار الناصب تقديره
فامسح واحدة ويجوز ان تكون منصوبة على انها صفة لمصدر محذوف والتقدير ان كنت فاعلا
فعل فعله واحدة يعني مرة واحدة وكذا في رواية الترمذي ان كنت فاعلا فمرة واحدة ويجوز رفعها
على الابتداء وخبره محذوف اي فتعملة واحدة بكفي ويجوز ان تكون خبر مبتدا محذوف اي المشروع
فعلة واحدة **ذكر ما يستفاد منه** فيه الرخصة بمسح الحصى في الصلاة مرة واحدة وهو
رخص به فيها ابو ذر وابو هريرة وحذيفة وكان ابن مسعود وابن عمر يفعلانه في الصلاة وبه قال من
التابعين ابرهيم النخعي وابو صالح وحكى الخطابي في المعالم كراهته عن كثير من العلماء وهو كرهه من الصحابة

ابن زياد الى اخره وشبابه بفتح الشين المعجمة وتخفيف الباء الموحدة وبعد الالف باء اخرى مفتوحة وفي اخره هاء ابن
سواد الغفاري سوى في اخر كتاب الحيض ولفظه هناك ان عفريتا من الجن تفلت علي **ذكر معناه** قوله
فشد علي اي حمل يقال شد في الحرب يشد بالكسر وضبطه بعضهم بالمعجمة اعني الغال واظن انه غلط
قوله يقطع الصلاة جملة وقعت حالا وهذه رواية الحموي والمستملي وفي روايته عنها بلام التعليل
قوله ندعته بالغاء للعطف ودعته فعل ماض للمتكلم وحده بالذال المعجمة من الدعت بالذال المعجمة
والعين المهملة والتاء المثناة من فوق وهو الخنق وبروي فدعته من الدغ بالدال والعين المهملتين
وهو الدفع ومنه قوله تعالى يوم يدعون الى نار جهنم اي يدفعون وعلى هذا اصل دعت دععت
واوغم العين في التاء ويقال معنى دعته بالمعجمة صرعته في التراب فقوله ولقد هممت اي قصدت قوله
ان اقعيه كلمة ان مصدرية اي قصدت ان اديطه قوله الى سارية اي اصطوانة قوله فتنظروا
وفي رواية الحموي والمستملي او تنظروا اليه بكلمة الشك قوله خاسئا نصب على الحال اي مطرودا
مخبولا وههنا اسئولة الاول في اي صورة عرض له الشيطان قلت روى عبد الرزاق انه كان في
صورة هر وهذا معنى قوله فامكنني الله منه اي صوره لي في صورة الهر مشخصا كما يكنه احد
الثاني قبل مجيء هذا القدر يعني ربطه الى سارية لا تتجه عدم اختصاص الملك لسليمان عليه
السلام اذ المراد بذلك لا ينبغي لاحد من بعده مجموع ما كان له من تسخير الرياح والطير والوحش
ولهذه واجيب بانه اراد الاحتراز عن الشريك في جنس ذلك الملك الثالث تتبت ان الشيطان يفر
من ظل عمر رضي الله عنه وانه يسلك فجا غير فجه فقراره عنه صلى الله عليه وسلم بالطريق الاولى
واجيب بان المراد من قراره من ظل عمر ليس حقيقة الفرار بل بيان قوة عمر وصلابته على تهور
الشيطان وهتاما منع انه صلى الله عليه وسلم تهوره وطرده غاية الامكان وفي بعض النسخ عقيب
الحديث عن النضر بن شميل ندعته بالدال الى حنكه وقد عنه من قول الله عز وجل يوم
يدعون اي يدفعون والصواب ندغته اي بالمعجمة الا انه قال كذا بتشديد العين والتاء
ومما يستفاد ان العمل اليسير لا يفسد الصلاة واخذوا من ذلك جواز اخذ البوغوث والقملة
في الصلاة ودفع المارين يديه والاشارة والالتفات الخفيف والمشي الخفيف فقتل الحية
والعقرب والحوذلك وهذا كله اذا لم يقصد المصلي بذلك العبث في صلاته ولا التهاون بها
ومن اجاز اخذ القملة وقتلها في الصلاة الكوفيون والاوزاعي وقال ابو يوسف قتلها واصلاته
تامة وكره الليث قتلها في المسجد ولو قتلها لم يكن عليه شيء وقال مالك لا يقتلها في المسجد ولا يطرحها فيه
ولا يعبث في الصلاة وقال الطحاوي لو حك بدنه لم يكره كذلك اخذ القملة وطرحها ورخص في قتل العقرب
في الصلاة ابن عمر والحسن والاوزاعي واختلف قول مالك فيه فمرة كرهه ومرة اجازه وقال الابهري
يقتلها اذا اذته وكذا الحية والطير يرميه بحجر يتناوله من الارض فان لم يطق فلك لم تبطل صلاته
واجاز قتل الحية والعقرب في الصلاة الكوفيون والشافعي واحمد واسحق وكره قتل العقرب
في الصلاة ابراهيم النخعي وسئل مالك عمن يمسك عنان فرسه في الصلاة ولا يتمكن من وضع يديه
بالارض قال ارجو ان يكون خفيفا ولا يعيد ذلك وروى علي بن زياد عن مالك في المصلي تخاف على
صبي يقرب نارا ان ذهبت اليه فقال ان انحرف عن القبلة ابتداء وان لم ينحرف بني وسئل احدث
رجل اما سه سترة فسقطت فاخذها وركبها قال احب ان لا يكون يصلي فذكر له عن ابن المبارك
انه امر رجلا صنع ذلك بالاعادة قال لا امره بالاعادة واحب ان يكون خفيفا واجاز ذلك مالك والشافعي
حمل الصبي في الصلاة الكتوبة وهو قول ابي ثور قلت عذر ايكره حمل الصبي في الصلاة وان كان

بعذر

بعذر لا يكره والله اعلم **حديث اذا انفلتت الدابة في الصلاة** ش اي هذا
باب يذكر فيه اذا انفلتت الدابة في حالة الصلاة الانفلات والافلات والتفلت التخلص من الشيء
فجاءه من غير ذلك وجواب اذا محذوف تقديره اذا انفلتت الدابة وهو في الصلاة ماذا يصنع ص
وقال قتادة ان اخذ ثوبه يتبع السارق ويدع الصلاة ش مطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث انه
دابة المصلي اذا انفلتت له ان يتبعها على ما يجيء لذلك اذا اخذ السارق ثوبه وهو في الصلاة له
ان يتبعه وتقطع صلاته فمن هذه الحيثية توجد المطابقة والاثر معلق ووصله عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة بمعناه وزاد فيه صبيا على بئر فيتخوف ان يسقط فيها قال ينصرف له
قوله ويدع اي يترك الصلاة ص حدثنا ادم قال ثنا شعبة قال ثنا الابرق بن فيس قال كنا بالاهواز
نقاتل الحرورية فبينا انا على حرون نهر اذ رجل يصلي واذ الجام رابطه بيده فجعلت الدابة
تنازعه وجعل يتبعها قال شعبة هو ابو برزة الاسلمي فجعل رجل من الخوارج يقول اللهم افعل
بهذا الشيخ فلما انصرف الشيخ قال اني سمعت قولكم وابى غزوت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ست غزوات او سبع غزوات او ثماني وشهدت تيسيره واني ان كنت ان ارجع مع دابتي احب
الي من ان ادعها ترجع الى مألفها فيشق علي ش مطابقته للترجمة في قوله فجعلت الدابة تنازعه
وجعل يتبعها **ذكر رجاله** فيه خمسة ادم بن ابي اياس وشعبة بن الحجاج والابرق
بفتح الهمزة وسكون الراء وبالقاف ابن فيس الحارثي البصري وهو من افراد البخاري وحطان اخوها هو
ابو برزة الاسلمي فسره شعبة بقوله هو ابو برزة الاسلمي واسمه نضلة بن عبيد اسلم قديما
ونزل البصرة وروى انه مات بها وروى انه مات بنيسابور وروى انه مات في مغازة بين
سجستان وهراة وقال خليفة بن خياط وابي حسان ومات بها بعد سنة اربع وستين وقال
غيرهما مات في اخر خلافة معاوية او في ايام يزيد بن معاوية والاخير مجهول وهو قوله فجعل وجعل من
الخوارج واسناد هذا كله بالتحديث بصيغة الجمع وفيه العنعنة والاخبار عن الجماعة **ذكر معناه**
قوله بالاهواز بفتح الهمزة وسكون الهاء والواو والزاي قال الكلبي ما بين هرمز خورستان وقال صاحب
العين الاهواز سبع كور بين البصرة وفارس كل كورة منها اسم وجمعها الاهواز ولا يفرد واحدة
منها بهوز في الحكم ليس للاهواز واحد من لفظه وقال ابن خرداذبه هي بلاد واسعة متصلة بالجبل
واصبهان وقال الكلبي بلد يجمع سبع كور كورة الاهواز وجندي سابور والسوس وسوق وتهر
بين وتهر تيري وقال ابن السمعاني يقال لها الاسوق الاهواز وقال بعضهم الاهواز بلدة
معروفة بين البصرة وفارس فتحت ايام عمر رضي الله عنه قلت قوله بلدة ليس كذلك بل هي بلاد
كما ذكرنا قوله الحرورية بفتح الحاء المهملة وضم الراء الاولى المخففة نسبة الى حرورا اسم قرية بمد وقصر
قال الرشاطي حرورا قرية من قرى الكوفة والحرورية صنف من الخوارج ينسبون الى حرورا
اجتمعوا بها فقال لهم علي ما نسميكم ثم قال انتم الحرورية لاجتماعكم لحرورا والنسب الى مثل حرورا ان
يقال حروري وكذلك ساكان في اخره الف التانيث الممدودة ولكنه حذف الزوائد للتخفيف فقيل
الحروري وكان الذي يقاتل الحرورية ازفاك المهلب بن ابي صفرة كما في رواية عمرو بن مرزوق
عن شعبة عند الاسماعيلي فكر محمد بن قدامة الجوهري في كتابه اخبار الخوارج ان ذلك كان في
حمص وستين من الهجرة وكان الخوارج قد حاصروا اهل البصرة مع نافع بن الازرق حتى قتل وقتل
من امراء البصرة جماعة الى ان ولي عبد الله بن زبير الحارث بن عبد الله بن ابي ربيعة المخزومي
على البصرة وولى المهلب بن ابي صفرة على قتال الخوارج وفي الكامل لابي العباس المبرد ان الخوارج

تحت بالاهواز مع نافع بن الازرق سنة اربع وستين فلما قتل نافع وابن عباس ويئس المسلمين من جهته من الزبير
ثم خرج الهرجارية بن بدمع ارسل اليهم ابن الزبير عثمان بن عبيد الله ثم توفي القباع نبعث اليهم المهلب وكان كل
من هو لاء الموايكثرون معهم في القتال حينا فلعل ذلك انتهى الى سنة ستين وهو يعكر على من قال ان ابا
بردة توفي سنة ستين والكثر ما قبل سنة اربع قوله فبينا اصله بين استبعت فحذفت النون فصارت
الفا ساكنة بينا او بينما وهاظرفا زمان يضمن المفاجاة ويضافان الى جملة من مبتدا وخبر وفعل وفاعل وتحتاجان
الى جواب يتم به المعنى والجواب هنا هو قوله اذا رجل يصلي والاصح في جوابهما ان لا يكون فيه اذ واذا
تقول بينا زيد جالس دخل عليه عمرو واذ دخل عليه عمرو واذا دخل عليه قوله اذا مبتدا وخبره وقوله
على هجرون بضم الجيم والراء وبسكونها ايضا وفي اخره نون وهو المكان الذي اكله السيل وفي روايته
الكشيهيني على هجر وفي نهر بفتح الحا المهملة وسكون الراء اي على جانبه ووقع في روايته حماد ابن زيد
عن الازرق في الادب كنا على شاطئ نهر قد نضب عنه الماء اي زال وفي روايته مهدي بن ميمون عن
الازرق عند محمد بن قدامة كنت في ظل قصر بهوان بالاهواز على شط دجيل وبين هذا تفسير النهد
في روايته الجاري والدجيل بضم الدال وفتح الجيم وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره لام وهو نهر يعشق
من نهر دجلة بغداد قوله اذا رجل كلمة اذا في الموضعين للفاجاة وفي روايته الحموي والكشيهيني اذ جا
رجل قوله قال شعبة هو ابو بردة الاسلمي اي الرجل المصلي والذي تقتضيه المقام ان الازرق
ابن قيس الذي يروي عنه شعبة لم يسم الرجل لشعبة ولكن رواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن
شعبة فقال في اخره فاذا هو ابو بردة الاسلمي وفي روايته عمرو بن مرزوق عند الاسماعيلي فجا ابو بردة
وفي روايته حماد في الادب فجا ابو بردة الاسلمي على فرس فصلى وخلاها فانطلقت تاتبعها ورواه عبد
الرزاق عن معمر عن الازرق ابن قيس ان ابا برزة الاسلمي مشى الى دابته وهو في الصلاة وبين
مهدي بن ميمون في روايته ان تلك الصلاة كانت صلاة القصر وفي روايته عمرو بن مرزوق فمضت الدابة
فتبلته وانطلق ابو بردة حتى اخذها ثم رجع القهقرى قوله افعل بعد الشيخ دعا عليه وفي روايته
الطيالسي واذا شيخ يصلي قد عمد الى عنان دابته فجعله في يده فتكمنت الدابة فكمس بها ومعنا
رجل من الخوارج يحمل قسيه وفي رواية مهدي قال الازرق الى هذا الحمار وفي رواية حماد انظر الى هذا
الشيخ تركت صلاته من اجل فرس قوله اوثاني بغير الف ولا تنوين وفي روايته الكشيهيني اوثانيا
وقال ابن مالك الاصل ثماني غررات فحذف المضاف وابقى المضاف اليه على حاله وقد رواه عمرو بن مرزوق
بلفظ سبع غررات بغير شك قوله وشهدت تسيره اي تسهيله على الناس وغالب النسخ على هذا قال
الكرماني وفي بعض الروايات كل سيره اي سفره وفي بعضها شهدت سيره بكسر السين وفتح الياء
اخر الحروف جمع السيره وحكى ابن التين عن الداودي انه وقع عنده وشهدت شتره بضم التاء المثناة
من فوق وسكون السين اسم مدينة تحوز سنان من بلاد الهند وبعضهم شهدت فتحها وكانت فتحت في ايام
عمر بن الخطاب رضي الله عنه في سنة سبع عشرة من الهجرة قوله وابن ان كنت ان اجمع فقل بعضهم عن
السهيلي انه قال الباقي وما بعدها اسم مبتدا وان اجمع اسم سبل من الاسم الاول واحب خبر عن الثاني وحذف
كان محذوف اي ان كنت واجعا احب الي قلت ما اظن ان السهيلي اغرب بهذا الاعراب فانه يقول
ان وما بعدها اسم وهي جملة فان قيل اراد انه جملة اسمية مؤكدة بان يقال له المبتدا اسم مؤخر والجملة لا تقع
مبتدا كذلك قوله وان رجلا يسبح باسم فكيف اسم مبتدا وهذا تصرف من لم يمس بشاشة علم النحو والذي
يقال الجواب الباقي ان اسم ان وكلمة ان في ان كنت شرطية واسم كان هو الضمير المرفوع فيه وكلمة ان بالفتح
مصدرية بتقدير لام العلة تمامها والتقدير وان كنت لان اجمع وقوله احب خبر كان وهذه الجملة الشرطية

سمعت مسدد خبرا ان في ابي وذلك لان رجوعه الى دابته وانطلاقه اليها وهو في الصلاة اجمل اليه من ان يدعها
اي يتركها ترجع الى مالفها بفتح اللام اي يعلفها فيشق عليه وكان منزله بعيدا اذا اصلاها فتركها لم يكن يامن
الى اهله الى الليل لبعد المسافة وقد صرح بذلك في رواية حماد فقال ان منزلي شراخ اي متباعد فلو
صليت وتركته اي الفرس لمال اهلي الى الليل لبعد المكان ذكر ما يستفاد منه
قال ابن بطال لا خلاف بين الفقهاء ان من افلت دابته وهو في الصلاة انه يقطع الصلاة ويتبعها
وقال مالك من خشي على دابته الهلاك او على صبي راه في الموت فليقطع صلاته وروى ابن القاسم
عنه في مسافر افلتت دابته وخاف عليها او على صبي اراد ان يتبع في بيت او نار او فوت متاعا يخاف
ان يتلف فذلك عذر يبيح له ان يستخلف ولا يفسد على من خلفه شيا وله الجواز ان يفعل هذا ابو بردة
دون ان يشاهده من التي عليه الصلاة والسلام فقال ابن التين والصواب انه اذا كان لم يشق له
قد تحشى فوات قطع وان كان يسيرا فعادته على صلاته اولى من صيانة قد يسير من ماله هذا حكم العمد
والمامور فاما الامام فني كتاب ابن سحنون اذا صلى ركعة ثم انفلتت دابته وخاف عليها او على صبي او عمى ان
يتعافى البيت او ذكر شيا ماله يخاف تلفه فذلك عذر يبيح له ان يستخلف ولا يفسد على من خلف شيا وعلى
قول اشهب ان له ان يبعد واحدا منهم بنى قياسا على قوله اذا خرج لغسل دم راه في ثوبه واحب الي ان يستانف
وان بنى اجزاه قلت ذكر محمد رحمه الله في السير الكبير حديث الازرق بن قيس انه راى ابا برزة يصلي
اخذ ابعيان فرسه حتى صلى ركعتين ثم انسل نيا فرسه من يده فمضى الفرس الى القبلة فتبعه ابو برزة
حتى اخذ بفيه ثم رجع ماكما على عقبه حتى صلى الركعتين الباقيتين قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ
الصلاة تجزي مع ما منع لا يفسدها الذي منع لانه رجع على عقبه فلم يستدبر القبلة بوجهه حتى لو جعلها
خلف ظهره فسدت صلاته ثم ليس في هذا الحديث وقيل بين المشي القليل والكثير فهذا يبين لك ان المشي
في الصلاة مستقبل القبلة لا يوجب فساد الصلاة وان كثر وبعض مشا لجنا ابو الهذا الحديث واختلفوا فيما
بينهم في التاويل فمنهم تاويله انه لم يجاوز موضع سجوده فاما اذا جاوز ذلك فان صلاته تفسد لان موضع
سجوده في القضا مصلاه وكذلك موضع الصفوف كالمسجد خطاه فيصلاه عفو ومنهم من قال تاويله
ان مشيه لم يكن متتابعا بل مشى خطوة خطوة وسكن ثم مشى خطوة وذلك قليل وانه لا يوجب فساد الصلاة
اما اذا كان المشي متتابعا فتفسد صلاته وان لم يستدبر القبلة لانه عمل كثير ومن المشايخ من اخذ بظاهر
الحديث ولم يقل بالفساد قل المشي او كثر استحسانا والقياس ان تفسد صلاته اذا كثر المشي لانا تركنا
القياس لحديث ابي بردة رضي الله عنه وانما حط بحالة العذر فبقي غير حالة العذر يعمل بقضية القياس

حدثنا محمد بن مقاتل قال انا عبد الله قال انا يونس عن الزهري عن عروة قال قالت عائشة رضي الله
عنها خسفت الشمس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقراسورة طويلة ثم ركع فاطال ثم رفع راسه
ثم استفتح سورة اخرى ثم ركع حتى قضاها وسجد ثم فعل ذلك في الثانية ثم قال انهما ايتان من ايات الله
فاذا رايتم ذلك فصلوا حتى يفرج عنكم لقد رايت في مقامي هذا كل شي وعدتم حتى لقد رايت اريد ان اخذ منه
قطفا من الجنة حين رايتموني تقدمت ولقد رايت جهنم يحطم بعضها بعضا حين رايتموني تاخرت
ورايت فيها عمرو بن لحي وهو الذي سيب السوايب قال الكرماني تعلق الحديث بالترجمة هو ان فيه
مذمة تسيب السوايب مطلقا سواء كان في الصلاة ام لا قلت ما بعد هذا الوجه وتعلق الحديث بالترجمة
في قوله فجعلت اتقدم وفي قوله تاخرت وذلك لان في الحديث السابق ذكر انفلات فرس ابي بردة وانه
تقدم من موضع سجوده ومشى ثم تاخر ورجع القهقرى وفي هذا الحديث ايضا التقدم والتاخر وهذا المقدار
يقع به رهذا الحديث تدمر في صلاة الكسوف بوجوه منها مخالفة منها انفرد راه من رواية يونس عن ابن

شهاب عن عروة عن عائشة وقد ذكرنا هناك ما يتعلق من الاشيا والذكر سيجيء اليه ههنا قوله عبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد الايلي وهو محمد بن مسلم قوله حتى قضاها اي الركعة والمقضاها ههنا بمعنى الفراغ والاتمام كما في قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة اي اديت قوله تلك اي المذكور من القيامين والركوعين في الركعة الثانية قوله انهما قال الكرماني اي الخسوف والكسوف قلت ليسا بمذكورين عنوان قولها خسفت الشمس بل على الكسوف والظاهر ان الضمير يرجع الى الشمس والقمر كما يرشد اليه ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله والشمس مذكورة والقمر لما كان كالشمس في ذلك كان كالمذكور قوله فاذا رايتم تلك اي الخسوف الذي دل عليه قوله خسفت والخسوف يستعمل فيهما جميعا كما سبق في باب الكسوف قوله وعند بعض الرواة على صيغة المجهول ويروى وعند بلا ضمير في آخره وعلى الوجهين هي جملة في محل الخفض لانها صفة لقوله شيء وفي رواية ابن وهب عند مسلم وعن عمرو بن دينار في رواية مسلم وعن قوله حتى لعل في رواية كذا في رواية المستملي بالخبر المنصوب بعد رابت وفي رواية الاكثرين بالاضافة وفي رواية مسلم لعل بدون التاء بتين قوله اربد جملة حالية وكلمة ان في ان احد مصدرية وفي رواية جابر حتى تناولت منها قطفا فقصرت يدي عنه قوله فجعلت اي طفقت قال الكرماني فان قلت ما الفرق بين هذا اللفظ فجعلت ولم يقل في الناخر به بل قال ناخرت قلت لان التقدم كان بين يدي لخلاف التاخر فانه تقدم واعترض عليه بعضهم بقوله وقد وقع المضموم بوقوع التقدم والتاخر جميعا في حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم ولفظه لقد جيء بالنار وذلكم حين رايتموني تاخرت مخافة ان يصيبني من لفحها ونفحها حتى ياتي بالجنة وذلكم حين رايتموني تقدمت حتى قمت في مقامي قلت لا يرد عليه ما قاله لان جعلت في قوله ههنا بمعنى طفقت كما ذكرنا وبين السؤال والجواب عليه وجعل الذي بمعنى طفق من افعال المقاربة من الفعل الذي وضع للدلالة على التلبس بالحدوث في الجملة وقد علم ان افعال المقاربة على ثلاثة انواع احدها هذا والثاني ما وضع للدلالة على قرب الخبر وهو ثلاثة كاد وكرب واوشك والثالث ما وضع للدلالة على رجائه نحو عسى وايضا لا يلزم ان يكون حديث عائشة مثل حديث جابر من كل الوجوه وان كان الاصل متحدا قوله لفحني بكسر اللام المهملة قوله عمرو بن لحي بضم اللام وفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وسيجيء في بقية حزاعة انه عليه الصلاة والسلام قال رايت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار وكان اول من سيب السوايب والسوايب جمع سايبة وهي التي كانوا يسيبونها تلك معنى سيب العوف التي تسمى بالسوايب وقال الزمخشري في قوله تعالى ولا جعل الله من بحيرة ولا سايبة كانوا يقولون الرجل اذا قدمت من سفري او برئت من مرضي فناقتي سايبة اي كالبحيرة والناظر عن سا والاصوبي والله اعلم

باب ما يجوز من البزاق والنخ في الصلاة

ايهذا باب في بيان ما يجوز من البزاق اي من حكم البزاق وجاء فيه الزاي والصاد وكلاهما لغة قوله والنخ اي ما يجوز من النخ وقال بعضهم اشار المصنف الى ان بعض ذلك يجوز وبعضه لا يجوز بتحمل ان تعرى المقارنة بين ما اذا حصل من كل منهما كلام منهم ام لا قلت لا منافاة ان الترجمة تدل على ما تذكره وانما يدل ظاهرا على ان كل واحد من البصاق والنخ جايز في الصلاة مطلقا تذكره بعد ذلك ما روى عن عبد الله بن عمر ويدل على جواز النخ ما رواه عن ابن عمر يدل على جواز البصاق لان كلا منهما اخص فيما يدل عليه من غير قيد والان نذكر مذاهب العلما فيه ان شا الله تعالى ص وبه قال ذكر عن عبد الله بن عمر ونخر النبي صلى الله عليه وسلم في سجوده في كسوف ش يطابقه للترجمة ظاهرة وفيه ما يدل على ما قلنا لانه ذكره مطلقا واعترض الاسوعبد الملك بان البخاري ذكر النخ ولم يذكر فيه حديثا قلت هذا عجيب منه لانه لم يطلع على ما ذكر عن عبد الله بن عمرو بن العاص وهو يعلق اسناده ابو داود من حديث عطا

ابن الشايب

ابن الشايب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه ثم نفخ في اخر سجوده فقال ان اف الى اخره واخرجه الترمذي والنسائي والحاكم في المستدرك وقال صحيح وانما ذكره البخاري بصيغة التمريض لانه من رواية عطاء بن السايب عن ابيه لانه مختلف فيه في الاحتجاج به وقد اختلط في اخر عمره لكن اورد بن خزيمة من رواية سفيان الثوري عنه وهو ممن سمع منه قبل اختلاطه وابوه وثقه العجلي وابن حبان وليس هو من شرط البخاري وقد فسر النخ في الحديث بقوله فقال اف اف يتسكين الفاءين لا تكون كلاما حتى تشدد الفا فيكون على ثلاثة احرف من اثنا عشر وهو قولك اف لك اذا اساف والفا خفيفة وليس بكلام والنافخ لا يخرج الفا مشددة ولا يكاد يخرجها فما صادفته من مخرجها ولكنه يفتها من عواطباق الشفة على الشفة وما كان كذلك لا يكون كلاما وبهذا استدل ابو يوسف على ان المصلي اذا قال في صلاته اف اواه اواح لا تفسد صلاته وقال ابو حنيفة ومحمد تفسد لانه من كلام الناس واجابا بان هذا كان ثم نسخ وذكر ابن بطال ان العلما اختلفوا في النخ في الصلاة فذهبت طايفة ولم يوجب على من نفخ اعادة وروي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس والنخعي وهو رواية علي بن زياد عن مالك اذ قال اكره النخ في الصلاة ولا تقطعها كما تقطع الكلام وهو قول ابي يوسف واشهب واحمد واسحق وقالت طايفة هو كقوله الكلام تقطع الصلاة روي ذلك عن سعيد ابن جبير وهو قول مالك في المدونة وفيه قول ثالث وهو ان النخ ان كان سمع منه نفخ بحروفه الكلام قطع الصلاة وهذا اول الثوري وابي حنيفة ومحمد والقول الاول اولى لحديث عمرو قال ودل على صحة هذا ايضا افهامهم على جواز النخ والبصاق في الصلاة وليس في النخ من النطق ما لفاء والهمزة اكثر مما في البصاق من النطق ما لفا والثا اللتين فيهما ثم رخص في البصاق ولما اتفقوا على جواز الصلاة في البصاق جاز النخ فيه اذ لا فرق بينهما في ان كل واحد منهما بحروف ولذلك ذكر البخاري حديث البصاق في هذا الباب ليستدل على جواز النخ لانه لم يسند حديث ان عمرو واعتمد على الاستدلال من حديث القاسم والبصاق وهو استدلال حسن قلت يعكر عليه ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه باسناد جيد انه قال النخ في الصلاة كلام وروي عنه ايضا باسناد صحيح انه قال النخ في الصلاة يقطع الصلاة وروي البيهقي باسناد صحيح الى ابن عباس انه كان يحتمي ان يكون كلاما يعني النخ في الصلاة وقال شيخنا زين الدين رحمه الله ونوقش اصحابنا في النخ بين ان يبين منه حرفان ام لا فان بان منه حرفان وهو عامد عالم بتحريمه بطلت صلاته والا فلا وحكاه ابن المنذر عن مالك وابي حنيفة ومحمد بن الحسن واحمد بن حنبل وقال ابو يوسف لا تبطل الا ان يبدو به التاءيف وهو قول ابن المنذر ثم رجع ابو يوسف فقال لا تبطل صلاته مطلقا هكذا في العراقي وغيره عن مالك خلافا لما وقع في المحتصر النخ كلام لقوله تعالى ولا تقل لهما اف وقال في المجموعة لا تقطع الصلاة وقال الابهري من المالكية ليس له حروف تجاذ فلا يقطع الصلاة قال شيخنا وما حكيناه عن اصحابنا هو الذي جزم به الثوري في الروضة وشرح المهذب ثم انه حكى الخلاف فيه في المنهاج تبعا للمحرر فقال فيه والاصح ان النخ والضحك والبكا والانين والنخ ان ظهر بهما حرفان بطلت والا فلا ص حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي عليه الصلاة والسلام راى نخامة في قبلة المسجد فتغيظ على اهل المسجد فقال ان الله قبل احدكم اذا كان في صلاته فلا يبزقن امامه ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت قدمه ثم اخذ طرف ردايه فبزق فيه ثم رد بعضه على بعض وقال او يفعل هكذا ش يطابقه للترجمة ظاهرة وقد مر هذا الحديث في باب حك البزاق باليد من المسجد فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع الى اخره ولفظه هناك راى بصاقا في جدار القبلة فحكه ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فان الله

تعالى قبل وجهه اذا صلى وقد سر الكلام فيه مستوفى هناك قوله قبل احكم بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اى يقابل
قوله او قال لا يتنخعن وفي رواية الاسماعيلي لا يبزقن احكم بين يديه وقال الكرماني وفي بعض الرواية ولا
تنخمن من النخامة بضم النون وهو ما يخرج من الصدر وقوله فتخمها بضم الخاء المهملة وتشديد التاء المثناة موقوف
ويروى فحكها بالكاف ومعناها واحد قوله وقال ابن عمر الى آخره موقوف قوله عن يساره هكذا رواية
الكشميهني بلفظ عن وفي رواية عينه على يساره بلفظ على ووقع في رواية الاسماعيلي من طريق اسحق
ابن ابي اسرائيل عن حماد بن زيد بلفظ لا يبزقن احكم بين يديه ولكن ليبزق خلفه او عن شماله او تحت
قدمه وهذا الموقوف عن ابن عمر تقدم عن انس مرفوعا ص حدثنا مسدد قال ثنا عبد الوارث قال ثنا شعبة قال
سمعت قتادة عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احكم في الصلاة فانه يناجي ربه
فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله تحت قدمه اليسرى ش مطابقته للترجمة اكثر وضوحا
من مطابقة الحديث السابق لها لان فيه اباحة البزاق في الصلاة عن شماله تحت قدمه اليسرى وفي
ذاك عن ابن عمر موقوفا وهذا الحديث ايضا تقدم في باب لا يبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى رواه عن
ادم عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان المومن اذا كان في الصلاة
فانما يناجي ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت قدمه ورواه ايضا في قبلة
عن اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس ان النبي عليه الصلاة والسلام راى نخامة الى القبلة فشق
ذلك عليه الحديث وقد سر الكلام في احاديث انس هناك مستوفى جميع ما يتعلق بها ومحمد شيخ البخاري
في هذا الحديث هو محمد بن بشار العبدي البصري وقد سر غير مرة وعبد وهب الغين المعجمة هو محمد بن
جعفر المصري يكنى ابا عبد الله وقد سر غير مرة قوله اذا كان اى المومن في الصلاة كما ورد في الحديث
الاخر الا ترى هكذا كما ذكرناه الان قوله فانه اى فان المصلي لدلالة القرينة عليه ص باب
من صفق جاهلا من الرجال في صلاته لم تفسد صلاته ش اى هذا باب في بيان حكم من صفق جاهلا
كونه جاهلا لينبو كون التصفيق للرجال وانه للنساء قوله من الرجال بيان لقوله من فان كلمة من
للعقلاء تشمل الذكور والاناث واراد بهذه الترجمة ان الرجل اذا صفق في الصلاة عند حدوث نازلة
لا تفسد صلاته اذا كان جاهلا وقيد بذلك لانه اذا صفق عامدا تفسد صلاته بمقتضى القيد المذكور
والدليل على عدم الفساد في حالة الجهل انه عليه الصلاة والسلام لم يامرهم بالاعادة في حديث سهل رضي الله
عنه ص فيه سهل بن سعد عن النبي عليه الصلاة والسلام ش قد مر حديث سهل في باب التصفيق للنساء
اخرجه عن نحي عن وكيع عن سفيان عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال قال النبي عليه الصلاة والسلام
قبل كتاب الجنائز وقد سر الكلام فيه والله اعلم ص باب اذا قيل للمصلي تقدم او انتظر فانتظر فلا باس ش
اى هذا باب تذكر فيه اذا قيل للمصلي تقدم اى قبل وتنحى او انتظر اني او قيل له انتظر اى تاخر عنه
هكذا فسره ابن بطال وكانه اخذ ذلك من حديث الباب وفيه فقيل للنساء لا تتوقعن وتسكن حتى يستوي
الرجال جلوسا فمقتضاه تقديم الرجال على النساء وتاخرهن عنهم واعترض الاسماعيلي على البخاري هنا بقوله
ظن ابي البخاري ان المخاطبة للنساء وقعت بذلك وهن في الصلاة وليس كما ظن بل هو شيء قيل لهن قبل
ان يدخلن في الصلاة واجاب بعضهم عن ذلك بنحو ما للبخاري بقوله ان البخاري لم يصرح بكون ذلك قبل لهن
وهن داخل الصلاة او خارجها والذي يظهر ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بعد ما فرغوا من الصلاة
المذكور قبل ان يدخلن في الصلاة ليدخلن فيها على علم انهن قلت الاعتراض المذكور والجواب عنه كلاهما
واهيان اما الاعتراض فليس بوارد لان تقييد ظن البخاري بذلك غير صحيح لان ظاهر متن الحديث يقتضي
ما شبه الى البخاري من الظن بل هو اسوا ظاهرا وليس بظن لان قوله عليه الصلاة والسلام فقيل للنساء

الى

الى آخره بنا العطف على ما قبله فيقتضي ان هذا القول قيل لهن والناس يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم
فالظاهر انهن كن مع الناس في واذا كان يحتمل ان يكون هذا القول لهن عند شروعهن في الصلاة مع
الناس ولا يلتفت الى الاحتمال اذا كان غير ناش عن دليل واما الجواب فكذلك وهو غير سديد لان
قوله والذي يظهر الى آخره غير ظاهر لان الترجمة ولا من حديث الباب اما الترجمة فلا شيء من
الدلالة على ذلك واما متن الحديث فليس فيه الا لفظ قيل بصيغة المجهول فمن اين ظهر انه صلى الله
عليه وسلم هو الذي وما هن به نفسه او بغيره ولا فيه شيء يدل على ان ذلك كان قبل دخولهن
في الصلاة بل الذي يظهر من ذلك ما ذكرناه بمقتضى تركيب متن الحديث وافهم فانه تحث دقيق
ص حدثنا محمد بن كثير قال انا سفيان عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يصلون مع النبي
صلى الله عليه وسلم وهن عاقدات ازرهن على ابوابهم من الصغر قبل للنساء لا ترفعن رؤسكن حتى يستوي الرجال
جلوسا ش مطابقته للترجمة على ما قيل ان النساء قيل لهن ذلك اما في الصلاة او قبلها لكن ان كان فيها
فقد افاد المسلمين خطاب المصلي وتدبصه بما لا يفهم وان كان قبلها افاد جواز الانتظار والحديث اخرجه
في باب اذا كان الثوب ضيقا وقال حدثنا مسدد قال ثنا يحيى عن سفيان قال ثنا ابو حازم عن سهل
ابن سعد الى آخره نحوه قوله على ابوابهم وهناك على اعناقهم قوله من الصغر اى من صغر الثياب
وهذا في اول الاسلام حين القلة ثم اتسع وهناك في موضع من الصغر كهيئة الصبيان وتقدم قطعة
منه ايضا في باب عقد الازار على القفا وقد سر الكلام فيه هناك مستوفى وفي التوضيح وفيه
تقدم الرجال بالسجود النساء لا تفعل اذا لم يرفعن رؤسهن حتى يستوي الرجال جلوسا وقد تقدم مثل ذلك
وهن مستطرات لهم وفيه جواز وقوع فعل المامور بعد الامام بمدة ويصح ايتمامه كمن زحم ولم يقدر
على الركوع والسجود حتى قام الناس قلت هذا مبني على مذهب امامه وعندنا اذا لم يشارك المامور الامام
في ركن من اركان الصلاة ولو في حزء منه لا تتم صلاته قلت وفيه جواز سبق المامومين بعضهم لبعض
في الافعال ولا ضير في ذلك قلت نعم لا ضير هناك ولكن من اين يفهم هذا من الحديث قال وفيه انفعال المصلي
لخبر يخبره وفيه جواز الفتح على المصلي وان كان الفاتح في غير صلاة قلت هذا عندنا على اربعة اقسام
بحسب القسمة العقلية الاول ان لا يكون المستفتح ولا الفاتح في الصلاة وهذا ليس مما نحن فيه الثاني
ان يكون كلاهما في الصلاة ثم لا يخلو اما ان تكون الصلاة متحدة بان يكون المستفتح اماما والفاتح ماموما
او لا يكون في الاول الذي هو القسم الثالث لا تفسد صلاة كل منهما وفي الثاني الذي هو القسم الرابع
تفسد صلاة كل واحد منهما لانه تعلم وتعلم وقال بعضهم ويستفاد منه جواز انتظار الامام في الركوع
لمن يدرك الركعة في التشهد لصلاة قلت منه نعم في هذا على التفصيل وهو ان الامام اذا كان يعلم
الجاي ليس له ان ينتظره الا اذا خاف من شره وان كان لا يعلم فلا باس بالانتظار ليدركه والله اعلم
ص باب لا يرد السلام في الصلاة ش اى هذا باب
يذكر فيه ان المصلي لا يرد السلام على المسلم في الصلاة لانه خطاب لادمي ص حدثنا عبد الله بن ابي شيبة قال
ثنا ابن فضيل عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال كنت اسلم على النبي صلى الله عليه
وسلم وهو في الصلاة فرد علي فلما رجعنا سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال ان في الصلاة لشغلا ش مطابقته للترجمة
في قوله فلم يرد علي وقد مضى الحديث في باب ما ينهى عنه من الكلام اخرجه عن ابن نمير عن ابن فضيل عن
الاعمش وقد مضى هناك ما يتعلق به من الاسناد وعبد الله هو ابن محمد بن ابي شيبة الكوفي الحافظ اخو
عثمان بن ابي شيبة مات في المحرم سنة خمس وثلاثين ومائتين وابن فضيل بضم الفاء وفتح العين المعجمة
من كتاب الايمان والاعمش هو سليمان وابراهيم هو النخعي وعلقمة بن قيس النخعي وعبد الله بن مسعود وخلي

ان بطال الاجماع انه لا يرد السلام نطقا واختلفوا هل يرد اشارة فكرهه طائفة وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وهو قول ابي حنيفة والشافعي واحمد واسحق وابي ثور ورخصت فيه طائفة روي ذلك عن سعيد بن المسيب وقتادة والحسن وعن مالك روايتان في روايته اجازه وفي روايته اخرى كرهه وعند طائفة اذا فرغ من الصلاة يرد واختلفوا ايضا في السلام على المصلي فكره قوم روي ذلك عن جابر رضي الله عنه قال لو دخلت على قوم وهم يصلون ما سلمت عليهم وقال ابو مجلز السلام على المصلي عجز وكرهه عطاء والشعبي ورواه ابن وهب عن مالك وبه قال اسحق ورخصت فيه طائفة روي ذلك عن ابن عمر وهو قول مالك في المدونة وقال لا بأس السلام عليه في مرضه ولا نافلة وفعله احمد رحمه الله ص حدثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث عن عطاء ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة له فانطلقت ثم رجعت وقد قضيتها فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت فلم يرد علي فوقع في قلبي ما الله اعلم به فقلت في نفسي لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد علي ان ابطات عليه ثم سلمت عليه فلم يرد علي فوقع في قلبي اشد من المرة الاولى ثم سلمت عليه فرد علي فقال انما منعني ان ارد السلام اني كنت اصلي وكان على راحلته متوجها الى غير القبلة ش مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج واسمه ميسرة التميمي المقعد الثاني عبد الوارث ابن سعيد التنوري الثالث كثير ضد قليل بن شنظير بكسر الشين المعجمة وسكون النون وكسر الظاء المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء الرابع عطاء بن ابي رباح الخامس جابر بن عبد الله الانصاري **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته بصريون وفيه شنظير وهو علم والكثير ومعناه في اللغة الصبي الخافق ولقب كثير ابو قرة **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم في الصلاة عن ابي كامل عن حماد وعن محمد بن حاتم عن معلى بن منصور **ذكر معناه** قوله في حاجة بين مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر ان ذلك كان في غزاة بني المصطلق وقوله فلم يرد علي في رواية مسلم المذكورة فقال لي بيده هكذا وفي رواية اخرى فاشار الي فاذا كان كذلك فحمل قول جابر في رواية البخاري فلم يرد علي اي باللفظ وكان جابر لم يعرف اولا ان المراد بالاشارة الرد عليه فلذلك قال فوقع في قلبي ما الله اعلم به اي من الحزن وكانه انهم ذلك اشعارا بانه لا يدخل من سدته في العبادة وقوله ما الله اعلم به كلمة ما فاعل لقوله وقع ولعظة الله مبتدأ وخبره قوله اعلم به قوله وجد على بفتح الواو والجيم معناه غضب يقال وجد عليه يجد وجدا وموجدة ووجد ضالته يجدها وجدانا اذا اراها اني ابطات وفي رواية الكشميهني ان ابطات بنون خفيفة قوله رد علي اي بعد ان فرغ من صلاته قوله ما منعني ان ارد عليك اي السلام الا اني كنت اصلي قوله كان على راحلته متوجها الى غير القبلة وفي رواية مسلم مرتجز وهو يصلي على راحلته وجهه على غير القبلة وهما يستفاد منه اباحة الكلام النسائي وان الكثير اذا وقع منه ما يوجب حزنا يظهر سببه ليندفع ذلك وجواز صلاة النفل على الدابة الى غير القبلة وفيه كراهة السلام على المصلي وقد مر الكلام فيه عن قريب والله اعلم **من باب رفع الايدي في الصلاة لامر يحدث له** ش اي هذا باب في بيان حكم رفع الايدي في الصلاة لاجل من حدث له ص حدثنا قتيبة قال ثنا عبد العزيز عن ابي حازم عن سهل ابن سعد رضي الله عنه قال بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بني عمرو بن عوف بقبا كان بينهم شيء فخرج يصلح بينهم في اناس من الصحابة فحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت الصلاة فجاء بلال الى ابي بكر رضي الله عنه فقال يا ابا بكر ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم قد حبس وقد حانت الصلاة فهل لك ان تؤم الناس قال نعم ان شئت فاقام بلال الصلاة وتقدم ابو بكر رضي الله عنه فكبر للناس وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي في الصفوف حتى قام في الصف الاول وأخذ الناس في التصفيح قال سهل التصفيح هو التصفيق قال وكان ابو بكر لا يلتفت في صلاته فلما اكثر الناس التفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمره ان يصلي فرفع ابو بكر يديه فحمد الله ثم رجع القهقرى وراءه حتى قام في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى للناس فلما فرغ اقبل على الناس فقال يا ايها الناس ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة اخذتم بالتصفيح انما التصفيح للنساء من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله ثم التفت الي ابي بكر فقال يا ابا بكر ما منعك ان تصلي للناس حين اشرت اليك فقال ابو بكر ما كان ينبغي لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة في قوله فرفع ابو بكر يديه وقد مضى هذا الحديث في باب من دخل ليؤم الناس فجاء الامام الاول ورواه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم الى اخره وعبد العزيز هنا هو ابن ابي حازم وقد مر الكلام فيه هناك مستقصى قوله وحانت ابي حضرت والواو فيه للحال وفي رواية الكشميهني وقد حانت الصلاة قوله فحبس اي تعوق هناك قوله اي شيء هذه رواية الحموي وفي رواية غيره ان شبت قوله في الصف هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره يدل عليه قوله من غيرنا به شيء اي من قبل بدا من الاسود قوله حيث اشرت عليك وفي رواية الكشميهني حيث اشرت اليك والله اعلم **من باب الحصر في الصلاة** ش اي هذا باب في بيان حكم الحصر في الصلاة والحصر بفتح الحاء المهملة وسكون الصاد المهملة وهو ان يضع يده على خاصرته في الصلاة ص حدثنا ابو النعمان قال ثنا حماد عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال نهي عن الخصر في الصلاة ح قال هشام وابو هلال عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عمرو بن علي قال ثنا يحيى عن هشام قال ثنا محمد عن ابي هريرة قال نهي ان يصلي الرجل مختصرا ش مطابقته هذا الحديث بطرفه للترجمة ظاهرة والكلام فيه على انواع الاول في رجاله وهم تسعة الاول ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي الملقب بعارم الثاني حماد بن زيد الثالث ايوب ابن ابي تميمة السختياني الرابع محمد بن سيرين الخامس هشام بن حسان ابو عبد الله القردوسي بضم القاف مات سنة سبع واربعين وماية السادس ابو هلال محمد بن سليم الراسبي بالراء والسين المهملة وبالباء الموحدة مات سنة سبع وستين وماية السابع عمرو بن علي الصيرفي الفلاس الثامن يحيى بن سعيد القطان التاسع ابو هريرة النوع الثاني في لطائف اسناده الطرق فيها التحديث بصيغة الجمع في خمس مواضع وفيه العنعنة في سبعة مواضع وفيها القول في ستة مواضع وفيها ان رواتها بصريون وفيها ابو هلال وقد اخرجه البخاري في الضعفاء واستشهد به هنا وروى له في كتاب القراءة خلف الامام وعنعنه وفيها ان الطريق الاول مسند وذلك موقوف ظاهرا ولكن في الحقيقة مرفوع لان قوله نهي وان كان بضم النون على صيغة المجهول لكن الناهي هو النبي صلى الله عليه وسلم كما في الطريق الثاني وهو رواية هشام فقد وصلها البخاري لكن وقع في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي بفتح النون على البناء للفاعل ولكنه لم يسمه وقد رواه مسلم والترمذي من طريق ابي اسامة عن هشام بفتح نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل مختصرا النوع الثالث فيمن اخرجه غيره رواه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة وابي خالد الاحمر وعن الحكم بن موسى عن المبارك ورواه ابو داود عن يعقوب بن كعب عن محمد بن سلمة الحراني ورواه الترمذي عن ابي كريب عن ابي اسامة عن هشام ابن حسان ورواه النسائي عن سويد بن نصر عن ابن المبارك النوع الرابع في اختلاف الفاظه ففي احدى روايتي البخاري نهي عن الخصر وفي الاخرى مختصرا وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني مختصرا بتشديد الصاد وفي رواية النسائي

في الامام وقال المزني في المهذب ان ابن عبد السلام لم يدرك اباه وجواب اخر ان يكون النهي في حق من فعله لغير عذر بل للاستراحة وحديث ام قيس محمول على من فعل ذلك لعذر من كبر السن والمرض ونحوهما وهكذا قال اصحابنا واستدلوا به على ان التضعيف والشيخ الكبير اذا كان قاعدا على القيام متكيا على شيء فصلى قاعدا متكيا ولا يتعدد وروى ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه ثنا مروان بن معاوية عن عبد الرحمن ابن عاكش عن مالك عن ابيه قال ادركت الناس في شهر رمضان يربط لهم الحبال يتماسكون بها من طول وثنا وكيع عن عكرمة بن عمار عن عاصم بن سبيع قال رايت ابا سعيد الخدري يصلي متكئا على عصي ومنها ما قيل ان صاحب الاكمال كاذكر في حديث اخر المحشرون يوم القيمة على وجوههم النوم تالهم الذين يصلون بالليل وهم نيام اي على خواصرهم من التعب قلت وقيل بالنون يوم القيمة سهم اعمال يتكبون عليها اخوذ من الحضرة وهي العصي والله اعلم وذكر عنه شيخنا زين الدين رحمه الله هذا الحديث لا اعلم له اصلا وهو مخالف للاحاديث الصحيحة في النهي عن ذلك وعلى تقدير وروده يكون المراد ان يكون بايديهم محاصر الخضوعون ويجوز ان يكون اعمالهم تجسد لهم كما ورد في بعض الاعمال وفي حديث عبد الله بن انيس ان اقل الناس يومئذ المحضرون اي يوم القيمة رواه احمد في مسنده والطبراني في الكبير في قصة قتله خالد بن سفيان الهذلي وفي رواية الطبراني خالد بن نبيح من بني هذيل وانه عليه الصلاة والسلام اعطاه عصي فقال امسك هذه عندك يا عبد الله بن انيس وفيه انه سأله اعطيتني هذه قال اية بيني وبينك يوم القيمة ان اقل الناس المحضرون يومئذ وفيه انها دفنت معه وسيأتي ما قيل انه ليس لاهل النار المخلدين فيها راحة وكيف تذكر في حديث ابي هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال الاختصار في الصلاة راحة اهل النار واجيب بان اهل النار على هذه الحالة ولا مانع من ذلك انهم يخفون لقصد الراحة لهم في ذلك والله اعلم

باب تفكر الشيء في الصلاة ونحوه

باب في بيان تفكر الرجل الشيء والتفكر مصدر يضاف الى فاعله وقوله الشيء مفعوله وفي بعض النسخ شيأ وهو ايضا مفعول وقيد الرجل وفعلا تقاربا لان المكلفين فيهم سواء وقال المهلب التفكر امر غالب لا يمكن الاحتراز عنه في الصلاة ولا في غيرها لما جعل الله للشيطان من السبيل على الانسان ولكن ان كان في امر اخروي ديني فهو اخف مما يكون في امر دنيوي وقال عمر رضي الله عنه اني لاجهز جيشي وانا في الصلاة مطابقته للترجمة ظاهرة لان قول عمر هذا يدل على انه يتفكر حال جيشه في الصلاة وهذا امر اخروي وهذا تعليق رواه ابن ابي شيبة عن حفص عن عاصم عن ابي عثمان النهدي عنه بلفظ اني لاجهز جيوشي وانا في الصلاة وقال ابن التين انما هذا فيما يتعلق فيه التفكر كان يفعل اجهز فلانا اقدم فلانا اقدم فلانا اخر من العدد كذا وكذا فيأتي على ما يريد في اقل شيء من الفكرة فاما اذا تمادى الفكر والتصور بحيث لم يدر كم صلى فهذا لا فائدة في صلاته فيجب عليه الاعادة انتهى قيل هذا الاطلاق ليس على وجهه وقد جاء عن عمر رضي الله عنه ما يأباه فروى ابن ابي شيبة من طريق عروة بن الزبير قال قال عمر اني لاحسب حزيتي البحرين وانا في الصلاة وروى صالح بن احمد بن حنبل في كتاب المسايل عن ابيه من طريق همام بن الحارث ان عمر صلى المغرب فلم يقرأ فلما انصرف قالوا يا امير المؤمنين انكم لم تقرأ فقال اني حدثت نفسي وانا في الصلاة بعير هربت من ابل الصدقة حتى هلكت الشام ثم اعاد واعاد القراءة ومن طريق عياض الاشعري قال صلى عمر المغرب فلم يقرأ فقال له ابو موسى انكم لم تقرأوا فقال على عبد الرحمن بن عوف فقال صدق فاعاد قليلا فوعى قال لا صلاة ليست فيها قراءة انما شغلني جيش هم بعثهم الى الشام فجعلت اتفكر فيهم فهذا يدل على انه انما اعاد لترك القراءة لا لكونه مستغرقا في الفكر ويؤيده ما رواه الطحاوي من طريق محمد ابن جحوص عن عبد الرحمن بن حنظلة الراهب ان عمر صلى المغرب فلم يقرأ في الركعة الاولى فلما كانت الثانية قرأ

متصل بزيادة التاء المثناة من فوق وفي رواية ابي داود ابي عن الاختصار وفي رواية البيهقي نهى عن الخصر النوع الخامس في معناه وتقدم ان الخصر وضع اليد على الخاصرة في الصلاة وكانه اراد نفس الاختصار المنهي عنه والا فحقيقة الاختصار لا يتصور بكونها في الصلاة وفسره ابو داود وعقب حديث ابي هريرة فقال يعني يضع يده على خاصرته وبه فسره النوفلي وفسره به محمد بن سيرين راوي الحديث بما رواه ابن ابي شيبة وفي مصنفه عن ابي اسامة عن هشام عن محمد وهو ان يضع يده على خاصرته وهو يصلي وكذا فسره هشام فيما رواه البيهقي في سننه عنه وروى الخطابي وغيره نحوه الا انه في تفسير الاختصار وهو ان يمسك بيده محضره اي عصى سوطا عليها وانكر ابن الغرابي وعبد الله الهروي في الغريبين وابن الاثير في النهاية وهو ان يختصر السورة فيقرأ اواسط اخرها اية او اثنتين وحكى الهروي ايضا وهو ان يحذف في الصلاة فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها وقيل يختص الايات التي فيها السجدة في الصلاة فيسجد فيها والقول الاول هو الاصح ويؤيده ما رواه ابو داود وحدثنا هناد بن السري عن وكيع عن سعيد بن زياد عن زياد بن صبيح الحنفي قال صليت الى جنب ابن عمر رضي الله عنهما فوضعت يدي على خاصرتي فلما صليت قال هذا الصلب في الصلاة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنه وقوله هذا الصلب اي شبيه الصلب لان المصلوب يمد يديه على الجذع وهيئة الصلب في الصلاة ان يضع يديه على خاصرته وتجافى بين عضديه في القيام النوع السادس في الحكمة في النهي عنه قيل لان ابليس اهبط مختصرا رواه ابن ابي شيبة من طريق حميد بن هلال موقوفا وقيل لان اليهود تكثر من فعله فنهي عنه كراهة للتشبه بهم اخرجه البخاري في ذكر بني اسرائيل من رواية ابي الضحى عن مسروق عن عائشة انها كانت تكره ان يضع يده على خاصرته وتقول ان اليهود تفعله زاد ابن ابي شيبة في رواية لدني الصلاة وفي رواية اخرى لا تتشبهوا باليهود وقيل لانه راحة اهل النار كما روى ابن ابي شيبة ايضا من رواية خالد بن سعد ان عائشة اهدا ان رجلا واضعا يده على خاصرته فقال هكذا اهل النار وفي النار وهذا منقطع وقد جاء ذلك من حديث مرفوع رواه البيهقي من رواية عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاختصار في الصلاة راحة اهل النار وظاهر هذا الاسناد الصحة الا ان الطبراني رواه في الاوسط فادخل بين عيسى بن يونس وبين هشام عبد الله بن الاذود وقال لم يروه عن هشام الا عبد الله بن الاذود وتفرد به عيسى بن يونس وعبد الله بن الاذود وصفعه الازدي والله اعلم وقيل لانه فعل المختالين والمتكبرين قاله المهلب ابن ابي صفرة وقيل لانه شكل من اشكال اهل المصايب يضعون ايديهم على الخواصر اذا قاسوا في المآتم قاله الخطابي النوع السابع في حكم الحصر في الصلاة اختلفوا فيه فكرهه ابن عمر وابن عباس وعايشة وابو هريم النخعي ومجاهد وابو مجلز ولحزون وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي والاوزاعي وذهب اهل الظاهر الى تحريم الاختصار والصلاة عملا بظاهر الحديث

اسئلة واجوبة

منها ما قيل ان حديث ام قيس بنت محصن عند ابي داود من رواية هلال بن يساف قال غزونا الى رابضة بنت سعيد فاذا هو مصل على عجوة في صلاته فقلنا بعد ان سلمنا قال حدثتني ام قيس بنت محصن انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اسن وحمل اللحم اتخذ عمودا في مصلاه يعتمد عليه النهي يعارض قول من يقول من دعوى الاختصار المنهي عنه امساك المصلي محضره شيئا عليها واجيب بان هذا الحديث لا يصح فلا تقاوم الحديث المتفق عليه والحديث وان كان ابو داود سكت عنه فانه رواه عن عبد السلام بن عبد الرحمن بن مهدي الواسطي عن ابيه وعبد الرحمن بن مهدي لم يرو عنه سوى ولده عبد السلام قاله الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد

في

رجلا فقلت له باي سورة تذكر الحديث وعند الاسماعيلي من طريق ابن ابي ذئب عن ابي ابن ذئب في اول
هذا الحديث حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي اثناء الحديث وفيه ان الناس قالوا اكثر ابو هريرة
تذكره وتقدم في العلم من طريق الاعرج عن ابي هريرة ان الناس يقولون اكثر ابو هريرة والله الموعد لولا اتان في
كتاب الله ما حدثت وسياتي في اوائل البيوع من طريق سعيد ابن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة قال
انكم تقولون ان ابا هريرة اكثر الحديث قولهم بكسر الباء المخففة بغير الف لابي ذر وهو المعروف وفي
رواية الاكثرين باثبات الالف وهو قليل قوله ابارحة بضم على الظرف وفي الليلة الماضية قوله
في الهمة وهي العشاء الاخرة قوله لم اشهد بهمزة الاستفهام ويروى لم يشهدوا بدون الهمزة وهما يستفاد
منه انتفاء ابي هريرة وشدة ضبطه وفيه اكثار ابي هريرة وهو ليس بعيب اذا لم يخش منه قلة الضبط
ومن الناس من لا يكثر ولا يضبط مثل هذا الرجل لم يحفظ ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في العتمة
وفيه ما يدل على انه قد يجوز ان ينفي الشيء عن من لم يحكمه لان ابا هريرة قال للرجل لم يشهدها والمتكلم
لا يعلم شيأ اذا لم يعلم ما يقول يريد ون الاتقان وللمتكلم ما قلت شيأ اذا لم يعلم ما يقول **س** بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما جاء في السهو اذا قام من ركعتي الفريضة

ابو هذا اباب في باب ما جا في سهو الواقع في الصلاة اذا قام المصلي من ركعتي الفريضة ولم يجلس
عقيبها وهذا ايا نه اذا وقع وحكمه في حديث الباب والسهو المعقلة عن الشيء وذهاب القلب الى
غيره وقال بعضهم وفرق بعضهم بين السهو والنسيان وليس بشيء قلت هذا الذي قاله ليس بشيء بل
بينهما فرق دقيق وهو ان السهو

اصل

تم اعلم ان لفظ باب ساقطة في رواية ابي ذر
وفي رواية الكشميهني والاصيلي وابي الوقت من ركعتي الفريضة **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال
انا مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن بحينة انه قال انا رسول الله صلى
الله عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر الجلس بينهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك **ش**
مطابقته للترجمة في قوله قام من اثنتين من الظهر وهو معنى قوله في الترجمة اذا قام من ركعتي
الفريضة **ذكر رجاله** وهم خمسة ذكروا غير مرة وعبد الرحمن هو ابن هرمز الاعرج وقع كذا
عبد الرحمن الاعرج في رواية كريمة وفي رواية غيرها عن الاعرج ولم يقع اسمه وبحينة بضم الباء الموحدة
وفتح الحاء المهملة وسكون الياء الحاء الحروف وفتح النون وفي آخرها هاء وهو اسم ام عبد الله قيل اسم ابيه
فينبغي ان يكتب ابن بحينة بالف وقد تقدم هذا الحديث في باب من لم ير التشهد الاول واجبا وقد ذكرنا
هناك ان هذا الحديث اخرجه البخاري في مواضع واخرجه بقيه الجماعة **ذكر معناه وما يتعلق**
به من الاحكام قوله قام من اثنتين اي من ركعتين من صلاة الظهر وفي مسند
السراج من حديث ابن اسحق عن الزهري الظهر او العصر ومن حديث ابي معاوية عن يحيى مثله ومن حديث
سفيان عن الزهري احسبه صلاة العشي فعلم بهذا ان بين هاتين السبعين اللتين هما
الركعتان الاوليان وبين الركعتين الاخريين قوله فلما قضى صلاته اي لما فرغ منها قوله بعد فلك
اي بعد ان سجد سجدتين وهما سجدتا السهو واخذ قوم بظاهر الحديث ان سجود السهو قبل السلام مطلقا في
الزيادة والنقصان وهو الصحيح من مذهب الشافعي وروي ذلك عن ابي هريرة وابن عباس وهو قول ربيعة
ويحيى بن سعيد الانصاري والاوزاعي والليث بن سعد ونعم ابو الخطاب الهاد وابن
عن احمد بن حنبل ولهم احاديث اخرى في ذلك منها ما رواه الترمذي وابن ماجه من حديث عبد الرحمن بن عوف
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سها احدكم في صلاته الحديث وفيه فليسجد سجدتين قبل ان
يسلم قال الترمذي حديث حسن صحيح ومنها ما رواه مسلم من حديث ابي سعيد قال وسول الله صلى الله عليه وسلم

خاتمة الكتاب سرين فلما فرغ سلم سجد سجدتي السهو **ص** حدثنا اسحق بن منصور قال انا روح قال انا عمر وهو ابن سعيد
قال اخبرني ابن ابي مليكة عن عقبة بن الحارث صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر فلما سلم قام سريعا
فدخل على بعض نسائه ثم خرج ورأى ما في وجوه القوم من تعجبهم لسرعته فقال ذكرت وانا في الصلاة تبرا عندنا
فكرهت ان يمسي او يبيت عندنا فامرت بقسمته **ش** مطابقته للترجمة في قوله ذكرت وانا في الصلاة تبرا
عندنا فذلك لان عليه الصلاة والسلام تذكر في اثناء الصلاة وهو في الصلاة وبعد ما سلم بعد الصلاة
وهذا الحديث قد مضى في باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم رواه عن محمد بن عبد عن عيسى بن
يونس عن عمر بن سعيد الى اخره قد ذكرنا هناك ما يتعلق به من الاشياء مستوفى ورواه بفتح الراء
عباد مر في باب اتباع الجنائز من كتاب الايمان وعمر بن سعيد هو ابن ابي حسين المكي وابن ابي
مليكة هو عبد الله بن ابي مليكة مصغر الملكة وعقبة بضم العين المهملة وسكون القاف ابن الحارث
مر في باب الوصاة في المسألة النازلة في الباب المذكور حدثنا يحيى بن بكير قال حدثني الليث عن جعفر
عن الاعرج قال قال ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن بالصلاة ادبر
الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التاذين فاذا سكت المؤذن اقبل فاذا اثوب ادبر فاذا سكت اقبل
فلا يزال بالمرء يقول له اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى لا يدري كم صلى قال ابو سلمة بن عبد الرحمن اذا فعل
ذلك احدكم فليسجد سجدتين وهو قاعد وسمعه ابو سلمة من ابي هريرة رضي الله عنه مطابقته للترجمة
في قوله فلا يزال بالمرء يقول اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى لا يدري كم صلى وهذا استفكر اشياء حتى لا يعلم
كم ركعة صلاها وهذا الانسان في صحة الصلاة ما لم يترك شيأ من اركانها وهذا الحديث مضى في باب
فضل التاذين رواه عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة الى اخره
وليس فيه قال ابو سلمة الى اخره وجعفر هو ابن ربيعة المصري والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز قوله
قال ابو سلمة الى اخره تعليق وطرف من حديث اخرجه في الباب السادس من الابواب التي عقيب
الحديث المذكور في الباب السابع ايضا على ما يجي ان شا الله تعالى ولا يغلن ظان ان هذه الزيادة
منذر ابن جعفر بن ربيعة المذكور في سند الحديث المذكور بل كل من رواية يحيى ابن كثير عن ابي
سلمة ورواية الزهري عنه عن ابي هريرة مرفوعا وستقف عليه في البابين المذكورين ان شا الله
تعالى **ص** حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عثمن بن عمر قال انا ابن ابي ذيب عن سعيد المقبري قال قال
ابو هريرة يقول الناس اكثر ابو هريرة فلقيت رجلا فقلت بلى وقد كان شهدها وكان لي اخدان فراسورة كذا وسورة كذا **ش**
مطابقته للترجمة من حيث ان ذلك الرجل كان مشتغلا في الصلاة فغلبه ونسي حتى لم يضبط ما قراه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ويجوز ان يكون من حيث ان ابا هريرة كان مشتغلا بامر الصلاة حتى
ضبط ما قراه رسول الله صلى الله عليه وسلم **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول
محمد بن المثنى بن عبيد ابو موسى المعروف بالزمن الثاني عثمن بن عمر بن فارس العبدي الثالث محمد
ابن عبد الرحمن بن ابي ذيب الرابع سعيد بن ابي سعيد المقبري وقد تكرر ذكره الخامس ابو هريرة ذكر
لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه
العنعنة في موضع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان شيخه وشيخ شيخه بصريان وابن ابي ذيب
وسعيد مدنيان وفيه قال ابو هريرة وفي رواية الاسماعيلي عن ابي هريرة وفيه ان هذا الحديث
من افراده **ذكر معناه** قوله يقول الناس اكثر ابو هريرة اي في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم
وروى البيهقي في المدخل من طريق ابي مصعب عن عبد الله بن ابراهيم بن دينار عن ابن ابي ذيب بلفظ ان الناس
قالوا ما لابي هريرة اكثر من الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا كنت الزمه لشبع بطني فلقيت

اذا شك احدكم في صلاته الحديث وفيه فليسجد سجدتين قبل ان يسلم وقال الترمذي حديث حسن صحيح وبها ساروا النسائي
من طريق بن عجلان انه عاوده بها فسجد سجدتين وهو جالس بعد ان اتم الصلاة وقال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من نسي شيأ من صلاته فليسجد مثل هاتين السجدتين وبها ساروا ابو داود ومن حديث ابي هريرة
المخرج عند الستة وفيه زيادة فليسجد سجدتين قبل ان يسلم وبها ساروا الدارقطني من حديث ابن عباس
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته الحديث وفيه واذا فرغ فلم يدر الا ثلاثا
فليسجد سجدتين وهو جالس ثم يسلم وبها ساروا ابو داود ومن حديث ابي عبيدة عن ابيه عن ابن مسعود
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كنت في صلاة فشككت ثلاثا او اربعا وفيه وتشهدت ثم سجدت
سجدتين وانت جالس قبل ان تسلم ثم تشهدت ايضا ثم تسلم وذهب ابو حنيفة واصحابه والثوري الى ان السجود
يكون بعد السلام في الزيادة والنقص وهو يروى عن علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وابن مسعود
وعمار وابن عباس وابن الزبير وانس بن مالك والتيمي وابن ابي ليلى والحسن البصري واصحق الجديث
ذي الدين المخرج في الصحيحين وقد مر بيانه وفيه فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة
ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم واصحوا ايضا بالاحاديث اخرى منها ما رواه الترمذي من حديث
الشعبي قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين فسبح به القوم وسبح بهم فلما صلى بقية صلاته
سلم ثم سجد سجدتي السهو وهو جالس ثم حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل بهم مثل الذي فعل
ومنها ما رواه مسلم من حديث عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر وسلم في ثلاث
ركعات فقام رجل فقال له الخرباق فذكر له صنيعه فقال اصدق هذا فاتوا لواتم وصلى ركعة ثم سلم ثم
سجد سجدتين ثم سلم ومنها ما رواه الطبراني من حديث محمد بن مصلح بن علي بن عبد الله بن عباس قال صليت
مع عبد الله بن الزبير المغرب فسلم في الركعتين ثم قام يسبح به القوم فصلى بهم الركعة ثم سلم ثم
سجد سجدتين قال فاتيت ابن عباس من فوري فاخبرته فقال لله ابوك ما ساط عن سنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم ومنها ما رواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث عبد الله بن جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلم ومنها ما رواه ابو داود وابن ماجه واحمد في مسنده
وعبد الرزاق في مصنفه والطبراني في معجمه من حديث ثوبان عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال
لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم وبما رواه الطحاوي من حديث قتادة عن انس في الرجل يهم فيصلي اثنتين
اذا دام نقص قال يسجد سجدتين بعد السلام فان قلت قال البيهقي في المعرفة روى عن الزهري انه ادعى
نسخ السجود بعد السلام واسنده الشافعي عن عمر ثم اكده بحديث معاوية انه عليه الصلاة والسلام سجدهما
قبل السلام رواه النسائي في سننه قال وصحبة معاوية متاخرة قلت قول الزهري منقطع وهو غير حجة
عندهم وقال الطرطوشي هذا الاصح عن الزهري وفي اسناده ايضا سفيان بن زياد قال النجي كذاب وقال
النسائي غير ثقة وقال ابن حبان لا تحتج الرواية عنه الا للاعتبار فان قلت قالوا المراد بالسلام في التشهد
الاحاديث التي جاءت بالسجود بعد السلام هو السلام على النبي عليه الصلاة والسلام في التشهد او يكون
تاخيرها على سبيل السهو قلت هذا بعيد جدا مع انه معارض بمثله وهو ان يقال حديثهم قبل السلام
يكون على سبيل السهو فيحمل حديثهم على السلام السهو الذي يخرج بسجدتي الصلاة وهو السلام التحليل
ويبطل ايضا حملهم على السلام الذي في التشهد ان سجود السهو لا يكون الا بعد التسليمتين اتفاقا
واما الجواب عن احاديثهم فنقول اما حديث الباب وهو حديث ابن بحينة فهو مخبر عن فعله عليه الصلاة
والسلام في احاديثنا مخبر عن قوله فاعمل بقوله اولى على انه قد تعارض فعله لان في احاديثهم انه
عليه الصلاة والسلام سجد للسهو قبل السلام وفي احاديثنا سجد بعد السلام فيؤمثل هذا الصير الى قوله

اولى

اولى وقد يقال ان سجوده بعد السلام انما كان لبيان الجواز قبل السلام لا للبيان المسنون وقال بعض الشافعية المشا
قول احد انه يخير ان شاء قبل السلام وان شاء بعده فالخلاف عندنا في الاخير ان قبل في الافضل وادعى الماوردي
اتفاق الفقهاء بعني جميع العلماء عليه وقال صاحب الدخيرة للحنفية لو سجد قبل السلام جاز عندنا وقال القدوري
هذا في رواية الاصول قال وروي عنهم انه لا يجوز لانه اداه قبل وقته ووجه رواية الاصول انه فعل حصل
في مجتهد فيه فلا يحكم بفساده وهذا الوامر ناه بالاعادة يذكر عليه السجود ولم يقل به احد من العلماء فكذا
صاحب الهداية ان هذا الخلاف في الاولوية وذكر ابن عبد البر كلهم يقولون لو سجد قبل السلام فيما يجب
السجود او بعده فيما يجب قبله لا يضر وهو يوافق لنقل الماوردي المذكور اتفاقا وقال الحازمي طريق
الانصاف ان تقول اما حديث الزهري الذي فيه دلالة على النسخ ففيه انقطاع فلا يقع معارضا للاحاديث
الثابتة واما بقية الاحاديث في السجود قبل السلام وبعده قولا وفعلا فهي وان كانت ثابتة صحيحة وفيها
نوع تعارض غير ان تقديم بعضها على بعض غير معلوم وروايته صحيحة موصولة ولا اشبه حمل الاحاديث على
التوسع وجواز الامرين انتهى واما حديث ابي سعيد فان مسلما اخرجه ستة وابن ماجه ورواه مالك مرسلا
فان قلت قال الدارقطني القول قول من وصله قلت قال البيهقي الاصل الاتصال واما حديث معاوية فان
البخاري اخرجه من حديث بن عجلان عن محمد ابن يوسف مولى عثمان عن ابيه عنه ثم قال ويوسف ليس بمشهور
واما حديث ابي هريرة فهو منسوخ واما حديث بن عباس فانه من حديث ابن اسحق عن مكحول عن كريب
عن ابن عباس ورواه ابو علي الطوسي في الاحكام عن يعقوب بن ابرهيم ثنا ابن علية ثنا محمد بن اسحق حدثني
مكحول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره وقال الدارقطني رواه حماد بن سلمة عن ابن اسحق عن
مكحول مرسلا ورواه بن علية وعبد الله ابن عبد الوهاب الحانجي عن ابن اسحق عن مكحول مرسلا ومصلا ورجح
ابو الحسين بن عبد الله واسمعيل بن مسلم وكلاهما ضعيفان واما حديث ابن مسعود فان ابا عبيدة روى
عن ابيه ولم يسمع منه وبقيت هنا احكام اخر الاول ان في محل سجدتي السهو خمسة اقوال القولان
للحنفية والشافعية وكونا هما الثالث مذهب المالكية فان عندهم ان كان للنقصان فقبل السلام وان
كان للزيادة فبعد السلام وهو قول للشافعي والرابع مذهب الحنابلة انه يسجد قبل السلام في المواضع
التي سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد السلام في المواضع التي سجد فيها عليه الصلاة والسلام
بعد السلام وما كان من السجود في غير تلك المواضع يسجد له ابدا قبل السلام والخامس مذهب الظاهرية
انه لا يسجد للسهو الا في المواضع التي سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة احدها تمام من اثنتين
على ما جاء به في حديث ابن بحينة والثاني سلم من اثنتين كما جاء في حديث ذي اليدين والثالث سلم من ثلاث
كما جاء به حديث عمران بن حصين والرابع انه صلى خمسا كما جاء في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنهم والخامس
السجود على الشك كما جاء في حديث ابي سعيد الخدري الحكم الثاني ان في الحديث دلالة على سنية التشهد
الاول والجلوس له اذ لو كانا واجبين لما جبر بالسجود كالركوع وغيره وبه قال مالك والشافعي وابو حنيفة
كذا نقل صاحب التوضيح عن ابي حنيفة فان كان مراده من السنة المؤكدة بحيث النقل عنه كالى السنة
المؤكدة في قوة الواجب ففي المحيط قال الكرخي والطحاوي وبعض المتاخرين القعدة الاولى واجبة
وقراءة التشهد فيها سنة عند بعض المشايخ وهو الاقيس وعند بعضهم واجبة وهو الاصح وقراءة التشهد
في القعدة الاخيرة واجبة بالاتفاق الحكم الثالث في ان التكبير مشروع بسجود السهو بالاجماع وفي التوضيح
منها ان تكبير الصلاة كلها سنة غير تكبيرة الاحرام فهو كذلك وهو قول الجمهور وابو حنيفة يسمي تكبيرة
الاحرام واجبة وفي رواية عن احمد والظاهرية ان كلها واجبة قلت مذهب ابي حنيفة ان تكبيرة الاحرام
فرض والحق تفرق بين الفرض والواجب ولكنه مشروط اذكن عندنا شروط وعند الشافعي ركن كما عرف في موضعه

الحكم الرابع في انه هل يتشهد في سجود السهو ام لا فعندنا يتشهد وعند الشافعي في الصحيح لا يتشهد كما في سجود التلاوة
والجنازة وقال ابن قدامة ان كان قبل السلام سلم عقيب التكبير وان كان بعده تشهد وبه قال ابن
مسعود وقتادة والنخعي والحكم وحماد والثوري والاوزاعي والشافعي وعن النخعي يتشهد ولا يسلم وعن ابن
والشعبي والحسن وعطا ليس فيهما تشهد وكذا قال مسلم وعن سعيد بن ابي وقاص وعمار وابن ابي ليلى وابن سيرين
وابن المنذر فيهما تسليم بغير تشهد وقال ابن المنذر التسليم فيهما ثابت من غير وجه وفي ثبوت التشهد
عنه نظر وقال ابو عمر لا احفظه مرفوعا من وجه صحيح وعن عطا ان شاء تشهد وسلم وان شاء لم يفعل قلت عندنا
يسلم اثنتين وبه قال الثوري واحد ويسلم عن يمينه وشماله وفي المحيط ينبغي ان يسلم واحدة عن يمينه وهو
قول الكرخي وبه قال النخعي كما في الجنازة وفي البدايع يسلم تسليمتين وجهه في صفة السلام فهاد واثنان عن مالك
الحكم الخامس في انه لا يتكرر السجود فانه عليه الصلاة والسلام لما ترك التشهد الاول الجلوس له اكتفى
بسجدتين وهو قول اكثر اهل العلم وعن الاوزاعي انه سها عن اثنتين مختلفين يكرر ويسجد اربعا وقال
ابن ابي ليلى يتكرر السجود ويتكرر السهو وقال ابن ابي حاتم وعبد العزيز بن ابي سلمة اذا كان عليه
سهوان في صلاة واحدة منه ما يسجد له قبل السلام وسنه ما يسجد له بعد السلام فليفعلهما الحكم السادس
في ان سجود السهو في الفرض والتطوع كالفرض سواء وقال ابن سيرين وقتادة لا سجود في التطوع وهو قول غريب
ضعيف للشافعي الحكم السابع في ان متابعة الامام عند القيام من هذا الجلوس واجب ام لا قد ذكرنا في
التوضيح انه واجب وقد وقع لذلك في الحديث ولجوزان يكونوا علموا حكم هذه الحادثة اولم يعلموا فسبحوا
فاشار اليهم ان يقوموا فقاموا واختلفوا فيمن قام من اثنتين ساهيا هل يرجع الى الجلوس فقالت طائفة
لهذا الحديث ان من استتم قائما واستقبل من الارض فلا يرجع ويمضي في صلاته وان لم يستو قائما جلس
وروي ذلك عن علقمة وقتادة وعبد الرحمن بن ابي ليلى وهو قول الاوزاعي وابن القاسم في المدونة
وقالت طائفة اذا فارقت البتيه الارض وان لم تعتدل قائما رجع وتمادى ويسجد قبل السلام رواه ابن
القاسم عن مالك في المجموعة وقالت طائفة يتعمد ان كان استتم قائما وروي ذلك عن النخعي ومسروق
والنخعي والحسن البصري الا ان النخعي قال يجلس مالم يستتم القراءة وقال الحسن سالم يركع وقد روي
عن عمر وابن مسعود ومعاوية وسعيد والمغيرة بن شعبة وعقبة بن عامر رضي الله عنهم انهم قاموا
من اثنتين فلما تكلموا بعد القيام لم يجلسوا وقالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وفي الكتاب
العلا على انه من رجع الى الجلوس بعد قيامه من اثنتين انه لا تفسد صلاته الا ما ذكر ابن ابي زيد عن
سحنون انه قال افسد الصلاة رجوعه والصواب قول الجماعة الحكم الثامن فيمن سهى في سجدتي السهو
وللسهو عليه قاله النخعي والحكم وحماد والمغيرة وابن ابي ليلى والحسن الحكم التاسع ان سجود السهو واجب
عند ابي حنيفة لوجود الامر به في غير حديث كقوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابي هريرة المتفق عليه
فاذا وجد احدكم ذلك فليسجد سجدتين وذهب الشافعي الى ان سجود السهو سنة لجبر نقصه والحديث حجة
عليه وقال ابن شبرمة في رجل نسي سجدتي السهو حتى خرج من المسجد قال يعيد الصلاة ان قلت
روى الطبراني من حديث ابن عمران النبي عليه الصلاة والسلام لم يسجد يوم ذي اليدين قلت في اسناده
عبد الله بن عمر النمري ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن عبد الله بن
بحينة انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات ثم قام وهذا الحديث اخر
الحديث الاول عن مالك رواه عن يحيى بن سعيد فيه وههنا يروي عن ابن شهاب وهو محمد بن مسلم الزهري
وبينه زيادة واكثر النسخ هذا الحديث مذكور قبل الحديث الاول قوله من بعض الصلوات بين ذلك في الحديث السابق
انها صلاة الظهر وقوله ثم قام اي الى الثالثة وزاد الضحاك بن عثمان عن الاعرج فسبحوا به فمضى حتى فرغ من صلاته

اخرجه بن خزيمة قوله فلما قضى صلاته اي لما فرغ منها وليس المراد منه العقد الذي يقابل الاداء قوله ونظرنا تسليمه
اي انتظرنا وفي رواية شعيب وانتظر الناس تسليمه قوله وهو جالس جملة اسمية وقعت حالا من الضمير الذي
في سجد قوله ثم سلم زاد في رواية يحيى بن سعيد ثم سلم بعد ذلك وسيأتي في رواية الليث وسجدهما الناس معه
كان ساقطا من الجلوس ويستفاد منه امران الاول ان في قوله فلما قضى صلاته دلالة على ان السلام
ليس من الصلاة حتى لو احدث بعد ما جلس وقبل ان يسلم تمت صلاته وهو مذهب ابي حنيفة وقال بعضهم
وتعقب بان السلام لما كان للتحليل من الصلاة كان المصلي اذا انتهى اليه كمن فرغ من صلاته ويدل على ذلك قوله في
رواية ابن ماجة من طريق جماعة عن الثقات عن يحيى بن سعيد عن الاعرج حتى اذا فرغ من الصلاة الا ان يسلم تدل
ان بعض الرواة حذف الاستثنا لوضوحه والزيادة من الحافظ مقبولة انتهى قلت اصحابنا ما اكتفوا بهذا
في عدم فرضية السلام حتى يكون هذا القابل للتعقب بل احتجوا ايضا بحديث عبد الله بن مسعود ان نبي الله صلى
الله عليه وسلم اخذ بيده فعلمه التشهد وفي اخره اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد قضيت صلاتك
ان شئت ان تقوم وان شئت ان تقعد فاقعد رواه ابو داود واحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه
واسحق في مسنده وهذا نص في مرضية السلام في الصلاة لانه عليه الصلاة والسلام خيره بعد
القعود بقوله ان شئت الى اخره وهم تمسكوا بقوله صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم معناه لا يخرج
الصلاة الا به ولئن تمع اثبات الفرضية بخبر الواحد على ان مدار هذا الحديث على عبد الله بن محمد بن عقيل وعلي
ابن سفيان طريف بن شهاب وكلاهما ضعيفان والصحيح من هذا القابل انه لجواز للراوي حذف شئ من الحديث
لوضوحه وكيف يجوز التحزن في كلام النبي صلى الله عليه وسلم الزيادة والنقصان ولا سيما في باب الاحكام
الثاني فيه الدلالة على مشروعية سجدتي السهو وان المشروع سجدتان فلو اقتصر على سجدة واحدة
ساهيا او عامدا ليس عليه شئ فذكر بعضهم انه لو تركها عامدا بطلت صلاته لانه تعمد الاتيان بسجدة
زائدة ليست مسنونة قلت كيف تبطل الصلاة اذا زاد فيها شيأ من جنسها الثالث فيه ان سجدتي
السهو قبل السلام وقد ذكرنا الخلاف فيه مع حجته فيما مضى الرابع فيه بيان الحكم في سجدتي
السهو اذا سهى الامام وان سهى المأموم لم يلزمه ولا الامام وفي مبسوط ابي العسر ويسجد المسبوق مع
الامام للسهو سواء ادركه في القعدة او في وسط الصلاة الخامس فيه ان السهو والنسيان جائزان على
الانبياء عليهم الصلاة والسلام فيما طريقه التشريع السادس فيه بيان محل سجدتي السهو اخر الصلاة
والله اعلم

ص باب اذا صلى خمسا ش

اي هذا باب يذكر فيه اذا صلى المصلي الرباعية
خمس ركعات واشار بهذا الى التفرقة بين ما اذا كان السهو بالنقصان وبين ما اذا كان بالزيادة ففي
الباب الاول كان السجود قبل السلام وفي هذا بعد السلام والى التفرقة ذهب مالك كما ذكرناه ص
حدثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى الظهر خمسا فقيل له ازيد في الصلاة قال وما ذاك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم ش
مطابقته للترجمة ظاهرة ومضى هذا الحديث بعينه في باب ما جاء في القبلة فانه اخرجه هناك عن مسدد
عن يحيى عن شعبة عن الحكم الى اخره وهنا عن ابي الوليد هشام بن عبد الملك عن شعبة بن الحجاج عن الحكم
بن عتيبة عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
والتفاوت بينهما يسير مسندا ومتنا فاعتبر ذلك بالنظر واخرجه ايضا في باب التوجه نحو القبلة باطول
منه عن عثمان عن جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال قال عبد الله صلى النبي صلى الله عليه وسلم الى اخره
وقد ذكرنا هناك ان حديث عثمان اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة بلفظ مسلم ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى الظهر خمسا فلما سلم قيل اريد في الصلاة قال وما ذاك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين وفي لفظ له

صلى يارسول الله صلى الله عليه وسلم خسا فقلنا يارسول الله ازيد في الصلاة قال وماذاك قالوا صليت خسا قال
انما انا بشر مثلكم اذكر كما تذكرون وانسى كما تنسون ثم سجد سجدتي السهو وفي لفظ له صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فزاد او نقص قال ابرهيم والوهم مني فقيل يارسول الله ازيد في الصلاة شئ فقال انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا
نسيت فذكروني واذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين وفي لفظ له ان
احدكم ليسجد سجدتين وهو جالس ثم قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين وفي لفظ له
النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام وفي لفظ له قال صلينا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاما زاد او نقص قال ابرهيم وايم الله ما حاذاك الامن قبلي قال قلنا يارسول الله احدث في الصلاة
شئ قال لا قال فلشاله الذي صنع فقال اذا زاد الرجل او نقص فليسجد سجدتين قال ثم سجد سجدتين وفي لفظ
ابي داود قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر خسا والباقي بمخلوفظ البخاري وفي لفظ له قال
عبد الله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك ابرهيم فلا ادري لزاد ام نقص فالما سلم قيل له يارسول الله
احدث في الصلاة شئ قال وماذاك قالوا صليت كذا وكذا قال فثنى رجليه واستقبل القبلة سجد سجدتين
ثم سلم فلما انفتل اقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث في الصلاة شئ أنبأكم به ولكن انما انا بشر انسى كما تنسون
فاذا نسيت فذكروني واذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين وفي لفظ له
قال عبد الله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خسا فلما انفتل توشوش القوم بينهم فقال ماشانكم
قالوا يارسول الله هل زيد في الصلاة قال لا قالوا فانك قد صليت خسا فانفتل فسجد سجدتين ثم سلم ثم قال
انما انا بشر انسى كما تنسون ولفظ الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خسا فقيل له ازيد في الصلاة
فنسجد سجدتين بعد ما سلم وفي لفظ له سجد سجدتين بعد الكلام ولفظ النسائي قال عبد الله صلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فزاد او نقص فقيل يارسول الله هل حدث في الصلاة شئ قال لو حدث شئ انبأتكم ولكن
انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فليتحر احرى ذلك الى الصواب فليتم عليه ثم ليسلم
ويسجد سجدتين وفي لفظ له صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد فيها او نقص فلما سلم قلنا يانبي الله
هل حدث في الصلاة شئ قال وماذاك قال فذكر له الذي فعل فثنى رجله فاستقبل القبلة فسجد سجدتي
السهو ثم اقبل علينا بوجهه فقال لو حدث في الصلاة لانبأتكم به ثم قال انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا
نسي في صلاته شئ فليتحر الذي يرى انه هو الصواب ثم يسلم ثم يسجد سجدتي السهو وفي لفظ له اذا اوهم
احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم واجيب بان التعارض اذا كان بين القولين صار الى جانب
الفعل لسلامته عن المعارض واذا كان بين القول والفعل يصار الى جانب القول لقوته وقال كان ذلك
منه عليه الصلاة والسلام لبيان الجواز والتوسع في الامرين وقال ابن خزيمة لاحجة للعراقيين في حديث
ابن مسعود لانهم خالفوه قالوا اذا جلس المصلي في الرابعة مقدار التشهد وضاف الى الخامسة سادسة
ثم سلم وسجد للسهو وان لم يجلس في الرابعة لم تفسد صلاته ولم ينقل في حديث السنة بعد عليه بها قلت
لانسلم انهم خالفوه فلو وقف هذا المعترض على مدار هذه الصورة لما قال ذلك المدرك الاول ان
القعدة الاخيرة فرض عندهم فلو ترك شخص فرضا من فروض الصلاة تبطل صلاته المدرك الثاني
انه حين قام الى السادسة بعد القعود صار شارعا في صلاة اخرى بناء على القومة الاولى لانها شرط
عندهم وليس بركن المدرك الثالث ان الصلاة بركعة واحدة منهية عندهم كما ثبت ذلك في موضعه
فاذا كان كذلك فالضرورة من امرنا فقد كعة اخرى اليها ليخرج عن التكبير المدرك الرابع ان التسليم في
اخر الصلاة غير فرض عندهم فبتركه لا تبطل صلاته فاذا وقف احد على هذه المدارك لا يصدر منه
هذا الاعتراض ولحوم عليه ان ينسب احدا الى مخالفة السنة بعد العلم بها وقال النووي في قوله ازيد
في الصلاة دليل لمذهب مالك والشافعي واحمد والجمهور من السلف والخلف ان من زاد في صلاته ركعة
ناسيا لم تبطل صلاته بل ان علم بعد السلام فقد مضت صلاته صحيحة ويسجد للسهو ويسلم وقال ابو حنيفة
اذا زاد ركعة ساهيا بطلت صلاته ولزمه اعادتها وقال ايضا ان كان تشهد في الرابعة ثم زاد خامسة
اضاف اليها سادسة يشفعها وان لم يكن تشهد بطلت صلاته وهذا الحديث يرد عليه وهو حجة للجمهور
قلت لانسلم صحة النقل عن ابي حنيفة ببطلان صلاته اذا زاد ركعة سادسة ساهيا والظاهر
من حال النبي صلى الله عليه وسلم انه قعد في الرابعة لان حمل فعله على الصواب احسن من حمله على
غيره وهو اللايق بحاله على ان المذكور فيه صلى الظهر خسا والظهر اسم للصلاة المعهودة في وقتها
بجميع اركانها فان قلت لم يرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الخامسة ولم يشفعها قلت لا بضرنا ذلك لانا
لانلزمه بفرض الركعة السادسة على طريقة الوجوب حتى قال صاحب الهداية والعلم بفرضية شئ عليه لانه
مفقود وقال صاحب البدائع والاولى ان يضيف اليها ركعة اخرى ليصير افعال الاولى لكم والله اعلم

باب اذا سلم في ركعتين او ثلاث سجد سجدتي مثل سجود الصلاة او اطول منه

اي هذا باب يذكر فيه اذا سلم المصلي في ركعتين وكملها في بعض من او بعض على قوله او في ثلاث اي وسلم
على ثلاث ركعات قوله مثل سجود الصلاة او اطول منه او اطول منه وهذا اللفظ في حديث ابي هريرة
يأتي في الباب الثاني وهو قوله ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول عن حنظلة ادم قال ثنا شعبة عن سعد بن
ابرهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر فسلم فقال له ذو
اليدين الصلاة يارسول الله انقصت فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه احق ما يقول قالوا نعم فصلى
ركعتين اخريين ثم سجد سجدتين قال سعد ورايت عروة ابن الزبير صلى من المغرب ركعتين فسلم وتكلم ثم
صلى ما بقي وسجد سجدتين وقال هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم ش بطابقته للترجمة من حيث ان
الحديث يعني انه عليه الصلاة والسلام سلم على اخر الركعتين وهذا ظاهر ولكن ليس في الباب ذكر ما اذا
سلم على اخر ثلاث ركعات واخرج البخاري هذا الحديث في باب هل ياخذ الامام اذا شك بقول الناس من طريقين
احدهما عن عبد الله بن مسلمة عن مالك بن انس عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم

اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين والشك بالسهو غير العلم به وعورض
بانه معارض لحديث ابي سعيد عند مسلم ولفظه اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى فليطرح الشك وليبن
على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم واجيب بان التعارض اذا كان بين القولين صار الى جانب
الفعل لسلامته عن المعارض واذا كان بين القول والفعل يصار الى جانب القول لقوته وقال كان ذلك
منه عليه الصلاة والسلام لبيان الجواز والتوسع في الامرين وقال ابن خزيمة لاحجة للعراقيين في حديث
ابن مسعود لانهم خالفوه قالوا اذا جلس المصلي في الرابعة مقدار التشهد وضاف الى الخامسة سادسة
ثم سلم وسجد للسهو وان لم يجلس في الرابعة لم تفسد صلاته ولم ينقل في حديث السنة بعد عليه بها قلت
لانسلم انهم خالفوه فلو وقف هذا المعترض على مدار هذه الصورة لما قال ذلك المدرك الاول ان
القعدة الاخيرة فرض عندهم فلو ترك شخص فرضا من فروض الصلاة تبطل صلاته المدرك الثاني
انه حين قام الى السادسة بعد القعود صار شارعا في صلاة اخرى بناء على القومة الاولى لانها شرط
عندهم وليس بركن المدرك الثالث ان الصلاة بركعة واحدة منهية عندهم كما ثبت ذلك في موضعه
فاذا كان كذلك فالضرورة من امرنا فقد كعة اخرى اليها ليخرج عن التكبير المدرك الرابع ان التسليم في
اخر الصلاة غير فرض عندهم فبتركه لا تبطل صلاته فاذا وقف احد على هذه المدارك لا يصدر منه
هذا الاعتراض ولحوم عليه ان ينسب احدا الى مخالفة السنة بعد العلم بها وقال النووي في قوله ازيد
في الصلاة دليل لمذهب مالك والشافعي واحمد والجمهور من السلف والخلف ان من زاد في صلاته ركعة
ناسيا لم تبطل صلاته بل ان علم بعد السلام فقد مضت صلاته صحيحة ويسجد للسهو ويسلم وقال ابو حنيفة
اذا زاد ركعة ساهيا بطلت صلاته ولزمه اعادتها وقال ايضا ان كان تشهد في الرابعة ثم زاد خامسة
اضاف اليها سادسة يشفعها وان لم يكن تشهد بطلت صلاته وهذا الحديث يرد عليه وهو حجة للجمهور
قلت لانسلم صحة النقل عن ابي حنيفة ببطلان صلاته اذا زاد ركعة سادسة ساهيا والظاهر
من حال النبي صلى الله عليه وسلم انه قعد في الرابعة لان حمل فعله على الصواب احسن من حمله على
غيره وهو اللايق بحاله على ان المذكور فيه صلى الظهر خسا والظهر اسم للصلاة المعهودة في وقتها
بجميع اركانها فان قلت لم يرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الخامسة ولم يشفعها قلت لا بضرنا ذلك لانا
لانلزمه بفرض الركعة السادسة على طريقة الوجوب حتى قال صاحب الهداية والعلم بفرضية شئ عليه لانه
مفقود وقال صاحب البدائع والاولى ان يضيف اليها ركعة اخرى ليصير افعال الاولى لكم والله اعلم

باب اذا سلم في ركعتين او ثلاث سجد سجدتي مثل سجود الصلاة او اطول منه

اي هذا باب يذكر فيه اذا سلم المصلي في ركعتين وكملها في بعض من او بعض على قوله او في ثلاث اي وسلم
على ثلاث ركعات قوله مثل سجود الصلاة او اطول منه او اطول منه وهذا اللفظ في حديث ابي هريرة
يأتي في الباب الثاني وهو قوله ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول عن حنظلة ادم قال ثنا شعبة عن سعد بن
ابرهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر فسلم فقال له ذو
اليدين الصلاة يارسول الله انقصت فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه احق ما يقول قالوا نعم فصلى
ركعتين اخريين ثم سجد سجدتين قال سعد ورايت عروة ابن الزبير صلى من المغرب ركعتين فسلم وتكلم ثم
صلى ما بقي وسجد سجدتين وقال هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم ش بطابقته للترجمة من حيث ان
الحديث يعني انه عليه الصلاة والسلام سلم على اخر الركعتين وهذا ظاهر ولكن ليس في الباب ذكر ما اذا
سلم على اخر ثلاث ركعات واخرج البخاري هذا الحديث في باب هل ياخذ الامام اذا شك بقول الناس من طريقين
احدهما عن عبد الله بن مسلمة عن مالك بن انس عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم

انصرف من اثنتين الى اخره والاخر عن ابي الوليد عن شعبة عن سعد بن ابرهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق بحديث
البخاري هذا الحديث مطولا في باب تشبيك الاصابع في المسجد وغيره وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق بحديث
ذي اليدين مستقصى من اراد ذلك فليرجع الى ذلك الباب قوله صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم الظهر
ظاهره ان ابا هريرة حضر القصة وذو اليدين استشهد ببدر قاله الذهبي ومقتضاه ان تكون القصة
قبل بدر وفي قبول اسلام ابي هريرة ما يؤخذ من خبر سنين ولكن معنى قول ابي هريرة صلى بنا اي صلى بالمسلمين
وهذا جائز في اللغة كما روى عن النزال بن سبرة قال مال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا واياكم
كما فعل بني عبد مناف الحديث والنزال ابرد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما اراد ذلك قال القومنا
وروي عن طاوس قال قدم علينا معاذ بن جبل رضي الله عنه قبل ما يحدث من الخصومات شيا وانما اراد
قدم بلدنا لان معاذا قدم اليمن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يوله طاوس قال بعضهم
اتفق ائمة الحديث كما نقله بن عبد البر وغيره على ان الزهري وهم في ذلك وسببه انه جعل القصة
لذي الشمالين وذو الشمالين هو الذي قتل ببدر وهو خزاعي واسمه عمير بن عبد عمرو واسا وذو
اليدين تاخر بعد النبي صلى الله عليه وسلم وهو سلمي واسمه الخرباق وقد وقع عند مسلم من طريق ابي سلمة
عن ابي هريرة فقام رجل من بني سليم فلا وقع عند الزهري بلفظ فقام ذو الشمالين وهو يعرف انه
قتل ببدر قال لاحل ذلك ان القصة وقعت قبل بدر انتهى قلت وقع في كتاب النسائي ان ذا اليدين
هذا الشمالين واحد كلاهما لقب على الخرباق قال ابن محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة عن ابي هريرة قال صلى النبي عليه
الصلاة والسلام الظهر او العصر فسلم من ركعتين فانصرف فقال له ذو الشمالين بن عمرو اقصرت
الصلاة ام نسيت قال النبي صلى الله عليه وسلم ايقول ذو اليدين قالوا صدق يا رسول الله فاتم بهم
الركعتين اللتين نقص وهذا اسناد صحيح متصل صرح فيه بان ذا الشمالين هو ذو اليدين وروى
النسائي ايضا باسناد صحيح صرح فيه ايضا ان ذا الشمالين هو ذو اليدين وقد تابع الزهري على
ذلك عمران بن ابي انس قال النسائي انا عيسى بن حماد انا الليث عن يزيد بن حبيب عن عمران بن ابي
انس عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما فسلم في ركعتين ثم
انصرف فادركه ذو الشمالين فقال يا رسول الله اقصرت الصلاة ام نسيت فقال لم تقصر الصلاة
ولم انس قال بلى والذي بعثك بالحق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين
قالوا نعم فصلى بالناس ركعتين وهذا ايضا سند صحيح على شرط مسلم واخرج نحوه الطحاوي عن ربيع
المؤذن عن شعيب بن الليث عن يزيد بن ابي حبيب الى اخره فثبت ان الزهري لم يهم
ولا يلزم من عدم تخريج ذلك في الصحيحين عدم صحته فثبت ان ذا اليدين وذو الشمالين واحد والتحم
من هذا القايل الله مع ما طال عهد على ما رواه النسائي من هذا الكيف اعتمد على قول من نسب الزهري
الى الوهم ولكن الحجة العصبية تحمل الرجل على اكثر من هذا وقال هذا القايل ايضا وقد جوز بعض
الائمة ان تكون القصة لكل من ذي الشمالين وذي اليدين وان ابا هريرة روى الحديثين فارسل
احدهما وهو قصة ذي الشمالين وشاهد الاخر وهو قصة ذي اليدين وهذا يحتمل في طريق الجمع
قلت هذا احتاج الى دليل صحيح وجعل الواحد اثنين خلاف الاصل وقد يلقب الرجل بلقبين واكثر
وقال ايضا وقع الجمال الذي ابتلبه الطحاوي ما رواه مسلم واحمد وعبد بن حميد من طريق يحيى بن ابي كثير
عن ابي سلمة في هذا الحديث عن ابي هريرة بلفظ بينما انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
الظهر سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ركعتين فقام رجل من بني سليم واقتص الحديث قلت هذا اللفظ

رواه مسلم من خمس طرق نلفظه في طريق صلى بنا وفي طريق صلى لنا وفي طريق ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى ركعتين وفي طريق بينما انا اصلي وفي ثلاث طرق التصريح بلفظ ذي اليدين وفي الطريقين
بلفظ رجل من بني سليم وفي الطريق الاولى احدى صلاتي العشا اما الظهر او العصر بالشك وفي الثاني
احدى صلاتي العشا من غير ذكر الظهر والعصر بدون اليقين وفي الثالث صلاة العصر بالجزم وفي الرابع
والخامس صلاة الظهر بالجزم فهذه كلها تدل على اختلاف القصة والا يكون فيها اشكال فاذا كان
الامر كذلك يحتمل ان يكون الرجل المذكور الذي نص عليه انه من بني سليم غير ذي اليدين وان تكون
قصته غير قصته ذي اليدين وان ابا هريرة شاهد هذا حتى اخبر عن ذلك بقوله بينا انا اصلي
وكون ذي اليدين وان ابا هريرة شاهد هذا حتى اخبر عن ذلك بقوله بينا انا اصلي وكون ذي اليدين
من بني سليم على قول من يدعي ذلك لا يستلزم ان لا يكون غيره من بني سليم وقال هذا القايل ايضا
والظاهر انا الاختلاف فيه اي في المذكور من احدى صلاتي العشا والعصر والظهر من الرواة وابعد من
قال يحمل على ان القصة وقعت مرتين قلت الحمل على المتعدد اولى من نسبة الرواة الى الشك فان
قلت روى النسائي من طريق ابن عوف عن ابن سيرين ان الشك فيه من ابي هريرة ولفظه صلى
النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشا قال ولكني نسيت والظاهر ان ابا هريرة رواه كيتوا
على الشك وكان وما غلب على ظنه انها الظهر فجزم بها وتارة غلب على ظنه انها العصر فجزم قلت ليس
في الذي رواه النسائي من الطريق المذكور شك وانما صرح ابو هريرة بانه نسي والنسيان غير الشك
وقوله والظاهر الى اخره غير ظاهر فلا دليل على ظهوره من نفس المتون ولا من الخارج يعرف هذا
بالتامل قوله فسلم يعني على راس الركعتين وزاد ابو داود من طريق معاذ عن شعبة في الركعتين
قوله قال سعد يعني سعد بن ابرهيم المذكور في سند الحديث وهو بالاسناد المذكور واخرجه ابن ابي
شيبة عن غندر عن شعبة عن سعد فذكره وقال ابو نعيم رواه يعني البخاري عن ادم عن شعبة
نذا قال سعد ورايت عروة الى اخره واورده الاسماعيلي من طريق معاذ ويحيى عن شعبة ثنا
سعد بن ابرهيم سمعت ابا سلمة عن ابي هريرة الحديث ثم قال في اخره ورواه عبد وفضلي وكعتين
اخريين ثم سجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم ثم سجد ثم قال لم ينقص هذا الحديث شيا ذكره في الترجمة وخرج
ما ذكره من ترجمة هذا الباب في الباب الذي يليه وكذا قال ابن التين لم يات في الحديث شيء مما يشهد
للسلام من ثلاث قوله الصلاة يا رسول الله انقصت الصلاة موضوع لانه مبتدا وخبره قوله انقصت
ويروى نقصت بدون همزة الاستفهام ويجوز في نون نقصت بالفتح على ان يكون كلاما تاما ويجوز ضمها على
ان يكون منعدبا وقوله يا رسول الله جملة معترضة بين المبتدا والخبر وقوله احق ما يقول منصوب
الجزو الثاني ان يكون احق خبرا وما يقول مبتدا قوله احق يروى باحاد ين على خلاف القياس وقال
الكرماني فان قلت كيف بنا الصلاة على الركعتين وقد فسدتا بالكلام قلت كان ساهيا لانه كان يظن
انه خارج الصلاة قلت في هذا اختلاف للعلماء فذهب مالك والشافعي واحمد واسحق الى ان كلام القوم
في الصلاة لاصلاحهم لاصلاح الصلاة مباح وكذا الكلام من الامام لاجل السهو لا يفسدها كقول مالك واصحابه
سوا وانما الخلاف بينهما ان مالكا يقول لا تفسد الصلاة بعمد الكلام فيها اذا كان في اصلاحها وهو قول
ربيعة وابن القاسم الا ما روي عنه في المفهم وهو قول احمد وقال عياض وقد اختلف قول مالك واصحابه
في التعمد بالكلام لاصلاح الصلاة من الامام والمامور وفي ذلك بالجملة ابو حنيفة والشافعي واحمد واهل
الظاهر وجعلوه مفسدا للصلاة الا ان احمد اباح ذلك للامام وحده وسوى ابو حنيفة بين العمد والسهو
فان قلت كيف تكلم ذو اليدين وهم بعد الصلاة قلت اجاب النووي بوجهين احدهما انهم لم يكونوا على اليقين

من البقاء في الصلاة لانهم كانوا يجوزون نسخ الصلاة من اربع الى ركعتين والاخر ان هذا كان خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم وجوابا وذلك لا يبطل عندنا ولا عند غيرنا وفي رواية لابي داود باسناد صحيح ان الجماعة اوسوا اي اشاروا بنحو هذه الرواية لم يكلموا اثناء الكلام والخروج من المسجد ونحو ذلك كله قد نسخ حتى لو فعل احد شيئا من هذا في هذا اليوم بطلت صلاته والدليل عليه ما رواه الطحاوي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يسمع النبي صلى الله عليه وسلم والسلام يوميذ ولم ينكر عليه احد من حضر فعلم من الصحابة وذلك لا يصح ان يكون منه ومنهم الا بعد وقوعهم على نسخ ما كان منه عليه الصلاة والسلام يوم ذي اليدين ثم حدث به ذلك الحادثة بعد النبي عليه الصلاة والسلام فعمل فيها بالخلاف ما عمل عليه الصلاة والسلام يوم ذي اليدين ثم حدث به بعد من حضر فعلم منه اعلم

باب من لم يتشهد في سجدتي السهو ش اي هذا باب في بيان من لم يتشهد في سجدتي السهو يعني يسجد سجدتين للسهو فقط ولا يتشهد وقال بعضهم اي اذا سجدهما بعد السلام من الصلاة واما قبل السلام فالجمهور على انه لا يعيد التشهد قلت لم يشر البخاري الى هذا التفصيل اصلا لا في الترجمة ولا في الذي ذكره في الباب قائما او راكبا هذه الترجمة الاشارة الى بيان من لا يرى التشهد في سجدتي السهو وهو مذهب سعد وعمار وابن سيرين وابن ابي ليلى فانهم كانوا من علية السهو بسجدتين وسلم ولا يتشهد فقال انس والحسن وعطا وطاوس ليس في سجدتي السهو تشهد ولا سلام وقال ابن مسعود والشعبي والنوري وقتادة والحكم والليث وحماد يتشهد ويسلم وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد واسحق وفي التوضيح والاصح عندنا لا يتشهد وهو احكاه الطحاوي عن الشافعي والاوزاعي وهذا قول رابع ان سجد قبل السلام لا يتشهد وان سجد بعده يتشهد رواه ابن وهب عن مالك وهو قول ابن الماجشون واحمد **ص** وسلم انس والحسن ولم يتشهدا **ش** اي سلم انس بن مالك والحسن البصري عقيب سجدتي السهو ولم يتشهدا وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة وقال ثنا ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب ان انس بن مالك قعد في الركعة الثانية فسبحوا به فقام واتمهن اربعا فلما سلم سجد سجدتين ثم اقبل على القوم بوجهه وقال انما صنعت هكذا او دوي ابن ابي شيبة ايضا عن ابن مهدي به عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن وانس انهما سجدا للسهو بعد السلام ثم قاما ولم يسلما **ص** وقال قتادة لا يتشهد **ش** لانه روى عن شيخيه انس والحسن انهما لم يتشهدا فذهب فيه الى ما ذهبا اليه وقال بعضهم وفيه نظر فقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال يتشهد في سجدتي السهو ويسلم فلعل لاني الترجمة زيادة قلت في نظره نظر لجواز ان يكون عن قتادة روايتان فاذا احتمل بزيادة لا في ما ذكره البخاري فالمقابل ان يقول لعلها سقطت فيما رواه عبد الرزاق وقوله ايضا فلعل لا في الترجمة زايدة ليس كذلك فان الترجمة ليست فيها كلمة لا وانما طعنه بالزيادة في الاثر الذي ذكره عن قتادة **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك بن انس عن ايوب بن ابي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين اقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين اخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة لانه عليه الصلاة والسلام لم يتشهد في هذه الصورة واعني بن المهلب انه ليس في حديث ذي اليدين تشهد ولا تسليم قيل لجهل ذلك وجهين احدهما ان يكون عليه الصلاة والسلام تشهد فيهما وسلم ولم ينقل ذلك والثاني انه لم يتشهد فيهما ولا سلام والحق المسلوك انهما تين السجدتين الصلاة تاكيدا لهما وقال ابن المنذر في التسليم فيهما انه ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من عفو وجه وفي ثبوت التشهد فيه نظر والحديث قد مر في باب هل ياخذ الامام اذا شك بقول الناس بعينه بهذا الاسناد والمتن بلا اختلاف قوله

ثم رفع اي رفع راسه من السجدتين فلم يتشهد ولم يسلم واستشكل بعضهم في قوله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان قائما واجيب بان المراد بقوله فقام اي اعتدل لانه كان مستندا الى الخشبة كما سياتي ان شاء الله تعالى وقيل هو كناية عن الدخول في الصلاة **ص** حدثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد عن سلمة بن علقمة قال قلت لمحمد في سجدتي السهو تشهد قال ليس في حديث ابي هريرة **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وحماد هو ابن زيد وسلمة بفتح اللام بن علقمة ابو بشر التميمي البصري ومحمد هو ابن سيرين وفي رواية ابي نعيم في المستخرج سالت محمد بن سيرين قوله ليس في حديث ابي هريرة يعني ليس فيه تشهد وفي رواية ابي نعيم قال لم احفظ فيه عن ابي هريرة شيئا واحب الي ان يتشهد وقد ورد التشهد في حديث غير من ذكر كما رواه ابو داود في رواية ابي المهلب عن عمران بن حصين ان النبي عليه الصلاة والسلام صلى بهم فسهى فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم واخرجه الترمذي وقال حديث حسن غريب واخرجه النسائي ايضا واخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين واخرجه ابن حبان ايضا والله اعلم

باب من يكبر في سجدتي السهو ش اي هذا باب يذكر فيه ان الساهي في صلاته يكبر في سجدتي السهو وفي بعض النسخ باب من يكبر في سجدتي السهو فجمهور العلماء على الاكتفاء بتكبيرة السجود وبذلك يتشهد غالب الاحاديث وحكى القرطبي ان قول مالك مختلف في وجوب الاسلام بعد سجدتي السهو قال وما يتطلق منها سالم ابدا من تكبيرة الاحرام قال ويؤيده ما رواه ابو داود من طريق حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين في حديث الباب ثم رفع وكبر وسجد للسهو وهذا ابدا على تكبيرتين احدهما تكبيرة الاحرام والاخرى تكبيرة السجدة ولكن اشار ابو داود الى شذوذ هذه الرواية حيث قال وقال ابو داود ولم يقل احد فيه فكبر ثم كبر الا حماد بن زيد حدثنا حفص بن عمر قال ثنا يزيد بن ابراهيم عن محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشاء قال محمد واكبر ظني العصر ركعتين ثم سلم ثم اتى الى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها وفيهم ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فهابا ان يكلماه وخرج سرعان الناس فقالوا اقصرت الصلاة ورجل يدعوه النبي صلى الله عليه وسلم ذا اليدين فقال انسيت ام قصرت الصلاة فقال لم انس ولم تقصر قال بلى قد نسيت فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة ويزيد من الزيادة هو ابن ابرهيم التستري ومحمد هو ابن سيرين والاسناد كله بصريون وقد مضى الحديث في باب تشبيك الاصابع في المسجد وغيره فانه اخرجه هناك عن اسحق عن ابن نمير عن ابن عون عن محمد ابن سيرين عن ابي هريرة الى آخره وهناك بعض زيادة تعلم عند الرجوع اليه وتكلمنا هناك ايضا ما يحتاج اليه من الاشياء المتعلقة به قوله قال محمد هو ابن سيرين قوله في بعض النسخ اي موضوعة بالعرض وفي رواية مسلم من طريق عبيدة عن ايوب ثم اتى جذعا في قبلة المسجد فاستند اليه بعضنا قوله فهابا ان يكلماه وفي رواية ابن عون فهاباه بزيادة الهين والمعنى انهما غلب عليهما احترام النبي صلى الله عليه وسلم وتعظيمه عن الاعتراض عليه قوله سرعان الناس بالمهملات المفتوحة اي اخفاهم والمستعجلون منهم واوايلهم ويلزم الاعراب نونه في كل وجه وهذا الوجه هو الصواب الذي قاله الجمهور من العلماء من اهل الحديث واللغة وهكذا ضبطه المتقنون وقال ابن الاثير السرعان بفتح السين والراء اوايل الناس الذين يتسارعون الى الشيء ويقبلون عليه بسرعة وتحون تسكين الراء قالت وكذا نقل القاضي عن بعضهم قال وضبطه الاصيلي في البخاري بضم السين واسكان الراء وجمهم انه جمع سريع كغفير وغفران وكتب وكتبان ومن قال سرعان بكسر السين فهو خطا وقيل يقال ايضا بكسر السين وسكون الراء وهو جمع سرع كرعيل ورعدان واما قولهم سرعان ما فعلت ففيه ثلاث لغات الضم والكسر والفتح مع اسكان الراء والنون

مفوحة اية قوله اقصرت الصلاة بهمزة الاستفهام وفي رواية ابن عون لجنتها وقصرت على صيغة المجهول
ويروى على بناء الفاعل قال النووي هذا اكثر قوله وجعل يدعوه النبي صلى الله عليه وسلم اي يسميه ذا
اليدين فان قلت ما الرافع لرجل قلت هو مبتدأ محذوف بالصفة وهو قوله يدعوه النبي صلى الله
عليه وسلم وخبر محذوف تقديره وهناك رجل وفي رواية ابن عون وفي القوم رجل في يده طول
يقال له ذو اليدين ص حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا الليث عن ابن شهاب عن الاغر عن عبد الله بن
بحينة الاسدي حليف بني عبد المطلب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في صلاة الظهر وعليه جلوس
فلما اتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل ان يسلم وسجدهما الناس معه مكان ما نسي
من الجلوس س مطابقته للترجمة في قوله يكبر في كل سجدة وقد مضى هذا الحديث عن قريب في باب
ما جاء في السهو اذا قام من ركعتي الفريضة وانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن
شهاب عن الاعرج وهنا عن قتيبة عن ليث بن سعد عن ابن شهاب وهو محمد بن مسلم الزهري عن
عبد الرحمن بن هرمز الاعرج وقد ذكرنا هناك ما يتعلق به من الاسئلة قوله الاسدي بضم الهمزة
وسكون السين المهملة ومنهم من يقول الازدي بالزاي موضع النسبين نسبة الى ازد قوله بن عبد
المطلب الصواب بن المطلب باسقاط عبد لانه جده خالف المطلب عبد مناف ص تابعه ابن جريج
عن ابن شهاب في التكبير ع اي تابع الليث عبد الملك بن جريج في روايته عن محمد بن مسلم بن شهاب
الزهري في الاتيان بلفظ التكبير في سجدتي السهو وقد وصله عبد الرزاق عن ابن جريج ولفظه
احمد عن عبد الرزاق ومحمد بن بكير عن ابن جريج بلفظ فكبر فسجد ثم كبر فسجد ثم سلم والله اعلم

من باب اذا لم يدر كم صلى ثلاثا او اربعا سجد سجدتين وهو جالس

اي هذا باب يذكر فيه اذا لم يدر المصلي كم صلى ثلاث وكعات او اربع وكعات فانه يسجد سجدتين
والحال انه جالس ص حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام بن ابي عبد الله الدستوائي
ايوب عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا نودي بالصلاة ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع الاذان فاذا قضى الاذان اقبل فاذا
ثوب بها ادبر فاذا قضى التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا واذكر كذا مما لم
يكن يذكر حتى يظل الرجل ان يدري كم صلى فاذا لم يدر احدكم صلى ثلاثا ام اربعا فليسجد سجدتين
وهو جالس ش مطابقته للترجمة في قوله فاذا لم يدر احدكم صلى ثلاثا ام اربعا فليسجد سجدتين
الشيء في الصلاة فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة وقد ذكرنا هناك ما يتعلق به وذكرنا هنا ما يتعلق بالمبادلة مع بعض الفرق الى
بعض الفرق قوله فاذا قضى التثويب اي اذا فرغ منه وهو اقامة الصلاة قوله حتى يخطر كذا
الرواة على ضم الطاء والمتقنون على انه بالكسر قوله ان يدري بكسر الهمزة لانها نافية ويدري
قوله فليسجد سجدتين وهو جالس ليس فيه تعيين محل السجود وقد رواه الدارقطني من طريق
علي بن عاصم عن الجريري عن ابي كثير بهذا الاسناد مرفوعا اذا سها احدكم فلم يدر اواد ثم
سجدتين وهو جالس ثم يسلم ورواه ابو داود من طريق ابن اخي الزهري عن عمه نحوه بلفظ وهو
جالس قبل التسليم ورواه اسحاق من طريق ابن اسحق قال حدثني الزهري باسناده وقال فيه فليسجد
سجدتين قبل ان يسلم ثم يسلم فان قلت هذه الروايات تدل على ان سجدتي السهو قبل السلام قلت
روايات الفعل متعارضة فبقي لنا رواية القول وهو حديث ثوبان كنا في سفر فصلى سجدتين بعد ما يسلم
من غير فصل بين في المراد بالحديث المذكور فقال الحسن البصري وطائفة من السلف ظاهر هذا الحديث

قالوا

قالوا اذا شك المصلي لم يدر اذاد ونقص فليس عليه الا سجدتان وهو جالس عملا بظاهر هذا الحديث وقال
الشعبي وقاله النخعي والاوزاعي وجماعة كثيرة من السلف اذا لم يدر كم صلى لزمه ان يعيد الصلاة مرة
بعد اخرى ابدا حتى يستيقن وقال بعضهم يعيد ثلاث مرات فاذا شك في الرابعة لا اعادة عليه وقال
مالك والشافعي واحمد واسحق ومن تبعهم من شك في صلاته هل صلى ثلاثا او اربعا لزمه البناء على اليقين فيجب
ان ياتي برابعة ويسجد للسهو عملا بحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه اخرجه مسلم وابو داود والنسائي
وابن ماجة بلفظ مسلم قال ابو سعيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر
كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان صلى
خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان ولفظ ابي داود اذا شك
احدكم في صلاته فليلق الشك وليبن على اليقين فاذا استيقن التمام سجد سجدتين وان كانت صلاته
تامة كانت الركعة نافلة والسجدتين وان كانت ناقصة كانت الركعة تماما للصلاة وكانت السجدتين
مرغمتي الشيطان اي معضمتين له ومذلتين له ماخوذ من الرغام وهو التراب ومنه ارغم الله انفه وانما
يكون ارغاما لانه يغيظه السجدة لانه مالف الامر اباه عن سجود ادم عليه السلام قال الشافعية
فحديث ابي سعيد هذا مفسر لحديث ابي هريرة المذكور فيحمل حديث ابي هريرة عليه وقال اصحابنا ان كان
الشك عرض له اول مرة استقبل وان كان يعرض له كثيرا بنى على اليقين لما رواه البخاري ومسلم
اذا شك احدكم فلم يدر صلى ثلاثا او اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل
ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته فان كان صلى تماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان
والحديث الاول اصح اسانيد في هذا الباب ولان له شاهدا من حديث ابن عباس عند الترمذي
وابن ماجة ولفظه اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى او ثنتين فليجعلها واحدة واذا شك في الثنتين والثلاث
فليجعلها ثنتين واذا شك في الثلاث والاربع فليجعلها ثلاثا ثم ليتم ما بقي من صلاته حتى يكون الوهم في
الزيادة لم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يسلم واخرجه الحاكم في المستدرك ولفظه فلم يدر اثلاثا
صلى ام اربعا فليتم قال الزيادة حيث من النقصان وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال الذهبي في مختصره
فيه عاصم بن عبيد الله الهاشمي وقد تركوه وعمار ليس في السنن وحديث ابي هريرة هذا فيما اذا شك ثم تحرى
الصواب فانه مبني على الذي بعده لما قلناه وتعريب ابي داود يدل على هذا حيث قال باب من قال يبني
على اكبر ظنه وذكر الطبراني عن بعض اهل العلم ان ما تحرى به احب لعدم الترجيح قال ومنهم من رجح حديث
ابي سعيد بالقياس لان من شك انما يفعل والركعة في ذمته بيقين فلا يسقط بشك وفي التوضيح
وقال ابو عبيد الله حديث ابي هريرة يحمل على كل ساه وان حكمة السجود ويرجع في بيان حكم المصلي
فيما يشك فيه وفي موضع سجوده من صلاته الى سائر الاحاديث المنسوبة وهو قول انس وابي هريرة
والحسن وربيعة ومالك والثوري والشافعي وابي ثور واسحق وما حمله عليه ابو عبد الملك هو
ما فسره الليث بن سعد وقال ابن القاسم وعن مالك قول اخر لا يسجد له ايضا حكاه ابن نافع عنه
وقال ابن عبد الحكم لو سجد بعد السلام كان احب الي وقال اخرون اذا لم يدر كم صلى اعاد حتى يحفظ
وروي عن ابن عباس لا سجود بعد وابن عمر والشعبي وشريح وعطا وميمون بن مهران وسعيد بن جبير
وهذا اخر انهم اذا شكوا في الصلاة اعادوها ثلاث مرات واذا كان الرابع تم الظن الذي يعتقده والعمل
للاثار لا معنى لان حد الثلاث مرات وقال النووي قال ابو حنيفة رضي الله عنه ان حصل له الشك اول مرة
بطلت صلاته وان تكرر عادته له اجتهد وعمل بغالب ظنه وان لم يظن شيئا عمل بالاقل ثم قال قال ابو حامد قال الشافعي

في القديم ما رأيت قولا أشنع من قول أبي حنيفة هذا ولا أبعد من السنة قلت النقل عن إمام بما ليس قوله والتشنيع عليه بغير وجه أشنع من هذا فكيف رأي النووي هذا التشنيع الباطل عن من فيه مثل إلى التعصب الفاحش عن مثل الإمام الشافعي الذي شهد لأبي حنيفة بأن الناس عيال له في الفقه وهذا الذي نقله عن أبي حنيفة ونقله أيضا ابن قدامة وغيره من المخالفين ليس بصحيح ولا هو موجود في إحدى كتب أصحابنا المشهورة بل المشهور فيها أنهم قالوا يستقبل لتمام صلاته على وصف الصحة بغير خلاف قال أبو نصر البغدادي المشهور بالأقطع الاستيناف أولى لأنه يسقط به الشك بيقين ومع هذا فأبو حنيفة عمل في كل واحدة من الأحوال الثلاث بحديث مع كون قول ابن عمر مثاله ورويا ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث ابن سيرين عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال إذا أنا شككت في صلاتي فأني أعيد وروي من حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر في الذي لا يدري ثلاثا صلى أو أربعا قال يعيد حتى يحفظ وعن جرير بن منصور قال سألت بن جبير عن الشك في الصلاة فقال أما أنا فإذا كان في المكتوبة فإني أعيد وعن إسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال يعيد وكان شريح يقول يعيد وعن ليث عن طاوس قال إذا صليت فلم تدر كم صليت فأعدها مرة فإن التبست عليك مرة أخرى فلا تعدها وقال عطاء يعيدها مرة وروى ذلك عنه مالك

من باب السهو في الفرض والتطوع

أي هذا باب في بيان حكم السهو في الفرض والتطوع هل هو سواء فيهما أو يفترق حكمهما فيه خلاف والأثر والحديث اللذان في الباب يدلان على ان حكمه فيهما سواء أما الأثر فإن ابن عباس يرى أن الوتر غير واجب ومع ذلك سجد فيه وأما الحديث فإن قوله إذا صلى فإن الصلاة اسم من الفرض والتطوع على أن قوله عليه الصلاة والسلام في حديث الباب الذي قبله إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان فالنداء إنما يكون للفرض وقد اختلفوا في أطلاق الصلاة على الفرض والنفل هل هو من الاشتراك اللفظي والمعنوي فذهب جمهور الأصوليين إلى الثاني وذهب الامام فخر الدين الرازي إلى الأول

ص سجد بن عباس سجدتين بعد وتره

ن مطابقته للترجمة من حيث أن ابن عباس كان يرى الوتر سنة ومع هذا سجد فيه فدل على أن حكمه في السنة مثل حكمه في الفرض وصل هذا التعليق ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن أبي العالية قال رأيت ابن عباس رضي الله عنهما سجد بعد وتره

ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن أحدكم إذا قام يصلي جاء الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس

ن مطابقته للترجمة ظاهرة وهو مضى الحديث في الباب الذي قبله مستوفى قوله فليلبس بالباء الموحدة المخففة هو الصحيح أي يخلط عليه أمر صلاته وفهم من تثقيل الباء من التلبيس والله أعلم

من باب إذا كلم وهو يصلي فأشار برأسه وسمع

ش أي هذا باب في بيان حكم المصلي والحال أنه في الصلاة فأشار بيده يعلمه أنه في الصلاة وكلامهم الكاف على صيغة المجهول

ص حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال أخبرني عمرو عن بكير وكريب ابن عباس والمسورين مخرمة وعبد الرحمن ابن أزهر أرسلوه إلى عائشة رضي الله عنها فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد صلاة العصر وقل لها إنا أخبرنا أنك تصليهما وقد بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنهما قال بن عباس وكنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنهما قال كريب فدخلت على عائشة فبلغتها ما أرسلوني فقالت سل أم سلمة فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة فقالت أم سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى

عنهما رأيته يصليهما حين صلى العصر ثم دخل علي وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار فأرسلت إليه الجارية فقلت قومي بجنبه فقولي له تقول لك يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين وأراك تصليهما فإن أشار بيده فاستأخري عنه ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر وإنه أتاني ناس من عبد القيس شغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان

مطابقته للترجمة في قوله فبعثت الجارية أي قالت يا رسول الله مكالمته سئل ما قالت لها أم سلمة فأشار بيده

ص وهو في الصلاة فأشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم بيده وهذه عين الترجمة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كلم وهو في الصلاة فأشار بيده

ذكر رجاله

وهم أحد عشر الأول يحيى بن سليمان ابن يحيى أبو سعيد الجعفي مات بمصر سنة ثمان وقيل له سبع وثلاثين ومائتين قاله الحافظ المزي الثاني عبد الله بن وهب وقد تكرر ذكره الثالث عمرو بن الحارث الرابع بكير بضم الباء الموحدة تصغير بكر ابن عبد الله بن الأشج الخامس كريب بضم الكاف مولى ابن عباس السادس عبد الله بن عباس السابع المسور بكسر الميم بن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء الزهري الصحابي الثامن عبد الرحمن ابن أزهر على وزن أفعل القرشي الزهري الصحابي عم عبد الرحمن بن عوف مات قبل الحرة وشهد حنينا مع النبي عليه الصلاة والسلام التاسع عائشة أم المؤمنين العاشر أم سلمة أم المؤمنين واسمها هند بنت أبي أمية حذيفة وقيل سهيل بن المغيرة الحادي عشر عمر بن الخطاب رضي الله عنه

ذكر لطائف إسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الإخبار فرادى في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه الإرسال والبلاغ وفيه القول في موضعين بصيغة الإخبار بمفرد في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه أن شيخه كوفي ساكن مصر وابن وهب وعمرو مصريان والبقية مدنيون وفيه عمرو يروي عن اثنين وفيه ستة من الصحابة أربعة من الرجال وثنتان من النساء وفيه اثنان مذكوران باسم أبيه واثنان بالتصغير مجودان عن النسبة وواحد بالإضافة أيضا وفيه أن شيخ البخاري من أفراده

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره

أخرجه البخاري أيضا في المغازي عن يحيى بن سليمان وأخرجه مسلم في الصلاة عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب وأخرجه أبو داود فيه عن أحمد بن صالح عن ابن وهب

ذكر معناه

قوله أرسلوه أي أرسلوا كريبا إلى عائشة قوله وسلها أصله اسألها قوله عن الركعتين أي عن صلاة الركعتين قوله أخبرنا على صيغة المجهول قبل كان المخبر عبد الله بن الزبير وروى بن أبي شيبة من طريق عبد الله بن الحارث قال دخلت مع ابن عباس على معاوية فأجلسه معاوية على السرير ثم قال ما لكم أن تصلوا بعد العصر فقال الناس بعد العصر فقال فلكم ما بعني به الناس بن الزبير وأرسل بن الزبير يسأله فقال أخبرني بذلك عائشة فأرسل إلى عائشة فقالت أخبرتني بذلك أم سلمة فأرسل إلى أم سلمة فانطلقت مع الرسول فذكر القصة واسم الرسول كيثر بن الصلت سماه الطحاوي في روايته قال ثنا أحمد بن داود قال ثنا محمد بن يحيى عن أبي عمر قال ثنا سفيان بن عبد الله ابن أبي لبيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ان معاوية بن أبي سفيان قال وهو على المنبر للكيثر بن الصلت اذهب إلى عائشة فسلها عن ركعتي النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر فقال أبو سلمة فقمت معه قال ابن عباس لعبد الله بن الحارث اذهب معه فجئنا ها فسألناها فقالت لا أدري يا أم سلمة قال فسألناها فقالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بعد العصر فصلى ركعتين فقلت يا رسول الله ما كنت تصليهما بعد الظهر وهما هاتان قال قدم علي وفد من بني تميم أو جاءني صدقة فشغلوني عن ركعتين كنت أصليهما بعد الظهر وهما هاتان قلت كثير بن الصلت ما معنى كرب الكندي أبو عبد الله المدني قيل إنه أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وذكره بن حبان في ثقات التابعين وكان كاتبا لعبد الملك بن مروان وهو أخو زيد بن

الصلت وعبد الله ابن الحارث بن جزء الزبيدي الصحابي قوله انك تصليهما بحذف النون في روايته الكشميهني
وفي روايته عنوه يصليهما اي الركعتين وبروي يصليهما بافراد الضمير راجعا الى الصلاة قوله وقال ابن
عباس وكنت اضرب الناس من الضرب بالصلاة المجهولة وهو الصحيح لانه صحابي الموطا كان عمر رضي الله عنه
يضرب الناس عليها وروى السايب بن يزيد انه راى عمر يضرب المكدين على الصلاة بعد العصر وروى
اضرب الناس من الضرب بالصلاة المهملة والفا قوله عنها اي عن الصلاة بعد العصر والمعنى لجهالتها
وفي روايته الكشميهني عنه اي عن فعل الصلاة قوله وقال ابن عباس موصول بالاسناد المذكور كذا
قوله قال كريب موصول بالاسناد المذكور قبله سل ام سلمة اصله اسال ام سلمة وفي روايته مسلم
فقالت سل ام سلمة فخرجت اليهم واخبرتهم بقولها فردوني الى ام سلمة وفي روايته اخرى للطحاوي انه معاوية
ارسل الى عائشة يسالها عن السجدتين بعد العصر فقالت لقيس عندي صلاهما ولكن ام سلمة حدثتني
انه صلاها عندها فارسل الى ام سلمة فقالت صلاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي لم اره صلاهما
قبل ولا بعد فقلت يرسول الله ما سجدتان راتيك تصليهما بعد العصر ما صليتهما قبل ولا بعد فقال هما
سجدتان كنت اصليهما بعد الظهر فتقدم علي قال ابن عباس من الصدقة فنسيتهما حتى صليت العصر ثم
ذكرتهما فكرهت ان اصليهما في المسجد والناس يرونني فصليتهما عندك قلت القائل بصحبه قاوص وهو
من النوق الشابة وهي بمنزلة الجارية من النساء قوله ثم دخل اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله
من بني حرام بطنان مهملتين مفتوحتين وهم من الانصار فان قلت اذا كان بنو احرام من الانصار
فان في العرب عدة بطون يقال لهم بنو احرام بطن في تميم وبطن في جدام وبطن في بكر بن وايل
وبطن في خزاعة وبطن في عذرة وبطن في بلي قوله فارسلت اليه الجارية وفي روايته البخاري في المغازي
فارسلت اليه الخادم ولم يعلم اسمها فهل يحمل ان يكون بينهما تنسب قلت هذا احتمال وتخمين وقوله
هاتين يعني الركعتين قوله لعايشة ابي امية تذكيرا ان ابا امية والد ام سلمة قوله عن الركعتين
اي اللتين صليتهما الان قوله ناس من عبد القيس وللبخاري في المغازي اناس من عبد القيس
بالاسلام من قومهم فشغلوني وللدارمي والطحاوي في روايته قدم علي وفد من بني تميم او جاءني
صدقة فشغلوني وقال بعضهم قوله من تميم وهم انما هم من عبد القيس قلت لم يبين وجه الوهم قوله
فهما هاتان اي الركعتان اللتان سالتهما اياي بنت ابي امية هما ان الركعتان اللتان كنت اصليهما
بعد الظهر فشغلت عنهما وقال بعضهم في روايته عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن ام سلمة عند الطحاوي
من الزيادة فقلت امرت بهما فقال لا ولكنك اصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصليتهما الان ولدت
وجه اخر عنهما اي اردت صلاهما قبل والبعد لكن هذا لا ينفي الوقوع فقد ثبت في مسلم عن ابي سلمة انه قال عائشة
عنها فالركعتان بعدهما قبل العصر فشغل عنهما او نسيتهما وصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما وكان اذا صلى
صلاة اثبتها اي داوم عليها ومن طريق عروة عنها ما ترك ركعتين بعد العصر عندي قط قلت اراد هذا
القايل بما نقله من كلام الطحاوي الرد عليه والطحاوي ما ادعى نفي الوقوع ولكن ادعى الانتفاء عن اتفاقا
ما روي عن عايشة بما روي عن ام سلمة فانه رد ولا يعارض عن عايشة من سبع طرق لحرها من رواية
الاسود ومسروق عن عايشة قالت ما كان اليوم الذي يكون عندي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا صلى ركعتين بعد العصر واخرج به مع قوله لا ناس ان يصلي الرجل بعد العصر ركعتين على انا
نقول ان هذه الرواية التي رواها الطحاوي من طريق عبد الله ابن عبد الله غير حديث الباب فان حديث
الباب من ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الازهر وحديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن معاوية
انه ارسل الى ام سلمة يسالها عن الركعتين اللتين ركعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر فقالت نعم

صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر عندي ركعتين بعد العصر فقلت اسوء بهما الى اخر ما ذكرناه ورواه
احمد ايضا في مسنده فان ابن تميم قال حدثنا طلحة بن يحيى قال زعم لي عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان معاوية
ارسل الى اخره نحوه ولكن فيه يا بني انه اثقل عليك في هاتين السجدتين قال لا انتهى ووجه الاستدلال للجمهور
ذلك انه عليه الصلاة والسلام قال ما امرت بهما فدل ذلك ان من خصائصه عليه الصلاة والسلام والدليل
على ذلك ما جاء في رواية اخرى عن ام سلمة قالت قلت يرسول الله افتقضيهما اذا فاتتا قال لا وهذا ابطل
ما قال بعض الشافعية ان الاصل الاقتداء به عليه الصلاة والسلام وعدم التخصيص حتى يقوم دليل به
والدليل اعظم واقوى من هذا وهناك شيء اخر بلزمهم وهو انه عليه الصلاة والسلام كان يداوم عليهما وهم لا يقولون
به في الصحيح الاشهر فان عورضوا بقولون هو من خصايص النبي صلى الله عليه وسلم فان الاستدلال بالحديث
يقولون الاصل عدم التخصيص وهذا كما يقال فلان مثل الظليم يستقل عند الاستطارة وبسطير عند
الاستقبال ويقال ان صلى بعد العصر بتبينا لانه ان نهيه عليه الصلاة والسلام عن الصلاة بعد
الصبح وبعد العصر على وجه الكراهة لا على وجه التحريم ويقال انه صلاها يوما وقضا فاثبتها كتعين الظهر
وكان عليه الصلاة والسلام اذا فعل فعلا واظب عليه ولم يقطعه فيما بعد **ذكر ما يستفاد منه**
فيه جواز استماع المصلي الى كلام غيره فهمه له ولا يضر ذلك صلاته وفيه انه يستحب للعالم اذا طلب منه تحقيق امر مهم ويعلم ان غيره
من الافعال الحقيقية لا تبطل الصلاة وفيه انه يستحب للعالم اذا طلب منه تحقيق امر مهم ويعلم ان غيره
اعلم او اعرف باصله ان يرسل اليه اذا امكنه وفيه الاعتراف لاهل الفضل بحقهم وفيه من ادب الرسول
ان لا يستقل بتصرف شيء لم يؤذن له فيه وان كتبا لم يستقل بالذهاب الى ام سلمة حتى رجع اليهم وفيه
قبول خبر الواحد والمراجعة عند التهمة على التعيين بالسماع وفيه لا باس للانسان ان يذكر بقصده بالكتبة اذا لم يعرف
الا بها وفيه ينبغي للتابع اذا راى من المتبوع شيئا خالف المعروف من طريقته والمعتاد من حاله ان يساله بلطف عنه
فان كان ناسيا يرجع عنه وان كان عامدا وله مخصص عرفه للتابع واستفاده وفيه اثبات سنة الظهر بعدها
وفيه اذا تعارضت المصالح والمهمات يبدأ باهمها ولهذا بدأ النبي صلى الله عليه وسلم بحديث القوم في الاسلام وترك
سنة الظهر حتى فاتت وفيها لان الاشتغال بارشادهم وهدايتهم وتعليمهم الى الاسلام اهم وفيه ان الادب اذا
سال من المصلي شيا ان يقوم الى جنبه لا خلفه ولا امامه لئلا يشغل عليه بان لا يمكنه الاشارة اليه الا
بمشقة وفيه دلالة على فطنة ام سلمة وحسن رايها بما لطفة سوء الرا واهتمامها بامر الدين وفيه اكرام
الضيف حيث لم يام سلمة امراة من النسوة اللاتي كن عندها وفيه زيارة النساء المراة ولو كان بعلها
عندها وفيه جواز التشغل في البيت وفيه كراهة الغرب من المصلي لغرضه ودوه وفيه المبادرة الى
معرفة الحكم المشكل فورا من الوسوسة وفيه جواز النسيان على النبي عليه الصلاة والسلام وقد سر
البحث عنه في قريب والله اعلم **ص باب الاشارة في الصلاة ش** اي هذا
باب في بيان حكم الاشارة في الصلاة والفرق بين البابين ان في الباب الاول كانت الاشارة تقتضي لها وهذا
الباب اعم من ذلك وقدم البحث في الاشارة فيما مضى **ص** قاله كريب عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ش اي قال ما ذكر من الاشارة كريب عن ام سلمة في حديث الباب السابق **ص** حدثنا قتيبة بن سعيد قال
ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه ان
بني عمرو بن عوف كان بينهم شيء فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلح بينهم في اناس معه وحانت الصلاة
فجا بلال رضي الله عنه الى ابي بكر رضي الله عنه فقال يا ابا بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حبس وقد حانت
الصلاة فهل لك ان تؤم الناس قال نعم ان شئت فاقام بلال وتقدم ابو بكر فكبر للناس وجاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم يمشي في الصفوف حتى قام في الصف فاخذ الناس في التصفيق وكان ابو بكر لا يلتفت في الصلاة

ومضارعه يجز بكسر النون وقال الجوهري الجنازة واحدة الجنائز والعامة تقول الجنازة بالفتح والمعنى للميت
على السرير فاذا لم يكن عليه فهو سرير ونعش قيل اورد المصنف كتاب الجنائز بين الصلاة والزكاة لان
الذي يتعلق بالميت من غسل وتكفين وغير ذلك امهم الصلاة عليه لما فيها من فائدة الدعاء له بالنجاة
من العذاب ولاسماء عذاب القبر الذي يوقن فيه انتهى قلت للانسان حالتان حالة الحياة وحالة
الممات ويتعلق لكل منهما احكام العباد ات واحكام المعاملات فمن العبادات الصلاة المتعلقة بالاحياء
والمافرغ عن بيان ذلك شرع في بيان الصلاة المتعلقة بالموتى ص ومن كان اخر كلامه لا اله الا الله س
هذا من الترجمة وفي غالب النسخ باب من كان اخر كلامه لا اله الا الله اي هذا
باب في بيان حال من كان اخر كلامه عند خروجه من الدنيا لا اله الا الله ولم يذكر صاحب من وهو في الحديث
مذكور وهو لفظ دخل الجنة وقد رواه ابو داود عن مالك بن عبد الواحد المسمعي عن الضحاك بن مخلد
عن عبد الحميد بن جعفر عن صالح بن ابي عريب عن كثير بن مرة الحضرمي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وقال الحاكم صحيح الاسناد
ورواه ابو بكر ابن ابي شيبة باسناده عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم
ان من شهد ان لا اله الا الله دخل الجنة وفي مسند مسدد عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
يا معاذ قال لبيك يا رسول الله قالها ثلاثا قال ابشر الناس انه من قال لا اله الا الله دخل الجنة ورواه
ابو يعلى في مسنده عن ابي حرب بن خالد الجهني قال اشهد على ابي انه قال امرني رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان اناديها انه من شهد ان لا اله الا الله دخل الجنة وقال الكرماني قوله لا اله الا الله اي
هذه الكلمة والمراد في ضميمتها محمد رسول الله قلت ظاهر الحديث فيحق المشرك انه اذا قال لا اله
الا الله الحكم باسلامه فاذا استمر على ذلك الى ان مات دخل الجنة واما الموحد من المذنبين يتكرون
نبوة سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم او يدعي انه مبعوث للعرب خاصة فانه لا الحكم باسلامه
بمجرد قول لا اله الا الله ولا بد من ضميمة محمد رسول الله على ان جمهور علمائنا شرطوا في صحة اسلامه
بعد التلفظ بالشهادتين ان يقول تبرأت عن كل دين سوى دين الاسلام وسواد البخاري من هذه
الترجمة ان من قال لا اله الا الله من اهل الشرك ومات لا يشرك بالله شيئا فانه يدخل الجنة والدليل
على ذلك حديث الباب على ما تقدم لنا لوانه وقيل لجمل ان سواد البخاري من هذه الترجمة ان من قال لا اله
الا الله من اهل الشرك ومات لا يشرك بالله شيئا فانه يدخل الجنة والدليل على ذلك حديث الباب على ما قاله العا
ينه وقيل لجمل ان سواد البخاري الاشارة الى من قال لا اله الا الله عند الموت تخلصا كان ذلك مسقطا
لما تقدم له والاخلاص يستلزم التوبة والندم ويكون المتلفظ عالما على ذلك قلت يلزم مما قاله ان من
قال لا اله الا الله واستمر عليه فلكنه عند الموت لم يذكره لم يدخل تحت هذا الوعد الصادق والشرط ان يقول
لا اله الا الله واستمر عليه فانه يدخل الجنة وان لم يذكره عند الموت لانه لا فرق بين الاسلام المطلق
وبين الحكمي المستصحب واما انه اذا عمل عملا لا ينفيه فهو في سعة رحمه الله تعالى نعم مشيئته فان قلت
لم حذف البخاري جواب ثم من الترجمة مع ان لفظ الحديث من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة
قلت فقيل مراعاة لما قال وهب بن منبه لان لا اله الا الله مفتاح الجنة قال بلى ولكن
ليس لمفتاح الا له اسنان الى اخره فكانه اشار بهذا الى انه لا بد من الطاعات فان تجرد القول به بدون
الطاعات لا يدخل الجنة فظن هذا القايل ان راي البخاري في هذا مثل راي وهب فلذلك حذف لفظ دخل الجنة
الذي هو جواب من قلت الذي يظهر ان حذفه انما كان اكتفاء بما ذكر في حديث الباب فانه صرح بان من مات
لم يشرك بالله شيئا فانه يدخل الجنة وان ارتكب الدنيا العظيمين المذكورين فيدخل ان الداودي قال هو قول

نلما اكثر الناس النعت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يامره ان يصلي
بناس ابو بكر بين يديه فجاء الهذلي وراه حين قام في الصف فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى للناس فلما فرغ اقبل على الناس فقال يا ايها الناس ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة اخذتم في التصفيق
انما التصفيق للنساء من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله فانه لا يسمعه احد حين يقول سبحان الله الا
التفت يا ابا بكر ما منعك ان تصلي للناس حين اشرت اليك فقال ابو بكر ما كان ينبغي لابن ابي قحافة
ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم س مطابقته للترجمة توخذ من قوله فاخذ الناس في
التصفيق لان التصفيق يكون باليد وحركتها بالاشارة ويمكن ان يوخذ من قوله التفت
اي ابو بكر لان الالتفات في معنى الاشارة فان قلت قد اذكر عليه الصلاة والسلام عليهم في التصفيق
كيف يوخذ منه اباحة الاشارة قلت لا نفرض لا اباحة الاشارة الا ترى انه عليه الصلاة والسلام بليوم
باعادة الصلاة بسبب ذلك فان قلت لم لا يوخذ وجه الترجمة من قوله حين اشرت اليك قلت لا تطابق
هذا الاشعاره الاشارة وقعت منه عليه الصلاة والسلام قبل ان تحرم بالصلاة والكلام في الاشارة
الواقعة في الصلاة ثم ان هذا الحديث قد مضى في باب من دخل ليؤم الناس اخرجه هناك عن عبد الله
ابن يوسف عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد وفي باب رفع الايدي في الصلاة لامر
قلبه وقد تكلمنا فيه بما فيه الكفاية وقال الخطابي فيه ان الصحابة بادروا الى اقامة الصلاة في
الوقت ولم ينكر عليهم الصلاة والسلام عدم انتظارهم قلت لا يفهم من لفظ الحديث مبادرتهم واذا كان المبادرة
من بلال لاجل ان الافضل ادائها في اول الوقات والظاهر ان الجماعة قد حضروا وبادروا فانصرفوا ينتظرون
بالتحضر والانتظار الى مجيء رسول الله صلى الله عليه وسلم لما لهم من الاسوة الشاغلة ص حدثنا يحيى بن سليمان
قال حدثني ابن وهب قال حدثنا اليونسي عن هشام عن فاطمة عن اسماء قالت دخلت على عائشة وهي تصلي
كما يصلي والناس قيام فقلت ما شان الناس فاشارت برأسها الى السماء فقلت اية فاشارت برأسها اي نعم
س مطابقته للترجمة في قوله فاشارت برأسها والحديث مضى في باب الغنيا باشارة اليد والراس عن
موسى بن اسمعيل عن ابن وهب عن هشام عن فاطمة عن اسماء الحديث في كتاب العلم ومضى ايضا في باب صلاة
النساء مع الرجال في الكسوف وانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر انها قالت اتيت عائشة زوج النبي عليه الصلاة والسلام
حين خسفت الشمس فاذا الناس قيام يصلون واذا هي قائمة تصلي الحديث بطوله وابن وهب هو عبد
الله بن وهب والليثي هو الليث بن سعد ويونس هو ابن يزيد الايلي وقد مضى عن قريب مسندا ص حدثنا اسمعيل قال حدثنا مالك
عن هشام عن ابيه عن عائشة زوج النبي عليه الصلاة والسلام انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بيته وهو شاك جالسا وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام
ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا الحديث ش مطابقته للترجمة في قوله فاشار اليهم الحديث مضى في باب
انما جعل الامام ليؤتم به فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة ام المومنين الحديث بطوله سند واسماعيل هو ابن ابي اويس ابن اخت مالك بن انس فقوله
وهو شاك اي يشكو عن الخواص واجاد انه مريض وقد استوفينا الكلام فيه هناك والله تعالى اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الجنائز ش

اي هذا كتاب في بيان احكام الجنائز كذا وقع للاصيلي وابي الوقت ووقع للكريمة باب الجنائز وكذا وقع
لابي ذر ولكن لفظة باب والجنائز جمع جنازة وهي بفتح الجيم اسم للميت المحمول وبكسرها اسم للنعش
الذي يحمل عليه الميت وقال عكس ذلك كراع صاحب المطالع وشذ فيها سبع لغات اذكرها ان شاء الله تعالى

وهو محمول على المتعود او لعله لم يبلغه حديث ابي ذر وهو حديث الباب ص وقيل لوهب ان منه ليس لا اله الا الله
مفتاح الجنة قال بلى ولكن ليس مفتاح الا له اسنان فان جئت بمفتاح له اسنان فتح لك والا لم يفتح لك ش وهب
ابن منبه من كبار علماء اهل الكتاب وقع في حديث مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم ذكره البيهقي
عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له حين بعثه الى اليمن انك ستاتي
اهل كتاب فسالوك عن مفتاح الجنة فقل مفتاحها ان لا اله الا الله ولكن مفتاح بلا اسنان فان جئت بمفتاح
له اسنان فتح لك والا لم يفتح لك وذكر ابو نعيم الاصبهاني في كتاب اهوال الموحدين ان اسنان هذا المفتاح
هي الطاعات الواجبة من العلم بطاعة الله تعالى وتاديتها والمفارقة لمعاصي الله تعالى ومجانبتها قلت
فقد تكون احاديث فيما مضى تدل على ان قائل لا اله الا الله يدخل الجنة وليست مقيدة بشيء غاية ما في
الباب جاء في حديث آخر ان هذه الكلمة مفتاح الجنة والظاهر ان قيد المفتاح بالاسنان مدرج في الحديث وذكر
المفتاح ليس على الحقيقة وانما هو كناية عن التمكن من الدخول عند هذا القول وليس المراد منه المفتاح الحقيقي
الذي له اسنان وكل مفتاح فانه واذا اقتضى المراد من الاسنان الطاعات يلزم من ذلك ان من قال لا اله الا الله ولم يات
بتلك الي ان مات ولم يعلم بطاعته انه لا يدخل الجنة وهو مذهب الرافضة والاباضية والخوارج فانهم
يقولون ان اصحاب الكبائر المذنبين من الموحدين يخلدون في النار وينوبهم والعوان ناطق بتكذيبهم
قال الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وحديث الباب ايضا يكذبهم في
صحيح مسلم من حديث عثمان مرفوعا من مات وهو يعلم ان لا اله الا الله دخل الجنة حدثنا موسى بن اسمعيل
قال ثنا مهدي بن ميمون قال ثنا واصل الاحدب عن المعرور بن سويد عن ابي ذر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتاني آت من ربي فاخبرني او بشرني انه من مات من امتي لا يشرك بالله شيا دخل
الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى او سرق مطابقته للترجمة من حيث ان الحديث يدل
على ان من مات ولم يشرك بالله شيا فانه يدخل الجنة وهو معنى قوله في الترجمة من كان اخر كلامه لا اله
الا الله فان توحيد الاشراك هو التوحيد والقول بلا اله الا الله هو التوحيد بعينه ذكر رجاله
وهو خمسة الاول موسى بن اسمعيل ابو سلمة المنقري تقدم له التبوذكي وقد مر غير مرة الثاني مهدي
بفتح الميم بن ميمون المعولي الازدي مولى باب اذا لم يتم السجود الثالث واصل اسم فاعل من الوصول
ابن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وقد تقدم في باب المعاصي من امر الجاهلية في كتاب
الايمان التابع المعرور بفتح الميم وسكون العين المهملة وبالراء المكررة بن سويد بضم السين المهملة
وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره دال مهملة وقد تقدم ايضا في الباب المذكور الخامس
ابو ذر واسمه جندب بن جنادة وقد تكرر ذكره ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه مهدي
بصري وواصل ومعرور كوفيان وفيه واصل مذكور بالنسبة وتذكر بقيه الاحوال عند الاقتضاء
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في التوحيد
عن بندار عن شعبة واخرجه مسلم في الايمان عن ابي موسى وبندار كلاهما عن غندر به واخرجه النسائي
في اليوم والليلة عن بندار به وعن محمد بن اسمعيل بن ابرهيم عن عبد الله بن بكير عن مهدي بن ميمون
واخرج الترمذي فقال حدثنا محمود بن غيلان قال ثنا ابو داود قال انا شعبة عن حبيب بن ابي ثابت
وعبد العزيز بن رفيع والاعمش كلهم سمعوا زيدا وهب عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اتاني جبريل عليه السلام فبشرني او قال من مات من امتك لا يشرك بالله شيا دخل الجنة قلت وان
سرق قال نعم قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن ابي الدرداء قلت روى حديث ابي الدردا

حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن رجل يشهد ان لا اله الا الله ومات لا يشرك بالله شيا الا دخل الجنة
ولم يدخل النار قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق كذا رغم انف ابي الدرداء رواه ابو يعلى
ثنا ابو عبد الله المقدمي ثنا يحيى فذكره ورواه احمد ايضا في مسنده قلت يحيى هو القطان وفهيم بن حكيم
وثقه ابن معين والعجلي وذكره ابن حبان في الثقات وابو موسى المشتهى قاضي الدصورة ذكره ابن حبان في
الثقات وكنيته ش قوله اتاني آت من ربي والمراد به جبريل عليه السلام وفي رواية في التوحيد
من طريق شعبة وكان هذا في رؤيا منام والدليل على ما رواه البخاري في اللباس من طريق ابي الاسود عن
ابي ذر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب ابيض وهو نائم ثم اتيته وقد استيقظ ورواه
الاسماعيلي من طريق مهدي في اول قصة كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير له فلما كان في بعض
الليل تنحى فلبث طويلا ثم اتانا فذكر الحديث قوله وان زنى وان سرق حرف الاستفهام فيه مقدر وتقديره
ادخل الجنة وان سرق وان زنى قال الكرماني والشرط حال فان قلت ليس في الجواب استفهام فيلزم
منه ان من لم يسرق ولم يزن لم يدخل الجنة اذ انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط قلت هو من باب
نعم العبد صهيب لعلم لحق الله لم يعصه والكلام في المسكوت عنه ثابت بالطريق الاولى قوله من مات
يشمل امة الاجابة وامة الدعوة قوله لا يشرك بالله شيا في رواية البخاري في اللباس يلفظ ما من
عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الحديث وفي الشرك يستلزم اثبات التوحيد والشاهد للحديث
عبد الله بن مسعود من مات لا يشرك بالله شيا دخل الجنة علقه البخاري عن قريب قوله فقلت القائل
هو ابو ذر وليس هو النبي صلى الله عليه وسلم وقد بينا مرارا الذهن الى انه هو النبي صلى الله عليه وسلم وليس
كذلك لانه في رواية قال ابو ذر يا رسول الله وان سرق وان زنى ثلاث مرات وفي الرابعة قال رغم انف
ابي ذر قاله مستبعدا الان في وهمه قوله عليه الصلاة والسلام لو ان الزاني حين يزني وهو مومن
وما في معناه وانما ذكر من اكبائر توعد على ان الذنب اما حق الله تعالى فاشار بالزنى اليه واما حق العباد
فاشار بالسرقة اليه ذكر ما يستفاد منه فيه حجة لاهل السنة ان اصحاب الكبائر لا يقطع
لهم بالنار وانهم ان دخلوها خرجوا منها وقال ابن بطال من مات على اعتقاد لا اله الا الله وان بعد قوله
لقاءه عن سوء اذا لم يقل بعدها خلافها حتى مات فانه يدخل الجنة ويقال وجه هذا الحديث عند بعض اهل
العلم ان اهل التوحيد سيدخلون الجنة وان عذبوا في النار بذنوبهم فانهم لا يخلدون في النار وقيل
حديث ابي ذر من احاديث الرجا التي اقتضى الاكمال عليها بعض الجهلة الى الاقدام على الموبقات وليس
هو على ظاهره فان القواعد استقرت على ان حقوق الادميين لا تسقط بمجرد الموت على الايمان ولكن لا يلزم
من عدم سقوطها ان لا تكفل الله بها عن من يريد ان يدخله الجنة ومن ثم رد رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ابي ذر استعباده وتحمل ان يكون المراد بقوله دخل الجنة اي صار اليها اما ابتداء من اول الحال واما
بعد ان يقع ما يقع من العذاب ص حدثنا حفص بن عمر قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال ثنا شقيق
عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات يشرك بالله شيا دخل النار وقلت انا من مات
لا يشرك بالله شيا دخل الجنة ش مطابقته للترجمة من حيث ان الذي يموت مشركا بالله يدخل النار ويفهم منه
ان الذي يموت ولا يشرك بالله يدخل الجنة فلذلك قال ابن مسعود قلت انا الى اخره والذي لا شريك بالله
هو القائل لا اله الا الله فوقع التطابق بين الترجمة والحديث من هذه الحيثية ولهذا لو دعل من يقول
ليس الحديث موافيا للتبويب ذكر رجاله وهم خمسة الاول عمر بن حفص النخعي الثاني ابوه
حفص بن غياث بن طلق الثالث سليمان الاعمش الرابع شقيق بن سلمة الخامس عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه

العنعنة في موضع واحد وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان رواته كلهم كوفيون وفيه رواية الاعمش عن غير الاب
وفيه رواية التابعي عن التابعي وذلك لان الاعمش روى حديثا عن انس بن مالك في دخول الخلا
واما في رويته اياه قال نزاع فيه بها **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره**
اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن عبد ان عن ابي حمزة وفي الايمان والنذور عن موسى بن اسمعيل عن عبد
الواحد بن زياد واخرجه مسلم في الايمان عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه ووكيع واخرجه النسائي في التفسير
عن محمد بن الاعلى واسمعيل بن مسعود وعن اسحق بن ابرهيم عن النضر بن شميل **ذكر ما يستفاد منه**
قوله من مات يشرك بالله وفي رواية ابي حمزة عن الاعمش في تفسير البقرة من مات وهو يعبد من دون الله
هذا وفي اوله قال النبي صلى الله عليه وسلم كلمة واما اخرى قال من مات يجعل لله ندا دخل النار وقلت من
مات لا يجعل لله ندا دخل الجنة وفي رواية وكيع وابن نمير فسلم بالعكس من مات لا يشرك بالله شيا دخل الجنة
وقلت انا من مات يشرك بالله شيا دخل النار وقال في الملوح وهذا يرد قول من قال ان ابن مسعود سمع
احد الكلمتين مرادا وهم اليه الحكم تبعا على القواعد الشرعية والذي يظهر انه سمعهما مرتين وهي الرواية الاولى
وحفظ مرة وهي الاخرى فرواهما مرفوعتين كما فعله غيره من الصحابة وقال بعضهم لم تختلف الروايات في
الصحيحين في ان المرفوع الوعيد والموقوف الوعد وتبعه في جمعه وتبعه مغلطاي في شرحه ومن
اخذ عنه ان في رواية مسلم من طريق وكيع وابن نمير بالعكس وهو الذي ذكرناه وكان سبب الوهم في ذلك
ما وقع عند ابي عوانة والاسماعيلي من طريق وكيع بالعكس لكن بين الاسماعيلي ان المحفوظ عن وكيع كما في
البخاري قلت كيف يكون وهما وقد وقع عند مسلم بالعكس ووجه ذلك ما ذكرناه وقد قال النووي الجيد ان
يقال سمع ابن مسعود اللفظين من النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه في وقت حفظ احدهما وتيقنه والحفظ
الاخر دون رفع المحفوظ وهم الاخر به وفي وقت بالعكس فهذا جمع بين روايتي ابن مسعود وموافقة لرواياته
غيره فيتوقف اللقطين وقال الكرماني من اين علم ابن مسعود هذا الحكم قلت من حيث ان انتفاء السبب يوجب
انتفاء المسبب فاذا انتفى الشرك انتفى دخول النار يلزم دخول الجنة اذ لا ثالث لهما او مما قال الله تعالى
انه لا يغفر ان يشرك به الاية ونحوه **من باب الامر باتباع الجنائز من الايمان**
اي هذا باب في كيفية امر النبي صلى الله عليه وسلم باتباع الجنائز واعلم ان بين حكم هذا الامر وان قوله امرنا
اعم من ان يكون للوجوب او للندب ونحو الكلام فيه ان شاء الله تعالى **حدثنا** ابو الوليد قال نا شعبة عن
الاشعث قال سمعت معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا باتباع الجنائز وعيادة المريض واجابة الداعي ونصر المظلوم
وابرار القسم ورد السلام وتشميت العاطس ونهانا عن سبع انية الفضة وخاتم الذهب والحرير والديباج
والقسي والاستبرق **ش** مطابقته للترجمة في قوله امرنا باتباع الجنائز **ذكر رجاله** وهم
خمسة الاول ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وقد تكرر ذكره الثاني شعبة بن الحجاج الثالث الاشعث
بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة وفي اخره ثاء مثلثة ابن سليم ابن الاسود والحارث وسلم
يكنى ابا الشعثاء مات سنة خمس وعشرين ومائة مر في باب التيمن في الدخول الرابع معاوية بن سويد بضم السين
المهملة بن مقرن بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء المشددة وفي اخره نون الخامس البراء بن عازب **ذكر لطائف**
اسنادي فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع وفيه القول
في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه بصري وشعبة واسطي والاشعث ومعاوية كوفيان وفيه احدهم مكني
واثنان مذكوران مجردان عن النسبة والحرف مذكور باسم ابيه وجده وفيه عن البراء وله بن المطالم سمع البراء وابن
ابي اوفى مسلم عن معاوية بن سويد قال حلفت على البراء بن عازب فسمعته يقول فذكر الحديث **ذكر تعدد موضعه**

ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في عشرة مواضع هنا عن ابي الوليد وفي المظالم عن سعيد بن الربيع وفي اللباس
عن ادم وعن قبيصة وعن محمد بن بشار وفي الطب عن حفص بن عمر وفي الادب عن سليمان بن حرب وفي النذور
عن بندار وعن قبيصة وفي النكاح عن الحسن بن الربيع وفي الاستيذان عن قتيبة وفي الكفارات عن موسى
ابن اسمعيل واخرجه مسلم في الاطعمة عن يحيى بن يحيى واحمد بن يونس وعن ابي الربيع الزهراني وعن ابي
بكر بن ابي شيبة وعن عثمان بن ابي شيبة وعن ابي كريب وعن ابي موسى وبندار عن عبد الله بن معاذ وعن
اسحق بن ابرهيم وعن عبد الرحمن بن بشر وعن اسحق عن يحيى وعمرو بن محمد واخرجه الترمذي في الاستيذان
عن بندار عن غندر وفي اللباس عن علي بن حجر واخرجه النسائي في الجنائز عن سليمان بن منصور وهناد بن
السري وفي الايمان والنذور عن ابي موسى وبندار وفي الزينة عن محمود بن غيلان واخرجه ابن ماجه
في الكفارات عن علي بن محمد مختصرا وفي اللباس عن ابي بكر بن ابي شيبة بعضه **ذكر معناه**
قوله بسبع ابسبعة اشياء قوله باتباع الجنائز الاتباع امتثال من اتبعت القوم اذا مشيت خلفهم
او مروا بك فمضيت معهم وكذلك تبعت القوم بالكسر تبعا وتباعة واتباع الجنازة المضي معها قوله وعيادة
المريض من عدت المريض اعوده عيادة اذا زرته وسألت عن حاله وعاد الى فلان يعود عودة وعودا
اذا رجع وفي المثل لعود احمد واصل عياده عواده قلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها طلبا للخفة قوله واجابة
الداعي الاجابة مصدر والاسم الجابة بمنزلة الطاعة يقول اجابه واجاب عن سؤاله والاستجابة بمعنى
الاجابة واصل اجابه اجواب حذفت الواو وعوضت عنها التا لان اصله اجوف واوي ومنه الجواب والداعي
من دعا يدعو دعوة والدعوة بالفتح الى الطعام وبالكسر في النسب وبالضم في الحرب يقال دعوت الله له
وعليه دعا والدعوة المرة الواحدة واصل دعا دعاو الان الواو والجمع بعد الالف همزت قوله وابرار القسم
الابرار بكسر الهمزة افعال من البر بخلاف الحنث يقال ابر القسم اذا صدقه ويروى ابرار المقسم بضم الميم
وسكون القاف وكسر السين قيل هو تصديق من اقسم عليك وهو ان تفعل ما سأله الملتمس وقال
الطيبي يقال اقسم الحالف ويكون المعنى انه لو حلف احد على ان يستقبل وانت تقدر على تصديقه
بمينه مكافوا قسم ان لا يغار فكن حين تفعل كذا وانت تستطيع فعله فافعل لي لاحنث في يمينه قوله
وتشميت العاطس وتشميت العاطس دعاء كقولك يرحمك فهو مشمت ومشمت ويقال ان شئت بالسين المهملة فقال
ان السين التشميت بالشين والسين الدعاء الخير والبركة والمحمة اعلاها يقال شمت فلانا وشمت
عليه تشميتا فهو مشمت واشتقاقه من الشوامت وهي القوائم كانه دعا للعاطس بالثبات على طاعة
الله عز وجل وقيل بقاء الله عن الشماتة وجنبك ما شمت به عليك والشماتة فرح العدو
ببلية تنزل عن يعاديه يقال شمت به يشمت فهو شامت واشمته غيره قوله ونهانا عن سبع
انية الفضة اي نهانا عن سبعة اشياء ولم يذكر البخاري في المنهيات الاستة قال بعضهم اما سهو من المصنف
او من شيخه وقال الكرماني ابو الوليد اسقط صوت الحديث او نسيه قلت حمل النزل على الناسخ اولى من
نسبته الى البخاري او شيخه ومع هذا ذكر البخاري في باب خواتيم الذهب عن ادم عن شعبة الى اخره
وذكر السابع وهو المشورة الحمراء وستذكر ما قيل فيها في موضعه ان شاء الله تعالى قوله انية الفضة
واما الحرير فعلى انه بدل من سبع قوله والحرير وتناول الثلاثة التي بعده فيكون وجه عطفها عليه
لبيان الاهتمام بحكمها ذكر الخاص بعد العام او نوع وهم ان تخصيصه باسم مستقل لابنائي دخوله تحت حكم
العام او الاشعار بان هذه الثلاثة غير الحرير مظنة الى الغرب وكونها ذوات اسماء مختلفة مقتضيا
لاختلاف مسمياتها قوله وخاتم الذهب الخاتم والخاتم بكسر التاء وفتحها والخواتيم كله بمعنى والجمع الخواتيم
قوله والديباج بكسر الدال معرب وقال ابو الليث الديباج الثياب المتخذة من الابريسم وقد تفتح

والد ويجمع على دياج ودياج بالياء والباء الان اصله دياج قوله والقيسي بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة كال
ابن الاثير هو ثياب من كتان مخلوط بحرير يوتى بها من مصر منسوبة الى قرية على ساحل البحر قريبا من تنيس يقال لها
القس بفتح القاف وبعض اهل الحديث يكسرها وقيل اصل القسي القزي بالزاي منسوب الى القز وهو ضرب من
الابريسم فابدل من الزاي سينا وقيل هو منسوب الى القس وهو الصنيع لبياضه قلت القس وتنيس
وتروسكانت مدنا على ساحل بحر دمياط غلب عليها البحر فاندثرت وكانت يخرج منها ثياب مفتخرة وتباع هناك في
البلاد قوله والاستبرق بكسر الهمزة تخين الديباج على الاشهر وقيل رقيقه وقال النسفي في قوله
تعالى يلبسون من سندس واستبرق السندس ما رق من الحرير والديباج والاستبرق ما غلظ منه
وهو تعريب استبر وقد اعرب جرح من ان يكون عجميا لان معنى التعريب ان يجعل عربيا بالتصرف فيه
وتغييره عن منهاجه واجرائه على اوجه الاعراب **ذكر ما يستفاد منه** وهو على اوجه
الاول في اتباع الجنائز والمشي بها الى حين دفنها بعد الصلاة عليها اما الصلاة فهي من فروض الكفاية عند
جمهور العلماء وقال اصبغ الصلاة على الميت سنة وقال الداودي اتباع الجنائز حملها بعض الناس عن بعض
قال وهو واجب على ذي العزائم الحافر والحامل وبراه للتاكد لا الوجوب الحبيبي ثم الاتباع على ثلاثة اقسام
ان يصلي فقط فله قيراط والثاني ان يذهب فيشهد دفنها فله قيراطان وثالثها ان يلحقه قلت الملحدين
عندنا عند الاحضار وندعوا في الفروع وكذلك المشي عندنا خلف الجنازة افضل وفي التوضيح والمشي
عندنا امامها بقربها افضل من الاتباع وبه قال احد لانه شفيع وعند المالكية ثلاثة اقوال ومشهور
مذهبهم كمذهبنا قلت احتج الشافعية بما ذهبوا اليه بحديث اخرجه الاربعة عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما قال ابو داود ونا القعنبي نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رايت النبي
صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة وقال الترمذي حدثنا قتيبة واحمد بن منيع واسحق
ابن ابرهيم وعلي بن حجر وقتيبة بن سعيد عن سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه انه راى النبي صلى
الله عليه وسلم الى اخره نحوه وقال ابن ماجة حدثنا علي بن محمد وهشام بن عمار وسهل بن ابي سهل قالوا حدثنا
سفين الى اخره نحو رواية ابي داود وبه قال القاسم وسالم بن عبد الله والزهري وشريح وخارجة بن
زيد وعبيد الله ابن عبد الله بن عتبة وعلقمة والاسود وعطاء ومالك واحمد وحكى مالك عن ابي بكر وعمر وعثمان
وابن عمر وابي هريرة والحسن بن علي وابن الزبير وابي قتادة وابي اسيد وذهب ابرهيم النخعي وسفيان
الثوري والاوزاعي وسويد بن غفلة وسروق وابو ثمامة وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واسحق
واهل الظاهر الى ان المشي خلف الجنازة افضل ويروى ذلك عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وعبد الله بن
مسعود وابي الدرداء وابي امامة وعمرو بن العاص واحتجوا بما رواه ابو داود قال ثنا هرون بن عبد الله
ثنا عبد الصمد وثنا ابن المثنى ثنا ابو داود قالا لا تنا حرب يعني بن شداد حدثني يحيى حدثني ثابت بن عمير حدثني
رجل من اهل المدينة عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام قال لا تتبع الجنازة بصوت
ولا نار ولا ترفع ولا يشق بين يديها واحتجوا ايضا بحديث سهل بن سعد ان النبي عليه الصلاة والسلام
كان يمشي خلف الجنازة رواه ابن عدي في الكامل وبحديث ابي امامة قال سال ابو سعيد الخدري علي بن ابي طالب
رضي الله عنهم المشي خلف الجنازة افضل ام امامها فقال علي رضي الله عنه والذي بعث محمدا بالحق ان فضل
الماشي خلفها على الماشي امامها كفضل الصلاة المكتوبة على التطوع فقال ابو سعيد ابا ايبك تقول لم شيء
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فغضب وقال والله بل سمعته غير مرة ولا اثنتين ولا ثلاث حتى
سبعا فقال ابو سعيد اني رايت ابا بكر وعمر يمشيان امامها فقال علي يغفر الله لهما لقد سمعا ذلك من رسول
الله صلى الله عليه وسلم كما سمعته وانهما اخبر هذه الامة وافقههما كرها ان يجتمع الناس ويتضاهوا فاحب ان سهلا

على الناس رواه عبد الرزاق في مصنفه وروى عبد الرزاق ايضا اخبرنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال
ماشى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سات الاخف الجنازة وروى ابن ابي شيبة ثنا عيسى بن يونس
عن ثور عن شرحبيل عن مسروق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل امة قربانا وان قربان
هذه الامة موتاها فاجعلوا موتاكم بين ايديكم وروى الداوقطني من حديث عبيد الله بن كعب عن ابيه
كعب بن مالك قال لما مات ابن قيس ابن شماس اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امه توفيت
وهي نصرانية وهو يحب ان يحضرها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اركب دابتك وسر امامها فانك اذا
كنت امامها لم تكن معها وروى ابن ابي شيبة ثنا عبد الله اخبرنا اسرائيل عن عبيد الله بن الخشاش عن معاوية
ابن قرة قال ابو الكنب او ابو حرب عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان اباه قال له كن خلف الجنازة فان تقدمها
للملائكة وموضعها بين ادم فان قالوا فحديث ابي هريرة مجهول قوله وفي حديث سهل بن سعد قال ابن قطان
لا يعرف من هو وفيه يحيى بن سعيد الحبري قال ابن معين وبنه عبيد الله بن زحر قال ابن حبان منكر الحديث
جدا وابن طاوس مرسل وفي حديث كعب بن مالك ابو بعشر ضعفه الداوقطني قلنا اذا سلمنا ضعف الاحاديث
التي تكلم فيها فانها تتقوى وتشد فتصلح للاحتجاج مع ان لنا حديثا فيه رواه الطبراني من حديث ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معها حتى يصلى عليها
ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين والاتباع لا يكون الا اذا مشى خلفها قلت وكذلك على ان الجنازة
متبوعة ولا تتبع وليس معها من يقدمها ورواه الترمذي وابن ماجة واحمد واسحق وابو يعلى وابن ابي
شيبة واما الخبر الذي احتجوا به وهو حديث ابن
عمر فقد اختلف فيه ائمة الحديث بحسب الصحة والضعف وقد روي متصلا ومرسلا فذهب اناس الى ان
الى ترجيح الرواية المرسلة على المتصلة رواه الترمذي وغيره عنه وقال النسائي بعد تخريجه
للروايتين المتصلة هذا خطا والصواب موسل وقد طول شيخنا زين الدين رحمه الله في هذا
الموضع نفوه لمذهبه ومع هذا كله فقد قال الترمذي واهل الحديث كلهم يرون ان الحديث المرسل
في ذلك اصح فان قلت روى الترمذي حدثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن بكر ثنا نوفل بن يزيد عن الزهري
عن انس بن مالك ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يمشي امام الجنازة وابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم
قلت قال الترمذي سالت محمدا عن هذا الحديث فقال هذا خطا فيه محمد بن بكر وانما يروى هذا عن يونس
عن الزهري ان النبي عليه الصلاة والسلام وابا بكر وعمر كانوا يمشون امام الجنازة فاذا صح الامر على ذلك فلا يبقى
لهم حجة فيه لان المرسل ليس بحجة عندهم الوجه الثاني في عيادة المريض في سنة وقيل واجبة بظاهر
حديث ابي هريرة الاتي وقد روي في ذلك عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وهم ابو موسى وثوبان
وابو هريرة وعلي بن ابي طالب وابو امامة وجابر بن عبد الله وجابر بن عتيك وابو مسعود وابو سعيد
وعبد الله بن عمر وانس واسامة بن زيد وزيد بن ارقم وسعد بن ابي وقاص وابن عباس وابن عمر وابو ايوب
وعثمان وكعب بن مالك وعبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده وعمر بن الخطاب وابو
عبيدة بن الجراح والمسيب بن حزن وسلمان وعثمان بن ابي العاص وعوف بن مالك وابو الدرداء وصفوان
ابن عسال ومعاذ بن جبل وجبير بن مطعم وعايشة وفاطمة الخزاعية وام سلمة وام العلاء فحديث ابي موسى عند
البخاري عودوا المريض واطعموا الجايع وفكوا العاني وحديث ثوبان عند مسلم ان المسلم اذا عاد اخاه المسلم
لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع قيل يا رسول الله وما خرفة الجنة قال جناها وحديث ابي هريرة عند البخاري
باي ان شاء الله تعالى وحديث علي بن ابي طالب عند الترمذي ما من عبد يعود مسلما الا ابعث الله سبعين
الف ملك يصلون عليه اي ساعة من النهار وكان حين يمسي واي ساعة من الليل كانت حتى يصبح وحديث

ابي امامة عد احد من تمام عيادة المريض ان يضع احدكم يده على جبهته او يده ويسأله كيف هو وحديث جابر بن عبد
الله عد احمد ايضا من عاد مريضا لم يزل يخوض الرحمة حتى يجلس فاذا جلس اغمرته فيها وحديث جابر بن عتيك
عد ابي داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد عبد الله ابن ثابت الحديث مطولا وحديث ابي سعيد
عد الحاكم للمسلم على المسلم اربع خلال يشمته اذا عطس ويجيبه اذا دعاه ويشهده اذا مات ويعوده اذا مرض
وحديث ابي سعيد عد ابن حبان عودوا المريض واتبعوا الجنائز وحديث عبد الله بن عمر عد مسلم من
يعود منا سعد بن عبادة فقام وقمنا معه ونحن بضعة عشر وحديث انس عند البخاري عاد النبي صلى الله
عليه وسلم غلاما لهود يا كان يخدمه وحديث اسامة بن زيد عند الحاكم قال خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعود عبد الله بن ابي في مرضه الذي مات فيه وحديث زيد بن ارقم عاد نبي رسول الله صلى الله عليه
وسلم من وجع كان بعيني وقال الحاكم صحيح على شرطهما وحديث سعيد بن ابي وقاص عند الحاكم قال اشتكيت
بمكة فجاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني ووضع يده على جبهتي وحديث بن عباس عند الحاكم
ايضا من عاد اخاه المسلم فقعد عند راسه الحديث وقال صحيح على شرط البخاري وحديث ابن عمر عنده
ايضا اذا عاد احدكم مريضا فليقل اللهم اشف عبدك وقال صحيح على شرط مسلم وحديث ابي ايوب عند بن
ابي الدنيا قال عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم جلاس الانصار فاكب عليه يسأله فقال يا رسول الله
ما غضضت منذ سبع ليال ولا احد نخصني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اخي اصبر اي اخي اصبر
تخرج من ذنوبك كما دخلت فيها وحديث عثمن عند

امل

قال دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وانا مريض فقال اعيذك بالله احد الحديث
وسنده جيد وحديث كعب بن مالك عند الطبراني في الكبير من عاد مريضا خاض في الرحمة فاذا
جلس استنقع فيها فاذا خرج من عنده قال لا يزال يخوض فيها حتى يرجع وحديث عمر بن الخطاب
رضي الله عنه عند ابن مردوية قال يا رسول الله ما الذي لاخرج في عيادة المريض فقال ان العبد اذا
عاد المريض خاض من الرحمة الى حقوه وحديث ابي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه عند ابن ابي شيبة
في مصنفه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا ثلاثا او اماط اذى من الطريق تحسنة
تعشر امثالها وحديث المسيب بن حزن

امل

وحديث سلمان عند الطبراني قال دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني فلما اراد ان يخرج
قال يا سلمان كشف الله ضرك وغفر ذنبك وعافاك في دينك وجسدك الى اجلك وحديث عثمان بن
العاص عند الحاكم في المستدرك جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني من مرض اشتد بي وحديث
عوف بن مالك عند الطبراني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عودوا المريض واتبعوا الجنازة
وحديث ابي الدرداء عند الطبراني ايضا قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الرجل اذا خرج يعود اخا له مؤمنا
خاض في الرحمة الى حقويه فاذا جلس غمرته فاستوجب الرحمة وحديث صفوان بن
عسال عند الطبراني ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار اخاه المؤمن خاض في الرحمة
حتى يرجع ومن زار اخاه المؤمن خاض في رياض الجنة حتى يرجع وحديث سعاذ بن جبل عند الطبراني ايضا
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا لم يزل يخوض الرحمة حتى يرجع وحديث ابي هريرة
عند الطبراني ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا لم يزل في صلاة حتى يجلس
فاذا جلس غمرته الرحمة وحديث ابي امامة عند احمد من عاد مريضا لم يزل يخوض الرحمة حتى يجلس فاذا جلس اغمرته فيها وحديث جابر بن عتيك
عند ابي داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد عبد الله ابن ثابت الحديث مطولا وحديث ابي سعيد
عند الحاكم للمسلم على المسلم اربع خلال يشمته اذا عطس ويجيبه اذا دعاه ويشهده اذا مات ويعوده اذا مرض
وحديث ابي سعيد عند ابن حبان عودوا المريض واتبعوا الجنائز وحديث عبد الله بن عمر عند مسلم من
يعود منا سعد بن عبادة فقام وقمنا معه ونحن بضعة عشر وحديث انس عند البخاري عاد النبي صلى الله
عليه وسلم غلاما لهود يا كان يخدمه وحديث اسامة بن زيد عند الحاكم قال خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعود عبد الله بن ابي في مرضه الذي مات فيه وحديث زيد بن ارقم عاد نبي رسول الله صلى الله عليه
وسلم من وجع كان بعيني وقال الحاكم صحيح على شرطهما وحديث سعيد بن ابي وقاص عند الحاكم قال اشتكيت
بمكة فجاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني ووضع يده على جبهتي وحديث بن عباس عند الحاكم
ايضا من عاد اخاه المسلم فقعد عند راسه الحديث وقال صحيح على شرط البخاري وحديث ابن عمر عنده
ايضا اذا عاد احدكم مريضا فليقل اللهم اشف عبدك وقال صحيح على شرط مسلم وحديث ابي ايوب عند بن
ابي الدنيا قال عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم جلاس الانصار فاكب عليه يسأله فقال يا رسول الله
ما غضضت منذ سبع ليال ولا احد نخصني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اخي اصبر اي اخي اصبر
تخرج من ذنوبك كما دخلت فيها وحديث عثمن عند

قال دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وانا مريض فقال اعيذك بالله احد الحديث
وسنده جيد وحديث كعب بن مالك عند الطبراني في الكبير من عاد مريضا خاض في الرحمة فاذا
جلس استنقع فيها فاذا خرج من عنده قال لا يزال يخوض فيها حتى يرجع وحديث عمر بن الخطاب
رضي الله عنه عند ابن مردوية قال يا رسول الله ما الذي لاخرج في عيادة المريض فقال ان العبد اذا
عاد المريض خاض من الرحمة الى حقوه وحديث ابي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه عند ابن ابي شيبة
في مصنفه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا ثلاثا او اماط اذى من الطريق تحسنة
تعشر امثالها وحديث المسيب بن حزن

وحديث سلمان عند الطبراني قال دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني فلما اراد ان يخرج
قال يا سلمان كشف الله ضرك وغفر ذنبك وعافاك في دينك وجسدك الى اجلك وحديث عثمان بن
العاص عند الحاكم في المستدرك جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني من مرض اشتد بي وحديث
عوف بن مالك عند الطبراني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عودوا المريض واتبعوا الجنازة
وحديث ابي الدرداء عند الطبراني ايضا قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الرجل اذا خرج يعود اخا له مؤمنا
خاض في الرحمة الى حقويه فاذا جلس غمرته فاستوجب الرحمة وحديث صفوان بن
عسال عند الطبراني ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار اخاه المؤمن خاض في الرحمة
حتى يرجع ومن زار اخاه المؤمن خاض في رياض الجنة حتى يرجع وحديث معاذ بن جبل عند الطبراني ايضا
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا لم يزل يخوض الرحمة حتى يرجع وحديث
ابي هريرة عند الطبراني ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا لم يزل في صلاة حتى
يجلس فاذا جلس غمرته الرحمة وحديث ابي امامة عند احمد من عاد مريضا لم يزل يخوض الرحمة حتى يجلس فاذا جلس اغمرته فيها وحديث جابر بن عتيك
عند ابي داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد عبد الله ابن ثابت الحديث مطولا وحديث ابي سعيد
عند الحاكم للمسلم على المسلم اربع خلال يشمته اذا عطس ويجيبه اذا دعاه ويشهده اذا مات ويعوده اذا مرض
وحديث ابي سعيد عند ابن حبان عودوا المريض واتبعوا الجنائز وحديث عبد الله بن عمر عند مسلم من
يعود منا سعد بن عبادة فقام وقمنا معه ونحن بضعة عشر وحديث انس عند البخاري عاد النبي صلى الله
عليه وسلم غلاما لهود يا كان يخدمه وحديث اسامة بن زيد عند الحاكم قال خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعود عبد الله بن ابي في مرضه الذي مات فيه وحديث زيد بن ارقم عاد نبي رسول الله صلى الله عليه
وسلم من وجع كان بعيني وقال الحاكم صحيح على شرطهما وحديث سعيد بن ابي وقاص عند الحاكم قال اشتكيت
بمكة فجاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني ووضع يده على جبهتي وحديث بن عباس عند الحاكم
ايضا من عاد اخاه المسلم فقعد عند راسه الحديث وقال صحيح على شرط البخاري وحديث ابن عمر عنده
ايضا اذا عاد احدكم مريضا فليقل اللهم اشف عبدك وقال صحيح على شرط مسلم وحديث ابي ايوب عند بن
ابي الدنيا قال عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم جلاس الانصار فاكب عليه يسأله فقال يا رسول الله
ما غضضت منذ سبع ليال ولا احد نخصني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اخي اصبر اي اخي اصبر
تخرج من ذنوبك كما دخلت فيها وحديث عثمن عند

ابي الدنيا قالت عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة من الانصار فقال كيف تجدك قالت بخير يا رسول الله الحديث
وحديث بن سليم عند ابن ابي الدنيا ايضا في كتاب المرض والكفارات قالت موعدت فعاد بن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا ام سليم ما هذا فقالت نقبض فيه الذر والحديث بطوله وحديث ام العلا عند ابي داود قالت
عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مريضة الحديث الوجه الثالث في اجابة الداعي وسياتي في حديث
ابي هريرة ان من حق المسلم على المسلم ان يجيبه اذا دعاه وفي التوضيح ان كانت اجابة الداعي الى نكاح فمجمود
العلماء على الوجوب قالوا والاكل واجب على الصايم وعند نا مستحب وقال الطيبي اذا دعا المسلم المسلم
الى الضيافة والمعاونة وجب عليه طاعته اذا لم يكن هناك ثمة ما ينضر بدينه من الملاهي ومقارنة المحرم
قال العقيلي ابو الليث اذا دعيت الى وليمة فان لم يكن ماله حراما ولم يكن فيها فسق فلا باس بالاجابة
وان كان ماله حراما فلا تجب وكذلك اذا كان فاسقا معلنا فلا تجيبه ليعلم انك غير راض بفسقه واذا
اتيت وليمة فيها منكر فانهم عن ذلك فان لم ينتهوا عن ذلك فارجع لانك ان جالستهم طنوا انك راض بفعلهم
وروي عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال من تشبه بقوم فهو منهم وقال بعضهم اجابة الدعوة واجبة
لا يسع تركها واحتجوا بما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال من لم تجب الدعوة فقد عصى ابا القاسم
قال عامة العلماء ليست بواجبة ولكنها سنة والافضل ان يجيب اذا كانت وليمة يدعى فيها الغني والفقير
واذا دعيت الى وليمة وانتهيت واخبره بذلك فان قال لابد لك من الحضور فاجبه فاذا دخلت المنزل
فان كان صومك تطوعا وتعلم انه لا يشق عليه ذلك فلا تفطر وان علمت انه يشق عليه افطارك من
الطعام فان شئت فافطر واقض يوما مكانه وان شئت فلا تفطر والافطار افضل لان فيه ادخال
السرور على المومن الوجه الرابع في نصر المظلوم وهو فرض على من قدر عليه وبطاع امر وعن انس رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما فقال رجل يا رسول الله انصره اذا
كان مظلوما افرايت ان كان ظالما كيف انصره قال تحجزه او تمنعه عن الظلم فان ذلك نصره رواه البخاري
والترمذي وفي رواية مسلم عن جابر عن النبي عليه الصلاة والسلام قال ولينصر الرجل اخا ظالما او مظلوما
ان كان ظالما فلينهه فانه له نصرة وان كان مظلوما فلينصره وعن سهل بن سعاد بن انس الجهني عن ابيه
عن النبي عليه الصلاة والسلام قال من حمى مؤمنا من منافق اراه قال بعث الله ملكا يحمي لحمه يوم
القيمة من نار جهنم رواه ابو داود وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تبارك
وتعالى وعزتي وجلالي لانتقمن من الظالم في عاجله واجله ولانتقمن من رأى مظلوما فقدر ان ينصره فلم
ينصره رواه ابو الشيخ بن حبان في كتاب التوبيخ الوجه الخامس في ابرار القسم وهو خاص فيما يحل ويحرم كالايمان
الاخلاق فان تدتب على تركه مصلحة قال ولهذا قال عليه الصلاة والسلام لابي بكر رضي الله عنه في قصة تعبير
الرؤيا لا تقسم حين قال افتصبت عليك يا رسول الله لتخبرني بالذي اصبت الوجه السادس ورد السلام
هو فرض على الكفاية في التوضيح رد السلام فرض على الكفاية عند مالك والشافعي وعند الكوفيين فرض
عين على كل واحد من الجماعة وقال صاحب المعونة الابتداء بالسلام سنة ورده اكد من ابتدائه والرد
السلام عليكم قلت قال اصحابنا رد السلام فريضة على كل من سمع السلام اذا قام به البعض سقط عن الباقين
والتسليم سنة والرد فريضة وثواب المسلم اكثر ولا يمح الدين يسعه المسلم الا ان تكون ام فينبغي ان يرد
عليه تعريك شفتيه وكذلك تشميت العاطس ولو صلى على جماعة فيهم صبي فرد الصبي ان كان لا يعقل لا يصح
وان كان يعقل هل يصح فيه اختلاف ويجب على المراة رد السلام للرجل كما يرفع صوتها لانصوتها عورة وان سلمت
عليه فان كانت عجوزا رد عليها وان كانت شابة رد في نفسه وعلى هذا التفصيل تشميت الرجل المراة والعكس
ولا يجب الرد في سلام السابل ولا ينبغي ان يسلم على من يتوا القران فان سلم عليه يجب الرد عليه الوجه السابع في

شمت العاطس وهو ان يقول يرحمك الله اذا حمد العاطس فان سلم عليه يجب الرد عليه الوجه السابع ورد العاطس
يقوله ليهديكم الله ويصلح بالكم وروي عن الاوزاعي ان رجلا عطس فحضرته فلم يحمد فقال كيف يقول اذا عطس قال
الحمد لله فقال له يرحمك الله وهو ابه كعادته خلافا لبعض المالكية قالوا لكن من عطس في الصلاة يحمد في نفسه
وخالفه سحنون فقال وكان في نفسه وقد قدمنا حكمه الان وهذا الذي ذكرناه حكم السبعة التي امرنا بها النبي
عليه الصلاة والسلام واما السبعة التي نهى عنها فاولها استعمال اناء الذهب والفضة للرجال والنساء
لما في حديث حذيفة عند الجماعة ولا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها الحديث وقالوا
وعلى هذا المجمرة والملعقة والمدهن والميل والمكحلة والمرآة ونحو ذلك فيستوي في ذلك الرجال والنساء
لعموم النهي وعليه الاجماع ويجوز الشرب في الاناء المفضض والحلاس على الكرسي المفضض اذا كان
بحيث موضع الفضة اي بعيدا عنه ذلك وقيل يباع بالنقد وقال ابو يوسف يكره وقول محمد مضطرب
ويجوز استعمال الاواني من الذهب والفضة بشرط ان لا يريد به التفاخر والتكاثر لان فيه اظهار نعم الله
تعالى الا اناء من خلم الذهب فانه حرام على الرجال والحديث يدل عليه ومن الناس من اباح التختم بالذهب
لما روى الطحاوي في شرح الآثار باسناده الى محمد بن مالك قال رايت على ابن اخ لنا من ذهب فقال له فقال
فشر رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا لبسته وقال البس ما كساك الله عز وجل ورسوله والجواب عنه
ان لبسه يحمل للحرم وما روي من ذلك كان قبل النهي واما التختم بالفضة فانه تجوز لما روي عن انس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة له فص حبشي ونقش فيه محمد رسول الله رواه الجماعة
والسنة ان يكون قدر مثقال فما دونه والتختم سنة لمن يحتاج اليه كالسلطان والقاضي ومن في معناهما
ومرة احاجة له اليه فتركه افضل الثالث الحرير وهو حرام على الرجال حدوث النساء لما روي ابو داود وابن
ماجه من حديث علي رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام اخذ حريرا فجعله في يمينه واخذ ذهبا
فجعله في شماله ثم قال ان هذين حرام على ذكور امتي واباح لاناثهم وروي عن جماعة من
الصحابة انهم رووا الحرير للنساء وهم عمر فحديثه عند البزار وابو موسى الاشعري فحديثه عند الترمذي
وعبد الله بن عمرو فحديثه عند ابن عساكر والبزار وابو يعلى وعبد الله بن عباس فحديثه عند البزار وزيد بن
ارقم وحديثه عند ابن ابي شيبة وواثلة بن الاسقع فحديثه عند الطبراني وعقبة بن عامر الجهني
فحديثه عند ابي سعيد ابن يونس لكن اختلفوا هم حصت احاديث المحرم على الاطلاق وقال بعضهم حرام
على النساء ايضا لعموم النهي الرابع الديباج والخامس القسي والسادس الاستبرق وكل هذه داخل
في الحرير وقد ذكرنا ان واحدة قد سقطت من المنهيات وهي المتزعفر المحرم وسنذكرها في موضعها ان شاء الله
تعالى وقد سال الكرماني ههنا بما حاصله بان الامر في المأمور به في بعضه للوجوب وفي بعضه للندب
والنهي كذلك بعضه للحرمة وبعضه لغيرها فهو استعمال اللفظ في معنييه الحقيقي والمجازي وذلك
ممنوع فاجاب بما حاصله ان ذلك غير ممنوع عند الشافعي وعند غيره بعموم المجاز وسال ايضا بان هذه
الاحكام علم للرجال والنساء كانية الفضة وبعضها خاص كحرمة خاتم الذهب للرجال ولعقد اللؤلؤ يقتضي
النساء والجواب بان التفصيل علم من غير هذا الحديث ثم حدثنا محمد قال اخبرنا عمرو بن ابي سلمة عن الاوزاعي
قال اخبرني ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت
العاطس ثم مطابقته للترجمة في قوله وتشميت العاطس وهم سنة الاول ذكر رجاله وهم ستة الاول
محمد قال الكرماني روى البخاري عن محمد بن ابي سلمة غير منسوب في كتاب الجنائز قال انه محمد بن يحيى
الذهلي وقال في اسماء رجال الصحيح محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذئب ابو عبد الله المذكور

النيسابوري روى عنه البخاري في الصوم والطب والجنائز والعتق وغير موضع في قريب من ثلاثين موضعا
ولم يقل حدثنا محمد بن يحيى الذهلي صريحا ويقول حدثنا محمد ولا يزيد عليه ويقول محمد بن عبد الله ينسبه
الى جده ويقول ثنا محمد بن خالد ينسبه الى جده ايضا والسبب في ذلك ان البخاري لما دخل نيسابور شغب
عليه محمد بن يحيى الذهلي في مسالة اللفظ وكان قد سمع منه فلم يترك الرواية عنه ولم يصرح باسمه
بل محمد بن يحيى بعد البخاري بعشر سنين توفي سنة ست وستين ومائتين الثالث عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي
الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس سعيد بن المسيب السادس ابو هريرة ذكر لطائف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع وفيه الاخبار بصيغة
الافراد في موضعين وفيه السماع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه رواية التابعي عن التابعي
عن الصحابي وفيه شيخه مذكور بالنسبة واحد مذكور بنسبته والاخر مذكور باسم جده قيل عمرو بن
ابي سلمة ضعفه ابن معين وغيره فكيف حال حديثه عند البخاري واجيب بان ضعفه كان بسبب
ان في حديثه عن الاوزاعي مناولة واجازة فلذلك عدوه قيل على انه لم يسمعه واجيب فقد للبخاري
بانه اعتمد على المناولة واجمع لها كان يعتمد عليها ويحتج بها وبهذا لم يكتب بذلك وقد نواه بالمتابعة
على ما ذكروها عن قريب وفيه ان شيخه نسبا يروي عنه عمرو بن ابي سلمة تنيسي سكن بها ومات بها
واصله من دمشق والاوزاعي شامي وابن شهاب وابن المسيب مدنيان والحديث اخرجه النسائي في
البيوع والليلة عن عمر بن عثمان عن بقية بن الوليد عن الاوزاعي بجوده ذكر معناه قوله
حق المسلم على المسلم وفي رواية مسلم من طريق عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق يجب للمسلم على اخيه رد السلام وتشميت العاطس
واجابة الدعوة وعيادة المريض واتباع الجنائز قال عبد الرزاق كان معمر يرسل هذا الحديث عن الزهري
فاسنده مرة عن ابن المسيب عن ابي هريرة وحدثني يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا حدثنا
اسماعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حق
المسلم على المسلم ست قيل ما هن يا رسول الله قال اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك
فانصح له واذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه والعلاء هو ابن عبد الرحمن قوله
حق المسلم قال الكرماني هذا اللفظ اعم من الواجب على الكفاية وعلى العين ومن المندوب وقال ابن
بطال اي حق الحرمة والصحبة وفي التوضيح الحق فيه بمعنى حق حرمته وحمل صحبته له لانه من الواجب
بنظير حق المسلم ان يغتسل كل جمعة وقال بعضهم المراد من الحق هنا الوجوب خلافا لقول ابن بطال قلت
المراد هو الوجوب على الكفاية وقال الطيبي هذه كلها من حق الاسلام يستوي فيها جميع المسلمين يوم
وفاتهم غير انه تخص البرية بالبشاشة والمصافحة دون الفاجر المظهر للفجور وتمام الكلام في بقية
الحديث عن قريب ص تابعه عبد الرزاق اخرنا معمر ش اي تابع عمرو بن ابي سلمة عبد الرزاق همام قال
اخبرنا معمر بن راشد وهذه المتابعة ذكرها مسلم وقد ذكرناها الان ص ورواه سلامة بن روح عن عقيل
ش اي روى الحديث المذكور سلامة بتخفيف اللام ابن روح بفتح الراء ابن خالد بن عقيل الايلي توفي سنة ثمان
وسبعين ومائة وهو ابن اخي عقيل بفتح العين بن خالد بن عقيل ذكر البخاري انه سمع من عقيل بن خالد
وذكر غير واحد انه حدث عنه كتاب ولم يسمع منه وسئل ابو زرعة عن سلامة فقال صدوق منكر الحديث
ومن باب الدخول على الميت بعد الموت اذا ادرج في اكفانه ش اي هذا
باب في بيان جواز الدخول على الميت اذا ادرج اي اذا لف في اكفانه حدثنا يوسف بن محمد قال انا عبد الله قال
اخبرني معمر ويونس عن الزهري قال اخبرني ابو سلمة ان عائشة زوج النبي عليه الصلاة والسلام اخبرته قالت

اتبل ابوبكر رضي الله عنه على فرسه من مسكنه بالسنح حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة
رضي الله عنها فتيمم النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسجى ببرد حبرة فكشف عن وجهه ثم اكب عليه فقبله ثم بكى
فقال بابي انت وامي والله لا يجمع الله عليك موتتين اما الموتة الاولى التي كتب الله عليك فقد متها
قال ابوسلمة فاخبرني ابن عباس ان ابابكر خرج وعمر يكلم الناس فقال احلس يا بي فقال احلس فابي
فتشهد ابوبكر رضي الله عنه فمال اليه الناس وتركوا عمر رضي الله عنه فقال اما بعد فمن كان يعبد محمدا فان
محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت قال الله عز وجل وما محمد الا رسول قد خلت من
قبله الرسل الى الشاكرين فوالله لكان الناس لم يكونوا يعلمون ان الله انزل لهذه الاية ابوبكر تلقاها
منه الناس فما سمع بشرا الا يتلوها مطابقته للترجمة ظاهرة قيل لا تسلم الظهور لان الترجمة في الدخول
على الميت اذا ادرج في الكفن ومتن الحديث وهو مسجى ببرد حبرة ولم يكن حينئذ مدرجا في الكفن
واجيب بان كشف الميت بعد تسجيته مساو لحاله بعد تكفينه وذلك لان منهم من منع عن الاطلاع على الميت
الا العامل ومن يليه وذلك لان الموت سبب لتغير محاسن الحي لانه يكون كريها في المنظر فلذلك
امر بتغميضه وتسجيته واشار البخاري الى جواز ذلك بالترجمة المذكورة ولما كان حاله بعد التسجية مثل
حاله بعد التكفين وقع التطابق بين الترجمة والحديث من هذه الحيثية **ذكر رجاله** وهم سبعة الاول بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة بن محمد ابو محمد السختياني المروزي مات
سنة اربع وعشرين ومائتين الثاني عبد الله بن المبارك الثالث معمر بفتحتين بن راشد الرابع يونس ابن يزيد
الخامس محمد بن مسلم الزهري السادس ابوسلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف السابع ام المومنين عائشة
رضي الله عنها **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار
بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في ثلث مواضع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان شيخه
من افراده وهو وعبد الله مروزيان ومعمر بصري ويونس ايلي والزهري وابوسلمة مدنيان وفيه
اربعة منهم بالانسبة وواحد بالكنية وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية **ذكر لعدد**
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن يحيى بن بكير
عن ليث عن عقيل وفي فضل ابي بكر رضي الله عنه عن اسماعيل بن ابي اويس واخرجه النسائي في
الجنايز عن سويد بن نصر عن ابن المبارك به واخرجه ابن ماجة فيه عن علي بن محمد عن ابي معاوية **ذكر**
معناه قوله بالسنح بضم السين المهملة والنون وبالحاء المهملة وهي منازل بني الحارث بن الخزرج بينها
وبين منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميل وزعم صاحب المطالع ان اباذ كان يقوله باسكان النون
قوله فتيمم اي قصد النبي صلى الله عليه وسلم قوله وهو مسجى جملة اسمية وقعت حالا ومسجى اسم مفعول
من سجى يسجي تسجية يقال سجيت الميت تسجية اذا مددت عليه ثوبا ومعنى مسجى هنا مغطى قوله ببرد حبرة
بالوصف والاضافة والبرد بضم الباء الموحدة وسكون الراء وهو نوع من الثياب معروف والجمع ابراد وبرود
والبردة المشتملة المخططة وجوة على وزن عنبة ثوب يمان يكون من قطن او كتان مخطط وقال الداودي
هو ثوب لحضر قوله ثم اكب عليه هذا اللفظ من النوادر حيث هو لازم وقال الشيخ كب متعد عكس ما هو
المشهور في القواعد التصريفية قوله فقبله اي بين عينيه وقد صرح بذلك النسائي واورده ضمن حديث
قال فقبل الميت وان يقبل منه قال اخبرنا احمد بن عمرو ابن السرح قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن
ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان ابا بكر قبل بين عيني النبي عليه الصلاة والسلام وهو ميت قوله
بابي انت اي انت مفدى بابي قالوا استغنى بحذف فيكون مرفوعا لانه يكون مبتدا وخبره قيل بفعل
فيكون ما بعده منصوبا وتقديره فديتك بابي قوله لا يجمع الله عليك موتتين قال الداودي لم يجمع الله عليك

شدة بعد هذا الموت لان الله تعالى قد عصمك من اهوال القيامة قال وقيل لا يموت موتة اخرى في قبره كما يحيى
غيره في القبر نيسانا ثم يقبض وقال ابن التين اراد بتلك موته وموت شوهته يدل عليه قوله من كان يعبد
محمدا وقيل اغا قال ذلك رد المن قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمت وسيعث ويقطع ايدي رجال
وارجلهم قيل الله معارض لقوله تعالى امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين واجيب بان الاولى المخلوقة من
التراب ومن نطفة لانهما موات والثانية التي يموت الخلق واحدى الحياتين في الدنيا والاخرى بعد الموت
في الاخرة وعن الضحاك ان الاولى الموت في الدنيا والثانية الموت في القبر بعد الفتنة والمسايلة والجمع
بانه لا يجوز ان يقال للنطفة والترابيتين وانما الميت من تقدمت له حياة ورد عليه بقوله تعالى وانك لهم
الارض الميتة احييناها ولم يتقدم لها حياة قط وانما خلقها الله تعالى جمادا وموانا وهذه من سعة كلام
العرب قوله الوكتب الله اي قدر الله في روايته الكشميهني التي كتبت على صيغة المجهول اي قدرت قوله
منها بضم الميم وكسرها من مات يموت ومات يمات والضمير فيه يرجع الى الموتة قوله وعمر يكلم الناس العاد
فيه للحال قوله فما سمع بشر يسمع على صيغة المجهول تقديره ما يسمع لبشر يتلو شيا الا يتلوها هذه
الاية **ذكر ما يستفاد منه** فيه استحباب تسمية الميت وفيه جواز تقبيل الميت لفعل
ابي بكر رضي الله عنه وكان ابابكر في تقبيله النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله الا تاوه به عليه لما روى الترمذي
مصححا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت فاكب عليه وقبله ثم بكى
حتى رايت الدموع تسيل على وجنتيه وفي التمهيد لما توفي عثمان كشف النبي عليه الصلاة والسلام الثوب
عن وجهه وبكا بكاء طويلا وقيل بين عينيه فلما رفع على السرير قال طوبى لك يا عثمان لم تلبسك الدنيا ولم تلبسها
وفيه جواز البكاء على الميت من غير نوح وفيه ان الصديق اعلم من عمر وهذه احدى المسايل التي ظهر
فيها ثاقب علمه وفضل معرفته ورجاحته وايه وبارع فهمه وحسن اسواعده بالقرآن وثبات نفسه
وكذلك مكانته عند الامة كما بسا وبيه فيها احد الا بابه انه حين يتشهد بعد بالكلام مال اليه الناس
وتركوا عمر ولم يكن ذلك الا لعظيم منزلته في النفوس على عمر وسمو محله عندهم وقد اقر بذلك عمر حين مات
الصديق فقال والله ما احب ان التي اسئل عن احد الا سئل عما بي بكر ولوددت اني شعرة في صدره
وذكر الطبري عن ابن عباس قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لابي يا ابت ما حملك على قولك
وذلك حملنا كلمة وسطا الى قوله شهداء والله ان كنت لاظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيبقى
في امته حتى يشهد عليها باخر اعمالها وفيه حجة لمالك في قوله في الصحابة مخطئ ومصيب قال ويل
وفيه اهتمام عائشة رضي الله عنها بامر السرية وانها لم تشغلها ذلك عن حفظها ما كان من امر الناس في
ذلك اليوم وفيه غيبة الصديق عن وفاة عليه الصلاة والسلام لانه كان في ذلك اليوم بالسنح وكان متزوجا
هناك وفيه الدخول على الميت بغير استيذان لجواز ان يكون عند عائشة عنها فما وكما يحتاج
الداخل الى اذن وروي انه استاذن قالا دخل اذن للناس وفيه قول ابي بكر لعمر اجلس فابى لعمر اجلس
فابى انما ذلك لما دخل عمر من الوهشة والحزن وقد قالت ام سلمة ما صدقت بموت النبي صلى الله عليه وسلم
حتى سمعت وقع الكرابن قال الهروي هي العوض وقيل برذعة المساحي تحت الثوب عليه صلى الله عليه
وسلم ويحتمل ان عمر رضي الله عنه ظن ان اجله عليه الصلاة والسلام بات وان الله تعالى من على العباد بطول
حياته ويحتمل ان يكون النسي قوله تعالى انك ميت وقوله وما محمد الا قد خلت من مات وكان يقول مع ذلك وهب
محمد لم يعاد ربه كما وهب موسى لمناجاة ربه وكان في ذلك ردعا للمنافقين واليهود حين اجتمع الناس واسا ابوبكر

والجملة القسمية خبر المبتدا وتقديره شهادتي عليك تولي والله لقد اكرمك الله ثم قال فان قلت هذه الشهادة له لا عليه قلت المقصود منها معنى الاستعلاء فقط بدون ملاحظة المضرة والمنفعة قوله وما يدريك بكسر الكاف اي من اين علمت ان الله اكرمه اي عثمان قوله بابي انت اي مفدي انت بابي وقد تكرر منه عن قريب قوله فقد اكرمه اي هو سوء خالص مطبع واذا لم يكن هو من الكرمين من عند الله فمن يكرمه قوله اما هو اي عثمان وكلمة اما تقتضي القسم وتقسيمها هنا مقدر تقديره واما غيره فخاتمة امره غيب معلوم اهو هما يوجب له الخير عند اليقين اي الموت ام لا قوله والله ما ادري وانا رسول الله ما يفعل بي كلمة ما موصولة او استفهامية قال الداودي ما يفعل بي وبهم والصواب ما يفعل به اي بعثمان لانه لا يعلم من ذلك الا ما يوحى اليه وقيل قوله ما يفعل بي يحتمل ان يكون قبل اعلامه بالغفران له او يكون المعنى ما يفعل بي في امر الدنيا مما يصلح فيها وان قلت عثمان هذا اسلم بعد ثلاثة عشر رجلا وهاجر الهجرتين وشهد بدرا وهو اول من مات من المهاجرين بالمدينة وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بان اهل بدر غفر الله لهم قلت قد قيل بان ذلك قبل ان يخبر ان اهل بدر من اهل الجنة فان قلت هذا ايضا يعارض قوله عليه الصلاة والسلام في حديث جابر رضي الله عنه ما زالت الملائكة تظله باجنحتها حتى رفعوه قلت لا تعارض في ذلك لانه عليه الصلاة والسلام لا ينطق عن الهوى وانكر على ام العلاء وليسا طلعا على عثمان اذ لم تعلم هي من امره شيا وفي حديث جابر قال ما علمه بطريق الوحي اذ لا قطع على مثل هذا الوحي حاصله انه ما قاله النبي عليه الصلاة والسلام اخبارا من لا ينطق عن الهوى وذلك كلام ام العلاء وليسا بالسواء **ذكر ما يستفاد منه** منه دليل على انه لا يجزم لاحد بالجنة الا ما ورد عليه الشارع كالعشرة المبشرة واشالهم سيما والاخلاص امر قلبي لا اطلاع لنا عليه وفيه مواساة الفقراء الذين ليس لهم مال ولا مثل سبيل المال واباحة المنزل وفيه اباحة الدخول على الميت بعد التكفين وفيه جواز القرعة وفيه الدعا للميت **ص** حدثنا سعيد بن عفير قال ثنا الليث مثله **ش** سعيد هذا هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف بعدها راء ابو عثمان المصري يروي عن الليث بن سعد عن عقيل عن الزهري بمثله اي بمثل الحديث المذكور واخرج من هذا الطريق في التعبير على ما يأتي ان شاء الله تعالى **ص** وقال نافع بن يزيد عن عقيل ما يفعل به **ش** اشار بهذا التعليق الى ان المحفوظ في روايته الليث ما يفعل به بتدمراته هو الصواب دون قوله ما يفعل بي واكتفى بهذا القدر اشارة الى ان باقي الحديث لم يخالف فيه ونافع بن يزيد ابو يزيد مولى شرحبيل بن حسنة القرشي المصري مات سنة ثمان وستين ومائة ووصل الاسماعيلي هذا التعليق عن القاسم بن زكريا ثنا الحسن بن عبد العزيز الجروي ثنا عبد الله بن يحيى المعافري ثنا نافع بن يزيد عن عقيل به **ص** وتابعه شعيب وعمرو بن دينار ومعمر **ش** ذكر البخاري متابعة شعيب في كتاب الشهادات قال ثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني خارجة بن زيد الانصاري رضي الله عنه الحديث وتابعه عمرو بن دينار وصلها ابن ابي عمر في مسنده عن ابن عيينة عنه وتابعه معمر بن راشد ذكرها البخاري في التعبير في باب العين الحارية حدثنا عبد الله اخبرنا عبد الله اخبرنا معمر عن الزهري عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ام العلاء الى اخره **ص** حدثني محمد بن بشار قال ثنا غندر قال ثنا شعبة قال سمعت محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله قال لما قتل ابي جعلت اكشف الثوب عن وجهه ابكي وبعضهم ينهوني والنبي عليه الصلاة والسلام لا ينهاني فجعلت عمتي فاطمة تبكي فقال النبي عليه الصلاة والسلام تبكين او لا تبكين فما زالت الملائكة تظله باجنحتها حتى رفعتموه **ش** مطابقته للترجمة في قوله جعلت اكشف الثوب عن وجهه والثوب اعم من ان يكون الثوب الذي سجوه به ومن الكفن ورجاله قد ذكروا غير مرة وغندر بضم الغين المعجمة محمد بن جعفر البصري واخرجه

رضي الله عنه نراي اظهار الامر بخلاف ما قالا الآن فكانت تعزيا وتصبرا وبينهما فرق ان التعزية بالآباء والامهات وغيرهم ترك تقليد المقتول عند وجود الفاضل **ص** حدثنا يحيى بن بكير قال ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني خارجة بن زيد بن ثابت ان ام العلاء امراة من الانصار بايعت النبي عليه الصلاة والسلام اخبرته انه اقتسم المهاجرون قرعة فطار لنا عثمان بن مظعون فانزلناه في ابياتنا فوجع وجعه الذي توفي فيه فلما توفي وغسل وكفن في اثوابه دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت رحمة الله عليك ابا السايب شهادتي عليك لقد اكرمك الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك ان الله اكرمه فقلت بابي انت يا رسول الله فمن يكرمه الله فقال اما هو فقد جاءه اليقين والله اني لارجو له الخير والله ما ادري وانا رسول الله ما يفعل بي قالت فوالله لا ازكي احدا بعده ابدا **ش** مطابقته للترجمة في قوله دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه يعني على عثمان بعد ان غسل وكفن وهذه المطابقة اظهر من مطابقة الحديث السابق للترجمة **ذكر حاله** وهي سنة الاولى تحيى بن عبد الله بن بكير ابو زكريا المخزومي القاني الليثي بن سعد الثالث عقيل بضم العين ابن خالد الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس خارجة اسم فاعل من الخروج ابن زيد بن ثابت الانصاري احد الفقهاء السبعة بالمدينة مات سنة مائة السادس ام العلاء بنت الحارث بن ثابت بن خارجة الانصارية **ذكر لطايف اسنادي** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار بصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه مذكور باسم جده وانه وشيخه حمويان وعقيلا يلي راويه تابعي وخارجه مدنيان وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية وفيه ام العلاء زوجة ثابت وام ابيه خارجة وقال الكرماني قال الترمذي هي ام خارجة ثم قال والخفي الذكر خارجة اياها مبهمة لا يخلو عن غموض او اعتراض **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الشهادات وفي التفسير عن ابي اليمان وفي الجنة عن موسى بن اسمعيل وفي التفسير ايضا عن عبدان وفي التعبير ايضا عن سعيد بن عفير واخرجه النسائي في الوفاة عن سويد بن نصر عن عبد الله بن المبارك **ذكر معناه** قوله ام العلاء منصوب بان وجزء قوله اخبرته امراة من الانصار عطف بيان ويجوز ان يرفع على ان يكون خبر مبتدا محذوف اي هي امراة من الانصار وقوله بايعت النبي عليه الصلاة والسلام جملة في محل الرفع او النصب على انها صفة لامراة على الوجهين قوله انه اقتسم فيه للشان قوله اقتسم المهاجرون قرعة اقتسم على صيغة المجهول والمهاجرون مفعول نائب عن الفاعل وقرعة نصب بنزع الخافض اي بقرعة والمعنى اقتسم الانصاف المهاجرين بالقرعة في تنزلهم عليهم وسكناهم في منازلهم لان المهاجرين لما دخلوا المدينة لم يكن معهم شيء من اموالهم فدخلوها فقراء وكان بنو مظعون ثلاثة عثمان وعبد الله وقدامة بن مظعون اخوال ابن عمر فقوله فطار لنا عثمان بن مظعون اي وقع في القرعة في سهم الانصار الذين ام العلاء منهم ويروى فصار لنا فان ثبتت هذه الرواية فمعناها صحيح فقوله رجعة نصب على المصدر وقوله ابا السايب بالسين المهملة وفي آخره باء موحدة منادى حذف حرف ندايه والتقدير يا ابا السايب وهو كنية عثمان بن مظعون ولفظ البخاري في كتاب الشهادات في باب القرعة في المشكلات ان عثمان بن مظعون طار له سهمه في السكنى حيث اقرعت الانصار سكنى المهاجرين قالت ام العلاء فاخبرني ذلك فنعم قاربت له عندنا تجري فجيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال ذلك عملة تجري له فقوله شهادتي عليك جملة من المبتدا والخبر ومثل هذا التركيب يستعمل عرفا ويراد به معنى القسم كانها قالت اقسم بالله لقد اكرمك الله قال الكرماني في شهادتي مبتدا وعليك صلته والقسم مقدر

البخاري ايضا في المغازي عن ابي الوليد واخرجه مسلم في الفضايل عن محمد بن المثنى واخرجه النسائي في الجنايز
عن عمرو بن يزيد في المناقب عن ابي كريب **ذكر معناه** قوله لما قتل ابي وكان قتل ابيه عبد الله يوم
احد وكان المشركون مثلوا به جدعوا انفه واذنيه وكانت غزوة احد في سنة ثلاث من الهجرة في شوال
قوله ابكي جملة وقعت حالا لقوله ونهوني في رواية الكشميهني ونهوني على الاصل قوله عني فاطمة
عمة جابر هي شقيقة ابيه عبد الله بن عمرو قوله تبكين او لا تبكين كلمة او ليست للشك من الراوي
بل هي من كلام الرسول عليه الصلاة والسلام للتسوية بين البكاء وعدمه اي سواء عليك ان الملايكة تظله
سواء تبكين ام لا وفي التلويح وفي موضع اخر تبكي او لا تبكي قال القرطبي كذا صحت الرواية بلا
الف للاستفهام وفي مسلم تبكي بغير نون لانه استفهام المخاطب عن فعل غايبة قال القرطبي ولو ظهرت
بالاستفهام خطاب الحاضرة قال لم تبكين بالنون وفي رواية تبكيه او لا تبكيه بنون فعل الواحدة الحاضرة ثم معنى هذا ان عبد الله
لو كان خطاب الحاضرة لقال تبكيه او لا تبكيه بنون فعل الواحدة الحاضرة ثم معنى هذا ان عبد الله
مكرم عند الملايكة عليهم السلام قوله تبكين الي اخره يعني بها بذلك وتخبرها بما خاصا به من الفضل
قوله حتى ترفعوه اي من غسله لانه سبب الفعل الي اهله قاله الداودي واظن اله باجنحتها لاجتماعهم
عليه وتزاحمهم على المبادرة بصعود روحه رضي الله عنه وتبشيره بما اعد الله له من الكرامة او انهم
اظلوه من الحر ليدل لا يتغير ولانه من السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وروى بني
ابن مخلد عن جابر لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا ابشرك ان الله احيى اباك وكلمه
كفاحا وما كلم احدا قط الا من وراء حجاب فيه فضيلة عظيمة لم يستتم لغيره من الشهداء في دار الدنيا
وفيه جواز البكاء على الميت كما سلف وفي اهل الميت بعضهم بعضا عن البكاء للدرق **ص** تابعه ابن جريج
قال اخبرني محمد بن المنكدر وسمع جابرا رضي الله عنه **ش** يعني تابع شعبة عبد الملك بن عبد العزيز
ابن جريج ذكر هذه المتابعة ليبني ما وقع في نسخة بن طاهر في صحيح مسلم عن عبيد الكريم عن محمد بن علي بن
حسين عن جابر وجعل بدل محمد بن المنكدر فبين البخاري ان الصواب ابن المنكدر كما رواه شعبة وشاه
بن رواية ابن جريج ووصل مسلم هذه المتابعة حدثنا عبيد بن حميد حدثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج عن
محمد بن المنكدر عن جابر واخرج مسلم هذا الحديث من خمسة طرق الاول من طريق سفيان بن عيينة
عن ابن المنكدر وعن جابر يقول لما كان يوم احد جيء بابي مسجى وقد مثل به الحديث الثاني من طريق
شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر الثالث من طريق ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن جابر الرابع من
طريق معمر عن محمد بن المنكدر الخامس من طريق محمد بن علي بن الحسين بن جابر وهذا في نسخة
بوماهان والله اعلم **ص** باب الرجل ينعي الى اهل الميت بنفسه **ش**
اي هذا باب يذكر فيه الرجل ينعي الى اهل الميت فقوله باب منون خبر مبتدا محذوف كما قدرنا وقوله
الرجل مرفوع على انه مبتدا وقوله ينعي خبره ومعنى ينعي الى اهل الميت يظهر خبر موته اليهم
قال بعضهم ينعاه نعيا ونعيانا وهو من باب فعل يفعل بفتح العين فيهما وفي الحكم النعي الدعاء
بموت الميت والاشعار به وفي الصحاح النعي خبر الموت وكذلك النعي على فعيل هو ندا الداعي النعي
ايضا هو الرجل الذي ينعي والنعي الرجل الميت والنعي الفعل والضمير في بنفسه يرجع الى الميت
اي بنفس الميت وهذه الترجمة بهذه الصفة هي المشهورة وفي كثير الرواة باب وفي رواية الكشميهني
بحذف الباء في نفسه اي ينعي بنفس الميت الي اهله وفي رواية الاصيلي سقط ذكر الاهل وليس لها وجه
وقال المهلب الصواب ان يقول باب الرجل ينعي الى الناس الميت بنفسه واليه مال ابن بطال فقال
في الترجمة خلل ومقصود البخاري باب الرجل ينعي الى الناس الميت بنفسه ويكون الميت بفتح او منون

ينعي وقال الكرماني لا خلل فيه لجواز حذف المفعول عند القرينة وقال بعضهم نصوه للبخاري التعبير بالاهل
لا خلل فيه لان مراده به ما هو اعم من القرابة واخوة الدين وهو اولى من التعبير بالناس لانه يخرج من ليس له
به اهلية كالكفار قلت فيه نظر لان الاهل لا يستعمل في اخوة الدين وقد تكلم جماعة في هذا الموضع بما لا
طايل تحته وفيما ذكرناه كفاية فافهم **ص** حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه خرج الى المصلى
فصف بهم وكبر اربعا **ش** مطابقته للترجمة من حيث النظر الى مجرد النعي وقال الكرماني فان قلت
من كان في المدينة اهل للنجاشي حتى يجب التصحيح قلت المومنون اهله من حيث اخوة الاسلام قلت
قد ذكرنا ان الاهل لا يستعمل في اخوة الدين اللهم الا اذا ارتكب المجاز فيه ورجال هذا الحديث قد ذكروا
جميعا واسمعيل هو ابن ابي اويس عبد الله الاصبحي المدني ابن اخت مالك بن انس وابن شهاب هو محمد
ابن مسلم الزهري **ذكر بعض من اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا
في الجنايز عن مسدد عن يزيد بن زريع واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن منيع مختصرا على التكبير
واخرجه النسائي فيه عن محمد بن رافع واحمد بن ماجة فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه مسلم في الجنايز
عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي واخرجه النسائي فيه عن قتيبة وعن سويد بن
نصر عن عبد الله بن المبارك ستتهم عن مالك **ذكر معناه** قوله نعى النجاشي اي اخبر
بموته والنجاشي بفتح النون وكسرها كلمة للحبش تسمى بها ملوكها والمتاخرون يلقبونه الا ان
الاصح قال ابن قتيبة هو بالنبطية ذكره بن سيده وفي الجامع للقزاز هو بكسر النون لجواز
ان يكون من نحش اذا ذكا كانه يطرب ويوقد فيه قاله قطرب وفي الفصيح النجاشي بفتح النون وفي
العلم المشهور لابي الخطاب مشددا ليا قالوا والصواب تخفيفها وفي المنتهى لابن عدلس النجاشي
بالفتح والكسر المستدرج للشيء في سيرته ابن اسحق اسمه اصحمه ومعناه عطية وقال ابو الفتح اصحمه
ابن الجري بفتح الهمزة وسكون الصاد وفتح الحا المهملتين قال ووقع مسند بن ابي شيبة في هذا الحديث
بضمة ضخمة بفتح الصاد واسكان الحا قال هكذا قال لنا يزيد بن هرون وانما ضحى بتقديم الميم
على الحا قال وهذان شاذان وفي التلويح اختلفوا في اسم الملك اصحمه بتقديم على الحا المعجمة وذكر السهيلي ان اسم ابيه بحرى
بفتح همزة وذكر ثابت بن سليمان في كتابه نوادر التفسير اسمه مكحول بن صعفير وفي كتاب الطبقات
لابن سعد لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية سنة ست ارسل النجاشي سنة سبع في
المحرم عمرو بن امية الضمري فاخذ كتاب النبي عليه الصلاة والسلام فوضعه على عينيه ونزل عن
سريره فجلس على الارض تواضعا ثم اسلم وكتب الى النبي صلى الله عليه وسلم بذلك واتاه اسلام على يد جعفر
ابن ابي طالب رضي الله عنه وتوفي في رجب سنة تسع منصرفة من تبوك فان قلت وقع في صحيح مسلم
كتب عليه الصلاة والسلام الى النجاشي وهو غير النجاشي الذي صلى عليه قلت قيل كانه وهو
من بعض الرواة انه عبر ببعض ملوك الحبشة عن الملك الكبير الذي حمل على انه لما توفي قام مقامه
اخر فكتب اليه فوله خرج الى المصلى ذكر السهيلي من حديث سالمة بن الاكوع انه صلى عليه بالبقيع
ذكر ما يستنبط منه من الاحكام وهو على وجوه الاول فيه اباحة
النعي وهو ان ينادي في الناس ان فلانا مات لتشهد واجنازته وقال بعض اهل العلم لا باس ان يعلم
الرجل قرابته واخوانه وعن ابرهيم لا باس بان يعلم الرجل قرابته وقال شيخنا زين الدين اعلام اهل الميت
وقرابته واصدقايه استحسنه المحققون والاكثرون من اصحابه وغيرهم فذكر صاحب الحاوي من اصحابنا

وجهين في استحباب الايثار بالميت واشاعة موته بالنداء والاعلام واستحب ذلك بعضهم للغريب والقريب
لما فيه من كثرة المصلين عليه والداعين له وقال بعضهم يستحب ذلك للغريب ولا يستحب لغيره وقال
النووي والمختار استحبابه مطلقا اذا كان مجردا عن اعلام وفي التوضيح وقال صاحب البيان من اصحابنا
يكره نعي الميت وهو ان ينادي عليه في الناس ان فلانا قد مات ليشهدوا جنازته وفي وجه حكاه
الصيمري انه لا يكره وفي الحلية للروياني من اصحابنا الاختيار ان ينادي به ليكثر المصلون وقال ابن
الصباغ قال اصحابنا يكره النداء عليه ولا بأس ان يعلم اصدقاءه وبه قال احمد وقال ابو حنيفة
لا بأس به ونقله المعبدري عن مالك ايضا ونقل ابن التين عن مالك كراهة الاعلام بالجنائز
من النعي وهو من امور الجاهلية وقال البيهقي وروى النهي ايضا عن ابن عمر وابي سعيد وسعيد
ابن المسيب وعلقمة وابرهيم النخعي والربيع بن خيثم قلت وابي وائل وابي ميسرة وعلي بن الحسين
وسويد بن غفلة وطارق بن عبد الله ونصر بن عمران ابي جمرة وروى الترمذي من حديث حذيفة
انه قال اذا مت فلا تؤذنوا بي احدا اني اخاف ان يكون نعيا واني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينهى عن النعي وقال هذا حديث حسن صحيح وروى ايضا من حديث عرنب والمحرور احتجوا
لحديث الباب بما ورد في الصحيح ان النبي عليه الصلاة والسلام نعى زيدا وجعفرا وفي الصحيح
ايضا قول فاطمة رضي الله عنها حين تدعى النبي عليه الصلاة والسلام وانياه من دبه ما ادناه وانياه
الى حديث سعاه وفي الصحيح ايضا في نفضه الرجل الذي مات وديث ليلا فقال النبي عليه الصلاة والسلام
افلا كنتم اذنتموني فهذه الاحاديث دالة على جواز النعي وقال المهلب ان النعي المنهي عنه
انما هو نعي الجاهلية قال وكانت عادتهم اذا مات منهم شريف بعثوا راكبا الى القبائل يقول
نعايا فلان او يا نعفا العرب اي هلكت العرب فهلك فلان ويكون مع النعي صياح وبكاء واما اعلام
اهل الميت واصدقائه وقرابته فسنة على ما ذكرناه انفا واعترض بان حديث النجاشي لم يكن نعيا
انما كان مجرد اخبار بموته فسمي نعيا لشبهه به في كونه اعلاما وكذا القول في جعفر عن ابي طالب
واصحابه ورد بان الاصل الحقيقة على ان حديث النجاشي اصح من حديث حذيفة وعبد الله فان قلت
قال ابن بطال انما نعى النبي عليه الصلاة والسلام النجاشي وصلى عليه لانه كان عند بعض الناس
على غير الاسلام فاراد اعلامهم بصحة اسلامه قلت معنى عليه الصلاة والسلام حضروا واصحابه
يرد ذلك وحمل بعضهم النهي على نعي الجاهلية المشتمل على ذكر المفاخر وشبهها الوجه الثاني فيه
دليل على ان لا يصلى على الجنازة في المسجد كان النبي صلى الله عليه وسلم اخر يموته في المسجد ثم خرج
بالمسلمين الى المصلى وهو مذهب ابي حنيفة انه لا يصلى على ميت في مسجد جماعة وبه قال مالك وابن
ابي ذئب وعند الشافعي واحمد وابن خزيمة وابي ثور لا بأس بها اذا لم تخف تلويثه واحتجوا بما روى ابن
سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه لما توفي امرت عائشة رضي الله عنها بما دخال جنازته المسجد حتى صلى
عليها ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت هل عاب الناس علينا ما فعلنا فقيل لها نعم فقالت ما اسرع
ما نسوا اما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة سهيل ابن البيضا الا في المسجد رواه مسلم
واخرج اصحابنا من حديث ابن ابي ذئب عن صالح مولى التوءمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من صلى على ميت في مسجد فلا شئ له رواه ابو داود وفي هذا اللفظ ورواه ابن ماجه ولفظه
فليس له شئ وقال الخطيب المحفوظ فلا شئ له ورواه فلا شئ عليه وروى فلا اجر له وقال ابن عبد البر
روايته فلا اجر لخطأ فاحش والصحيح فلا شئ له ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه بلفظ فلا صلاة له فان قلت
روى ابن عدي في الكامل هذا الحديث وعده من مناكرات صالح ثم اسنده الى شعبة انه كان كلما يروي عنه وفي

عنه وذاك لا ناخذ وامنه شيا ما انه ليس بثقة وفي النسائي انه قال فيه ضعيف وقال ابن حبان وكان المتقدمون
اختلط باخره ولم يتميز حديثه من قديمه فاستحق الترك ثم ذكر له هذا الحديث وقال انه باطل وكيف يقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صلى على سهيل بن البيضا في المسجد وقال البيهقي صالح مختلف في عدالته
كان مالك يخرجه وقال النووي اجيب عن هذا باجوبة احدها انه ضعيف لا يصح الاحتجاج به قال احمد بن حنبل
هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوءمة وهو ضعيف والثاني ان الذي في النسخ المشهورة المجموعة
من سنن ابي داود فلا شئ عليه فلا حجة فيه الثالث ان اللام فيه بمعنى على كقوله تعالى وان اسأتم فلها
امكن فعلها جمعا بين الاحاديث قلت الجواب عما قالوه من وجوه الاول ان اباداود روى هذا الحديث وسكت
عنه فهذا دليل رضاه به وانه صحيح عنده الثاني ان يحيى بن معين الذي هو مفصل في هذا الباب قال صالح
ثقة الا انه اختلط قبل موته فمن سمع منه قبل ذلك فهو ثبت حجة ومن سمع منه قبل الاختلاط ابن ابي ذيب
وابن ابي ذيب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذيب الثالث قال ابن عبد البر منهم من نقل
عن صالح ما رواه عنه ابن ابي ذيب خاصة الرابع ان غالب ما ذكر فيه تحامل من ذلك قول النووي ان
الذي في النسخ المشهورة المجموعة من سنن ابي داود فلا شئ عليه فانه يرده قول الخطيب المحفوظ
فلا شئ له وقول السروجي وفي الاسوار فلا صلاة له وفي المرعيناني فلا اجر له ولم يذكر ذلك وكيف الحديث
يرده ما ذكرناه من رواية ابن ابي شيبة في مصنفه فلا صلاة له وقال الخطيب فلا اجر له فلعدم اطلاعه
في هذا الموضع حاز فيه ومن تحاملهم جعل اللام بمعنى على لفساد المعنى الخامس ان قول ابن حبان هذا
باطل حوالة منه على تبطيل الصواب فكيف تقول هذا القول وقد رواه ابو داود وسكت عنه فاقل
الاحوال ان عنده حسن لانه رضي به وحاشاه من ان يرضى بالباطل السادس ما قاله الجهبذ النقاد الامام
ابو جعفر الطحاوي رحمه الله مخلصا وهو ان الروايات لما اختلفت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في هذا الباب يحتاج الى الكشف ليعلم المتاخر منها فيجعل ناسخا لما تقدم فحديث عائشة اخبار عن فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحتمل الاباحة فيحمل الاباحة التي تقدمها شئ وحديث ابي هريرة اخبار عن قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم النهي تقدمه الاباحة فنسخ حديث عائشة وانكار الصحابة عليها حاء يؤكد ذلك فان
قلت من اين قبيل يكون هذا النسخ قلت من قبل النسخ بدلالة التاريخ وهو ان يكون احد النصين موصيا
للحظر والاخر موجبا للاباحة فنبي مثل هذا ابيحت المصير الى النص الموجب للحظر لان الاصل في الاشياء
الاباحة والحظر طارئ عليها فيكون ناسخا اغلبها فان تحالا فلم لا يجعل بالعكس قلت ليلا يلزم النسخ مرتين وهذا
ظاهر فان قلت ليس من الحديثين حساواة فلا تعارض فلا يحتاج الى التوفيق قلت ليلا يلزم النسخ
مرتين وهذا اظاهر قلت ظهر لك صحة حديث ابي هريرة فالوجوه التي ذكرناها ثبت التعارض فان قلت
مسلم اخرج حديث عائشة ولم يخرج حديث ابي هريرة قلت لا يلزم من ترك مسلم تخريجه عدم صحته لانه لم يلتزم
باخراج كل ما صح عن النبي عليه الصلاة والسلام وكذلك البخاري ولئن سلمنا ذلك وان حديث ابي هريرة لم يخلوا
عن كلام وكذلك حديث عائشة لان الجماعة من الحفاظ مثل الدارقطني وغيره عابوا على مسلم على تخريجه اياه
مسندا الا ان الصحيح انه مرسل كما رواه مالك وعبد الله ابن عون وهشيم عن ابي البختري عن عائشة مرسلا والمرسل ليس بحجة
عندهم وقد اول البخاري صحة حديث عائشة بان عليه الصلاة والسلام انما صلى في المسجد لعذر المطر فيجوز لعذر
الاعتكاف وعلى كل تقدير الصلاة على الجنازة خارج المسجد اولى وافضل بل اوجب للخروج من الخلاف كما سيما
في باب العبادات ولان المسجد يشغل لاداء الصلوات المكتوبات فيكون غيرها في خارج المسجد وانفل فان قلت
قد اخرج النبي عليه الصلاة والسلام من المسجد الى المصلى كان لكثرة المصلين وللاعلام قلت لحق ادنى
نقول صلاته في المسجد كان للمطر وللاعتكاف كما ذكرنا الوجه الثالث فيه دليل على ان سنة هذه الصلاة

الدعف كسائر الصلوات وروى الترمذي من حديث مالك بن هبيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
صلى عليه ثلاث صفوف فقد اوجب معناه وجبت له الجنة او وجبت له المغفرة وروى النسائي من رواية
الحكم بن نوح قال صلى بنا ابو المليح على جنازة فظننا انه كبر اربعا قبل علينا بوجهه وقال ايتموا صفوفكم فان
شفاعتكم قال ابو المليح حدثني عبد الله عن احدى امهات المومنين وهي ميمونة زوج النبي عليه الصلاة والسلام
قالت اخبرني النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت يصلى عليه امة من الناس الا شفعوا فيه فسالت
ابا المليح عن الامة قال اربعون الوجه الرابع فيه حجة لمن جوز الصلاة على الغايب ومنهم الشافعي واحمد
قال النووي فان كان الميت في البلد الذي فيه المصلي لم يجز الصلاة عليه عند الشافعي وقيل يجوز في
الرافعي ينبغي ان لا يكون بين الامام والميت اكثر من مائتي ذراع او نحوها وقد تقتضيه فروع عندهم لو صلى على
الامرات الذين ماتوا في مدينة وغسلوا في البلد الفلاني ولا يعرف عددهم جاز قاله في البحر قال في الشرح
وهو صحيح لكن لا يختص ببلد قال الخطابي النجاشي رجل مسلم ابن بر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصدقه
على نبوته الا انه كان بتلك ارضه والمسلم اذا مات وجب على المسلمين ان يصلوا عليه الا انه كان بين ظهراني
اهل الكفر ولم يكن لجهتنا من يقوم لغسله فرفعت الصلاة عليه للزم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفعل ذلك اذ
هو نبيه وليه راعي الناس به فهذا والله اعلم هو السبب الذي دعاه الى الصلاة عليه بظهر الغيب فعلى هذا
اذا مات المسلم ببلد من البلدان وقد تفوجئه من الصلاة عليه فانه لا يصلى عليه من كان ببلد اخر غايبا عنه فان
علم افضل يصلى عليه لعايق او مانع عند كان السنة ان يصلي عليه ولا يترك ذلك لبعد المسافة فاذا صلوا عليه
استقبلوا القبلة ولم يتوجهوا الى بلد الميت ان كان في غير جهة القبلة وقد ذهب بعض العلماء الى كراهة الصلاة
على الميت الغايب وزعموا ان النبي عليه الصلاة والسلام كان مخصوصا بهذا الفعل اذا كان في حكم المشاهد
للنجاشي لما روي في بعض الاخبار انه قد سويت له الارض حتى يرى مكانه وهذا انما يدل على ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا فعل شيا من افعال الشريعة كان علينا اتباعه والاقتداء به والتخصيص لا يعلم الا بدليل
ومما يبين ذلك ان عليه الصلاة والسلام خرج بالناس الى الصلاة فصف بهم وصلوا معه فعلم ان هذا التاويل فاسد
قلت هذا التشنيع كله على الحقيقة من غير توجيه ولا تحقيق نقول سنبين لك قيد ونرفع كلامه وهو ان النبي
صلى الله عليه وسلم رفع له سريره فراه فكون الصلاة عليه كمثل راه الامام وان راه المامومون فان قلت هذا الحجاج الى
نقل يقينه وان لا يكتفي به بمجرد الاحتمال قلت وردما يدل على ذلك فروى ابن حبان في صحيحه من حديث عمران بن الحصين
ان النبي عليه الصلاة والسلام قال ان اخاكم النجاشي توفي فقوموا صلوا عليه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصفوا خلفه فكبر اربعا وهم لا يظنون ان جنازته بين يديه وجواب اخر من باب الزيادة لاثبات بارض لم تعرف بها عليه
فريضة الصلاة فتعين فرض الصلاة عليه لعدم من يصلي عليه ثم ورد على ذلك ان النبي عليه الصلاة والسلام
لم يصل على غايب غيره وقد مات من الصحابة خلق كثير وهم غايبون عنه وبعيدون فلم يصل عليهم الا غايبا واحدا وارد انه
طويت له الارض حتى حضره وهو معاوية بن معاوية المزني رواه حديثه الطبراني في صحيحه الا وسطو كذا مسند
الشاميين حدثنا علي بن سعيد الرازي ثنا نوح بن حبيب السكسكي ثنا بقية بن الوليد عن محمد بن زياد
الالهاني عن ابي امامة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يتسوك فنزل عليه جبريل عليه السلام فقال يا رسول الله
ان معاوية بن معاوية المزني مات بالمدينة احب ان تطوى له الارض فتصلي عليه قال فمشى ضرب بجناحيه على
الارض ورفع له سريره فصلى عليه وخلفه صفان من الملايكة في كل صف سبعون الف ملك ثم جمع وقال النبي عليه
عليه السلام ادرك هذا قال نحبه سوء كل هو الله احد قد اتاه اياها جايا وذاهبا وقايما وقاعدا وعلى كل حال
افتى قلت فصلى علي اثنين ايضا وهما غايبان وهما زيد بن حارثة وجعفر بن ابي طالب وقد عنه انه كشف له
عنهما احرجه الواقدي في كتاب المغازي فقال حدثني محمد بن صالح عن عاصم بن عمر بن قتادة وحدثني عبد الجبار بن عمارة عن

عباد

عباد بن ابي بكر قال لما التقى الناس بمونة حلبس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وكشف له ما بينه وبين
الشام فهو ينظر الى معتركهم فقال عليه الصلاة والسلام اخذ الراية زيد بن حارثة فمضى حتى استشهد وصلى عليه ودعى له
وقال استغفروا له وقد دخل الجنة وهو يسعى ثم اخذ الراية جعفر بن ابو طالب فمضى حتى استشهد فصلى عليه ورسول
الله صلى الله عليه وسلم ودعى له وقال استغفروا له وقد دخل الجنة فهو يطير فيها بجناحين حيث شاء كلت
هذا سئل من الطايفتين المذكورتين والمرسل ليس بحجة على انهم يقولون في الواقدي قال صاحب التوضيح
في بعض المحاميل ومن ادعى ان الارض طويت له حتى شاهد فالدليل عليه وان كانت القدرة صالحة لذلك قلت كانه
لم يطلع على ما رواه ابن حبان والطبراني وقد ذكرناه الان ووقع في كلام ابن بطال تخصيص ذلك بالنجاشي فقال بدليل
اطباق الامة على ترك العمل بهذا الحديث قال علم احد من العلماء اجاز الصلاة على الغايب الا ما ذكره ابن زيد عن
عبد الغفور ابي سلمة فانه قال اذا استوفت انه عرف او قتل او اكلته السباع ولم يوجد منه شيء صلي عليه كما فعل
بالنجاشي رده قال ابن حبيب وقال ابن عبد الحكم اهل العلم يقولون ان ذلك مخصوص به واجازه بعضهم اذا كان في بعد
الموت او قريب منه وفي المصنف عن الحسن انه دعي له ولم يصل الوجه الخامس في ان التكبير على الجنازة كم هو وقد صح
ذلك في الحديث وهو احد ما استقر عليه امره عليه الصلاة والسلام فقال ابن ابي ليلى يكبر خمسا واليه ذهب الشيعة
وقيل ثلاث واله بعض المتقدمين وقيل اكثره سبع واقله ثلاث ذكره القاضي ابو محمد وقيل ست ذكره ابن المنذر عن علي
رضي الله عنه وعن احد لا ينقص من اربع ولا يزاد على سبع وقال ابن مسعود يكبر ما كبر امامه ورويا مسلم من حديث عبد
الرحمن بن ابي ليلى قال كان زيد بن ارقم يكبر على جنايز نا اربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسالته فقال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يكبرها ورواه ايضا ابو داود والترمذي وابن ماجه والطحاوي وقال وذهب قوم الى ان التكبير
على الجنايز خمس واخذوا بفعله الحديث ذلك اراد ابا يعوم هو لا عبد الرحمن بن ابي ليلى وعيسى مولى حذيفة واصحاب
معاذ بن جبل وابا يوسف من اصحاب ابي حنيفة واليه ذهب الظاهرية والشيعة وفي المبسوط وهي رواية
عن ابي يوسف وقال الحازمي ومن راى التكبير قليل الجنازة خمسا ابن مسعود وزيد بن ارقم وحذيفة بن اليمان
وقال فرقة يكبر سبعا وروي ذلك عن زيد بن حبيش وقالت فرقة يكبر ثلاثا وروي ذلك عن انس وجابر بن
زيد وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وقال الطحاوي وخالفهم في ذلك اخرون قلت اراد بهم محمد بن الحنفية
وعطاء بن ابي رباح وابن سيرين والنخعي وسعيد بن عبلة والثوري وابا حنيفة ومالكا والشافعي واحمد
وابا عجلان لاحق بن حميد وحكي ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وزيد بن ثابت وجابر وابن ابي
اوفى والحسن بن علي والبراء بن عازب وابي هريرة وعقبة بن عامر رضي الله عنهم ولم يذكر التسليم هنا
في حديث النجاشي وذكر في حديث سعيد بن المسيب رواية بن حبيب عن مطرف عن مالك واستدل به ابن
عبد البر قال الا انه لا خلاف علمته بين العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من الفقهاء في السلام
منها وانما اختلفوا هل هي واحدة او اثنتان والجمهور على تسليمة واحدة وهو احد قولي الشافعي وقالت
طايفة تسليمتان وهو قول ابي حنيفة والشافعي وهو قول الشعبي ورواية عن ابرهم ومن روي عنه
واخذه عمر وابنه عبد الله وعلي وابن عباس وابو هريرة وجابر وانس وابن ابي اوفى ووائلة وسعيد بن جبير
وجابر بن زيد وعطاء وجابر بن سيرين والحسن ومكحول وابرهم في رواية وقال الحاكم صح الرواية في الواحدة
عن علي وابن عمر وابن عباس وجابر وابي هريرة وابن ابي اوفى انهم كانوا يسلمون تسليمة واحدة فعلم ان
البين وسال امتهما لكا انكر السلام في صلاة الجنايز قال لا وقد كان ابن عمر يسلم فاستدل مالك الى نقل
ابن عمر دليل على انه عليه الصلاة والسلام لم يسلم في صلاته على النجاشي ولا على غيره حدثنا ابو عمر قال
ثنا عبد الوارث قال ثنا ايوب عن حميد بن هلال عن انس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اخذ
الراية زيد فاصيب ثم اخذها عبد الله بن رواحة فاصيب وان عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم لتذرفان

ثم اخذها خالد بن الوليد من غير امره فتح له ش مطابقته للترجمة من حيث ان فعله عليه الصلاة والسلام اخذ الراية
زيدا الى اخره ونفي منه البهم لانه اخبر بموتهم غيابة ما في اياب الله صح بالنعي في الحديث السابق وههنا ذكره بالعين
ومرح بالنعي وعلامات النبوة حيث قال ان النبي عليه الصلاة والسلام نعى زيدا جعفرا الحديث وحاله
قد ذكروا غير مرة وابو معمر بفتح المعجمين عبد الله بن عمر والمقعد عبد الوارث بن سعيد وايوب هو
السختياني واخرج البخاري هذا الحديث ايضا في الجهاد عن يوسف بن يعقوب ويعقوب بن ابرهيم فرقهما وفي
علامات النبوة عن سليمان بن حرب وفي فضل خالد والمغازي عن احمد بن واقد واخرجه النسائي في الجنائز عن
اسحق بن ابرهيم **وكم بعثاه** قوله احد الرايته زيد وقصته في غزوة موته وهي موضع في ارض
الملقى من اطراف الشام وذلك انه عليه الصلاة والسلام ارسل سرية في جمادى الاولى من سنة ثمان واستعمل
عليهم زيد بن حارثة وقال ان اصيب زيد فجعفر بن ابي طالب علي الناس فان اصيب جعفر فعبد الله بن رواحة
على الناس فخرجوا وهم ثلاثة الاف فلما تواجع الكفار فاقتتلوا فقتل زيد بن حارثة ثم احد الراية جعفر بن
ابي طالب فقاتل بها حتى قتل ثم اخذها عبد الله بن رواحة فقاتل بها حتى قتل ثم اخذها خالد بن الوليد
رضي الله عنه ففتح الله على يديه وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى زيدا وجعفرا وابن رواحة
للناس قبل ان ياتيهم خبرهم ولما اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بخبرهم حين قال ثم احد الراية سيف من
سيوف الله حتى فتح الله عليهم وفي رواية للبخاري عن ابن عمر فالتمسنا جعفرا بن ابي طالب فوجدناه في القتلى ووجدنا
في جسده بضعا وسبعين من طعنة ورمية وعن خالد لقد انقطعت في يدي يوم موته تسعة اسياف فما
بقي في يدي الا صفيحة يمانية رواه البخاري وزيد هو ابن حارثة بن شراحيل بن كعب الكلبي القضاعي
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبناه فلم يزل يدعى زيد بن محمد حتى
احد من القرآن باسمه الخاص الا زيد قال الله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا وجعفر بن
ابي طالب الهاشمي الطيار ذو الجناحين وهو صاحب الهجرتين الحبشة والمدينة وكان امير المهاجرين
الى الحبشة وعبد الله بن رواحة بفتح الراء وتخفيف الواو والحاء المهملة الخزرجي المدني احد النقباء ليلة
العقبة قوله لتندرفان اللام للتاكيد وتندرفان بالذال المعجمة من ذرفت عينه اذا سال دمعها الدمع
قوله من عين امه بكسر الهمزة وسكون الميم وفتح الواو **وكم ما يستفاد منه** فيه دليل
النبوة لانه اخبر بما بهم في المدينة وهم بمؤته وكان لما قال صلى الله عليه وسلم وفيه جواز البكاء على
الميت وفيه ان الرحمة التي تكون في القلب محمودة وفيه جواز تولي امر فقير من غير تولية اذا خاف
ضياعه وحصول الفساد بتركه وقال الخطابي لما نظر خالد بعد موتهم وهو في ثغر مخوف وبازاء
عدو عدده جم وباسهم شديد خاف ضياع الامر وهلاك من معه من المسلمين فتصدى للامارة عليهم
واخذ الراية من غير امارة ولا قائل الي ان فتح الله على المسلمين فرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعله اذ وافق الحق وان لم يكن رسول الله عليه الصلاة والسلام اذن ولا من القوم الذين معه بيعة
وتاييد فصار هذا اصلا في الحدود اذا وقعت في معظم امر الدين في انها لا تراعى فيها شرائط احكامها
عند عدم الضرورة وكذا في حقوق اعيان الناس مثل ان يموت رجل بغلاة وقد خلف تركة فان على
من شهده حفظ ماله وايصاله الى اهله وان لم يوص الميت بذلك فان النصيحة واجبة للمسلمين
وفيه ايضا جواز دخول الخطر في الوكالات وتعليقها بالشرائط والله اعلم **من باب**
الاذن بالجنازة ش اي هذا باب في بيان الاذن بكسر الهمزة والمراد العلم بها وفي باب الاذان
اي الاعلام بها وقيل باب الاذن بمد الهمزة وكسر الدال على وزن الفاعل وهو الذي يؤذن بالجنازة
اي يعلم بها بانها انتقلت والفرق بين هذه الترجمة والترجمة التي قبلها ان الاولى اعلام من ليس له علم

بالميت وهذه اعلام من اعلم بهما سيا امره **من** قال ابو رافع عن ابي هريرة قال النبي عليه الصلاة والسلام الا اذنتموني
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو رافع الصائغ اسمه نفيع بضم النون وهو طرف حديث اخرجه في باب كنس
المسجد والتقاط الخرق حدثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن ابي هريرة ان رجلا اسود
او امراة سوداء كان يقم المسجد فمات فسال النبي عليه الصلاة والسلام عنه فقالوا مات فقال افلا كنتم
اذنتموني به دلوني على قبره او قال على قبرها فاتى قبره فصلى عليها وقد سوا الكلام فيه هناك مستوفى
من حدثني محمد قال انا ابو معاوية عن ابي اسحق الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس قال مات انسان
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده فمات بالليل فدفنوه ليلا فلما اصبح اخبروه فقال ما منعكم ان
تعلموني قالوا كان الليل فكرهنا وكانت ظلمة ان نشق عليك فاتى قبره فصلى عليه **ش** مطابقته للترجمة
في قوله ما منعكم ان تعلموني **وذكر رجاله** وهم خمسة الاول محمد بن سلام الثاني ابو معاوية
محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاي الضرير الثالث ابو اسحق سليمان بن ابي سليمان بفتح
الشين المعجمة الرابع عامر بن شراحيل الشعبي الخامس عبد الله بن عباس رضي الله عنهما **وذكر**
لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع
وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وهو البكندي
البجاوي وبقية الرواة كوفيون وفيه ذكر شيخه بالنسبة واثنان بالكنية واحد بالنسبة الى
شعب بطن من همدان **وذكر لقد في موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري
في الصلاة عن محمد بن مثنى عن غندر وفي الجنائز عن مسلم بن ابرهيم وسليمان بن حرب وحجاج بن منهال
ستهم اربعتهم عن شعبة وفيه عن موسى ابن اسماعيل عن عبد الواحد وعن عثمان بن ابي شيبة عن
جرير وعن محمد بن ابي معاوية هذا وعن يعقوب بن ابرهيم عن يحيى بن ابي بكير عن زائدة خمستهم
عن ابي اسحق الشيباني عنه به واخرجه مسلم في الجنائز عن محمد بن مثنى وعن الحسن بن ربيع وابي
كامل الجحدري وعن اسحق بن ابرهيم وعن عبيد الله بن معاذ وعن الحسن بن الربيع ومحمد بن عبد الله
ابن نمير وعن يحيى بن يحيى وعن محمد بن حاتم وعن اسحق بن ابرهيم وهرون بن عبد الله وعن ابي عثمان
واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن العلا واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن منيع واخرجه النسائي فيه
عن يعقوب ابن ابرهيم وعن اسماعيل ابن مسعود واخرجه ابن ماجة فيه عن علي بن محمد **وذكر**
اختلاف الالفاظ وفي لفظ البخاري قال مني دفن قالوا البارحة وفي لفظ لمسلم
انفي رسول الله الي فتروطب وقال البيهقي روى هريم بن سفيان عن الشعبي فقال بعد موته
ثلاث ليال وروى عن اسمعيل بن زكريا عن الشيباني فقال صلي علي قبر بعد ما دفن بليلتين
ورواه بشر بن ادم عن ابي عاصم عن سفيان عن الشيباني صلي علي قبر بعد شهر وقال الدار قطني
تفرد بهذا بشر بن ادم وخالفه غيره عن ابي عاصم وهو العباس بن محمد فقال صلي علي قبر بعد ما دفن وروى
الترمذي باسناده عن سعيد بن المسيب ان لم سعيد مات والنبي عليه الصلاة والسلام غائب فلما قدم
صلي عليها وقد مضى لذلك شهر وقال الترمذي قال احمد واسحق اكثر ما سمعنا عن ابن المسيب ان النبي
عليه الصلاة والسلام صلى على قبر ام سعد بن عبادة بعد شهر فان قلت قد ورد الصلاة على القبر
بعد سنة فيما رواه البيهقي في سننه من رواية ابي مجلز بن سعيد بن ابي قتادة ان البراء بن معرور كان
اول من استقبل القبلة وكان احد السبعين النقباء فقدم المدينة قبل ان يهاجر رسول الله صلى الله عليه
وسلم فصلى نحو القبلة فلما حضرته الوفاة اوصى بثلث ماله لرسول الله صلى الله عليه وسلم يضعه حيث شاء
وقال وجهوني الى القبلة في قبري فتوفي البراء فدفن في قبره النبي صلى الله عليه وسلم بعد سنة فصلى عليه هو واصحابه ورد ثلث ماله على ولده

قلت قال البيهقي بعد روايته كذا وجدت في كتابي والصواب بعد شهر **وكذا بعثناه** قوله مات انسان كان رسول الله يعوده قبل على الانسان هذا هو طلحة بن البراء بن عمير البلوي حليف الانصار وروى الطبراني من طريق عروة بن سعيد الانصاري عن ابيه عن حصين بن وحوح الانصاري ان طلحة ابن البراء مرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقال اني لا ارى طلحة الا قد حدث فيه الموت فاذنوني به وعجلوا فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله فصف الناس معه ثم رفع يديه فقال اللهم ان طلحة يضحك اليك ويضحك اليه وآخرجه ابو داود مختصرا من حديث الحصين بن وحوح ان طلحة بن البراء مرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقال اني لا ارى طلحة الا قد حدث به الموت فاذنوني به وعجلوا فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله وقال صاحب التوضيح ان هذا الانسان هو الميت المذكور في حديث ابي هريرة الذي يتم المسجد قبل هذا وهم ان الصحيح في حديث ابي هريرة انها امراة تقال لها ام محجن قوله فلما اصبح اي دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصباح قوله وكان الليل يرفع الليل وكان نائما وكذا في كانت ظلمة قوله انتشق كلمة ان مصدرية اي كرهنا المشقة عليه بقوله وكانت ظلمة جملة معترضة **وكرهنا ان نستعلك منه** فيه عيادة المريض وتدبر الكلام فيه مستفيض وفيه جواز دفن الميت بالليل وروى الترمذي من حديث عطاء عن ابن عباس ان النبي عليه الصلاة والسلام دخل قبرا بالليل فاسرج له بسراج فاخذ من قبل القبلة وقال رحم الله ان كنت لاواها تالا القرآن وكبر عليه اربعا ثم قال الترمذي وبه يقول اكثر اهل العلم من الدفن بالليل وروى بن ابي شيبة في المصنف باسناده عن ابي ذر قال كان رجل يطوف بالبيت يقول اوه اوه قال ابوذر فخرجت ليلة فاذا النبي عليه الصلاة والسلام في المقابر يدفن ذلك الرجل ومعه مصباح وفيه الاذن بالجنازة والاعلام به وتدبر بيانه مع الخلاف فيه وفيه تفجيل الجنازة فانهم ظنوا ان ذلك اكد من ابدائه وفيه جواز الصلاة على القبر عند اكثر اهل العلم خلافا لمالك وغيره وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم لا يصلى على القبر وهو قول بن انس وقال عبد الله بن المبارك اذا دفن الميت ولم يصل عليه صلي على القبر وقال احمد واسحق يصلى على القبر الى شهر وقال ابن المنذر جميع اصحاب مالك على الجواز خلافا لاشهب وسحنون فانهما قالا لا تصلى على الميت ولا يصلي على قبره ولم يبلغ له وقال ابن القاسم وسائر اصحابنا يصلى على القبر اذا فاتت الصلاة على الميت فان لم يصل على قبره ولم يبلغ له وقال ابن وهب عن مالك ذلك كله جائز وبه قال الشافعي وعبد الله بن وهب وابن عبد الحكم واحمد واسحق وداود وسائر اصحاب الحديث وكرهها النخعي والحسن وهو قول ابي حنيفة والثوري والاوزاعي والحسن بن حي والليث بن سعد وقال ابن القسم قلت لمالك فالحديث الذي جاء في الصلاة قال قد جاء وليس عليه العمل وقال صاحب الهداية وان دفن الميت ولم يصل عليه صلي على قبره ولا يخرج منه ويصلي عليه سالم يعلم انه تفرق لهكذا في المبسوط واذا شك في ذلك نص الاصحاب على انه لا يصلي عليه وبه قال الشافعي واحمد وهو قول عمر وابي موسى وعائشة وابن سيرين والاوزاعي وهل يشترط في جواز الصلاة على قبره كونه مدفونا بعد الغسل فالصحيح انه يشترط وروى ابن سماعة عن محمد انه لا يشترط وفي المحيط لو صلى عليه من لا ولاية عليه يصلي على قبره ويصلي عليه قبل ان يتفسخ والمعتبر في ذلك اكبر الراي اي غالب الظن فان كان غالب الظن انه يتفسخ كما يصلي عليه وان كان غالب الظن انه لم يتفسخ يصلي عليه واذا شك لا يصلي عليه وعن ابي يوسف تصلي عليه الى ثلثة ايام وبعدها لا يصلي عليه والشافعية ستة اوجه اولها الى ثلاثة ايام ثانيها الى شهر كقول احمد

ثالثها سالم يبل جسده رابعها يصلى عليه من كان من اهل الصلاة عليه يوم موته خامسها يصلى عليه من كان من اهل فرض الصلاة عليه يوم موته سادسها يصلى عليه ابدا فعلى هذا لجوز الصلاة على قبور الصحابة ومن قبلهم اليوم واتفقوا على تضعيفه وممن صرح به الماوردي والمحاملي والفوراني والبغوي وامام الحرمين والغزالي قلت قد قلت في الباري عن عقبة بن عامر رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام صلى على قتلى احد بعد ثمان سنين قلت اجاب السرخسي في المبسوط وغيره ان ذلك محمول على الدعاء ولكنه غير سديد لان الطحاوي روى عن عقبة بن عامر انه عليه الصلاة والسلام خرج يوما فصلى على قتلى احد صلاته على الميت والجواب السديد ان احيادهم لم تبل والله اعلم

باب فضل من مات له ولد فاحتسبه

اي هذا باب في بيان فضل من مات له ولد فاحتسب اي صبر راضيا بقضاء الله تعالى راجيا الرحمة وغفرانه والاحتساب من الحسب كالاعتداد من العد وانما قيل لمن ينوي بعمله وجه الله احتسبه لان له حينئذ ان يعد عمله فعمل في حال مباشرة الفعل كانه معدد به والاحتساب في الاعمال الصالحة وعند المكروهات هو البدار الى طلب الاجر وتحصيله بالتسليم والصبر واستحمال انواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلبا للثواب الموجود بها وانما ذكر لفظ الولد لينتاول الذكر والانثى والواحد والمتعدد فان كلمة الباب ثلاثية وفيها التقييد بثلاثة واثنين قلت في بعض طرق الحديث الوارد فيه ذكر الواحد كما ستقف عليه فيما ذكره الان لاحمد ودي في هذا الباب عن جماعة من الصحابة وهم ابو هريرة وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وابو سعيد الخدري ومعاذ بن جبل وعقبة بن عبد وجابر بن عبد الله ومطرف بن الشخير وانس بن مالك وابو ذر وعبادة بن الصامت وابو ثعلبة وعقبة بن عامر ولقمة بن اياس المزني وعلي بن ابي طالب وابي امامة وابو موسى والحارث بن قيس وجابر بن سمرة وعمرو بن عبسة ومعاوية بن حيدة وعبد الرحمن بن يشكر وزهير بن علقمة وعثمان بن ابي العاص وعبد الله بن الزبير وابن الضرا السلمي وسفينة وحوشب بن يزيد الشخاش ابن بكر وعبد الله بن عمر والزبير ابن العوام وبريدة وابو سلمة واخي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بزة الاسلمي وعائشة ام المومنين وحبيبة بنت سهل ولم سليم ولم مبشر ورجل لم يسم رضي الله عنهم فحديث ابي هريرة عند البخاري ومسلم والنسائي وحديث عبد الله بن مسعود عند الترمذي من ابنة ابي عبيدة عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قدم ثلثة لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا حصينا قال ابوذر قدمت اثنين قال واثنين قال ابي بن كعب سيد القراء قدمت واحدا قال واحدا ولكن انما ذلك عند الصدمة الاولى قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب وابو عبيدة لم يسمع من ابيه وحديث عبد الله بن عباس عند الترمذي ايضا من حديث سماك بن الوليد الحنفي الحديث انه سمع ابن عباس يحدث انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان له فطان من امتي ادخله الله بهما الجنة فقالت عائشة ومن كان له فرط من امتك فقال ومن كان له فرطا يا موفقة قالت فمن لم يكن له فرط من امتك قال انا فرط امتي لن تصابوا بمثلي فقال هذا حديث حسن غريب وحديث ابي سعيد عند البخاري ومسلم والنسائي من رواية ذكوان عنه على ما يجيء ان شا الله تعالى وحديث معاذ عند ابن ابي شيبة في مصنفه عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال اوجب ذوا الثلاثة والواحد والاثنين يا رسول الله فقال وذوا الاثنين ورواه احمد الطبراني ايضا ودوي بن ماجه عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام قال والذي نفسي بيده ان السقط ليجر امه بسرره الى الجنة اذا احتسبته والسرر بضمتين ما تقطعه القابلة من السرة وحديث عقبة بن عبد عند ابن ماجه عن محمود بن لبيد عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا تلقوه من ابواب الجنة الثمانية من ايها شا ودخل وحديث جابر عند عبد الله عند البيهقي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث احتسبهم دخل الجنة قال قلت يا رسول الله واثنان قال واثنان قال محمود فقلت لجابر والله اني لاظنكم لو قلتم واحدا

لقال واحد اقال انا والله اظن ذلك ورواه احمد ايضا وحديث مطرف ابن الشخير عند حميد في مسنده قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم للانصار ما الدوب فيكم قالوا الذي لا ولد له وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس ذاكم
بالدوب الذي يقدم على ربه فلم يقدم احدا من ولده الحديث وحديث انس عند الطحاوي والنسائي وحديث ابي
ذر عند النسائي ساروا به الحسن عن صعصعة بن معاوية قال لقيت اباذر فحدثني قال نعم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يموت بينهما ثلاثة اولاد لم يبلغوا الحنث الا عتقهم الله لهما بفضل
رحمته اياهم وحديث عبادة بن الصامت عند ابي داود والطيالسي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للنساء
يجزها ولدها يوم القيمة بسوره الى الجنة وحديث ابي ثعلبة الآتي يخرج عند احمد في مسنده والطبراني في معجمه
الكبير من رواية ابن جريج عن ابي الزبير عن عمر بن نبهان عنه قال قلت يا رسول الله ما ترى لي ولدان في الاسلام
فقال من مات له ولدان في الاسلام ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهما وحديث عقبة بن عامر عند الطبراني
في الكبير من حديث ابي عسانة المدائني انه سمع عقبة بن عامر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اكل ثلاثة من صلبه فاحتسبهم على الله عز وجل وجبت له الجنة ورواه احمد ايضا وحديث كعوة ان
اباه عند النسائي من حديث معاوية بن قرة عن ابيه ان رجلا اتى النبي عليه الصلاة والسلام ومعه ابن له
فقال الحقه فقال اجبك الله كما احببته فمات فتفقده فسأل عنه فقال يا رسول كان لا تاتيني بابا من ابواب الجنة
الا وجدته عندي يسعى فيغم لك وحديث علي عند الدارقطني في العلل عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام من
مات له ثلاثة من الولد ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان السقط ليراغم ربه ان ادخل ابويه النار حتى يقال له ايها السقط الداغم ربه ادخل ابويك
الجنة قال يجرهما بسرره حتى يدخلهما الجنة ورواه ابو يعلى ايضا وحديث ابي امامة عند ابن ابي شيبة في
مصنفه عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مومنين يموت لهما ثلاثة من الاولاد لم يبلغوا
الحلم الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم وحديث ابي موسى عند الخطابي في الجنائز وحديث الحارث بن
وفيش ويقال افيش عند ابن ابي شيبة في مصنفه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلمين
يموت لهما اربعة اقراط الا ادخلهما الله الجنة قالوا يا رسول الله وثلاثة قال وثلاثة قالوا واثنان قال
واثنان وحديث جابر بن سمرة عند الطبراني في الكبير انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم من فقد ثلاثة
من الولد فصبر عليهم واحتسبهم وجبت له الجنة فقالت ام ايمن او اثنين فقال واثنين فقالت ام ايمن من فقد
واحدا فصبر واحتسب كانت له الجنة وحديث عمرو بن عبسة عند الطبراني ايضا في الكبير من رواية
المومنين الحنث وفيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مومن ولا مومنة يفقد الله ثلاثة
اولاد من صلبه لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته هو واياهم وحديث معاوية بن جبيرة
عند ابن حبان في الضعفاء عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام قال سودا ولود خير من حسناء لم تلد اني مكاثر
الامم حتى ان السقط ليظل محبنطئا على باب الجنة فيقال ادخل فيقول انا وابوي فيقال انت وابويك
وحديث عبد الرحمن بن بشير عند الطبراني في الكبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات له
ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث لم يلج النار الا عابر سبيل يعني الجواز على الصراط وحديث ذهبن علمنه
عند الطبراني في الكبير قال حدثت امراة من الانصار يقال لها ام سنان قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ان لها مات فكان القوم
عفوها فقالت يا رسول الله مات لي ابنان فقال النبي عليه الصلاة والسلام والله لقد احتظرت من النار
احتظارا شديدا رواه البزار ايضا رحمه الله وحديث عثمان بن ابي العاص عند الطبراني ايضا قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد احتجن جنة حصينة من النار رجل سلف بين يديه ثلاثة من صلبه في الاسلام

وحديث

وحديث عبد الله بن الزبير عند الدارقطني في العلل عن النبي عليه الصلاة والسلام قال من مات له ثلاثة لم يلجه
الحنث وحديث ابن النضر السلمي عند مالك في الموطا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت احد من
المسلمين ثلاثة من الولد فتحتسبهم الا كانوا له حجنة من النار فقالت امراة منهم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
او اثنان قال واثنان قال ابن عبد البر ابن النضر هذا مجهول في الصحابة والتابعين واختلفت الرواة
للموطا فبعضهم يقول عن ابن النضر وهو الاكثر وبعضهم يقول عن ابي النضر ولا يعرف الا بهذا الحديث وحديث
سفينة عند ابي اسحق بن ابرهيم الحنيني البغدادي في كتاب رواياته الاكابر عن الاصاغر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يخ حسن ما اقتلهن في الميزان سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولفظ صالح
مفرطه وحديث حوشب بن طخفة الحميري عند ابن منده في كتاب الصحابة وابن قانع ايضا في معجم الصحابة
عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال من مات له ولد فصبر واحتسب قيل له ادخل الجنة بفضل ما اختزنا
منك لابن قانع وهو عند ابن منده مطول بلفظ اخر وحديث الحصاص بن بكر عند ابي موسى المديني
الذي ذيل به على الصحابة كابن منده عن النبي عليه الصلاة والسلام قال من لقي الله بخمس غوفي من النار
وادخل الجنة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وولد تحتسب وحديث عبد الله بن عمر عند
الطبراني قال ان رجلا من الانصار كان له ابن يروح اذا راح النبي عليه الصلاة والسلام فساله النبي الله عليه
الصلاة والسلام عنه فقال الحمة قال يا نبي الله نعم فاجبك الله كما احبه فقال ان الله شاء لي حاسبك له فما
بلبث ان مات ابنه ذلك فراح الى النبي عليه الصلاة والسلام وقد اقبل عليه ابنه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجزعت قال نعم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ترضى ان يكون ابنك مع ابني ابرهيم يلاعبه تحت ظل
العرش قال بلى يا رسول الله وحديث الزبير بن العوام عند الدارقطني في العلل عن النبي عليه الصلاة والسلام
من مات له ثلاثة من الولد الحديث وحديث بريدة عند البزار كنت مع النبي عليه الصلاة والسلام فبلغه
ان امراة من الانصار مات ابنها الحديث وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما الوقوب الذي يعيش
ولدها انه لا يموت لامراة مسلمة او امراة مسلم لهمة او قال ثلاثة من ولده فيحتسبهم لا وجبت له الجنة
فقال عمر واثنين قال واثنين وحديث ابي سلمى عند النسائي في اليوم والليلة عنه مرفوعا يخ لحمين سئل
حديث سفينة وحديث ابي بزرة الاسلمي عند احمد رواه من حديث الحارث بن قيس قال كنا عند ابي بزرة
نحدث ليلتئذ عن النبي عليه الصلاة والسلام قال ما من مسلمين يموت لهما اربعة اقراط الا ادخلهما الجنة
بفضل رحمته فقالوا يا رسول الله وثلاثة قال وثلاثة فالوا واثنان قال واثنان واسم ابي بزرة نضلة بن
عبيد على الصحيح وحديث عائشة رضي الله عنها عند الطبراني في الاوسط من قدم ثلاثة من الولد صابوا
تحتسبا حجبوا من النار باذن الله تعالى وحديث حبيبة بنت سهل عند الطبراني في الكبير من حديث محمد
ابن سيرين عنها قالت قال النبي عليه الصلاة والسلام ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة اطفال لم يبلغوا الحنث
الا ادخلهما الله الجنة بفضل رحمته اياهم وحديث ام سليم عند ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث عمرو الانصاري
عن ام سليم انه ملحان وهو ام انس انها سمعت النبي عليه الصلاة والسلام يقول ما من مسلمين الحديث نحو
حبيبة بنت سهل وحديث ام مبشر عند الطبراني في الكبير من حديث سعيد بن المسيب عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لها يا ام مبشر من كان له ثلاثة افراط من ولده ادخله الله الجنة بفضل رحمة اياهم
فكانت ام مبشر تطيح طبيخها فقالت او فرطان فقال او فرطان وحديث جل لم يسم عند ابن ابي شيبة في مصنفه
عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال لامراة انه بصبي لها فقالت يا رسول الله ادع الله ان يبقيه
فقد مضى في ثلاثة ائذ اسلمت قالت نعم قال لحجنة حصينة من النار ويقول الله تعالى وبشر الصابرين
ش ويقول الله بالجر عطفا على قوله من مات وفي بعض النسخ قال الله تعالى وبشر الصابرين ورفع الذي

ويجز

رواية الاصيلي وكريمة وكرره هذا تاكيد القوله فاحتسب لان الاحتساب لا يكون الا بالصبر وقد بشر الله الصابرين
في هذه الآية التي في سورة البقرة ووصفهم بقوله عن وجل الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه
راجعون ولفظ المصيبة عام فيتناول المصيبة بالولد وغيره ص حدثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث قال
ثنا عبد العزيز عن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاثة من الولد لم
يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم ش مطابقته للترجمة ظاهرة وذكر الولد فيها يتناول
الثلاثة فما فوقها فان قلت ذكر فيها الاحتساب وليس ذلك في الحديث قلت هو مراد فيه وان لم يذكر صريحا
لان دخول الجنة لا يكون الا احتسابا فيه ذكر رجاله وهم اربعة الاول معمر بفتح الميمين عبد الله
والثاني عبد الوارث بن سعيد الثالث عبد العزيز بن صهيب وصرح به في رواية ابن ماجة الرابع
انس بن مالك رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع
وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته كلهم بصريون وفيه ان من
الرباعيات والحديث اخرجه النسائي وابن ماجة جميعا في الجنائز عن يوسف بن حماد وعند النسائي من
احتسب ثلاثة من صلبه دخل الجنة فقامت امراة فقالت او اثنان قال واثنان قالت الحواء بالفتح
قلت واحد ذكر معناه قوله ما من الناس من مسلم كلمة من الاولى بيانية والثانية
زائدة وهو اسم لما تقوله ثلاثة اي ثلاثة اولاد ويروى ثلاث لان الولد مذكر ولا بد من علامة التانيث
فيه لانا نقول اذا كان المبين محذوفا جاز في لفظ العدد التذكير والتانيث قوله يتوفى على صيغة المجهول
اي يموت قوله لم يبلغوا الحنث بكسر الحاء المهملة وسكون النون وفي اخره ثاء مثلثة كذا هو في جميع الروايات
وحكى صاحب المطالع عن الداودي انه روى لم يبلغوا الحنث بفتح الحاء المعجمة والباء الموحدة اي لم يبلغوا فعل
المعاصي قال وهذا لا يعرف انما هو الحنث وهو المحفوظ قال ابن المعاني في المنتهى بلغ الغلام الحنث اي بلغ
بلغ سلغا يجري عليه الطاعة والمعصية وفي المحكم الحنث الحلم وقال الخليل بلغ الغلام الحنث اي بلغ
جرى عليه القلم والحنث الذنب قال تعالى وكانوا يصرون على الحنث العظيم وقيل المراد بلغ الى زمان
يواخذ بمثله اذا حنث وقال الداعي عبد بالحث عن البلوغ لما كان الانسان يواخذ بما يرتكبه فيه بخلاف
ما قبله قوله الا ادخله الله الجنة هو الاستثناء وما بعده جواب قوله ما من مسلم قوله بفضل رحمته اي بفضل
رحمة الله للاولاد وقيل ان الضمير في برحمته يرجع الى الاب لكونه كان يرحمهم في الدنيا فيجازى بالرحمة في الآخرة
ورد ذلك بل الضمير يرجع الي الله تعالى بدليل ما روي في رواية ابن ماجة من هذا الوجه بفضل رحمة الله اياهم
وفي رواية النسائي من حديث ابي ذر الا عفر الله لهما بفضل رحمته وكذلك في حديث الحارث بن انيس وكذا
سوغ قريب وكذا في حديث عمرو بن عبسة وقد سوا فيما فكان هذا القايل لم يطلع على الاحاديث المذكورة
ويشرف فيما قاله قوله اياهم الضمير يرجع الي قوله ثلاثة من الولد وقال الكرماني الظاهر ان المراد به المسلم
الذي توفي اولاده لا الاولاد واتما جمع باعتبار انه يلوذ في سياق النفي يفيد العموم قلت قوله الظاهر ان المراد
به المسلم الذي توفي اولاده غير ظاهر لان في عقب طريق هذا الحديث ما يدل على ان الضمير للاولاد وذلك في حديث
عمرو بن عبسة وابن تعلبة الآتيين وقد سردناهما وقد تكلف الكرماني فيما قاله لعدم اطلاعه على هذه الاحاديث
وقد علم ان الاحاديث فيها بعض الصفين لمن الشفقة عليه اعظم بعضها بعضا ولاسيما اذا كانت في قضية
واحدة فافهم ذكر ما يستفاد منه فيه حض الصغير لان الشفقة عليه اعظم والحب اليه اشد والرحمة له
اوفر على هذا ممن بلغ الحنث لاحتمال ان فقده ما ذكر هذا من الثواب واذا كان في فقد الولد بطلقا اجر في
الجملة وعلى هذا كثير من العلماء لان البالغ يتصور منه العقوق المقتضي لعدم الرحمة بخلاف الصغير فانه
لا يتصور منه ذلك لانه غير مخاطب وقيل بل يدخل الكبير ايضا بذلك من طريق الفحوى لانه اذا ثبت في الطفل الذي

هو

هو كل على ابويه تكليف لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعي وحصل منه النفع وتوجه اليه الخطاب بالحقوق
قال هذا القايل ولعل هذا هو السر في الغاء الظرفي التقييد بذلك في الرحمة قيل يقوى الاول قوله بفضل
رحمته اياهم لان الرحمة للصغار اكثر لعدم حصول الاثم منهم قلت رحمة الله واسعة تشمل الصغير والكبير
فلا احتياج الى التقييد فان قلت هل يلتحق بالصغار من بلغ مجنونا مثلا واستمر على ذلك فان قلت الظاهر
انه ملحق لعدم الخطاب فان قلت في الناس من يكره ولده ويتبرى منه ولا سيما اذا كان ضيق الحال قلت
لما كان الولد مظنة المحبة نيط بها الحكم وان كان يوجد التخلف في بعض الافراد فان قلت هل يدخل اولاد
الاولاد في هذا الحكم قلت الحديث الذي اخرجه النسائي من طريق حفص بن عبيد الله عن انس عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من احتسب ثلاثة من صلبه دخل الجنة الحديث يدل على ان اولاد الاولاد لا يدخلون
وكذلك حديث عثمان بن ابي العاص رجل سلف بين يديه ثلاثة من صلبه في الاسلام وقد سوغ من رتب ولكن
الظاهر ان اولاد الاولاد الذكور منهم يدخلون واولاد البنات لا يدخلون وفيه التنبيه بالسلام لسلف على
اختصاص ذلك الثواب بالمسلم فان قلت من مات له اولاد في الكفر ثم اسلم هل يدخل فيه قلت حيث او ملبثة
الاشجعي وحديث عمرو بن عبسة اللذين قدمذكرا عن قريب يدلان على عدم ذلك وفيه دليل على ان اطفال
المسلمين في الجنة قال في التوضيح وهذا اجماع ولا عبرة للمحبرة حيث جعلوهم تحت المشيئة فالوعيد لغالبهم
ولا بوائهم وفي اطفال المشركين اختلاف بين العلماء فذهب جماعة الى الوقف في اطفال المشركين ان
يكونوا في جنة اعتبارا منهم بالمبارك وحماد واسحق بحديث ابي هريرة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الاطفال فقال الله اعلم بما كانوا عاملين كذا قال الاطفال فلم يخص طفلا من طفل قال الطبراني في معجمه الاوسط
ورويه ان النبي عليه الصلاة والسلام قال للعباسية في اطفال المشركين ان شئت دعوت الله تعالى ان يسعك
فصاغبهم في النار وقال سمرة قال صلى الله عليه وسلم اولاد المشركين هم خدم اهل الجنة وروي عنه انه سئل
فقال الله اعلم بما كانوا عاملين فرجع الامر الى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اعلم بما كانوا عاملين ممن
سبق علم الله فيه انه لو كبر انهم الذين قال هم خدم اهل الجنة وهو قول اهل السنة فان قلت روى
ابو داود الطيالسي ثنا قيس بن الربيع عن يحيى بن اسحق عن عايشة ان النبي عليه الصلاة والسلام اتي بصبي
من الانصار ليصلي عليه فقالت طوبى له عصفور من عصافير الجنة لم يعمل سوءا ولم يدركه فقال يا عايشة
او غير ذلك ان الله تعالى خلق الجنة وخلق لها اهلا وهم في اصلاب ابائهم وخلق النار وخلق لها اهلا وهم في اصلاب
ابائهم ورويه عن سلمة بن يزيد الجعفي قال قلت يا رسول الله ان امنا ماتت في الجاهلية وانها وادت اختا لنا
لم تبلغ الحنث في الجاهلية فهل ذلك نافع اختنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امك والوادة فانهما في
النار الا ان يدرك الاسلام ورويه بقية عن محمد بن زياد الالهاني قال سمعت عبد الله بن قيس سمعت
عايشة سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذراري المسلمين فقال هم مع ابائهم قلت بلا عمل قال الله اعلم
عاملين ورويه ابو داود والطيالسي من حديث ابي عقيل صاحب بهية عن فهيه عن عايشة قالت
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اطفال المشركين الحديث قلت مسرح بن الربيع وابو عقيل وبهية
تكلم فيهم واحاديثهم ضعاف وقال ابو عمر قوله ان الله خلق الجنة الى اخره ساقط وطلحة ضعيف مرة وعبد الاعلى
وفي اسناده طلحة بن يحيى وهو ضعيف قلت كيف يقال انه ساقط وطلحة ضعيف والحديث اخرجه حسام حدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن عمته عايشة بنت طلحة عن عايشة ام المومنين قالت واعي
رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنازة صبي من الانصار فقلت يا رسول الله طوبى لهذا عصفور من عصافير
الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه قال او غير ذلك يا عايشة ان الله خلق للجنة اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب الرجال
وخلق للنار اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب ابائهم والجواب عنه ان المراد به النهي عن المسارعة الى القطع من غير

ذات يوم وانا عنده ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته ايلهم نقلت واثنان قال واثنان ومن سال عن ذلك من اين وقد تقدم في حديث جابر بن سمرة ومنهن ام مبشر سمي في حديث جابر بن عبد الله وفي حديث ابن عباس ان عائشة منهن وحكى ابن بشكوال ان لم هانئ سالت عن ذلك فان قلت سوا لتهن كان في مجلس واحد وفي مجالس قلت يحتمل كلا منهما وقال بعضهم في تعداد القصة بعد قلت الاقرب بعد القصة الا ترى انه قد تقدم في حديث جابر بن عبد الله انه من سال عن ذلك ايضا وقد مضى في حديث بريدة ان عمر سال عن ذلك ايضا فظهر من ذلك ان اتحاد المجلس فيه بعد ظاهرا فافهم قوله واثنان عطف على قوله ثلاثة وشله سيبويه العطف التلقيني اي قل يا رسول الله واثنان ونظيره قوله تعالى حكاية عن ابرهيم ومن ذريتي قال بعضهم واثنان اي واذا مات اثنان اذ الحكم لا يقال واثنان اي واذا مات ذلك فالحكم كذلك قلت فيه كثرة الحذف المخلة بالفصاحة وفي روايته سلم من هذا الوجه واثنين بالنصب اي وما ات اثنين وفي رواية سهيل او اثنان اي او ان وجد اثنان فكا لثلاثة وفيه التسوية بين الثلاثة والاثنين فان قلت كيف قال في الحال واثنان قلت قال ابن بطال هو محمول على انه اوحي اليه بذلك في الحال ولا بعد ان ينزل عليه الوحي في اسرع من طرفة عين ويحتمل ان يكون كان العلم عنده بذلك حاصلا لكنه اشفق عليهم ان يتكلموا لان موت الاثنين غالبا اكثر من موت الثلاثة ثم السائل عن ذلك لم يكن ليدرس الجواب وهما مستفادة من ادلة الباب التي تبعا للقاضي عياض ان سرهم العدد ليس بحجة لان الصحابة من اهل اللسان ولم تعتبره الحلوا عتبرته لا ينفي الحكم عندها عما عدا الثلاثة لكنها جوزت ذلك فسالت وقال بعضهم الظاهر انها اعتبرت مفهوم العدد ليس بحجة لا ينفي اذا لم تعتبره لم تسال قلت دلالة سرهم العدد بطريق الاحتمال لا بطريق القطع فلذلك وقع السؤال عن ذلك فان كلتا خصت الثلاثة بالذكر قلت لانها اول مراتب الكثرة فبغظم المصيبة بكثرة الاجر فاذا زاد عليها لخف امرها لكونها تصير كالعادة كما قيل وعدت بالبنين حتى ما اراعه لذا ثالثة الاظفي وقيل هذا مصير منه الى الحضار الاجر المذكور في الثلاثة ثم في الاثنين بطلاق الاولى والحضة ويلزم من ذلك ان يرتفع الاجر في الاربعة مع وجود الثلاثة فيها مع تجدد المصيبة والوجه السديد في هذا ان يقال ان تناول الخبر الاربعة انما هو فيها من باب الاولى والاجدر الاولى انهم ما سالوا عن الاربعة لانه كما لا يخفى عدم ان المصيبة اذا كثرت كان الاجر اعظم ح قال شريك عن ابن الاصبهاني حدثني ابو صالح عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام قال ابو هريرة لم يبلغوا الحنث ش شريك بن عبد الله وابن الاصبهاني هو عبد الرحمن وقد مضى الان وابو صالح ذكوان وقد مضى مرارا في الحديث السابق وهذا التعليق وصله بن ابي شيبة عنه ثنا عبد الرحمن بن الاصبهاني قال انا ابي ابو صالح يعني ابن ابي فاخذ الحديث عن ابي سعيد وابي هريرة ان النبي عليه الصلاة والسلام قال ما من امراة تؤمن ثلاثة افراط الا كانوا لها حجابا من النار فقالت امراة يا رسول الله فاثنين قال ثلاثة ثم قال واثنين واثنين قال ابو هريرة الغرط من لم يبلغ الحنث وقد قال في كتاب العلم وعن عبد الرحمن بن الاصبهاني سمعت اباحازم عن ابي هريرة وقال ثلاثة لم يبلغوا الحنث ص حدثنا علي قال ثنا سفين قال سمعت الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام قال لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار الا تحلة القسم ش مطابقته للترجمة قد ذكرنا في الحديثين السابقين وقوله قد ذكروا غير مرة وعلي هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة والزهري هو محمد بن مسلم والحديث اخرجه مسلم في الادب عن ابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير ابن حرب واخرجه النسائي في التفسير عن محمد بن عبد الله بن يزيد واخرجه بن ماجة في الجنائز عن ابي بكر وابي شيبة ذكر معناه قوله لا يموت لمسلم قيد الاسلام شرط لانه لا فائدة للكافن يموت اولاده وانما ينجوا من النار بالايمان والسلامة من المعاصي وهذه اللفظة فيها عموم يشمل الرجال والنساء بخلاف الرواية الماضية لابي هريرة فانها مقيدة بالنساء قوله فيلج النار من الولوج وهو الدخول يقال ولج يلج ولجا ولجة اي دخل قال سيبويه

دليل لما مع وقيل لكنه قبل ان يعلم عليه الصلاة والسلام كونهم في الجنة فلما علم ذلك اثبته لحديث شفاعة الاطفال وقال علي تقدير معارضة الاحاديث المذكورة ما في الصحيح من حديث سمرة حديث الرؤيا واما الرجل الذي في الروضة ابرهيم عليه السلام واما الولدان حوله فكل مولود مولد على الفطرة فقيل يا رسول الله واولاد المشركين قال واولاد المشركين وفي لفظ واما الشيخ في اصل الشجرة فابرهيم عليه السلام والصبيان حوله لا اولاد الناس ورواه الحاكم عن ابي هريرة على شرط الشيخين بزيادة اولاد المومنين في حبل في الجنة يكفلها ابرهيم عليه السلام حتى يردها الى ابائهم يوم القيمة وفي التمهيد حديث مفسر يقضي على ما روي في الاحاديث بان ذلك كانوا في احوال ثلاثة عن عائشة ان خديجة رضي الله عنها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين فقال هم مع ابائهم ثم سالته بعد ذلك فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ثم بعد استحكام الاسلام نزلت ولا تزر وازرة وزر اخرى قال هم عمل النطفة وذكر محمد بن سعد في مسنده ثنا عوف عن حسان بن معاوية قالت حدثتني عمرة قالت قلت يا رسول الله من في الجنة قال النبي في الجنة والشهيد في الجنة والمولود في الجنة والوئيد في الجنة وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سالت ربي في اللاهين يعني الاطفال من ذرية المشركين ان لا يعذبهم فاعطانيهم ورواه الحجاج من نضر عن الحارث بن فضالة عن علي بن زيد عن انس بن مالك ولد المشركين خدم اهل الجنة ورواه الحكيم في نوادر الاصول عن ابي طالب الهروي ثنا يوسف بن عطية ثنا انس بلفظ كل مولود من ولد كافر او مسلم فانهم انما يولدون على فطرة الاسلام كلهم وفي حديث عياض بن حمار المجاشعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته ان الله تعالى امرني ان اعلمكم وقال ان الله خلقت عبادي كلهم حنفا فاتتهم الشياطين فاجالتهم عن دينهم وامرتهم ان يشركوا بي وحرمت عليهم ما احللتهم والحواب عن حديث سلمة بن يزيد انه وان كان صحيحا ولكنه يحتمل ان يكون خرج على جواب السائل في غير مقصوده فكانت الاشارة اليهما ص حدثنا مسلم قال ثنا شعبة قال ثنا عبد الرحمن بن الاصبهاني عن ذكوان عن ابي سعيد ان النساء قلن للنبي عليه الصلاة والسلام اجعل لنا يوما موعظة فقال انما امراة مات لها ثلاث من الولد لم تولد من النار فقالت امراة واثنان قال واثنان ش مطابقته للترجمة مثل الوجه الذي ذكرناه في الحديث السابق ذكر وجاله وهم خمسة الاول مسلم بن ابرهيم الازدي الفراهيدي وقد مر غير مرة الثاني شعبة بن الحجاج الثالث عبد الرحمن بن الاصبهاني واسم الاصبهاني عبد الله ويروى عبد الرحمن الاصبهاني بدون لفظة ابن والاصبهاني بكسر الهمزة وفتحها وبالفا المهملة اربع لغات قاله الكرماني قلت بالبا الموحدة في لسان العجم وبالفا في استعمال العرب الرابع ذكوان هو ابو صالح السمان الخراس ابو سعيد الحذاء واسمه سعيد بن مالك ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضعين والقول في موضعين وفيه ثنا عبد الرحمن وفي روايتنا الاصيلي اخبرنا وفيه ان شيخه بصري وشعبة واسطي وعبد الرحمن كوفي واصله من اصبهان وكان ابوه يتجر الى اصبهان قيل له الاصبهاني وذكوان مدني ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في مواضع قد ذكرناها في كتاب العلم في باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم وهناك اخرجه عن ادم عن شعبة الى اخره نحوه مع زيادة فيه واخرجه مسلم والنسائي ايضا ذكر بعض الفاظه قوله ثلاث النساء قلت وفي رواية مسلم اثنتين من نسائنا الا نصار قوله ثلاث من الولد وفي رواية اي ولد هكذا وفي رواية عنه ثلاثة وقد مر توجيهه عن قريب وقوله ولدنا بدل الذكر والانثى والمعنى واحد والجمع مؤله كذا هكذا في رواية الحموي والمستملي وكانه اثر اعتبار النفس والنسمة وفي رواية غيرهما كانوا وفي رواية الى الوقت كانوا لها حجابا وقال الكرماني القياس كانوا لكن الاطفال كالنساء لكونهم غير عاقلين او المراد كانت النساء مخبرات قلت تشبيههم بالنساء هكذا غير سوجيدة لان النساء قلات عقران في عقولهن قصور وقوله فقالت امراة هي ام سليم الانصارية والدة انس بن مالك رواه الطبراني عنها باسناد جيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اثامجا مصدره ولوجا وهو من مصادر غير المتعدي على معنى ولجت فيه وأولجه أدخله قال الله تعالى يولج الليل في النهار
ويولج النهار في الليل أي يزيد من هذا في ذاك ومن ذاك في هذا قوله إلا تحلة القسم بفتح التاء المثناة من فوق وكسر
الحاء وتشديد اللام وهو مصدر حلل اليمين أي كفرها يقال حلل تحليلا وتحلة وتحلا وهو شاذ والتاء فيه زائدة
ومعنى تحلة القسم ما ينحل به القسم وهو اليمين تقول العرب ضربه تحليلا وضربه تعزيرا إذا لم يبالغ في ضربه وهذا
مثل في القليل المفرط القلة وهو أن يباشر من الفعل الذي يقسم عليه المقدار الذي يبر قسمه به مثل أن
يحلف على النزول بمكان فلو وقع به وقعة خفيفة أجزأته تلك تحلة قسمه وقال أهل اللغة يقال فعلته
تحلة القسم أي قدر ما حللت به يميني ولم أبالغ وقال الخطابي حللت القسم تحلة أي أبررتها وقوله وإن منكم
إلا واردها أي لا يدخل النار ليعاقب بها ولكنه يجوز عليها فلا يكون ذلك إلا بقدر ما يبر الله قسمه والقسم مضمر
كأنه قال وإن منكم والله إلا واردها وقال ابن بطال المراد بهذه الكلمة تقليل مكث الشيء وشبهوه بتحليل القسم
أي قدر ما يبر الله قسمه فيه بقوله وإن منكم إلا واردها وقال القرطبي اختلف في المراد بهذا القسم فقيل
هو معين وقيل غير معين فالجمهور على الأول وقيل لم يعن به قسم بعينه وإنما معناه التقليل لأمر وروده وهذا
اللفظ يستعمل في هذا يقال ما نام فلان إلا تحليل الألية ويقال ضربته إلا تحليلا إذا لم يبالغ في الضرب أي قدر ما
يصيبه منه مكروه وقال جمهور العلماء المراد به قوله تعالى وإن منكم إلا واردها وليس المراد دخولها للعقاب
ولكن للجواز كما قاله الخطابي ويدل على ذلك ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في آخر هذا الحديث إلا تحلة
القسم يعني الورود وفي سنن سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة في آخره ثم قرأ سفيان وإن منكم إلا واردها
ومن طريق زمعة بن صالح عن الزهري في آخره قيل وما تحلة القسم قال قوله وإن منكم إلا واردها وكذا وقع في
رواية كريمة في أصل البخاري نفسه ولم يقع هذا في رواية غير كريمة ومن أقوى الدليل على أن المراد من الورود
الجواز حديث عبد الرحمن بن بشير الأنصاري الذي ذكرناه في أوائل الباب وهو من مات له ثلاثة من الولد لم
يبلغوا الحنث لم يرد النار إلا عابر سبيل يعني الجواز على الصراط ومع هذا اختلف السلف في المراد بالورود في الآية
فقيل هو الدخول واستدل على ذلك بما رواه أحمد والنسائي والحاكم من حديث جابر مرفوعا الورود لا يبقى بر ولا فاجر
إلا دخلها فتكون على المؤمنين بردا وسلاما ورواه ابن أبي شيبة أيضا وزاد كما كانت على إبراهيم حتى إن للنار أو قال
لجهنم ضجيجا من بردهم ثم ينجي الله الذين اتقوا ويذر الظالمين فيها جثيا وروى الترمذي وقال حدثنا عبد بن حميد
قال أنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن السدي قال سألت مرة الهمداني عن قول الله تعالى وإن منكم إلا
واردها فحدثني أن عبد الله بن مسعود حدثهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد الناس النار ثم يصدرون
عنها بأعمالهم فأولهم كلمح البرق ثم كالريح ثم كحضر الفرس ثم كالراكب في رحله ثم كشد الرجل ثم كمشيه هذا حديث حسن
رواه شعبة عن السدي ولم يرفعه حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن عن شعبة عن السدي بمثله قال
عبد الرحمن قلت لشعبة إن إسرائيل حدثني عن السدي عن مرة عن عبد الله عن النبي عليه الصلاة والسلام قال شعبة وقد
سمعته من السدي مرفوعا ولكني أدعه عمدا وقيل المراد بالورود الممر عليها واستدل على ذلك بما رواه الإمام أبو الليث
السمرقندي قال حدثنا أبو الحسن محمد بن محمد بن مندوست قال ثنا فارس بن مردويه قال ثنا محمد بن الفضل قال
ثنا علي بن عاصم قال ثنا يزيد بن هرون قال أنا الجريري عن أبي السليل عن غنيم بن قيس عن أبي العوام قال قال كعب
هل تدرون ما قوله وإن منكم إلا واردها قالوا ما كنا نرى ورودها إلا دخولها قال لا ولكن ورودها أن يجاء بجهنم كأنها
متن إهالة حتى إذا استوت عليها أقدام الخلائق برهم وفاجرهم نادى مناد خذي أصحابك وذري أصحابي فيخسف بكل
ولي لها وهي أعلم بهم من الوالد بولده وتنجو المؤمنون ندية ثيابهم قوله كأنه متن إهالة أي ظهرها والإهالة بكسر
الهمزة كل شيء من الأدهان مما يؤتدم به وقيل هو ما أذيب من الألية والشحم وقيل الدسم الجامد وقيل المراد بالورود
الدنو منها وقيل الإشراف عليها وقيل المراد بما يصيب المؤمن في الدنيا من الحمى وهو يحكى عن مجاهد بأنه قال

الحمى

الحمى حظ المؤمن من النار وقيل الورود مختص بالكفار واستدل على ذلك بقراءة بعضهم وإن منهم إلا واردها وحكى ذلك
عن ابن عباس أيضا ويكون الورود على ذلك في الكفار دون المؤمنين وقال أبو عمر ظاهر قوله عليه الصلاة
والسلام فتمسه النار يدل على أن المراد الدخول لأن المسيس حقيقته في اللغة المماسة ثم ما روي عن ابن
عباس رضي الله عنهما أن الورود الدخول وكذا رواه أحمد بن حنبل من حديث جابر انتهى ويدل على صحة ذلك ما رواه
مسلم من حديث أم مبشر أن حفصة قالت للنبي عليه الصلاة والسلام لما قال لا يدخل أحد شهد الحديبية
النار أليس الله يقول وإن منكم إلا واردها فقال لها أليس الله يقول ثم ننجي الذين اتقوا الآية ويكون على مذهب
هؤلاء ننجي الذين اتقوا الخروج المتقين من جملة من يدخلها ليعلم فضل النعمة بما شاهدوا فيه أهل العذاب

ذكر إعرابه قوله فيلج النار منصوب بأن المقدرة تقديره فأن يلج النار لأن
الفعل المضارع المنفي ينصب بأن المقدرة حكى الطيبي عن بعضهم إنما تنصب الفاء الفعل المضارع بتقدير أن إذا كان
ما قبلها وما بعدها سببية ولا سببية ههنا إذ لا يجوز أن يكون موت الأولاد ولا عدمه سببا لولوج أبيهم
النار فالفاء بمعنى الواو التي للجمعية وتقديره لا يجتمع لمسلم موت ثلاثة من أولاده وولوجه النار ونظيره ما ورد
من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة باسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو
السميع العليم فيضره شيء بالنصب وتقديره لا يجتمع قول عبد هذه الكلمات في هذه الأوقات ومضرة شيء
إياه ثم قال الطيبي إن كانت الرواية على النصب فلا محيد عن ذلك والرفع يدل على أنه لا يوجد ولوج النار
عقيب موت الأولاد إلا مقدارا يسيرا ومعنى فاء التعقيب كمعنى الماضي في قوله تعالى ونادى أصحاب الجنة
أصحاب النار في أن ما سيكون بمنزلة الكائن وأن ما أخبر به الصادق عن المستقبل كالواقع وقال بعضهم
وهذا قد تلقاه جماعة عن الطيبي وأقروه عليه وفيه نظر لأن السببية حاصلة بالنظر إلى الاستثناء
لأن الاستثناء بعد النفي إثبات فكأن المعنى أن تخفيف الولوج مسبب عن موت الأولاد وهو ظاهر لأن
الولوج عام وتخفيفه يقع بأمور منها موت الأولاد بشرطه وما ادعاه أن الفاء بمعنى الواو التي للجمع فيه
نظر قلت في كل واحد من نظريه نظر أما الأول فلأنا لا نسلم حصول السببية بالنظر إلى الاستثناء لأن
الولوج ههنا ليس على حقيقته بالاتفاق لأنه بمعنى الورود وقد مر أن في معناه أقوالا وقوله لأن
الاستثناء بعد النفي إثبات محل نزاع وقد علم في موضعه وأما الثاني فأيضا ممنوع لأن الحروف ينوب
بعضها عن بعض ولم يمنع أحد عن ذلك الأئمة أن بعضهم قالوا إن الاستثناء بمعنى الواو أي لا تمسه النار
قليلا ولا كثيرا ولا تحلة القسم وقد جوز الفراء والأخفش وأبو عبيدة مجيء إلا بمعنى الواو وجعلوا منه قوله
تعالى لئلا يكون للناس عليكم حجة إلا الذين ظلموا منهم أي ولا الذين ظلموا والله أعلم

ص باب قول الرجل عند القبر اصبري ش أي هذا باب في بيان جواز قول الرجل
للمرأة عند قبر الميت اصبري والقصد من هذه الترجمة جواز مخاطبة الرجال النساء بما فيه موعظة وأمر
بمعروف ونهي عن منكر وإنما ذكر بقوله قول الرجل إشارة إلى أن ذلك لا يختص بالنبي صلى الله عليه وسلم وإن كان
في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم وأطلق المرأة ليتناول الشابة والعجوز وعين لفظ اصبري ولم يقل
لفظ اتقي كما في الحديث لأنه هو المناسب في ذلك الوقت فإن قلت لم قال قول الرجل ولم يقل وعظ الرجل
ونحوه قلت لعموم معنى القول وشموله **ص** حدثنا آدم قال ثنا شعبة قال ثنا ثابت عن أنس بن مالك قال مر
النبي عليه الصلاة والسلام بامرأة عند قبر وهي تبكي فقال اتقي الله واصبري **ش** مطابقته للترجمة في قوله
واصبري ورجاله قد ذكروا غير مرة وأخرجه البخاري أيضا في الجنائز عن بندار عن غندر وفي الأحكام أيضا عن
إسحق بن منصور عن عبد الصمد بن عبد الوارث وأخرجه مسلم في الجنائز عن بندار عن غندر وعن أبي موسى وعن يحيى
ابن حبيب وعقبة بن مكرم وعن أحمد بن إبراهيم الدورقي ووهب بن جرير عن عبد الصمد ستتهم عنه به وأخرجه أبو داود فيه

عن ابي موسى محمد بن المثنى نحوه واخرجه الترمذي فيه عن بندار به واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي عن عتد
قوله وهي تبكي جملة اسمية وقعت حالا قوله فقال اي النبي عليه الصلاة والسلام لها اتقي الله واصبري
اي لا تجزعي فان الجزع يحبط بالاجر واصبري فان الصبر يحزل الاجر قال تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم
بغير حساب وقال ابن بطال اراد عليه الصلاة والسلام ان لا يجتمع عليها مصيبتان مصيبة فقد الولد
ومصيبة فقد الاجر الذي يبطله الجزع فامرها بالصبر الذي لا بد للجازع من الرجوع اليه بعد سقوط
اجره وقيل بصيبة لم يذهب فرح ثوابها كالم حزنها فهي المصيبة الدائمة والحزن الباقي وقال الحسن المحمد
لله الذي اجرنا على ما لا بد لنا منه وما يستعاد منه جواز زيارة القبور والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وفيه الدلالة على تواضعه عليه الصلاة والسلام وكونه لم ينهرها وفيه النهي عن البكاء بعد الموت وفيه
الموعظة للباكي بتقوى الله والصبر والله اعلم

ص باب غسل الميت ووضوئه بالماء السدر

ش اي هذا باب في بيان حكم غسل الميت الى اخره وهذه الترجمة مشتملة على امور الاول في غسل الميت هل
هو فرض او واجب او سنة فقال اصحابنا هو واجب على الاحياء بالسنة واجماع الامة على هذا وفي شرح
الوجيز الغسل والتكفين والصلاة فرض الكفاية بالاجماع وكذا نقل النووي الاجماع على ان غسل
الميت فرض كفاية وقد انكر بعضهم على النووي في قوله هذا فقال وهو ضعيف شديد فان الخلاف مشهور
وهو قول شديد فان الخلاف مشهور جدا عند المالكية حتى ان القرطبي رجح في شرح مسلم انه سنة ولكن
الجمهور على وجوبه انتهى قلت هذا هو اشد من هذا القايل حيث لم ينظر الى معنى الكلام فان معنى قوله
سنة اي سنة مؤكدة وهي في قوة الوجوب حتى قال هو وقد دل الغريب على من لم يقل بذلك انه الوجوب
وقال تواردت به القول والعمل وعمل الظاهر المطهر فكيف عن سواه الثاني في اصل وجوب غسل الميت
ما رواه عبد الله بن احمد في المسند ان امر عليه السلام غسلته الملايكة وكفنوه وحنطوه وحفروا له
واحدا وفصلوا عليه ثم دخلوا قبره فوضعوه فيه ووضعوا عليه اللبن ثم خرجوا من قبره ثم حثوا عليه
التراب ثم قال يا بني ادم هذه سبيلكم ورواه البيهقي بهذا اللفظ الثالث في سبب وجوب غسل الميت فقال
بعضهم هو الحديث لان الموت سبب لاستخباثه فاصله وقال الشيخ ابو عبد الله الجرجاني وغيره من
مشايخ العراق انما وجبت النجاسة الموت لان الادمي لا ينجس بالموت كرامة له لانه لو نجس لما حكم
بطهارته بالغسل كسائر الحيوانات التي حكم بنجاستها بالموت وسياتي قول ابن عباس ان المومن
لا ينجس حيا وميتا وقال بعض الحنابلة ينجس بالموت ولا يطهر بالغسل وتنجس الثوب الذي ينشف
به كسائر الميتات وهذا باطل بلا شك وحرف للاجماع الرابع في وضوء الميت فوضوءه سنة كما في الحي
في حالة الحياة عند انه لا يمضمض ولا يستنشق عندنا لانه ينعش وقال صاحب المغني ولا يدخل الماء
فاه ولا منخريه في قول اكثر اهل العلم وهو قول سعيد بن جبير والنخعي والثوري واحد وقال الشافعي
يمضمض ويستنشق كما يفعله الحي فقال النووي المضمضة تحريك الماء في الفم واسم الحومين لم يصوب من قال مثل ما قاله
اهل اللغة فقال الجوهري المضمضة تحريك الماء في الفم واسم الحومين لم يصوب من قال مثل ما قال
النووي الخامس في الماء والسدر فالحكم فيه عندنا ان الماء يغلى بالسدر او بالحرض وهو الاشنان مبالغة
في التنظيف فان لم يكن السدر او الاشنان فالماء القراح ذكر في المحيط والمبسوط انه يغسل اولا بالماء
القراح ثم بالماء الذي يطرح فيه السدر وفي الثالثة تجعل الكافور في الماء ويغسل هكذا روي عن ابن مسعود رضي الله
عنه وعن سعيد بن المسيب والنخعي والثوري يغسل في المرة الاولى والثانية بالماء القراح والثالثة بالسدر
وقال الشافعي يخلط السدر بالاولى وبه قال ابن الخطاب من الحنابلة وعن احمد يستعمل السدر في ماء يخفف
الى ان يخرج رغوته ويدلك به جسده ثم يصب عليه الماء القراح فهذه غسلة وكرهت الشافعية وبعض الحنابلة

الا السدر وحيوه مالك ذكره في الجواهر وفي الحنبلي من كتب الشافعية قبل المحرم اول بكل حال وهو قول اسحق وفي
الدراية وعند الشافعي واحمد كالماء البارد افضل الا ان يكون عليه وسخ او نجاسة لا تزول الا بالحار او يكون
البرد شديدا فان قلت الوضوء مذكور في الترجمة ولم يذكره حديثا قلت اعتمد على المعهود من الاغتسال عن
الجنابة ويمكن ان يقال انه اعتمد على ما ورد في بعض طرق حديث الباب حديث ام عطية ابدان بما منها
ومواضع الوضوء منها وقيل اراد وضوء الغسل اي لا يلزمه وضوء قلت هذا بعيد لان الغاسل لم يذكر فيما قبله
ولا بعده الصبي في قوله ووضوئه الا الى الميت ووحد بعضهم هذا فقال الا ان يقال تقديره الترجمة باب غسل
الحي الميت لان الميت لا يتوفى ذلك بنفسه فيعود الضمير على المحذوف قلت هذا عسف وان كان له وجه ان
رجوع الضمير الى اقرب الشيئين اليه اولى ص وحنظ رضي الله عنها ابن سعيد بن زيد وحمله وصلى
ولم يتوضا ش مطابقته للترجمة توجد من موضعين الاول من قوله حنظ لان التحنيط يستلزم الغسل
فكانه قال غسله وحنطه وهو مطابق لقوله باب غسل الميت والثاني من قوله لم يتوضا لانا قد ذكرنا
ان الضمير في قوله ووضوئه يرجع الى الميت وقوله لم يتوضا يدل على ان الغاسل ليس عليه وضوء وقد تنتج
المطابق من هذه الحيثية وقال بعضهم وقيل تعلق هذا الاثر وما بعده بالترجمة من جهة ان المصنف
يريد ان المومن لا ينجس ما يموت وان غسله انما هو للتعبد لانه لو كان نجسا لم يطهره الماء والسدر ولا الماء
وحده ولو كان نجسا ما مسه بن عمر ويغسل ما مسه من اعضائه قلت ليس بين هذا الاثر وبين الترجمة
تعلق اصلا من هذه الجهة البعيدة والذي ذكرناه هو الاوجه ثم هذا الذي ذكره يصح ان يكون وجه
المطابقة بين الترجمة وبين اثر ابن عباس الاتي لان ارواده اثر ابن عباس في هذا الباب يدل على انه يروي
فيه راي ابن عباس ويفهم منه ان غسل الميت عنده امر تعبدي وان كان قوله باب غسل الميت اعم من ذلك
كذا اراده اثر ابن عباس واثر سعد والحديث المعلق يدل على ذلك فافهم وقال هذا القايل انتهى وكانه
اشار الى تضعيف ما اخرجه ابو داود من طريق عمرو بن عمير عن ابي هريرة امرفوعا من غسل الميت
فليغتسل ومن حمله فليتوضا وانه تفرد الاعمرو بن عمير فليس بمعروف وروى الترمذي وابن حبان
من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة موقوفا وقال ابو داود وبعد لخزيمة هذا منسوخ ولا يتبين
ناسخه وقال الذهلي فيما حكاه الحاكم في تاريخه ليس فيمن غسل ميتا فليغتسل حديث ثابت انتهى قلت اي
شيء وجه اشارة البخاري بهذه الترجمة الى تضعيف الحديث المذكور ناي عبارة تدل على هذا بدلالة له
من انواع الدلالات وهذا كلام واه قلت اما حديث ابي داود فقد قال في سننه حدثنا احمد بن صالح نا ابن ابي
فديك حدثني ابن ابي ذيب عن القاسم بن عباس عن عمرو بن عمير عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من غسل الميت اغتسل والحديث وابن ابي فديك هو محمد بن اسماعيل بن ابي فديك وابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن
ابن المغيرة بن الحارث بن ابي ذيب وعمرو بن عمير بفتح العين في الاب وضمها في الاب قلت قوله عمرو بن عمير
ليس بمعروف اشارة الى تضعيف الحديث فهذا ابو داود قد رده له وسكت عليه فدل على انه قد رضي به ولكنه
قال هذا منسوخ فرده هذا الحديث لم يكن الا بن جهة كونه منسوخا ثم قال هذا القايل ولم يبين ناسخه قلت
بذكره بيان الناسخ لا يلزم تضعيف الحديث والنسخ يعلم بامور منها ذكر العمل بالحديث فانه يدل على وجود ناسخ
وان لم يطلع عليه واما حديث الترمذي فقد قال حدثنا محمد بن عبد الملك ابو السوار نا عبد العزيز ابن المجاز
عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام قال من غسله الغسل ومن حمله
الوضوء يعني الميت وقال حديث ابي هريرة حديث حسن وقد روي عن ابي هريرة موقوفا ثم قال وقد اختلف
اهل العلم في الذي يغسل الميت فقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم اذا غسل ميتا فعليه
الغسل وقال بعضهم عليه الوضوء وقال مالك بن انس استحب الغسل من غسل الميت ولا ادري ذلك واجب وهكذا

قال الشافعي وقال احمد من غسل ميتا وجوان لا يجب عليه الغسل فاما الوضوء فاحل ما فيه وقال اسحق لا بد من
الوضوء وقد روي عن عبد الله بن المبارك انه قال لا يغتسل ولا يتوضأ من غسل الميت وقال الترمذي وفي
الباب عن علي وعائشة قلت كلاهما عند ابي داود وفي الباب عن حذيفة عند البيهقي باسناد ساقط
وقال مالك في العتبية ادرك الناس على ان غاسل الميت يغتسل واستحسنه ابن القاسم واشهب وقال
ابن حبيب لا غسل عليه ولا وضوء وفي التوضيح وللشافعي مؤلف الحديث هذا والقيم الوجوب بالغسل
قال ابن المسيب وابن سيرين والزهري قاله ابن المنذر وقال الخطابي لا اعلم احدا قال بوجوب الغسل
منه واوجبه احمد واسحق الوضوء منه واما التعليق المذكور فقد وصله مالك في موطاه عن نافع ان ابن
عمر حط ابنا لسعيد ابن زيد وجله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ ووصله ابن ابي شيبة عن وكيع عن
هشام بن عروة عن ابيه ان ابن عمر كفن ميتا وحنطه ولم يمس ساقه وعن ابي الاحوص عن عطاء بن السائب
عن سعيد بن جبير نحوه قال قلت لابن عمر اغسل من غسل الميت قال لا وناعابد بن العوام عن حجاج عن سلمان
ابن ربيع عن سعيد بن جبير قال غسلت ابي ميتة فقال لي سل علي غسل فاتيته فقال
الخ اغتسلت وناعابد عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس وابن عمر انهما قالا ليس على غاسل الميت غسل
قوله حنط بتشديد الحاء المهملة وتشديد النون اي استعمل الحنوط وهو كل شيء خلط من الطيب للميت
خاصة قاله الكرماني وتبعه بعضهم على هذا وفي الصحاح الحنوط قردية وهو طيب الميت قالت
الحنوط عطر مركب من انواع الطيب يجعل على راس الميت ولحيته ولتترب جسده انتهى وفي الحديث
ان ممن استبشروا بالعذاب تكفنوا بالمطارف ولحنطوا بالصبر لئلا يجيفوا وينتنوا وفي المحيط لا باس
بسائر الطيب في الحنوط غير الزعفران والورس في حق الرجال ولا باس بهما في حق النساء ويدخل
فيه المسك واجازه اكثر العلماء وامر به علي رضي الله عنه واستعمله انس وابن عمر وابن المسيب وبه
قال مالك والشافعي واحمد واسحق وكرهه عطاء والحسن ومجاهد وقالوا انه سنة واستعماله في
حنوط النبي عليه الصلاة والسلام مجمع عليهم وفي الروضة ولا باس بجعل المسك في الحنوط وقال النخعي
يوضع الحنوط على الجبهة والراحتين والركبتين والقدمين وفي المفيد وان لم تفعل فلا بأس وقال ابن
الجوزي والعراقي يستحب في المرة الثالثة شيء من الكافور قال وقال ابو حنيفة لا يستحب قلت نقلها
ذكر عنه خطأ قوله ابنا لسعيد واسمه لا ابن عبد الرحمن روى عن الليث عن نافع انه راى عبد الله بن
عمر حنط عبد الرحمن بن سعيد بن زيد وسعيد بن زيد هذا احد العشرة المبشرة اسلم قديما وهاجر
بالعقيق ونقل الى المدينة فمات بها سنة احدى وخمسين رضي الله عنه ش وقال ابن عباس المسك افضل
حنوط كما مر ثانيا ش وجه مطابقته للترجمة تذكرناه في اثر عن عمر الذي يليه وقد وصل هذا التعليق ابن ابي
شيبة عن سفيان بن عيينة عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس انه قال لا تجسوا موتاكم فان المسلم ليس
بنجس حيا ولا ميتا قوله لا تجسوا موتاكم اي لا تقولوا انهم نجس ورواه سعيد بن منصور ايضا عن
سفيان نحوه ورواه الحاكم مرفوعا قال اخبرنا ابرهيم بن عصمة بن ابرهيم المعدل ثنا ابو مسلم المسيب زهير
البغدادي ثنا ابو بكر وعثمان ابنا ابي شيبة قالا ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن
ابي رباح عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجسوا موتاكم فان المسلم لا ينجس
حيا ولا ميتا صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ش وقال سعد لو كان نجسا ما مسسته ش وجه المطابقة
ذكرناه ووقع في رواية الاصيلي وابي الوقت سعيدا لبا والاول اشهر واصح وهو سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه ووصل هذا التعليق ابن ابي شيبة عن يحيى بن سعيد القطان عن المجد عن عائشة بنت سعد
قالت اذن سعد لجنازة سعيد بن زيد وهو بالبقيع فجاء وغسله وكفنه وحنطه ثم اتى داره فصلى عليه ثم دعا

بآنية فاغتسل ثم قال لم اغتسل من غسله ولو كان نجسا ما غسلته او ما مسسته ولكني اغتسلت من الحر وفي
هذا الاثر دلالة حسنة وهي ان العالم اذا عمل عملا يخشى ان يلتبس على من راه ينبغي له ان يعلمهم
لحقيقة الامر لئلا يحملوه على غير محمله ش وقال النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس ش هذا طرف من
حديث ابي هريرة ذكره البخاري مسندا في باب الجنب يمشي في كتاب الغسل حدثنا عياش قال ثنا عبد الاعلى
قال ثنا حميد عن ابي رافع عن ابي هريرة قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جنب الحديث وقد
ذكرناها كل جميع ما يتعلق به مستقصى ش حدثنا اسمعيل بن عبد الله قال حدثني مالك عن ابوب السختياني
عن محمد بن سيرين عن ام عطية الانصارية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته
فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخرة كافورا او شيئا من
كافور فاذا فرغتن فاذنني فلما فرغنا اذناه فاعطانا حقوه فقال اشعرنها اياه يعني ازاره ش مطابقته للترجمة
ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة كلهم قد ذكروا واسمعيل بن عبد الله هو اسمعيل بن ابي اويس ابن اخت
مالك وام عطية اسمها نسيبة بضم النون بنت كعب وهي بنت الحارث الانصارية وقد شهدت غسل
ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكت ذلك فاتقنت وحفظت اصل في غسل الميت وبداءة حفنتها على
محمد وحفصة ابني سيرين وحفظت منها حفصة سالم لحفظ محمد وقال ابن المنذر ليس في احاديث غسل
الميت اعلى من حديث ام عطية وعليه عول الائمة ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه
ان شيخه وشيخ شيخه مدنيان وابوب وابن سيرين بصريان وفيه عن ايوب عن محمد وفي رواية بن
جريج عن ايوب سمعت بن سيرين وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية ذكر تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري هذا الحديث من احد عشر طريقا
الاول اخرجه في الطهارة في باب التيمن في الوضوء والغسل عن مسدد وقد ذكرنا هناك من اخرجه من غيره
الثاني عن اسمعيل المذكور وهذا الباب الثالث عن محمد عن عبد الوهاب في باب ما يستحب ان يغتسل
الرابع عن علي بن عبد الله في باب ما يبدا بميامن الميت واخرجه مسلم في الجنائز عن يحيى بن ايوب وابن
ابي شيبة وعمرو الناقد ثلاثتهم عن اسمعيل وعن اسمعيل بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن ابي كامل الجحدري
عن اسمعيل به واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن منيع عن هشيم به واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن منصور
عن احمد بن حنبل عن اسمعيل به الخامس عن يحيى بن موسى في باب مواضع الوضوء من الميت السادس
عن عبد الرحمن بن حماد في باب هل تكفن المراة في ازار الرجل اخرجه النسائي فيه عن شعيب بن يوسف
السابع عن حماد بن عمر في باب يجعل الكافور في اخره الثامن عن احمد عن ابن وهب في باب ينقض شعر المراة
التاسع عن احمد عن ابن وهب ايضا في باب كيف الاشعار للميت واخرجه مسلم في الجنائز عن ابي الربيع الزهراني
وقتيبة كلاهما عن حماد بن زيد وعن قتيبة عن مالك وعن يحيى بن يحيى وعن يحيى بن ايوب واخرجه ابو داود
فيه عن القعنبي عن مالك به وعن مسدد ومحمد بن عبيد كلاهما عن حماد بن زيد به واخرجه النسائي فيه عن
قتيبة عن مالك وحماد بن زيد نفسها به وعن اسمعيل بن مسعود وعن عمرو بن زرارة وعن يوسف بن سعيد
واخرجه ابن ماجة عن ابن ابي شيبة عن الثقفي به العاشر عن قتيبة عن سفيان في باب يجعل شعر
المراة ثلاثة قرون واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن المثنى الحادي عشر عن مسدد عن يحيى بن سعيد في باب
يلقى شعر المراة ثلاثة قرون واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن المثنى الحادي عشر عن مسدد عن يحيى بن سعيد
خلفها واخرجه مسلم في الجنائز عن عمرو الناقد واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن منيع واخرجه النسائي فيه
عن عمرو بن علي عن يحيى به ذكر معناه قوله حين توفيت ابنته يعني زينب زوج ابي العاص بن الربيع

والدة اسامة واسامة هو الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحملها في الصلاة واذا سجد وضعها واذا قام حملها
وزينب اكبر بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم وتزوج بزينب ابو العاص بن الربيع فولدت منه عليا وامامة
وتوفيت زينب في سنة ثمان قاله الواقدي وقال غيره عن ابن حزم في اول سنة ثمان ولم يقع في دواوين
البخاري ابنته هذه سواه وهو مصحح به في نسخة مسلم عن لم عطية قالت لما ماتت زينب بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لنا عليه الصلاة والسلام اغسلنها الحديث هذا هو المروي الاكثر وذكر بعض اهل
السير انها ام كلثوم زوج عثمان رضي الله عنه وقد ذكره ابو داود ايضا قال حدثنا احمد بن حنبل ثنا يعقوب
ابن ابرهيم ثنا ابي عن ابن اسحق حدثني نوح بن حكيم الثقفي وكان قارئا للقرآن عن رجل من بني عروة بن مسعود
يقال له داود ولدته ام حبيبة بنت ابي سفيان زوج النبي عليه الصلاة والسلام عن لبابة بنت قائف الثقفية
قالت كنت فيمن غسل ام كلثوم ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاتها فكان اول ما اعطانا عليه
الصلاة والسلام الحقائب الذي ثم الحارم الملحفة ثم ادرجت بعد في الثوب الاخر قالت ورسول الله صلى الله
عليه وسلم جالس عند الباب معه كفنها ينا ولها ثوبا ثوبا وقال المنذري فيه محمد بن اسحق وفيه من ليس
بمشهور والصحيح ان هذه القصة في زينب لان ام كلثوم توفيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم غائب
بدر وقال ابن العطار وكتابه وقع من حكيم رجل مجهول ثم ثبت عدالته وقال غلطوا المنذري في
قوله ام كلثوم توفيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم غائب ببدر لان التي توفيت حينئذ رقية فان
قلت حكى ابن التين عن الداودي الشارح بان نوح بن حكيم قال ذكرته ام كلثوم زوج عثمان وذكر صاحب
الطوح بان التوزدي زعم انها ام كلثوم قلت اما الداودي فانه لم يذكر سنده واما التوزدي فلم يذكر
شيأ من ذلك فان قلت ذكر الدولابي من طريق ابي الوحاظ عن عمرة ان ام عطية كانت ممن غاسلت
الميت فيمكن ان يكون حضرها جميعا قوله ثلاثا او خمسا وفي رواية هشام بن حسان عن حفصة
اغسلها وترا ثلاثا او خمسا وكلمة او هنا للتنويع والنص على الثلاث او الاشارة الى ان المستحب
الايتار لا لتوهم انه ثلاثي من الثلاث الى الخمس دون الاربع وقال بعضهم او هنا للتنويع لا للتخيير
قلت لم ينقل عن احد ان او بمعنى الى للترتيب وقد ذكر النحاة ان او تاتي كما تجيء بمعنى وليس فيها ما يدل
على انها تجيء للترتيب والظاهر انه اخذه من الطيبي فانه ينقل من المظهر شرح المصابيح ان او فيه
للترتيب دون التخيير اذ لو حصل الكتفا بالغسلة الاولى استحب الثنتين ولو الكتفا وزعنه فان
حصلت بالثانية او بالثالثة استحب التخمين والا فالتسبيع والمنع بان فيه نفي الطيبي في نقله
وفي صاحب المظهر شارح المصابيح قوله او اكثر من ذلك اي من الخمس ينتهي الى السبع كما في رواية ايوب
عن حفصة ثلاثا او خمسا او سبعا وسياتي في الباب الذي يليه وليس في الروايات اكثر من السبع الا في
رواية ابي داود حدثنا محمد بن عبيد نا حماد عن ايوب عن محمد عن ام عطية بمعنى حديث مالك زاد في حديث
حفصة عن ام عطية لخوهذا او زادت فيه او سبعا او اكثر من ذلك ان رايتن وليستفاد من هذا
استحباب الايتار بالزيادة على السبعة لان ذلك ابلغ في التنظيف ولو احد بجاوزة السبع وقال ابن
عبد البر لا اعلم احدا قال بخلاف رواية السبع وساق من طريق قتادة ان ابن سيرين كان يامرهن ان يغسلن ميتهن
ثلاثا او خمسا او اكثر بعد ذلك ان رايتن ذلك بالماء والسدر واجعلن في الاخرة كافورا او شيأ من كافور
قال الطيبي بكسر الكاف خطاب لام عطية ورايتن بمعنى الراي يعني ان احتجتن الى اكثر من ثلاث او خمس
للانقاء لا للتشهي فليفعلن ذلك بكسر الكاف في كلتا الثاني لا في الاول فان بعضهم نقل ذلك عن الطيبي
ولكنه غلط فيه وذكره في ذلك الاول وليس كذلك على ما لا يخفى وقال ابن المنذر وانما فوض الراي الى المباشر
بالشرط المذكور وهو الايتار وحكى ابن التين عن بعضهم قال المحل قوله ان رايتن ان يرجع الى الاعداد المذكورة

يحتمل ان يكون معناه ان رايتن ان تفعلن ذلك والا فانما يكون قوله بماء وسدر لما يتعلق بقوله اغسلنها
قال الطيبي نا قال اعني المظهر قوله كما وسدر لا يقتضي استعمال السدر في جميع الغسلات والمسحب
استعماله في الكرة الاولى ليزيل الاقذار ويمنع من متابعة الفساد وقال ابن التين قوله كما وسدر اصل
في جواز التخلف بالماء المضاف اذ لم يسلب الاطلاق وقال ابن التين قوله بماء وسدر هو السنة في ذلك
والخلي مثله فان عدم فما يقوم مقامه كالاشنان والنطرون ولا معنى لطرح ورق السدر في الماء
كما يفعل العامة وانكرها احمد لم يجعه ومثله من قال لكل المبت بالسدر يصب عليه الماء فيغسل ظاهره
بالماء وعن ابن سيرين انه كان يامر احد الغسل عن ام عطية فيغسل بالماء والسدر مرتين والثالثة بالماء والكافور
وبهم من ذهب الى ان الغسلات كلها بالماء والسدر وهو قول احمد لما غسلوا النبي عليه الصلاة والسلام
غسلوه بماء وسدر ثلاث سوات كما ذكره ابو عمر قوله واجعلن في الاخرة ايها المرة الاخرة ويروى الاخيرة
قوله كافورا والكلمة فيه ان الجسم يصلب به فتنفر الهوام من رائحته وفيه اكرام الملائكة وحضوره
صاحب المهذب بالثالثة والحرجاني بالثانية وهما غريبان وقال صاحب التوضيح وابو حنيفة
قال لا يستحب الكافور والسنة واضيه عليه قلت لم يقل ابو حنيفة هذا اصلا وقد بينا فيما مضى مذهبه
وقال ايضا ويستحب عندنا ان يجعل في كل غسلة قليل كافور قوله او شيأ من كافور من الراوي اي للتنويع
قال وقوله شيأ نكره في سياق الاثبات مصدق بكل شيء منه وهل يقوم المسك مقام الكافور قال
بعضهم ان نظر الى محل الطيب نعم والا فلا قلت ليس كذلك بل ينظر ان كان يوجد فيه ما ذكر من الامور
في الكافور ينبغي ان يقوم والا فلا الاعند الضرورة فيقوم غيره مقامه قوله اذني بتشديد النون
الاولى قاله الكرماني ولم يبين وجهه قلت هذا امر يطلع عليه الاناث من اذن يوذن ايذانا اذا اعلم

اصل

قوله فالفاء فيه كذا هو بصيغة الماضي لجماعة المتكلمين بصيغة الخطاب من الحاضر وللاصيلي فالفاء فيه
بصيغة الغايب قلت هذا القايل لم يمس شيأ من علم التصريف والحق ما ذكرته قوله حقوه بفتح
الحاء المهملة وسكون القاف وفي الحكم الحقو الحقو يعني بالفتح والكسر وكله الازار كانه سمي بما يحل
عليه والجمع احق واحاق وحقي وحقا وقد ضبطوه في المتن بفتحه يعني ازاره يعني ازار النبي عليه الصلاة
والسلام وقال بعضهم الحقو في الاصل معقد الازار واطلق على الازار مجازا وفي رواية ابن عون عن محمد بن
سيرين بلفظ نوع من حقوه ازاره والحقو في هذا على حقيقته تلك ان كان اخذا من موضع كان يتعين
عليه ان يبين ما حده وان كان هذا الطرف من عنده فهو غير صحيح ولم يقل احد ان الحقو في موضع مجاز
وفي موضع حقيقة بل هو في الموضعين حقيقة لانه مشترك بين المعنيين والمشترك حقيقة في
المعنيين والثلاثة والاكثر الدليل على ذلك ان الجوهري قال الحقو الازار وثلاثة احقاء ثم قال الحقو
ايضا الخصر وعند الازار وقوله اشعرنها اياه اي من الاشعار وهو لباس الثوب الذي يلي بشرة
الانسان اي اجعلن هذا الازار شعارها وسمي شعارا لانه يلي شعر الجسد والدثار ما فوق الجسد
والحكمة فيه التبرك باثاره الشريفة وانما احوجه الى مواراتهن من الغسل ولم يباشرهن اياه اولا ليكون
قريب العهد من جسده الشريف حتى لا يكون بين انتقاله من جسده الى جسدها كما صل وهو واصل
في التبرك باثار الصالحين واختلف في صبغة اشعارها اياه فقيل بخمل لها مويرا وقيل لان فيه

ذكر ما يستفاد منه فيه استحباب استعمال السدر والكافور في حق الميت وفيه دليل على
جواز استعمال المسك وكل ما شابهه من الطيب وجاز المسك اكثر العلماء وامر علي رضي الله عنه به في حنوطه
قال هو من فضل حنوط النبي عليه الصلاة والسلام واستعمله ابن عمر وابن عمر وسعيد بن المسيب وكرهه عمر وعطا

والحسن وجاهد وقال عطاء والحسن انه مبتدع وفي استعمال الشادع له في حنوطه حجة عليهم وقال اصحابنا المسك حلال للرجال والنساء وفيه مايدل على ان النساء حق بغسل المرأة من الذبح وبه قال الحسن والثوري والشعبي وابو حنيفة والجمهور على خلافه وهو قول الثلاثة والاوزاعي واسحق وفي التوضيح وقد وصت فاطمة رضي الله عنها زوجها عليا رضي الله عنه بذلك وكان يحضره الصحابة ولم ينكر احد فصار اجماعا قلت وفيه نظر لان صاحب المبسوط والمحيط والبدايع والحزون قالوا ان ابن مسعود سئل عن فعل عمر رضي الله عنه في ذلك فقال له انها زوجته في الدنيا والاخرة وعلي ذلك ان الزوجية باقية بينهما لم تنقطع وفيه نظر لانه لو بقيت الزوجية بينهما لما تزوج امامة بنت زينب بعد موت فاطمة رضي الله عنها وقد مات عن ابن حوارا وصيه فاطمة علي غسلها رواه البيهقي وابن الجوزي وفي اسناده عبد الله بن نافع قال يحيى ليس بشيء وقال النسائي متروك والبيهقي رواه في سننه الكبير وسكت وظن انه لجفي واما المرأة اذا غسلت زوجها وهي معتدة فهو جائز لانها في العدة وفيه جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل والله اعلم

ص باب ما يستحب ان يغسل وتر ايش

كلمة ما مصدرية وكذلك كلمة ان والتقدير هذا باب في بيان استحباب غسل الميت وتر اقبل يحتمل ان تكون ما مصدرية او موصولة والثاني اظهر قلت الاول اظهر بل المعنى لا يصح الا على هذا وقال بعضهم وفيه نظر لانه لو كان المراد ذلك اوقع المعينين الذي لمن يعقل قلت هذا نظر نسبق المحل لان المراد من الترجمة بيان استحباب غسل الميت وتراكا بيان من يستحب ذلك فان حديث الباب يطابق ترجمته في بيان الاستحباب لا في بيان المستحب وعنه ص حدثني محمد قال انا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن محمد عن ام عطية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فاذنني فلما فرغنا اذناه فالقى الينا حقوه فقال اشعرنها اياه فقال ايوب وحدثني حفصة بمثل حديث محمد وكان في حديث حفصة رضي الله عنها اغسلنها وترا وكان فيه ثلاثا او خمسا او سبعا وكان فيه انه قال ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها وكان فيه ان ام عطية قالت وجعلنا رأسها ثلاثة قرون ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقال بعضهم اورد المصنف فيه حديث ام عطية ايضا من رواية ايوب عن محمد وليس فيه التصريح بالوتر ومن رواية ايوب قال حدثتني حفصة وفيه ذلك قلت مراده بقوله وتر اي الترجمة ان يكون خلاف الشفع وهو موجود في حديث الباب وهو قوله ثلاثا او خمسا وليس المراد منه لفظ الوتر فليس بموجود هذا ايضا في حديث حفصة والحديثان سواء في الدلالة على الوتر فكيف يفرق بينهما ولفظ الوتر لم يقع في حديث ام عطية الا في رواية هشام بن حسان عن حفصة عنها على ما يجيء في باب يلقى شعر المرأة خلفها

ذكر رجاله

وهم خمسة الاول محمد ذكر بلا نسبة وأكثر الرواة قال ابن السكن هو محمد بن سلام ووقع عند الاصيلي حدثنا محمد بن المثنى واخرجه الاسماعيلي من رواية محمد بن الوليد وهو التستري ولقبه حمدان وهو من شيوخ البخاري ايضا الثاني عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي البصري يكنى ابا محمد الثالث ايوب السختياني الرابع محمد بن سيرين الخامس ام عطية وقد مر الكلام فيه ولبعضهم في الزيادة التي فيه فقوله فقال ايوب يعني السختياني ووقع في رواية الاكثرين وقد رواه الكشميهني بالانسناد موصولا قوله وابدأن وبدي وابدان بلفظ خطاب جمع المؤنث وهو ظاهر واما في رواية ابدأ بالجمع المذكر فمعناها ان يكون تغليبا للمذكور لانه لم تكن محتاجات الى معاونة الرجال من حمل كما الهن ونحوه او الخطاب باعتبار الاشخاص والناس وقوله بميامنها جمع ميمنة قوله ومواضع الوضوء منها من مشطها المشطة تمشيطها

مشقول

مشطا اذا سرحت شعرها قوله ثلاثة قرون انتصاب ثلاثة يجوز ان يكون بتنوع الخافض اي ثلاثة قرون او على الظرفية اي في ثلاثة قرون والقرون جمع القرن وهو الخصلة من الشعر وحاصل المعنى جعلن شعرها ثلاث ظفائر بعد ان خللوها بالمشط **ذكر ما يستفاد منه** فيه الغسل بالماء والسدر وجعل الشعر ثلاثة قرون وقد ذكرناه وفيه وفي حديث حفصة التنصيص على لفظ الوتر بالثلاث او بالخمس او بالسبع وفي حديث غيرها التنصيص على عدد الثلاث والخمس وقد مر الكلام فيه انفا وقال بعضهم قوله وترا ثلاثا او خمسا استدل به على ان اقل الوتر ثلاث ولا دلالة له لانه سيق مساق البيان للمراد اذ لو اطلق لتناول الواحدة مما فوقها قلت المراد بالغسل الانقاء والتنصيص على الوتر بالعدد المذكور لاجل استحباب الوتر في الغسلات لان الله وتر يحب الوتر حتى لو حصل الانقاء بالمرة الواحدة لكان الواجب كما في الاستنجاء وفيه البداءة بالميامن لان النبي عليه الصلاة والسلام كان يحب التيمن في شانه كله اي في التنظيفات وفيه الابتداء بمواضع الوضوء منها قال في التوضيح معناه عند مالك ان يبدأ بها عند الغسل الذي هو محض العبادة في غسل الجسد من اذى وهو المستحب وقال ابو حنيفة لا بوضا الميت قلت لم يقل ابو حنيفة بهذا بل مذهبه انه يوضا من غير مضمضة واستنشاق وقد مر الكلام فيه فيما مضى وفيه مشط شعرها ثلاث ظفائر وبه قال الشافعي وعندنا يجعل ضفيرتان على صدرها فوق الثدي وقال الشافعي يسرح شعرها ويجعل ثلاث ضفائر ويجعل خلف ظهرها وبه قال احمد واسحق وليس في الحديث اشارة من النبي عليه الصلاة والسلام الى ذلك وانما المذكور فيه الاخبار بان ام عطية انها مشطت شعرها ثلاثة قرون وكونها فعلت ذلك بامر النبي عليه الصلاة والسلام احتمال والحكم لا يثبت به وكان ما ذكره وبينه والميت مستغن عنها فان قلت جاء في حديث ان حبان واجعلن لها ثلاثة قرون قلت هذا امر بالتغيير وكلامنا في ان ذلك التغيير حتى يكون الحديث حجة علينا وانما ذكر جعلها خلف ظهرها لان هذا الصنيع ذنبة والميت ممنوع منها الاترى ان عائشة رضي الله عنها قالت عالم تنفسون ميتكم اخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن سفين عن حماد عن ابرهيم عنها وتنفسون من نفست الحمل انفسه نفسا اذا مدت ناصيته وارادت عائشة منه ان الميت لا يحتاج الى التسريح ونحوه لانه للبلى والتراب

ص باب يبدأ بميامن الميت ش

اي هذا باب يذكر فيه ان الغاسل يبدأ بميامن الميت ص حدثنا علي ابن عبد الله قال ثنا اسمعيل بن ابرهيم قال ثنا خالد عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في غسل ابنته ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي بن عبد الله هو المعروف بابن المديني واسمعيل هو ابن علية وخالد هو الحذاء قوله ثنا خالد الثاني اخره وقال مسلم حدثنا يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن خالد عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اوهما ان تغسل ابنته قال لهما ابدان بميامنها قوله ومواضع الوضوء اي في الغسلات المتصلة بالوضوء قوله منها اي من الابنة وفي هذا رد على ابي قلابة حيث يقول يبدا اولا بالرأس ثم بالجهة والحكمة فيه امره عليه الصلاة والسلام بالوضوء تجديد اثر سيما المؤمنين في ظهور اثر الغرة والتحجيل والله اعلم

ص باب من اين يبدأ في غسل الميت ش

اي هذا باب في بيان البداءة من اين يبدأ في غسل الميت هل من رأسه او من غيره ص حدثنا يحيى ابن موسى قال ثنا وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت لما غسلنا بنت النبي عليه الصلاة والسلام قال لنا ونحن نغسلها ابدأن منها ومواضع الوضوء منها ش مطابقته للترجمة في قوله ومواضع الوضوء منها وتحيى بن موسى بن عبد ربه السختياني البلخي قال له حدثان في سنة تسع وثلاثين ومايتين وهو من افراد البخاري وسفين هو الثوري وقال بعضهم

نحوه اى بنحو الحديث الاول قوله وجعلنا ناصيتها اى شعر راسها ثلاث قرون اى ثلاث ضفاير والله اعلم

من باب نقض شعر المراة ش اى هذا باب فى بيان نقض شعر المراة لحيضة عند الغسل وذكر المراة نخرج الغالب لان حكم الرجل المميز كذلك اذا كان شعره معقودا لحيل الماء الى اصول الشعر لاجل التنظيف وفى بعض النسخ ماب بالقطع وينقض على صيغة المجهول وشعر المراة كلام اضافى مرفوع لانه معقول نابب عن الفاعل فافهم **ص** وقال ابن سيرين لا باس ان ينقض شعر المراة **غ** اى قال محمد بن سيرين لا باس بنقض شعر المراة ويروى بنقض شعر الميت وهو اعم لشامله الرجل والمراة من حيث الحكم وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور عن ايوب عن محمد بن سيرين وروى ابن ابى شيبة فى مصنفه عن حفصة قالت اشعث عن محمد انه كان يقول اذا غسلت المراة نقض شعرها ثلاث ذوايب ثم جعل خلفها **ص** حدثنا احمد قال ثنا ابن وهب قال انا ابن جريج قال ايوب وسمعت حفصة بنت سيرين قالت حدثتنا ام عطية الفت جعلن راس بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة قرون نقضنه ثم غسلنه ثم جعلنه ثلاثة قرون **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة واحمد كذا وقع غير منسوب فى روايته الاكثرين ونسبه بن السكن وقال احمد بن صالح المصرى وقال الجيانى وقيل احمد بن عيسى التسترى وقال ابن منده الاصفهانى كذا قال البخارى فى الجامع حدثنا احمد عن ابن وهب المصرى وابن جريج هو عبد الملك ابن عبد العزيز بن جريج قوله قال ايوب وسمعت حفصة الواو فيه معطوف على مقدر تقديره سمعت كذا وسمعت حفصة قوله الفت اى ان النسا اللاتى باشرن غسل بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل منهن اسماء بنت عميس وصفية بنت عبد المطلب وليلى بنت قانف فى روايته ابى داود وقانف بالقاف والنون قوله جعلن راس بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى جعلن شعر راسها قوله ثلاثة قرون اى ثلاث ضفاير وقوله نقضنه لاجل ايصال الماء الى اصوله قوله ثم جعلنه ثلاثة قرون يعنى بعد الغسل ليتجمع وينضم ولا ينتشر وفى روايته مسلم من حديث ايوب عن حفصة عن ام عطية مشطناها ثلاثة قرون قال بعضهم اى سرحناها بالمشط وفيه حجة للشافعى ومن وافقه على استحباب تسريح الشعر قلت ليت شعرى كيف يقول وفيه حجة للشافعى وهو لا يرى قول الصحابى ولا فعله حجة وام عطية اخبرت ذلك عن فعلهن ولم تخبر عن النبى عليه الصلاة والسلام والله اعلم

من باب كيف الاشعار للميت ش اى هذا باب يذكر فيه كيف الاشعار للميت فى قوله عليه الصلاة والسلام اشعرنها اياه وانما اورد هذه الترجمة مخصصا بقوله كيف الاشعار مع ان هذه اللفظة قد ذكرت فى الاحاديث المذكورة غير مرة تنبيها على ان الاشعار معناه فى هذا الطريق الالتاف وهو قوله فروعان الاشعار التفافها فيه على ما يجى الآن **ص** وقال الحسن الحرقة الخامسة تشد بها الفخذين والوركين **غ** تحت الدرع **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان شد الفخذين والوركين بالحرقة الخامسة هو لفها وقد مضى الاشعار فى اخر حديث الباب بالالف وهذا المعلق يساعد بيه فى وجه المطابقة والحسن هو البصرى واشار بقوله الحرقة الخامسة الى ان الميت كفن بخمسة اثواب لكن هذا فى حق النساء فى حق الرجال بثلاثة وهو كفن السنة فى حقهما على ما عرف فى موضعه قوله الفخذين والوركين منصوبان على المفعولية والفاعل هو الضمير الذى فى يشد الراجع الى الخاصل بالقرينة الدالة عليه ويروى الفخذان والوركان مرفوعين على انهما مفعولان نابا عن الفاعل فعلى الاول يشد على بنا المعلوم وفى الثانية على بنا المجهول قوله لحقت الدرع بكسر الدال وهو القميص هنا وقال صاحب التلويح هذا التعليق رواه واخلى بعده بياضا وقال بعضهم وقد وصله ابن ابى شيبة لكنه قلت لم يبين وصله عن وفى اى موضع وصله والظاهر انه غير صحيح ثم قال ورويى الجوزقى من طريق ابراهيم بن حبيب بن الشهيد عن هشام بن حسان عن حفصة عن ام عطية قالت

استدل به على استحباب المضمضة والاستنشاق فى غسل الميت خلافا للحنفية بل قالوا لا يستحب ومنوه اهلا قلت هذا منقول عن الحنفية ومذهب ابى حنيفة ان الميت يوضا لكن لا يمضمض ولا يستنشق لتعذر اخراج الماء من الانف والفم وقد ذكرناه من قوله ابدؤا بميامنها الخطاب للجمع المذكر وهذه فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى ابدين بصيغة الخطاب للجمع المؤنث وقد ذكرنا وجه ابدؤا عن قريب

من باب هل تكفن المراة فى ازار الرجل ش اى هذا باب يذكر فيه هل تكفن المراة فى ازار الرجل وجواب الاستفهام محذوف تقديره نعم تكفن ولا عتماده ما فى الحديث اقتصر على الاستفهام بدون الجواب **ص** حدثنا عبد الرحمن بن حماد قال ثنا ابن عون عن محمد عن ام عطية قالت توفيت ابنة للنبى عليه الصلاة والسلام فقال لنا اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن واذنى فاذنتى فلما فرغنا اذناه فالقى الينا حقوه فقال اشعرنها اياه **ش** مطابقته للترجمة فى قوله واحفظانا وهذا دليل على جواز تكفين المراة فى ازار الرجل وعبد الرحمن بن حماد ابو سلمة البصرى الضبعى مات سنة اثنى عشرة ومايتين وهو من افراد البخارى وابن عون هو ابن عبد الله بن عون بن ارطبان البصرى ومحمد هو ابن سيرين وقال ابن المنذر ولا خلاف بين العلما انه يجوز تكفين المراة فى ثوب الرجل وعكسه واكثر العلما على انها تكفن فى خمسة اثواب وقال ابن القاسم الفواحب الى مالك فى الكفن وان لم يوجد الا ثوبان تلف فيهما وقال شهب لا باس بما يكفنين فى ثوب الرجل والمراة وقال ابن شعبان المراة فى عدد الاكفان كالرجل واقله لها خمسة وقال ابن المنذر درع وخمار ولفافتان لفافة تحت الدرع تلف بها واخرى فوقه وثوب لطيف يشد على وسطها يجمع ثيابها وقال اصحابنا تكفن المراة فى خمسة اثواب درع وازار وخمار ولفافة وخرقة يربط فوق ثديها وقال الدرع وهو القميص اولا ثم يوضع الخمار على راسها كالمقنعة منشورا فوق الدرع تحت اللفافة والازار ثم الخمار فوق ذلك تحت الازار ثم الازار تحت اللفافة ويربط الخرقة فوق اللفافة عند الصدر وقال ابن المنذر كل من يحفظ عنه يرى ان تكفن المراة فى خمسة اثواب كالشعبى والنخعى والاوزاعى والشافعى واحمد واسحق وابو ثور وعن ابن سيرين تكفن المراة فى خمسة اثواب درع وخمار وخرقة وعن النخعى تكفن فى خمسة درع وخمار ولفافة وسطين وردا وعن الحسن فى خمسة درع وخمار وثلاث لفايف وعن عطا تكفن فى ثلاثة اثواب درع وثوب تحته يلف به وثوب فوقه وقال الشافعى تكفن فى خمسة ثلاث لفايف وازار وخمار فى القديم قميص ولفافتان وهو الاصح واختاره المزنى وقال احمد يكفن فى قميص وميزر ولفافة ومقنعة وخامسة يشد بها فخذاها

من باب جعل الكافور فى اخره ش اى هذا باب يذكر فيه انه يجعل الكافور فى اخر الغسل وفى بعض النسخ فى الاخيرة اى فى الغسلة الاخيرة **ص** حدثنا حامد بن عمر قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن ام عطية قالت توفيت ابنة النبى عليه الصلاة والسلام فخرج النبى صلى الله عليه وسلم فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك بماء وسدر واجعلن فى الاخرة كافورا او شيا من كافور فاذا فرغتن فاذنني قالت فلما فرغنا اذناه فالقى الينا حقوه فقال اشعرنها اياه **ش** مطابقته للترجمة فى قوله واجعلن فى الاخرة كافورا وحامد بن عمر بن حفص الثقفى البكراوى البصرى ولعل بكرا ما سكن بعيسا بور ومات بها اول سنة ثلاث وثلاثين ومايتين وايوب هو السختيانى ومحمد هو ابن سيرين **ص** وعن ايوب عن حفصة عن ام عطية نحوه وقالت انه قال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن قالت حفصة قالت لم عطية وجعلنا راسها ثلاث قرون **ش** هو عطف على الاسناد الاول تقديره وحدثنا حامد بن عمر ثنا حماد بن زيد عن ايوب السختيانى عن حفصة بنت سيرين قوله

نكفنها في خمسة اثواب وهزرناها كما يخرج الحي وهذا يصلح مسندا لكون كفن المراة خمسة اثواب لان قوله الخرقة
الخامسة تستدعي الاربعة قبله وهذا عين مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه حدثنا احمد قال ثنا ابن وهب قال
انا ابن جريج ان ايوب اخبره قال سمعت ابن سيرين يقول جاءت ام عطية امراة من الانصار من اللاتي بايعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قدمت من البصرة تبادر ابنا لها فلم تدركه فحدثتنا قالت دخل علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر
واجعلن في الاخرة كافورا فاذا فرغتن فاذنني قالت فلما فرغنا اذنا القى الينا حقوه فقالت اشعرنها اياه ولم
يزد على ذلك ولا ادري اي بناته وذكر الاشعار والفتها فيه وكذلك كان ابن سيرين يامر بالمراة ان تشعر
ولا تؤزر ش مطابقته للترجمة في قوله وذكر الاشعار والفتها فيه وفيه بيان كيفية الاشعار وهو
اللف وصدر السند مثل صدر سند الحديث في الباب السابق لان فيكل منهما حدثنا احمد قال ثنا ابن وهب قال
انا ابن جريج الى هنا كلاهما سواء احمد بن صالح عن عبد الله بن وهب المصري عن عبد الملك بن
عبد العزيز بن جريج وهناك قال ايوب وسمعت حفصة بنت سيرين قال حدثتنا ام عطية وهنا ان ايوب
اخبره قال سمعت ابن سيرين يقول جاءت ام عطية الحديث **وذكر معناه** قوله امراة من
الانصار مرفوع لانه عطف بيان ولا يلزم في عطف البيان ان يكون من الاعلام والكنى وكلمة من في الموضعين
بيانية ويجوز ان تكون الثانية للتبعيض قوله قدمت البصرة بيان لقوله جاءت او بدل منه قوله
تبادر اظنها جملة حالية وتبادر من المبادرة وهو الاسراع والمعنى انها اسرعت في المجيء الى البصرة كاجل
انها الذي كان فيها ولم تدركه لانه اما مات قبل مجيئها واما خرج الى موضع اخر قوله فحدثتنا اي ام عطية والقائل
بهذا ابن سيرين قوله تدركه بكسر الكاف خطابا لها عطية لانها كانت المخاطبة قوله في الاخرة اي في الغسلة
الاخرة قوله حقوه اي ازاره قوله ولم يزد على ذلك اي قال ايوب ولم يزد ابن سيرين على الماذكور من كلام
حفصة بنت سيرين وانها زادت اشياء سمتها الغا قالت قال صلى الله عليه وسلم ابدان بميامنها ومواضع الوضو
منها قوله ولا ادري اي بناته اي قال ايوب وكذا وهذا الاتياني راقاله احمد فان زينب او عدم علمه لا ينافي
علم الغير وقد صرح عاصم في روايته عن حفصة انها زينب وهي في رواية مسلم قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
وعمرو الناقد جميعا عن ابي معاوية قال عمرو حدثنا محمد بن حازم ابو معاوية قال حدثنا عاصم الاحول عن حفصة
بنت سيرين عن ام عطية قالت لما ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم اغسلنها وترا الحديث قوله وذكر معناه اي ايوب قوله الاشعار منصوب بقوله ذكر معناه اي قال ايوب ان
يعني اشعرنها في الحديث اي الفتها فيه من الالفاف وذكر فيه لفظة الاشعار مع انه ليس فيه صيغة
الامر ثم فسره بصيغة الامر بقوله الفتها فيه فذلك لانه طلب الاختصار وتقديره ان الاشعار هو الالف
فمعنى اشعرنها اياه الفتها فيه وكذلك قوله الدالة على ذلك قوله وكذلك كان ابن سيرين
اي قال ايوب وكذلك كان محمد بن سيرين يامر بالمراة ان تشعر اي تلف وتشعر على صيغة المجهول وكذلك
قوله ولا تؤزر اي ولا يجعل الشعار عليها مثل الازار لان الازار لا يتم البدن بخلاف الشعار وكان ابن سيرين
اعلم التابعين بعمل الموتى وايوب بعده قوله لا تؤزر بضم التا وسكون الهمزة وفتح الزاي ويجوز بفتح
الهمزة وتشديد الزاي من التازير والله اعلم **ص باب يلقى شعر المراة ثلاثة قرون ش**
اي هذا باب يذكر فيه هل يجعل شعر المراة ثلاثة قرون اي ضفائر وجواب الاستفهام محذوف تقديره يجعل
والدليل عليه ان في غالب النسخ باب يجعل الى اخره بدون كلمة هل **ص** حدثنا قتيبة قال حدثنا سفين عن هشام
عن ابن عتيق عن ام عطية نظفن ثلاثة شعر بنت النبي عليه الصلاة والسلام يعني ثلاثة قرون **ش** مطابقته للترجمة

ظاهرة **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول قتيبة بفتح القاف وكسر التا الموحدة ابن عتبة العامري
الثاني سفين الثوري الثالث هشام بن حسان القردوسي الازدي الرابع ابن المهذيل بضم الهاء وفتح الذال
المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره لام واسمها حفصة بنت سيرين الخامس ام عطية **ذكر لطائف**
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضع
واحد وفيه ان شيخه وشيخ شيخه كوفيان وهشام بصري وابن المهذيل مصريان وفيه ثلاثة ذكور من غير
نسبة وفيه اثنتان مذكورتان بالكنية ولم يذكر حفصة بكنيتها الا في هذه الطريقة قوله ضفرنا بالضاد
المخفف الفاء من الضفر وهو فتح الشعر عريضا وكذلك التصغير قوله يعني اي ام عطية قوله ثلاثة
قرون اي ضفائر **ص** وقال وكيع عن سفين ناصيتها وقرنيها **ش** اي قال وكيع بن الجراح عن سفين الثوري
بهذا الاسناد وفيها اي حدثني راسها ورواه ايضا من حديث الحارثي عن سفين ومعنى ناصيتها وقرنيها
انها جعلت ناصيتها ضفيرة وقرنيها ضفيرتين ولا تنافي بين قولها قرنيها هنا وفيما قبله ثلاثة قرون
لان المراد بالقرنين جانبا الراس كما ذكرنا وبالقرون الذوائب وقال الكرماني وفيه استحباب تضفير
الشعر خلافا للكوفيين قلت ليت شعري كيف ينقل هذا عن مذاهب الناس على غير ما هي عليه والكرماني
ما انكروا التضفير وانما مذهبهم ان شعرها يجعل ضفيرتين على صدرها فوق الدرع وعند جمهورها
منثورا قلت هذا البعد من الصواب في ذاك ولم ينقل احد منهم بهذا الوجه الاعمن لا يقبل قوله وقد
مضى الكلام فيه في باب ما يستحب ان يغسل وترا والله اعلم **ص باب يلقى شعر**
المراة خلفها ش اي هذا باب يذكر فيه يلقى شعر المراة خلفها بعد الفراغ من الغسل وفي رواية
الاصيلي وابي الوقت يجعل شعر المراة خلفها وفي رواية الحموي يلقى شعر المراة خلفها ثلاثة قرون
ص حدثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن هشام بن حسان قال حدثنا حفصة عن ام عطية قالت
توفيت احدى بنات النبي عليه الصلاة والسلام فانانا النبي عليه الصلاة والسلام فقال اغسلنها بالسدر
وترا ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك واجعلن في الاخرة كافورا او شيا من كافور فاذا
فرغتن فاذنني فلما فرغنا اذناه فالقى الينا حقوه فضفرنا شعرها ثلاثة قرون فالقيناها خلفها وهذه
الترجمة هي العاشرة التي ذكرها هاهنا والحادية عشرة ذكرها في كتاب الوضوء قوله فضفرنا شعرها
وفي رواية النسائي عن عمرو بن علي عن يحيى بلفظ ومشطناها وفي رواية عبد الرزاق من طريق
ايوب عن حفصة ضفرنا راسها ثلاثة قرون ناصيتها وقرنيها واستدل بعضهم بهذا الحديث على عدم
وجوب الغسل على غاسل الميت لانه موضع تعليم لم يامر به ورد لانه يحتمل ان يكون شرع ذلك بعد هذه
القضية وفي هذه المسالة خلاف فعن علي وابي هريرة انهما قالا من غسل ميتا فليغتسل وبه قال سعيد
ابن المسيب محمد بن سيرين والزهري وقال النخعي واحمد واسحق يتوضا وقال مالك احب له الغسل واستحبه
الشافعي وقال البيهقي ان صح الحديث قلت بوجوبه وعند عامة اهل العلم لا غسل عليه وهو قول ابن
عباس وابن عمر وعايشة والحسن البصري والنخعي واستدل الفريق الاول بما رواه ابن خزيمة في
صحيحه والحاكم في مستدركه عن عايشة ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يغتسل من اربع من غسل
الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة وغسل الميت وبما رواه ابو هريرة اخرجه ابن حبان في صحيحه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضا وقال الترمذي هذا حديث حسن وروى
ابن ابي شيبة بسند صحيح ان عليا رضي الله عنه لما غسل اباه امره النبي عليه الصلاة والسلام ان يغتسل
وعن مكحول قال سال رجل حذيفة عن غسل الميت فعلمه وقال اذا فرغت فاغتسل وعن ابي قلابة بسند
صحيح انه كان اذا غسل ميتا اغتسل واحاب العترة قال الحاكم عن محمد بن يحيى الذهلي وروي موقوفا

فنون

لانعلم نعمن غسل ميتا فليغتسل حدثنا باستاد ولبيت للزهري استعماله وحديث ابي هريرة رفعه موقوفا وقال
ابن ابي حاتم عن ابيه ان رفعه خطأ انما هو موقوف لا يرفعه الثقات وقال ابو داود وقد احاديث منسوخ وقال
ابن العربي قال جماعة اهل الحديث هو حديث ضعيف رواه الدارقطني حديثا صحيحا عن ابن عمر فمنا من
اغتسل ومنا من لم يغتسل والله اعلم **من باب الثياب البيض للكفن** ش
اي هذا باب في بيان حكم الثياب البيض لاجل الكفن والبيض بكسر الباء جمع ابيض ولما فرغ عن بيان
احكام غسل الميت شرع في بيان الكفن على الترتيب **ح** حدثنا محمد بن يعقوب قال اخبرنا عبد الله قال
اخبرنا عبد الله قال انا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كفن في ثلاثة اثواب يمانية بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة **ش** مطابقته للترجمة
في قوله بيض **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول محمد بن يعقوب قاتل ابو الحسن الجارودي مكة مات احد
وستين ومائتين الثاني عبد الله بن المبارك وقد تكرر وتكرر الثالث هشام بن عروة الرابع
ابو عروة بن الزبير بن العوام الخامس ام المؤمنين عائشة **ذكر لطائف اسناده** منه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة
في موضعين وفيه العول في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وهو وشيخه مروزيان وهشام
وابوه مدنيان **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري
ايضا في الجنائز في باب الكفن بغير قميص عن ابي نعيم وعن مسدد واخرجه ايضا في باب الكفن بالعمامة
عن اسمعيل عن مالك واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب عن ابي معاوية
وعن علي بن حجر وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن حفص واخرجه ابو داود والنسائي عن قتيبة عن حفص
واخرجه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة **ذكر الاختلاف في عدد كفنه** وفي صفته ففي
البخاري مالك وفي مسلم عن عائشة قالت ادرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة يمانية كان لعبد الله
ابن ابي بكر ثم نزعت عنه وكفن في ثلاثة اثواب سحول يمانية ليس فيها عمامة ولا قميص الحديث
وفي سنن ابي داود عنها ادرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد حبرة ثم اخرجه عنه وفيه
ايضا مثل رواية البخاري وفيه عن ابن عباس في ثلاثة اثواب لخبانية الحلة ثوبان وقميصه الذي
مات فيه قال عثمان بن ابي شيبة في ثلاثة اثواب حلة حمرا وقميصه الذي مات فيه وفي الترمذي
عنها كفن النبي عليه الصلاة والسلام في ثلاثة اثواب بيض يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة قال
تذكر والعايشة تولهم في ثوبين وبرد حبرة فقالت قد اتي بالبرد ولكنهم ردوه ولم يكفنوه فيه وفي
النسائي عنها كذلك وفي سنن ابن ماجه كذلك وفي روايته له عن ابن عمر قال كفن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ثلاث رياط بيض سحولية وفي روايته عن ابن عباس قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ثلاثة اثواب قميصه الذي مات فيه حلة يمانية وفي مسند احمد عنها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كفن في ثلاثة رياط يمانية وفيه ايضا عن ابن عباس كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوبين
ابيض وبرد احمر والبرد احد الحديثين وعند ابي سعيد بن الاعرابي عن ابي هريرة قال كفن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في وطيفين وبردين وعند ابن عساكر كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في
ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة وعند ابن ابي شيبة عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كفن في سبعة اثواب وفي اسناده سويد بن عمرو وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما ومنعفه
ابن حبان وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل اخرج له الاربعة وعند البزار كفن في سبعة ثلاثة سحولية
وقميصه وعمامة وسراويل والقطيفة التي جعلت تحته وعند ابن سعد عن الشعبي كفن في ثلاثة اثواب

برد يمانية غلظ انار وردا ولفافة وعند ابن ماجه عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما ثقل قلنا نقم نكفنك قال في ثيابي هذه ان شئتم او في يمانية او في ثياب مصر وعند محمد بن سيرين
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر عنده قميصه الذي كفن فيه قال ابن سيرين وانا
رددت على ابي هريرة وعند ابي بشر الدولابي عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كفن في ثلاثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة وعند ابن عدي عن ابن عباس قال كفن النبي صلى الله
عليه وسلم في ثوبين ابيضين سحوليين وقال الترمذي وقد روي في كفن النبي عليه الصلاة والسلام
روايات مختلفة وحديث عايشة اصح الروايات التي روينا في كفن النبي عليه الصلاة والسلام والعمل
على حديث عايشة رضي الله عنها عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم **ذكر**
معناه قوله يمانية بتخفيف الياء منسوبة الى اليمن وانما خففوا الياء وان كان القياس تشديدها
لان النسب لانهم حذفوا ياء النسب لزيادة الالف وكان الاصل يمنية قال الازهري في التهذيب قولهم
رجل يماني منسوب الى اليمن كان في الاصل يمني فزادوا والفا قبل النون وحذفوا ياء النسبة قال ولذلك
قالوا رجل شامي كان في الاصل شامي فزادوا والفا وحذفوا ياء النسبة قال وهذا قول الخليل وسيبويه
وقال الهروي في الغريبين يقال رجل يماني والاصل يمني فخففوا ياء النسبة وحكى الجوهري فيه التشديد
مع اثبات الالف فيقال يماني وهي لغة حكاها سيبويه ايضا والتخفيف اصح قوله سحولية قال الجوهري
بالفتح ناحية باليمن تعمل فيها الثياب وبالضم الثياب البيض وقيل بالفتح منسوبة الى فريد باليمن بالضم
ثياب القطن وفي التلخيص لابي هلال العسكري وفي الحديث كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ثوبين سحوليين بفتح السين منسوبين قبيلة باليمن وتنسب اليها هذه الثياب والسحل ثوب ابيض
وجمعه سحول وسحل وذكر ابن سيده والجواليقي السحل ثوب لا يبلغ غزله طاقتين والسحل ثوب ابيض
رقيق وخص به بعضهم القطن وجمعه اسحال وسحول موضع باليمن تعمل فيه هذه الثياب وفي المغرب
للطرزي منسوبة الى سحول قرية باليمن بالفتح والضم قوله من كرسف بضم الكاف وسكون الراء وضم السين
المهملة وفي آخره فا وهو القطن وبقية الالفاظ التي في احاديث غير الباب قوله حبرة بكسر الحاء المهملة
وفتح الباء الموحدة والراء هو برد حبير وبرد حبرة موضعا او شيا معلوما انما هو وشي يكون
ثوب قز من والقز صبغه قوله رياط بضم الراء وتشديد الياء وفي آخره طاء مهملة جمع رباط
على ربط ابضا والقطيفة بفتح القاف وكسر الطاء كساله خمل **ذكر ما يستفاد منه** فيه احتج
اصحابنا في ان كفن السنة في حق الرجل ثلاثة اثواب لكن قولهم في الكتب ازار وقميص ولفافة يمنع
الاستدلال به فيكون حجة عليهم في عدم القميص والشافعي احاله بظاهره واحتج به على ان المسنون
يكفن في ثلاثة لفايف وبه قال احمد ولكن الذي يتم به استدلالنا لصاحبنا فيما ذهبوا اليه حديث جابر بن
سمرة انه قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض قميص وازار ولفافة رواه ابن
عدي في الكامل وفيه ترك العمامة وفي المبسوط وكره بعض مشايخنا العمامة لانها قميص شفعا واستحسنه
بعض المشايخ لما روي عن ابن عمر انه كفن ابنه واقدا في خمسة اثواب قميص وعمامة وثلاث لفايف وازار
العمامة الخرقة حنكه وداود بن منصور والله اعلم **من باب الكفن في ثوبين** ش
اي هذا باب في بيان جواز الكفن في ثوبين واشار بهذه الترجمة الى ان الثلاث ليس بواجب بل هو كفن
السنة فان اقتصر على الاثنين من غير ضرورة وهو يكون تلك السنة واما الواحد فللضرورة ص حدثنا ابو النعمان

قال نا حماد عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بينما رجل واقف بعرفة اذ وقع عن راحلته فوقصته
او قال فاوقصته فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا
راسه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا ✓ مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم
خمسة الاول ابو النعمان اسمه محمد بن الفضل السدوسي يعرف بعارم الثاني حماد بن زيد الثالث ايوب
السختياني الرابع سعيد بن جبير الخامس عبد الله بن العباس **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضعين وفيه شيخه وحماد
وايوب بصريون وسعيد بن جبير كوفي وفيه شيخه بكنيته واثنان بالنسبة وفيه حماد عن ايوب بصريون
وسعيد في جميع رواياته الاصيل حماد بن زيد عن ايوب **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الجنائز عن قتيبة ومسدد وفي الحج عن سليمان بن حرب واخرجه مسلم في الحج عن
ابي الربيع الزهراني واخرجه ابو داود فيه عن سليمان ومحمد بن عيسى واخرجه النسائي فيه عن قتيبة
ذكر معناه قوله بينما اصله بين توسيد فيه الالف واللام وهو من الظروف الزمانية يضاف ومسدد مع
الجملة من فعل وفاعل ومبتدا وخبر وتحتاج الى جواب يتم به المعنى وجوابه هنا قوله اذ وقع قوله
رجل واقف قوله فوقصته اوقال فاوقصته شك من الراوي الاول من الوقص وهو كسر العنق
وهو المعروف عند اهل اللغة والثاني من الايقاص وهو شاذ لان الاصح هو الثلاثي وفي فتح ثعلب
وقص الرجل اذا سقط عن دابته فاندقت عنقه فهو موقوص وعن الكسائي وقصته عنقه وقصا
ولا يكون وقصت العنق نفسها وقال الخطابي معناه انه امر عنه فكسرت عنقه وقال اوقصته
بتقديم الصاد المهملة على القاف المهملة ليس بشيء والوقص هو كسر العظم وقيل ان يستعان
بكسر الرقبة واما الايقاص اي بتقديم الياء فهو اعجال الهلاك ايلم بليث ان مات قال الجوهري
يقال عرقبه فاوقصه اي قتله مكانه ويقال وقع الغلة اي قتلها وقصع الماء عطشه اي اذهبه وسكنه
واعلم ان الضمير المرفوع في فوقصته للراحلة والمنصوب يرجع الى الرجل ويحتمل بعضهم ويحتمل ان يكون
فاعل وقصته الواقعة والراحلة بان يكون اصابته بعد ان وقع قلت الفاعل هو الراحلة وهو
الذي يقتضيه ظاهر التركيب وكون الفاعل هو الواقعة بعيد وخلاف الظاهر وقال ايضا وقال
الكرماني فوقصته اي راحلته قلت لم نقل الكرماني هذا وانما نقل عن الخطابي ما ذكرناه عنه انفا
والعنق بفتحتين وبسكون النون وصله ما بين الراس والجسد وتذكر وتؤنث فمن قال عنق
باسكان النون ذكر ومن قال بفتح النون انث وعند ابن خالويه التصغير في لغة من ذكر عنيق
وفي لغة من انث عنيقة والجمع اعناق قوله وكفنوه في ثوبين احتج به من قال ان الاحرام لا يبطل
الشهيد لم يرده على ثيابه قوله ولا تحنطوه بالحاء المهملة اي لا تعتموه حنوطا قوله ولا تخمروا راسه
اي ولا تغطوها قال ابن مسلم ولا تخمروا راسه ولا وجهه وقال البيهقي وذكر الوجه وهم من بعض رواته
في الاسناد والمتن الصحيح لا تغطوا راسه قوله فانه اي فان هذا الرجل قوله ملبيا نصب على الحال
اي حال كونه قائلا لبيك اللهم لبيك والمعنى انه يحشر يوم القيمة على هيئته التي مات عليها ليكون
ذلك علامة لمحبته كالشهيد بان واوداجه تشخب دما وفي التوضيح وفي رواية ملبدا اي على هيئته
ملبدا شعره بصمغ ونحوه **وفيه مسائل** منها ما ترجم به الشافعي واحمد واسحق واهل الظاهر
في ان المحرم على احرامه بعد الموت ولهذا يحرم ستر راسه وتطييبه وهو قول عثمان وعلي وابن عباس
وشعطاء والثوري وذهب ابو حنيفة ومالك والاوزاعي الى انه يفعل به ما يفعل بالحلال وهو مروي
عن عايشة وابن عمر وطاوس لانها عبادة شرعت فبطلت بالموت كالصلاة والصيام قال عليه الصلاة

والسلام اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث واحرامه منعه ولان الاحرام لو بقي لطيب به وكفن بما سكه
وقال بعضهم واجيب بان ذلك ورد على خلاف الاصل فيقتصر به على مورد النص وكما سيجيء ان الحكمة
في ذلك استبقاء شعار الاحرام كما يستبقى دم الشهيد قلت لا نسلم انه ورد على خلاف الاصل وكيف ورد على
خلاف الاصل وقد امر بغسله بالماء والسدر وهو الاصل في الموتى واما قوله ولا تحنطوه الى اخره فهو
مخصوص به والدليل عليه قوله الحكمة في ذلك الى اخره وفيه الرد على كلامه بيان ذلك ان استبقاء دم
الشهيد مخصوص به فلذلك سعين ولانه لم يقل سيبعث يوم القيمة سليبا لانه محرم فلا تتعدى حكمه الى
غيره الا بدليل وقال اغسلوه بسدر والمحرم لا يجوز غسله بسدر وذكر الطحاوي مثله في كتاب الحج ان انسا
الشعثا جابر بن زيد روى عن ابن عباس قال لا تخمروا راسه وخمروا وجهه وقد روى عبد الرزاق
عن ابن جريج عن عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمروا وجوههم ولا تشبهوا باليهود
وروى الدارقطني باسناده عن عطاء عن ابن عباس يرفعه هكذا من القطان بضمه والقطه خمروا وجوه
موتاكم وفي الموطا ان عبد الله بن عمر لما مات ابنه واقد وهو محرم كفنه وخمر وجهه وراسه وقال لولا انا
محرمون لحنطناك ياواقد وفي المصنف بلسناد جيد عن عطاء قال وسئل عن المحرم يغطى راسه اذا
مات فقال ان عمر وكشف عنه وقال طاوس يغير اس المحرم اذا مات وقال الحسن اذا مات المحرم
وهي احرام فاصنعوا به ما تصنعون بالحلال وقاله عكرمة بسند جيد وحكى ابن حزم انه صح عن عايشة تحنيط الميت المحرم
اذا مات وتطييبه وتخمير راسه وعن جابر عن ابي جعفر قال المحرم يغطى راسه ولا يكشف وفيه
جواز الكفن في ثوبين وهو كفن الكفاية وكفن الضرورة واحد وفيه في قوله في ثوبين استدلال
بعضهم على ابطال ثياب المحرم وقال بعضهم وليس بشيء لانه سياتي في الحج بلفظ في ثوبيه وللنسائي
من طريق يونس ابن تابع عن عمرو بن دينار في ثوبيه اللذين احرم فيهما قلت ظاهر متن الحديث هنا
يدل على صحة استدلال بعضهم على ابطال ثياب المحرم وهذا يدل على انه خرج من الاحرام ولا بفرنا رواية
ثوبيه ولا رواية النسائي لان رواية ثوبين اتفق لكن البخاري اخرجه من ثلاث طرق وفيه عند الا
بالسدر وهذا يدل على انه خرج من الاحرام وعكس صاحب التوضيح فقال غسله بالسدر يدل على انه
جائز للمحرم وفيه رد على مالك وابي حنيفة واحمد حيث منعوه قلت ظاهر الحديث يرد عليه كلامه
لان الاصل عدم جواز غسل المحرم بالسدر فلولا انه خرج عن الاحرام ما امر بغسله بالسدر وفيه اطلاق
الواقف على الراكب والاصل ان يوقف على اسمه وكان وقوعه عن راحلته عند الصخرات موقف رسول الله
صلى الله عليه وسلم قاله ابن حزم وفيه ان الكفن من راس المال وفيه ان المحرم اذا مات لا يكمل عليه غيره
كالصلاة وقد وقع اجره على الله ومنه احد بعضهم ان النيابة في الحج لا تجوز لانه عليه الصلاة والسلام لم
يامر احدا ان يحج عن هذا الموقوص فعال الحج ولا يخفى ما فيه من النظر وفيه ان احرام الرجل في راس
دون الوجه وفيه ان من شرع في نافلة ثم حال بينه وبين اتمامها الموت يرجى له ان الله تعالى يلبسه
في الاخرة من اهل الكمال العمل ويقبله منه افاحص النية ويشهد له قوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا
الى الله الاية والله اعلم **ترجمة باب الحنوط للميت** اي هذا باب في بيان حكم الحنوط للميت
وقد مر تفسير الحنوط **ذكر حديث قتيبة** حدثنا قتيبة قال ثنا حماد عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بينما
واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة اذ وقع من راحلته فاوقصته او قال فاقعصته فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه فان الله
يبعثه يوم القيمة ملبيا **ذكر مطابقته** للترجمة في قوله ولا تحنطوه وهذا الحديث بعينه هو الحديث السابق
سندا ومتنا غير ان شيخه هنا قتيبة بن سعيد وهناك ابو النعمان قوله فاقعصته او قال فاوقصته شك

من الراوي عن ابن عباس فالاول بفتح الفاء على الصاد المهملة والثاني بتقديم العين على الصاد من غاص العين

مرياب كيف يكفن المحرم ش اي هذا باب يذكر فيه كيف يكفن المحرم اذا مات وليست هذه الترجمة بموجودة في رواية الاصيلي قيل معنى هذه الترجمة الاستفهام عما للكيفية مع الفاسدة لكنها لما كانت متحملة ان تكون خاصة بذلك الرجل وان يكون عامة لكل محرم اتى المصنف الاستفهام فقال بعضهم الذي يظهر ان المراد بقوله كيف يكفن اي كيفية التكفين ولم يرد الاستفهام وكيف يظن به انه يتردد فيه ويجزم قيل لكن بانه عام حتى لكل احد حيث ترجم بجواز التكفين في الثوبين قلت قوله لم يرد به الاستفهام غير صحيح لان كيف للاستفهام الحقيقي في الغالب ومعناه السؤال عن الحال وعدم تردد القطاري في باب التكفين في ثوبين لا يستلزم عدم تردده في هذا الباب **ص** حدثنا ابو النعمان قال ثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا وقصه بعيره ونحن مع النبي عليه الصلاة والسلام وهو محرم فقال النبي عليه الصلاة والسلام اغسلوه بماء وسدر ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا راسه فان الله يبعثه يوم القيمة ملبدا **ش** مطابقته للترجمة في قوله ولا تخمروا راسه وهو مثل الحديث الاول وعنوان سنده عن ابي النعمان محمد بن الفضل عن ابي عوانة الوضاح ابن عبد الله اليشكري ويقال الكندي الواسطي عن ابي بشر بكسر الباء الموحدة جعفر ابن ابي وحشية قوله وقصه بفتح الواو وفيه للحال وكذلك الواو في وهو محرم قوله ولا تمسوه بضم التاء وكسر الميم من الامساس قوله ملبدا كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي ملبيا كما في الرواية الاولى والثانية وهو من التلبيد وهو ان يجعل المحرم في راسه شيا من الصمغ لئلا يشعث شعره فلا يشعث في الاحرام وانكر عياض رواية التلبيد وقال ليس لمعنى قلت له معنى وهو ان الله تعالى يبعثه على هيئته التي مات عليها **ص** حدثنا مسدد قال ثنا حماد بن زيد عن عمرو عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رجل واقف مع النبي عليه الصلاة والسلام بعرفة فوقع عن راحلته قال ايوب فوقصته وقال عمرو فاقصته فمات فقال اغسلوه بماء وسدر ولفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيمة قال ايوب يلبي وقال عمرو وملبيا **ش** مطابقته للترجمة في قوله ولا تخمروا راسه وهذا طريق اخر لحديث ابن عباس عن مسدد الى اخره وعمرو بفتح العين هو ابن دينار وحماد بن زيد يرويه عن عمرو وعن ايوب جميعا وكلاهما يرويان عن سعيد ابن جبير قوله كان رجل واقف بالرفع لانه كان تامة ويروى واقفا بالنصب على الحال فانه ناقصة قوله قال ايوب فوقصته اي قال ايوب السختياني في روايته فوقصته بالقاف بعدها الصاد من الوقص وهو كسر العنق كما ذكرنا قوله وقال عمرو اي قال عمرو بن دينار في روايته فاقصته بالقاف بعدها العين ثم الصاد المهملتان من الاقعاص وهو ايجاد الهلاك كما قلنا فيما مضى مستقصى قوله قال ايوب اي قال ايوب السختياني في روايته يلبي بصيغة المضارع المبني للفاعل وقال عمرو ابن دينار في روايته ملبيا على صيغة اسم الفاعل المنصوب على الحال والعرف بينهما ان يلبي يدل على تجدد التلبية مستمرا وملبيا يدل على ثبوتها والله اعلم

مرياب الكفن في القميص الذي يكف او لا يكف اي هذا باب في بيان كفن الميت حال كونه في القميص الذي يكف بضم الياء الحاء الحروف وفتح الكاف وتشديد الفاء من سلوك راس المنافقين وابي هو ابو الحباب بن الحارث بن عبيد الله بن ابي بن المغاور وكان عبد الله سيد الخزرج في الجاهلية وكان عبد الله هذا هو الذي تولى كبره في قصة الصديقة وهو الذي كان يجمع الاعوان الاذل وقال لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا وجمع يوم احد ثلث العسكر الى المدينة بعد ان خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله لما توفي قال الواقدي مرض عبد الله بن ابي في ليال بقين من شوال ومات في ذي القعدة سنة تسع منصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك وكان مرضه عشرين ليلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده فيها فلما كان اليوم الذي توفي فيه دخل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يجود بنفسه فقال قد كنا نخافنبك عن حبك اليهود فقال قد ابغضهم اسعد بن زرارة فما نفعه ثم قال يا رسول الله ليس هذا ايبن عتاب هو الموت فان من فاحض عتابي واعطني قميصك الذي يلي جسدك لاكفن فيه وصل علي واستغفر لي فتعل ذلك به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحاكم كان علي النبي صلى الله عليه وسلم قميصان فقال عبد الله اعطني قميصك الذي يلي جسدك فاعطاه اياه وفي حديث الباب ان ابنه هو الذي اعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه على ما يجي الان قوله حبابا بنه ابي ابن عبد الله بن ابي وكان اسمه الحباب بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة وفي اخره باء ايضا فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله كما سماه ابيه وهو من فضلاء الصحابة وخيارهم شهد المشاهد وشهد يوم اليمامة في خلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه وكان اشد الناس على ابيه ولو اذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه لضرب عنقه قوله فقال اعطني قميصك الذي يلي هو عبد الله بن ابي قوله اكفنه فيه اي اكفن عبد الله ابن ابي فيه قوله فاعطاه قميصه اي اعطا النبي عليه الصلاة والسلام عبد الله بن عبد الله قميصه وهذا صريح في ان ابنه هو الذي اعطى له رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه

يكف او لا يكفي وقيل هذا لحن او لا وجه لحذف الياء وقد جزم المهلب بانه الصواب وان الياء سقطت من الكاتب غلطا قلت لا يسبب هذا الى غلط من الكاتب وانما سقوط الياء من مثل هذا من غير موجب الكفاء بالكسر وجاء من بعض العرب وفي نسخة صاحب المنتوع باب الكفن في القميص ويركب بغير قميص وقال كذا في نسخة سماعنا وفي بعض النسخ باب الكفن في القميص الذي يكف او لا يكف وقال ابن بطال صوابه يكفى او لا يكفي باثبات الياء ومعناه طويل كان الثوب او قصيرا فانه يجوز الكفن فيه حدثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر ان عبد الله بن ابي لما توفي جا ابنه الى النبي عليه الصلاة والسلام فقال اعطني قميصك اكفنه فيه وصل عليه واستغفر له فاعطاه قميصه فقال اذنني اصلي عليه فاذنه فلما اراد ان يصلي عليه جذبه عمر رضي الله عنه فقال اليس الله نهاك ان تصلي على المنافقين فقال انا بين خيرتين قال استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فصلى عليه فنزلت ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره **مطابقته للترجمة** من حيث اشتماله على الكفن في القميص وذلك ان النبي عليه الصلاة والسلام اعطى قميصه لعبد الله بن ابي وكفن فيه وحاله قد ذكروا غير مرة وقد جا ابن سعيد هو القطان وعبيد الله بن عمر العمري واخرجه البخاري ايضا في اللباس عن صدقة بن الفضل واخرجه مسلم في اللباس وفي التوبة عن محمد بن المثنى وابي كريب واخرجه الترمذي في التفسير عن محمد بن بشار واخرجه النسائي فيه وفي الجنائز عن عمرو بن علي واخرجه ابن ماجة فيه عن ابي بشر بكر بن خلف **ذكر معناه** قوله ان عبد الله بن ابي بضم الهمزة وفتح الباء الموحدة وتشديد الراء اخر الحروف فان سلول راس المنافقين وابي هو ابو الحباب بن عبد الله بن سلول امه من خزاعة وهي ام ابي مالك بن الحارث وام عبد الله بن ابي خولة بنت المنذر بن حرام من بني النجار وكان عبد الله سيد الخزرج في الجاهلية وكان عبد الله هذا هو الذي تولى كبره في قصة الصديقة وهو الذي كان يجمع الاعوان الاذل وقال لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا وجمع يوم احد ثلث العسكر الى المدينة بعد ان خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله لما توفي قال الواقدي مرض عبد الله بن ابي في ليال بقين من شوال ومات في ذي القعدة سنة تسع منصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك وكان مرضه عشرين ليلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده فيها فلما كان اليوم الذي توفي فيه دخل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يجود بنفسه فقال قد كنا نخافنبك عن حبك اليهود فقال قد ابغضهم اسعد بن زرارة فما نفعه ثم قال يا رسول الله ليس هذا ايبن عتاب هو الموت فان من فاحض عتابي واعطني قميصك الذي يلي جسدك لاكفن فيه وصل علي واستغفر لي فتعل ذلك به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحاكم كان علي النبي صلى الله عليه وسلم قميصان فقال عبد الله اعطني قميصك الذي يلي جسدك فاعطاه اياه وفي حديث الباب ان ابنه هو الذي اعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه على ما يجي الان قوله حبابا بنه ابي ابن عبد الله بن ابي وكان اسمه الحباب بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة وفي اخره باء ايضا فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله كما سماه ابيه وهو من فضلاء الصحابة وخيارهم شهد المشاهد وشهد يوم اليمامة في خلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه وكان اشد الناس على ابيه ولو اذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه لضرب عنقه قوله فقال اعطني قميصك الذي يلي هو عبد الله بن ابي قوله اكفنه فيه اي اكفن عبد الله ابن ابي فيه قوله فاعطاه قميصه اي اعطا النبي عليه الصلاة والسلام عبد الله بن عبد الله قميصه وهذا صريح في ان ابنه هو الذي اعطى له رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه

وفي رواية للبخاري عن جابر رضي الله عنه علي ما سيأتي ان شاء الله تعالى انه اخرج بعد ما ادخل حفرته
فوضعه علي ركبته ونفث فيه من ريقه والبسه قميصه وكان اهل عبد الله بن ابي حشوا علي النبي
عليه الصلاة والسلام المشقة في حضوره فبادروا الي تجهيزه قبل وصول النبي عليه الصلاة والسلام
فلما وصل جرى مذكوره في حفرته فامر باخراجه الخ ذكر الوعيد في تكفينه في القميص والصلاة عليه
ان قلت في رواية الواقدي ان عبد الله بن ابي هو الذي اعطاه النبي صلي الله عليه وسلم القميص
وفي رواية البخاري ان ابنه هو الذي اعطاه النبي عليه الصلاة والسلام وفي رواية جابر انه
البسه قميصه بعد ما اخرجه من حفرته قلت رواية الواقدي وعنعنة لا تقاوم رواية البخاري واما
التوفيق بين رواية ابن عمر وجابر رضي الله عنهم فقيل ان معني قوله في حديث ابن عمر فاعطاه اي
انه لعنده ذلك واطلق علي الوعد اسم العطية مجازا لتحقيق وقوعها وقال ابن الجوزي يجوز ان يكون
اعطاه قميصين قميصا للكفن ثم انه جيء عن هذا باجوبة فقيل كان ذلك الوالد ولده وقيل
وهو كان من رؤس المنافقين قلت اجيب عن هذا بان قلت ما الحكمة في وضع قميصه له
لانه ما سئل شيأ فقال لا وقيل انه عليه الصلاة والسلام قال ان قميصي لن يغني عنه شيأ من الله
اني اومل من ابنه ان يدخل في الاسلام بعد اليسير فروي انه اسلم من الخزرج الف لما رأوه
يطلب الاستشفاء بثوب رسول الله صلي الله عليه وسلم والصلاة عليه وقال اكثروا انما البسه
قميصه مكافاة لما صنع في اليأس العباس عم النبي عليه الصلاة والسلام قميصه يوم بدر وكان العباس
طويلا فلم يأت عليه الا قميص ابن ابي وروي عبد بن حميد عن ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام
لم يجزع انسانا قط غير ان ابن ابي قال يوم الحديبية كلمة حسنة وهي ان الكفار قالوا لو وطئت انت
بالبيت فقال لا لي في رسول الله اسوة حسنة فلم يطف فقوله فقال اذ في اي اعلمني وهو امر من
اذن يؤذن ايذانا فقوله اصل عليه يجوز فيه الوجهان الجزم جوابا للامر والوجه الجزم استينافا فاقوله
فقال السيوطي الله تعالى اي قال عمر للنبي عليه الصلاة والسلام السيس الله تعالى ان تصلي علي المنافقين
وكلمة ان مصدرية تقديره تعالى من الصلاة عليهم احتمال عمر رضي الله عنه من قوله تعالى
استغفر لهم او لا تستغفر لهم ولعل ايدفع من يستشكل في قول عمر رضي الله عنه هذا فان قوله
تعالى ولا تصل علي احد منهم مات ابدا نزل بعد ذلك كما يقتضيه سياق حديث الباب فان قلت ليس
فيه الصلاة قلت لما كانت الصلاة تتضمن الاستغفار وغيره اولها علي ذلك فقال الاسنوي الاستغفار
والدعاء يسمي صلاة قوله انا بين خيرتين خيرتين تثنية خيره علي وزن عنبه اسم من قولك اختار الله
اي انا مخيرين لامرين هما الاستغفار وعدمه فايهما اردت اختاره وقال الداودي هذا اللفظ اعني
قوله انا بين خيرتين غير محفوظ لانه خلاف ما رواه انس وابي رواية انس هي المحفوظة لانه قال
هنا السيوطي قد نهاك الله تعالى ان تصلي علي المنافقين ثم قال فتوليت ولا تقل علي احد منهم مات ابدا جعل
النهي بعد قوله السيوطي قد نهاك وقال صاحب التوضيح بل هو اي قوله انا بين خيرتين صحيح محفوظ وكان
عمر رضي الله عنه فهم النهي عليه الصلاة والسلام من الاستغفار لاشتماله عليه فقال صاحب التلويح
الصحيح ما رواه انس رضي الله عنه وانما فعل ذلك رجاء التخفيف قوله قال استغفر لهم او لا تستغفر لهم
ذكر السبعين علي التكثير وروي انه عليه الصلاة والسلام قال له تستغفر لهم اكثر من سبعين
فقلت عليهم سواء عليهم استغفرت لهم لم تستغفر لهم الاية فتركه واستغفار الشارع لمعتقد حكمه عن
بوفيه او لرحمته عند جريان القضاء عليهم او اكراما لولده وقيل معني الاية الشرط اي ان تستغفر
وان شئت فلا ونحو قوله تعالى قل انفقوا طوعا او كرها لن يتقبل منكم وقيل معناه هما سواء قيل معناه

المبالغة في اليأس وقال الفراء ليس بامر انما هو علي تاويل الجزاء قال ابن الخطاب منهم من قال استغفر
لهم منسوخ بقوله ولا تصل ومنهم من قال لا بل هي علي التهديد وتوهم بعضهم ان قوله ولا تصل ناسخ له
لقوله وصل عليهم وهو غلط فان ذلك نزلت في ابي لبابة وجماعة معه لما ربطوا انفسهم لتخلفهم عن تبوك
وذكر ما يستفاد منه فيه دلالة علي الكفن في القميص وسواء كان القميص مكفوف
او كان غير مزرر ليشبه الرداء ورد البخاري ذلك بالترجمة المذكورة وفي الخلافيات للبيهقي من طريق
ابي عوف قال كان محمد بن سيرين يستحب ان يكون قميص الميت كقميص الحي مكففا موزرا وفيه النهي
عن الصلاة علي الكافر المبيت وهل يجوز غسله وتكفينه ومدفنه ام لا قال ابن التين من مات له والد
كافر لا يغسله ولده المسلم ولا يدخل قبره الا ان يخاف ان يضيع فيواريه دفن عليه مالك في المدونة
وروي ان عليا رضي الله عنه جاء الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فاخبره ان اباه مات فقال اذهب
فواره ولم يامره بغسله وروي انه امره بغسله ولا اصل لهما قال القاضي عبد الوهاب وقال الطبري
يجوز ان يقوم علي قبر والده الكافر لاصلاحه ودفنه قال وتكره صلاة الجنب وعمل به اهل العلم وقال ابن
حبيب لا باس ان يحضره ويليه وتكفينه فاذا اكفن دفنه وقال صاحب الهداية وان مات الكافر
وله ابن مسلم غسله وكفنه ودفنه بذلك امر علي رضي الله عنه في حق ابيه ابي طالب وهذا
اخرجه ابن سعد في الطبقات فقال اخبرنا محمد بن عمر الواقدي حدثني معاوية بن عبد الله بن عبيد
الله ابن ابي رافع عن ابيه عن جده عن علي قال لما اخبرت رسول الله صلي الله عليه وسلم بموت ابي طالب
بكي ثم قال لي اذهب فغسله وكفنه وواره قال بعضهم فتعللت ثم ائيته فقال لي اذهب فاغتسل
قال وجعل رسول الله صلي الله عليه وسلم يستغفر له اياما ولا يخرج من بيته حتي نزل جبريل عليه
السلام بهذه الاية ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين الاية فقال صاحب الهداية لكن
يغسل غسل الثوب النجس ويلف في خرقة من غير مراعاة سنة المكفنين من اعتبار عدد وغيره حنوط
وبه قال الشافعي وقال مالك واحمد ليس لولي الكافر غسله ولا دفنه ولكن قال مالك له مواراته وفيه
نقيله عمر عمر رضي الله عنه ودفنه في قول عمر رضي الله عنه السيس الله تعالى ان تصلي علي المنافقين جواز
الشهادة علي الانسان بما فيه في الحياة والموت عند الحاجة وان كان مكروها وفيه جواز المسألة
لمن عنده حدة تبوكا حدثنا مالك بن اسمعيل قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو سمع جابرا قال اتي النبي عليه
الصلاة والسلام عبد الله بن ابي بعد ما دفن فاخرجه فنفث فيه من ريقه والبسه قميصه ش
مطابقته للترجمة في قوله والبسه قميصه ومالك ابن اسمعيل ابن زياد النهدي الكوفي وابن عيينة
عمرو هو ابن دينار واخرجه البخاري ايضا في الجنائز عن علي بن عبد الله وفي اللباس عن عبد الله بن
عثمان وفي الجهاد عن عبد الله بن محمد الجعفي واخرجه مسلم في التوبة عن زهير بن حرب وابي بكر بن
ابي شيبة واحمد بن عبدة واخرجه النسائي في الجنائز عن الحارث ابن مسكين وعبد الجبار بن علاء عبد
الله بن محمد الزهري فرقهم ذكر معناه قوله اتي النبي عليه الصلاة والسلام جملة من الفعل
والفاعل وعبد الله بالنصب مفعوله قوله بعد ما دفن وهذا اول عمل ابنه عليه الصلاة والسلام ما جاء الا
بعد ان دفنوه ذلك قال فاخرجه اي من قبره وقد ذكرنا فيما مضي ان اهل عبد الله بن ابي حشوا علي
النبي عليه الصلاة والسلام المشقة في حضوره فبادروا الي تجهيزه قبل وصول النبي صلي الله عليه وسلم
الي اخر ما ذكرناه قوله فنفث فيه من ريقه وفي تفسير التعليق لما مات عبد الله بن ابي انطلق ابنه
ليؤذن به النبي عليه الصلاة والسلام فقال له ما اسمك قال الحباب قال انت عبد الله والحباب شيطان
ثم شهد النبي عليه الصلاة والسلام ونفث في جلده وكله في قبره فمات البث النبي صلي الله عليه وسلم الا يسيرا حتي

بفتح السين وقال الازهري بفتح السين المدينة وبالضم الثياب البيض وقد تفسف الكرماني فيه لعدم اتقانه
في الاطلاع عليه ش حدثنا مسدد قال ثنا يحيى عن هشام قال حدثني ابي عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كفن في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة ش مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى هو ابن سعيد القطان
واخرجه ابو داود ايضا في الجنايز عن احمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد القطان وبهذا الحديث احتج الشافعي
على ان السنة في الكفن ان يكون لفائف بلا قميص ولا عمامة وعند مالك السنة العمامة ايضا وهو
يحمل الحديث على انه ليس بعد ود بل لحمل ان يكون الثلاثة الاثواب بزيادة على القميص والعمامة
ومذهب اصحابنا قد ذكرناه فيما مضى بدلائلهم والله اعلم **ص باب الكفن بلا عمامة ش**
اي هذا باب في بيان الكفن بلا عمامة هذه الترجمة هكذا في رواية الاكثرين وعند المستملي باب الكفن
في الثياب البيض فالاول اولى واوجز لئلا تتكرر الترجمة بلا فائدة وفي بعض النسخ لا توجد هذه الترجمة
اصلا ص حدثنا اسماعيل قال ثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة ش قد مر هذا الحديث في باب الثياب
البيض للكفن اخرجه عن محمد بن المثنى عن عبد الله عن هشام الى اخره وفيه زيادة وهي ثمانية بعد قوله
اثواب ولفظ كرسف بعد قوله سحولية وهذا اخرجه النسائي ايضا عن قتيبة عن مالك والله اعلم
ص باب الكفن من جميع المال ش اي هذا باب في بيان ان كفن
الميت من جميع المال يعني لا من الثلث كما ذهب اليه خلاس بن عمرو وذكر الطحاوي انه احد قولي سعيد بن
المسيب وقول طاوس فانهما قالا الكفن من الثلث وعن طاوس من الثلث ان كان قليلا ص وبه قال
عطاء والزهري وعمرو بن دينار وقتادة ش اي يكون الكفن من جميع المال قال عطا ابن ابي رباح وفعله
الدارمي من طريق ابن المبارك عن ابن جريج عنه قال الحنوط والكفن من راس المال قوله والزهري
هو محمد بن مسلم بن شهاب ووصل قوله عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري وقتادة قالا الكفن من جميع
المال قوله وعمرو بن دينار عطف على قوله والزهري قال عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا الكفن والحنوط
من راس المال وقال وقاله عمرو بن دينار قوله وقتادة هو ابن دعامة السدوسي وهو ايضا قال مثل ما قال
عطاء والزهري وقد سرا لان ص وقال عمرو بن دينار الحنوط من جميع المال ش ذكر عبد الرزاق عنه هكذا وقد
ذكرناه ص وقال ابرهيم يبدا بالكفن ثم بالدين ثم بالوصية ش اي قال ابرهيم النخعي ومر قوله الدارمي
وانما بدا بالكفن اولا لان النبي عليه الصلاة والسلام لم يستفسر في حديث حمزة ومصعب بن عمير بانه عليهما
دين ولو لم يكن مقدما على الدين لاستفسره لانه موضع الحاجة وسكوت الشارع في موضع الحاجة
الى البيان فان قلت يرد عليه العبد الجاني والمرهون والمستاجر في بعض والبايع احق بالعين من الغريم المشتري
وتكفينه فان فضل شيء من ذلك صرف الى تجهيزه والتكفين قلت هذا كله ليس بتركة لان التركة ما يتركه
الميت من الاموال مما فيه تعلق حق الغير بعينه وههنا تعلق بعينه حق الغير قبل ان يكون تركة ص
وقال سفيان احب القبر واللحد هو من الكفن ش سفيان هو الثوري قوله احب القبر اي احفر القبر
واحب اللحد من حبتر الكفن او من بعض الكفن والغرض ان حكم حكم الكفن في انه من راس المال لا من الثلث
ص حدثنا احمد بن محمد المكي قال ثنا ابرهيم بن سعد عن سعد عن ابيه قال اتي عبد الرحمن بن عوف بوما بطعامه
فقال قتل مصعب بن عمير وكان خيرا مني فلم يوجد له ما يكفن فيه الا بردة وقتل حمزة او رجل اخر خير مني فلم يوجد
لما يكفن فيه الا بردة لقد خشيت ان يكون عجلت لنا طيباتنا في حياتنا الدنيا ثم جعل يبكي ش مطابقته للترجمة في
قوله فلم يوجد له ما يكفن فيه الا بردة وكفن رسول الله صلى الله عليه وسلم مصعب بن عمير في بردته وحمزة بن عبد
المطلب رضي الله عنه في بردته ولم يلتفت الى غرم ولا الى وصية ولا الى وارث وبدا بالتكفين على ذلك كله فعلم ان التكفين

نزل عليه ولا فصل على احد منهم الا به وفي تفسير ابي بكر ابن مردويه من حديث ابن اسحق عن الزهري عن عبيد
الله عن ابن عباس عن عمر جا عبد الله بن عبد الله فقال يا رسول الله ان عبد الله قد وضع موضع الجنايز
فاظلق فصلى عليه قوله والبسه قميصه قد مر في حديث ابن عمر ان ابن عبد الله بن ابي جا الى النبي
عليه الصلاة والسلام فساله قميصه فاعطاه وقد ذكرنا هناك وجه التوفيق بين الروايتين وقال
ابن الجوزي يجوز ان يكون جابر شاهد من ذلك عالم يشاهده ابن عمر وفي التلويح كان البخاري فهم من قول
جابر اخرج بعد دفنه والبسه قميصه انه كان دفن بغير قميص فلهذا ثوب ومن دفن في غير قميص
قلت هذا الذي قاله انما يمشي على الترجمة التي في نسخته التي ادعى انها كذلك في نسخة سماعه وقد ذكرناه
انفا انه يجوز ان يكون اعطاه قميصين ويجوز ان يكون خلع عنه القميص الذي كفن فيه والبسه
قميصه عليه الصلاة والسلام **ذكر ما يستفاد منه** فيه جواز اخراج الميت من قبره
لحاجة او لمصلحة وقد اختلف فيه قاله الكرماني وفي التوضيح وهو دليل لابن القاسم الذي يقول
باخراجه اذا لم يصل عليه للصلاة ما لم يخش التغير وقال ابن وهب اذا سوي عليه الثوب فان اخراجه
وقال النجيبي وقال الشهب اذا اهيل عليه التراب فات اخراجه ويصلى عليه في قبره وفي المبسوط
والبدايع لو وضع الميت في قبره لغير القبلة او على شقه الايسر واهيل رأسه في موضع رجليه
واهيل عليه التراب لا ينبش قبره لوجوه من ايهم فان وضع اللبن ولم يهل التراب عليه يوضع اللبن
ويراعي السنة في وضعه ويغسل ان لم يكن غسل وهو قول الشهب ورواية ابن نافع عن مالك قال
الشافعي يجوز ينبشه اذا وضع لغير القبلة واما نقل الميت من موضع الى موضع فكره جماعة وجوزه
اخرون فقيل ان نقل قبل ان يلي او مزق فلا باس به وقيل ما دون السفر وقيل لا يكره السفر ايضا
وعن عثمان رضي الله عنه انه امر بقتيل كانت عند المسجد ان تحول الى البقيع وقال نوسعوا في
مسجدكم وعن محمد انه اثم ومعصيته وقال المازري ظاهر مذهبنا جواز نقل الميت من بلد الى بلد وقد مات
سعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد بالعقيق ودفنا بالمدينة وفي الحاوي قال الشافعي لا احب نقله
الا ان يكون بقرب مكة او المدينة او بيت المقدس فاختارات ينقل اليها لفضل الدفن فيها وقال
البغوي والبندنيجي يكره نقله وقال القاضي حسين والدارمي والبغوي يحرم نقله قال النووي
هذا هو الصحيح ولم ير احمد باسا ان تحول الميت من قبره الى غيره وقال قد نبش معاذ امواته وحول طلحة
وخالف الجماعة في ذلك والله اعلم **ص باب الكفن بغير قميص ش** اي هذا باب
في بيان الكفن بغير قميص وهذه الترجمة موجودة عند الاكثرين وعند المستملي ساقطة ص حدثنا ابو
نعيم قال ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كفن النبي عليه الصلاة والسلام في
ثلاثة اثواب سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة ش مطابقته للترجمة في قوله ليس فيها قميص ولا عمامة
هذه الترجمة تتضمن الترجمة التي قبلها التي صورتها من كفن بغير قميص كما هي في بعض النسخ وقد
ذكرناه وابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين وسفيان هو الثوري وهشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام
قوله سحولية بفتح السين والحا المهملتين وفي آخرها لام جمع محل وهو الثوب الابيض النقي وهو صفة للثواب
قوله كرسف بضم الكاف هو القطن وهو بيان لسحولية والمعنى ثلاثة اثواب بيض نقية من قطن وقال
الكرماني فان قلت لم لا تجعله اسم القرية قلت لان تقديره حينئذ من سحول وحذف حرف الجر من الاسم
الصريح غير مصحح والوصح المرابه بالاضافة فتفهم وظاهر انها قلت هذا السؤال مع جوابه غير موجه بين المراد
من السحول الثياب البيض كما قلنا وقد تقدم في باب الثياب البيض للكفن بلفظ كفن في ثلاثة اثواب
يمانية بيض سحولية من كرسف فالسحولية ههنا بفتح السين منسوبة الى سحول قرية باليمن والسحول ههنا

بضم السين

معقوم وانه من جميع المال لان جميع مالهما كان كل منهما بودته **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول
احمد بن محمد المكي الازدي ابو محمد وقيل الزدي الثاني ابو هيم بن سعيد بن ابو هيم ابن عبد الرحمن بن عوف
مر في باب تفاضل اهل الايمان الثالث ابوه سعد بن ابو هيم كان قاضي المدينة مات سنة خمس وعشرين
ومائة الرابع ابو سعد بن عبد الرحمن الخامس عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة اسلم قديما على
يد الصديق وهاجر الهجرتين وشهد المشاهد وتبتبوم احد وجرح عشرين جراحة واكثر وصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه يوم تبوك مات سنة اثنتين وثلاثين ودفن في البقيع
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع
واحد وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وفيه الثلاثة العبقة مدنيون وفيه ابو بكر
يروي عن ابيه عن جده عن جد ابيه وفيه توضيحه ابو هيم يروي عن ابيه سعد وسعد روى عن ابيه ابو هيم
وابو هيم يرويه عن ابيه عبد الرحمن وابو هيم يروي عن ابيه عن جده ابو هيم ويروي عن جد ابيه
عبد الرحمن انهم اخرجه البخاري في الجنائز عن محمد بن مقاتل وفي المغازي عن عبد الله كلاهما عن عبد
الرحمن ان المبارك عن شعبة عن سعد بن ابو هيم به **ذكر سعبناه** قوله او بضم الهمزة
على صيغة المجهول وعبد الرحمن بالرفع لانه نائب عن الفاعل بوله قتل على صيغة المجهول ايضا
ومصعب بن عمير مر في كتاب وهو بضم الميم وسكون الصاد وفتح العين المهملتين وعمير بضم العين
مصغر عمرو القرشي العبدري كان من جملة صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة يقرئهم
القرآن ويفقههم في الدين وهو اول من جمع الجمعة بالمدينة قبل الهجرة وكان في الجاهلية من انعم
الناس عيشا والبسهم لباسا واحسنهم حالا لما اسلم زهد في الدنيا وتقشف وتخشف وفيه يقول حال
عدة نواما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه يعني يوم احد ومنهم من ينتظر يعني يوم الخندق
كان مصعب خيرا مني انما قال هذا القول تواضعا وهضما لنفسه كما قال عليه الصلاة والسلام لا تفضلوا
علي يونس بن متى والا فعبد الرحمن من العشرة المبشرة قوله الا بردة بلفظ واحدة البرود وهو ثوب
الكتان مهني وفي رواية عنه الا بردة بالضم العباءة عليه والبردة بضم الباء الموحدة التي كالمشملة
وربما اتزر به وربما ارتدى وربما كان لاحدهم بردتان يتزر باحدهما ويرتدي بالاخرى وربما كانت كبيرة
وقيل الثوبة كل شملة مخططة من سيور الخوص وقال القتبي هي بردة تلبسها الاماء وقال ثعلب
هي ثوب مخطط تلبسه العجوز وقيل كساء ملون وقال الفراء هي رداءة تلبس او تجعل على الراس
فيها لونان سواد وبياض قوله وقتل حمزة وهو حمزة بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم
واخوه من الرضاعة يقال له اسد الله وحين اسلم اعتز الاسلام باسلامه استشهد يوم احد وهو
سيد الشهداء وفضائله كثيرة قوله او رجل اخر لم يعرف هذا الرجل ولم يقع هذا في اكثر الروايات
ولم يذكر الاخوي ومصعب وكذا اخرجه ابو نعيم في مستخرجه من طريق منصور بن ابو مزاحم عن ابو هيم
ان سعدا قوله لقد خسبت الا اخوه من كلام عبد الرحمن وكان خوفه ويكاد وان كان احد العشرة
المشهود لهم بالجنة مما كان عليه الصحابة من الاستباق والخوف من التاخر عن الملوى بالدرجات العلا
وطول الحساب **ذكر ما يستفاد منه** فيه ما ترجم له البخاري من ان الكفن من جميع المال
وهو قول جمهور العلماء وفيه انه عليه الصلاة والسلام كفن حمزة ومصعبا في بردتهما وهو دليل على جواز تكفين
في ثوب واحد عند عدم غيره والاصل ستر العورة وانما اسقط لهما عليه الصلاة والسلام التكفين في
ثلاث ثياب التي ليست لسائغة لانهما فيما قتال وفيهما يبعثان ان شاء الله تعالى وفيه ان العالم
يكره سيرة الصالحين وتقللهم من الدنيا لئلا يرغبه فيها ويبكي خوفا من ان يكون قد عجلت له الاخبار ويشفق من ذلك

وفيه انه ينبغي للمرء ان يتذكر نعم الله عليه ويعترف بالتقصير عن آدائها ويخوف ان تقلبن الى
في الاخرة وفيه مذهب سعيد فيها والله اعلم **حوباب اذا لم يوجد الا ثوب واحد ش**
اي هذا باب يذكر فيه اذا لم يوجد للميت الا ثوب واحد فالحكم فيه ان يقبر عليه ولا ينتظر شيء اخر **ر** حدثنا
محمد بن مقاتل قال انا عبد الله قال انا شعبة عن سعد بن ابو هيم عن ابيه ابو هيم عن عبد الرحمن بن عوف
انه بطعام وكان صائما فقال قتل مصعب بن عمير وهو خير مني فكفن في بردة ان غطي راسه بدت رجلاه
وان غطي رجلاه بدا راسه واراه قال قتل حمزة رضي الله عنه وهو خير مني ثم بسط لنا من الدنيا
ما بسط او قال اعطينا من الدنيا ما اعطينا وقد خشينا ان تكون حسناتنا عجلت لنا ثم جعل يبكي
حتى ترك الطعام **ش** مطابقته للترجمة في قوله كفن في بردة وهي ثوب واحد وقد كفن حمزة في بردة
ومصعب في اخرى ولم يكن غيرها وهو مطابق للترجمة وهي قوله اذا لم يوجد الا ثوب واحد والحديث
بعينه مضى في الباب السابق غير انه روى ذلك عن احمد المكي عن ابو هيم بن سعد وهي قوله وكان صائما
اي كان عبد الرحمن يومئذ صائما وقوله ايضا ان غطي راسه بدت رجلاه وان غطي رجلاه بدا راسه
اي ظهر قوله واراه بضم الهمزة اي اظنه وقوله حتى ترك الطعام اي في وقت الافطار والتكفين
في الثوب الواحد حكمه في الضرورة وحاله المذكورة مستفاد في الشرع وفي المبسوط ولو كفنوه
في ثوب واحد فقد اساؤا الا ان في هاته الضرورة لضرورة صلاته في ازار واحد مع الكراهة فكذا بعد الموت
الاعذار الضرورة بان لم يوجد غيره ومسالة حمزة ومصعب من باب الضرورة **حوباب**
اذا لم يجد كفنا الا ما يواري راسه او قدميه غطى ش اي هذا باب يذكر فيه اذا لم يجد الحي في اخره
اي اذا لم يجد من ينزل اموات الميت كفنا الا ما يواري اي الا ما يستر راسه او يستر قدميه غطى به
اي يذكر الكفن راسه والمعنى لم يجد كفنا الا ما يواري راسه مع بقية جسده او ما يواري قدميه
مع بقية جسده ومعنى حديث الباب يعني ذلك لانه اذا لم يوار الا راسه او الا قدميه فقط كان
تغطية عورته اخ **ر** حدثنا عمرو بن حفص بن غياث قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال ثنا شقيق قال
ثنا خباب قال هاجرنا مع النبي عليه الصلاة والسلام نلتمس وجه الله فوقع اجرنا على الله فمنا من مات
لم ياكل من اجره شيا منهم مصعب بن عمير ومنا من اينعت له ثمرته فهو يهدبها قتل يوم احد فلم نجد ما نكفنه
الا بردة اذا غطينا بها راسه خرجت رجلاه واذا غطينا رجليه خرج راسه فامرنا النبي عليه الصلاة والسلام
ان نغطي راسه وان نجعل على رجليه من الاذخر **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله**
وهم خمسة الاول عمرو بن حفص بن غياث بن طلق ابن معاوية ابو حفص النخعي الثاني ابوه حفص بن غياث
الثالث سليمان الاعمش الرابع شقيق بفتح الشين وبالقافين بن سلمة الاسدي ابو وائل الخامس خباب
بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة وفي اخره باء اخرى من الاخوة بفتح الهمزة والواو وتشديد التاء المثناة
من فوق ابو يحيى ويقال ابو عبد الله **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع
في خمس مواضع وهذا السند كله بالتحديث وهو عزيز الوجود وفيه القول في خمسة مواضع وفيه
ان رواته كلهم كوفيون وفيه رواية الابن عن الاب وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي
ذكر من اخرجه موصولا ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الجنائز عن
الوقاع عن ابن عيينة وعن محمد بن كثير وفي الهجرة ايضا عن مسدد وفي موضعين من المغازي عن احمد بن يونس
عن زهير بن معاوية واخرجه مسلم في الجنائز عن يحيى بن يحيى وابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير
وابو كريب ثلاثتهم عن ابي معاوية وعن عثمان بن ابي شيبة وعن اسحق بن ابو هيم وعن محمد بن المثنى وعن
اسحق ابن ابو هيم ومحمد بن يحيى بن ابي عمر كلهم عن ابن عيينة واخرجه ابو داود في الجنائز عن محمد بن كثير به

المؤمنين ايمانا اكثرهم للموت ذكرا واحسنهم له استعدادا وقال الغزالي لا يستحب للانسان ان يعد لنفسه كفنا لئلا يحاسب عليه وهو صحيح الا اذا كان من جهة يقطع بحلها او من اثرياء الخير والصلحاء فانه حسن وهل يلحق بذلك حفر القبر في حياته فقال ابن بطال فد حفر جماعة من الصالحين قبورهم قبل الموت بايديهم ليمتثلوا حلول الموت فيه وورد عليه بعضهم بان ذلك لم يقع لاحد من الصحابة ولو كان مستحبا لكانوا فعلوه قلت لا يلزم من عدم وقوعه من احد من الصحابة عدم جوازه لان ما راه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن ولا سيما اذا فعله قوم من الصلحاء الاخيار ص حدثنا عبد الله بن مسلمة قال ثنا ابن ابي حازم عن ابيه عن سهل ان امراة جاءت النبي صلى الله عليه وسلم ببردة منسوجة فيها حاشيتها تدرون ما البردة قالوا الشملة قال نعم تلك حاشيتها ببردي فجيت لاكسوكها فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا اليها فخرج الينا وانها ازاره فحسنها فلان فقال اكسينيها ما احسنها فقال القوم ما احسنت لبسها النبي عليه السلام محتاجا اليها ثم سالته وعلمت انه لا يرد قال اني والله ما سالته لالبسها انما سالته لتكون كفني قال سهل فكانت كفنه س مطابقة للترجمة ظاهرة لان الرجل الذي سال تلك البردة عن النبي عليه الصلاة والسلام لما انكرت الصحابة عليه سؤاله قال سالته لتكون تلك البردة كفني فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم اياها واستعرها لكفن فيها فكفن فيها واخرج ذلك سهل حيث قال فكانت كفنه **ذكر رجاله** وهم اربعة الاول عبد الله بن مسلمة القعنبي الثاني عبد العزيز بن ابي حازم الثالث ابوه حازم سلمة بن دينار الاعرج القاص من عباد اهل المدينة وزهادهم الرابع سهل بن سعد بن مالك الساعدي الانصاري رضي الله عنه **ذكر لطائف اسناده** منه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضع واحد وفيه ان رواته ستة وثلاثون عبد الله بن مسلمة سكن البصرة وهو من رباعيات البخاري واخرجه بن ماجة ايضا في اللباس عن هشام بن عمار **ذكر بعض ما يستفاد منه** قوله ان امراة لم يعرف اسمها قوله ببردة هي كساء كانت العرب تلتحف به منسوجة مخلوط سداها بوبر على بردعة وعرف وقال ابن قرقول هي النمرة قوله حاشيتها مرفوع بقوله منسوجة واسم المفعول يعمل على فعله كاسم الفاعل قال الداودي يعني انها لم تقطع من ثوب فيكون بلا حاشية وقيل حاشية الثوب هدبه كانه اراد انها حبيلة لم تقطع هدبها ولم تلبس بعد وقال الغزالي حاشيتا الثوب ناحيتاه اللتان في طرفيهما الهدب قال الجوهري الحاشية واحدة حواشي الثوب وهي جوانبه قوله تدرون وبردي اتدرون بهمزة الاستفهام ويروى هل تدرون وعلى كل حال هذه الجملة قول سهل بن سعد بينه ابو غسان عن ابي حازم كما اخرجه البخاري في الادب ولفظه فقال سهل للقوم اتدرون ما البردة قالوا الشملة انتهى والشملة كساء يشتمل به وهي اعم لكن لما كان اكثر اشتمالهم بها اطلقوا اسمها قوله تدرون الى قوله قالت منسجتها جملة معترضة في كلام المراة المذكورة قوله فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا اليها اي حال كونه محتاجا الى تلك البردة ويروى محتاج اليها بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي احدهما وهو محتاج اليها وان شئت تقول وهو محتاج اليها وكذا على ان الجملة اسمية اذا وقعت حالا يجوز فيها الامران الواو وتركها فان قلت من اين عرفوا احتياج النبي صلى الله عليه وسلم الى ذلك قلت يمكن ان يكون ذلك بمستمع القول من النبي عليه الصلاة والسلام او بقرينة حالية دلت على ذلك قوله فخرج الينا وانها ازاره اي فخرج النبي صلى الله عليه وسلم الينا وان البردة المذكورة ازاره يعني ستر ازاره يدل على ذلك رواية الطبراني عن هشام بن سعد عن ابي حازم فاتزر بها ثم خرج وفي روايته ان ملحة عن هشام بن عمار عن عبد العزيز فخرج الينا فيها فقوله فحسنها قال ابن التين اي نسبها الى الحسن وهو ما فهمه المحسنين في الروايات كلها وفي رواية للبخاري في اللباس من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم فحسنها بالتثقيل والتشديد للسين بغير مؤنث وكذا وقع في رواية الطبراني من طريق اخرى عن ابن ابي حازم وقال الخطابي

مختصرا واخرجه الترمذي في المناقب عن محمود بن غيلان وعن هناد بن السري واخرجه النسائي في الجنائز عن عبيد الله بن سعد واسماعيل بن مسعود **ذكر بعض ما** قوله اخرنا علي الله اي دان الله اخرجه الله لاخرة الدنيا وهذه الجملة محلها النصب على الحال قوله فوقع اخرنا علي الله اي حق شرعا لا وجوبا عقليا وفي رواية وجب اخرنا علي الله اي عاد عد بقوله الصدق لانه لا تجب على الله شيء قوله لم ياكل من اجره شيا يعني لم يكتسب من الدنيا شيا ولا انتفاه وقصر نفسه عن شهواتها لنيالها موفورة في الاخرة قوله ابتغ له تمرته بفتح الهمزة وسكون الياء الحرف وفتح النون يقال نبع الثمر ينبع وينبع نبعا وينبعا ونبوعا فهو نابع بمعناه ادرك ولذلك ابنع بمعناه ادرك ولذلك ابنع بمعناه ادرك وبفتح وتمر ينبع وقال الفراء ابنع اكثر من نبع وقال الفراء يقال ينبع اينباعا فهو موبع وقال الجوهري يجمع النابع ينبع مثل صاحب وصحب قوله يهدبها هدبا اجتناها قوله قتل يوم احد اي قتل مصعب بن عمير يوم احد والذي قتله عبد الله ابن قميه عن نيف واربعين سنة وهذه الجملة استئنافية قوله ما تكفنه وفي رواية او هذه ما تكفنه به قوله من الادخر بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء المعجمة وفي اخره راء وقيل هو نبت بمكة قيل ليس بمخصوص بمكة ويكون بارض الحجاز طيب الرائحة ينبت في السهول والحزون واذا جف ابيض وقد كر ابو حنيفة في كتاب النبات انه اصلا مذ قنا وله قضبان دقاق ذفر الريح وهو مثل الاسل اسل الكولان يعني الذي يعمل منه الحصر الا انه اعرض واصغر كعوبا وله ثمرة كالهبا مكاسع العصب الا انه ادق واصغر وله كعوب كثيرة **ذكر ما يستفاد منه** قال ابن بطال فيه بيان الثوب اذا ضاق فتغطية راس الميت اولى من رجليه لانه افضل وفيه بيان ما كان عليه عبيد هذه الامة وفيه ان الصبر على مكابدة الفقر وصعوبته من منازل الابرار ودرجات الاخيار وفيه ان الثوب اذا ضاق عن تغطيته راسه وعورته غطيت بذلك عورته وجعل على سائره من الاخر لان ستر العورة واجب في حال الحياة والموت والنظر اليها ومباشرتها باليد محرم الا من حل له من الزوجين كذا قال المهلب قلت هذا عند من يقول ان الكفن يكون ساتر الجميع البدن وان الميت يصير كله عورة ومذهبنا ان الادمي محترم حيا وميتا فلا يحل للرجال غسل النساء ولا للنساء غسل الرجال الا اجانب بعد الوفاة وروى الحسن عن ابي حنيفة ان الميت يوزر ازار وسابغ كما يفعله في حياته اذا اراد الاغتسال وفي ظاهر الرواية يشق عليه قميص من قبل رجليه ثم يغسل ما تحت الازار فيكتفي بستر العورة الغليظة مخرقة وفي البدائع يغسل عورتين تحت الخرقة بعد ان يلف على يديه خرقة وتنجى عند ابي حنيفة لما كان يفعله في حياته وعندهما لا ينجى وفي المحيط والروضة لا ينجى عند ابي يوسف وفهم من هذا كله ان الميت كالحي يغسل عورته وانما يغسل عورته حال حياته وفي حال حياته عورته من السرة الى الركبة والركبة عورة عندنا وهذا هو الاصل في الميت ايضا ولكن تكتفي بستر العورة الغليظة وهي القبل والدبر تخفيفا وهو الصحيح من المذهب وبه قال مالك ذكره في المدونة والله اعلم ص **باب من استعد الكفن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه** ش اي هذا باب في بيان من استعد الكفن في زمنه ليس السين للطلب قوله فلم ينكر عليه على صيغة المجهول ويروى على صيغة المعلوم ويكون الفاعل هو النبي عليه الصلاة والسلام وقيل يروى فلم ينكروها اي فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الذي طلب البردة التي اهديت اليه وكان طلبه اياها منه صلى الله عليه وسلم لاجل ان يكفن فيها وكانت العصابة انكروا عليه فلما قال انما طلبتها لاكفن فيها اعذروه فلم ينكروا ذلك عليه واشار البخاري بهذه الترجمة الى تلك القضية واستفيد من ذلك جواز تحصيل ما لا بد للميت منه من كفن ونحوه في حال حياته كما ان افضل ما يقرن به الاجل في وقت للمهل وصحة الاجل الاعتداد للمعاد وقد قال عليه الصلاة والسلام افضل

فلان هو عبد الرحمن بن عوف وفي الطبراني عن قتيبة هو سعيد بن ابي وقاص وقد اخرج البخاري في اللباس والشرب
في الزينة عن قتيبة ولم يذكر ذلك عنه وفي رواية اخرى للطبراني ان السائل المذكور اعرابي ولكن في سنده
رفعة بن صالح وهو ضعيف قوله ما احسنها كلمة ما هنا للتعجب وهو منصوب النون وفي رواية ابن ماجه قال
يا رسول الله ما احسن هذه البردة اكسنيها قال نعم فلما دخل طواها وارسل بها اليه قوله ما احسنت كلمة
هنا ثانية قوله لبسها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا اليها اي ليس البردة المذكورة النبي صلى الله عليه وسلم
حال كونه محتاجا اليها اي وهو محتاج اليها قوله انه لا بد اي ان النبي صلى الله عليه وسلم لا بد سائلا وكذا
وقع في رواية ابن ماجه بسيغ المفعول وهو وقع في رواية بعقوب في البيوع وفي رواية ابي غسان
في الادب لا يسال شيئا فيمنعه اي يعطي كل من يطلب منه فوله ما سالته لالبسها اي ما سالتها النبي
صلى الله عليه وسلم لاجل ان البسها وان المقدرة مصدرية وفي رواية ابي غسان فقال وجون بردتها
حين لبسها النبي عليه الصلاة والسلام وفي رواية للطبراني عن رفعة بن صالح ان صلى الله عليه وسلم
اراد ان يوسع له غيرها قالت قبل ان تفرغ **وذكر ما يستفاد منه** فيه حسن خلق
النبي عليه الصلاة والسلام وسعة جوده وقبوله الهدية قال المهلب فيه جواز ترك بكاء فاة الفقير على
هديته وفيه نظر لان الكافاة كانت عادة النبي صلى الله عليه وسلم مستمرة فلا يلزم من السكوت
عنها هنا ان لا يكون معلما على انه ليس في الحديث الجزم بكون الكافاة على الفور قال وفيه جواز
الاعتماد على القرائن ولو تجردت لقولهم فاحتاجا اليها وفيه نظر ايضا لاحتمال سبق القول منه
بذلك كما تقدم قال وفيه الترغيب في المشي بالنسبة الى صاحبه ان كان ماهرا وفيه نظر ايضا لاحتمال
ارادتها بنسبتها اليها ازالة ما تخشى من التدليس وفيه جواز استحسان الانسان ما يراه على غيره
من الملابس اما ليعرفه قدرها واما ليعرض له بطلبه منه حيث يسوغ له ذلك وفيه مشروعية الانكار
عند مخالفة الادب ظاهرا وان لم يبلغ المنكر درجة التحريم وفيه التوسل بآثار الصالحين وفيه جواز اعداد
الشيء قبل وقت الحاجة اليه كما قدمناه وفيه جواز المسالة بالمعروف وفيه انه صلى الله عليه وسلم
لم يكن يرد سائلا وفيه بركة ما لبسه مما يلي جسده وفيه قبول السلطان الهدية من الفقير وفيه
جواز السؤال من السلطان وفيه ما كان النبي عليه الصلاة والسلام يعطي حتى لا يجد شيا فيدخل بذلك
في جملة المؤثرين على انفسهم ولو كان بهم خصاصة والله اعلم

ص باب اتباع النساء الجنائز

اي هذا باب في بيان اتباع الجنازة ولم يبين كيفية الحكم هل هو جائز او غير جائز او مكروه واختلاف العلماء
فيه لان قول ام عطية ولم يعزم علينا يقتضي ان يكون النهي نهي تحريم ويحتمل ان يكون نهي تنزيه على ان
ظاهر قول ام عطية ولم يعزم علينا يقتضي ان يكون النهي نهي تنزيه وقد ورد في هذا الباب احاديث على
الجواز فلاجل هذا الاختلاف اطلق البخاري الترجمة ولم يقيدها بالحكم وفي بعض النسخ باب اتباع النساء
الجنائز حدثنا قتيبة واسم عقبة قال ثنا سفين عن خالد الحذاء عن ام الهذيل عن ام عطية الفاظ قالت
نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا ش مطابقته للترجمة ظاهرة من حيث انه بين ما ابهمه البخاري
في الترجمة من اطلاق الحكم بانه منهي وسفين هو الثوري وام الهذيل هي حفصة بنت سيرين ولم عطية
هي نسيبته وقد تقدم كل الرواة وتقدم الحديث ايضا في باب الطيب للمراة عند غسلها من المحيض في كتاب
الحيض من طريق ايوب عن حفصة عن ام عطية مطولا وفيه وكنا نهي عن اتباع الجنائز ورواه هشام بن
حسان ايضا عن حفصة عن ام عطية عن النبي عليه الصلاة والسلام واخرج الاسماعيلي هذا الحديث من
رواية يزيد بن ابي حكيم عن الثوري باسناده وهذا الباب ولفظه فانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت
هذا الحديث لا حجة فيه لانه لم يسم الناهي فيه قلت الذي اخرجه الاسماعيلي بعد ما قيل فيه من ذلك وهذا الباب

مختلف فيه فالجمهور على ان كلما ورد بهذه الصيغة كان حكمه حكم المرفوع وروى الطبراني اسمعيل بن عبد الرحمن
ابن عطية عن جدته ام عطية قالت لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة جمع النساء في بيت ثم بعث
النبي عمر رضي الله عنه فقال اني رسول الله عليه السلام اليكن يعني لا بايعكن على ان لا تشركن الحديث
وفي آخره وامرنا ان نخرج في العيد العواتق وفهمنا ان نخرج في جنازة وهذا اول علي ان حديث الباب
مرسل قوله ولم نعزم علينا صيغة المجهول اي لم يوجب ولم نفرض اولم يشدد ولم يؤكد علينا في المنع كما اكد
علينا في غيره من المنهيات فكان المعنى انها قالت كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم وقال القرطبي ظاهر
الحديث يقتضي ان النهي للتنزيه وبه قال جمهور اهل العلم وقال ابن المنذر روينا عن ابن مسعود وابن
عمر وعايشة وابي امامة انهم كرهوا ذلك للنساء وكرهه ايضا ابراهيم والحسن ومسروق وابن سيرين
والاوزاعي واحمد واسحق وقال الثوري اتباع النساء الجنائز بدعة ذكره ابو حنيفة لا ينبغي ذلك للنساء
وروي اجازة ذلك عن ابن عباس والقاسم وسالم والزهري وربيعة وابي الزناد ورخص فيه مالك
وكرهه للشابة وعند الشافعي مكروه وليس بحرام ونقل العبدري عن مالك يكره الا ان يكون
الميت ولدها او والدها او زوجها وكان ممن يخرج مثله لمثله وقال ابن حزم لا يمنعن من اتباعها
واثار النهي عن ذلك لا يصح لانها اما عن مجهول او مرسلة او عمن لا يحتج به واشبه شيء فيه حديث الباب وهو
غير مسند لانا لا ندري من هو الناهي ولعله بعض الصحابة ثم لو صح مسندا لم يكن فيه حجة بل كان يكون
كراهة فقط وقد صح خلافه روى ابن ابي شيبة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام
كان في جنازة فراى عمر رضي الله عنه امراة فصاح بها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم دعها يا عمر
فان اليمن دامعة والنفس صابة والعهد قريب قلت اخرج الحاكم هذا وقال صحيح على شرط الشيخين
وفيه نظر لان البيهقي رفض على انقطاعه وفي سنده سلمة بن الازرق قال ابن القطان مسلمة هذا لا يعرف
حاله ولا اعرف احدا من مصنفي الرجال ذكره وروى الحاكم قال اخبرنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار
ثنا ابو اسمعيل محمد بن اسمعيل ثنا سعيد بن ابي مريم انا نافع بن يزيد اخبرني ربيعة بن يوسف حدثني
ابو عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قيل رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلائلنا
رحمنا وهانينا بابه اذا هو بامراة لا تطن معرفها فقال يا فاطمة ما ان حيث قالت حيث من اهل الميت
رحمت الهم مسيهم وعذيهم قال فلعلك بلغت معهم الكدي قالت معاذ الله ان ابلغ معهم الكدي وقد سمعتك
تذكر فيه ما تذكر قال لو بلغت معهم الكدي ما رايت الجنة حتى يرى جدا بيك يعني الكدي المقابر وقال هذا حديث
صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه قلت كيف يقول على شرط وربيعة بن سيف لم يخرج اليه احد منهما وقال
الدارقطني تولها نفسها عن اتباع الجنائز اي الى ان تصل الى القبور وقولها ولم يعزم علينا اي انا في اهل الميت
تنعقهم وتترحم على ميتهم من غير ان تتبع جنازته وقال بعضهم وفي احد هذا التفصيل من هذا السياق نظر
قلت وفي نظره نظر لان الحديث الذي رواه الحاكم عن عبد الله بن عمرو المذكور يساعده فيحتمل ان يكون
المراد بقولها ولم يعزم علينا اي كما عزم على الرجال بترغيبهم في اتباعها بحصول الفيراط ونحو ذلك انتهى واحسن
حالات المراة مع الجنازة انها لا تقصر في حضورها وقال الخازني اما اتباع الجنائز للرخصة لقن فيه وقد روي
عن يزيد بن ابي حبيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حضر جنازة رجل فلما وضعت ليصلي عليها ابصر
امراة فسالها عنها فقيل هي اخت الميت فقال لها ارجعي ثم يصلي عليها حتى توارت وقال لا مراة اخرى ارجعي
وارجعت والله اعلم

ص باب احداد المراة على زوجها

اي هذا باب في بيان احداد المراة على غير زوجها والاحداد بكسر الهمزة من احدت المراة على زوجها تحد فهي
محدة اذا حزنت عليه ولبست ثياب الحزن وتركت الزينة وكذلك حدت المراة من الثلاثي تحد من باب نصر ينصر

وتحد بكسر الحاء من باب ضرب ينضرب منهي حادة وقال الجوهري احدت المراة اي امتنعت من الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها وكذلك حصت حدادا ولم يذكر الاصمعي الا احدت منهي محد وفي بعض النسخ باب حد او المراة بغير همزة على لغة الثلاثي وفي بعضها باب حد المراة من مصدر الثلاثي وابح للمراة الحداد بغير الزوج ثلاثة ايام وليس ذلك بواجب وقال ابن بطال اجمع العلماء على ان من مات ابوها او ابنها وكانت ذات زوج فلها ان تحد عليه بالاجماع في الثلاثة الايام التي ابيح لها الاحداد فيها انه يقتضي له عليها بالاجماع فيها وقوله على غير زوجها يشمل كل ميت غير الزوج سواء كان قريبا او اجنبيا واما الحداد لموت الزوج فواجب عند نا سواء كانت حرة او امة وكذلك عند المالكية على المطلقة طلاقا بائنا مطلقا وقال مالك والشافعي واحمد لا يجب ولا يجب على ذمية ولا صغيرة عندنا خلافا لهم فان قلت لم يقيد في الترجمة بالموت قلت لانه مخصص به عرفا وظاهر الترجمة يناقي ما تاليه فكان البخاري لا يريد انه مخصص به عنده فترك التقييد به **ص** حدثنا مسدد قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين قال توفي ابن لام عطية فلما كان يوم الثالث دعت بصفرة فمسحت به وقالت نهينا ان نحد اكثر من ثلاث الا بزوج **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة لان فيه ام عطية احدت لابنها فقوله في الترجمة على غير زوجها يصدق عليه **ذكر رجاله** وهم اربعة الاول مسدد تقدم ذكره الثاني بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن المفضل بن لاحق ابو اسماعيل سبق في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ويل للعرب الثالث سلمة بن علقمة التيمي سبق في باب من لم يتشهد في سجدتي السهو الرابع محمد بن سيرين تقدم ذكره **ذكر لطائف اسنده** منه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته بصريون **ذكر معناه** قوله يوم الثالث كذا هو في رواية الاكثرين من باب اضافة الموصوف الى الصفة وفي رواية المستملي في اليوم الثالث على الاصل قوله بصفرة الصفرة في الاصل لون الاصفر والمراد ههنا نوع من الطيب فيه صفرة قوله فمسحت به في رواية عبد الرزاق عن ايوب عن ابن سيرين بلفظ امرنا ان لا نحد على هالك فوق ثلاث وفي رواية الطبراني من طريق قتادة عن ابن سيرين عن ام عطية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لتذكر بمعناه قوله ان لا نحد بضم النون من الاحداد وكلمة ان مصدرية قوله الا بزوج اي بسبب يقع هذه رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني الا لزوج باللام ووقع في العدد الاعلى زوج والكل بمعنى التفسير **ص** حدثنا الحميدي قال ثنا ايوب بن موسى قال اخبرني حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة قالت لما جاءنا نعي ابي سفيان من الشام دعت ام حبيبة بصفرة في اليوم الثالث فمسحت عارضيها وذراعيها وقالت انما كنت عن هذا غنية لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة من حيث ان فيه الاحداد على غير الزوج **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول الحميدي تقدم في اول كتاب الوحي الثاني ايوب بن الزبير بن عيسى القرشي الاسدي ابو بكر الثاني سفين بن عيينة الثالث ابو موسى ابن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي احد الفقهاء مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة بمكة الرابع حميد بضم الحاء ابن نافع ابو نافع بالنون والحاء المهملة الخامس زينب بنت ابي سلمة واسمه عبد الله ابن عبد الاسدي المخزومية ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم مرت في باب الحياء في العلم **ذكر لطائف اسنده** منه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع والاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة وفيه القول في اربعة مواضع وفيه الثلاثة الاول من الرواة مكيون والرابع مدني وفيه شيخه مذكور بنسبته الى احد اجداده **ذكر معناه** قوله نعي ابي سفين بفتح النون وسكون العين وتخفيف الياء وهو الخبر يموت الشخص ويروى بكسر العين وتشديد الياء وابو سفيان هو ابن حرب والد معاوية قوله من الشام

قال

قال بعضهم وفيه نظر لان ابا سفين مات بالمدينة للاختلاف بين اهل العلم بالاخبار والجمهور على انه مات سنة اثنتين وثلاثين وعلل على ذلك بقوله ليس في طرق هذا الحديث التقييد بذلك الا في رواية سفين بن عيينة وحدها واظن انه حذف منه لفظ ان الذي جاء نعيه من الشام وام حبيبة في الحياة هو اخوها يزيد بن ابي سفيان الذي كان اميرا على الشام قلت يزيل هذا الظن ان البخاري روى الحديث في العدد من طريق مالك ومن طريق سفيان الثوري كلاهما عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن حميد بن نافع بلفظ حين توفي ابوها ابو سفيان وفيه تصريح بان الذي جاء نعيه هو ابو سفيان لا نعي ابن ابي سفين فان قلت هما لم يذكرا في روايتهما من الشام قلت لا يلزم من عدم ذكرهما من الشام ان يكون ذكر سفين بن عيينة من الشام وهما وهما وام في الحديث حجة ثبت وعن الشافعي لولا مالك وسفين بن عيينة لذاهب علم الحجاز وفي قول هذا القائل ابو سفين مات بالمدينة بالاجماع نظر لانه مجرد دعوى نافهم قوله ام حبيبة هي بنت ابي سفيان المذكور واسمها رملة ام المومنين قوله بصفرة قد ذكرنا معناها عن قريب وفي رواية مالك بطيب فيه صفرة خلوق زاد فيه فدهبت منه جارية ثم مسحت بعارضيها قوله وعشرا اهل المراد منه الايام او الليالي فيه قولان للعلماء احدهما وهو قول الجمهور ان المراد الايام بلياليها والاحران المراد الليالي وانها تحل في اليوم العاشر وهو قول يحيى بن ابي كثير واوزاعي وذكرنا الاحكام المتعلقة بالحديث والخلاف فيها في باب الطيب عند الغسل من المحيض **ص** حدثنا اسماعيل حدثني مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن حزم عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته قالت دخلت على ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي ابوها ابو سفيان بن حرب فدعت بطيب فمسحت منه جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت اما والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يقول لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة واسماعيل هو ابن ابي اويس ابن اخت مالك **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الطلاق عن عبد الله بن يوسف وعن محمد بن كثير عن سفين الثوري وعن ادم بن ابي اياس عن شعبة واخرجه مسلم في الطلاق عن يحيى ابن يحيى عن مالك به وعن عمرو الناقد وابن ابي عمر وكلاهما عن سفين بن عيينة وعن محمد بن المثنى عن محمد ابن جعفر وعن عبد الله بن معاذ وعن ابيه عن شعبة به واخرجه ابو داود في الطلاق عن القعنبي عن مالك به واخرجه الترمذي في النكاح عن اسحق بن موسى عن معن عن مالك به واخرجه النسائي فيه عن الحارث بن مسكين وفيه وفي التفسير عن محمد بن سلمة وفي التفسير ايضا عن عمرو بن منصور وعن هناد وعن وكيع **ذكر معناه** قوله ثم دخلت على زينب بنت جحش فاعل دخلت هو زينب بنت ام سلمة وكذلك في رواية مسلم والنسائي ثم دخلت وفي رواية ابي داود والترمذي فدخلت بالفاء وقال بعضهم ووقع في رواية ابي داود ودخلت بالواو قلت ما رايت في نسخ ابي داود الا بالفاء مثل رواية الترمذي والفرق بين هذه الروايات الثلاث على تقدير كون رواية ابي داود بالواو ان كلها ثم للعطف على التراخي والمهملة والتشريك في الحكم والترتيب وكلمة الفا للعطف على التعقيب وكلمة الواو للعطف على الجمع فان قلت على ما ذكرت يعني ثم يقتضي ان تكون قصة زينب هذه بعد وفاة ام حبيبة وليس كذلك لان زينب ماتت قبل ابي سفيان ما كبير من عشرين عاما على الصحيح قلت ان دلالة ثم على الترتيب ليست بلازمة ولئن سلمنا صحة الملازمة فان ثم ههنا لترتيب الاخبار لا لترتيب الحكم وكذلك كما يقال بلغني ما صنعت اليوم ثم ما صنعت امس اعجب اي ثم اخبرك ان الذي صنعته امس اعجب واما الواو فانها لا تفيد الترتيب اصلا فان صحت رواية الواو فلا اشكال اصلا فافهم فانه موضع دقيق لم ينبه عليه احد

من الشراح قوله حين توفي احوها قال شيخنا زين الدين فيه اشكال لان لزينب ابنة جحش ثلاثة اخوة عبد
الله وعبيد الله وحمنة ماتوا جميعا في سنة ست بكنيته واسمه عبد علي الصحيح وقيل عبد الله ولا جايز ان يكون عبد
الله كانه مات بالحبشة نصرانيا اما في سنة خمس او في سنة ست فان النبي عليه الصلاة والسلام تزوج
ام حبيبة بنت ابي سفيان بعده فانه مات عنها بارض الحبشة وكان تزوج النبي عليه الصلاة والسلام
بها اما في سنة ست او سبع على الخلاف المعروف فيه وزينب بنت ابي سلمة كانت حينئذ صغيرة
وان امكن ان تعقل ذلك وفي صغيرة على بعد فيه ولا جايز ايضا ان يكون اخا احمد فانها توفيت قبله فلم
يعدها كما جزم به ابن عبد البر وغيره واقرب الاحتمالات ان يكون عبيد الله الذي مات نصرانيا على
بعد فيه فان قلت مثل هذا لا يحزن على من مات كافرا في بيت النبوة قلت ذاك الحزن بالجملة والطبع
لا يتعذر فيه ولا كلام به وقد بكى النبي عليه الصلاة والسلام لما قبر امه توجعا لها وقيل يحتمل ان يكون
اخا لزينب بنت جحش من امها او من الرضاع قوله فمست به اي شيا من جسدها وفي رواية للبخاري
في العدد فمست به **ذكر ما يستفاد منه** استدل به بعض الحنفية على وجوب احداد المراة
على الزوج وقال الرافعي في الاستدلال به نظر لان الاستئذان انما يحل الاحداد لا لوجوبه قلت يجيب
بان ظاهر اللفظ الحسن البصري لا يدري وجوب الاحداد قلت لم يصح هذا عن الحسن قاله ابن العربي
فان قلت روي احمد في مسنده من حديث اسماء بنت عميس قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليوم الثالث من قتل جعفر فقال لا تحدي بعد يومك هذا وفيه لا يجب الاحداد بعد اليوم الثالث
بل فيه انه لا يجوز لظاهر النهي قلت هذا الحديث مخالف للاحاديث الصحيحة في الاحداد فهو شاذ
لا عمل عليه للاجماع على خلافه وايضا ان جعفر ابن ابي طالب كان قتل شهيدا والشهداء احيا عند ربهم فلذلك
نهى زوجته عن الاحداد عليه بعد ثلاث وهذا الجواب فيه نظر لا يخفى وهو ان الشهيد حي في حق
الاخرة لا في حق الدنيا اذ لو كان حيا في حق الدنيا لما كان يجوز تزوج نسايه ولا كان تقسم تركته
فان قلت حمزة متطوع له بالشهادة لقول النبي صلى الله عليه وسلم اني اراه يطير في الجنة فجاحبي
فنقطعنا بانه حي بخلاف عموم من قتل في حرب الكفار لقوله عليه الصلاة والسلام لا تقولوا لمن
مات شهيد اقلت قد اخبر عن جماعة بانهم شهداء ولم ينه نساهم عن الاحداد كعبد الله بن حرام والد
جابر رضي الله تعالى عنهما فانه سيد الشهداء ومع هذا لم ينه نساهم عنه الاحداد عليهم وفيه دلالة لابي
حنيفة وابي يوسف انه لا يجب الاحداد على الزوجة الذمية لانه قيد ذلك بقوله لامراة تومن بالله واليوم
الاخر وفيه دلالة على ان الاحداد لا يجب على الصبية لانه لا تسمى امراة الا بعد البلوغ **من باب**
زيارة القبور اي هذا باب في بيان حكم زيارة القبور ولم يصح
بالحكم لما فيه من الخلاف بين العلماء وباقي بيانه عن قريب ان شاء الله تعالى **حدثنا** حدثنا ادم قال ثنا شعبة قال ثنا
ثابت عن انس بن مالك قال مر النبي عليه الصلاة والسلام بامراة تبكي عند قبر وقال اتقي الله واصبري
فقالت اليك عني فانك لن تصب بمصيبتي فقيل لها انه النبي عليه الصلاة والسلام فاتت باب النبي
صلى الله عليه وسلم فلم تجد عنده بوابين فقالت لم اعرفك فقال انما الصبر عند الصدمة الاولى **ش**
مطابقته للترجمة من حيث انه عليه الصلاة والسلام لم ينه المراة المذكورة عن زيارة قبر ميتها
وانما امرها بالصبر وذلك على الجواز من هذه الحيثية فلهذا لم يصح التخاري انفيا بالحكم
وذكر هذا الحديث بعين هذا الاسناد في باب قول الرجل للمراة عند القبر اصبري وقد ذكرنا هناك زيادة من قوله
قالت اليك عني الى آخره ومن لطايف اسناده التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في
موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع **ذكر بعض من اخرجه غيره**

اخرجه البخاري ايضا في الجنايز عن سند وعن عثمان في الاحكام عن اسحق بن منصور واخرجه مسلم في الجنايز
عن بندار عن غندر وعن ابي موسى وعن بن مكرم وعن احمد بن ابرهيم وزهير بن حرب واخرجه ابو داود فيه
عن ابي موسى محمد بن المثنى واخرجه الترمذي فيه عن عمرو بن علي عن ابي داود عنه به **ذكر بعض ما يستفاد منه**
قوله بامراة لم يوقف على اسمها قوله عند قبر ولفظ مسلم اتى على امراة تبكي على صبي لها فقال لها
اتقي الله واصبري فقالت وما تبالي بمصيبتي فلما ذهب قيل لها انه رسول الله فاتت بابه فلم تجد عليه بوابين فقالت يا رسول الله لم اعرفك فقال انما الصبر عند اول صدمة
او قال عند اول الصدمة وفي رواية عبد الرزاق قد اصيبت بولدها قوله اتقي الله قال القرطبي
الظاهر انها كانت تنوح وهي تبكي فلهذا امرها بالتقوى وهو الخوف من الله تعالى وقال الطيبي
اتقي الله توطئة لقوله واصبري كانه قال لها خافي غضب الله ان لم تصبري ولا تجزعي لتحصل لك
الثواب وفي رواية ابي نعيم في المستخرج فقال يا امة الله اتقي الله فقوله اتقي الله من اسماء الافعال
ومعناها تنح عني وابعد قوله فانك لن تصاب على صيغة المجهول وفي لفظ للبخاري في الاحكام من
وجه اخر عن شعبة فانك خلو عن مصيبتي والخلو بكسر الخاء المعجمة وسكون اللام وفي لفظ لمسلم
ما تبالي بمصيبتي وفي رواية ابي يعلى الموصل من حديث ابي هريرة انها قالت يا عبد الله ما اخذ الثكل ولو كنت مصابا عذرتني وفي بعض النسخ بعد قوله فانك لم تصب بمصيبتي ولم تعرفه اتوا و
فيه للحال اي قالت للنبي صلى الله عليه وسلم هذا القول والحال انها لم تعرفه النبي صلى الله عليه وسلم
او لو عرفته لما خاطبته بهذا الخطاب قوله فقيل لها اي للمراة المذكورة فكان القايل لها واحد من كان هناك
وفي رواية الاحكام فذهبت فجاء رجل فقال لها انه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي يعلى قال فهل
تعرفينه قالت لا وفي رواية الطبراني في الاوسط من طريق عطية عن انس ان الذي سالها هو الفضل
ابن عباس وفي رواية مسلم فاخذها مثل الموت اي من شدة الكرب الذي اصابها لما عرفت انه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فجاءت منه ومهابة قوله فلم تجد عنده اي لم تجد هذه المراة عند النبي صلى الله عليه
وسلم بوابين يمنعون الناس وفي رواية الاحكام بوابا بالافراد قال الطيبي وايدة هذه الجملة انه لما
قيل لها انه النبي عليه الصلاة والسلام استشعرت خوفا وهيبة في نفسها فتصورت انه مثل
الملوك له حاجب او بواب يمنع الناس من الوصول اليه فوجبت الامر بخلاف ما تصورته قوله
فقالت لم اعرفك وفي حديث ابي هريرة فقالت والله ما عرفتك قوله انما الصبر اي انما الصبر الكامل
ليصح معنى الحصر على الصدمة الاولى وفي رواية الاحكام عند اول صدمة واصل الصدم لغة الضرب
في الشيء الصلب ثم استعير لكل امر مكروه وحاصل المعنى ان الصبر الذي يكون عند الصدمة الاولى
هو الذي يكون صبرا على الحقيقة واما السكون بعد فوات المصيبة وبعد ما لا يكون صبرا وقد يكون
سلوة كما يقع لكثير من اهل المصايب بخلاف اول وقوع المصيبة فانه يصدم القلب بغتة فلا يكون
السكون عند ذلك والرضى بالمقدور الا صبرا على الحقيقة وقال الخطابي المعنى ان الصبر الذي يحمد
عليه صاحبه ما كان عند مفاجاة المصيبة بخلاف ما بعد ذلك فانه على الايام يسلو وقيل ان المراد
لا يوجر على المصيبة لانها ليست من صنعه وانما يوجر على حسن نيته وجميل صبره وقال ابن بطال
اراد ان لا يجتمع عليها مصيبة الهلاك وفقد الاجر **ذكر ما يستفاد منه** فيه
ما كان عليه الصلاة والسلام من التواضع والرفق بالجاهل وترك مواخذة المصاب وقبول اعتذاره وفيه
ان الحاكم لا ينبغي له ان يتخذ من يحجبه عن حوايج الناس وفيه ان من امر بمعروف ينبغي له ان يقبل وان لم
يعنف الامر وفيه ان الخوف من المنهيات امره عليه الصلاة والسلام لها بالتقوى مقرونا بالصبر وفيه

الترغيب في احتمال الاذى عند قبول النصيحة ونشر الموعظة وفيه ان المواجهة بالخطاب اذا لم تقتض المنوي
لا اثرها وربما عليه بعضهم بما اذا قال يا هند انت طالق فطاف عمرة ان عمرة لا تطلق وفيه جواز زيارة
القبور مطلقا سواء كان الزائر رجلا او امراة وسواء كان المزور مسلما او كافرا لعدم الفصل في ذلك وقال
النووي وبالجواز قطع الجمهور وقال الماوردي لا يجوز زيارة قبر الكافر مستدلا بقوله تعالى ولا تقم على قبره
وهذا غلط في الاستدلال بالاية المذكورة نظر لا يخفى واعلم ان الناس اختلفوا في زيارة القبور فقال
الحازمي اهل العلم تاطبة على الاذن في ذلك للرجال وقال بن عبد البر الاباحة في زيارة القبور اباحة عموم
وكان النهي عن زيارتها نهي عموم ثم ورد النسخ في الاباحة على العموم فجاز للرجال والنساء زيارة القبور ورد
في الاباحة احاديث كثيرة منها حديث بريدة اخرجه مسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها الحديث وورد ايضا والمعقله فذكرت نفسك عن زيارة
القبور فقد اذن لمحمد في زيارة قبر امه فزوروها فانها تذكر الاخرة ومنها حديث ابن مسعود اخرجه
ابن ماجة عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروا القبور
فانها تزهد في الدنيا وتذكر الاخرة ومنها حديث انس اخرجه بن ابي شيبة عنه قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن زيارة القبور ثم قال لهم بعد ذلك زوروها ولا تقولوا الجرا يعني سوءا ومنها حديث ابي هريرة اخرجه
ابو داود عنه قال زار النبي عليه الصلاة والسلام قبر امه فبكى وابكى من حوله فقال استاذنت ربي في
ان استغفر لها فلم ياذن لي واستاذنته ان ازورها فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكر الموت ورواه
ايضا مختصرا ومنها حديث عايشة رضي الله عنها اخرجه بن ماجة عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رخص في زيارة القبور ومنها حديث حسان الانصاري اخرجه الطبراني في الكبير قال الخطيب رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم خيبر الحديث وفيه واحلهم ثلاثة اشياء كان نهاهم عنها احلهم لهم الاضاحي وزيارة القبور
والادعية ومنها حديث ابي ذر اخرجه الحاكم عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زوا القبور تذكر
بها الاخرة ومنها حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه اخرجه احمد عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انا نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكركم الاخرة ومنها حديث ابن عباس اخرجه
احمد عنه مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور فاقبل عليهم بوجهه فقال السلام عليكم ومنها حديث
مجمع بن جارية اخرجه بن ابي الدنيا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى الى المقبرة فقال السلام عليكم
على اهل القبور الحديث وفيه اسمعيل بن عياش وعن عمر رضي الله عنه انه اتى المقبرة فسلم عليهم
وقال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يسلم عليهم وعند ابن عبد البر بسند صحيح ما من احد يمر بقبر
اخيه المومن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام ولما اخرج الترمذي حديث
بريدة قال والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون بزيارة القبور باسا وهو قول ابن المبارك والشافعي
واحمد واسحق ولما روى حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور قال
هذا حديث حسن صحيح ثم قال وقد راى بعض اهل العلم ان هذا كان قبل ان يرخص النبي صلى الله عليه وسلم
في زيارة القبور فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء وقال بعضهم انما يكره زيارة القبور للنساء
لقلة صبرهن وكثرة جزعهن وروى ابو داود عن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج واخرج بهذا الحديث قوم فقالوا انما اقتضى الاباحة
قال وتوفي ذلك للنساء لحالات اجب الي واما الثواب فلا تعدم المفتنة عليهن ذهبن حيث خرجن
ولا شيء للمراة احسن من لزوم قعر بيتها ولهذا كره اكثر العلماء خروجهن الى الجلوات بكيف الى المقابر وبها
اظن ستوطد عرض الحجة عليهن الادلة على اسكاتهن عن الخروج لما عداها مما لا يخرج من اباحة زيارة القبور

للنساء لحديث عايشة رضي الله عنها رواه في المهتدين ورواته بسطام بن مسلم عن ابي السلح عن عبد الله
ابن ابي ملكة ان عايشة رضي الله عنها اقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها يا ام المومنين من اين
اقبلت قالت من قبر اخي عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما فقلت لها اليس كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن زيارة القبور قالت نعم كان نهى عن زيارتهم امر بزيارتها ووفق قوم بين قواعد النساء
وبين شبابهن وبين ان يتعودن لزيارة او لحاجة لطمن الرجال فقال القرطبي اما الثواب فحرام عليهن
الخروج واما القواعد فيباح لهن ذلك وقال وجاز ذلك للجميع اذا امنوا الفتنة بالخروج عن الوقار قال ولا
يختلف في هذا ان شاء الله تعالى قال القرطبي ايضا يحمل بعض حديث المؤمنات في المنع على من يكثر
الزيارة لان زوارات للمبالغة ويمكن ان يقال ان النساء انما منعن من اكثار الزيارة لما يعود اليه
الاكثار من تضييع حقوق الزوج والتبرج والشهرة والتشبه عن يلازم القبور لتعظيمها ولما يفضي
عليها من الصراخ وغير ذلك من المفاسد على هذا الفرق بين الزيارات والزوارات وفي التوضيح
وحديث بريدة صنع في نسخ نهي زيارة القبور والظاهر ان الشعبي والنخعي لم يبلغهما احاديث
الاباحة وكان الشارع يا في قبور الشهداء عند راس الحول فيقول السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى
الدار وكان ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يفعلون ذلك وزار الشارع قبر امه يوم الفتح في الف
مقنع ثم ذكره ابن ابي الدنيا وذكر بن ابي شيبة عن علي وابن مسعود وانس رضي الله عنهم اجازة
الزيارة وكانت فاطمة رضي الله عنها تزور قبر حمزة رضي الله عنه كل جمعة وكان عمر رضي الله عنه
يزور قبر ابنه فيقف عليه ويدعو له وكانت عايشة رضي الله عنها تزور قبر اخيها عبد الرحمن
وقبره بمكة ذكره اجمع عبد الرزاق وقال ابن حبيب لا باس بزيارة القبور والجلوس لها والسلام
عليها عند المرور بها فقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وسئل مالك عن زيارة القبور فقال
قد كان نهي عنه ثم اذن فيه فلا يفعل ذلك انسان ولم يقل الا خير الم ار ذلك باسا في التوضيح ايضا والله
حجة على زيارة قبر نبينا صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما وكان ابن عمر اذا قدم من سفر
اتى قبره المكرم فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا ابا بكر السلام عليك يا ابتاه ومعنى
النهي عن زيارة القبور انما كان في اول الاسلام عند قرب عهدهم بعبادة الاوثان واتخاذ القبور مساجد
فلما استحكم الاسلام وقعد في قلوب الناس وامنت عبادة القبور والصلاة اليها نسخ النهي عن زيارتها لانها
تذكر الاخرة وتزهد في الدنيا وعن طاوس كانوا يستحبون ان لا يتفرقوا عن الميت سبعة ايام لانهم
يفتنون ويحاسبون في قبورهم سبعة ايام وحاصل الكلام من هذا كله ان زيارة القبور مكروهة للنساء
بل حرام في هذا الزمان ولا سيما شاهد من كان خروجهن على وجه فيه الفساد والفتنة وانما رخصت
النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء اهله عليه اذا كان النوح من سنته

لقول الله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا ش اي هذا باب في بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم الى اخره
هذه الترجمة بعينها لفظ حديث ذكره في ترتيب مسنده وقال بعضهم هذا تقييد من المصنف لمطلق
الحديث وحمل مطلق رواية ابن عباس المقيدة بالبعضية على رواية بن عمر المطلقة قلت لا نسلم ان التقييد
من المصنف بل هما حديثان احدهما مطلق والاخر مقيد فترجم بلفظ الحديث المقيد منبها على ان الحديث
المطلق محمول عليه لان الدلايل دلت على تخصيص العذاب ببعض بكاء كما سياتي بيانه انشا الله تعالى وقوله اذا كان النوح الى اخره ليس من الحديث المرفوع بل هو من كلام
المجاهد فانه استنباط قوله من سنته بضم السين وتشديد النون وكسر التا المثناة من فوق اي من

عادته وطريقته وهكذا هو للاكثرين وقال ابن فرقول اي حماسته واعتاده من فوق اي من اذا كان من العرب
من اجل ذلك العلة وهو الذي تاوله البخاري وهو احد التاويلات في الحديث وضبطه بعضهم بالياء الموحدة
المكسورة اي من اجله وذكر محمد بن ناصر ان الاول تصحيف والصواب الثاني في سنة الميت وفي بعض
النسخ باب اذا كان النوح من سنته وضبطه بالنون قوله لقول الله تعالى الى اخره وجه الاستدلال
بالآية ان الشخص اذا كان نائحا اهله يتعبدون به فهو صار سببا لنوح اهله فما وقع من اهله من النوح مخالف
الامر فيعذب بذلك قوله مؤاساة للجماعة من وفي بقي واصله اوفيوا الا ان الامر من بقي ق اصله اوفي
فحذفت الواو منه تبعا لبقي واصله يوفي حذفت الواو لوقوعها بين التاء والكسرة مضارع يوفي على
وزن يقي والامر منه ق وعلى الامل اوق فلما حذفت الواو منه تبعا للمضارع استغني عن
الهمزة فحذفت فصار وق على وزن تيمل ق قالوا ومعنى قوا احفظوا لانه من الوقاية وهو
الحفظ وقال النبي صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته هذا حديث ان عمر اخرجه
في باب الجمعة في القرى والمدن موصولا بطوله وجه ايراده عقب الآية في بعض الاستدلال
هو ان الامر فيها يشمل سائر جهات الوقاية فالرجل اذا كان راعيا لاهله وحاميه شرع تبعه اهله
على ذلك او هو يراهم يفعلون الشر ولم ينههم عن ذلك فانه يسأل عنه لان ذلك كان من سنته وان
قلت ما وجه المناسبة بين الآية والحديث وهو مقيد والآية مطلقة قلت الآية نظاهرها وان
دلت على العموم ولكن خص منها من لم يكن له علم مما يفعله اهله من الشر ومن نفاهم عنه فلم ينتهوا
فالمؤاخذة ههنا ولهذا قال عبد الله بن المبارك اذا كان نهاهم في حياته فتعلموا شيأ من ذلك بعد وفاته
لم يكن عليه شيء س فاذا لم يكن من سنته فهو كما قالت عائشة رضي الله عنها وكلا تزر وازرة وزر اخرى
ش هذا قسيم قوله اذا كان النوح من سنته يعني فاذا لم يكن النوح من سنته اي من عادته وطريقته
قوله فهو كما قالت جواب اذا المتضمن معنى الشرط فحاصل المعنى اذا لم يكن من سنته فلا شيء عليه
لقول عائشة فالكاف للتشبيه وكلمة ما مصدرية اي كقول عائشة مستدلة بقوله تعالى ولا
تزر وازرة وزر اخرى اي ولا تحمل نفس حاملة ذنب نفس اخرى حاصله لا تؤاخذ نفس بغير ذنبها
واصل لا تزر لا توزر لانه من الوزر فحذفت الواو لوقوعها بين التاء الآتي للغائبة والكسرة وحملت
عليه بقية المسئلة ص وهو كقوله وان تدع مثقلة الى حملها لا يحمل منه شيء وهذا دليل على انه كما يعاقب
بوزر من استن سنة من الكفر حتى ان نفس تلك تحمل الاوزار لو دعت الى ان تخفف بعض حملها
لم تجب ولم تغث ولو كان ذا قربى اي وان كان المدعو بعض قرابتها من الاب او الام او ولد او اخ والمعنى
وان لم يكن له ذكر قريب عليه وان تدع مثقلة واثمالها فان المدعو ليحمل وشمل كل مدعو واستلام اصناف
العالم وان لم يجب ان يكون العالم ذا قرب للمثقلة لانه من العموم الكائن على البدل ش مطابقة
من البكاء في غير نوح هذا عطف على اول الترجمة فتقديره باب في بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم
يعذب الميت الى اخره وفي بيان ما يرخص من البكاء بغير نياحة وقال الكرماني او هو عطف على كما قالت
اي فهو كما يرخص في عدم العذاب وكلمة ما يجوز ان تكون موصولة وان تكون مصدرية والترخيص
من البكاء في غير نوح جاء في حديث اخرجه الطبراني في الكبير قال حدثنا علي بن عبد العزيز نا ثنا ابو
الاصبهاني ثنا شريك عن ابي اسحق عن عامر بن سعد قال دخلت عرسا وفيه قرظة بن كعب وابو مسعود
الانصاري قال فذكر حديثا لهما ولا فيه انه قد رخص لنا في البكاء غير المعصية من غير نوح وضحكه
الحاكم ولكن ليس اسناده على شرط البخاري فلذلك لم يذكره وكنيته اشار اليه بقوله وما يرخص الى اخره
وقرظة بضم القاف والراء والظاء المشالة الانصاري خزرجي كان احدث وجهه عمر رضي الله عنه الى الكوفة

لينقه

لينقه الناس وكان على يديه فتح الري واستخلفه علي رضي الله عنه على الكوفة وقال ابن سعد وغيره
مات في خلافة علي رضي الله عنه س وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن ادم
الاول كفل من دمها وذلك ما وفه اول من سن القتال ش هذا اخرجه البخاري من ابن مسعود موصولا
فخلق ادم حدثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا ابي ثنا الاعمش قال حدثني عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد
الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث واخرجه ايضا في الديات في باب قول الله تعالى
ومن احياها عن قبيصة عن سفين عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق الى اخره وفي الاكراه عن ادم
ايضا عن الحميدي عن سفين بن عيينة واخرجه مسلم في الحدود عن جماعة والترمذي في العلم عن محمود بن
غيلان والنسائي في التفسير عن علي بن خشرم وفي المحاربة عن عمرو بن علي وابن ماجة في الديات عن
هشام بن عمار وجه الاستدلال لهذا الحديث ان القاتل المذكور يشارك من نعل مثله لانه هو الذي
فتح هذا الباب وسوى هذا الطريق فكذلك من كانت طريقته النوح على الميت يكون قد فتح لاهله هذا
الطريق فيؤاخذ على فعله ومدار مراد البخاري في هذه الترجمة على ان الشخص لا يعذب بفعل غيره
الا اذا كان له فيه تسبب ممن قال بجواز تعذيب شخص بفعل غيره فمراده هذا ومن نظر فمراده ما اذا
لم يكن له فيه تسبب اصلا قوله لا تقتل نفس على صيغة المجهول قوله ظلما نصب على التمييز اي من حيث
الظلم قوله ان ادم الاول المراد به قابيل الذي قتل اخاه شقيقه هابيل ظلما وحسدا قوله كفل بكسر
الكاف وهو النصيب والحظ وقال الخليل الضعف وهذا الحديث من قواعد الاسلام مر في الحديث من
سن حسنة الحديث وغيره في الخير والشر قوله فلذلك اي كون الكفل على ابن ادم الاول قوله لانه
اي لسبب ابن ادم الاول هو الذي سن قتل النفس الحاد حسدا س حدثنا عبدان ومحمود قالا انا عبد الله
قال انا عاصم بن سليمان عن ابي عثمان قال حدثني اسامة بن زيد قال ارسلت بنت النبي صلى الله عليه وسلم
اليه ان ابنا لها قبض فائتنا فارسل يقرئ السلام ويقول ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل عنده باجل
مسمى فلتصبر ولتحتسب فارسلت اليه تقسم عليه ليأتينها فقام ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل
وابي بن كعب وزيد بن ثابت رضي الله عنهم ورجال فرفع الي رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي ونفسه
تتقعقع قال حسبته انه قال كانها شن فاضت عيناه فقال سعد يا رسول الله ما هذا قال هذه رحمة
جعلها الله في قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء ش هذا الحديث مطابق لقوله ورما يرخص
من البكاء غير نوح فان قوله فاضت عيناه بكاء من غير نوح فيدل على ان البكاء الذي يكون من غير نوح
جائز فلا يؤاخذ به الباكي ولا الميت **ذكر رجاله** وهم ستة الاول عبدان بفتح العين
وسكون الباء الموحدة واسمه عبد الله بن عثمان ابو عبد الرحمن الثاني محمود بن مقاتل الثالث عبد الله بن
المبارك الرابع عاصم بن سليمان الاحول الخامس ابو عثمان النهدي واسمه عبد الرحمن ابن مل بفتح الميم وتشديد
اللام مر في باب الصلاة كفارة السادس اسامة بن زيد بن حارثة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وامه ام ايمن واسمها بركة حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم **ذكر لطائف اسانيده**
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه الثلاثة
الاول من الرواة مروزيون وعاصم وابو عثمان بصريان وفيه علم عن ابي عثمان وفي رواية شعبة في اواخر
الطب عن عاصم سمعت ابا عثمان وفيه عن ابي عثمان بالنسبة وفي التوحيد من طريق حماد عن عاصم عن ابي
عثمان هو النهدي وفيه رواية عن منجنين احدهما بلفيه لان عبدان لقب عبد الله والآخر بالنسبة
وكذلك عبد الله بالنسبة وفيه ابو عثمان مذكور بكنيته **ذكر بعض مواضعه ومن اخرجه غيره**
اخرجه البخاري ايضا في الطب عن حجاج بن منهال وفي النذور عن حفص بن عمر وفي التوحيد عن ابي النعمان

له ان يجمع اذا استعيدت منه وكلمة ما في الموضعين موصولة ومفعول احد واعطى محذوف لان الموصول لابد له من صلة وعايد ونكتة حذف المفعول فيهما الدلالة على العموم فيدخل فيه اخذ الولد واعطاؤه وغيرهما ويجوز ان يكون كلمة ما في الموضعين مصدرية والتقدير ان لله الاخذ والاعطاء وهو ايضا اعم من اعطا الولد واخذه قوله وكل عند اجل صبي اي كل واحد من الاخذ والاعطاء عند الله بوقت معلوم باجل مسمى اي معلوم والاجل يطلق على الحد الاخير وعلى مجموع الكم ويعني عنده في علمه واحاطته قوله فلتصبر امر للغايب المونث وللمخاطب اي لتنوي بصبرها طلب الثواب من ربها ليحسب لها ذلك من عمالها الصالح قوله فارسلت اليه تقسم اي الي النبي صلى الله عليه وسلم وتقسم جملة وقعت حالا ووقع في حديث عبد الرحمن بن عوف انها راجعته مرتين وانه انما اقسم في الثالثة سرة اما تكل اجابته عليه الصلاة والسلام او افضل انه كان في شغل في ذلك الوقت او كان امتناعه مبالغة في اظهار التسليم لربه او كان لبيان الجواز في ان من ادعي لمثل ذلك لم تجب عليه الاجابة بخلاف الولية واما اجابته عليه الصلاة والسلام بعد الحاحها عليه فكانت دفعا لما يظنه بعض الجهلة انها ما قصة المكان عذره او انه لما راها عزمت عليه بالقسم حتى عليها فاطاعها قوله فقام ابي النبي عليه الصلاة والسلام والواو في معنى الحال وهو خبر لقوله سعد بن عبادة بفتح العين المهملة الخزرجي كان سيدا جوادا ذا رياسة غيورا مات بالشام وقيل انه قتله الجن وقالوا قد قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباده ورميناه بسهمين فلم نخط فؤاده وعباد بن جبل مر في اول كتاب الايمان وابي بن كعب مر في باب ما ذكر من ذهاب موسى في كتاب العلم وزيد بن ثابت مر في باب ما يذكر في المخاصمة من كتاب الصلاة في رواية حماد فقام وقام معه رجال وقد سمي منهم غير من سمي في هذه الرواية عبادة بن الصامت وهو في رواية عبد الواحد في اوائل التوحيد وفي رواية شعبة ان اسامة راوي الحديث كان معهم وكذا في رواية عبد الرحمن بن عوف انه كان معهم ووقع في رواية شعبة في الايمان والنذور ورواية ابي اوائل بالشك فالاول بفتح الهمزة وكسر الباء الموحدة وتخفيف الياء بعدها كاف زيد بن حارثة سهم والثاني بضم الهمزة وفتح الباء وتشديد الياء وهو ابي بن كعب ورواية البخاري بفتح الثاني لانه ذكر فيه بلفظ وابي بن كعب وكان الشك من شعبة لان ذلك لم يقع في رواية حماد بالدال وبين في رواية شعبة انه وضع في حجره عليه الصلاة والسلام وههنا حذف كثير والتقدير فذهبوا الى ان انتهوا الى نبي الله فاستأذنوا فاذن لهم فدخلوا فرفع الي رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي في رواية عبد الواحد فلما دخلنا ولج رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي قوله ونفسه تقعقع جملة اسمية وقعت حالا اي يضطرب ويتحرك وفي بعض النسخ تتقعقع قال في المشارق باب التفعلل بالثاني من التقعقعة وهي حكاية حركة ليسمع منها صوت قال الازهري يقال للجلد اليابس اذا تخشخش فحكى صوت حركته تقعقع تقعقعة وقال ابن الاعرابي التقعقعة والتقعقع والتشخشخة والخشخشة والخشخشة والخشخشة والشنشنة والشنشنة كلها حركة القرطاس والثوب الجديد وفي الصحاح التقعقع حكاية صوت السلاح وفي نوادر ابي مسحل احدته الحمى يتقعقع اي يرعد وفي الجامع للقزاز التقعقع صوت المجاذر والخطاف والبكرة والجوز وفي المحكم تقعقعته حركته فتقعقع وقال شمر قال خالد بن جنبة معنى قوله نفسه تتقعقع انها كلما صارت الى حالة تأبت الى حالة اخرى تطلب ان يصير الى حال اخرى تقرب من الموت لا يثبت على حالة واحدة وقوله كانها شن وفي رواية كانها شن والشن بفتح الشين المعجمة وتشديد النون السقا البالي والجمع شنان وقال ابن التين وضبطه بعضهم بكسر الشين وليس بشيء وجه الرواية الاولى انه شبه التقشر بتقشر الجلد وهو بالغ في الاشارة الى شدة الضعف ووجه الثانية انه شبه اليبس بالجلد اليابس الخلق وحركة الريح فيه كما يطرح في الجلد من حصاة ونحوها قوله فاضت عيناه اي عينا النبي صلى الله

محمد بن الفضل وعن موسى بن اسمعيل وعن مالك بن اسماعيل مختصرا واخرجه مسلم في الجنايز عن ابي كامل المحمودي وعن ابن نمير وعن ابي بكر واخرجه ابو داود فيه عن ابي الوليد واخرجه النسائي فيه عن سعيد بن نفر واخرجه ابن ماجة عن محمد بن عبد الملك سبعتهم عن عاصم الاحول عن ابي عثمان به فافهم **ذكر معناه**

قوله ارسلت بنت النبي صلى الله عليه وسلم وهي زينب كما وقع في رواية ابي معاوية عن عاصم المذكور في مصنف بن ابي شيبة وكذا ذكره بن سكوان قوله ان ابنا لها اي لبنت النبي صلى الله عليه وسلم كتب الدمياطي بخطه في الحاشية انا سماه علي بن ابي العاص بن الربيع وقال بعضهم فيه نظر لانه لم يقع مسمى في شيء من طرق هذا الحديث قلت في نظره نظر لانه لا يلزم من عدم اطلاعه على ان ابنها هو علي في طرق هذا الحديث او غيره والدمياطي حافظ متقن وليس ذكر هذا من عنده لان مثل هذا توقيفي فلا دخل للعقل فيه فلو لم يطلع عليه لم يصح به وقال هذا القائل ايضا ان الزبيريين بكارا وغيره من اهل العلم بالاخبار ذكروا ان عليا المذكور عاش حتى ناهز الحلم وان النبي صلى الله عليه وسلم اردفه على راحلته يوم فتح مكة ومثل هذا لا يقال في حق صبي عرفا قلت بلى يقال صبي الى ان يقرب من البلوغ عرفا واما الصبي في اللغة فيقال ان سيده في الحكم الصبي من لدن يولد الى ان يظهر والجمع صبية وصبية وصبية وصبوان وصبيان وصبيان قلبوا الواو فيها ياء للكسرة التي قبلها ولم يعتدوا بالساكن حاجزا حصنا للصفة بالسكون قوله قبض على صبية المجهول اي قرب من ان يقبض ويدل على ذلك ان في رواية حماد ارسلت تدعوا الى ابنها في الموت وفي رواية شعبة ان ابنتي قد حضرت وروى ابو داود عن الوليد الطيالسي نا شعبة عن عاصم الاحول سمعت ابا عثمان عن اسامة بن زيد ان ابنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلت اليه وانا معه وسعد واحسب ابي ان ابني او ابنتي قد حضر فاشهدنا الحديث وقوله او ابنتي شك من الراوي وقال بعضهم الصواب قول من قال ابنتي لان ابني كما ثبت في مسند احمد ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم بابنة زينب وهي لابي العاص بن الربيع ونفسها تقعقع كانها في شن وفي رواية بعضهم امامة بالتصغير وهي ابنة اسامة المذكورة قلت اهل العلم بالاخبار اتفقوا على ان امامة بنت ابي العاص من زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى تزوجها علي بن ابي طالب رضي الله عنه بعد وفاة فاطمة رضي الله عنها ثم عاشت عند علي حتى قتل عنها ثم ان هذا القائل ابدى ما ادعاه من ان الصواب قول من قال ابنتي لكن ابني رواه الطبراني من طريق الوليد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن جده قال استعز بابنة بنت ابي العاص زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه تقول له فذكر نحو حديث اسامة وقوله استعز بفتح التاء المثناة من فوق وكسر العين المهملة وتشديد الزاي اي اشتد بها المرض واشرفت على الموت قلت اتفق اهل العلم بالنسب ان زينب لم تلد لابي العاص الا عليا وامامة فقط واتفقوا ايضا ان امامة تاخرت وفاتها الى التاريخ الذي ذكرناه لا تفاق ذلك ان الصواب قول من قال ابني لا ابنتي كما وقع عليه في رواية البخاري من طريق عبد الله بن المبارك عن سليمان الاحول عن ابي عثمان الهندي قوله يقرئك السلام بضم الياء وروي بفتحها قال ابن التين ولا وجه له الا ان يريد يقرا عليك وذكر الزمخشري عن الفراء يقال قرات عليه السلام واقرانه السلام وقال الاصمعي لا يقال امرانه السلام وقال الزمخشري والعامة تقول قريت السلام بغير الف وهو خطا قوله ان لله ما اخذ وله ما اعطى اي له الخلق كله وبيده الامر كله وكل شيء عنده باجل مسمى لانه لما خلق الدواة واللوح والقلم امر القلم ان يكتب ما هو كائن الى يوم القيامة لا يعزب لحكمه قبل قدوم ذكر الاخذ على الاعطاء وان كان متاخرا في الواقع لما يقتضيه المقام والمعول الذي اراد الله ان يأخذه هو الذي كان اعطاه فان احدا ما هو له فلا ينبغي الجزع لان مستودع الامانة لابد ان

عليه وسلم يعني ذلك منها الدمع فيه كما يطلع في الجلد من حصاة ونحوها قوله فقال سعد اي سعد بن عبادة
المذكور وصح به في رواية عبد الواحد ووقع في رواية بن ماجه من طريق عبد الواحد فقال عبادة بن الصامت
والصواب ما في الصحيح قوله ما هذا اي فيضان العين كانه استغرب ذلك منه لانه لا يخالف ما عهد منه
من تعاهد المصيبة بالصبر قوله قال هذه اي قال النبي صلى الله عليه وسلم هذه اي الدمعة رحمة اي
اثر رحمة جعلها الله في قلوب عباده اي رحمة على المتوفى يبعث على التأمل فيما هو عليه وليس كما توهمه
من الجزع وقلة الصبر وفي بعض النسخ قال انه رحمة اي ان فيضان الدمع اثر رحمة وفي لفظ في قلوب
من شاء من عباده وقد صح ان الله خلق مائة رحمة فامسك عنده تسعا وتسعين وجعل في عباده رحمة فبها
يتراحمون ويتعاطفون وحتى الام على ولدها فاذا كان يوم القيمة جمع تلك الرحمة الى التسعة والتسعين
فاكمل بها الخلق حتى ان ابليس رأس الكفر يطمع لما يرى من رحمة الله عز وجل قوله فاذا رحم الله من عباده
الرحماء وفي رواية شعبة في اواخر الطب ولا يرحم الله من عباده الا الرحماء والرحماء جمع رحيم وكلمة ما بابية او الا
بالنصب لانه مفعول يرحم الله ومن عباده في محل النصب على الحال من الرحماء **ذكر ما يستفاد منه**
فيه جواز استحفاء ذوي الفضل للحضور اجابة دعائهم وفيه جواز القسم عليهم لذلك وفيه جواز المشي
الى النزهة وللعيادة بغير اذنهم بخلاف الوليمة وفيه استحباب ابرار القسم وفيه امر صاحب المصيبة
بالصبر قبل وقوع الموت ليقع وهو مستشعر بالرضى بقاوما للحزن بالصبر وفيه تقديم السلام على
الكلام وفيه عيادة المريض ولو كان مفتولا او صبيا مغمى وفيه ان اهل الفضل لا ينبغي ان يقطع
الياس من فضلهم ولو ردوا اول مرة وفيه استئذان الداخل على امامه عما يشكل عليه مما يتعارض ظاهره
وفيه حسن الادب في السؤال وفيه التعجب من قساوة القلب وجمود العين وفيه جواز البكاء
من غير نوح ونحوه وروى الترمذي في الشمائل من رواية سفيان الثوري والنسائي من رواية
ابي الاحوص كلاهما عن عطاء بن السائب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما حضرت بنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم منيته فاخذها رسول الله عليه الصلاة والسلام وضمها الى صدره ثم وضع يده
عليها وفاضت نفسها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فمكث ابنها ساعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتكلين
بالام ابنك ورسول الله صلى الله عليه وسلم عند كل فقالت مالي لا ابكي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبكي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لست ابكي ولكنها رحمة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المؤمن يجبر على كل حال ينزع نفسه من بين جنبيه وهو يحمد الله تعالى ولابن عباس حديث آخر رواه ابو
داود الطيالسي رواه عنه قال سكب النساء على رقية فجعل عمر رضي الله عنه ينهاهن فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مه يا عمر ثم قال اياكم ونعيق الشيطان فانه مهما يكون من العين ومن القلب فمن الله
ومما يكون من اللسان واليد فمن الشيطان قال وجعلت فاطمة رضي الله عنها تبكي على شفير قبر رقية
فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح الدموع عن وجهها بالبد او بالثياب ورواه البيهقي في سننه
ثم قال وهذا وان كان غير قوي فقوله في الحديث السابق ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب فمن الله
ويشهد له بالصحة ورد ابو يعلى الطبراني من رواية شريك عن ابي اسحق عن عامر بن سعد قال شهدت صفية عند
ابن مسعود وقد قتل ابن لها وحوار يغسلن فقلت سبحان الله هذا وانتم واصحاب محمد عليه الصلاة
والسلام واهل بدر فقالوا دخص لنا في العتاق في العرس والمأتم في غير نياحة ورد ابو النسائي من حديث
ابي هريرة قال مات ميت من آل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمع النساء يبكين عليه فقام عمر بن
الله عنه ينهاهن ويطردن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن يا عمر فان العين دامعة والقلب
مصاب والعهد قريب ورد بن ماجة من رواية شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد قالت لما توفي ابن

الكلام

رسول الله صلى الله عليه وسلم ابراهيم بكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له العوفي اما ابا بكر واما عرانت
احق من عظم الله حقه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تدمع العين وتحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب
ولولا انه وعد صادق وموعود جامع وان الآخر تابع للاول لوجدنا عليك يا ابراهيم افضل مما وجدنا وانا لمحزونون
ر حدثنا عبد الله بن محمد قال ثنا ابو عامر قال ثنا قليح بن سليمان عن هلال بن علي عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال شهدنا بنتا للنبي عليه الصلاة والسلام قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر قال فرايت
عينيه تدمعان قال فقال هل فيكم رجل لم يقارف الليلة قال ابو طلحة انا قال فانزل قال فنزل في قبرها
ش مطابقته للترجمة وهي قوله وسار خص من البكاء في غير نوح في قوله فرايت عينيه تدمعان **ذكر**
رجاله وهم خمسة الاول عبد الله بن محمد المسندي الثاني ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي
الثالث قليح بضم القاف سليمان قال الواقدي اسمه عبد الملك وقليح لقب غلب عليه الرابع هلال بن علي
ابن اسامة العامري الخامس انس بن مالك رضي الله عنه **ذكر لطائف اسناده** فيه
التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه
عن هلال وفي رواية محمد ابن بشار الاتية عن قريب حدثنا هلال وفيه ان شيخه بخاري وانه من
افراده وابو عامر يهري وقليح وهلال مدنيان وفيه اثنان احدهما مذكور بكنيته والاخر بلقبه والحديث
اخرجه البخاري ايضا في الجنائز عن محمد بن سنان واخرجه الترمذي في الشمائل **ذكر معناه**
قوله بنتا للنبي عليه الصلاة والسلام هي ام كلثوم زوج عثمان رضي الله عنه رواه الواقدي عن فليح بن
سليمان بهذا الاسناد واخرجه ابن سعد في الطبقات في ترجمة ام كلثوم وكذا ذكره الدولابي والطبري والطحاوي
وكانت وفاتها سنة تسع ورواه حماد بن سلمة عن ثابت عن انس فسماها رقية واخرجه البخاري في
التاريخ الاوسط والحاكم في مستدركه قال البخاري ما ادري ما هذا فان رقية ماتت والنبي عليه الصلاة
والسلام ببدر لم يشهدها قبل حماد وهم في تسميتها فقط واعرب الخطابي فقال هذه البنت كانت لبعض
بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسبت اليه قوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس جملة
اسمية وقعت حالا قوله على القبر اي على جانب القبر وهو الظاهر قوله تدمعان بفتح الميم قال ابن
التين المشهور في اللغة ان ماضيه بفتح الميم فيجوز في مستقبله تثليث الميم وذكر ابو عبيد
لغة اخرى ان ماضيه مكسور العين يتعين الفتح في المستقبل قوله لم يقارف من المقارفة
بالقاف والفاء قال الخطابي معناه لم يذنب وقيل لم يجامع اهله وحكى عن الطحاوي انه قال لم يقارن بتصحيف
والصواب لم يقارب اي لم يباشر غيره الكلام لانهم كانوا يكرهون الحديث بعد العشاء وقال الكرماني
فان قلت ما الحكمة في اذن من قارف بالجماعة قلت فعلها لي لانه لما كان النزول في القبر لمعالجة
امر السالم ربما كان يكون النازل فيه قريب العهد بحافظة النساء لتكون نفسه مطمئنة ساكنة كالنا
سيه للشهوة وقيل ان عثمان في تلك الليلة باشر جاريته له فعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فلم
يحجبه حيث شغل عن المريضة المحضرة بها وهي ام كلثوم زوجته بنت النبي صلى الله عليه وسلم فاراد ان
لا ينزل في قبرها معاتبة عليه فكنى به عنه فوله قال ابو طلحة واسمه زيد بن سهل الانصاري الخزرجي
شهد المشاهد قال صلى الله عليه وسلم لصوت ابي طلحة في الجيش خير من مائة رجل وقتل يوم حنين عشرين
رجلا واخذ اسلابهم وكان تحت شجرة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحرب ويقول نفسي لنفسك
الفداء وجهي لوجهك للقائم بشوكتانه بين يديه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع راسه من
خلفه ليرى موانع النبل فكان يتطاول بصدره ليلقى به رسول الله عليه الصلاة والسلام سوف
يأتي ما يذكر في الخمس قوله اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي طلحة فانزل قبل اعاينه رسول الله صلى

ان الميت ليعذب ببكاء اهله قال فارسلها عبد الله رسلة فقال ابن عباس كنا مع امير المومنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين اذا كنا بالبيداء اذا هو برجل نازل في ظل شجرة فقال لي اذهب فانظر لي من ذاك الرجل فذهبت فاذا هو صهيب فرجعت اليه فقلت انك امرتني بان اعلمك من ذاك رأيته صهيب قال مره فليلحق بنا قال فقلت ان معه اهله قال وان كان معه اهله ومرة قال ابوب مرة فليلحق بنا قال قدمنا فلم يلبث امير المومنين ان اصيب فجاء صهيب يقول واأخاه واصاحباه فقال عمر رضي الله عنه الم تعلم ايا صهيب ان الميت يعذب ببعض بكاء اهله قال ايوب او الم تعلم او الم تسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببعض بكاء اهله قال فاما عبد الله فارسلها موسلة واما عمر فقال ببعض فدخلت فذكرت على عائشة فحدثتها فقالت لا والله ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قط ان الميت يعذب ببكاء احد ولكنه قال ان الكافر يزيده الله بكاء اهله عذابا وان الله هو اضحك وابكى ولا تزر وازرة وزر اخرى قال ايوب قال ابن ابي مليكة حدثني القاسم بن محمد قال لما بلغ عائشة رضي الله عنها قول عمر وابن عمر قالت انكم لتحدثون عن غيركما ذنبين ولكن السمع يخطئ قال وزاد ليث عن هشام بن عروة عن ابيه قال ذكر عند عائشة قول ابن عمر الميت يعذب ببكاء اهله عليه فقالت رحم الله ابا عبد الرحمن سمع شيئا فلم يحفظ انما مرت على رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة يهودي وهم يبكون عليه فقال انتم تبكون وانه ليعذب وفي رواية اخرى له انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليعذب بخطيئته او بذنبه وانه اهله ليكون الان وذلك مثل قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على القليب يوم بدر وفيه قتلى من المشركين فقال لهم ما قال انهم ليسمعون ما اقول وقد رهل انما قال انهم ليعلمون الان ما كنت اقول لهم حق ثم قرات انك لا تسمع الموتى وما انت بمسمع من في القبور يقول حين تبوأ مقاعدهم من النار وفي رواية له انها عن عمرة بنت عبد الرحمن انها سمعت عائشة ذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت عائشة رضي الله عنها يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطا انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكى فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها فنتكلم اولا في وجوه الروايات المذكورة والاختلاف في هذا الباب ثم نتعرض بقية الفاظ الحديث ولم ار احدا من شراح هذا الكتاب بين تحقيق ما ورد في هذا الباب بل اكثرهم ساق كلامه للترتيب ولا اتباع متن الحديث حتى ان الناظر فيه لا يقدر ان يقف فيه على كلام يشفي غليله فنقول وبالله التوفيق الكلام فيه على اقسام الاول ان قول ابن عمر رضي الله عنهما على وجهين احدهما ان الميت ليعذب ببكاء الحي عليه واللفظان مرفوعات فهل قال بكل المطلق على المقيد ويكون عذابه ببكاء اهله عليه فقط او يكون الحكم للرواية العامة وانه يعذب ببكاء الحي عليه سواء كان من اهله ام لا والواجب بان الظاهر هو ان حكم العموم والله يختص ذلك باهله هذا كله بناء على قول من ذهب الى ان الميت يعذب ببكاء عليه وانما جعلنا الحكم اعم من ذلك ولم نحمل المطلق على المقيد لانه لا فرق في الحكم عند القائلين بعذاب الميت ببكاء بين ان يكون الباكي عليه من اهله او من غيرهم بدليل النائحة التي ليست من اهل الميت وما ورد في عموم النائحة من العذاب بل اهله اعذر في البكاء عليه لقوله صلى الله عليه وسلم وعهد باعمر ان العين دامعة والقلب مصاب والعهد قريب وهذا التعليل الذي وخصص به حديث النياحة في البكاء خاص باهل البيت وقوله ببكاء اهله عليه خرج مخرج الغالب الشائع اذ المعروف انه انما يبكى على الميت اهله لا ثاني هل لقوله الحي مفهوم حتى انه لا يعذب ببكاء غير الحي وهل يقصد البكاء من غير الحي او يكون احتراز بالحي عن الجمادات لقوله عز وجل فما بكت عليهم السماء والارض لمفهومه ان السماء والارض تبكيان على غيرهم وعلى هذا فيكون

الله عليه وسلم لان ذلك كان صنعته قال بعضهم فيه نظر فان ظاهر السياق انه عليه الصلاة والسلام اختاره لذلك لكونه لم يقع منه في تلك الليلة جماع قلت في نظره نظر لانه كان هناك جماعة بدليل قول انس رضي الله عنه شهدنا بناتا للنبي صلى الله عليه وسلم وعدم وقوع الجماع من ابي طلحة في تلك الليلة لا يستلزم ان يكون مختصا به وفي الاستيعاب في ترجمة ام كلثوم استاذن ابو طلحة ان ينزل في قبرها فاذن له **ذكر ما يستفاد منه** فيه جواز البكاء كما ترجم له بقوله وما يرخص من البكاء في غير نوح وفيه ادخال الرجال المراة قبرها لكونهم اقوى على ذلك من النساء وفيه ايثار البعيد العهد عن الملاقي في مواراة الميت ولو كان امراة على الاب والزوج وفيه جواز الجلوس على جانب القبر واستدل بذلك من يقوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر وهو قول مالك وزيد بن ثابت وعلي رضي الله عنهم وقال ابن مسعود وعطا لا يجلس عليه وبه قال الشافعي والجمهور لقوله عليه الصلاة والسلام لان يجلس احدكم على جمرة تحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر اخرجه مسلم وظاهر ايراد المحاملي وغيره انه حرام ونقله النووي في شرح مسلم عن الاصحاب وتاول مالك ذلك على ان يزيد على الجلوس لقضاء الحاجة وهو بعيد وفي التوضيح لابي طالب ايضا الالصاق ورده وكره ايضا الاستناد اليه اخذا مما قال لو تولى الدنس شانها في القبر لخشن دفن عليه في الام **من حدثنا** عبد ان قال ثنا عبد الله قال اخبرني ابن جريج قال اخبرني عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة قال توفيت بنت لعثمان بمكة وجينا لنشهدها وحضرها ابن عمر وابن عباس واني لجالس بينهما او قال جلست الى احدهما ثم جاء الاخر فجلس الى جنبي فقال عبد الله بن عمر لعمرو بن عثمان الا تنهى عن البكاء فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه فقال ابن عباس قد كان عمر يقول ببعض ذلك ثم حدث قال صدرت مع عمر رضي الله عنه حتى اذا كنا بالبيداء اذا هو بركب تحت ظل سمرة قال فاذهب فانظر من هؤلاء الركب قال فنظرت فاذا هو صهيب فاخبرته فقال ادعه لي فرجعت الى صهيب فقلت ارتحل فالحق امير المومنين فلما اصيب عمر رضي الله عنه دخل صهيب يبكي يقول واخاه واصاحباه فقال عمر يا صهيب اتبكي علي وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب ببعض بكاء اهله عليه قال ابن عباس فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت يرحم الله عمر والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليعذب المومن ببكاء اهله عليه ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء اهله عليه وقالت حسبكم القرآن ولا تزر وازرة وزر اخرى قال ابن عباس عند ذلك والله هو اضحك وابكى قال ابن ابي مليكة والله ما قال ابن عمر شيئا **مطابقته للترجمة** في قوله ان الميت يعذب ببعض بكاء اهله وعبد ان هو عبد الله بن عثمان وقد سمي في قريب وعبد الله هو ابن المبارك وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج وعبيد الله بن عبيد الله بالتكبير في الاول والتصغير في الثاني وابو مليكة اسمه زهير وقد سمي في رواية والحديث اخرجه مسلم في الجنائز ايضا عن محمد بن رافع وعبد بن حميد وعن داود بن رشيد وعن عبد الرحمن بن بشر واخرجه النسائي فيه عن سليمان بن منصور **ذكر معناه** قوله توفيت بنت لعثمان في رواية ابان وقد صرح بها مسلم قال حدثنا داود بن رشيد قال حدثنا اسمعيل بن علية قال ثنا ايوب عن عبد الله بن ابي مليكة قال كنت جالسا بين ابن عمر وابن عباس فلم ابرح حتى نظرت جنازة فلما ان بنت عثمان وعنده عمرو بن عثمان فجاء ابن عباس يقوده فاشار اليه عثمان ابن عمر فجاء حتى جلس الي جنبي فكنت بينهما فاذا صوت من الدار فقال ابن عمر كانه يبعث على عمرو ان يقوم فينهاهم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

هذا بكاء على الميت ولا عذاب عليه بسببه اجماعا وقد روى مرفوعة في تفسيره من رواية يزيد الرقاشي عن النبي
عليه الصلاة والسلام قال ثلاثون يوما بين السماء والارض وباب يدخل فيه كلامه وعمله
فاذا مات فقداه وبكيا عليه وتلا هذه الاية فما بكت عليهم السماء والارض وما كانوا منظرين واما قصور
البكاء من الميت فمقدور وفي حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا بكى استعبره صويحبه
والمراد بصويحبه الميت ومعنى استعبره اثاره على بابه المطلب بمعنى طلب منه ترك التعبرات اما بمعنى زوال
العبرات وباب الاستفعال يرد على عدم بابه ايضا الثالث جاء في حديث ابن عمر الميت يعذب ببكاء
اهله وفي بعض طرق حديثه في مصنف ابن ابي شيبة من نيح عليه فانه يعذب بما نيح عليه يوم
القيمة فالرواية الاولى عامة في البكاء وهذه الرواية خاصة في النياحة فنهتاول المطلق
على المقيد فتكون الرواية التي فيها مطلق البكاء محمولة على البكاء بنوح وليؤيد ذلك اجماع
العلماء على ذلك على البكاء بنوح وليس المراد بجميع المعين فيما نيل عليه كما انه ليس المراد بعموم
البكاء قوله ان الميت ليعذب ببعض بكاء اهله عليه فقيده ببعض البكاء لحمل على ما بينه بباقي
جمع بين الاحاديث ويدل على عدم ارادة العموم من البكاء بكاء عمر بن الخطاب وهو راوي الحديث
لحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك بكاء ابنه عبد الله بن عمر وهما راويا الحديث وذلك فيما
رواه ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث عائشة قالت حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابو بكر وعمر يعني سعد بن معاذ فوالذي نفس محمد بيده اني لاعرف بكاء عمر من بكاء ابي بكر وانا
لفي حجري وروى ابن ابي شيبة ايضا من رواية ابي عثمان قال اتيت عمر بنعي النعمان بن مقرن
فوضع يده على راسه وجعل يبكي وروى ايضا عن ابن عليه عن نافع قال كان ابن عمر في السوق
فنعي اليه محمر فاطلق حبوته وقام وغلبه الحبب الرابع نسبته عائشة عمر وابنه عبد الله الى
الوهم في الحديث المذكور وقد اختلف في محل الحديثين فقال الخطابي يحتمل ان يكون الاسوق
لها على ما ذهب اليه عائشة لانها قد وردت ان ذلك انما كان في شان يهودي والخبر المفسر
اولى من المجمل ثم احتجت بالاية قال وقد يحتمل ان يكون سمعه واما ان عمر صحح من غير ان يكون فيه خلاف للاية
وذلك لانهم كانوا يوصون اهلهم بالبكاء والنوح عليهم وكان ذلك مشهورا من مذاهبهم وهو موجود في اشعارهم

كقول طرفة بن العبد

اذا مت فانعيني بما انا اهله ... وشقي علي الجيب يا بنت معبد

ومثل هذا كثير في اشعارهم واذا كان كذلك فالميت انما يلزمه العقوبة في ذلك بما تقدم في ذلك من امره
اياهم بذلك وتركه وحيوته وقد قال عليه الصلاة والسلام من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل
بها ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها وقد مال الى قول عائشة الشافعي
فيما رواه البيهقي في سننه عنه قال وبلغني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشياء ان
يكون محفوظا عنه عليه الصلاة والسلام بدلالة الكتاب ثم السنة اما الكتاب فقوله تعالى ولا تزر وازرة
وزر اخرى وقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وقوله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة
وقوله تعالى لكل نفس ما كسبت واما السنة فقوله عليه الصلاة والسلام لا يجني جان الا على نفسه
نعم قال اما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه فاعلم وسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما اعلم الله ومن ان
جناية كل امرء عليه كما عليه لا لغيره واما قول من حمل قول عليه الوصية بذلك فقد قاله البيهقي عن
المزني وقاله النووي عن الجمهور انتهى ما قاله ولو اطلع على من وصى انه يبكى عليه ونياح بعد موته فعلت
وصيته ثم حكى النووي عن طائفة انه محمول على من اوصى بالبكاء والنوح اولم يوص بتركهما قال وحاصل هذا القول

اجاب الوصية بتركهما ومن اهلهما عذب بتركهما وحكى عن طائفة ان معنى الاحاديث انهم كانوا يوصون على
الميت ويندبونه باشياء يحاسن في زعمهم وهي في الشرع قبائح كقولهم يا مرمل النسوان ويتم الولدان
ونحو ذلك من الكلمات ومقرف الاحزان ويرون ذلك فخرا وحكى عن طائفة ان معناه انه يعذب بسماع
بكاء اهله وعرف لهم قال والى هذا ذهب محمد بن جرير الطبري وغيره قال القاضي عياض وهو اولى الاقوال
واصحها لحديث عنيه ان النبي عليه الصلاة والسلام زجر امراة عن البكاء على انها وقال انا احبكم اذا بكى
استعبر له صويحبه فيا عباد الله لا تعتدوا اخوانكم وحكى الخطابي عن بعض اهل العلم ذهب الى انه مخصوص
ببعض الاموات الذين وجب عليهم العذاب بذنوب اقترفوها وجرى من قضاء الله سبحانه فيهم ان يكون
عذابه وقت البكاء عليهم ويكون تعذيبهم مطردا بنوع كذا اي عند نوع كذا قال كذلك قوله ان الميت يعذب
ببكاء اهله اي عند بكائهم عليه لاستحقاقه ذلك بذنبه ويكون ذلك حالا لا سبب لا ما وجعلناه سببا كان
مخالفا للقرآن وهو قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وحكى النقوي هذا المعنى عن عائشة قيل
ودليل ذلك ما رواه مسلم عن عروة قال ذكر عند عائشة ان ابن عمر رضي الله عنهما يرفع الى النبي عليه الصلاة
والسلام ان الميت ليعذب في قبره ببكاء اهله فقالت وهل انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
ليعذب بخطيئته او بذنبه وان اهله لتبكون عليه وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عيينة عن
هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة بعد قولها وهل ابو عبد الرحمن انما قال ان اهل الميت ليبكون عليه
وانه ليعذب بجرمه والحاصل ان العلماء كذا في قوله عليه الصلاة والسلام ان الميت يعذب ببكاء اهله
على ثلاثة اقوال احدها وهو ما يدل الجمهور على انه محمول على من اوصى به والبه ذهب البخاري في قوله
اذا كان النوح من سنته وقال المهلب يجوز التعذيب في الدنيا بفعل الغير لقوله تعالى واتقوا
فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة وكذا في النوح واما اية العاوة فانما في يوم القيمة فقط
وهذا ان الوجهان احسن الوجوه الثانية في توجيهه اذ في البواقي تكلف اما في لفظ الميت بالخصوص
للظرفية التي هي خلاف المتبادر الذهن واما في البكاء بان يجعل مجازا عن الافعال المذكورة فيها
وقوله في الحالين منهما او قال جلست الى احدهما اشك من ابن جريج قوله ثم حدث ابن ابن عباس قوله
بالسين المهملة بفتح الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف وهي الهاجاة ولكن المراد ههنا مفاوة بين مكة والمدينة
قوله انهوب كلمة اذا للهاجاة والركب اصحاب الابل في السفر وهو للعشرة فما فوقها سموه بفتح
السين المهملة وضم الميم وهي شجرة عظيمة من شجر العضاه قوله فاذا صهيب بضم الصاد مصغرا بالتنوين
كان من النمر بفتح النون من قاسط بالقاف كانوا بارض الموصل فاغارت الروم على تلك الناحية فسبته
وهو غلام صغير فنشا بالروم فاشتراه عبد الله بن جدعان بضم الجيم وسكون الدال المهملة التيمي فاعتقه
ثم اسلم بمكة وهو من السابقين الاولين المعذبين في الله تعالى وهاجر الى المدينة ومات بها سنة ثمان
وثلاثين قوله خالحق بلفظ الامر من الحوق قوله فلما اصيب عمر بعين بالجراحة التي جرح بها التي مات فيها
وفي رواية ايوب ان ذلك كان عقيب الحجة المذكورة ولعظه فلما قدمنا لم يلبث عمر ان اصيب وفي رواية
عمرو بن دينار لم يلبث ان طعن قوله يبكي حالة وقعت الا من صهيب ولكنك يغلط حال الجذر ان يكون من
الهوا المتوافقة وان يكون من المداخلة قوله واخاه كلمة واي واخاه للندبة والالف في اخره ليس مما
تلحق الاسماء الستة لبيان الاعراب بل هو مما يزاد في اخر المندوب لمد الصوت والهاء التي تلحق بعد
بلهوها السكت وشرط المندوب ان يكون معروفا فلا بد من القول بان الخوة والصاحبية له كانا معلومين
معروفين حتى يصح وقوعها للندبة قوله اتبكي على الهمزة للاستفهام على سبيل الانكار قوله قال ابن عباس لما
مات عمر رضي الله عنه هذا صنيع في ان حديث عائشة من رواية ابن عباس عنها ورواية مسلم توهم انه من روايته

ابن ابي مليكة عنها قوله يرحم الله عمر من الاداب الحسنة على سؤال قوله تعالى عفو الله عنك لم اذنت لهم استئذن
من عمر تلك القول فجعلت تقولها يرحم الله عمر تمهيدا او دفعا لما يوحش من نسبته الى الحظا قوله والله لوددت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وجه جزم عائشة بذلك انها علمت سمعت صريحا من رسول الله صلى الله عليه
وسلم اختصاص العذاب بالكافر ذهبت الاختصاص بالقرائن قوله ولكن رسول الله يجوز فيه تشكيك
القرآن وتشديدها قوله اي كافيكم من القرآن ايها المومنون هذه الاية ولا تزر وازرة وزر اخرى قال
الكرماني فان قلت الاية عامة للمومن والكافر ثم ان زيادة العذاب عذاب فكما ان اصل العذاب لا يكون
بفعل غيره لكذا زيادته قلت الاية مخصصة لعادة فارقة بين الكافر والمومن فانهم كانوا يوصون
بالنياحة بخلاف المومنين فلفظ الميت وان كان مطلقا فمقيد اما بالموصي وهو الكافر غالبا وعادة
قوله قال ابن عباس عند ذلك اي عند انتهاء حديثه عن عائشة قال والله اضحك وابكي اي ان العبرة
لا يملكها ابن ادم ولا تنسب له فيها فكيف يعاقب عليها وضلا عن الميت فقال الداودي معناه ان الله
اذن في الجملة من البكاء فلا يعذب على ما اذن فيه وقال الكرماني لعله عارضه من هذا الكلام في هذا
المقام ان الكل مخلوق الله وارادته فالاولى فيه ان يقال بظاهر الحديث وان له ان يعذبه بالاذن
ويكون البكاء عليه عامة لذلك او يعذبه بذنب غيره سيما وهو السبب في وقوع الغير فيه ولا يسأل
عما يفعل لخصوص انه الواقدة يوم اليمامة وقال الطيبي غرضه تعزير قول عائشة ايوان
بكا الانسان وضحكه من الله بظهره فيه فقال اثر له في ذلك فعند ذلك سكتت عن عمر واذعن قبل سكوته
لا يدل على الاذعان فلعله كره المجادلة في ذلك المقام وقال القرطبي ليس سكوته لسكل طوله بعد ما صح
بدفع الحديث ولكن احتمل عنده ان يكون الحديث قابلا للتاويل ولم يتبين له محمل تحمله عليه او ذاك
اذ كانا لمجلس لا يقبل المجادلة ولم تتعين الحاجة الى ذلك حينئذ قوله ما قال ابن عمر شيئا اي بعد ذلك
يعني ما رد كلامه وقال الخطابي الدواته اذا ثبتت لم يكن الي دفعها سبيل بالظن وقد اراه عمر وانه
وليس فيما حكت عائشة من المورد على يهودية ما يرفع روايتها لجواز ان يكون الخبران صحيحين تعارضا
منا فاة بينهما واما احتجاجها بالاية فانهم كانوا يوصون اهلهم بالنياحة فكان ذلك مشهورا عندهم فالميت
انما يلزمه العقوبة بما تقدم عن وصيته اليهم به وقد ذكرناه عن قريب وقال النووي انكرت عائشة
رواتهما ونسبتها الى النسيان والاشتباه واولت الحديث بان معناه يعذب في حال بكاء اهله لا بسبب
بكائهم قوله في حديث اليهودية ص حدثنا اسمعيل بن خليل قال ثنا علي بن مسهر قال اخبرنا ابو اسحق وهو الشيباني
عن ابي بردة عن ابيه قال لما اصيب عمر رضي الله عنه جعل صهيب يبكي ويقول واخاه فقال عمر اما علمت ان
النبي عليه الصلاة والسلام قال ان الميت ليعذب ببكاء الحي مطابقته للترجمة من حيث التبعية
للحديث السابق فان فيه خاطب عمر صهيبا بقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب
ببعض بكاء اهله عليه وهنا خاطبه بقوله اما علمت الى اخره ذكر رجاله وهم خمسة
الاول اسمعيل بن خليل ابو عبد الله الخزاعي قال البخاري جاء نعيه سنة حمس وعشرين ومايتين الثاني علي
ابن مسهر ابو الحسن القرشي الثالث ابو اسحق سليمان بن ابي سليمان الشيباني واسم ابي سليمان فيروز
الرابع ابو بردة بضم الباء الموحدة واسمه الحارث ويقال عامر الخامس ابو موسى الاشعري عبد الله بن
قيس ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة
الاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته كلهم
كوفيون وفيه رواية الابن عن الاب وفيه احد مذكور بالكنايه مفسر بالنسبة والحديث اخرجه مسلم
ايضا في الجنائز عن علي بن حجر عن علي ابن مسهر وعن علي ابن حجر عن شعيب بن صفوان عن عبد الملك بن عمير عن ابي

بردة قوله اما علمت صحيح في ان الحكم ليس خاصا بالكافر قوله نبكا الحي المراد من الحي من يقابل الميت قيل
يحتمل ان يكون المراد به المقبلة ويكون اللام فيه بدلا الضمير والتقدير يعذب ببكائه اي قبيلته
وفي بعض الروايات الاخرى ببكاء اهله وفي رواية لمسلم عن ابي موسى قال لما اصيب عمر اقبل صهيب من
منزله حتى دخل على عمر فقام بحياله يبكي فقال له عمر على ترتبكي فقال يبكي قال ايم والله لتعلين ابكي ايا امير
المومنين قال والله لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من يبكى عليه يعذب قال فذكرت
ذلك لموسى بن طلحة فقال كانت عايشة تقول انما كان اولئك اليهود اتى في الحديث دلالة على ان صهيبا
احد من سمع هذا الحديث من النبي عليه الصلاة والسلام وكانه حضر حين ذكره به عمر رضي الله عنه وقيل
انما عمل صهيب بكاء رفع صوته بقوله واخاه فهم منه ان اظهاره لذلك قبل موت عمر يشبع باستحبابه ذلك
بعد وفاته واذا نه عليه فائدته بالاكاء لذلك قال ابن بطال ان قيل كيف نهي صهيبا عن البكاء وافتر
سائر بني العبرة على البكاء على خالد كما سياتي عن قريب والجواب انه خشي ان يكون رفعه لصوته من باب
ما نهي عنه ولهذا قال في قصة خالد لكن لم يقع او لغلقه قلت قوله يعذب ببكاء الحي لم يرد مع العين
لجوازه على ما جاء في الحديث وانما المراد البكاء الذي يتبعه الندب والنوح فان ذلك اذا اجتمع سمي بكاء
لان الندب على الميت كالبكاء عليه قال الخليل من مضر البكاء ذهب به الى معنى الحزن ومن مده ذهب به
الى معنى الصوت قال الجوهري اذا مددت اردت الصوت الذي يكون مع البكاء واذا قصرت اردت
الدموع وقال ابن منصور الجواليقي يقال للبكاء اذا تبعه الصوت لا مجرد الدمع والله اعلم ص حدثنا
عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته
انها سمعت عايشة رضي الله عنها قالت انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكى عليها
اهلها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها ش سقط بقيته للترجمة من حيث ان مطلق
الحديث السابق الذي فيه انكار عايشة على ما قال عمر رضي الله عنه حين سالها ابن عباس عن ذلك
وهذا الحديث ايضا في الواقع تقوي لما قال عبد الله ابن عمر رضي الله عنه ان الله ليعذب المومن ببكاء اهله
عليه فالتقدير ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك وانما مر على يهودية الى اخره والدليل على
ما ذكرنا ان هذا الحديث مختصر مما رواه مالك في الموطا بلفظ ذكر لعايشة ان عبد الرحمن انما
اهلك بكذب ولكنه نسي او اخطا انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية الحديث وعبد الله
ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم مر عن قريب وعمرة بنت عبد الرحمن الاتي قريبا كذلك والحديث اخرجه
مسلم كذلك عن مالك واخرجه ابو عوانة من رواية سفيان عن عبد الله بن ابي بكر كذلك وزاد ان ابن عمر
لما مات رافع قال لهم لا تبكوا عليه فان بكا الحي على الميت عذاب على الميت قالت عمرة فسالت عايشة عن
ذلك فقالت يرحم الله ابا عبد الرحمن فذكر الحديث ورافع هو ابن خديج بن عدي الاوسي الحارثي ابو عبد الله وقيل
ابو صالح استصغر يوم بدر وشهد احدا واصابه يومئذ سهم والله اعلم ص باب
النياحة على الميت اي هذا باب في بيان ما يكره من النياحة اي كراهة التحريم
وكلمة ما يجوز ان تكون موصولة وان تكون مصدرية والتقدير على الاول باب في بيان الذي يكره وعلى
الثاني باب في بيان الكراهة من النياحة وعلى الوجهين كلمة من بيانية قيل يحتمل ان يكون تبعيضية والتقدير
كراهية بعض النياحة وكان قابل هذا نقله ابن قدامة عن احمد في رواية ان بعض النياحة لا تحرم لانه
عليه الصلاة والسلام لم ينه عمة جابر لما ناحت بذل على ان النياحة انما تحرم اذا انضاف اليها فعل من مزق خلق
او شق جيب ورد ما نه عليه الصلاة والسلام انما نهى عن النياحة بعد هذه القصة لانها كانت بالحد وقد قال
في احد لكن حمزة رضي الله عنه لا بواكي له ثم نهى عن ذلك ووعد عليه وبين ذلك ابن ماجة حدثنا هرون بن سعيد

العربي قال ثنا عبد الله بن وهب قال انا اسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر
بنساء عبد الاشهل يبكين هلكاهن يوم احد فقال عليه الصلاة والسلام لكن حمزة لا بواكي له فجاءت نساء
الانصار يبكين حمزة فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رحمهن الله انقلبن بعد مرورهن منقلبين
ولا يبكين على هالك بعد اليوم واخرجه احمد ايضا والحاكم وصححه ش وقال عمر رضي الله عنه دعهن يبكين على
ابي سليمان مالم يكن نقع او لقلقة ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا تعليق وصله البيهقي عن عبد الله
ابن يوسف الاصبهاني انا ابو سعيد بن الاعرابي ثنا سعدان ابن نصر ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق
قال لما مات خالد بن الوليد رضي الله عنه اجتمع نسوة من بني المغيرة يبكين عليه فقيل لعمر ارسل
اليهن فانههن فقال عمر ما عليهن ان يهرقن دموعهن على ابي سليمان مالم يكن نقع او لقلقة وابو
سليمان كنية خالد بن الوليد رضي الله عنه قال بعضهم فتنبيه كانت وفاة خالد بن الوليد بالشام سنة
احدى وعشرين قلت لم يبنه احد ان الشام اسم لهذه الاقليم المشهورة وحدها من العريش نحو الروم
من طرسوس الى رفح التي في اول الحجاز بين حمص والشام ومن الجنوب من رفح الى حدود مدين بني اسرائيل
الى ما بين الشوبك وايلة الى البلقا ومن الشرق من البلقا الى مشارف حرجد الى مشارف حلب الى
بالس ومن الشمال من بالس مع الفرات الى قلعة نجم الى البيرة الى قلعة الروم الى ميماس الى حمص
منصور الى لصني الى مرعش الى طرسوس الى نحو الروم من حيث ابتدانا فاذا كان الامر كذلك كيف
يتشبه الناظر وكيف يعلم وفاة خالد في اي صقع من بلاد الشام كانت فنقول قد اختلف اهل السير
والاخبار في مكان وفاته قال الواقدي مات خالد رضي الله عنه في بعض قرى حمص على ميل من حمص في
سنة احدى وعشرين قال صاحب المرآة هذا قول عامة المورخين وذكر ابن الجوزي في المنتظم قال لما عزل
عمر خالدا لم ينزل مرابطا بحمص حتى مات وقال اسحق بن بشر قال مات بحمدان خالد بن الوليد بالمدينة فخرج
عمر رضي الله عنه في جنازته واذا امه تندب وتقول اولها هو قولها

انت خير من الف الف من القوم اذا ما كنت وجوه الرجال

فقال عمر صدقت ان كان كذلك وجاءه علي انه مات بالمدينة واختجوا في ذلك بما رواه سيف بن عمر عن بشير
عن سالم قال لما مرض عمر رضي الله عنه واشتكى خالد بعده وهو خارج المدينة ذا بركامة فقال لعاده قوموا بنا الى
مراجرى فقدموا به المدينة فمرضه فلما ثقل واطل قدوم عمر لقيه لاق على مسيرة ثلاثة ايام وقد
صدر عمر عن الحج فقال له عمر مهيم فقال خالد بن الوليد ثقل لما به فطوى ثلاثا في ليلة فاد كله حين نفض
وفق عليه فاسترجع وحلس ببابه حتى جهز وكبته البواكي فقيل لعمر الا تسمع هذه فقال وما على نساء
ال الوليد ان يبسخن على خالد من دموعهن مالم يكن نقع او لقلقة وقال الموفق في الانساب عن محمد
ابن سلام قال لم يبق امراة من نساء بني المغيرة الا وضعت لمتها على قبر خالد اي حلقت راسها وشقت
الجيوب ولطمن الخدود واطعمن الطعام ما لخاهن عمر فما لوا فقد اكله يقتضي مونته بالمدينة واليه
ذهب وجيم ايضا وقالت عامة العلماء منهم الواقدي وابو عبيد وابرهيم بن المنذر ومحمد بن عبد الله وابو عمر
والمعصوبي وموسى ابن ايوب وابو سليمان بن ابي محمد واحرون انه مات بحمص سنة احدى وعشرين وزاد
الواقدي واوصى الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ص والنقع التراب على الراس واللقلقة الصوت ش
فسر البخاري النقع بالتراب وهو بفتح النون وسكون القاف وفي اخره عين مهملة وفسر اللقلقة
باللامين والقافين بالصوت وقال الاسماعيلي النقع ههنا الصوت العالي واللقلقة حكاية صوت
تردد النواحة وقال ابن قرقول النقع الصوت بالبكا قال ولهذا فسره البخاري فهذا حكاية ما فسر
البخاري النقع الا بالتراب قال صاحب التلويح والذي رايت في سايرنسخ البخاري الذي برايته يعني فسر النقع

بالتراب

بالتراب وروى سعيد بن منصور عن هشيم عن مغيرة عن ابرهيم قال النقع الشق ان شق الجيوب وكذا قال
وكيع فيما رواه ابن سعد عنه وقال الكسائي هو صنعة الطعام في المأتم قال ابو عبيد النقيعة طعام القدوم
من السفر وفي المجمل النقع الصراخ وقيل هو النقيع وفي الصحاح النقيع الصراخ ونقع الصوت واستنقع
اي ارتفع وفي الموعب نقع الصارخ بصوته ونقع اذا ناح وفي الجامع والجمهرة الصوت واختلاطه في حرب
اوغيرها وقال الفراء اللقلقة تتابع ذلك كما يفعل النساء في المأتم وهو شدة الصوت وقال ابن سيده عن ابن
الاعرابي تقطيع الصوت وقيل الحلبة ص حدثنا ابو نعيم قال ثنا سعيد بن عبيد عن علي بن ربيعة عن المغيرة
قال سمعت النبي عليه الصلاة والسلام يقول ان كذبا علي ليس ككذب على احد من كذب علي متعمدا فليتبوأ
مقعده من النار سمعت النبي عليه الصلاة والسلام يقول من نيح عليه يعذب بما نيح عليه ش مطابقته
للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم اربعة الاول ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين الثاني
سعيد بن عبيد الطائي ابو الهذيل الثالث علي بن ربيعة بفتح الراء الوالبي بكسر اللام والباء الموحدة ويكنى ابا
المغيرة الرابع المغيرة ابن شعبة **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في
موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه السماع وفيه ان رواته كلهم
كوفيون وفيه ان علي بن ربيعة ليس له في البخاري غير هذا الحديث وفيه انه من الرباعيات وفيه
سعيد عن علي قال بعضهم وصرح في رواية مسلم بسماع سعيد عن علي لفظه حدثنا قلت لم يرو مسلم
ذلك الا في مقدمته وفي غيرها انما هو بالعنعنة كما هو ههنا **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه
مسلم في الجنائز ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن علي بن حجر وعن ابن ابي عمر وفي مقدمته كناية عن محمد بن عبد
الله واخرجه الترمذي فيه ايضا عن احمد بن منيع **ذكر معناه** قوله ان كذبا بفتح الكاف وكسر
الذال وكلاهما مصدر كذب مكذب فهو كاذب وكذاب وكذوب وكيذوبان ومكذبان ومكذبانه وكذا تبه
مثل هزة وكذيب مخفف ومشدد والكذب خلاف الصدق وقد استوفينا الكلام فيه في كتاب العلم
في باب من كذب على النبي عليه الصلاة والسلام قوله على احد اي غيري قال الكرماني فان قلت الكذب
على غيره ايضا معصيته ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم خالدا قلت الكذب عليه كبيرة لانها
على الصحيح ما توعد الشارع عليه بخصوصه وهذا كذلك بخلاف الكذب على غيره فانه صغيرة مع ان الفرق ظاهر
بين دخول النار في الجملة وبين حعل النار مسكنا ومثوى سيما وباب التفعيل دال على المبالغة ولفظ لا مر
على الايجاب او المراد بها المعصية في الاية الكبيرة او الكفر بقرينة الخلود قوله فليتبوأ اي فليتخذ له مسكنا
في النار قوله من نيح عليه بضم الباء الخرف وفتح النون وسكون الحاء المهملة من النوح واصله بناء مسقط
الالف على لغة الجزم لان من شروطيه وقوله يعذب على صيغة المجهول بالجزم لانه جواب الشرط ويجوز فيه
الرفع على تقدير هو يعذب وهذه رواية الاكثرين ويروى من نيح عليه بكسر النون وسكون الياء وفتح الحاء
على صيغة المجهول من الماضي وفي رواية الكشميهني من ناح ويرجحها ان تكون من موصوله ووجه رواية الطبراني
عن علي بن عبد العزيز عن ابي نعيم بلفظ اذا نيح علي الميت عذب بالنياحة عليه قوله بما نيح عليه الباء للسببية
وما مصدرية اي بسبب النوح عليه وهو بكسر النون عند الجمهور ويروى ما نيح بفتح الباء قال بعضهم على ان ما
ظرفية قلت في هذه الرواية تكون ما للمدة اي يعذب مدة النوح عليه وقال ابن مالك ما ظرفية وتجوز ان تكون بما
مجملا او موصولة اي يعذب ملتبسا بما نيح عليه من الالفاظ بالاحلاء بالكهفاء ونحوها على سبيل التهكم
وما يستفاد من ان النوح حرام بالاجماع لاحتجاج اهل وكان عليه الصلاة والسلام سيشرط على النساء في مبايعتهن
على الاسلام انه لا ينحن والباب دال على ان النهي عن البكاء على الميت انما هو اذا كان فيه نوح وانه جايز بدونه
فقد اباح عمر رضي الله عنه لهن البكاء بدونه وشرط الشارع في حديث المغيرة انه يعذب بما نيح عليه يبكي علي

ان البكاء مدينه لاعذاب فيه **ذكر الاحاديث الواردة** في هذا الباب وفي التوضيح وفي الباب
عن خمسة عشر صحابيا فالعن فاعله والوعيد والتبري ابن مسعود • وابو موسى • ومعقل ابن مقرن •
وابو مالك الاشعري • وابو هريرة • وابن عباس • ومعاذ • وابو سعيد • وابو امامة • وعلي • وجابر •
وقيس بن عاصم • وجادة بن مالك • وام عطية • وام سلمة • مذكورهم بالعدد دون بيان من اخرج احاديثهم
فنقول وبالله التوفيق اما حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند البخاري على ما ياتي واخرجه مسلم
والترمذي والنسائي وابن ماجه وحديث ابي موسى عند البخاري على ما ياتي واخرجه مسلم والترمذي
والنسائي وابن ماجه وحديث ابي موسى عند البخاري ايضا على ما ياتي وحديث معقل بن مقرن
عند البكي في السنن الكبير بسند صحيح عن عبد الله بن معقل بن مقرن لعن رسول الله صلى الله عليه
وسلم المرنة والشاقة جيبها واللاطمة وجهها وحديث ابي مالك الاشعري عند مسلم من رواية ابي
سلام ان ابا مالك الاشعري حدثه ان النبي عليه الصلاة والسلام قال اربع في امتي من امر الجاهلية
لا يتركونهن الفخر في الاحساب والطعن في الانساب والاستسقاء بالانواء والنياحة وقال النائحة
اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب ورواه ابن ماجه
ولفظه النياحة من امر الجاهلية وان النائحة اذا لم تتب تطع الله لها ثيابا من قطران ودرعا
من لهب النار وحديث ابي هريرة عند الترمذي وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع
في امتي من امر الجاهلية ليس يدعهن الناس النياحة الحديث وقرنه الترمذي وحديث
ابن عباس اخرجه ابن مردويه في تفسيره باسناده عنه ولا يعصينك في معروف قال منهن
ان ينحن وكان اهل الجاهلية يمزقن الثياب ويخدشن الوجوه ويقطعن الشعور ويدعون
بالثبور والويل وحديث معاوية اخرجه ابن ماجه خطب معاوية فخص فذكر في خطبته
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النوح وحديث ابي سعيد الخدري اخرجه ابو داود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله النائحة والمستمعة وحديث ابي امامة
اخرجه ابن ماجه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الخامشة وجهها والشاقة جيبها
والداعية بالويل والثبور وحديث علي رضي الله عنه اخرجه ابن ابي شيبة ايضا عنه ان النبي
عليه الصلاة والسلام قال انما نهيت عن النوح وحديث قيس بن عاصم اخرجه النسائي عنه
قال لا تنوحوا علي فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينح عليه وحديث جادة بن مالك اخرجه
الطبراني عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من فعل الجاهلية لا يدعهن اهل
الاسلام استسقاء بالكواكب وطعن في النسب والنياحة على الميت وحديث ام عطية عند
البخاري ومسلم والنسائي وحديث ام سلمة اخرجه ابن ماجه عنها عن النبي عليه الصلاة والسلام ولا يعصينك
في معروف قال النوح قلت وفي الباب ايضا عن امراة من المبايعات وعن انس وعن عمرو بن عوف
وابن عمر وعمران بن حصين والعباس بن عبد المطلب وسلمان وسمرة وامراة ابي موسى فحديث امراة
من المبايعات اخرجه ابو داود وفيها قالت كان فيما اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المعروف
الذي اخذ علينا ان لا نعصيه فيه ان لا نخمش وجها ولا ندعو ويلا ولا ننشق جيبا وان لا ننشر شعرا
وحديث عمر رضي الله عنه اخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه وحديث انس اخرجه النسائي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ على النساحات يا بهن ان لا ينحن الحديث وحديث عمرو بن عوف
اخرجه الطبراني في الكبير عن كثير بن عبد الله المزني عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثلاث من اعمال الجاهلية لا يتركهن الناس الطعن في الانساب والنياحة وقولهم مطرنا بنجم كذا وكذا

وحديث ابن عمر اخرجه البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن النائحة والمستمعة والحالقة والسالقة
والواشمة والموشمة وقال ليس للنساء في اتباع الجنائز اجر وحديث عمران بن حصين اخرجه النسائي عنه
قال الميت يعذب بنياحة اهله عليه فقال الله صدق رسوله الله صلى الله عليه وسلم رجل اراني رجلا مات
فجاءت نساء اهله عليه يعني كان يعذب بنياحة اهله فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذبت
وحديث العباس بن عبد المطلب اخرجه الطبراني في الكبير عنه قال اخذ رسول الله عليه الصلاة والسلام
بيدي فقال يا عباس ثلاث لا بد عن مؤمك الطعن في النسب والنياحة والاستمطار بالانواء وحديث
سلمان اخرجه الطبراني عنه عن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة من امر الجاهلية الفخر في الاحساب
والطعن في الانساب والنياحة وحديث سمرة اخرجه البزار عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام قال الميت
يعذب بما نيح عليه وحديث امراة ابي موسى عند ابي داود قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس
منا من حلق ومن سلق ومن خرق قلت امراة ابي موسى ام عبد الله بنت ابي دونة قوله من حلق
اي شعره عند المصيبة اذا حلت به قوله ومن سلق بالسين ابي رفع صوته عند المصيبة وقيل ان نفسك
المراة وجهها وتخمشه وقيل السلق بالصاد قوله ومن خرق بالخاء المعجمة اي شق ثيابه عند المصيبة

ش حدثنا عبدان قال انا ابي عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن ابيه عن النبي
عليه الصلاة والسلام قال الميت يعذب في قبره بما نيح عليه **ش** معنى قوله للنوحة ظاهره وعبدان هو
عبد الله بن عثمان وابو عثمان بن جبلة بالجيم والباء الموحدة المفتوحتين ابن ابي داود ابن اخي عبد العزيز
ابن ابي رزاد البصري وابو داود وامسه نفيع قوله عن سعيد بن المسيب ويروى حدثنا سعيد بن المسيب
والحديث اخرجه مسلم في الجنائز عن ابن مثنى وعن ابن بشار واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي واخرجه
ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن بندار ومحمد بن الوليد وعن نصر بن علي **ش** تابعه عبد الاعلى قال
حدثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد قال ثنا قتادة وقال ادم عن شعبة الميت يعذب ببكاء الحي عليه
ش اي تابع عبدان عبد الاعلى بن حماد قال ثنا يزيد بن الزيادة بن زريع مصغر زرع قال ثنا سعيد
هو ابن ابي عروبة قال ثنا قتادة يعني عن سعيد بن المسيب وقد وصله ابو يعلى في مسنده عن عبد
الاعلى بن حماد كذلك قوله وقال ادم هو ابن ابي اياس عن شعبة يعني باسناد حديث الباب لكن بغير
لفظ المتن وهو قوله تعذب ببكاء الحي عليه وقد ادم بهذا اللفظ وقد رواه احمد عن محمد بن جعفر
غندر ويحيى بن سعيد القطان وحجاج بن محمد كلهم عن شعبة كما ولكذا اخرجه مسلم عن محمد بن بشار
عن محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن عمر رضي الله
عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام قال الميت يعذب بما نيح عليه والله اعلم

من باب

ايهذا باب كذا وقع في رواية اصيلي لفظ باب وحده كانه مبتدأ الفصل من الباب الذي قبله
وليس مذكورا في رواية ابي ذر وكريمة **ص** حدثنا علي بن عبد الله قال ثنا سفيان قال ثنا ابن المنكدر قال
سمعت جابر بن عبد الله قال جيء بابي يوم احد قد مثل به حتى وضع بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد جيء توبا فذهبت اريد ان اكشف عنه فنهاني قومي ثم ذهبت اكشف عنه فنهاني قومي فامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم برفع فسمع صوت صائحة فقال من هذه فقالوا ابنت عمرو او اخت عمرو
قال فلم تبكي او لا تبكي فما زالت الملائكة تظلها باجنحتها حتى رفع **ش** لما كان حديث هذا الباب المجرد
على تقدير وجود الباب داخلا في الباب الذي قبله المترجم بما يكره من النياحة على الميت طابق ذكره
ههنا لدخوله في ترجمة ذلك الباب فان قوله عليه الصلاة والسلام من هذه لما سمع صوت نائحة انكر في
نفس الامر وان لم يصرح به وقد ذكر هذا الحديث في اوائل باب الجنائز في باب الدخول على الميت اخرجه

من محمد بن بشار عن غندر عن شعبة عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله الى اخره وهنا اخرجه عن
علي بن عبد الله ابن المديني عن سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابرا قوله قد مثل بجملة وقعت
حالا ومثل بضم الميم وتشديد الثاء المثلثة من التمثيل يقال مثل بالقتيل اذا اجتدع انفه واذنه او مذ
اكثره او شيئ من اطرافه والاسم المثلة بضم الميم وسكون الثاء وجوز مثل بتخفيف الثاء يقال مثلت
بالحيوان امثل به مثلا قال ابن الاثير وانما يقال مثل بالتشديد فيما لمبالغة قوله وقد سجي اي غطي من
سجى يسجي تسجية وانتصاب ثوبا تتبع الخافض اي بثوب قوله اويحال من الضمير الذي في ذهب
وان مصدرية قوله اكشف عنه حال قوله فرفع على صيغة المجهول قوله صائحة اي اسرائيلية
قوله بنت عمرو هي عمة المقتول واسمها فاطمة بنت عمرو وعمرو جد جابر لانه ابن عبد الله بن عمرو بن
حرام فندحلال وقد مر في باب الدخول على الميت بقوله فجعلت عمتي فاطمة تبكي ووقع في الاكليل
للحاكم انها هند بنت عمرو وقال بعضهم لعل لها اسمين او احدهما اسمها والاخر لقبها قلت لا يكفي بالاسما
الموضوعة للسميات فان صح ما في الاكليل فيحمل على انهما كانتا اختين وهما عمتا جابر احديهما تسمى
فاطمة والاخرى تسمى هندا قوله او اخت عمرو شك من الراوي فان كانت بنت عمرو تكون اخت المقتول
عمة جابر وان كانت اخت عمرو تكون عمة المقتول وهو عبد الله فقوله فلم تبكي بكسر اللام وفتح
الميم استفهام على الغالبية قوله الا تبكي شك لان الملائكة قد اظلته باجنحتها فلا ينبغي البكاء
لاجله لحصول هذه المنقبة بل ينبغي ان نفرح بذلك والله اعلم **من باب ليس منا**
من شق الجيوب اي هذا باب يذكر فيه ليس منا من شق الجيوب وانما ذكر شق
الجيوب في الترجمة خاصة مع ان المذكور في حديث الباب ثلاثة اشياء تنبيها على ان النهي الذي
حاصله البتوي يتعلق بكل واحد من الثلاثة ولا يشترط وقوع المجموع فان قلت الاشياء الثلاثة تذكر
بالواو وهو لمطلق الجمع قلت الواو بمعنى او والدليل عليه ما رواه مسلم من حديث مسروق عن
عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود او شق الجيوب او
دعى بدعوى الجاهلية وله في روايته بالواو واذا كانت روايتان احدهما بالواو والاخرى بالواو
تحمل الواو على او فان قلت ما وجه التخصيص شق الجيوب من بين الثلاثة قلت هو اشد
الثلاثة قبحا واشنعها مع ان فيه خسارة المال في غير وجه **ص** حدثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان قال
ثنا زبيد اليامي عن ابرهيم عن مسروق عن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس منا
من لطم الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر**
رجاله وهم ستة الاول ابو نعيم الفضل بن دكين الثاني سفيان الثوري الثالث
زبيد بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره دال ابن الحارث بن عبد الكريم
اليامي بالياء آخر الحروف وهما القبيلتان مكسورة من بني يام بن دافع بن سالك بن همدان وفي رواية
الكشميهني الايامي بهمزة في اوله سرى في باب خوف المؤمن في كتاب الايمان الرابع ابرهيم النخعي الخامس
مسروق بن الاجدع السادس عبد الله بن مسعود **ذكر لطائف اسناده** فيه
التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثة
مواضع وفيه ان رواته كلهم كوفيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وابرهيم اي
عائشة وسمع المغيرة قال ابن حبان **ذكر لتعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه
البخاري ايضا في مناقب قريش عن ثابت بن محمد عن سفيان واخرجه في الجنائز ايضا عن بندار
واخرجه مسلم في الايمان عن يحيى بن يحيى وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن محمد بن عبد الله بن نمير وعن

غندر بن جرير وعن اسحق وعلي بن خشرم واخرجه الترمذي في الجنائز عن محمد بن بشار بندار عن يحيى
وابن مهدي ثلاثتهم عن سفيان به **ذكر معناه** قوله ليس منا اي ليس من اهل سنتنا
ولا من المهتدين بهدينا وليس المراد به الخروج من الدين جملة اذ العاصي لا يكفر بها عند اهل السنة
اللهم الا ان يعتقد حل ذلك وسيفين الثوري اجراه على ظاهره من غير تاويل لان اجراه كذلك ابلغ
في الزجر مما يذكر في الاحاديث التي صيغها ليس منا وقال الكرماني هذا للتغليظ اللهم الا ان
يتسود عوى الجاهلية بما يوجب الكفر نحو تحليل الحرام وعدم التسليم لقضا الله عن وجل فحينئذ
يكون النفي حقيقة وقال ابن بطال معناه ليس مقتديا بنا ولا مستننا بسنتنا وقيل معناه
ليس على سيرتنا الكاملة وهدينا وقيل معنا محمول على المستحل لذلك قوله من لطم الخدود
ويروى من ضرب الخدود وهو جمع حذ وحض بذلك كون اللطم او الضرب غالبا يكون في الخد
والا فالضرب بقية الوجوه داخل في ذلك قوله وشق الجيوب بضم الجيم جمع جيب وهو ما يفتح
من الثوب ليدخل منه الراس وهو الطوق في لغة العامة وقال بعضهم المراد شقه لكمال
فتحه الى اخره وفي بعض علامات المحفظ قلت الشق اعم من ذلك فمن احداثه المراد ما ذكره فاذا
شق جيبه من وراه او من يمينه او من يساره لا يكون مخالفا فيه قوله ودعى بدعوى الجاهلية
وفي روايته صلم بدعوى اهل الجاهلية وهي زيادة الفترة قبل الاسلام والمراد انه قال في البكاء
مما يقوله اهل الجاهلية مما لا يجوز في الشريعة كقولهم واجبلاه واعضداه ونحو ذلك والله اعلم
من باب رثا النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة ش
اي هذا باب في بيان رثا النبي صلى الله عليه وسلم الرثا بكسر الراء وتخفيف الثاء المثلثة ممدودا من رثيت
الميت مرثية اذا عددت محاسنه ورثأ بالهمزة لغة فيه ويروى باب رثي النبي صلى الله عليه وسلم
سعد بن خوله بلفظ الماضي فعلى هذا القطاب سون مقطوع عن الاضافة ويروى باب رثي النبي
صلى الله عليه وسلم بالبقر وسعد بن خولة منصوب على كل حال على المفعولية وفي الوجهين المصدر
مضاف الى فاعله ومفعوله لفظ النبي محمود بالاضافة وفي الوجه الثالث وهو كونه ماضيا يكون
لفظ النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا على الفاعلية وذكر الكرماني وجها اخر وهو ان يكون الراء مضمومة
مفتوحة والثاء ساكنة وفي آخره ياء مصدر من رثأ يرثأ رثيا فان قلت ورد احد وان ساحة من
حديث عبد الله بن ابي اوفى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المراثي وصححه الحاكم فاذا
نهى عنه كيف يفعله قلت ليس مراده من هذه الترجمة انه من باب المراثي وانما هو اشتقاق
من النبي صلى الله عليه وسلم من موت سعد بن خولة بمكة بعد حجة الوداع فكانه توجع عليه وتحزن من
ذلك وهذا مثل قول القائل للحي انا ابقي لكم مما يجوى عليك كانه يتحزن له وايضا فقد ذكر القرطبي
ان الذي قال يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اظاهره وقيل هو من قول سعد بن ابي
وقاص هكذا ذكر في بعض طرقه واكثر الناس ان ذلك من قول الزهري وسعد بن خولة بفتح الخاء المعجمة
وسكون الواو من بني عامر بن لوي وقيل حليف لهم وقيل مولى ابن ابي رهم العامري من السابقين
الاولين توفي عن سبيعة الاسلمية سنة عشر بمكة **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن ابن
شهاب عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني في علم حجة
الوداع من وجع اشتد بي فقلت انا قد بلغ بي من الوجع وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة افاتصدق بثلثي
مالي قال لا قلت فالشطر يا رسول الله قال لا ثم قال الثلث والثلث كثير او كبير انك ان تذر ورثتك اغنيا خير من
ان تذرهم عالة يكففون الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها حتى ما تجعل في

في امر انك تلتمس رسول الله لخلف بعد اصحابي قال انك لن تخلف فتعمل عملا صالحا الا ازددت به درجة ورفعة
ثم لعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك اخرون اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا ترددهم على اعقابهم
لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله عليه الصلاة والسلام ان مات بمكة مرسل اتفقت
الترجمة في قوله لكن البائس سعد بن خولة الي اخره هذا التطابق انما يوجد اذا كان النبي يرثي
سعد بن خولة هو رسول الله صلى الله عليه وسلم واما اذا كان عنوه كما ذكرنا فلا يطابق الا اذا قلنا
انه عن النبي عليه الصلاة والسلام وان المعنى هو الاشفاق والتوجع واظهار التحزن كما ذكرنا
ورجال الحديث قد تكرر ذكرهم وابن شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وعامر وسعد تقدما في
باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره**
اخرجه البخاري في عشر مواضع في المغازي عن احمد بن يونس وفي الدعوات عن موسى بن اسمعيل وفي الطب
عن يحيى بن قزعة وفي الطب عن موسى بن اسمعيل وفي الفرائض عن ابي اليمان وفي الوصايا عن ابي
نعيم وفي النفقات عن محمد بن كثير وفي الوصايا ايضا عن محمد بن عبد الرحيم عن زكريا بن عدي وفي الطب
ايضا عن مكي بن ابرهيم واخرجه مسلم في الوصايا عن يحيى بن يحيى وعن قتيبة وابي بكر بن ابي شيبة وعن
ابي الطاهر بن السرح وحرملة بن يحيى وعن اسحق بن ابرهيم وعبد بن حميد واخرجه ابو داود وغيره عن
عثمان بن ابي شيبة واخرجه الترمذي فيه عن محمد بن يحيى واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن عثمان
وفي عشرة النساء عن اسحق بن ابرهيم وفي اليوم والليلة عن محمد بن سلمة واخرجه ابن ماجة في الوصايا
ايضا عن هشام بن عمار والحسن ابن ابي الحسن المروزي ومهمل ابن ابي سهل الواسطي ثلاثتهم عن سفين
ذكر معناه قوله يعودني من العيادة وهي الزيارة ولا يقال ذلك الا لزيارة المريض قوله
عام حجة الوداع نصب على الظرف وهي السنة العاشرة من الهجرة وسميت حجة الوداع لانه ودعهم
فيها وسمي ايضا البلاغ لانه قال هل بلغت وحجة الاسلام لانها الحجة التي فتح فيها الاسلام ليس فيها مشرك
هذا قول الزهري فقال سفين بن عيينة كان ذلك يوم فتح مكة حين عاد عليه الصلاة والسلام
سعدا وهو من افراده وقال ابو عمر الحمل ان يكون لما سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول انك
لن تنفق نفقة وتنفق بعدك مستقبل ايقن انه لا يموت من مرضه ذاك او ظن ذلك فاستفهمه بعد
ذلك بعد اصحابه فاجابه عليه الصلاة والسلام بضرب من قوله لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله
وهو قوله انك لن تخلف فتعمل عملا صالحا الا ازددت به رفعة ودرجة وقال القرطبي هذا الاستفهام
انما صدر من سعد رضي الله عنه مخافة المقام بمكة الى الوفاة فيكون قد حافى الهجرة كما نص عليه في بعض
الروايات اذ قد خشيت ان اموت بالارض التي هاجرت منها فاجابه عليه الصلاة والسلام بان ذلك
لا يكون وانه يطول عمره وقال عياض كان حكم الهجرة باقيا بعد الفتح بهذا الحديث وقيل انما كان ذلك لمن
كان هاجر قبل الفتح فاما من هاجر بعده فلا قوله الا ازددت به اي بالعمل الصالح قوله ثم لعلك ان تخلف
المراد بتخلفه طول عمره وكان ذلك عاش زيادة على اربعين سنة فانتفع به قوم وتضرر به اخرون
وقال ابن بطال لما امر سعد على العراق اتي بقوم اوتوا فاستتابهم فتاب بعضهم واصر بعضهم فقتالهم فانتفع به
من تاب وتضرر به الاخرون حكى الطحاوي هذا عن بكير بن الاشج عن ابيه عامر انه سأله عن معنى قول النبي
صلى الله عليه وسلم ذلك بعد ان المرتدين كانوا اربعين سجعة مسيلمة قال الطحاوي ومثل هذا لم
يقله عامر استنباطا وانما هو توقيف اما ان يكون سمعه من ابيه او من بعض له اخوذ ذلك عنه واعلم ان
كلمة لعل معناها للترجي الا اذا ورد عن الله او رسوله او اوليائه فان معناها التحقيق قوله اللهم
اعصم قطع الهمزة يقال اعصمت الامر اي اتقنته اي تمهم لهم ولا تنقصهم عليهم فيرجعون الى المدينة
قوله ولا تردهم على اعقابهم اي تبدل بحوفهم وجوعهم عن مستقيم حالهم المرضية تخيب قصدهم وتسوء حالهم
ويقال الكل من رجع الى حالة دون ما كان عليه رجع على عقبه وظان ومنه الحديث اعوذ بك من الحور بعد الكور

سنة او كثير خيره وهو بالثا المثلثة وقوله او كبير بالباء الموحدة قوله انك ان تذر ابناءك تترك وهذا
من الذي امنت ماضيه قال عياض رويناه بفتح الهمزة وكسرها وكلاهما صحيح وقال ابن الجوزي سمعناه
من رواة الحديث بكسر ان وقال لنا عبد الله بن احمد النحوي انما هو بفتح الالف ولا يجوز الكسر لانه
لا جواب له وقال القرطبي رويناه بفتح الهمزة وقد وهم من كسرها بين ان جعلها شرطا لا جواب لها وبيتي
حينئذ الا رافع له وقال بعضهم ولا يصح كسرها لانها ان تكون شرطية سوا شرطا لما يستقبل وهو قد كان فات
انتهى وملت المحقق فيه ما قاله ابن مالك ان الاصل ان تركت وتتركك اغنيا فهو خبر لك فحذف
الفا والمبتدا ونظيره قوله عليه الصلاة والسلام لا يوكعب فان جاصاحبها والا استمتع بها وقوله
لعمال ان امية البينة والا حد في ظهرك وذلك مما منع النحويون انه مخصوص بالضرورة وليس مخصوصا
بها بل يكثر استعماله في الشعر ويقل في غيره ومن خص هذا الحذف بالشعر جاء عن الطريق ضيق
حيث لا ضيق قوله عالة اي فقرا وقال ابن التين العالة الجمع عايل وقيل العايل الكثير العيال حكاه
الكسائي وليس بمعروف بل العايل الفقير وقيل العيل والعالة الفقر وقوله يتكففون الناس اي
يطلبون الصدقة من اكف الناس وقيل يسألونهم باكفهم وقوله وانك لن تنفق عطف على قوله
ان تذر وهو علة للنهي عن الوصية باكثر من الثلث كانه قيل لا تفعل لانك ان مت وتذر ورثتك
اغنيا خير من ان تذرهم فقرا فان عشت تصدقت بما بقي من الثلث وانفقت على عيالك بكثير خير لك
قوله لا اجر على صيغة المجهول قوله لا اي بتلك النفقة قوله حتى ما تجعل اي الذي تجعله قال
ابن بطال تجعل برفع اللام وما كافة كفت حتى عن العمل قوله في في امرأتك اي في فم امرأتك واصل فم فوه
لان الجمع افواه وعند الافراد يحتمل الواو والتنوين فحذفوها وعوضوا من الهاء ميما وقالوا هذا فم وفمان
وفموان ولو كان الميم عوضا من الواو لما اجتمعا قوله اخلف على صيغة المجهول يعني اخلف في مكانه بعد
اصحابي المهاجرين الملفرين منك قال ابو عمر لحمل ان يكون لما سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول انك
لن تنفق نفقة وتنفق بعدك مستقبل ايقن انه لا يموت من مرضه ذاك او ظن ذلك فاستفهمه بعد
ذلك بعد اصحابه فاجابه عليه الصلاة والسلام بضرب من قوله لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله
وهو قوله انك لن تخلف فتعمل عملا صالحا الا ازددت به رفعة ودرجة وقال القرطبي هذا الاستفهام
انما صدر من سعد رضي الله عنه مخافة المقام بمكة الى الوفاة فيكون قد حافى الهجرة كما نص عليه في بعض
الروايات اذ قد خشيت ان اموت بالارض التي هاجرت منها فاجابه عليه الصلاة والسلام بان ذلك
لا يكون وانه يطول عمره وقال عياض كان حكم الهجرة باقيا بعد الفتح بهذا الحديث وقيل انما كان ذلك لمن
كان هاجر قبل الفتح فاما من هاجر بعده فلا قوله الا ازددت به اي بالعمل الصالح قوله ثم لعلك ان تخلف
المراد بتخلفه طول عمره وكان ذلك عاش زيادة على اربعين سنة فانتفع به قوم وتضرر به اخرون
وقال ابن بطال لما امر سعد على العراق اتي بقوم اوتوا فاستتابهم فتاب بعضهم واصر بعضهم فقتالهم فانتفع به
من تاب وتضرر به الاخرون حكى الطحاوي هذا عن بكير بن الاشج عن ابيه عامر انه سأله عن معنى قول النبي
صلى الله عليه وسلم ذلك بعد ان المرتدين كانوا اربعين سجعة مسيلمة قال الطحاوي ومثل هذا لم
يقله عامر استنباطا وانما هو توقيف اما ان يكون سمعه من ابيه او من بعض له اخوذ ذلك عنه واعلم ان
كلمة لعل معناها للترجي الا اذا ورد عن الله او رسوله او اوليائه فان معناها التحقيق قوله اللهم
اعصم قطع الهمزة يقال اعصمت الامر اي اتقنته اي تمهم لهم ولا تنقصهم عليهم فيرجعون الى المدينة
قوله ولا تردهم على اعقابهم اي تبدل بحوفهم وجوعهم عن مستقيم حالهم المرضية تخيب قصدهم وتسوء حالهم
ويقال الكل من رجع الى حالة دون ما كان عليه رجع على عقبه وظان ومنه الحديث اعوذ بك من الحور بعد الكور

ابن النعمان بعد الزيادة قوله لكن البائس بالباء الموحدة وفي آخره سين مهملة وهو الذي عليه اثر البؤس
اي النفر والعيلة وقال الاصيلي البايس الذي ناله البؤس فقد يكون بمعنى مفعول كقولهم عيشة راضية
اي مرضية قوله معدن حولة مرفوع لانه خبر لقوله البائس وعامة الموحشين يقولون ابن خولة الا ابا
عمر فانه يقول ابن حولي وقال ابن التين حولة ساكنة الواو عند اهل اللغة والعربية وكذا رواه بعضهم
وقال الشيخ ابو الحسن ساكنة قط احد افواه الا فيما روى المحدثون على ذلك وقيل انه اسلم ولم يهاجر من مكة
حتى مات بها وذكره البخاري فيمن هاجر وشهد بدرا وغيرها وتوفي بمكة في حجة الوداع كما ذكرناه قوله يرثى
له اي يرق له ويرحم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ان مات بفتح الهمزة اي لان مات بالارض
التي هاجر منها وهذا الكلام سعد بن ابي وقاص صرح به البخاري في كتاب الدعوات وقال ابن بطال واما
يرثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو من كلام الزهري وهو تفسير لقوله عليه الصلاة والسلام لكن
البائس سعد بن حولة اي يرثى له حيث مات بمكة وكان يهود ان يموت بغيرها **ذكر ما يستفاد**
منه قال ابو عمر هذا حديث اتفق اهل العلم على صحة سنده وجملة جمهور الفقهاء اصلا في مقدار
الوصية وانه لا يجاوز بها الثلث الا ان في بعض الفاظه اختلافا عنه نقلته من ذلك بن عيينة قال نبه
عن الزهري عام الفتح اتفق جميعهم عن ابن شهاب فيما علمت وقد رأيت هذا الحديث من طريق سعيد بن
ان يزيد وعبد العزيز بن ابي سلمة ويحيى بن سعيد الانصاري وابن ابي عتيق وابو هريم بن سعد فكلهم
قال عن ابن شهاب عام الوداع كما قال مالك وكذلك قال شعيب قال ابن المنذر والذين قالوا حجة
الوداع اصوب قال ابو عمر وكذا رواه عثمان بن مسلم عن وهيب بن خالد عن عبد الله بن عثمان عن عمرو بن
الشريد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة عام الفتح فخاف سعد ان يقضي حتفه في حنين فاتاه
قوم من الحمراء انه يعني ادخل عليه وهو وجع مغلوب فقال سعد يا رسول الله ان لي مالا الحديث
والعمل على هذا الحديث ان اهل العلم لا يرون ان يوصي الرجل باكثر من الثلث ويستحبون ان ينقص من
الثلث وقال الثوري كانوا يستحبون في الوصية الخمس بعد الربع والربع دون الثلث فمن اوصى بالثلث
فلم يترك شيئا فلا يجوز له الا الثلث واجمع علماء المسلمين على انه لا يجوز لاحد ان يوصي باكثر من ثلثه اذا
ترك ورثة من بنين وعصبة واختلفوا اذا لم يترك الا ورثة نسب او بحاج فقال ابن مسعود اذا
كان كذلك جاز له ان يوصي بماله كله وعن ابي موسى مثل ذلك وقال بعضهم هو سهم من سهامهم وبه قال شريح وعبيدة
السلماني واسحق واختلف في ذلك قول احمد وذهب اليه جماعة من المتاخرين ممن لا يقول بقول زيد بن ثابت
في هذه المسالة وعن عبيدة اذا رأى الرجل وليس عليه عصبة فله احد ولا عصبة له ورثه فانه يوصي بماله كله
حيث شاء وعن مسروق وشريك مثله وعن الحسن وابي العالية مثله ذكره في المصنف قال القرطبي
وبه قال ابو حنيفة واصحابه واحمد واسحق ومالك في احد قوليه وقال زيد بن ثابت لا يجوز لاحد ان
يوصي باكثر من ثلثه اذا كان له بنون او ورث كلالة او ورث جماعة المسلمين لان بيت المال
عصبة من لا عصبة له وبه قال جماعة واجمع منها الانصار ان الوصية باكثر من الثلث اذا اجازها الورثة
جائزة وان لم يجزها الورثة الخمس منها الا الثلث وابى ذلك اهل الظاهر فمنعوها وان اجازها الورثة وهو
قول عبد الرحمن بن كيسان وكذلك قالوا ان الوصية للوارث لا تجوز وان اجازها الورثة لحديث لا وصية
لوارث وصاروا الى انها يجيزون ذلك اذا اجازها الورثة ويجعلونها هبة وفي الحديث دلالة على ان الثلث
هو الغاية ينتهي اليها الوصية وان التقصير عنه افضل وكره جماعة من اهل العلم الوصية بجميع الثلث
قال طاوس اذا كانت ورثته فقراء قليلا ومالا كثيرا فلا باس ان يبلغ الثلث واستحب طائفة الوصية بالربع
وهو مروي عن ابن عباس وقال اسحق السنة الربع لقوله الثلث كثير الا ان يكون رجل يعرف في ماله شبهة

يجوز له الثلث قال ابو عمر لا اعلم لاسحق حجة في قوله السنة الربع وقال ابن بطال اراد عمر رضي الله عنه
بالربع واختار الخمس السدس وقال ابو عبيد كانوا يكرهون ان يوصوا بمثل نصيب احد الورثة حتى يكون
اقل ذلك عند ابن ابي شيبة بسند صحيح وكان السدس احب اليه من الثلث واوجب بما ذكره في
المصنف من حديث عبادة الشهيد لان عن ثابت عنه بمثل نصيب احد ولده واجاز احوص المستورد عن
ابي بكر رضي الله عنه ان يفضل الوصية بالخمس وبذلك اوصى وقال رضيت لنفسي ما رضي الله لنفسه
يعني حيث اطلعه واستحب جماعة الوصية بالثلث محتجين بحديث الباب وبحديث ضعيف رواه ابن
وهب عن طلحة بن عمرو وتفرد بذكره مع ضعفه عن عطاء عن ابي هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام
قال الله كلم في الوصية ثلث اموالكم زيادة في اعمالكم وفيه جواز ذكر المريض ما يجوه لغرض صحيح رواه
اودعا او وصية ولحق ذلك وانما يكره من ذلك ما كان على سبيل التسخط ونحوه فانه فادح في اجر مرضه
وفيه في قوله انا تصدق مالي كله في دوايته ان صح جماعة قاطعة لما ذهب اليه جمهور اهل العلم في هبات
المريض وصدقته وعتقه ان ذلك من ثلثه لا من جميع ماله وهو قول ابي حنيفة واصحابه ومالك والليث
والاوزاعي والثوري والشافعي واحمد واسحق وعامة اهل الحديث والرأي محتجين بحديث عمران بن حصين
في الذي اعتق ستة اعبد في مرضه ولا مال له غيرهم ثم توفي فاعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم
منهم اثنين وارق اربعة وقالت فرقة من اهل النظر واهل الظاهر في هبة المريض انها من جميع
المال وقال ابن بطال بهذا القول لا نعلم احدا من المتقدمين قال به وقال ابو عمر وقال بعض اهل العلم
ان عامرا ابن سعد هو الذي قال في حديث سعد انا تصدق واما مصعب بن سعد فانما قال انا اوصي كما قال
مصعب وهو الصحيح ان شاء الله تعالى وقد روى شعبة والثوري عن سعد ابن ابرهيم عن عامر عن سعد
انا وصي بمالي كله وكذا روى عبد الملك بن عمير عن مصعب وفيه استحباب عيادة المريض للاسلام
وغيره وفيه اباحة جميع المال وانه لا عيب في ذلك كما يدعيه بعض المتصوفة وفيه الحث على صلة
الرحم والاحسان الى الاقارب واستحباب الانفاق في وجوه الخير وان الاعمال بالنيات وان المباح
اذا قصد به وجه الله صار طاعة وثواب به وقد نبه عليه باحسن الالفاظ الدنيوية التي يكون في
العادة عند الداعية وهو وضع اللقمة في فم الزوجة فاذا قصد ما يعد الاشياء عن الطاعة وجه الله
وفعل به الاجر فغيره بالطريق الاولى فان قلت ما الحكمة في تخصيص ذكر الزوجة دون غيرها
قلت لان زوجة الانسان من اخص خصوصيته الدنيا وبتهوانها ومشهوانها وفيه من اعلام نبوته عليه الصلاة
والسلام حيث اطلعه الله عز وجل على ان سعدا لا يموت حتى يخلف جماعة كما اطلعه على انه لا يموت حتى
ينتفع به قوم ويضر به اخرون على ما ذكرنا حتى انه عاش وفتح العراق وغيره وفيه انا لانفاق
انما يحصل فيه الاجر اذا اريد به وجه الله والنفقة على العيال تجمل وجهين الاول ان يكون المعنى
يكتب له بتلك اجر الصدقة الثاني انه لما اراد ان يتصدق بماله اخبره ان ما ينالها لعياله فيه اجر كالصدقة
قال القرطبي يفيد سقوطه ان الاجر في النفقات لا يحصل الا بقصد القربة وان كانت واجبة ومنهوبه
ان من لم يقصد القربة لم يوجر على شيء منها والمعنيان صحيحان وهل اذا انفق نفقة واجبة على الزوجة الولد
الغني ولم يقصد التقرب هل تبرأ ذمته ام لا فالجواب انها تبرأ ذمته من المطالبة لكن وجوب النفقة من
العبادات المعقولة المعنى يقتضي بغير نية كالديون واداء الامانات وغيرها من العبادات لكن اذا لم ينو لم
يحصل له اجر وفيه فضيلة طول العمر للازدياد من الخير وفيه وجوب اسداد ذمة المهجور ولكنه ارتفع يوم الفتح
واستبعد القاضي عياض ارتفاع حكم الهجرة بعد الفتح قال وحكمه باق بعد الفتح لهذا الحديث وقيل انما كان
المهاجرين المقام بالمدينة بعد الهجرة لنصرة النبي صلى الله عليه وسلم واحد الشريعة عنه وسنة ذلك للمسلمين

ارتحل اكثرهم منها وقال عياض قيل لم يحط اجر هجرة المهاجر بقاءه بمكة وموته بها اذا كان لغير ضرورة وانما لم يحط ماكان
بالاختيار وقال قوم المهاجر بمكة يحبط هجرته كيف ماكان وقيل لم يفرض الهجرة الا على اهل مكة خاصة وفيه
ان طلب العين للورثة ارجح على تركهم عالة ومن هنا احد يرجح العين على الغير وفيه جواز التخصيص عموم الوصية
المذكورة في القرآن بالسنة وهو قول الجمهور والله اعلم **ص باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة ش**
اي هذا باب في بيان ما ينهى من الحلق وكلمة ما يجوز ان تكون موصولة ويجوز ان تكون مصدرية **ص** قال
وقال الحاكم بن موسى حدثنا يحيى بن حمزة عن عبد الرحمن بن جابر ابن القاسم بن مخيمرة حدثه قال حدثني ابو بردة
ابن ابي موسى قال وجع ابو موسى وجعا فاغمي عليه ورأسه في حجر امرأة من اهله فلم يستطع ان يرد عليها شيا
فلما افاق قال اني بريء مما برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم برئ من الصالقة والحالقة والشاقة **ش** مطابقته للترجمة في قوله والحالقة وانما خص الحالق بالذكر وان كان
حديث الباب مشتملا على ثلاثة اشياء لكونه اشنعها وحق النسق **ذكر رجاله** وهم ستة
الاول الحاكم بفتحتين ابن موسى ابو صالح القنطري بفتح القاف وسكون النون الزاهد مات سنة ثمانين ومائتين
والثاني الثاني يحيى بن حمزة ابو عبد الرحمن قاضي دمشق مات سنة ثمانين ومائة والثالث عبد الرحمن
ابن جابر هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الازدي مات سنة اربع وخمسين ومائة والرابع القاسم بن مخيمرة بضم
الميم وفتح الخاء المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وبالراء ابو عروة الخامس ابو بردة بضم الباء الموحدة واسمه عامر وقيل
الحارث السادس ابوه ابو موسى الاشعري واسمه عبد الله بن قيس **ذكر لطائف اسانيده**
منها انه صدر الحديث بقوله قال الحاكم بدون التحديث او الاخبار ووقع في رواية ابي الوقت حدثنا الحاكم قال
بعضهم هو وهم زان الذين جمعوا رجال البخاري في صحيحه اطبقوا على ترك ذكره في شيوخه فدل على ان الصواب
رواية الجماعة بصيغة التعليق قلت قيل روى عنه ويؤيده رواية ابي الوقت والدرقطني ايضا ذكر الحاكم القاسم
ابن مخيمرة وزعم بعضهم انه يخرج الحاكم ايضا الا هكذا فيجتمع بهما وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والتعليق
الا زاد في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ان الحاكم بغدادي وليحيى بن حمزة شامي ينتهي من اهل
بيت لهيا نزيه بالقرب من دمشق كان ناضيا بدمشق وعبد الرحمن ايضا شامي والقاسم كوفي سكن
الشام وابو بردة كوفي وفيه رواية الاب عن الابن وفيه من هو مذكور باسم جده وفيه من هو مذكور بكنيته
مختلف في اسمه وبهذا التعليق وصله مسلم في كتاب الايمان فقال حدثنا الحكم بن موسى القنطري
قال حدثنا يحيى بن حمزة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ابن القاسم بن مخيمرة بهذه قال حدثني ابو بردة
ابن ابي موسى الحديث وكذا وصله ابن حبان فقال اخبرني ابو يعلى ثنا الحكم الى آخره **ذكر معناه**
قوله وجع ابو موسى بكسر الجيم اي مرض قوله وجعا بفتح الجيم مصدر وقد مر الكلام فيه عن قريب ويروى
وجعا شديدا قوله فاغمي عليه ويروى فغشي عليه قوله ورأسه في حجر امرأة الواو فيه للحال والحجر بفتح
الحاء وكسرها وقال الجوهري جمعه حجور وفي المحكم حجزه وحجره وحجره حصنه وفي رواية لمسلم اغمي على
ابي موسى واقبلت امرأته ام عبد الله تصيح برنة ذكر في كتاب النسائي امرأة ابي موسى هي ام عبد الله
بنت ابي دومة فذكر عمر بن شبه في تاريخ البصرة ان اسمها صفية بنت دموك وانها والدة ابي بردة
ان ابي موسى وان ذلك وقع حيث كان ابو موسى اميرا على البصرة من قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قوله اني بريء وفي رواية الكشميهني وانا بريء وكذا في رواية مسلم قوله من بريء منه محمد ويروى
من بريء منه رسول الله صلى الله عليه وسلم واصل البراءة الانفصال وهو يحتمل ان يراد به ظاهره وهو
البراءة من فاعل ذلك الفعل وقال المهلب بريء منه اي انه لم يرض بفعله فهو منه بريء في وقت ذلك الفعل
لانه بريء من الكسالم قوله من الصالقة والسالقة لغتان هي التي ترفع صوتها عند المصيبة وفي المحكم الصلقة

والصلق

والصلق والصلق ضرب الوجه قوله والحالقة التي تحلق شعرها قوله والشاقة التي تشق ثيابها عند المصيبة
وفي رواية لمسلم من طريق ابي صخرة ما بري من حلق وسلق وخرق اي حلق شعره وصلق صوته اي رفعه
وخرق ثوبه وقال النووي الندب والنياحة ولطم الخد وشق الجيب وحش الوجه ونشر الشعر والدعا
بالويل والثبور كلها محرم باتفاق الاصحاب وقع في بعض كلام بعضهم لفظ الكراهة قلت هذه كلها حرام عندنا
والذي ذكره بالكراهة فمراده كراهة التحريم والله اعلم **ص باب ليس منا من ضرب الخدود ش**
اي هذا باب يذكر فيه عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال ليس منا من ضرب الخدود **ص** حدثني محمد بن بشار
قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله عن النبي عليه
الصلاة والسلام قال ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية **ش** مطابقته للترجمة
في قوله من ضرب الخدود وحديث الباب مشتمل على ثلاثة اشياء وترجم هنا بالجزء الاول لكونه ارجح في الباب الذي
قبله ياتي بالجزء الثاني من هذا الحديث بعينه وقد ذكرنا هناك وجهه وقد اخرجه هناك عن ابي نعيم
عن سفيان الى آخره وهنا اخرجه عن محمد بن بشار عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن سليمان
الاعمش الى آخره وقد مر الكلام فيه هناك والله اعلم **ص باب ما ينهى من الويل**
ودعوى الجاهلية عند المصيبة ش اي هذا باب في بيان النهي من الويل وكلمة ما مصدرية تقول الويل
ان يقول عند المصيبة واويلاه هذه الترجمة مع حديثها ليست بموجودة عند الكشميهني وثبتت عند الباقين
ص حدثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال النبي
عليه الصلاة والسلام ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية **ش** مطابقته
للترجمة في قوله ودعوى الجاهلية وهذا كما ترى اخرج هذا الحديث في ثلاثة مواضع وترجم في كل موضع بجزء
من اجزاء الحديث المذكورة الثلاثة مع مغايرة في السند لان شيخه في الاول ابو نعيم وفي الثاني محمد بن بشار
وفي الثالث عمر بن حفص والكل عن عبد الله بن مسعود فان قلت ليس في الحديث ذكر النهي من الويل
قلت قال الكرماني دعوى الجاهلية مستلزمة للويل ولفظ ليس منا للنهي فقال بعضهم كانه اشار بذلك
الى ما ورد في بعض طرقه يعني حديث ابي امامة عند ابن ماجه وصححه ابن حبان انه قال صلى الله عليه وسلم
لعن الحالقة والشاقة والخامشة وجهها والداعية بالويل والثبور انتهى قلت الذي قاله الكرماني هو
الاوجه لان ذكر الترجمة لحديث ليس مذكورا في كتابه ولا يعرف ايضا هل هو اطلع عليه اصلا بعيد على السداد
ص باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن ش اي هذا باب في
بيان حال من جلس كلمة ما موصولة اي الذي جلس عند حلول المصيبة قوله يعرف على صيغة المجهول
اسند الى قوله الحزن والجملة في محل النصب على الحال من الضمير الذي في جلس والضمير الذي فيه
يرجع الى قوله من ولم يصح الخطابي بحكم هذه المسالة ولكن يفهم من فعله عليه الصلاة والسلام لاظهار
الحزن دليل على اباحته ولا يمنع من ذلك الا اذا كان بعده شيء من اللسان واليس **ص** حدثني محمد بن المثنى قال
ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى قال اخبرتني عمرة قالت سمعت عائشة رضي الله عنها قالت لما جاء النبي
عليه الصلاة والسلام قتل زيد وجعفر وابن رواحة رضي الله عنهم جلس يعرف فيه الحزن وانا
انظر من صائر الباب شق الباب فاتاه رجل فقال ان نساء جعفر فذكر بكاءهن فامره ان ينهاهن فذهب
ثم اتاه ثانية لم يطعنه فقال انههن فذهب ثم اتاه الثالثة لم يطعنه فقال انههن فاتاه الثالثة قال والله
غلبننا يا رسول الله فزعمت انه قال فاحث في افواههن التراب فقلت ارغم الله انفك لم تفعل ما امرك رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولم يترك رسول الله عليه الصلاة والسلام من العناء **ش** مطابقته للترجمة في قوله جلس
يعرف فيه الحزن والترجمة قطعة من الحديث غير انه زاد فيه عند المصيبة ورجاله قد ذكروا غير مرة وعبد الوهاب

ان عبد المجيد الثقفي وليس هو ابن سعيد الانصاري **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره**
اخرجه البخاري ايضا فقال الجعابي عن محمد بن المثنى وعن ابن عمر وعن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه النسائي فيه عن
يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب **ذكر بعض معناه** قوله لما اجا النبي صلى الله عليه وسلم انتحاب النبي
مابه منصوب وقوله قتل بن حارثة بالرفع فاعله وابن حارثة هو زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب بن عبد
العزى بن امرء القيس الكلبي القضاعي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك ان امه ذهبت تزور
اهلها فاغار عليه خيل من بني القين واشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة بنت خويلد فوهبته من رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم وجده ابوه واخاره المقام عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتقه وتبناه فكان
يقال زيد بن محمد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه حبا شديدا وقال السهيلي باعوا زيدا بسوء
حباشه وهو من اسواق العرب وزيد بن مذبن ثمانية اعوام واعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوجه
مولاته ام ايمن واسمها بركة فولدت له اسامة بن زيد وعن عايشة كانت تقول ما بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم زيد بن حارثة في سرية الا امره عليهم ولو بقي بعده لاستخلفه رواه احمد والنسائي وابن ابي شيبة
جيد قوي على شرط الصحيح وهو غريب جدا قوله وجعفر هو ابن ابي طالب عم النبي عليه الصلاة والسلام وكان
اكبر من اخيه بعشر سنين اسلم جعفر قديما وهاجر الى الحبشة فقد اخبر عنه رسول الله صلى الله عليه
وسلم بانه شهيد فهو ممن تقطع له بالجنة قوله وابن رواحة هو عبد الله بن رواحة بن ثعلب بن امرئ
القيس بن عمرو ابو محمد ويقال ابو رواحة اسلم قديما وشهد العقبة وبدرا واحدا والخندق والحديبية
وخيبر وقد سماه له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهادة فهو ممن تقطع له بالجنة وقصة قتالهم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ارسلهم في نحو من ثلاثة الاف الى ارض البلقا فلما اطرات السلم في جمادى الاولى من
سنة ثمان واستعمل عليهم زيدا وقال اذا اصيب زيد فجعفر على الناس فان اصيب جعفر فعبد الله بن رواحة
على الناس فخرجوا وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يشيعهم فلما ودعوا حتى نزلوا معان من ارض البلقا
بلغهم ان هرقل قد نزل مآب من ارض البلقا في مائة الف من الروم وانضم اليهم من لخم وجذام والقين
وبهرا ويلي مائة الف والخبار المسالمون الى قرية يقال لها مؤتة بضم الميم وبالهمز وقيل بالهاء ثم تلاقوا
فاقتتلوا فقاتل زيد براية رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قتل فاخذها جعفر فقاتل حتى قتل فاخذها
عبد الله بن رواحة فقاتل الناس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى الثلاثة وعيناه تذرفان
ثم قال اخذ الراية سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم وهو خالد بن الوليد رضي الله عنه وعن والده
انقطعت في يده يوم مؤتة تسعة اسياف فما بقي في يدي الا صفيحة يمانية وسيجيء لذلك في الكتاب وجمع
من قتل من المسلمين يومئذ اثني عشر رجلا وهذا امر عظيم جدا ان يقاتل جيشان سعاديان في الدين
احدهما الفئة التي تقاتل في سبيل الله عبرتها ثلاثة الاف واخرى كافرة عدتها مائتا الف من الروم
ومائة الف من نصارى العرب قوله حلس جواب لما وراد ابو داود وفي روايته جلس في المسجد قوله
يعرف منه الحزن جملة حالية قال الطيبي كانه كظم الحزن كظما فظهر منه ما لا بد لجبلة البشرية منه
قوله وانا انظر جملة حالية ايضا وقالها عايشة رضي الله عنها قوله من صدا الباب هو بفتح الشين المعجمة اي
الدفة بعدها الف وفي آخره دال وقد فسره في الحديث بقوله شق الباب وهو بفتح الشين المعجمة اي الدفع
الذي ينطبق منه ولم يرد بكسر الشين اي الناحية لانها ليست بمرادة هنا قاله ابن التين وقال الكرماني بفتح
الشين وكسرها وقال الماندي كذا وقع في الصحيحين هنا صاير الباب والصواب صوب اي بكسر الصاد
وسكون الباء آخر الحروف وهو الشق وقال ابن الجوزي والخطابي صاير وصين بمعنى واحد قلت
هذا التفسير ممن قلت لحتمل ان يكون من عايشة ولحتمل ان يكون من بعدها ولكن الظاهر هو الاول

قوله فاتاه رجل اي اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل ولم يوقف على اسمه وظهر ان عايشة لم تصرح باسمه لاخوانها
عليه قوله ان نساء جعفر اي امراة اسما بنت عميس الخثعمية ومن حضر عندها من اقاربها وافاد جعفر
وحنان محذوف تقديره ان نساء جعفر بكين وقال الطيبي وقد حذفت رضي الله عنها حنان من القول المحكي
عن جعفر بدلالة الحال ومن قال ان الرجل ان نساء جعفر يعلن لكذا وكذا اما حظره الشرع من البكاء الشنيع
والنياحة الفظيعة الى غير ذلك قوله فذكر بكاهن حال من المستتر في قال قوله لم يطعنه حكاية بمعنى
قول الرجل اي فذهب وفاهن ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال نهيتهن فلم يطعنني بل عليه قوله
في المرة الثالثة والله غلبتنا قوله ثم اتاه الثانية لم يطعنه اي اتى النبي صلى الله عليه وسلم المرة الثانية
فقال انهن لم يطعنه وقع في رواية ابي عوانة فذكر انهن لم يطعنه قوله الثالثة اي المرة الثالثة قوله
والله غلبتنا بكسر الموحدة الغالب وفي رواية الكشميهني غلبتنا بلفظ الجمع المونثة الغايبة
قوله قد عصت اي عايشة وهو بفتح العين وسكون الصاد وبعين مهملة ثم صاد ثانية اي خلفت قلت الزعم يطلق
على القول المحقق وعلى الكذب والمشكوك فيه وينزل في كل موضع على ما يليق به قوله فاحث بفتح
الثاء المثلثة امر من حثى يحثو ويحثي بكسرها ايضا من حثى يحثي قوله التراب منصوب احث على رواية
اخرى بالتراب من التراب قال القرطبي هذا ادل على النفي ورفع اصواتهن بالبكاء لتبتهين امره ات
بسد افواههن بالتراب حض الافواه بذلك محل النوح انتهى وقال عياض هو بمعنى التجويز اي النفي
لا يسكن الا بسد افواههن وكا يسدها الا ان يملا بالتراب وقال القرطبي يحتمل النفي لم يطعن
الناهي لكونه لم يصح لهن بان النبي صلى الله عليه وسلم نهاهن فهل ذلك على انه مرشد الى المصلحة
من قبل نفسه او علم ذلك لكن غلب عليهن شدة الحزن لحرارة المصيبة قلت هذا الذي قاله
حسن وهو اللايق في حق الصحابيات لانه يبعد ان يتمادين بعد تكرار نهيهن عن محرم وقال ان كان
كما ذهن مجردا يكون النهي عنه للتنزيه لخشية ان يستر سلن فيه فيفضي بهن الى الامر المحرم
لضعف صبرهن ولا يكون النهي للتحريم فلهذا اصررن عليه مناولات وقيل كان بكاهن بنياح ولهذا
تاكد النهي ولو كان مجرد دمع العين لم ينه عنه لانه رحمة وليس محرام قلت ان كان الامر كما ذكر فحمل حال
على ان الرجل لم يسند النهي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلهذا لم يطعنه قوله فقالت عايشة
قوله ارغم الله انفك بالراء والغين المعجمة اي الصق الله انفك بالرغام بفتح الراء وهو التراب وعت
عليه حيث لم يفعل ما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ان نهاهن فحيث لم يتركه على ما كان
عليه من الحزن باخبارك ببكائهن وامرارهن عليه وتكرارك ذلك قال الكرماني فان قلت هو كما فعل
ما امره ولكنه لم يطعنه قلت حيث لم يترتب على فعله الامتثال فكانه لم يفعله او هو لم يفعل الحنث وقال
بعضهم لفظة لم تعين بها عن الماضي وقولها ذلك وقع قبل ان تبوجه فمن اين علمت انه لم يفعل فالظاهر
انها اخذت عن قرينة بانه لا يفعل وغيبته عنه بلفظ الماضي مبالغة في نفي ذلك عنه انتهى قلت
لا يقال لفظة لم يعبر بها عن الماضي وانما يقال بحرف جزم لنفي المضارع وقلبه ماضيا وهو الذي
قاله اهل العربية وقوله فعرفت عنه بلفظ الماضي ليس كذلك لانه غير ماض قبل هو مضارع ولكن صار
معناه معنى الماضي بدخول لم عليه قوله من الغناء بفتح العين المهملة بعدها النون وبالمد وهو
المشقة والتعب وفي رواية لمسلم من العي بكسر العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف ثيل وقع
في رواية الحموي من الغي بفتح العين المعجمة ضد الرشد قال القاضي عياض ولا وجه له هنا وورد عليه بان له
وجها ولكن الاول اليق بموافقته لرواية العنا التي هي رواية الاكثرين قال المنوفي معناه انك قادر لا تقوم
بما امرت به من الانكار لتنصك وتقصرك ولا لخبر النبي صلى الله عليه وسلم بعصوك عن ذلك حتى يوسل غيرك بسترجع

من العنا **ذكر ما يستفاد منه** فيه جواز الجلوس للعزا بسكينة ووقار وفيه الحث على الصبر وقال الطبري ان قال قايل ان احوال الناس في الصبر متفاوتة فهم من يظهر حزنه على المصيبة في وجهه بالتغير له وفي عينيه بالجذار الدموع ولا ينطق بالشيء من القول ومنهم من يجمع ذلك كله ويزيد عليه اظهاره في ملبسه ومنهم من يكون حاله في المصيبة وقبالها سواء فايهم المستحق اسم الصبر قد اختلف الناس في ذلك فقال بعضهم المستحق لاسم الصبر هو الذي يكون في حالة مشاهدة قبالها ولا يظهر عليه حزن في جارحة ولا لسانه كما زعمت الصوفية ان الولي لا تتم له الولاية الا اذا تم له الوهنا بالقدر ولا يحزن على شيء والناس في هذا الحال مختلفون فمنهم من قال في قلبه الجلد وقلة المبالاة بالمصايب ومنهم من هو بخلاف ذلك فالذي يكون في طبعه الجزع وملك نفسه ويستشعر الصبر اعظم اجرا من الذي يتخلف طباعه قال الطبري كما روي عن ابن مسعود انه لما نعى اخوه عتبة قال لقد كان من اعز الناس علي وما يسرني انه بين اظهرنا اليوم حيا قالوا وكيف وهو من اعز الناس عليك قال لاني لا وجر فيه اكثر الى لسان يوجرني وقال ثابت بن اصلة ان ابنا لابي طلحة مات فجاء رجل وهو يطمع فقال يا ابا الصهباء ان اخاك مات قال هلم فكل فدنى الينا فكل قال والله ما سبقني اليك احد من بقاه قال فيقول الله عز وجل انك ميت وانهم ميتون وقال الشعبي كان شريح رضي الله عنه يدق حبنا بوه ليلا فمنعته تلك فيأتيه الرجل حين يصبح فيسأله عن المريض فيقول هذا لله السائل واحبوا ان يكون مستريحا وكان ابن سيرين يكون عنا المصيبة كما هو قبالها يتحدث ويضحك الا يوما مات فيه حميد فانه جعل يكثر وانت تعرف في وجهه وسئل ربيعة ما منتهى الصبر قال ان يكون يوم تصيبه المصيبة مثلة قبل ان تصيبه واما خوع القلب وحزن النفس ودمع العين فان ذلك لا يخرج العبد عن مصايب الصابرين اذا لم يجاوزه الى ما لا يجوز له فعله لان نفوس بني آدم مجبولة على الجزع من المصايب وقد مدح الله الصابرين ووعدهم جزيل الثواب عليه وتغيير الاجساد عن طباعها الذي جبلت عليه لا يقدر عليه الا الذي انشاها وروى المقبري عن ابي هريرة مرفوعا قال الله عز وجل اذا ابتليت عبدي المؤمن فلم يشكني الى عواده اطلقته من غدائي وبدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه ويستانف العمل وفيه دليل على النهي عن المنكر ان لم يتبن عواقبه وادب ان امكن وفيه جواز نظر النساء المحجبات الى الرجال الاجانب وفيه جواز اليمين لتاكيد الخبر حدثني عمرو بن علي قال ثنا محمد بن فضيل قال ثنا عاصم الاحول عن انس قال قمت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا حين قتل القراء فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حزن حزنا قط اشد منه **مطابقته للترجمة** في قوله فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخره وعمرو بفتح العين بن علي الفلاس الصيرفي والحديث تقدم في ابواب الوتر في باب القنوت قبل الركوع وبعده اخرجه عن مسدد عن عبد الواحد عن عاصم قال سالت انس بن مالك عن القنوت الحديث وتقدم الكلام فيه هناك والله اعلم

باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة

اي هذا باب في بيان من لم يظهر حزنه عند حلول المصيبة وهذا الباب عكس الباب السابق لان فيه من يظهر حزنه وفي هذا من لم يظهر وفي كل من الامرين يصح بالحكم اما ذاك فقد بينا وجهه واما هذا ففيه ترك ما ابيح له من اظهار الحزن الذي لا سخط فيه لله تعالى وفيه قهر النفس بالصبر الذي هو خير لعوله تعالى ولئن صبرتم لهو خير للصابرين **حدثنا** قال محمد بن كعب الجزع القول السيئ والظن السيئ **مطابقته للترجمة** من حيث المقابلة وهي دلالة الشيء وما يفاده معه وذلك ان ترك اظهار الحزن من القول الحسن والظن الحسن واظهاره مع الجزع الذي يؤديه الى ما حظره الشرع قول سيئ وظن سيئ ومحمد بن كعب بن سليم القرظي بضم القاف وفتح الراء بعدها ظاء معجمة المدني حليف الانصار سمع زيد بن ارقم وعنه

قال نبئت بلغني انه ولد في حياة النبي عليه الصلاة والسلام وقال الواقدي توفي بالمدينة سنة سبع عشرة وماية وهو ابن ثمان وتسعين سنة ومعنى القول السيئ ما يبعث الحزن غالبا والظن السيئ الاستشعار لحصول ما وعد به من الثواب على الصبر واليأس من تعويض ما هو جزله من الفايت **حدثنا** يعقوب عليه السلام انما اشكو بثي وحزني الى الله **مطابقته** للترجمة من حيث ان يعقوب ان اسحق بن ابرهيم خليل الله عليهم السلام لما ابتلي صبر ولم يشكل الى احد ولا بث حزنه الا الى الله فطابق الترجمة من هذه الحيثية والبث بفتح الباء الموحدة وتشديد الثاء المثلثة شدة الحزن **حدثني** بشر بن الحكم قال ثنا سفين بن عيينة قال انا اسحق بن عبد الله سمع انس بن مالك يقول لما اشتكى ابن لابي طلحة قال ثنا سفين بن عيينة قال انا اسحق بن عبد الله سمع انس بن مالك يقول لما اشتكى ابن لابي طلحة مال زات وابو طلحة خارج فلما رات امراته انه قد مات هيأت شيا وخته في جانب البيت فلما جا ابو طلحة قال كيف الغلام قالت قد هدات نفسه وارجوا ان يكون قد استراح وظن ابو طلحة انها صادقة قال فبات فلما اصبح اغتسل فلما اراد ان يخرج اعلمته انه قد مات فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم اخبر النبي عليه الصلاة والسلام بما كان منهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل الله ان يبارك لهما في ليلتهما قال سفين فقال رجل من الانصار فرايت تسعة اولاد كلهم قد قرؤوا القرآن **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة ومعنى ان امراة ابي طلحة لما مات ابنها لم تظهر الحزن بل اظهرت الفرح والسرور حتى حاسبها ابو طلحة في تلك الليلة فلما اصبح واغتسل واراد الخروج من عندها اعلمته بذلك **ذكر رجاله**

وهم اربعة الاول بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن الحكم بفتحتين العبدي من افراد الباب الثاني سفين ابن عيينة الثالث اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري اخي انس بن مالك مات سنة اربع وثلاثين ومايه الرابع انس بن مالك **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الافراد في موضع وبصيغة الجمع في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه السماع وفيه القول في اربعة مواضع قال ابو نعيم هذا الحديث مما تفرد به البخاري عن بشر بن الحكم واخرجه مسلم من طرق عن ثابت عن انس واخرجه البخاري ومسلم ايضا من طريق انس بن سيرين ومحمد بن سعد من طريق حميد الطويل كلاهما عن انس واخرجه الاسماعيلي من طريق عبد الله بن عبد الله بن ابي طلحة وهو اسحق المذكور عن انس **ذكر معناه** قوله اشتكى ابن لابي طلحة اي مرض ولبس المراد منه انه حدث منه الشكوى لكن لما كان الاصل ان المريض يحصل منه ذلك استعمل في كل مرض لكل مريض والابن المذكور هو ابو عمير صاحب النغير قاله ابن حبان والخطيب وفي اخرى لابي طلحة زيد بن سهل الانصاري وامراته هي ام انس بن مالك قوله خارج اي خارج البيت وكان يكون عند النبي عليه الصلاة والسلام في اواخر النهار وفي رواية الاسماعيلي كان لابي طلحة ولد فتوفي قال ابن سليم انسا يدعوا ابا طلحة وامراته ان لا يخبره بوفاة ابنه وكان ابو طلحة صايما قوله هيأت شيا اي اعدت طعاما وصلحته وقيل هيأت نفسها من حالها وتزينت لزوجها تعرضا للجماع وقيل هيأت امر الصبي بان غسلته وكفنته على ما جا في رواية ابي داود الطيالسي عن مسلم الخباز عن ثابت فهيأت الصبي وفي رواية حميد عند ابن سعد فتوفي الغلام فهيأت ام سليم امره وفي رواية عمارة بن زاذان عن ثابت فهلك الصبي فقامت ام سليم فغسلته وكفنته وحنطته وسجت عليه ثوبا قوله وجنبه بفتح الجيم والنون والجا المهملة المشددة اي جعلته في جانب البيت وقيل نحيته وفي رواية جعفر بن ثابت فجعلته في مخدعها قوله فدهدات نفسه بالهاء اي سكنت نفسه يقال دهدات الغاز والمعنى ان نفسه كانت قلقة متزعجة كعارض المرض فسكنت بالموت وظن ابو طلحة ان سراءها سكنت بالبنوم لوجود العافية وفي رواية ابي ذر هدات نفسه بفتح الفا اي سكن لان المرض يكون نفسه غالبا فاذا زال مرضه سكن وكذا اقامات وقع في رواية انس بن سيرين هو اسكن ما كان قال

وفي رواية وفي رواية سمع عن ثابت انسي هاهنا وفي رواية حميد تحفز ساكنان والكل متقارب
المعاني قولها وارجوان يكون قد استراح من حسن المعاريض وهو اما احتمل معنيان فانها اخبرت بكلام
لم تكذب فيه ولكن ورت به عن المعنى الذي كان يجب نفيها الاترى ان نفسه قد هدأ كما قالت بالموت وانقطاع
النفس او بمضية انه استراح من قلقه وانما استراح من نصب الدنيا وهمها وقال ابن بطال هذا
نفسه من معاريض الكلام واراد بسكون النفس الموت وظن ابو طلحة انها تريد به سكون نفسه
من المرض وزوال العلة وتبدلها بالعافية وانما صادقة فيما يحمل اليه في ظاهر قولها وبارك الله لها
ببركاته عليه الصلاة والسلام تزوجها تسعة او لدمن القراء الصلحاء فذكر بصبرها فيما نالها ومراعاتها
زوجها قوله وظن ابو طلحة انها صادقة اي بالنسبة الى فهمه من كلامها والا فهي صادقة بالنسبة الى حالها
قوله فبات اي بات ابو طلحة مع امراته المذكورة وهذه كناية عن الجماع ولهذا الماصح اغتسال لان الغشيان عالبا
لا يكون الا من الجماع وقد وقع التصريح بذلك في رواية انس بن سيرين فعرفت اليه العشاء فتعشى
ثم اصاب منها وفي رواية حماد عن ثابت ثم تطيبت زادت عفراء عن ثابت فتعرضت له حتى وقع بها وفي
رواية سليمان عن ثابت ثم تصنعت له احسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها وفي رواية عبد الله
ثم تعرضت له فاصاب منها قوله فلما اراد ان يخرج اي ذلك اراد ابو طلحة ان يخرج من البيت اعلمته اي
اباطلحة بانه اي بان الصبي قد مات وفيه رد على من انكر على المصنف ذكر حديث محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا بهز حدثنا
سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس قال مات ابن لابي طلحة من ام سليم فقالت لاهلها لا تحدثوا ابا
طلحة بابنه حتى اكون انا احدثه قال فجاء فقربت اليه عشاء فاكل وشرب ثم قال تصنعت له احسن ما كانت
تصنع قبل ذلك فوقع بها فلما رات انه قد شبع واصاب منها قالت يا اباطلحة ارايت ان قوما اعاروا عاريتهم
اهل بيت فطلبوا عاريتهم الهم ان يمنعوهم قال لا قالت احتسب ابنك قال فغضب وقال تركتيني حتى تلطخت
ثم اخبرتني بابني فانطلق حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما كان فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بارك الله لكما في غابر ليلتكما قال فحملت الحديث بطوله وفي رواية عبد الله قالت
يا اباطلحة ارايت قوما اعاروا متاعهم ثم ندا لهم فيه فاخذوه فكانهم وجدوا في انفسهم زاد حماد في رواية
ثابت فابوا ان يردوها فقال ابو طلحة ليس لهم ذلك ان الطارية سوداء الى اهلها ثم اتفقا فالتان
الله اعارنا والتانم اخذه فما زاد حماد فاسترجع قوله لعل الله ان يبارك لهما قوله لبيلتهما كذا هو في رواية
الاصيلي وفي رواية عنبه يبارك لكما في ليلتكما وفي رواية انس بن سيرين اللهم بارك لهما واكل
دعا لا تعارض فيه وفي رواية انس بن سيرين من الزيادة فولدت غلاما وفي رواية عبد الله بن عبد الله
لجات بعبد الله بن ابي طلحة قوله قال سفين هو ابن عيينة المذكور في السند قوله فقال رجل من الانصار
هو عباية بن رفاعة وهو في رواية البيهقي في الدلائل وغيره من طريق سعيد بن مسروق عن
عباية بن رفاعة قال كانت لم انس تحت ابي طلحة فكان لعصة شبيهة بسياق ثابت غير انه زاد في
اخره فولدت له غلاما قال عباية فلعلي رايت ذلك الغلام سبع سنين كما هم فختم القرآن قال بعضهم
افادت هذه الرواية ان في رواية سفيان تجوزا في قوله لهما لان ظاهره انه من ولدهما بغير واسطة
وانما المراد من اولادهما المذكوره بالبركة وهو عبد الله بن ابي طلحة قلت لا مسلم التجوز في رواية ثابت
لانه ما صرح في قوله قال رجل من الانصار فرايت تسعة اولاد كلهم قد قرؤا القرآن ولم يقل رايت منهما
اولهما تسعة اولاد وقوله عليه الصلاة والسلام يبارك لهما لا يستلزم ان تكون التسعة منهما اذ قد يقع
فان قلت تقدم في رواية عباية سبع سنين وفي رواية سفين تسعة اولاد قلت الظاهر ان المراد
بالسبعة من ختم القرآن كله وبالتسعة من قرا بعضه فان قلت ذكر ابن سعد وغيره من اهل العلم بالنساب

الذ من الولد اسحق واسماعيل وعبد الله ويعقوب وعمر والقاسم وعمارة وابرهيم ومحمد وزيد وحمد واربع من
البنات **ذكر ما يستفاد منه** فيه عدم اظهار الحزن عند المصيبة وهو فقه الباب
كما قلت لام سليم انها اخذت الصبر وقدرت نفسها وفيه شفقة عظيمة لام سليم بصبرها ورضاها
بقضاء الله تعالى وفيه جواز الاحداد بالشدة وتركه الرخصة لمن قدر عليها وان تركه كما انه سبب في الدرجات
وجزيل الاجر وفيه ان المراة تزين لزوجها تعرضا للجماع وفيه ان من ترك شيا لله تعالى واثر ما ناب اليه
وخص عليه من جميل الصبر انه يعوض خيرا مما فاته الاترى قوله فرايت منهم اولادكلهم قد قرا القران
وفيه مشروعية المعاريض الموسمة اخذ عت الضرورة اليها وشرط جوازها ان لا يبطل حقا لمسلم وفيه
اجابة دعوة النبي عليه الصلاة والسلام واعلم **ان باب الصبر عند الصدمة الاولى** خبر
يجوز في باب التنوين وتجوز بالاضافة الى الصبر وعلى التقديرين ارتفاع باب على انه خبر مبتدا محذوف
اي هذا باب ولفظ الصبر عند اضافة الباب اليه يكون مجرورا بالاضافة وعند كون الباب منونا يكون
لفظ الصبر مرفوعا على الابتداء وخبره قوله عند الصدمة الاولى **ش** قال عمر رضي الله عنه نعم العدلان
ونعم العلاوة الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة
واولئك هم المهتدون **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان الله تعالى اخبر عن الصابرين الذين يقولون عند
المصيبة انا لله وانا اليه راجعون واخبر انهم الذين عليهم صلوات من ربهم ورحمته واخبر انهم هم المهتدون عند
وانما استحقوا هذه الفضايل الجزيلة بصبرهم المبشر عليه لهذه المبشارة وهو الصبر عند الصدمة الاولى
وهو الصبر المحمود الذي يكون عند مفاجاة المصيبة فاذا اطالت الايام عليها وقع السلو وصار الصبر
حينئذ طبعا فقوله نعم العدلان بكسر العين اي المثلان وقال المهلب المعدلات الصلوات والرحمة
والعلاوة واولئك هم المهتدون وقيل انا لله الى اخرها والعدل الثاني الصلوات والرحمة
والعلاوة واولئك هم المهتدون وقيل انا لله الى اخرها والعدل الثاني الصلوات عليهن من الله تعالى
وعلى الجنازة والعلاوة الخرقة التي توضع في وسطه العدلين حملوه تقول كم حملت هذه الرحلة
وسنامها فانها لم يبق موضع يحمل عليه فكذلك اعطى هذا الاجر وافرا وعلى هذا ويكون العدلان
والعلاوة واولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون وقال ابن قرقول العطف هنا نصف
الجمل على احد شقي الدابة والحمل عدلان والعلاوة ما جعل بينهما وقيل ما علق على البعير من زاد ونحوه
بقوله صلوات من ربهم ورحمة وقال انا لله صلوات والرحمة عدل واولئك هم المهتدون العلاوة وقال
الفراء العدل بالفتح ما عادل الشيء من غير جنسه وبالكسر المثل والعلاوة بالكسر ما علقت على البعير تمام
الفقرة نحو السقاء وغيره قوله نعم كلمة مدح والعدلان فاعله ونعم العلاوة عطف عليه وقوله الذين هو
مخصوص بالمدح وقال الكرماني والظاهر ان المراد بالعدلين القول وجزاؤه اي قولا الكلمتين ونوع
الثواب وهما مختلفان في ان العدل الاول مركب من كلمتين والثاني من النوعين من الثواب ويعني
الصلاة من الله المغفرة ثم هذا الاثر المعلق وصله الحاكم في مستدركه من طريق جرير عن منصور عن مجاهد
عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه كما ساقه البخاري وزاد اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة نعم
العدلان واولئك هم المهتدون نعم العلاوة وهكذا اخرجه البيهقي عن الحاكم **ص** وقوله استرجعوا اما الصبر
والصلاة وانها للكبيرة الا على الخاشعين **ش** وقوله مجرورا نه عطف على قوله باب الصبر والتقدير
وباب قوله تعالى واستعينوا الاية ويجوز ان يكون مرفوعا عطفا على قوله الصبر عند الصدمة الاولى
على تقدير قطع الاضافة في لفظ باب كما ذكرنا فيه الوجهين وحذف هنه المسالة الاية الكريمة هنا هو انه
لما كان المعتبر من الصبر هو الصبر عند الصدمة الاولى الذي ذكرنا معناه بانها لصابر وصبر موزون بالصلاة

ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا جزع امر صلى رواه ابو داود وروى الطبري في تفسيره باسناد حسن عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه نعى الله اخوه فتم وهو في سفر فاسترجع ثم تنحى عن الطريق فاناخ فصلى ركعتين
اطال فيهما الجلوس ثم قام وهو يقول واستعينوا بالصبر والصلاة الآية قال المفسرون يعني الآية
استعينوا على ما استقبلكم انواع من البلايا بالصبر والصلاة وقيل في امور الآخرة وقيل في ترك
الرياسة والضيق الخفي لان الصابر حابس نفسه على ما تكرهه وسمي الصوم صبرا لحبس النفس فيه
عن الطعام وغيره ونهي عليها الصلاة والسلام عن قتل شيء من الدواب صبرا وهو ان تحبس حيا وقيل
المراد بالصبر في هذه الآية الصوم وآله مجاهد وقوله وانها اي وان الصلاة ولم يقل وانهما لان المذكور
الصبر والصلاة فقيل لانه رد الضمير الى ما هو الاهم والاغلب كما في قوله تعالى والذين يكنزون
الذهب والفضة ولا ينفقونها رد الضمير الى الفضة التي هي اخر اسم واغلب فان قلت وما وجه الاستعانة
بالصلاة قلت لما كان فيها تلاوة القرآن والدعاء والخضوع لله تعالى كان ذلك معونة على ما تثقل اليه
النفس من حب الرياسة والانقياد الى الطاعة قوله لكبيرة اي شديدة ثقيلة على الكافرين
الاعلى الخاشعين ليت بكبيرة والخاشع الذي يرى اثر الذل والخضوع عليه والخشوع في الاصل
السكون قال وخشعت الاصوات للرحمن وقيل الخشوع في الصوت والبصر والخضوع في البدن فان
قلت قد علمت ان العبد منهي عن الجهر وتخطي قضا الوقت في كل حال فما وجه خصوص نزول الثانية
بالصبر في كل حال حضورها قلت لان النفس عند هجوم الحادثة تحرك على الخشوع ليس في غيرها مثل
ذلك يضعف على ضبط النفس فيها كثير من الناس بل يصير كل جازع بعد ذلك الى السلو ونسيان
المصيبة والاخذ بقهر الصابر النفس وغلبته هواها عند صدمته آثار الا من رحمه الله تعالى على هوى
نفسه ومخزج الموعود بل السالمين من دهشة لا يستحق الصبر على الحقيقة لانه اثر السلو
على الجزع واختاره وانما الصبر على الحقيقة من صبر نفسه وحبسها عن شهواتها وقهرها عن الحزن
والجزع والبكاء الذي فيه راحة النفس واطفائها والحزن قالوا وليل سورة الحزن ونهوضه بالصبر
الجميل وتحقق انه لا خروج له عن قضائه وانه يروح اليه بعد الموت استحق حينئذ جزيل الاجر وعد
من الصابرين الذين وعدهم الله الجنة والمغفرة ص حدثنا محمد بن بشار قال ثنا غندر قال حدثنا
شعبة عن ثابت قال سمعت انسا عن النبي عليه الصلاة والسلام قال الصبر عند الصدمة الاولى
ش الترجمة هي عين الحديث وقد مر الحديث مطولا في باب زيارة القبور اخرجه عن ادم عن شعبة
الى اخره ولفظه هناك انما الصبر عند الصدمة الاولى وبعض الكلام فيه هناك وعند بعض النسخ المحمية
لغندر محمد بن جعفر وقد تكرر ذكره والله اعلم ص باب يقول النبي صلى الله عليه وسلم انا بك لمحزونون
ش اي هذا باب في ذكر قول النبي عليه الصلاة والسلام لم تقع هذه الترجمة ولا التعليق المذكور بعد هذا
في رواية الحموي وانما ذكرا في رواية المستملي ص وقال ابن عمر عن النبي عليه الصلاة والسلام تدمع العين
وتحزن القلب ش مطابقته للترجمة من حيث ان المصاب اذا كان محزونا فانه تدمع عينه فكان ابن عمر رضي الله
عنهما اخذ من بعض بعض الحديث الذي رواه الذي يأتي عقيب هذا الباب ولفظه ان الله لا يعذب بدمع
العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا او يرحم وهذا لان عدم تعذيب الله بدمع العين وحزن القلب يستلزم انهما اذا وجدا لا يعذب
بهما فاللفظ المذكور وهو مسلم من حديث انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد لي الليلة غلام
فسميته ابراهيم الحديث وفيه فقال عليه الصلاة والسلام تدمع العين ويحزن القلب ووقع كذلك في حديث
رواه بن راجد عن اسماء بنت يزيد قالت لما توفي ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابراهيم بكى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه تدمع العين ويحزن القلب وكذا وقع في حديث رواه بن حبان عن ابي هريرة

قال توفي ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه القلب يحزن والعين تدمع وقع ايضا في حديث رواه الطبراني عن
ابي امامة قال جاء رجل الى النبي عليه الصلاة والسلام حين توفي ابراهيم الحديث وفيه تحزن القلوب وتدمع ولا نقول
ما يسخط الرب وانا على ابراهيم لمحزونون واخرج الطبراني ايضا عن السايب بن يزيد ان النبي عليه الصلاة والسلام
لما هلك ابنه ظاهر الحديث وفيه ان العين تذرف وان الدمع يغلبان القلب يحزن ولا يعصي الله عز وجل
ص حدثنا الحسن بن عبد العزيز قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا فليح هو ابن سليمان عن ثابت عن انس
ابن مالك رضي الله عنه قال دخلنا مع النبي عليه الصلاة والسلام على ابي سيف القين وكان ظئرا لابراهيم فاخذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابراهيم فقبله وشمه ثم دخلنا عليه بعد ذلك وابراهيم يجود بنفسه فجعلت عينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان فقال له عبد الرحمن بن عوف وانت يا رسول الله قال يا ابن عوف
انها رحمة ثم اتبعها باخرى وقال ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضي ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم
لمحزونون بسط بقيته للترجمة في قوله وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون ذكر رجاله وهم
خمسة الاول الحسن بن عبد العزيز بن الوزير الجروي بفتح الجيم وتكرير الراء الجامعي مات بالعراق سنة
سبع وخمسين وما يتين الثاني يحيى بن حسان ضد قرنها وعين منصرف ابو زكريا الامام الربيئس الثالث
فليح بضم القاف وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره ستين معجمة ابن سليمان من الحياة ابو بكر
العجلي بكسر العين الرابع ثابت بن اسلم الخامس انس بن مالك ذكر لطائف اسانيده
فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع
وفيه ان شيخه جروي وفي قريته من قرى تنيس وقال له التنيسي ايضا وهو من طبقة البخاري ومات
بعده بسنة وليس عنده سوى هذا الحديث وحديث اخر من في التفسير وشيخه هذا من افراده ويحيى بن
حسان ايضا تنيسي اذكره الخطابي ولم يلقه لانه مات قبل ان يدخل مصر وقريش وثابت بصريان
والبخاري نقل هذا السند ذكر معناه قوله على ابي يوسف القين سيف بفتح السين
والقين بفتح القاف وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره نون وهو صيغة له واسمه اوس ابن اوس الانصاري
والقين الحداد قال ابن سيده قيل كل صانع قين والجمع اقيان وقيون وقيل قان يقين فبانه صار قينا
وقان الحديدة عملها وقان الاناء قينة قينا اصلحه والحيض المزين وفي الطبقات الكبير لمحمد بن عمر ولد ابراهيم
في ذي الحجة سنة ثمان من الهجرة وعن عبيد الله بن عبد الرحمن ابن ابي صعصعة لما ولدتنا فتست فيه نساء
الانصار ايهن يرضعه فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ام بردة بنت المنذر بن زيد بن لبيد
ابن خداش بن عامر بن ثعلبة بن عدي بن النجار وزوجها البراء بن اوس بن خالد بن الجعد ابن عوف بن مبذول
ابن عمرو بن عدي بن النجار فكانت ترضعه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيه وهي النجار وقال القاضي
عياض اسم ام بردة خولة بنت المنذر وزوجة ابي يوسف البراء بن اوس وقوله وكان ظئرا لابراهيم ايكان ابو يوسف
ظئرا لابراهيم ابن النبي عليه الصلاة والسلام والظئر زوج المرضعة وسمي المرضعة ايضا ظئرا قاله بن قرقول
وقال الجوزي الظئر المرضعة والمراد زوجها لكفله سمي ظئرا واصله عطف الناقة على ولد امرضعه
والاسم البظأر وفي الجامع ظئرت الناقة فهي ظؤرة وظأرت فلانة اذا احدثت ولد اغير ولدها ترضعه والاسم
الظأر انا ولدي ظئيرا اذا احدثه له وفي المحكم الظئر العاطفة على ولد غيرها المرضعة من الناس والابل
الذكر والانثى في ذلك سواء والجمع اظار واظؤر وظؤور وظؤار الاخيرة من الجمع العزيز وظؤره وهو عند سيبويه
اسم للجمع وقيل الجمع من الابل ظوائر ومن الشاء ظؤرة وفي الصحاح والجمع ظار على فعال بالضم وقال الازهري لا يجمع
على فعله الا ثلاثة احرف ظئر وظؤرة وصاحب وصحبة وفاره وفرهة قوله لا براهيم اي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لفظه عند مسلم في اوله ولد لي الليلة غلام فسميته باسم ابي ابراهيم ثم دفعه الى ام سيف امرأة بالمدينة

قال له ابو يوسف فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتبعته فانتهى الى ابي يوسف وهو ينفخ بكيره وقد
املأ البيت دخانا فتسرعت المشي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلت يا ابا يوسف امسك جاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم قوله وابرهيم يجود بنفسه ابي يخرجها ويدفعها كما يجود الانسان باخراج ماله وفي بعض
طرقه يكيد بنفسه قال صاحب العين اي يسوق نهاية من كاد يكيد اي يقارب الموت قوله فتدرفان بالهمز تحمه
وان شئت لم تهمز قوله واترسول الله تفعل كفعلهم كانه تنهى واستغرب ذلك منه لما وقع منه للمصيبة وللعهد منه ان لا يجزع
على الصبي وينهى عن الجزع قوله فقال يا ابن عوف انها رحمة ابي ان الحالة التي شاهدتها مني هي رقة وشفقة على الولد وليست
بجزع كما توهمت انت ووقع في حديث عبد الرحمن بن عوف نفسه فقلت يا رسول الله تبكي اولم تنه عن البكا
وزاد فيه انما نهيت عن صوتين احمقين فاجرين صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير الشيطان وصوت
عند مصيبة حمش وجه وشق جيوب ورنة شيطان وانما هذا رحمة ومن لا يرحم لا يرحم وفي رواية محمود
ابن لبيد فقال انما انا بشر وفي رواية عبد الرزاق من مرسل مكحول انما انهى الناس عن النياحة ان
يندب الرجل بما ليس فيه قوله ثم اتبعها باخرى اي ثم اتبع الدمعة الاولى بالاخرى والجوزان يقال
ثم اتبع الكلمة المذكورة وهي انفارحمة بكلمة اخرى وهي ان العين تدمع والقلب يحزن الى اخره فكان
هذه الكلمة الاخرى صادت مفسرة الكلمة الاولى قوله وانا بفراقك يا ابرهيم لمحزونون وقد سران في حديث
ابي امامة وانا على ابرهيم لمحزونون **ذكر ما يستفاد منه** فيه ذكر ابرهيم ابن
النبي عليه الصلاة والسلام ثمانية القاسم وبه كان يكنى والطاهر والطيب وقيل ان الطاهر هو الطيب
وابرهيم وزينب زوجة ابن ابي العاص ورقية وام كلثوم وزجا عثمان وفاطمة زوج علي بن ابي طالب
وجميع اولاده من خديجة رضي الله عنها الا ابرهيم فانه من مارية القبطية قال الزهري قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو عاش ابرهيم لوضعت الجزية عن كل قبطي وعن مكحول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في ابرهيم لو عاش ما رق لي حال واتفقوا على ان مولده كان في ذي الحجة سنة ثمان واختلفوا في
وقت وفاته فالواقدي جزم بانه مات يوم الثلثا لعشر ليال خلون من شهر ربيع الاول سنة
عشر وقال ابن حزم مات قبل النبي عليه الصلاة والسلام بثلاثة اشهر وقيل بلغ سنة عشر شهرا وثمانية
ايام وقيل سبعة عشر شهرا وقيل سنة وعشرة اشهر وستة ايام وفي سنن ابي داود توفي وله سبعون
يوما وعن محمود بن لبيد توفي وله ثمانية عشر شهرا وفي صحيح مسلم قال عمر فلما توفي ابرهيم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ابرهيم ابني وانه مات في الثدي وان له لظئرين تكملان رضاعه في الجنة وفي رواية جابر عن البوا الله صديق شهيد
بسند صحيح عن البوا بن عازب يرفعه اما ان له مرضعا في الجنة وفي رواية جابر عن ابي الطفيل عن علي
ومن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب ان ابرهيم توفي بالبقيع ان مطعون ثم اتبعه ابرهيم وعن رجل من الانصار
ابن ابي طالب لما دفن ابرهيم قال النبي عليه الصلاة والسلام هل من احد لم يقارف الليلة فقال ابو طلحة انا يا رسول الله
فنزل في قبره فساوى بينه وبين الارض وقال احمد منكر جدا وقال السدي
سألت انسا اصلى النبي عليه الصلاة والسلام على ابنه ابرهيم قال لا ادري وردي عن عطا عن ابن عجلان عن
انس انه كبر عليه اربعا وهو فقه اعني عطا وعن جعفر ابن محمد عن ابيه انه صلى وهي مرسلة فيجوز ان يكون
اشتغل بالكسوف عن الصلاة وحكى الحافظ ابو العباس العرقي السبتي انه عنا ما يصل عليه بنفسه وصلى
عليه غيره وقيل لانه لا يصلي على نبي وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم انه لو عاش كان نبيا وقال ابو العباس كل
هذه ضعيفة والصلاة عليه اثبت وفيه جواز تقبيل من مات الموت وذلك قبل الوداع والتشفي منه وفيه

جواز البكا المجرد والحزن وقد مر هذا فيما مضى فان قلت روى ابن ابي شيبة في مصنفه نا محمد بن عمر وحدثني
ابي عن علقمة عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدمع عينه على احد قال علقمة اي انه كيف كان
يصنع قال كان اذا وجد فانما هو احد بلحيته قلت يحتمل ان عائشة ما شاهدت ما شاهده غيرها او يكون
مرادها لا يدمع عينه بغير ص روى موسى عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس عن النبي صلى الله
عليه وسلم ش اي روى الحديث موسى ابن اسماعيل التبوذكي المنقري عن سليمان بن المغيرة بضم الميم
وكسر الغين المعجمة عن ثابت البناني عن انس بن مالك عن النبي عليه الصلاة والسلام ووصله البيهقي
في الدلائل من طريق تمتام الحافظ عنه وتمتام ثنا ثنين مثناتين من فوق لقب محمد بن غالب البغدادي
واخرجه مسلم حدثنا شيبان بن فروخ وهدبة بن خالد كلاهما عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس
نذكره والله اعلم **ص باب البكا عند المريض** ش اي هذا باب في بيان
البكا عند المريض في بعض النسخ باب البكا على المريض ولفظ باب ساقط في رواية ابي ذر ص
حدثنا اصبغ عن ابن وهب قال اخبرني عمرو عن سعيد بن الحارث الانصاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال اشتكى سعد بن عبادة شكوى له فاتاه النبي عليه الصلاة والسلام يعوده مع عبد الرحمن بن عوف
وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم فلما دخل عليه فوجده في غاشية اهله فقال قد
قضى فقالوا لا يا رسول الله فبكى النبي عليه الصلاة والسلام فلما راى القوم بكا النبي عليه الصلاة والسلام
بكوا فقال الا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى
لسانه او يرحم فان الميت يعذب ببكا اهله عليه وكان عمر رضي الله عنه يضرب فيه بالعصى ويرمي
بالحجارة ويحثي بالتراب ش مطابقته للترجمة في بكائه عليه الصلاة والسلام عن سعد بن عبادة رضي الله
عنه **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول اصبغ بن الفرج ابو عبد الله مات يوم الاحد لاربع
بقين من شوال سنة خمس وعشرين ومايتين الثاني عبد الله بن وهب الثالث عمرو بن الحارث الرابع
سعيد بن الحارث الانصاري قاضي المدينة الخامس عبد الله بن عمر **ذكر لطائف اسناده**
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع
وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وهو ابن وهب وعمرو بن الحارث نصريون وسعيد
ابن الحارث مدني والحديث اخرجه مسلم عن يونس بن عبد الاعلى وعمرو بن سواد كلاهما عن ابن وهب
عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن الحارث به **ذكر معناه** قوله اشتكى اي ضعف
قاله بعضهم وليس كذلك لانه على التفسير الاول يرادفه قوله شكوى لان معنى الشكوى المرض والمعنى الصحيح
ان اشتكا من الشكا يشكو شكوى بلا تنوين لانه مثل حبلى اي اشتكى سعد عن مزاحمه لمرض له قوله
في غاشية اهله بالغين والشين المعجمتين قال الخطابي هذا الحرف هكذا جاء ان يراد به القوم الحضور
عنده الذين هم غاشية اي يغشونه للخدمة وان يراد ما يتغشاه من ثوب الوجع الذي به قلت لفظ
اهله يابى المعنى الثاني بل ثنايا هذا على روايته العامة بلسقاط اهله ويروى في غشيته قال الكرماني
اي في اغمائه وقال التوربشتي في شرح المصابيح الغاشية الداهية من شر او مرض او مكروه والمراد به
ههنا ما كان يتغشاه من كرب الوجع الذي فيه لا الموت لانه برأ من ذلك المرض وعاش بعده وزنا قوله
فقال ابو رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله قد نقض فيه معنى الاستفهام اي انه خرج من المنافاة انه
قد مات سئال عن ذلك قوله لا تسمعون لا ينتصب مفعولا لانه جعل كالفعل اللازم اي لا توجدون السماع قوله
ان الله بكسر الهمزة لانه ابتدا كلام هكذا قاله الكرماني واعتمد عليه بعضهم حتى نقله عنه من غير ان ينسب
اليه ولكني اقول ما المانع ان يكون ان بالفتح في محل المفعول تسمعون وهو الملائم لمعنى الكلام قوله

ولكن يعذب بها بين اذا لم يتب ويسأل من التوب وهجر اوله او يرحم الله قال ابن بطال يحتمل معنيين او يرحم ثم يعيد
الوعيد فيه او يرحم من قال حذرا او اسلم لقضاء الله تعالى وقال الكرماني ان صحت الرواية بالنصب او يعني
الى ان يعني يعذب الى ان يرحمه الله لان المؤمن لابد ان يدخل الجنة اخرا قوله وكان عمر عطف على الاول اشتكى
يكون موصولا بالاسناد المذكور الى ان عمر انما كان عمر رضي الله عنه يضرب بعد الموت لقوله عليه الصلاة والسلام
فاذا وجب فلا يبكين باكية في حديث الموطأ عن جابر بن عتيك وكان عمر يضرب بها لفظ لانه كان الاسارع
قاله الداودي وقال غيره انما كان يضرب في بكاء خصوص وقبل الموت وبعده سواء ذلك اذا لحق ونحوه قوله
ويحثي بالتراب كان يأتي بقوله عليه الصلاة والسلام في دس احفره حيث في افواههن التراب **ذكر**
مايستفاد منه فيه استحباب عيادة الفاضل المفضول واستحباب عيادة المريض وفيه
النهي عن المنكر وبيان الوعيد عليه وفيه جواز البكاء عند المريض والترحم بمعقودة لذلك وفيه جواز
اتباع القوم الباكي والله تعالى اعلم وكان الفراغ من تعليقه في اليوم المبارك العاشر من شهر جمادى الآخرة

من سنة ثمان وسبعين وثمانمائة

وذلك على يد العبد الفقير الضعيف

علي ابنه ابو الفضل ابن نجم الدين

الحنفي عفى الله عنهم ولوالديهم

في الخامس كتاب الجنائز وما ينهى من النوح والبكاء

باب ما ينهى من النوح والبكاء

بين هذا وما قبله فيما تقدم من اول
الى ما ينهى من النوح والبكاء الى اول
باب الايسع على بيع اخيه

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم

باب

لا يبيع على بيع اخيه ولا يسوم على سوم اخيه حتى يأذن له او يترك

باب

قوله لا يبيع على بيع اخيه وهو ان يقول في زمن الخيار افسخ بيعك وانا ابعك مثله باقل منه ونحو ايضا الشراء على الشراء بان يقول للبايع افسخ وان اشتري باكثر منه قوله ولا يسوم على سوم اخيه وهو التسوم على السوم وهو ان يتفق صاحب السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقداه فيقول اخر لصاحبه انا اشتريها باكثر او للراغب انا ابيعك خيرا منها باقل ونحو هذا حرام بعد استقرار الثمن خلاف ما يباع فيمن يزيد ناله قبل الاستقرار وقد سبق لا يبيع وكذلك لا يسلم ويروى لا يبيع ولا يسم بصورته النهي قوله حتى يأذن له اي حتى يأذن اخوه للبايع بذلك او يترك اخوه اتانه مع البايع وتقييده بالاذن او الترك يرجع الى البيع والسوم جميعا فان قلت لم يقع ذكر السوم في حديثي الباب قلت قد وقع في بعض طرق الحديث ان يستام الرجل على سوم اخيه اخرجه في البيوع من حديث ابي هريرة فكانه اشار بذلك اليه وهذا لانه في كتابه اخرجه فيه فان قلت لم يذكر ايضا شيئا لقوله حتى يأذن له او يترك قلت ذكر هذا القيد في بعض طرق هذا الحديث وهو ما رواه حسلم من طريق عبيد الله بن نافع في هذا الحديث بلفظ لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان يأذن له فكانه اشهاد الله واكتفى به كذا قيل ولكن هذا بعيد من وجهين احدهما انه غير مذكور في كتابه بالاشارة الى ما ذكر في كتاب غيره بعيد والاخران الاستثناء في الحديث المذكور يختص بقوله والخطبة على خطبة اخيه وان كان يحتمل ان يكون استثناء من الحكمين حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع اخيه ش مطابقته للترجمة ظاهرة واسمعيل هو ابن ابي اويس والحديث اخرجه البخاري ايضا في البيوع عن عبد الله ابن يوسف عن مالك فوقهما واخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن محمد بن حاتم واسحق ابن منصوره في النهي عن تلقي السلع واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي عن مالك واخرجه ابو داود فيه عن قتيبة عن مالك واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي عن مالك واخرجه النسائي فيه عن قتيبة عن مالك واخرجه ابن ماجه في التجارات عن سويد بن سعيد نحو لا يبع كذا بصورة النهي عند الاكثرين وبروى لا يبيع بصورة النهي وفي رواية الكشميهني لا يبيع بصيغة الامر قوله على بيع اخيه وفي رواية عبد الله بن يوسف عن مالك بلفظ على بيع بعض وكتبه باخيه بدل على ان ذلك يختص بالمسلم وبه قال الاوزاعي وابو عبيد بن حربويه من الشافعية راجع من ذلك ما رواه مسلم من طريق العلاء عن ابيه عن ابي هريرة بلفظ لا يسوم المسلم على المسلم عند الجمهور ولا فرق في ذلك بين المسلم والكافر وذكر ابن حبيب المالكي انه خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له وقام الاجماع على كراهة سوم الذمي على مثله وانما حرم بيع البعض على بعض لانه يوغر الصدور ويورث الشحناء ولهذا الواذن له في ذلك او تتفق على الصلح حدثنا علي بن عبد الله قال سفيان قال الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يبع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه ولا تسال المراة طلاق اختها لتكفا ما في انائها ش مطابقته للترجمة في قوله ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه وعلي هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة والزهري هو محمد بن مسلم والحديث اخرجه مسلم في النكاح عن عمرو الناقد وزهير بن حرب وابن ابي عمر وفي البيوع عن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه ابو

داود عن ابي الطاهر بن السرح في البيوع بمعناه لا تناجشوا في النكاح بمعناه لا يخطب احدكم على خطبة اخيه واخرجه الترمذي عن قتيبة بن سعيد واخرجه ابن ماجه في البيوع بمعناه لا يبيع حاضر لباد وفي موضع اخر منه بمعناه لا تناجشوا وفي النكاح بمعناه لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يبيع الرجل على بيع اخيه وفيه عن قتيبة وحده بمعناه لا تسال المراة طلاق اختها لتكفئ ما في اناءها واخرجه النسائي في النكاح عن محمد بن منصور وسويد بن عبد الرحمن بتمامه ولم يذكر السوم واخرجه ابن ماجه عن هشام بن عمار وسهل بن ابي سهل في النكاح بمعناه لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يبيع حاضر لباد ذكر معناه قوله لباد البادي هو الذي يكون في البادية مسكنه الصحاري والخيام وصورته البيع للبادي ان يقدم غريب من البادية بمتاع ليبيعه بسعر يومه فيقول له بلدي اتركه عندي لابيعه لك على التدريج باغلا منه وهذا فعل حرام لكن بيع بيعه لان النهي راجع الى امر خارج عن نفس العقد وقيل ان لا يكون الحاضر سمسار البدوي وحينئذ يعتبر اسم وسائل البيع والشراء قوله ولا تناجشوا هذا عطف على قوله لا يبيع عطفه على قوله النهي ولا على قوله ان يبيع والتقدير نهى وقال لا تناجشوا وهو النجش بفتح النون والجيم وفي اخره شين بنقطة في المغرب النجش بفتحتين وبروى بسكون الجيم يقال نجش نجش نجشا من باب نصر ينصر في الرافعي اصل النجش مدح الشيء واطراؤه وفي المغرب النجش تنفير الناس عن الشيء الى غيره وفي الجامع اصله من الحتل يقال نجش الرجل اذا اختل ويقال اصل النجش الاثارة وسمي الناجش ناجشا لانه يثير الرغبة في السلعة ويرفع ثمنها قوله ولا يبيع الرجل على بيع اخيه قد فسرناه عن قريب وقال ابن مرزوق ما في كثير من الاحاديث على لفظ الخبر وقد اتى بلفظ النهي وكلاهما صحيح وقال ابن الاثير كثيرا من روايات هذا الحديث لا يبيع باثبات الياء والفعل غير مجزوم وذلك لحن وان صحت الرواية فيكون لانافية فتكون عطفا على النهي لانه اذا انتفى هذا البيع فكانه قد استمر وعدمه والمراد من النهي عن الفعل انما هو طلب اعدامه او استيفاء عدمه فكان النهي الوارد من الواحيي صدقه لا يفيد ما يراد من النهي قوله ولا يخطب على خطبة اخيه الخطبة بالكسر اسم من خطب يخطب من باب نصر ينصر وهو خاطب واما الخطبة بالضم فهو من الفعل والكلام وصورته ان يخطب الرجل امراة فتكون هي والمتكلم في صداق معلوم وتوافقا ولم يبق الا العقد فيجيء اجنبي ويخطب يريد ابطال الصداق ويأتي الكلام فيه عن قريب قوله وكذا تسال بالرفع بمعنى النهي وبالكسر نهي حقيقي ومعناه نهي المراة الاجنبية ان تسال الزوج طلاق زوجته ليتزوجها ويصير لها من نفقته وعشرته ما كان للمطلقة بعد عن ذلك ما كفا ما في الاناء اذا كببته وكفاته واكفاته اذا املته وقال التيمي هذا امثال لا اصالة الفدرة حق صاحبتها من زوجها الى نفسها قوله لتكفا بفتح التاء الثانية كذا في روايته ابي الحسن وقال ابن التين وهو ما سمعناه ورفع في بعض رواياته كسر الفاء وقال ابن مرزوق وبروى لتكفئ ويستكفئ ما في صحفتها اي تقلبه لتفرغه من خير زوجها لطلاقه اياها وقد سهل الهمزة وذكر الهروي الحديث لتكفئ تفتعل من كفات الاناء اذا كببت ليفرغ ما فيها وقال صورته ان يخطب الرجل المراة وله امراة فتشترط عليه طلاق الاولى لتنفرد به قال النووي المراد بالمرأة غيرها سواء كانت اختها في النسب او الاسلام او كافرة ذكره واستفاد منه وهو على وجوه الاول بيع الحاضر للبادي انما نهي عنه لان فيه التضييق على الناس واهل الحاضرة

افضل الائمة من الجماعات وعلمهم وغيرهم واختلف في اهل القرى هل هم مرادون بهذا الحديث فقال مالك
ان كانوا يعرفون الاثمان فلا باس به وان كانوا يشهرون البادية فلا يباع ولا يشار وعليهم وقال شيخنا
لا يلزم من النهي عن البيع نهي الاشارة عليه اذا استشاره وهو قول الاوزاعي قال وقد اسر
بنصحه في بعض طرق هذا الحديث وهو قوله اذا استنصح احدكم اخاه فلينصح له وعلى المرابي
عن ابي الطيب وابي اسحق المروزي انه نهي عليه ارشاده اليه بل للنصيحة وعن ابي حنيفة
ان الوكيل انه لا يريد توسعا على الناس وقد نقل مثله عن مالك بل حكى ابن العربي انه لو
سأله عن السعر لا يخبره به لحق اهل الحضر ظاهر الحديث تحريم بيع الحاضر للبادي سواء كان
الحضري هو الذي التمس ذلك من البدوي او كان البدوي هو الذي سأل الحضري في ذلك وجزم
الرافعي بانه انما يحرم اذا ابتدأ الحضري لسؤال ذلك وفيه نظر لخروجه عن ظاهر الحديث
وخصص بعض اصحاب الشافعي تحريم بيع الحاضر للبادي بما اذا تعرض الحضر بسلعة البادي
ليغالي في ثمنها فاما اذا باعها الحضري للبادي بسعر يومه فلا باس به قلت وفي التقييد بذلك
مخالفة لظاهر الحديث وخالفه الزهري في الحديث وهو ان عباس اذا سئل عن ذلك قال لا يكون له
سمسارا قلت ويؤيد بين ان يبيع له في ذلك اليوم بسعر يومه او يتعرض به ليزيد ثمنه ظاهر
الحديث ايضا تحريم بيع الحاضر للبادي سواء كان البادي يريد بيعه في يومه او يريد الاناة
والتربص بسلعته وحكى الرافعي النهي على الصورة الاولى فقال فيما اذا قصد البدوي
الاقامة في البلد ليبيعه على التدريج فسأله تفويضه اليه فلا باس به لانه لم يضر بالناس
ولا سبيل الى منع المالك عنه لما فيه من الاضرار به وفي الحديث حجة لمن ذهب الى تحريم بيع
الحاضر للبادي وهو قول اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين ممن بعدهم وهو قول مالك والليث
والشافعي واحمد واسحق وحكى عن مجاهد جوازه وهو قول ابي حنيفة واخرين وقالوا ان النهي
منسوخ ثم اختلفوا هل ينتفي النهي الفساد ام لا فذهب مالك واحمد الى انه لا يصح بيع الحاضر للبادي
وذهب الشافعي والجمهور الى انه يصح فان خالف مالك وفيه حجة لمن ذهب الى تحريم التحكم في
بيع الحاضر للبادي سواء كان البلد كبيرا بحيث لا يظهر لتاخير الحضر متاع البدوي فيه تاثير
ام صغيرا وسواء كان متاع البادي كثيرا او قليلا لا يوسع على اهل البلد كل متاعه البادي بسنة
وسواء كان ذلك المتاع بيع وجوده ام بغير وسواء رخص سعر ذلك المتاع ام غلا وحمل البغوي في
التهذيب النهي فيه على مائع الحاجة اليه سواء فيه المطعومات وغيرها كالصوف وغيره
اما مالا يبع الحاجة اليه كالاشياء النادرة فلا يدخل تحت النهي وفيه نظر لا يخفى وفي التوضيح
فان نقل وباع هل يوجب قال ابن القاسم نعم ان اعتاده وقال ابن وهب يؤجر عالما او جاهلا
والمؤدب الثاني من الوجوه في التخيير فيه اذا وقع خلافا لمالك وابن حبيب وغيرهما
اعانه الخبار اذا علم وهو عيب من الغيوب كما في المنصراة وعن ابي حبيب لا خيار اذا علم البائع
مواطاة وقال اهل الظاهر البيع باطل مردود على بائعه اذا ثبت ذلك عليه الثالث البيع على
بيع اخيه وقد بينا صورة ذلك في الباب وهذا محله عند التراكن والا فالتراد فاما البيع والشراء
ممن يزيد فلا باس فيه بالزيادة على زيادة اخيه وذلك لما رواه الترمذي من حديث انس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم باع حلسا وقدحا وقال من يشتري هذا الحلس والقدح فقال رجل
اخذتهما بدرهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يزيد على درهم فاعطاه رجل درهمين فباعهما
منه واخرجه بقية الاربعة وهو قول مالك والشافعي وجمهور اهل العلم وكره بعض اهل العلم

الزيادة

الزيادة على زيادة اخيه ولم يروا صحة هذا الحديث وضعفه الاوزاعي بالاحصين بحجان في سنده
وحجة الجمهور على تقدير عدم الثبوت انه لو ساوم واراد شراء سلعة واعطى فيها ثمنا لم يرض به
صاحب السلعة ولم يركن اليه ليبيعه فانه يجوز لغير طلب شراءها قطعا فلا يحرم احدا ان يحوم
السوم بعد ذلك قطعا كالخطبة على خطبة اخيه اذا ورد الخاطب الاول واجابته كالفرق بين الموضعين
وذكر الترمذي عن بعض اهل العلم جواز ذلك يعني من يريد في العقار والحوائط وقال ابن العربي
الباب واحد والمعنى مشترك لا يخص به عقيمة ولا ميراث قلت وروى الدارقطني من روايته
ان لا بيعة قال ثنا عبيد الله بن ابي جعفر عن زيد بن اسلم عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن بيع المزايدة ولا بيع احكم على بيع اخيه الا الغنائم والمواريث ثم رواه من طريقين
احدهما عن الواقدي مثله وقال شيخنا وجه الله والظاهر ان الحديث خرج على الغالب
وعلى ما كانوا يعتادون فيه من المزايدة في الغنائم والمواريث فان وقع البيع في غيرهما من المزايدة
فالمعنى واحد كما قال ابن القاسم البائع لا يخطب على خطبة اخيه هذا انما يجوز اذا حصل ما لا صح ان
لا يحرم وقال بعض المالكية لا يحرم حتى يوجبوا بالتزويج ويسمي المهر واستدل بفاطمة بنت قيس
خطبني ابوجهم ومعاوية فلم ينكر الشارع ذلك بل خطبها لاسامة وتعقب لعل الثاني لم يعلم
بخطبة الاول واما الشارع فاشار باسامة لانه خطب ولم يعلم انها وضعت براحد منهما ولو
اخبرته لم يشر عليها وقال القرطبي اختلف اصحابنا في التراكن فقيل هو صحة الرضى بالتزويج والميل
اليه وقيل مسمية الصداق وقع الطبري ان النهي انما منسوخ لخطبته عليه الصلاة والسلام
فاطمة بنت قيس لاسامة الخاص لا تسأل المرأة وتذر كونا والله اعلم

باب

ش اي هذا باب في بيان حكم بيع المزايدة وهي على وزن مفاعلة تقتضي التشارك
واصل الفعل بين اثنين ثم يصح بالحكم التفاعل كما ذكره في الباب ص وقال عطاء وكنت الناس
لا يرون باسا ببيع الغانم فيمن يزيد ش هذا ايضا مما في الترجمة من الابهام وهو وجه مطابقة الاثر
بالترجمة ايضا وقد وصل هذا التعليق ابو بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن سفين عن سمع مجاهدا
وعطاء لا يريان بيع من يزيد وهذا عام من تقييد الفقاري ببيع الغانم وقد ذكرنا في الباب
السابق بما فيه الكفاية ص حدثنا محمد بن محمد اخبرنا عبد الله اخبرنا الحسين الكبش عن عطا
ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله ان رجلا اعتق غلاما له عن دبر فاحتاج فاخذه النبي عليه الصلاة
والسلام فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا فدفعه اليه ش مطابقته
للترجمة تؤخذ من قوله من يشتريه مني فعرضه للمزايدة ليستقص فيه للغلس الذي باعه
عليه وهذا يرد على الاسماعيلي في قوله ليس في قضية المدبر بيع المزايدة فان بيع المزايدة انما يعطي
به واحد ثمنا يعطي به غيره زيادة عليها ذكر رجاله وهم خمسة الاول مسدد بضم الميم وفتح
الموحدة بن محمد ابو محمد الثاني عبد الله بن المبارك الثالث الحسين بن ذكوان العلم المكتب بالقاف
اسم الفاعل من التكتيب وقال الكرماني من الاكتاب وليس كذلك الرابع عطاء الخامس جابر بن عبد الله

ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الاخبار كذلك
في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وانه وعبد الله مروزيان
وابو الحسين مصري وعطاء مكي **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه
البخاري ايضا في الاستقراض عن عبد الله بن مسلمة واخرجه مسلم من طرق كثيرة واخرج من حديث عمر ومن حديث
جابر بن عبد الله ان رجلا من الانصار اعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي عليه الصلاة والسلام فقال

من يشتريه مني فاشتراه نعيم من عبد الله بثمان مائة درهم فدفعها اليه قال عمرو سمعت جابر بن عبد الله
يقول عبد اقبطيا مات عام اول وفي لفظ له في امارة ابن الزبير واخرجه ابو داود حدثنا احمد
ابن حنبل ثنا هشيم عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء واسمعيل بن ابي خالد عن سلمة بن كهيل
عن عطاء عن جابر بن عبد الله ان رجلا اعتق غلاما له عن دبر منه ولم يكن له مال غيره فاستريه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فبيع بسبع مائة او تسع مائة وفي لفظ له قال بعني النبي عليه
الصلاة والسلام انت احق بثمنه والله اعلم عنه واخرجه الترمذي من حديث عمرو بن دينار
عن جابر ان رجلا من الانصار دبر غلاما له فمات ولم يترك مالا غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم
فاشتراه نعيم بن النحام الحديث واخرجه النسائي من طرق كثيرة من طرق ابي الزبير عن جابر
ان رجلا من الانصار يقال له ابو مذكور اعتق غلاما له عن دبر يقال له يعقوب لم يكن له مال غيره
فدعي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله
بثمانمائة درهم فدفعها اليه واخرجه ابن ماجه من حديث عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال
دبر رجل منا عبدا له ولم يكن له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فاشتراه ابن النحام
رجل من بني عدي وذكر معناه وقوله ان رجلا هذا الرجل من الانصار كما قاله في رواية
مسلم وفي رواية لمسلم اعتق رجل من بني عذرة ويقال له ابو مذكور وكذا وقع بكنيته عند ابي
داود والنسائي ويقال الذهبي في تجريد الصحابة في باب الكنى ابو مذكور الصحابي اعتق غلاما له
عن دبر قوله غلاما له واسمه يعقوب كما ذكرناه عن النسائي الآن وكذا ذكره في رواية لمسلم
وابي داود وقوله عن دبر يقال انت حر بعد موتي قوله فقيم من عبد الله بفتح النون
وتضعيف الميم بن عبد الله النحام بفتح النون وتشديد الحاء المهملة العدوي القرشي يوصف
بالنحام لان النبي عليه الصلاة والسلام قال دخلت الجنة فسمعت نحمة فنعيم فيها النحمة
السعلة اسلم قديما واقام بمكة الى قبيل الفتح وكان بمنعه قومه من الهجرة لكثرة من فيهم
لانه كان ينفق عليهم فقالوا اقم عندنا على اي دين شئت ولما قدم المدينة اعتقه رسول الله
عليه الصلاة والسلام وقبله واستشهد يوم اليرموك سنة خمس عشرة وقيل استشهد
يوم اجنادين في خلافة ابي بكر رضي الله عنه سنة ثلاث عشرة وعوفه بما فكرنا ان النحام صفة
لنعيم وقع للبخاري في باب من راءى السفيه والضعيف العقل عقيب باب الاستعراض
فانكر عليه منه نعيم بن النحام وكذا في رواية الترمذي فاشتراه نعيم من النحام وكذا وقع في مسند
احمد والصواب نعيم بن عبد الله كما وقع ههنا وفي رواية مسلم وزيادة ابن خطاف من بعض الرواة
فان النحام صفة لنعيم لا لابيه كما ذكرنا وفي روايته الترمذي عمات فليتوكل ما لا غيره هذا
مما نسب به سفيان بن عيينة الى الخطا اعني قوله عمات ولم يكن سيده مات كما هو وصح
به في الاحاديث الصحيحة وقد بين الشافعي خطا ابن عيينة فيها بعد ان رواه عنه وقال
البيهقي من طريق شويك عن سلمة بن كهيل عن عطا وابي الزبير عن جابر بان رجلا مات
ونزل مدبرا ودينا ثم قال البيهقي وقد اجمعوا على خطا شويك في ذلك وقال شيخنا وقد رواه
الدراوردي وحسين المعلم وعبد المجيد بن سهيل كلهم عن عطا لم يذكر احد منهم هذه اللفظة بل صرحوا
بخلافها قوله بكذا وكذا درهما بينه مسلم في روايته ثمانمائة درهم وفي رواية ابي داود بسبعمائة
او تسعمائة قوله فدفعه اليه اي دفع النبي عليه الصلاة والسلام الثمن الذي بيع به المدبر
المذكور اليه اي الى الرجل المذكور وهو نعيم بن عبد الله ص ما يستفاد منه ولما ذكر الترمذي

حديث جابر قال والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام وغيرهم
لم يروا بيع المدبر باسا وهو قول الشافعي واحمد واسحق وكره قوم من اهل العلم من اصحاب النبي
عليه الصلاة والسلام بيع المدبر وهو قول سفيان الثوري ومالك والاوزاعي وبعض اهل الرأي اختلف
اهل العلم في بيع المدبر فذهب ابو حنيفة ومالك وجماعة من اهل الكوفة الى انه ليس للسيد ان يبيع
مدبره واجازه الشافعي واحمد وابو ثور واسحق واهل الظاهر وهو قول عائشة ومجاهد والحسن
وطاوس وكرهه ابن عمر وزيد بن ثابت ومحمد بن سيرين وابن المسيب والزهري والشعبي
والنخعي وابن ابي ليلى والليث بن سعد وعن الاوزاعي لا يباع الا من رجل يريد عتقه وجوز احمد
بيعه بشرط ان يكون على السيد دين وعن مالك يجوز بيعه عند الموت ولا يجوز في حال الحياة
كذا ذكره ابن الجوزي عنه وحكى مالك اجماع اهل المدينة على بيع المدبر وهبته وعند ابي حنيفة
المدبر على نوعين مدبر مطلق نحو ما لو قال لعبده اذا مت فانت حر او انت حر يوم اموت او
انت حر عن دبر مني او انت مدبر او دبرتك فلهم هذا لا يباع ولا يوهب ويستخدم ويوجر ويوطا
المدبرة فتكلم وصوت الولد يعتق المدبر من ثلث ماله ويسعى في ثلثيه ان لم يخلف غيره فان كان
الولد صغيرا ولم يكن مال غيره ويسعى في كل قيمته لو كان مدبونا بدين مستغرق جميع ماله النوع
الثاني مدبر مقيد نحو قوله ان مت من مرضي هذا او سفري هذا انت حر وقال ان مت الى
عشر سنين او بعد موت فلان ويعتق ان وجد الشرط والا فيجوز بيعه واختجوا في عدم جواز
المدبر المطلق بما رواه الدارقطني من رواية عبيدة بن حسان عن ايوب عن نافع عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث قال قلت قال
الدارقطني لم يسنده غير عبيدة بن حسان وهو ضعيف وانما هو عن ابن عمر من قوله وروى
الدارقطني ايضا عن علي بن ظبيان ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا وغير ابن
ظبيان يرويه موقوفا وعلي بن ظبيان ضعيف قلت احتج لهذا الحديث الكرخي والطحاوي
والرازي وغيرهم واسماعيل في الحديث وقال ابو الوليد الباجي ان عمر رضي الله عنه رد بيع
المدبر في ملا من الصحابة وهم حضور متوافرون وهو اجماع منهم ان بيع المدبر لا يجوز والجواب
عن حديث جابر من وجوه الاول قاله ابن بطال لا حجة فيه لان في الحديث ان سيده كان عليه
دين فثبت ان بيعه كان لذلك والثاني انها قضية عين فلعل الدليل دل لها على بعض
الامة لكنه على انه لم يكن له مال غيره فيحتمل الثالث انه لعله باع منفعته باجر معلوم والاجارة
تسمى بيعا بلغة اهل اليمن كما في بيع المنفعة وبويده ما ذكره ابن حزم قال وروي عن ابي
جعفر محمد بن علي عن النبي عليه الصلاة والسلام موسلا انه باع خدمة المدبر وقال ابن سيرين
لا باس ببيع خدمة المدبر وكذا قاله ابن المسيب وذكر ابو الوليد عن جابر انه عليه الصلاة والسلام
باع خدمة المدبر الرابع ان سيد المدبر الذي باعه النبي صلى الله عليه وسلم كان سفيها فلهذا
تولى عليه الصلاة والسلام بيعه بنفسه وبيع المدبر عند من يجوزه لا ينتقر فيه الى بيع الاجام
الخامس يحتمل انه باعه في وقت كان يباع الحر المديون كما روي انه عليه الصلاة والسلام باع حر ابن بنيه
ثم نبه بقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة والله اعلم ص ما يستفاد منه
التخيش ش اي هذا باب في بيان حكم التخيش بفتح النون وسكون الخاء وفتح الياء وتكرار الشين
وانما جمعوا وباب كما يبيع على بيع اخيه ص ومن قال لا يجوز ذلك البيع ش اي وباب بيان من قال لا يجوز
عطفا على باب التخيش وقوله ذلك اشارة الى البيع الذي وقع بالتخيش واختلفوا فيه فنقل ابن المنذر

عن طائفة من اهل الحديث فساد ذلك البيع وهو قول اهل الظاهر وروايته عن مالك وهو المشهور
عند الحنابلة اذا كان ذلك بمواطاة البائع وصنيعه والمشهور عند المالكية في مثل ذلك ثبوت
الخيار وهو وجه للشافعية قياسا على المصراة والاصح عندهم صحة البيع مع الاثم وهو قول الحنفية
هو وقال ابن ابي اوفى الناحش اكل وربوا خائن شر ابن ابي اوفى هو عبد الله بن ابي اوفى واسم
ابي اوفى علقمة بن خالد بن الحارث ابو ابراهيم وقيل ابو محمد وقيل ابو معاوية اخو يزيد ابن ابي اوفى
لهما الا بهما صحبة وهو من جملة من رآه وهو اخر من مات من الصحابة بالكوفة وهذا اطرف
من حديث اورده البخاري في الشهادات في باب قول الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله
وايمانهم ثمنا قليلا الاثم ساق بنه من طريق يونس بن بكير عن اسرائيل عن عبد الله بن ابي
اوفى قال اقام رجل سلعته فحلف بالله لقد اعطى بها ما لم يعط فنزلت قال ابن ابي اوفى وهو يومئذ
كذب قال ملعون مول خائن الناحش اكل وربوا خائن والحرجه الطبراني من وجه اخر عن ابن ابي
اوفى مرفوعا الكذب قال ملعون مول خائن قوله الناحش اسم فاعل من نحش وقد مر تفسيره
قوله اكل وربوا قال الكرماني اي كاكل الربوا قلت مراده المبالغة في كونه عاصيا مع علمه
بالفي كما ان اكل الربوا عاص مع علمه بحرمته الربوا يدوي اكل الربوا بالالف واللام قوله
خائن خفر بعد خفر وخيانته في كونه غاشا خادعا عاص وهو خداع باطل لا يحل ش هذا من كلام البخاري
اي الخبيث خداع اي مخادعة لانه يشاول لمن يريد في السلعة وهو لا يريد ان يشتريها في نفس
الامر وخداعة قوله باطل اي غير حق لا يفيد شيئا اصلا الاجل فعله ص قال النبي صلى الله عليه وسلم
الحذيعة في النار ش هذا التعليق رواه ابن عدي في الكامل من حديث قيس بن سعد بن عبادة
لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الكيس والخذيعة في النار لكنت من امكر الناس
ورواه ابو داود وسكت عليه قوله الخذيعة اي صاحب الخذيعة في النار ويحتمل ان يكون
فعلة بمعنى الفاعل والمبالغة نحو رجل علامة ص ومن عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد ش اي
قال عليه الصلاة والسلام من عمل الحديث وهذا باقي موصولا من حديث عائشة في كتاب
الصلح قوله امرنا اي شرعنا الذي نحن عليه قوله فهو رد اي مردود عليه فلا يقبل منه ولا
اعلم ص حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
النجش ش قد مر تفسير النجش وما فيه من اقوال العلماء والحديث اخرجه البخاري انفيا في
ترك الحيل عن قتيبة واخرجه مسلم في البيوع عن يحيى بن يحيى واخرجه النسائي فيه عن قتيبة
واخرجه ابن ماجة في التجارات عن معن بن عبد الله الزبيري وابي حذيفة احمد بن اسمعيل قال ابو عبد
وداود ابو سعيد اسمعيل بن محمد بن المعاني عن يحيى بن موسى البلخي ابنا عبد الله بن نافع عن مالك
عن نافع عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحبير والتحبير ان يوخ الرجل الساعة
بما ليس فيها هكذا قال التحبير وفسره ولم ينبه على هذا اللفظ والمعروف النجش والله اعلم
باب بيع الغرر وحبل الحبلة ش اي هذا باب في بيان حكم بيع الغرر
وبيان حكم بيع حبل الحبلة الغرر بفتح الغين المعجمة وبراين اخراها مفتوحة وهو في الاصل الخطر
من غر فلان بالكسر والخطر هو الذي لا يدري اكون ام لا وقال ابن عرفة الغرر وهو ما كان مستور
العاقبة مجهول ومنه سمي الشيطان غرورا لانه خيل على صاحب النفس وعد اذلك ما سيقال
والغرور ما راى له ظاهر تحبه وباطنه مكروه او مجهول وقال الازهري بيع الغرر ما يكون
على غير عهدة ولا ثقة قال ويدخل في البيوع التي لا يحيط بكنهها المتبايعان وقال صاحب المغارق

بيع الغرر بيع المجازفة وهو المجهول بالثمن او المثمن او سلامته او اجله وقال ابو عمر بيع مجمع وجوهها
كثيرة منها المجهول كله في الثمن والمثمن اذا لم يوقف على حقيقة جملته ومنها بيع الابق والحمل الشارد
والحيتان في الماء والطائر في الهواء من بيع الغرر وحكى الترمذي عن الشافعي
في ان بيع السمك في الماء غرر وبيع الطير في الهواء غرر وبيع العبد الابق
قال شيخنا ما حكاه الترمذي عن الشافعي في ان بيع السمك في الماء من بيوع الغرر وهو فيما
اذا كان السمك في ماء كثير بحيث لا يمكن تحصيله منه ولكن اذا كان يمكن تحصيله ولكن بمشقة
شديدة واما اذا كان في ماء يسير بحيث يمكن تحصيله منه بغير مشقة فانه بيع لا يتردد
على تحصيله وتسليمه وهذا كله اذا كان مرئيا واما على التعليل بان يكون الماء صافيا فاما اذا لم
يكن مرئيا بان يكون كدرا فانه لا يصح للاختلاف كما قاله النووي والرافعي تلت بيع الابق يصح اذا
كان البائع والمشتري يعرفان موضعه كذا قاله اصحابنا قال شيخنا يدخل في بيع الطير في الهواء
بيع حمام البرج في طيرانه واذا حرت عادته بالرجوع لانه لجهل ان لا يرجع وذهب بعض اصحاب
الشافعي الى صحة البيع لجريان العادة برجوعه واما اذا كان في البرج فحكاه حكم بيع السمك في الماء
اليسير فان كان بنيه كوى مفتوحة لا يؤمن خروجه لم يصح وان لم يمكنه الخروج ولكن كان البرج كبيرا
بحيث يحصل النفر والمشقة في تحصيله لم يصح ايضا قال وفوق الاصحاب بين بيع الحمام في طيرانه
غيبته عن البرج وبين النحل والفرق بينهما ان الطير يعترضه الجوارح في خروجه بخلاف النحل وقيد
ابن الرفعة في المطلب صحة بيع النحل فيما اذا كانت ام النحل في الكندارة فاذا لم يكن لا يصح فان
قلت لم ذكر في الباب الغرر وحبل الحبلة وترك الغرر الذي هو عام عطف عليه حبل الحبلة من عطف الخاص
على العام ليتنبه بذلك على انواع الغرر كثيرة وان لم يذكر منها الا حبل الحبلة من باب التنبيه بنوع
ممنوع مخصوص معلول بعلة على كل نوع توجد فيه تلك العلة وقد وردت احاديث كثيرة في
النهي عن بيع الغرر منها ما رواه مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر واخرجه الاربعة ايضا ومنها حديث ابن عمر رواه البيهقي
من حديث نافع عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر ومنها حديث ابن عباس
رضي الله عنهما اخرجه ابن ماجة من حديث عطاء عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر
ومنها حديث ابي سعيد اخرجه ابن ماجة من حديث مهدي بن حوشب عنه قال نهى رسول الله عليه
الصلاة والسلام عن شراء ما في بطون الانعام حتى تضع وعما في ضروعها الا بكيل وعن شراء العبد وهو
ابق وعن شراء الغانم حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى تقبض وعن ضربة القانص ومنها حديث علي
رضي الله عنه اخرجه ابو داود وفيه قد نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن بيع المضطر وبيع الغرر
وبيع الثمرة قبل ان تدرك ومنها حديث ابن مسعود اخرجه احمد عنه قال قال رسول الله عليه الصلاة
والسلام لا تشتروا السمك في الماء فانه غرر ومنها حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه اخرجه ابن ابي
عاصم وفيه نهى البيوع ان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع ما في ضروع الماشية قبل ان تحلب وعن
بيع الجنين في بطون الانعام وعن بيع السمك في الماء وعن الصفاة وعن الملاقيح وحبل الحبلة وعن بيع
الغرر وحديث عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله عليه الصلاة
والسلام نهى عن بيع حبل الحبلة ش مطابقته للجزء الثاني للترجمة ظاهرة بل هي جزء من الحديث والحديث
اخرجه ابو داود في البيوع ايضا عن القعنبي عن مالك وقد اخرجه النسائي فيه عن محمد بن سلمة والحارث بن

مسكين كلاهما عن ابن القاسم عن مالك وليس التفسير في حديث النعمي قوله حبل الحبلة بفتح الباء
الموحدة بها وحكى النووي اسكان الباء في الاول وهو غلط والصواب الفتح وحبل الحبلة بفتح الثانية
ما في بطنها وفتح الذي في بطنها مسموع لكل ناقع وذكر ابن التين عن بيع حبل الحبلة
وذكر ان يكون الابل حوامل لبيع حبل وذكر الحبل في الحكم كل ذات ظفر حبلى قال الشاعر
او دلجة حبلى محج معرف * قلت الذبع بكسر الذال المعجمة وسكون الباء آخر الحروف وكر الضباع
والانثى ذبعة بضم الذال وكسر الجيم وفي آخره حاء مهملة مشددة قال ابو زيد يقال
يقول لكل سبعة اذا جلت فاربت وعظم بطنها قد احبجت فهن محبج والعرب يكسر الراء اذا ربت
ولادتها قال ابن دريد يقال لكل انثى من الانس وغيرهم حبلت وكذا ذكره الهروي والاخفش
في نوادرهما وفي الجامع امرأة حبلى وسوء حبلى والمشهور ان في وارنا ثالث حبالى * الهروي نا الوقد
وضغن جميعا * جارني ثم هرقي ثم شاتي * فاذا اماوضغن كن وبيعا * جاوى للمخيض
والهر للغار وشلى اذا اشهرت مجمعا وحكاه في الموعب عن صاحب العين والكسائي وهذا يرد
قول النووي اتفق اهل اللغة ان الحبل مختص بالاوساق وفي العين يقال الحبل براده ما في
بطون النوق واوخلت فيه الهاء للمبالغة كما تقول نكحة وسخرة وقال صاحب مجمع الغرائب
ليس الهاء في الحبلة على قياس نكحة وما صابغة هنا في العين ولعل الهروي طلب لزيادة الهاء وجها
فاطلق ذلك سهو عن تثبت وفي المغرب حبل الحبلة مصدر حبلت المراة واما اوخلت التاء اشعار
الانوثة لان معناه ان بيع ما سوف يحمله الجنين ان كان انثى وقال بعضهم الحبلة جمع حابل مثل
ظلمة وظالم وكتبة وكاتب والهاء للمبالغة قلت ليس كذلك وقد قال ابن الاثير الحبلة بالضم
مصدر سمي به المحمول كما سمي بالحمل واما ادخلت عليه الباء للاشعار بمعنى الاضافة والحبل
الاولى يراد به ما في بطون النوق ومن الثاني حبل الذي في بطون النوق ويستفاد منه ان
بيع الغرر فالجور قال النووي النهي عن بيع الغرر اصل من اصول البيع فيدخل تحته مسائل
كثيرة جدا قلت وقد ذكرنا انواعا من ذلك عن قريب قال ومن بيوع الغرر ما اعتاده الناس
من الاستيجار من الاسواق بالاوراق مثلا بانه لا يصح لان الثمن ليس حاضرا فيكون من العاطاة
ولم يوجد صيغة يصح بها العقد قلت هذا الذي ذكره لا يعول به لان فيه مشقة كثيرة على الناس
وحضور الثمن ليس بشرط لصحة العقد وبيع العاطاة صحيح وجميع الناس اليوم في الاسواق
بالعاطاة حتى يأتي رجل الى بائع يشتري منه جملة قماش بثمن معين فيدفع الثمن ويأخذ المبيع
من غير ان يوجد لفظ بعت واشتريت فاذا حكمنا بفساد هذا العقد لحصل فساد كثير في معاملات
الناس وروى الطبري عن ابن سيرين باسناد صحيح قال لا اعلم ببيع الغرر باسا وقال ابن بطال
لعله لم يبلغه النهي والا فكلما يوجد يمكن ان يوجد وان لا يوجد عند شخص ولكنك اذا امكن لا نوع غالبا
فان كان نوعا غالبا كالثمرة في اول بدو صلاحها او كان يسيرا تبعا كالحمل مع الحامل جاز لغلبة الوجود
ولعل هذا هو الذي اراد ابن سيرين لكن نبع من ذلك ما روى عن المنذر عنه انه قال لا باس ببيع
العبد الابق اذا كان عليها فيه واحد فهذا يعلل على انه بيع الغرر ان سلم في المآل ص وكان بيعا
يتبايعه اهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها ش اي كان
بيع حبل الحبلة بيعا يتبايعه اهل الجاهلية قوله كان الرجل الى بيان لقوله وكان بيعا قوله
يبتاع الجزور بفتح الجيم وهو واحد الابل تبع على الذكر والانثى فان ثلثت فكر الجزور وعبدام لا قلت
لا ان حكم غير الجزور كمثل حكمه وانما هو مثال وقال بعضهم يحتمل ان يكون قيدا قلت هذا احتمال

غز

غير ناش عن دليل فلا يعتبر به وانما مثل به لكثرة الجزور عندهم قوله الى ان تنتج الناقة بضم اوله
وفتح ثالثه اي تلد ولدا وهو على صيغة المجهول والناقة مرفوع بالاسناد وتفتح الها قال الجوهري
نتجت الناقة على مالم يسم فاعله تنتج نتاجا وقد نتجها اهلها نتجا اذا تولوا نتاجها بمنزلة القابلة
للمراة فهي منتوجة واتكمت الفرس اذا حان نتاجها وقال يعقوب اذا استبان حملها وكذلك
الناقة فهي نتوج ولا يقال فتحت وانث الناقة على منتجها اي الوقت الذي تنتج فيه وهو
منفعل بكسر العين ويقال للشاتين اذا كانتا سنا واحدا هما تئيجة وتغنم قال ابن سيده تئايج اي في سن
واحدة وحكى الاخفش نتج وانتج بمعنى وجا في الحديث فانتج هذان فولد هذا وقد انكره بعضهم
بمعنى ان الصواب كونه ثلاثيا قلت هذا في حديث الاتنع والابرص قوله ثم تنتج التي في بطنها
اي ثم تعيش المولودة حتى تكبر ثم تلد قبل هذا زاد علي رواية عبيد الله بن عمر فانه اقتصر على
قوله ثم تحمل التي في بطنها ورواية جويرية احضر منهما ولفظه ان تنتج الناقة ما في بطنها
وظاهر هذه الرواية قال سعيد بن المسيب فمار اه عنه مالك فقال به مالك والشافعي
وجماعة وهو ان يبيع بثمن الى ان تلد ولد الناقة وقال احزون ان تبيع بثمن الى ان تحمل
الدابة وتلد وتحمل ولدها ولم يشرطوا وضع حمل الولد وقال ابو عبيدة وابو عبيد واحمد واسحق
وابن حبيب المالكي واكثر اهل اللغة بيع ولد نتاج الدابة والمنع في هذا انه بيع معدوم
بمجهول وقد مر مقدورا على تسليمه ثم اعلم ان قوله وكان بيعا الى آخره هكذا وقع في الموطا
تفسيرا متصلا بالحديث وقال الاسماعيلي هو مدرج يعني ان التفسير من كلام نافع وقال الخطيب
تفسير حبل الحبلة ليس من كلام عبد الله بن عمر انما هو من كلام نافع ادرج في الحديث ثم رواه من
طريق ابي سلمة التبوذكي ثنا جويرية عن نافع عن عبد الله ان اهل الجاهلية كانوا يتبايعون
الجزور الى حبل الحبلة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وكذا اخرجه مسلم من
رواية الليث والترمذي والنسائي من رواية ايوب كلاهما عن نافع بدون التفسير
واخرجه احمد والنسائي وابن ماجه من طريق سعيد بن جبير عن ابن عمر بدون التفسير ايضا
والله اعلم ص باب بيع الملامسة ش اي هذا باب في بيان حكم بيع الملامسة
هي مفاعلة من اللمس وقد علم ان باب المفاعلة لمشاركة اثنين في اصل الفعل وفي المغرب
الملامسة واللماس ان يقول لصاحبه اذا المست ثوبك ولمست ثوبي فقد وجب البيع وعن
ابي حنيفة هي ان يقول ابيعك هذا المتاع بكذا اذا مسسته وجب البيع او يقول المشتري
كذلك فقال الملامسة ان يلمس ثوبا مطويا ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا رآه او يقول اذا
لمسته فقد بعتكه او يبيعه شيا على انه متى لمسه فقد لزم البيع وعن الزهري الملامسة
لمس الرجل ثوب الاخر بيده بالليل او بالنهار ولا يقلبه الا بذلك ورد النسائي من حديث ابي
هريرة الملامسة ان يقول الرجل للرجل ابيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر واحد منهما الى ثوب الاخر
ولكن يلمسه لمسا وقال اختلف العلماء في تفسير الملامسة على ثلاث صور هي اوجه للشافعية
احدها ان يأتي بثوب مطوي او في ظلمة فيلمسه الممسام فيقول له صاحب الثوب بعتكه بكذا
بشرط ان يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك اذا رايته الثاني ان يجعلا لمسه بغير صيغة
والثالثة ان يجعلا اللمس شرطا في قطع خيار المجلس وغيره والبيع على التاويلات
كلها باطل ص وقال انس نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ش اي نهى عن بيع الملامسة وبهذا اتضح
حكم الترجمة كلها على اطلاقها تحتمل المنع وتحتمل الجواز وهو تعليق وصله البخاري في باب بيع الخاصة

عن النبي ﷺ عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة والمزابنة
والمخاضرة بيع الثمار قبل بدو صلاحها حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال
حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عامر بن سعد ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه
اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المنابذة وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع الى الرجل
قبل ان يقلبه او ينظر اليه ونهى عن الملامسة والملامسة لمس الثوب لا ينظر اليه الا
مطابقته للترجمة في قوله ونهى عن الملامسة وحاله تذكر وا عن موره وسعيد بن عفير
هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفا المصري وعقيل بضم العين بن خالد الايلي
وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري وعامر بن سعد بن ابي وقاص مر في الايمان وابو سعيد
الخدري اسمه سعد بن مالك والحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن يحيى بن بكير
عن الليث واخرجه مسلم في البيوع عن ابي الطاهر وحرملة عن يحيى وعن عمرو الناقد
واخرجه ابو داود ايضا في البيوع عن احمد بن صالح واخرجه النسائي فيه عن يونس بن عبد الاعلى
والحارث بن مسكين وعن ابي داود الخراعي وعن ابراهيم بن يعقوب **ذكر معناه**
قوله المنابذة مفاعلة من النبذ وقد ذكرنا ان المفاعلة تستدعي الفعل من الجانبين ولا
يوجد هذا الا في ما رواه مسلم من طريق عطاء بن مينا عن ابي هريرة اما الملامسة فان يلمس
كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تامل والمنابذة ان ينبذ كل واحد منهما ثوبه الى الاخر لم ينظر
واحد منهما الى ثوب صاحبه فقيل ان تجعل النبذ كل نفس البيع وهو تاويل الشافعي
وقيل يقول بعتك فاذا نبذته اليك فقد ابتطع الخيار ولزم البيع وقيل المراد نبذ
الحصى ونبذ الحصاة ان يقول بعتك من هذه الاثواب ما وقعت عليه الحصاة التي ارميها
او بعتك من هذه الارض من هنا الى ما انتهت اليه الحصاة او يقول بعتك ولي الخيار
ولي ان ارمي هذه الحصاة او تجعلا نفس الرمي بالحصاة بيعا معناه ان يقول اذا رميت
بهذه الثوب بالحصاة فهو بيع منك بكذا وهذان البيعان اعني الملامسة والمنابذة
عند جماعة العلماء من بيع الغرر والقمار لانه اذا لم يتامل ما اشتراه ولا عاين صفته يكون
مغرورا ومن هذا بيع الشيء الغائب على الصفة فان وصدكما وصف لزم المشتري ولا
خيار له اذا راه وان كان على غير الصفة فله الخيار وهو قول احمد واسحق وهو مروي عن
ابن سيرين وايوب والحارث العكلي والحكم وحماد وقال ابو حنيفة واصحابه يجوز بيع
الغائب على الصفة وغير الصفة وللمشتري خيار الرؤية وروي ذلك ايضا عن ابن
عباس والنخعي والشعبي والحسن البصري ومكحول والاوزاعي وسفين وقال صاحب
التلويح كانهم استندوا الى ما رواه الدارقطني عن ابي هريرة يرفعه من اشترى شيا لم يره
فله الخيار قلت هذا الحديث رواه الدارقطني في سننه عن داهر بن نوح حدثنا عمر بن ابراهيم
ابن خالد الكردي ثنا وهب الجشكري عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله
عليه الصلاة والسلام من اشترى شيا لم يره فهو بالخيار اذا راه وقال الدارقطني عمر بن ابراهيم
هذا يقال له الكردي يضع الاحاديث وهذا باطل لا يصح لسمورة عنه وانما روى عن ابن سيرين
من قوله قلت وروى الطحاوي عن علقمة بن ابي وقاص ان طلحة اشترى من عثمان بن عفان
مالا فقيل لعثمان انك قد غبنت فقال عثمان لي الخيار لاني بعت ما لم اره وقال طلحة لي الخيار
لاني اشتريت ما لم اره فحكما بينهما جبير بن مطعم فقضى ان الخيار لطلحة والخيار لعثمان

حدثنا قتيبة ثنا عبد الوهاب ثنا ايوب عن محمد بن ابي يعقوب قال نهي عن لبستين ان يحتبي الرجل في
الثوب الواحد ثم يرفعه على منكبه وعن بيعتين اللماس والنباذ مطابقته في قوله والنباذ
وهذا الحديث مضى في كتاب الصلوة في باب ما يستر من العورة فانه اخرجه هناك عن
قتيبة عن عقبة عن سفين عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيعتين عن اللماس والنباذ وان يشتمل الصماء وان يحتبي الرجل
في ثوب واحد واخرجه هناك عن قتيبة بن سعيد عن عبد الوهاب الثقفي عن ايوب
السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة وقد اخرج البخاري حديث ابي هريرة من طرق لم
يذكر في شيء منها تفسير المنابذة والملامسة ووقع تفسيرهما في صحيح مسلم والنسائي وظاهر
الطرق كلها ان التفسير من الحديث المرفوع لكن وقع في رواية النسائي ما يشعر بانه من
كلام من دون النبي عليه الصلاة والسلام ولفظه وزعم ان الملامسة ان يقول الى اخره
فلا يلزم ان يكون ذلك من الصحابي لجواز ان يعبر الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ
زعم ولوقوع التفسير في حديث ابي سعيد الخدري من قوله ايضا قوله نهى عن لبستين
اقتصر على لبسة واحدة قال الكرماني اخص الحديث والنوع الثاني هو اشتمال الصماء
وتدرك لشهرته قلت ما يعجبني هذا الجواب ولبس الموضع مما يقبل الاختصار لان المذكور
فيه شيآن فكيف يقول احدهما اختصارا او لشهرته فلقايل ان يقول لم ما ترك النوع
الاول وهو اشهر من النوع الثاني وايضا ما غرضه من هذا الاختصار هنا نعم وجد الاختصار
لغرض صحيح بما يكون غير محل والذي يظهر لي انه من احد من الرواة واعجب من هذا ان
بعضهم وقد وقع بيان الثانية عند احمد من طريق هشام عن محمد بن سيرين ولفظه ان
يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء وان يوتدي في ثوب يرفع طرفيه
على عاتقيه وقد مضى تفسير هذه الالفاظ في كتاب الصلوة والاحسن ان يجمع بين ظاهر
وضائيه بعامة والله اعلم

ترجمة باب بيع المنابذة

اي هذا باب في بيان حكم بيع المنابذة وقال انس نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم اي نهى عن بيع المنابذة
في اول باب بيع الملامسة حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن محمد بن يحيى بن حبان
وعن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله عليه الصلاة والسلام نهى عن الملامسة
والمنابذة مطابقته للترجمة في قوله والمنابذة هذا طريق اخر عن ابي هريرة عن اسمعيل
ابن ابي اويس عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان بضم الحا المهملة وتشديد الباء الموحدة وعن
ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج وقوله وعن الاعرج متعلق بمحذوف
وباقي الزناد لان مالكا يروي عنهما وهما يرويان عن الاعرج واخرجه النسائي ايضا في البيوع عن
محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم عن مالك حدثنا عياش بن الوليد
ثنا عبد الاعلى ثنا معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن لبستين وعن بيعتين الملامسة والمنابذة مطابقته للترجمة في قوله والمنابذة وعياش
بفتح العين المهملة وتشديد الياء اخر الحروف ابن الوليد الرقام البصري وعبد الاعلى بن عبد
الاعلى السامي البصري ومعمر بفتح الميمين بن راشد والزهري محمد بن مسلم وعطاء بن يزيد من
الزيادة ابو يزيد الليثي ويقال الجندعي من اهل المدينة والحديث اخرجه البخاري ايضا في
الاستيذان عن علي بن عبد الله عن سفيان واخرجه ابو داود في البيوع ايضا عن قتيبة وابي الطاهر بن

السوح كلاهما عن سفيان به وعن الحسن بن علي عن عبد الرزاق عن معمر به واخرجه النسائي فيه
عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق به وعن الحسن بن حريث بالنهي عن البيعتين في الرمنة والنهي
عن البيعتين في البيوع واخرجه بن ماجه في التجارات عن ابي بكر بن ابي شيبة وسهل بن ابي سهل
الواسطي كلاهما عن سفيان بالنهي عن البيعتين وفي اللباس عن ابي بكر وحده بالنهي عن البيعتين
والله اعلم قوله صوري بالنهي للبائع ان لا يحفل الابل والبقر والغنم وكل محفلة
والمصراة التي صري لبنها وحقن فيه وجمع وقد تخلب اياما واصل التصرية حبس الماء
يقال منه صريت الماء اي هذا باب في بيان النهي للبائع ان لا يحفل بضم الياء وتشديد الفاء
من التحفيل وفي المحكم حفل اللبن في الضرع يحفل حفلا وحفولا وتحفل واحتفل اجتمع وحفله
هو وحفيله وضرع حافل والجمع حفل وناقة حافله وحفول والتحفيل التجميع قال ابو عبيد
سميت بذلك لان اللبن يكثر في ضرعها وكل شيء كثرته فقد حفلته واحتفل القوم اذا كثر
جمعهم ويقال مجلس حافل اذا كثر الخلق فيه ومنه المحفل وقع في رواية النسفي باب النهي
البائع ان يحفل الابل والغنم بدون كلمة لا وبدون ذكر البقر وذكره ابو نعيم ايضا بدون كلمة لا
وقال بعضهم لا فائدة وجوم به وقال الكرماني لا يجب كونها رواية لاحتمال ان تكون مفسرة
ولا تحفل بيانا للنهي وقيد بقوله للبائع وهو المالك اشارة الى انه لو حفل لاهل عياله او لاجل
الضيف لم يمنع من ظل فان قلت ليس للبقر ذكر في الحديث قلت ذكرها في الترجمة قلت لانها
في معنى الابل والغنم في الحكم وفيه خلاف داود والظاهري على ما ياتي ان شاء الله تعالى قوله
وكل محفلة بالنصب عطف على الابل اي لا تحفل كل ما من شانها التحفيل وهو من باب عطف
العام على الخاص واشار بهذا الى الحاق غير الغنم من ماكول اللحم بالغنم للجامع بينهما وهو
تعريض للمشتري وقالت الحنابلة وبعض الشافعية يختص ذلك بالنعم لتعارفهم ذبحها واختلفوا
في غير الماكول كالاتان والجارية فالاصح لا يرد اللبن عوضا وبه قالت الحنابلة في الاتان دون
الجارية قوله والمصراة مرفوع لانه مبتدا خبره قوله التي صري لبنها والمصراة بضم
الميم وتشديد الراء اسم مفعول من التصرية تقال صريت الناقة بالتخفيف وصريتها
بالتشديد واصريتها اذا احتلبتها وناقة صريا محفلة وجمعها صريا على غير قياس وقال
الازهري ذكر الشافعي المصراة وفسرها انها التي نضر اخلافها ولا تحلب اياما حتى يجمع
اللبن في ضرعها فلو اجلها المشتري استغزرها وقال الازهري جايز ان يكون سميت مصراة
لحلبها بكسر اللام كذا في الاصل على انها شرطية وتحتلبها بالجزم لانه فعل الشرط وفي رواية ابن
خزيمة والاسماعيلي من طريق اسحاق بن موسى عن الليث بعد ان يحلبها بفتح ان ونصب تحلبها وظاهر
الحديث ان الخيار لا يثبت الا بعد الحلب والجمهور على انه اذا علم بالتصرية يثبت له الخيار ولو لم
يحلب لكن لما كانت التصرية لا تعرف غالبا الا بعد الحلب ذكر قيدا في ثبوت الخيار فلو ظهرت
التصرية بعد الحلب فالخيار ثابت قوله وان شاء ردها وفي رواية مالك وان سخطها ردها
قوله وصاع تمر صاع منصوب بفعل مقدر والتقدير ورد معها صاع تمر قيل يجوز ان يكون
مفعولا معه واجيب بان جمهور النحاة على ان شرط المفعول معه ان يكون فاعلا لخوض انا وزيد
وذكر ما سنذكره منه واخرج بعد الحديث ابن ابي ليلى وتابعه مالك والليث والشافعي
واحمد واسحاق وابو ثور وابو عبيد وابو سليمان وقول ابو يوسف في بعض الروايات قالوا
لم يشترط بعضهم فيها فلم يرض بها فانه يردها ان شاء ويرد معها صاعا من تمر الا ان مالكا قال يردي اهل

الى الذي بقرينة ذكر اللبن قوله واصل التصرية الى اخره تفسير اكثر اهل اللغة وابو عبيد
ايضا فسر هكذا واشار البخاري بهذا الى ان الصحيح في تفسير المصراة ان يكون من صرى
من باب فعل بالتشديد ومنه قولهم صريت الماء اي حبسته وجمعته ويكون اصل مصراة على
هذا مصرية قلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وهذا هو الصحيح واكثر ما تكلموا فيه
خارج عن قانون التصريف فافهم وحدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن
الاعرج قال ابو هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد
فانه بخير النظرين بين ان يحلبها ان شاء وان شاء ردها وصاع تمر مطابقته للترجمة ظاهرة
وحاله قد ذكروا غير مرة والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز وهذا الحديث اخرجه بقية الائمة
الستة من طرق وقد رواه عن ابي هريرة محمد بن زياد ومجاهد والوليد بن رباح اما رواية
محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال النبي عليه الصلاة والسلام من اشترى مصراة فهو بالخيار
يعني اذا علمها ان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر واخرجه الطحاوي ايضا من رواية محمد بن زياد
عن ابي هريرة واما رواية محمد بن سيرين فاخرجها مسلم عن محمد بن عمرو بن حبلة عن ابي عامر
العقدي واخرجها مسلم وابو داود والنسائي من رواية ايوب عن محمد بن سيرين واما
رواية الاعرج فاخرجها الشيخان وابو داود ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام
واما رواية ابي صالح فاخرجها مسلم ايضا من رواية يعقوب بن عبد الرحمن عن سهيل بن
ابي صالح عن ابيه واما رواية مجاهد والوليد بن رباح فذكرها البخاري تعليقا على ما ياتي
واخرج الطحاوي هذا الحديث من ثمان طرق عن ابن سيرين بطريقين احدهما معضل
ابن عمر ومحمد بن زياد وموسى بن يسار والاعرج وعكرمة وابو اسحاق السبيعي وعبد الرحمن بن
سعد عن عكرمة قوله لا تصروا الابل بفتح الباء وضم الصاد وهو امر للجماعة والابل منصوب به
على المفعولية ويروى لا تصروا بضم الياء وفتح الصاد بصيغة الافراد على بناء المجهول والابل مرفوع
به والغنم عطف على الابل بالوجهين فوقعت في ابتياعها اي فيمن اشترى المصراة قوله بعد
قال الكرماني اي بعد هذا النهي او بعد حمر البايع قلت الوجه الثاني هو الاول والاول
قوله بعد قوله فانه اي فان الذي ابتاعها قوله بخير النظرين اي بخير الرائين قوله ان
يحلبها بكسر ان كذا في الاصل على انها شرطية وتحتلبها بالجزم لانه فعل الشرط وفي رواية ابن
خزيمة والاسماعيلي من طريق اسحاق بن موسى عن الليث بعد ان يحلبها بفتح ان ونصب تحلبها وظاهر
الحديث ان الخيار لا يثبت الا بعد الحلب والجمهور على انه اذا علم بالتصرية يثبت له الخيار ولو لم
يحلب لكن لما كانت التصرية لا تعرف غالبا الا بعد الحلب ذكر قيدا في ثبوت الخيار فلو ظهرت
التصرية بعد الحلب فالخيار ثابت قوله وان شاء ردها وفي رواية مالك وان سخطها ردها
قوله وصاع تمر صاع منصوب بفعل مقدر والتقدير ورد معها صاع تمر قيل يجوز ان يكون
مفعولا معه واجيب بان جمهور النحاة على ان شرط المفعول معه ان يكون فاعلا لخوض انا وزيد
وذكر ما سنذكره منه واخرج بعد الحديث ابن ابي ليلى وتابعه مالك والليث والشافعي
واحمد واسحاق وابو ثور وابو عبيد وابو سليمان وقول ابو يوسف في بعض الروايات قالوا
لم يشترط بعضهم فيها فلم يرض بها فانه يردها ان شاء ويرد معها صاعا من تمر الا ان مالكا قال يردي اهل

كل بلد صاعا من اغلب عيشهم وابن ابي ليلى قال يرد معها صاعا من تمر او صاعا من شعير او نصف صاع
من تمر وفي شرح الموطا للاشبيلي قال مالك اذا اختلفا ثمانا وسخطها الاختلاف كان لها رد وهما
صاعا من قوت ذلك البلد تمرا كان او غيره وبه قال الطبري وابو علي عن ابي هريرة من
اصحاب الشافعي وعن مالك يرد مكيلة ما حلب من اللبن تمرا او قيمته وقال اكثر اصحاب
الشافعي لا يكون الامر الا تمرا واذا لم يجد المشتري نخيلا ينتقل الى غيره حكى الماوردي فيه
وجهين احدهما يرد قيمته بالمدينة والثاني قيمته بأقرب بلاد التمر اليه وانتصر الرافعي عن
نقل الوجه الاول عن الماوردي والوجهان مبنيان في الحاوي ان اتفق المتبايعان على غير
التمر في رد اللبن بدل المصراة فقد حكى الرافعي عن ان كج وجهين في اجزاء غير التمر اذا
اتفقا عليه فكان كالاستبدال عما في ذمته وقال ابو حنيفة ومحمد وابو يوسف في المشهور
عنه ومالك في رواية وانتهب من المالكية وابن ابي ليلى في رواية وطائفة من اهل العراق
ليس للمشتري رد المصراة بخيار العيب ولكنه يرجع بالنقصان لانه وجد ما منع الرد وهو
الزيادة المنفصلة عنها وفي الرجوع بالنقصان روايتان عن ابي حنيفة في روايته شرح
الطحاوي يرجع على البايع بالنقصان من الثمن لتعذر الرد وفي روايته الاسرار لا يرجع لان
اخفاء اللبن وجمعه لا يكون عيبا واجابوا عن الحديث بالجواب الاول ما قاله محمد بن شجاع ان
هذا الحديث نسخه حديث البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فاما قطع عليه الصلاة والسلام
بالفرقة للخيار ثبت بذلك ان لا خيار لاحد بعد ذلك الا لمن استثناه سيدنا رسول الله عليه
الصلاة والسلام في هذا وهو قوله الا بيع الخيار رده الطحاوي بان الخيار المجهول في المصراة
انما هو خيار عيب وخيار العيب لا يقطعه الفرقة الثاني ما قاله عيسى بن ابان كان ذلك في
اول الاسلام حيث كانت العقوبات في الاموال حتى نسخ الله الربوا فرفعت الاشياء الماخوذة
الى امثالها الثالث ما قاله ابن التين ومن جملة ما رد به حديث المصراة ما لو اضطر انسان
سرق صاعا من تمر ومر صاعا من طعام وسرق مثال او مثلي ليهنا الرابع ان الحديث وان وقع بنقل
العدل الضابط عن مثله الى تاويله لا بد من اعتباره ان يكون غير شاذ ولا معلول وهذا معلول
لانه لخالف عموم الكتاب والسنة المشهورة فيتوقف بها عن العمل بظاهره اما عموم الكتاب فقوله
تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به
واما الحديث فقوله عليه الصلاة والسلام الخراج بالضمان رواه الترمذي من حديث ابن
عباس وصححه ورواه الطحاوي من حديث عائشة ويروى الغلة بالضمان رواه الدارقطني
من حديث ابن عباس والمراد بالخراج ما يحصل من غلة العين المتباعة عبدا كان او امة او ملكا
وذلك ان يشتريه فيستغله زمانا ثم يعثر منه على عيب قديم لم يطلعه البايع عليه اولم تقرنه
فله رد العين المبيعة واخذ الثمن ويكون للمشتري ما استغله لان البيع لو كان تالفا في يده
كان من ضمانه ولم تكن له على البايع شيء ثم ان هؤلاء تدعوا ان رجلا لو اشترى شاة فحلبها شهرا
اصاب بها عيبا غير التحفيل والتصرية انه يردها ويكون اللبن له وكذلك لو اشترى جارية
مثلا فوطئت عنده ثم ردها على البايع بعيب وجدها يكون الولد له والعلة عندهم ان ذلك من الخراج الذي
جعله النبي عليه الصلاة والسلام للمشتري بالضمان فاذا كان الهر لذلك فالصاع من التمر الذي
يوجبه هو لا على مشتري المصراة اذا ردها على بايعها بسبب التصرية والتحفيل لا يخلو اما ان
ان يكون عوضا من جميع اللبن الذي احتلبه منها الذي كان نعضه في ضرعها بعد البيع واما ان يكون

عوضا عن اللبن الذي في ضرعها وقت وقوع البيع خاصة فان اراد الوجه الاول فقد وافقوا اصلهم
الذي يجعلون ايام اللبن والولد للمشتري بعد الرد بالعيب في الصورتين اللتين ذكرناهما وذلك انهم
جعلوا حكمها حكم الخراج الذي جعله النبي عليه الصلاة والسلام للمشتري بالضمان وان اراد الوجه
الثاني فقد جعلوا للبايع صاعا دينا بدين وهو امر حرام بنص قوله وافق قول غيرهم وان اراد
ان يجعلوا ايام اللبن بحكم الخراج وغيرهم لا يجعلون كذلك فظهر من ذلك فساد كلامهم وفساد ما ذهبوا
اليه فان قلت لا نسلم ان يكون اللبن في حكم الخراج لان اللبن ليس بغلة وانما كان محفلا
فيها فلزم رده قلت هذا ممنوع لان الغلة هي الدخل الذي يحصل دفعة اعم من ان يكون لبنا او
غيره وايضا يلزمهم على هذا ان يردوا عوض اللبن اذا ردت المصراة بعيب اخر غير التصرية
ولم يقولوا به فان قلت هذا حكم خاص في نفسه وحديث الخراج بالضمان عام والخاص يقضي
على العام قلت هذا زعمك وانما الاصل ترجيح العام على الخاص الوارد بقوله ليس في الخضراوات
صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وامثال ذلك كثيرة ص ويذكر عن ابي صالح ومجاهد
والوليد بن رباح وموسى بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم صاع تمر ولا تقطعه
عن ابي صالح ذكوان الزيات هذا مسلم قال حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن
القاري عن سهيل عن ابيه ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله عليه الصلاة والسلام قال من
اتباع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة ايام ان شاء امسكها وان شاء ردها ورد معها صاعا من
تمر لا سمراء ولا حدث المصراة على نوعين احدهما مطلق عن ذكر مدة الخيار وبه اخذ المالكية وحكوا
بها بالرد مطلقا والاخر منهما مقيد بذكر مدة الخيار كما في رواية مسلم هذه وبه اخذ الشافعية
واستدل به بعضهم على ان المشتري لو لم يطلع على التصرية الا بعد الثلاث لم يثبت له خيار
لرد لظاهر الحديث وقال شيخنا والنحو عند اصحاب الشافعي شوذ لكنه لا يثبت له خيار
ولكنه على الفور عندهم بلا خلاف لا يمتد بعد الاطلاع عليه واما التعليق عن مجاهد فوصله البزار
حدثنا محمد بن موسى العطار ثنا عمرو بن ابان ثنا محمد بن مسلم الطايفي عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابي
هريرة ح وفيه من ابتاع مصراة فعليه ان يردها وصاعا من طعام ومحمد بن مسلم فيه مقال وقال صاحب
التلويح والذي علقه عن مجاهد لم ار الا في مسند البزار قلت رواه الطبراني في الاوسط
والدارقطني في سننه واما التعليق عن الوليد بن رباح بفتح الواو والباء الموحدة فوصله احمد بن منيع
في مسنده من المشتري مصراة فليرد معها صاعا من تمر واما التعليق عن موسى بن يسار بفتح الياء
واخر الحروف والسين المهملة فوصله مسلم حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا داود بن قيس
عن موسى بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام من اشترى شاة
مصراة فليحتلبها فان رضي حلابها امسكها والا ردها ومعها صاعا من تمر وقال بعضهم
عن ابن سيرين صاعا من طعام وهو لخيار ثلاثا ش التعليق من محمد بن سيرين رواه مسلم حدثنا محمد بن
عمرو بن جبلة بن ابي رواد حدثنا ابو عامر يعني العقدي ثنا قرة عن محمد عن ابي هريرة عن النبي عليه
الصلاة والسلام قال من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام ان ردها رد معها صاعا لا سمراء
ورواه الترمذي ايضا وقال يعني من طعام لا سمراء ابو وقال البيهقي المراد بالطعام هنا التمر لقوله لا سمراء
قلت لا نعلم ان المراد من الطعام فيهما التمر والاصوب لا سمراء ابدا عليه لان الذي يفهم منه ان لا يكون
محاوغيره اعم من ان يكون تمرا او غيره وقال بعضهم وروى ابن المنذر من طريق ابن عون قال سيرين

انه سمع ابا هريرة يقول لاسرار تمر ليس ببر فهذه الرواية تبين ان المراد بالطعام التمر لما كان المتبادر
الى الذهن ان المراد بالطعام البر فنفاه بقوله لاسرار وردهذا بما رواه البزار من طريق اسمعيل بن عبد
الملك عن ابن سيرين بلفظ ان ردها ردها ومعها صاع من بر لاسرار قلت الظاهر من قوله لاسرار
نفي البر مخصوص وهو الحنطة الشامية وهي كانت اغلى ثمنا من البر الحجازي فكانه عليه الصلاة
والسلام اسبود الصاع من البر الحجازي لا البر الشامي لكونه اغلى ثمنا قصدا للتخفيف عليهم وجاء
في الحديث ايضا ان الطعام غير التمر وهو ما رواه احمد باسناد صحيح عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
عن رجل من الصحابة الحديث الباب وفيه وان ردها ردها ومعها صاعا من طعام او صاعا من تمر
فان ظاهره مقتضى التخيير بين التمر والطعام وان الطعام غير التمر وقال بعضهم عن ابن
سيرين صاعا من تمر ولم يذكر طعاما والتمر اكثر هذا التعليق رواه مسلم حدثنا ابن ابي عمر ثنا
سفين عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى
شاة مصراة فهو بخير النظرين ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر لا سمراء قوله
والتمر اكثر من كلام البخاري ابي اكثر من الطعام قاله الكرماني وقيل اكثر عدد من الروايات
التي لم يمض عليه او بدليته بذكر الطعام وقال بعضهم وقد حفظ ظاهر هذا الحديث جمهور اهل العلم
وافتى به ابن مسعود وابو هريرة ولا مخالف لهم من الصحابة وقال به من التابعين ومن بعدهم
مالك لكن عدده ولم يقم قولين ان يكون اللبن الذي احتلب قليلا او كثيرا او لا بين ان
ان يكون التمر تلك البلدام لا انتهى قلت ابو حنيفة غير منفرد بترك العمل لحديث المصراة
بل مذهب الكوفيين وابن ابي ليلى ومالك في روايته مثل مذهب ابي حنيفة وقد نهى النبي عليه
الصلاة والسلام عن المخابرة وروى ابن ماجة من حديث ابن مسعود انه قال أنهد على
الصادق المصدوق ابي القاسم صلى الله عليه وسلم انه قال بيع الحصاة خلابة ولا جلب ولا جنابة
لمسلم انتهى والكل مجمعون على ان المخابرة حرام وغش وخداع ولا جل كون بيعها صحيحا
مع كونها حراما اجاب عنها بما ذكروه فيما مضى عن قريب واقوى الوجوه في نقل الكل
بها مخالفتها للاصول من ثمانية اوجه احدها انه اوجب الرد من غير عيب والشرط الثاني
انه قدر الخيار بثلاثة ايام وانما يتقيد بالثلاث خيار الشرط الثالث انه اوجب الرد بعد
ذهاب جزء من المبيع الرابع انه اوجب البدل مع قيام المبدل الخامس انه قدره بالتمر وبالطعام
والمتلفات انما تضمن بامثالها او قيمها بالنقد السادس ان اللبن من ذوات الامثال فجعل
ضمانه في هذا الخبر بالغنيمة السابع انه يؤدي الى الربوا فيما اذا باعها بصاع ثم الثامن انه
يؤدي الى الجمع بين العوض والمعوض وقال هذا القائل ايضا مردود ابو هريرة برواية
هذا الاصل فقد اخرجه ابو داود من حديث ابن عمر واخرجه الطبراني من وجه اخر عنه وابو
يعلى من حديث انس واخرجه البيهقي في الخلافيات من طريق عمرو بن عوف المزني واخرجه
احمد من رواية رجل من الصحابة لم يسم وقال ابن عبد البر هذا الحديث مجمع على صحته وثبوته
من جهة النقل قلت اما حديث ابن عمر فرواه ابو داود ومن رواية صدقة بن سعيد الجعفي
عن جميع بن عمير التيمي قال سمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله عليه الصلاة والسلام
من ابتاع محفلة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها ردها معها مثل او مثلي لبنها قمحا قال الخطابي
ليس اسناده بمثل وقال البيهقي تفرد به جميع بن عمير وقال البخاري فيه نظر وذكره ابن حبان
في الضعفاء وقال كان رافضيا يضع الحديث وقال ابن معين كان من اكذب الناس وقال ابن عدي

عامة ما يرويه لا يتابع عليه وقال ابو حاتم كوفي صالح الحديث من عتق الشيعة واما حديث انس
فاخرجه ابو يعلى وفي سنده اسمعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف واخرجه البيهقي ايضا من
رواية اسمعيل بن مسلم عن الحسن عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اشترى شاة فحلبها فان لصاحبها ان يحتلبها فان رضيها فليمسكها والا فليردها وصاعا من
تمر والمحفوظ انه مرسل واما حديث رجل من الصحابة فاخرجه احمد عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام
قال لا يتلقى الجلب ولا يبع حاضر لباد ومن اشترى شاة مصراة او ناقة قال سمعته انما قال ناقة مرة
واحدة فهو منها باخير النظرين ان احب حلب ان ردها ردها ومعها صاعا من طعام قال الحاكم او صاعا من
تمر ثم ان هذا يعني حديث المصراة خبر واحد لا يفيد الا الظن وهو مخالف لقياس الاصول المقطوع
به فلا يلزم العمل به ثم قال هذا القائل ونعني بان الموقوف في خبر الواحد انما هو في
مخالفة الاصول لا في مخالفة قياس الاصول وهذا الخبر انما خالف قياس الاصول بدليل
ان الاصول الكتاب والسنة والاجماع والقياس والكتاب والسنة في الحقيقة هما
الاصل والاخران مردودان اليهما بالسنة اصل والقياس فرع فكيف يرد الاصل بالفرع
بل الحديث الصحيح اصل بنفسه فكيف يقال ان الاصل مخالف نفسه انتهى قلت قوله
وهو مخالف لقياس الاصول لم يقل به الحنفية كذا وكيف يقال عنهم ما لم يقولوا او قالوا
يسئل عنهم مخالف ما اراد ومنه لعدم الفهم وعدم ادراك التحقيق فيه فكيف يقال
وهو مخالف لقياس الاصول والحال ان القياس اصل من الاصول لان الحنفية عدوا
القياس اصلا رابعا على ما في كتبهم المشهورة فيكون بعض ما نقلوا من هذا وهو مخالف لاصل
الاصول وهو كلام فاسد وقوله فرع كلام فاسد ايضا لانه عد اصلا رابعا فكيف يقول انه
فرع حتى يرد عليه قوله فكيف يرد الاصل بالفرع ثم انه نقل عن ابن السمعاني من قوله متى ثبت
الخبر صلح اصلا من الاصول ولا يحتاج الى عرضه على اصل اخر لانه ان وافقه فذاك وان خالفه
لم يجز رد احدهما لانه رد للخبر بالقياس وهو مردود بالاتفاق انتهى قلت ثم نقل عن ابن السمعاني
من قوله والذي عندي في هذه المسالة تسليم الاقيسة لكنها ليست لازمة لان السنة
الثابتة مقدمة عليها وعلى تقدير التنزل فلا نسلم انه مخالف لقياس الاصول لان الذي
ادعوه عليه من المخالفة يمنعها باوجه احدها ان المعلوم من الاصول ان ضمان المثليات
بالمثل والمقومات بالقيمة وههنا ان كان اللبن مثليا فليضمن باللبن وان كان متقوما
فليضمن باحد النقدين وقد وقع هنا مضمونا بالتمر فخالف الاصل والجواب منع الحصران الحصر
يصح في دينه بالاصل وليست مثاله ولا قيمة وايضا ضمان المثل بالمثل ليس مطردا بعد
تعذر المثل بالقيمة اذا تعددت المماثلة كمن اتلف شاة لبونا كان عليه مثلها ولا يجعل
بازائها لبنا حاضرا لتعدد المماثلة انتهى قلت قد سلم انه مخالف لقياس الاصول الى اخره
غير مسلم لان مخالفته للقاعدة الاصلية ظاهرة وهي ان ضمان المثل بالمثل وضمان المقوم
بالقيمة وهذه القاعدة مطردة في بابها وضمان المثل بالقيمة عند التعذر خارج عن باب
القاعدة المذكورة فلا يرد عليها الا اعتراض يدرك لانه باب التعذر مستثنى عنها والتعذر
تارة يكون بالاستحالة كما في ضمان الحر بالابل وتارة يكون بالعدم كتعذر المماثلة في ضمان
لبن الشاة اللبون وايضا في مسالة المشاة اللبون اللبن جزء من اجزائها فيدخل في
ضمان الكل ودفع الصاع من التمر وغيره مع اللبن في المصراة انما كان في وقت العقوبة في

في الحوالة بالمعاصي وذلك لان النبي عليه الصلاة والسلام نص على ان بيع المخدلات خلابة والخلابة
حرام فكان من فعل هذا وباع صار محالفا لما امر به رسول الله عليه الصلاة والسلام وداخلا فيما نهى
عنه فكانت عقوبته في ذلك ان تجعل اللبن المحلوب في الايام الثلاثة للمشتري بصاع من تمر
ولعله يساوي اصنافا كثيرة ثم نسخت العقوبات في الاموال بالمعاصي ويدل الاشياء التي ذكرنا
من القاعدة الاصلية ثم ذكر ابن السرخسي عن الحنفية انهم قالوا ان القواعد تقتضي ان يكون المضمون
مقدرا في الحيوان مع اختلافه انتهى قلت لا نسلم منع التقسيم في بابه كما ذكرنا وسامثل به على وجه
الايراد على القاعدة غير وارد لانا قلنا ان الذي ينقل من ذلك عند التعدد خارج عن باب القاعدة
عبود داخل فيها حتى يمنع اطراد القاعدة ثم ذكر عنهم ايضا ان اللبن التالف ان كان موجودا
عند العقد فهو جزء من المعقود عليه من اصل الخلقة وذلك مانع في الرد فقد حدث
على ملك المشتري فلا يضمنه وان كان مختلطا فما كان منه موجودا عند العقد وما كان حادثا
لم يجب ضمانه والجواب ان نقال انما يمنع الرد بالنقص اذا لم يكن الاستعلام العيب الا بذلك
يمتنع وهذا كذلك انتهى قلت الذي ذكروه كلام واضح صحيح والجواب الذي اجابه ليس بشيء
فهل يرضى احد ان يرد هذا الكلام مثل هذا الجواب وليس العجب منه وانما العجب من الذي
نقله من تابعه ورضي به ثم ذكر عنهم فيما قالوا ما نه خالف الاصول في جعل الخيار فيه ثلاثة ايام
ان خيار العيب لا يقدر بالثلاث وكذا خيار المجلس عند من يقول به وخيار الرؤية عند من
يثبته ثم اجاب بان كلام المصراة انفرد باصله عن مماثلة فلا يستغرب ان ينفرد بوصف زايد
على غيره انتهى قلت لا نسلم انفراده باصله عن مماثلة قلنا انه منسوخ لما ذكرنا فيما مضى ثم ذكر عنهم
انهم قالوا يلزم من الحكم بين العوض والمعوض الاخير الحكم بين العصيان حين كانت العقود بالاموال
لاعين الشاة قلت ليس في نسخ التمر الاخير ما يوجب ذلك فان العقود بالاموال
في الذمم ذكروا عنهم بانه مخالف لقاعدة الربوا فانه اذا اشترى شاة بصاع فاذا استرد منها
صاعا فقد استرجع الصاع الذي هو الثمن فيكون قد باع شاة وصاعا بصاع فالجواب ان الربوا
انما يعتبر في العقد لا في الفسخ بدليل انهما لو تبايعا ذهبا بفضة لم يجز ان يتفرقا قبل القبض
فلو تقايلا في هذا العقد بعينه جاز التفرق قبل القبض انتهى قلت وكرر هذه المسالة تاكيدا
لما قاله من الجواب لا يفيده لان دلالة صار العقد كانه لم يكن وعاد كل شيء الى اصله فلا يحتاج ان
يقال صار التفرق قبل القبض ثم ذكر عنهم بانهم قالوا يلزم منه ضمان الاعيان مع بقائها فانها اذا
كان اللبن موجودا ان الاعيان لا تضمن بالمثل كالمغصوب والجواب ان اللبن وان
كان موجودا لكنه تعذر رده لاختلاطه بالبن الحادث بعد العقد وتعذر تمييزه كاشبه ذلك بعد
العضب فانه يضمن فيه مع بقاء عينه للتعذر الذي انتهى قلت لما تعذر رد اللبن لاختلاطه
بالبن الحادث صار حكمه حكم العدم فيضمن بالبدل كالعين المغصوبة اذا هلكت عند الغاصب
ما بعد الابق غير صحيح لانه اذا تعذر رده صار في حكم الهالك فتعين القيمة ثم نقل عنهم بانه يلزم من
اثبات الرد بغير عيب ولا شرط ثم اجاب بانه لما رأى من عامة اهل البلد ان عادته لهم انكار البايع
شرطه لذلك فتبين له العيب بخلاف ما لو شرط له فثبت له الرد لعقد الشرط العنوي انتهى قلت البيع بمثل هذا
الشرط فاسد وان كان لفظيا فبالعنوي بالاولى ولا يصح من الشروط الا شرط الخيار بالنص الوارد فيه

واما العيب فاذا ظهر فانه يرده ولا يحتاج فيه الى الشرط حدثنا مسدد ثنا معتمر قال سمعت ابي
يحدث ثنا ابو عثمان عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من اشترى شاة محفلة فردها فليرد
معها صاعا وفي النبي عليه الصلاة والسلام ان تلقى البيوع وهو مطابقته للترجمة من حيث
انه دخل في الحديث السابق المطابق للترجمة **وكور حاتم** وهم خمسة الاول مسدد
الثاني معتمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية بن سليمان الثالث ابوه سليمان بن طرخان الرابع
ابو عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بالنون اسلم في عهد النبي عليه الصلاة والسلام وادى اليه
الصدقات وغزا غزوات في عهد عمر رضي الله عنه مات في سنة خمس وستين وعمره مائة
وثلاثون سنة الخامس عبد الله بن مسعود رضي الله عنه **وكولطايف اسناده** فيه
التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع وفيه القول
في موضعين وفيه ان رجاله كلهم بصريون غير ان مسعودا وفيه رواية الابن عن الاب وفيه
رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي **وكو يعقود موضعه ومن اخرجه غيره**
اخرجه البخاري مفرقا عن مسدد ويزيد بن زريع واخرجه مسلم فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة
واخرجه الترمذي فيه عن هناد بن السري واخرجه ابن ماجة في التجارات عن يحيى بن حكيم ثم
ان هذا الحديث رواه الاكثرون عن معتمر ان سليمان موقوفا واخرجه البيهقي من طريق
عبد الله بن معاذ عن معتمر بن سليمان موقوفا وذكر ان رفعه غلط ورواه اكثر اصحاب سليمان
عنه كما هنا موقوفا حديث المحفلة موقوف بن كلام ابن مسعود وحديث النهي عن التلقي
مرفوع وخالفهما ابو خالد الاحمر عن سليمان التيمي فرواه بهذا الاسناد مرفوعا اخرجه الاسماعيلي
واشار الى وهمها ايضا **وكو معناه** قوله فردها فليرد معها صاعا قال الكرماني هو من
قبيل علفتها تبنا وماء باردا يقال ان ثمة اضمارا اي وسقيتها ماء او تجعل علفها مجازا عن فعل شامل
للعلف والسقي نحو اعطيتها وقيل من ردها اي اراد ردها فليرد معها قال بعضهم ويجوز ان يكون
مع بمعنى بعد فيكون المعنى فليرد بعدها صاعا راستشهد العوله هذا بقوله تعالى واسلمت
مع سليمان قلت لم ينكر النحاة لمع الاثلاثة معان احدها موضع الاجتماع ولهذا ابحثهم عنها عن الذوات
نحو الله معكم الثاني في زمانه نحو جئتك مع العصر والثالث سواء عندهم وما رايت في كتب
القوم ما يدل على ما ذكره قوله تلقى اي يستقبل والتلقي الاستقبال وهو بضم التاء وفتح اللام
وتشديد القاف ويروى بالتخفيف قوله البيوع اي اصحاب البيوع او المراد من البيوع
المبيعات **حدثنا** عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان
رسول الله عليه الصلاة والسلام قال لا تلقوا الركبان ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا
ولا يبيع حاضر لباد ولا تصروا الغنم ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد ان يحتلبها ان رضيها
امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر لا تلقوا الجلب فمن تلقي فاشتري منه فاذا اتى سيده
فهو بالخيار بعد ان يحلبها حلبة فان رضي امسك وان سخط رد ومعها صاع من تمر لا تصروا الابل
والبقر والغنم فمن ابتاعها بعد فانه بخير النظرين بعد ان يحلبها ان شاء امسك وان شاء رد
وصاع تمر لا يرد مكانها طعام **وكو تابع ومن اخرجه غيره** قوله ولا يبيع بعضكم
على بيع بعض اخرجه مسلم في البيوع ايضا عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود عن القعنبي واخرجه النسائي فيه
عن قتيبة كلهم عن مالك قوله لا تلقوا الركبان بفتح القاف واصله لا تتلقوا فحذفت احدى التاءين
ان عبد البر واما قوله لا تلقوا الركبان فقد روى هذا المعنى بالفاظ مختلفة رواه الاعرج عن ابي هريرة
لا تلقوا الركبان وفي رواية ابن سيرين لا تلقوا الجلب ورواية ابي صالح وغيره نهى ان يتلقى السلع حتى

دخل الاسواق ردى ابن عباش لاتستقلوا السوق ولا تبقى بعضكم لبعض والمعنى واحد فحمله
مالك على انه لايجوز ان يشترى احد من الحلب السلع الهابطة الى الاسواق سواء هبطت من
اطراف المصر او من البوادى حتى يبلغ بالسلعة سوقها وقيل لمالك ارايت ان كان ذلك على
راس سنة اسال فقال لابأس بذلك والحيوان وغيره فى ذلك سواء وعن ابن القاسم اذا تلفاها متلف
واستوفاها قبل ان يهبط بها الى السوق قال ابن القاسم تفوض فان نقصت عن ذلك الثمن لزمت
المشترى قال سحنون وقال لى عن ابن القاسم تفسخ البيع وقال الليث اكره تلقى السلع وشراؤها
فى الطريق او على باب حتى تقف السلعة فى سوقها وسبب ذلك الرفق باهل الاسواق لئلا
ينقطع بهم عماله جلسوا يتبعون من يقصل الله تعالى قبهم عن ذلك لان فى ذلك فسادا عليهم
وقال الشافعى ورفقا بصاحب السلعة لئلا يبخس فى ثمن سلعته وعند ابى حنيفة من
اهل المصر وان لم يضر بالناس تلقى ذلك لضيق المعيشة وحاجتهم الى تلك السلعة فلا باس
بذلك وقال ابن حزم لا يحل لاحد ان يتلقى الجلب سواء خرج لذلك او كان سائرا على طريق الجلاب
وسواء بعد موضع تلقيه او قربه ولو انه عن السوق على ذراع فصاعدا الا لاصحابه ولا لقوت
ولا لغير ذلك الا ان ذلك بالناس اولم يضر فمتى تلقى حلبا اى شئ كان فان الجالب بالخيار اذا دخل
السوق متى ما دخله ولو بعد اعوام فى امضاء البيع او رده فقوله ولا يبع بعضكم على بيع بعض
الى اخره وقد سر الكلام فيه فيما مضى مستوفى والله اعلم **ص باب** ان شاء
رد المراة فى حلبها صاع من تمر **ش** اى هذا اباب يذكر فيه ان شاء المشترى ترك بيعه رد المراة
والحال ان الواحب فى حلبها صاع من تمر الحلبة بسكون اللام اسم الفعل وبجوز الفتح على انه
بمعنى المحلوب واشار بهذا ان الواحب رد صاع من تمر سواء كانا اللبن قليلا او كثيرا وقوله
ورد فعل ماض والمراة مفعول والجملة جواب الشرط **ص** حدثنا محمد بن عمر وثنا المكى اخبرنا
ابن جريج قال اخبرنى زياد ان ثابتا مولى عبد الرحمن بن زيد اخبره انه سمع اباهريرة يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى غنما مصراة فاحتلبها ان رضيها امسكها وان سخطها
ففى حلبها صاع من تمر **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة **وذكر رجاله** وهم ستة الاول محمد
ابن عمر بفتح العين كذا وقع فى رواية الاكثرين بغير ذكر جده ووقع فى رواية عبد الرحمن المهدانى
عن المستملى محمد بن عمر بن حبلة وكذا قال ابو احمد الجرجانى فى روايته عن الفربرى وفى رواية
ابى على بن سكويه عن الفربرى حدثنا محمد بن عمر وهو ابن حبلة واهل الباقون وكرره وهو
الحال والكلاباذى بانه محمد بن عمر الدارقطنى بانه محمد بن عمر وابو عسان المعروف بزنيج بضم الزاى وفتح
النون وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره جيم وهو الحكم والكلاباذى بانه محمد بن عمر والسوانى
بفتح السين المهملة وبالقاف البلخى وكذا قاله الكلاباذى وقال مات سنة ست وثلاثين ومايتين
الثانى المكى على صورة النسبة الى مكة وهو اسمه المكى بن ابرهيم وقد مر فى باب اثم من كذب فى
كتاب العلم الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الرابع زياد بكسر الزاى وتخفيف الياء آخر
الحروف ابن سعد بن عبد الرحمن الخامس ثابت بالثاء المثلثة بن عباض بن الاحنف السادس
ابوهريرة **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه الاخبار كذلك
فى موضع وبصيغة الافراد فى موضعين وفيه السماع وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان المكى
هو شيخه لكنه روى عنه ههنا بواسطة وفيه ان شيخه من افراده وهو البلخى على رواية الحاكم
والرازى على رواية الدارقطنى وان شيخ شيخه وزياد اسكن خراسان ثم نزل مكة وكان

شريك ابن جريج راى ثابتا مدنى والحديث اخرجه ابو داود فى البيوع ايضا عن عبد الله بن مخلد التميمى عن
المكى نحوه عنما سواء سوى ان سوقه موضع الجنس يقع على الذكور وعلى الاناث وقال الكرمانى وهذا
الصاع انما يجب فى الغنم وما فى حكمها من ماكول اللحم مما لا يجزئ عن التضحية وثبوت الخيار وانهما
على ان لجميع الحيوانات وقال النووى فى شرح مسلم يرد معها بدون الصاع لان الاصل انه اذا
اتلف شيأ لغيره ورد مثله ان كان مثليا والا فقيمته واما جنس اجزاء من العروض فخالف الاصول
تلك هذا تعبد عند مذهب الحنفية قوله وفى حلبها صاع من تمر ظاهره ان الصاع المذكر فى مقابل
المصراة سواء كانت واحدة او اكثر لقوله من اشترى غنما لانا قد ذكرنا انه اسم جنس ثم قال وفى
حلبها صاع من تمر ونقل ابن عبد البر عن اسمعيل الحديث وابن بطال عن اكثر العلماء وابن قدامة
عن الشافعى والحنابلة وعن اكثر المالكية يرد عن كل واحدة صاعا وقال المازرى من المستبشع
ان يغرم متلف لبن الف شاة كما يغرم متلف لبن شاة واحدة قلت استغرب الحنفية عن مثل
هذه التعسفات ومذهبهم كما مر ان المصراة لا ترد ولكنه يرجع بنقصان العيب على ان فيه رأيين
عن ابى حنيفة والله اعلم **ص باب** بيع العبد الزانى **ش** اى هذا اباب
فى جواز بيع العبد الزانى مع بيان عيبه **ص** وقال شريح ان شاء رد من الزنا **ش** شريح هو ابن الحارث
الكندى القاضى وقد مر غير مرة وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور باسناد صحيح من طريق ابن سيرين
ان رجلا اشترى من رجل جارية فكانت تجوت ولم يعلم بذلك المشترى فخاصمه الى شريح فقال ان شاء
رد من الزنا قلت وعند الحنابلة الزنا عيب فى الامة دون الغلام لانه يخل بالمقصود منها وهو
الاستفراش وطلب الولد والمقصود من الغلام الاستخدام وكذلك اذا كانت بنت الزنا فهو عيب
وعند محمد فى الاصل لو اشترى جارية بالغة وكانت قد زنت عند البايع فللمشترى ان يردها وان لم
تزن عنده للحوق العار بالاولاد ولكن المذهب ان العيوب كلها لا بد لها من المعاودة عند المشترى
حتى يرد الا الزنا فى الجارية كما ذكرنا **ص** حدثنا محمد قال حدثنى سعيد
المقبرى عن ابيه عن ابى هريرة انه سمعه يقول قال النبى عليه الصلاة والسلام اذا زنت امة احدكم
زنا ما فتبين فليجلدها ولا يثرب ثم ان زنت فليجلدها ولا يثرب ثم ان زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل
من شعر **ش** مطابقته للترجمة فى قوله فليبعها فانه يدل على جواز بيع الزانى وفيه الاشعار بان
الزنا عيب ورجاله قد ذكروا غير مرة واسم ابى سعيد كيسان المدنى مولى بنى ليث وكان سعيد
يسكن المقبرة فنسب اليها **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخارى
ايضا فى البيوع عن عبد العزيز بن عبد الله وفى المحاربين عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم فى الحدود
واخرجه النسائى عن عيسى بن حماد وقال الدارقطنى رواه ابن جريج واسمعيل بن امية واسامة بن
زيد وعبد الرحمن بن اسحق وايوب بن موسى ومحمد بن عجلان وابن ابى ذئب وعبيد الله بن عمر قالوا
عن سعيد عن ابى هريرة لم يذكروا ابا سعيد وفى مسلم كذلك **ذكر بعض ما** قوله فتبين زناها اى
بالبينة او الحبل او الاقرار مولاه فليجلدها وفى رواية ايوب بن موسى فليجلدها الحد قال ابو عمر لا يقام
احد اذكر فيه الحد غير مولاه قوله ولا يثرب من التثريب بالثاء المثلثة بعد الراء المثناة من فوق
وهو التعيير والاستقصاء فى اللوم اى لا توبيخ الحد ولا توذيه بالكلام وقال الخطابى معناه انه لا يقتص
على التثريب بل يقام عليها الحد قوله ولو بحبل اى ولو كان البيع بحبل من شعر وهذا مبالغة فى التحريض
ببيعها وذكر الحبل يعنى التقليل والتزهيد عن الزانية **ذكر ما يستفاد منه** فيه جواز بيع
الزانى وقال اهل الظاهر البيع واجب وفيه ان الزنا عيب فى الجارية وقد ذكرنا انه ليس بعيب فى الغلام

الا اذا كان معتادا به وعنه ان الزانية تجلد ومن كان مجلدها اذا زنت اوباع بوجهها ان صعود ابو
موزة وفاطمة وابن عمر وزيدين ثابت وابرهيم النخعي واشياخ الانصار وعبد الرحمن بن ابي ليلى
وعلقمة والاسود وابوجعفر محمد بن علي وابو مسيرة واختلف العلماء في العبد اذا زنى هل هو
عيب فيه يجب رده به ام لا فقال مالك هو عيب في العبد والامة وهو قول احمد واسحق وابي
ثور والشافعي كما ينقص من الثمن فهو عيب وقالت الحنفية هو عيب في الجارية دون العبد
كما ذكرناه ثم هل يجلدها السيد ام لا فقال مالك والشافعي واحمد نعم وقال ابوحنيفة لا يقيم الحد
الا الامام خلاف التغريب واحتج لحديث ادبوا الى الوالي فذكر فيها الحد دون السيد
ان رجلا اتى النبي عليه الصلاة والسلام فقال ان امتي زنت وتبين زناها قال اجلدها
خمسين ثم اتاه فقال عادت وتبين زناها قال اجلدها خمسين ثم اتاه فقال عادت وتبين زناها قال اطرحها
والدليل من شمول الامة لانهم سواء كانت متزوجة ام لا والزاني اذا حدثم في ثانية لزمه
حد اخر على ذلك الامة الاربعة والاحصان في الرجم شروط والشروط سبعة الحرية والعقل
والبلوغ والاسلام وعن ابي يوسف انه ليس بشرط وبه قال الشافعي واحمد لانه عليه الصلاة
والسلام رجم يهوديين ولما كان ذلك لحكم التوراة قيل نزول اية الجلد في او لما دخل عليه الصلاة
والسلام المدينة وصار معتوجا بها نسخ الجلد في حق المحصن والشرط الخامس الوطئ والسادس
ان يكون الوطئ بنكاح صحيح والشرط السابع كونها محصنين حال الدخول حتى لو دخل بامرأة
الكافرة او المملوكة او المجنونة او الصبية لم يكن محصنا ولو كان الزوج عبدا او صبيا او مجنونا
او كافرا وهي مسألة عاقلة بالغة فان قلت كيف يتصور ان يكون الزوج كافرا والمرأة مسلمة
قلت صورته ان يكونا كافرين فاسلمت المرأة ودخل بها الزوج قبل عرض الاسلام عليه ومنه
استنبط فقهاء جواز البيع بالغبن فانه بيع خطير بثمن قيسير وقال القرطبي هذا الذي يصح
ان الغبن المختلف فيه انما هو مع الجهالة من العيوب واما مع علم البائع نفذ وما باع وما ابتاع
فلا يختلف فيه كأنه عن علم منه ورضى فهو اسقاط البعض الثمن لاسيما ان الحديث خرج على جهة
التوهيد وترك الغبطة وفيه ترك اختلاط الغساق ومرافقهم فان قلت ما معنى امره صلى الله
عليه وسلم ببيع الامة الزانية والذي يشتريها يلزمه من احتقارها وميلها عنها ما يلزم البائع لكن
يكره شيأ ويوقيه لاخيه المسلم قلت لعل الثاني يصونها بعفيفة او بالاحسان اليها او لعلها
تستعف عند الثاني بان يزوجها او يعتقها بنفسه ولخوذلك حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك
عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة وزيد بن خالد ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان
زنت فبيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب لا ادري ابعد الثالثة او الرابعة ش مطابقته للترجمة
ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة واسمعيل هو ابن ابي اويس وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري
وعبيد الله بالتصغير في الاب والتكبير في الاب من عتبة بن مسعود وزيد بن خالد الجهني الصحابي
المدني مر في باب الغضب في الموعظة وذكر بقوله من ضفر ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
ايضا في المحاربين عن عبد الله بن يوسف عن مالك وفي الصلح عن مالك بن اسمعيل عن سفيان بن
عيينة وفي البيوع ايضا عن زهير بن حرب واخرجه مسلم في الحدود عن عمرو الناقد وعن ابي الطاهر
وعن محمد بن حميد واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي عن مالك به واخرجه النسائي في الرجم عن قتيبة عن

مالك

مالك به واخرجه النسائي في الرجم عن قتيبة عن مالك به وعن الحارث بن مسكين عن سفين به
وعن ابي داود الحراني وعن محمد بن بكر وعن ابي الطاهر بن السرح ولم يذكروا ابا هريرة واخرجه ابن
ماجة في الحدود عن ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن الصباح قال ابو عمر بايع مالكا على سند هذا
الحديث يونس بن يزيد فيحيى بن سعيد وزاد معمر والزبيدي وابن اخي الزهري عن
الزهري عن عبيد الله عن شبل بن خالد المزني ان عبد الله بن مالك الاوسي اخبره ان رسول الله عليه
الصلاة والسلام سئل عن الامة الحديث الا ان عقيلا وحملة قال مالك بن عبد الله وقال الخران عبد الله
ان مالكا وكذا قال يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن شبل بن خالد عن عبد الله بن مالك الاوسي
فهم يونس الاسناد بن جميعا في هذا الحديث وانفرد مالك باسناد واحد عند عقيل والزبيدي وابن
اخي الزهري فيه ايضا اسناد اخر عن ابن شهاب عن عبد الله عن ابي هريرة وزيد بن خالد وشبل ان
النبي عليه الصلاة والسلام سئل عن الامة اذا زنت الحديث وكذا قال ابن عيينة في هذا الحديث
عن شبل عن ابي هريرة وزيد ولخطا وادخل اسنادا في اخر ولم يتم حديث شبل قال احمد بن حنبل
سمعت يحيى يقول شبل لم يسمع من النبي عليه الصلاة والسلام شيأ وفي رواية لعبيب له صحبة
يقال شبل بن معبد وشبل بن حامد وي عن عبد الله بن مالك عن النبي عليه الصلاة والسلام
قال يحيى وهذا عندي اشبه قلت ذكر الذهبي في الجريد الصحابة شبل بن معبد وقيل ان عبد الله
الاوسي وقال المستغفري له صحبة وقال الاوسي وصوابه عبد الله بن مالك رضي الله عنه

ذكر معناه قوله ولم تحصن بضم التاء وسكون الحاء المهملة وبروى بضم التاء وفتح
الحاء وتشديد الصاد من التحصن من باب التفعل الاحصان المنع والمرأة تكون محصنة بالاسلام
والعفاف والحرية والتزوج يقال احصنت المرأة فهي محصنة ومحصنة وكذا الرجل والمحصن
بالفتح يكون بمعنى الفاعل والمفعول وهو احد الثلاثة التي جئن نواد ويقال احصن فهو محصن
واشهب فهو مسهب والفتح فيهن مقيس وقال الطحاوي لم يقل هذه اللفظة غير مالك بن انس عن الزهري
قال ابو عمر هو من رواية ابن عيينة ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب كما رواه مالك رحمه الله ومعلوم
انها اذا احصنت لا تجلد بل ترجم كالحرة لكن الامة تجلد محصنة كانت او غير محصنة ولكن لا اغمار للفهوم
حيث يطلق القول صريحا خلافه في قوله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على
المحصنات من العذاب والحديث دل على جلد غير المحصن والاية على جلد المحصن لان الرجم لا ينصف
فيجلد ان عملا بالدليلين او يكون الاحصان بمعنى العفة عن الزنا كما في قوله تعالى والذين يرمون
المحصنات اي العفيفات وقال الخطابي ورد الاحصان في الحديث على ثلاثة اوجه الاسلام
معناه الحق وقيل بمعناه ما لم تتزوج وقد اختلف فيه في قوله تعالى فاذا احصن هل هو الاسلام
او التزوج فيجعل المتزوجة وان كانت كافرة قاله الشافعي او الحرية وحديث علي رضي الله عنه اقيموا
على ارقائكم الحد من احصن منهم ومن لم يحصن اخرجه مسلم موقوفا والنسائي مرفوعا فتحد الامة
على كل حال على اي حالة كانت وتغرب عن الاحصان في الاية لانه اغلب حال الاماء واحصان الامة
عند مالك والكوفيين اسلامها قاله ابن بطال قوله ثم ان زنت فاجلدوها اي بعد الجلد اي اذا جلدت
ثم زنت فجلد مرة اخرى بخلاف ما لو زنت مرات ولم تجلد لو احد منهن فيكفي حد واحد للجميع قوله
بضفير بفتح الضاد المعجمة وكسر الفاء الحبل الممسوح او المفتول يقال اضفر فتل الشعر ونحوه
وهو ضفير بمعنى مضفور وقال ابن فارس هو الضفر حبل الشعر وغيره عريضا وهو مثل بضربه العرب
للقليل مثل لو منعوني عقالا لو في سن شاة قوله قال ابن شهاب هو المذكور في سند الحديث وقد تردد

ان شهاب بقوله لا ادري ابعد الثالثة الهجرة منه للاستفهام او ان بيعها هكل يكون بعد الترنية الثالثة
او الرابعة وقد جزم ابو سعيد المقبري انه في الثالثة كما ذكره البخاري اولا والله اعلم **صوابه**

صواب مع النسا لحرم عليه الدين

البيع والشرا بالمساوي هذا باب في بيان حكم البيع والشرا بالمساومة حدثنا ابو اليمان اخبرنا
شعيب عن الزهري قال عروة بن الزبير قالت عائشة رضي الله عنها دخل علي رسول الله عليه
الصلاة والسلام فوكدت له فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتري واعتقي فان الولاء لمن
اعتق ثم قام النبي عليه الصلاة والسلام من العشي فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال ما بال اناس
يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وان
اشترط مائة شرط شرط الله احق واوثق شرطا بقيته للترجمة في قوله اشتري لحاطب
به عائشة والبيع والشرا كان في بريرة حيث اشترتها عائشة والبيع والشرا كان في بريرة
من اهلها وصدق وقوع البيع والشرا هنا من السماع الرجال وقال بعضهم شاهد الترجمة منه
قوله ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله لاشعاره بان قصته المبايعة كانت
مع رجال وكان الكلام في ذلك مع عائشة زوج النبي عليه الصلاة والسلام قلت فما وقع بعد الاول
الا وحده ماذكرناه الحكم بن نافع الحمصي وشعيب بن ابي حمزة الحمصي وهذا الحديث اخرجه البخاري في مواضع
عديدة بينا ها في كتاب الصلوة في باب ذكر البيع والشرا على المنبر في المسجد واستقصينا الكلام
فيه من سائر الوجوه وقد اكثر الناس في حديث عائشة في قصة بريرة في الامعان في بيانه على
اختلاف الفاظه واختلاف رواته وقد الف محمد بن جرير فيه كتابا ومحمد بن خزيمة كتابا والناس فيه
ابواب اكثرها تكلف وتاويلات ممكنة لا يقطع بصحتها قوله فوكدت لها اي للنبي عليه الصلاة والسلام
والذي ذكرت له عائشة مطوي هنا توضحه رواية عمرة عن عائشة قالت اتتها بريرة تسالها
في كتابتها فقالت ان شئت اعطيت اهلك ويكون الولاء لي وقال اهلها ان شئت اعطيتها ما بقي
وقال سفيان مرة ان شئت اعتقتها ويكون الولاء لنا فاتت رسول الله عليه الصلاة والسلام
فذكرته ذلك فقال ابتاعيها واعتقيها فان الولاء لمن اعتق الحديث فهذا كله مطوي ههنا في اول
الكلام الى قوله فوكدت لها فان اردت التحقيق فراجع الى الباب المذكور في كتاب الصلوة قوله واوثق
اي احكم واقوى ص حدثنا حسان بن ابي عباد قال ثنا همام قال سمعت نافعا يحدث عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما ان عائشة ساومت بريرة فتح الى الصلوة فلما جاءت قالت انهم ابوا ان
يبيعوها الا ان يشترطوا الولاء فقال النبي عليه الصلاة والسلام انما الولاء لمن اعتق قلت
لنافع كان زوجها حرا او عبدا قالت ما يدريني ش مطابقته للترجمة في قوله ساومت فانها ساومت الاهل بريرة وهو البيع والشرا بين الرجال والنساء وحسان علي وزن فعال بالتشديد
ابن ابي عباد بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة واسمه ايضا حسان مر في الحرم وهو من
افراد البخاري قاله ابو علي الجياني منكر الحديث وهو بصري سكن مكة مات سنة ثلاث عشرة ومائتين
وهمام بن يحيى والحديث اخرجه البخاري ايضا في الفرائض عن حفص بن عمر قوله ساومت بريرة بفتح الباء
الموحدة وبراء واولها مكسورة ست صفون كانت لقوم من الانصار وكانت تبقيه ذكرها
الذهبي في الصحابيات واختلف في اسم زوجها والاصح ان اسمه مغيث بضم الميم وكسر الغين المعجمة وبكاف
الباء اخر الحروف وفي اخره ثاء مثلثة وقيل مسمم وقيل مغيث اسم فاعل من التغيث قوله فتح
اي النبي عليه الصلاة والسلام الى الصلوة وتمامه كلام معدود بعد قوله ساومت بريرة والتقدير
طلبت عائشة من اهل بريرة ان يبيعوها له فقالوا نبيعها لك على ان ولاءها لنا واردت ان تخبر

ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فخرج الى الصلوة فلما جا النبي صلى الله عليه وسلم من الصلوة قالت انهم الى
اخره قوله ما بعد دين كلمة ما استفهامية اي اي شيء يوديني اي يعطيني ودينه خلاف وكرناه في
باب البيع والشرا على المنبر والله اعلم **صواب** هل يبيع حاضر لباد

باب البيع والشرا على المنبر والله اعلم **صواب** هل يبيع حاضر لباد
بغير اجر وهل يعينه او ينصحه ش اي هذا باب يذكر فيه هل يبيع حاضر لباد وهو الذي يأتي من
البادية ومعه شيء يريد بيعه وفسر بتفسيره غير مرة واراد البخاري بهذه الترجمة الاشارة الى
ان النهي الوارد عن بيع الحاضر للبادي انما هو اذا كان باجر ان الذي يبيع باجر لا يكون عن صنه
نفع البايع وانما عن صنه تحصيل الاجرة واما اذا كان بغير اجر يكون ذلك من باب النصيحة والاعانة
فيستثنى ذلك جواز بيع الحاضر للبادي من غير كراهة فعلم من ذلك ان النهي الوارد فيه محمول على
بعض خاص وهو البيع باجر وقال ابن بطال اراد البخاري جواز ذلك بغير اجر وسعه اذا كان راجعا
قال ابن عباس رضي الله عنهما لا يكون له سمسارا فان اجاز ذلك لغير السمسار اذا كان من طريق
النهي وجواب الاستفهام من بعلم من المذكور في الباب والتقي به علي جاري عادته بذلك في بعض
التراجم ص وقال عليه الصلاة والسلام اذا استنصح احدكم اخاه فلينصح له ش ذكر هذا التعليق تاييدا
لجواز بيع الحاضر للبادي اذا كان بغير اجر لانه يكون من باب النصيحة التي امر بها رسول الله عليه
الصلاة والسلام ووصل هذا التعليق احمد من حديث عطاء بن السايب عن حكيم بن ابي يزيد عن ابيه
حدثني ابي قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فاذا
استنصح الرجل الرصل فلينصح له انتهى والنصح اخلاص العمل من شوايب الفساد ومعناه حاثة
الحظ للمنصوح له ورد ابو داود من طريق سالم المكي ان اعرابيا حدثه انه قدم لحلوبة له على طلحة
ابن عبيد الله فقال له انا النبي عليه الصلاة والسلام نهى ان يبيع حاضر لباد ولكن اذهب الى السوق
وانظر من يبايعك فشاورني حتى اسوم وانهال ص ورخص فيه عطاء ش اي ورخص عطاء بن ابي
رباح في بيع الحاضر للبادي ووصله عبد الرزاق عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عطاء بن ابي رباح
قال سالته عن اعرابي ابيع له فرخص لي فان قلت يعارض هذا ما روان سعيد بن منصور من طريق
ابن ابي نجيح عن مجاهد قال انما نهى رسول الله عليه الصلاة والسلام ان يبيع حاضر لباد لانه الا
ان يكون السمسار غرتهم فاما اليوم فلا باس فقال عطاء الا نصبح اليوم قلت اجاب بعضهم بان
الجمع بين الروايتين ان يحمل قول عطاء هذا على كراهة التنزيه قلت الاوجه ان يحمل توخيصه فيما اذا
كان بلا اجر ومنعه فيما اذا كان باجر وقال بعضهم اخذ بقول مجاهد ابو حنيفة وتمسكوا بعدم قوله عليه
الصلاة والسلام الدين النصيحة وزعموا انه ناسخ لحديث النهي فحمل الجمهور حديث الدين النصيحة
على عمومه الا في بيع الحاضر للبادي فهو خاص فيقتضي على العام والنسخ لا يثبت بالاحتمال قلت كيف
يقول هذا حديث الدين النصيحة على عمومه ثم يقول هو خاص فيقتضي على العام وهذا الكلام فيه تناقض
وتقدم الحاضر على العام ليس بمطلق على تقدير ايضا لاحتمال ان يكون الخاص طبيا والعام قطعيا او يكون
الخاص منسوخا وايضا لمحتمل ان يكون الخاص متاخرا او متقدما فقوله والنسخ لا يثبت بالاحتمال
مسلم ولكن من قال ان قوله عليه الصلاة والسلام الدين النصيحة ناسخ لحديث النهي بالاحتمال بل الاصل
عندنا في مثل هذا بالتاليف اجمع منها ان اخذ الخبر من عمل به الامة فهنا كذلك فان قوله الدين النصيحة عمل
به جميع الامة ولم يكن خلاف فيه لاحد فخالف حديث النهي فان الكل لم يعمل به فهذا الوجه من جملة ما يدل
على النسخ ومنها ان يكون احد الخبرين راشهر من الاخر وهنا كذلك بلا خلاف ص حدثنا علي بن عبد الله قال سمعت
ما انس عن قيس سمعت جريرا رضي الله عنه يقول بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على النهاء فلقنني فيما استطعت

وان محمدا رسول الله واقام الصلوة واتى الزكوة والسمع والطاعة والنصح لكل مسلم ش مطابقته للترجمة
في قوله او ينصحه وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفين هو ابن عيينة واسمعيل هو ابن ابي خالد
واسم ابي خالد سعد وقيل هرمز وقيل كثير وقيس هو ابن ابي حازم واسمه عوف سمع من العشرة
المبشرة والثلاثة اعني اسمعيل وقيسا وجميع الجلسين كوفيون مكثرون باب عبد الله هذا
من المتوسط والحديث مضى في اخر كتاب الايمان في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة
لله ولرسوله ومر الكلام فيه مستوفى ح حدثنا الصلت بن محمد قال ثنا عبد الواحد ثنا معمر عن عبد الله
ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان ولا يبيع
حاضر لباد قال فقلت لابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا ش
مطابقته للترجمة من حيث ان قوله لا يبيع حاضر لباد موضع الابهام الذي في الترجمة لان
الاستفهام وان هو ابه لا يبيع ذكر رجاله وهم ستة الاول الصلت بفتح الصاد
المهملة وسكون اللام وفي آخره تاء مثناة من فوق بن محمد بن عبد الرحمن الخاركي مر في الصلوة
الثاني عبد الواحد زياد العبدي الثالث معمر بفتح الميمين وتشديد الراء عبد الله بن طاوس
الخامس ابوه طاوس بن كيسان السادس عبد الله بن العباس ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول
في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وراته وعبد الواحد ومعمر بصريون وعبد الله وابوه
يمانيان وفيه رواية الابن عن الاب ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
ايضا في الاجارة عن مسدد واخرجه مسلم في البيوع ايضا عن اسحق بن ابرهيم وعبد بن حميد
واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن عبيد واخرجه النسائي فيه عن محمد بن رافع واخرجه ابن ماجة
في التجارات عن عباس عبد العظيم ذكر بعض ما يتعلق به قوله لا تلقوا الركبان اصله لا تتلقوا
بتاءين فحذفت احديهما كما في نار تلظى اصله تتلظى والركبان جمع الراكب وراكب قوله ولا
يبع بصورة النهي ويروى ولا يبيع بصورة النهي وفي رواية الكشميهني لا تلقوا الركبان
للبيع قوله شمسارا اي دلالا وشمسار في الاصل هو القيم بالامر والحافظ له ثم استعمل
في سوق البيع والشراء ونحوه ومعناه ان يبيع له بالاجرة وقدمنا الكلام فيما مضى من الذي
ذكر في هذا الباب وقال الكرماني ولو خالف النهي وباع الحاضر للبادي صح البيع مع التحريم
قلت هذا عجيب منه لان النهي عندهم يرفع الحكم مطلقا فكيف يقولون صح البيع مع التحريم وهذا
لا يمشي الا على اصل الحنفية وقال ايضا قال ابو حنيفة يجوز بيع الحاضر للبادي مطلقا
لحديث الدين النصيحة قلت ليس على الاطلاق بل انما يجوز اذا لم يكن فيه ضرر لاحد من المتعاقدين
والله اعلم ص باب من كره ان يبيع حاضر لباد ش حدثني عبد الله بن
الصلت ثنا ابو علي الحنفي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار قال حدثني ابي عن عبد الله بن
عمر قال نهى رسول الله عليه الصلاة والسلام ان يبيع حاضر لباد ش مطابقته للترجمة ظاهرة
وهو ان النهي اقله يقتضي الكراهة فان قلت لا ذكر للاجر في الحديث قلت قال الكرماني النهي
عام للاثم والاجر ولما يفوز الاجر وقال ابن بطال اراد المصنف ان بيع الحاضر للبادي لا يوجب اجرا يجوز
بغيره اجر واستدل على ذلك بقول ابن عباس فكانه قيده مطلق الحديث ان عمر انهى قلت
الاوجه ما قاله ابن بطال لان حديث ابن عمر عام فيحمل عليه تناول كراهة بيع الحاضر للبادي
بالاجر وكل الاجر لدلالة عموم الحديث عليه من هذه الحيثية واستدل على عدم كراهته اذا كان

بلا اجر بقول ابن عباس لا ينبغي ان لا يكون له سمسارا وذلك لان السمسار يطلق لاجر فخصص عموم حديث
ابن عمر بحديث ابن عباس هذا تنبيها على انه اذا كان بلا اجر لا يكون مكروها وعبد الله بن الصباح
بفتح الصاد المهملة وتشديد الباء الموحدة العطار من اهل البصرة وابو علي اسمه عبيد الله بن
عبد المجيد الحنفي المنسوب الى بني حنيفة وكلاهما تقدما في الصلوة والحديث من افراد
البخاري واراد بهذا الحديث والذي قبله ان تخصيص بيع الحاضر للبادي بغير اجر واستدل
على ذلك بحديث ابن عباس كما ذكرناه ص وبه قال ابن عباس ش اي يقول من كره بيع الحاضر
للبادي قال عبد الله بن عباس كما ذكرناه والله اعلم ص باب لا يبيع حاضر لباد
بالسمسرة اي هذا باب يذكر فيه لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة قال صاحب المغرب السمسرة
مصدر وهو ان يتوكل الرجل من الحاضرة للقادمة فيبيع لهم ما يجلبونه وفي التلويح كذا هذا
الباب في البخاري وذكر ابن بطال ان في نسخته لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة وكذا ترجم له الاسماعيلي
وهذا يكون بالقياس على البيع حاصله ان الحاضر كما لا يبيع للبادي كذلك لا يشتري له وقال ابن
حبيب لا بأس للبادي مثل البيع له وقد اختلف العلماء في شراء الحاضر للبادي فكرهت
طائفة كما كرهوا البيع له واجمعوا ان البيع في اللغة يقع على الشراء كما يقع الشراء على البيع كقوله
تعالى وشروه بثمن بخس اي باعوه وهو من الاضداد وروي ذلك عن انس والحازن طائفة الشراء
لهم وقالوا ان النهي انما جاء في البيع خاصة ولم يعد واظاهر اللفظ وروي ذلك عن الحسن البصري
رضي الله عنه واختلف قول مالك في ذلك فمرة قال لا يشتري له ولا يشتري عليه ومرة اجاز الشراء
له وبهذا قال الليث والشافعي وقال الكرماني قال ابرهيم والعرب تطلق البيع على الشراء
ثم قال الكرماني هذا صحيح على مذهب من جوز استعمال اللفظ المشترك في معنييه اللهم الا ان
يقال البيع والشراء ضدان فلا يصح ارادتهما معا فان قلت فما توجيهه قلت وجهان يحمل على
عموم المجاز انتهى قلت قول ابرهيم الغرب يطلق البيع على الشراء ليس معينا انه مشترك
واستعمل في معنييه بل هما من الاضداد كما ذكرناه وكره ابن سيرين وابرهيم للبادي ولمشتري
ان يكره محمد بن سيرين وابرهيم النخعي شراء الحاضر للبادي كما يكرهان بيعه له وتعليق
ابن سيرين ابو عوانة في صحيحه من طريق سلمة بن علقمة عن ابن سيرين قال لعب ابن عمر مع
غلمة لابن عباس فجاءهم رجل يريد ان يبيع حطبا لهم فنهاهم ان يبيعوا او ينتاعوا لهم قال نعم قال محمد
وصدق انتهاكلمة جامعة ووصله ابو داود من طريق ابي هلال عن ابن سيرين عن انس بلفظ كان
يقال لا يبيع حاضر لباد وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيئا او يبتاع له شيئا انتهى قوله وهي كلمة جامعة
اراد به ان لفظ لا يبيع كما يستعمل في معناه يستعمل في معنى الشراء ايضا وقال ابن حزم وروي
عن ابرهيم قال كان يكرههم ان يصيبوا من الاعراب شيئا وقال ايضا بيع الحاضر للبادي باطل زاد
نقل فتح البيع والشراء ابو داود وحكم فيه بحكم الغصب وقال الترمذي وبه يقول بعض اهل العلم
على
منهم في ان يشتري حاضر لباد وقال الشافعي يكره ان يبيع حاضر لباد فان فعل فالبيع جائز ص وقال ابرهيم ان
الغلب تقع على ثوبا وهي تعني الشراء ش اما قال ابرهيم النخعي هذا الكلام في معرض الاحتجاج فيما
ذهب اليه من التسوية في الكراهة بين بيع الحاضر للبادي وبين شرائه له وقوله تعني تقصد
وتريد ص حدثنا الكلبي ثنا ابو عاصم قال اخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه سمع
ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله عليه الصلاة والسلام لا يبتاع المرء على بيع اخيه ولا تناجشوا
ولا يبيع حاضر لباد ش مطابقته للترجمة في قوله ولا يبيع حاضر لباد ولفظ السمسرة وان لم يكن مذكورا في

الحديث فيتعين ادخال الالف من اللام في قوله لعباد فافهم ورجاله تقدم ذكرهم واخو مرة وابن جريج هو عبد الملك قوله عن ابن شهاب وفي رواية الاسماعيلي من طريق ابي عاصم عن ابن جريج اخبرني ابن شهاب قوله لا يبتاع المرء كذا هو في رواية الكشميهني وفي رواية غيره لا يبيع وقد مضى الكلام في الفاظ هذا الحديث في الابواب الماضية ح وحدثني محمد بن المثنى ثنا معاذ ثنا ابن عون ح وحدثنا محمد قال انبا ن ركاب نفيتا ان يبيع حاضر لباد ش مطابقته للترجمة ظاهرة والكلام في لفظ التسعير ما ذكرناه من الحديث السابق ومعاذ بضم الميم وبالذال المعجمة ابن معاذ العنبري قاضيها بكسر القاف الخ وابن عون هو عبد الله بن عون ومحمد هو ابن سيرين والحديث اخرجه مسلم في البيوع ايضا عن ابي موسى عن معاذ بن معاذ وعن ابي موسى عن ابن ابي عدي كلاهما عن ابن عون وعن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن حفص بن عمر واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الاعلى وعن ابي موسى قوله نهينا يدل على الوقع كما في قوله امونا ان لا نبيع حاضر لباد وقد اسلم من طريق يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن انس رفعه ان كان اخاه او اباه وهذه ثلاثة ابواب متوالية في كلها بيع حاضر لباد لكن في الاول استفهام بمعنى النفي وفي الثاني نفي على الكراهة بالجزم وفي الثالث نهي في صورة النفي مقيدا بالميسرة وهو تنبيه حسن فيه اشارة الى الاحكام المذكورة فيها والى تكثير الطرق للتقوية والتاكيد والى اسناد كل حكم الى راويه الشيخ الذي استدل به عليه والله اعلم ص ما

النهي عن تلقي الركبان ش اي هذا باب في بيان النهي عن تلقي الركبان اي عن استقبالهم لابتياع ما يحملونه الى البلد قبل ان يقدموا الاسواق ص وان بيعه مردود لان صاحبه عاص آثم اذا كان به عالما وهو خداع في البيع والخداع لا يجوز ش وان بيعه بفتح الهمزة اي وان بيع متلقي الركبان مردود والضمير يرجع الى المتلقي الذي دل عليه قوله عن تلقي الركبان كما في قوله اعدلوا فانه اقرب الى فان العدل الذي دل عليه اعدلوا والمراد بالبيع العقد وقوله مردود اي باطل يرد اذا وقع وقد ذهب البخاري في هذا الى مذهب الظاهرية وقال بعضهم جزم البخاري بان البيع مردود بناء على ان النهي يقتضي الفساد لكن محل ذلك عند المحققين ما لم يرجع الى ذات المنهي لا ما اذا كان يرجع الى امر خارج عنه فيصح البيع ويثبت الخيار بشرطه انتهى قلت هؤلاء المحققون هم الحنفية فان مذهبهم في باب النهي هكذا ويبتني على هذا الاصل مسائل كثيرة محالها كتب الفروع وقال ابن حزم هو حرام تسوء اخيه للتلقي ام لا بعد ان وضع تلقيه ام قرب ولو انه عن السوق على ذماع والجالب بالخيار اذا دخل السوق في اقتضاء البيع او رده وقال ابن المنذر كره تلقي السلع مالك والليث والاوزاعي وذهب مالك الى انه لا يجوز تلقي السلع حتى تصل الى السوق ومن تلقاها فاشتراها منهم يشركه فيها اهل السوق ان شاؤا وكان واحدا منهم وقال ابن القاسم وان لم يكن للسلعة سوق عرضت على الناس في المصر فيشتركون فيها ان احبوا ان اخذوها والا تركوها عليه ولا بد على بايعها وقال غيره بفسخ البيع في ذلك وقال الشافعي من تلقاها فقد اساء وصاحب السلعة بالخيار اذا قدم به السوق في انفاذ البيع او رده لانهم يتلقونهم فيخبرونهم بكساد السلع وكثرتها وهم اهل ثمرة ومكر وخديعة وحجته حديث ابي هريرة فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار وذهب مالك ان نهيه عن التلقي انما هو لديه نفع اهل السوق لارتفاع السلعة وعلى ذلك يدل مذهب الكوفيين والاوزاعي وقال الابهري معناه لئلا يستبد الاغنياء واصحاب الاموال بالشراء دون اهل الضعف فيؤدي

والمصدوع

اصل الحديث المطابقة بوجوهه وعياش بتشديد الياء آخر الحروف والشين المعجمة بن الوليد ابو الوليد
الرقام البصري وعبد الاعلى بن عبد الاعلى ومعمر بفتح الميمين بن راشد وابن طاوس هو عبد الله وقد
سر الكلام فيه هناك ص حدثنا يزيد بن زريع قال حدثني التيمي عن ابي عثمان عن عبد الله قال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تباع السلع حيث تشترى حتى يحوزها التجار الى رحالهم ش
مطابقته للترجمة في قوله عن تباع السلع التيمي هو سليمان بن طرخان ابو المعتمر وعبد الرحمن
ابن مل النهدي بالنون وهو لقبه وقد مضى الحديث في باب النهي للبائع ان لا يحفل
وابو عثمان اسمه عبد الرحمن النهدي ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على
بيع بعض ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى السوق ش مطابقته للترجمة من حيث ان تلقي
السلع مثل تلقي الركبان والحديث اخرجه البخاري ايضا عن اسمعيل بن ابي اويس في البيوع
واخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى وعن محمد بن حاتم واسحق بن منصور واخرجه ابو داود فيه
عن القعنبي به واخرجه النسائي عن قتيبة به واخرجه ابن ماجه في التجارات عن سويد نزله
على بيع بعض عدى بعلى لانه ضمن معنى الاستعلاء والعلة قوله ولا تلقوا اصله لا تتلقوا
فحذفت احدى التاءين والسلع بكسر السين جمع سلعة وهي المتاع قوله حتى يهبط بها اي حتى
يتولى بها الى السوق يقال هبط هبوطا وهبط غيره والمهبوط الانحطاط والتنزل والمعنى هنا
ان تؤتى بها الى الاسواق وفي رواية مسلم نهى رسول الله عليه الصلاة والسلام ان تتلقى
السلع حتى تبلغ الاسواق والله اعلم ص باب هل يبيع حاضر لباد بغير اجر وهل يعينه او ينصحه
او يشير عليه لقوله تعالى فنادته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب ان الله يبشرك
وقال جرير بن عبد الله بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم
وقال النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة ثلاثا ش هذا الباب عقد لبيان حكم بيع
الحاضر للبادي وقد اختلف فيه فعند الشافعي وابي حنيفة يجوز وعند مالك واحمد لا يجوز
وقد مضى الكلام فيه مستوفى في باب النهي للبائع ان لا يحفل وقد مضى الحديث في باب
من ملك الغنم فلا خلابة ص حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن اسمعيل قال حدثني قيس قال
سمعت جريرا رضي الله عنه يقول بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة
وايتاء الزكاة والنصح لكل مسلم ش مطابقته للترجمة في قوله والنصح لكل مسلم
ومسدد هو ابن مسرهد ويحيى هو القطان واسمعيل هو ابن ابي خالد وقيس هو ابن ابي حازم
وجرير هو ابن عبد الله البجلي وقد مضى الحديث في باب وفد عبد القيس ص حدثنا
عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت
جاءتني بريرة فقالت كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام وقية فاعينيني فقلت ان احب اهلك ان

رحمه الله ص حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا جويرية عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كنا
نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى نبلغ به
سوق الطعام ش مطابقته للترجمة من حيث انه ذكر منع النبي عليه الصلاة والسلام نهيهم الا عن
بيعهم في مكانه فعلم ان مثل ذلك التلقي كان غير منهي عنه وانما النهي على حاله وقوله نبلغ به سوق الطعام
بل على ان مشتري التلقي هو ان يخرج عن اعلى السوق على ما يجيء الآن مستوفى وقد مضى منه وجوه
الحديث وقد تكرر ذكرهم وجويرية تصغير جارية هو ابن اسماء بن عبيد الضبعي ونافع المازني
فان قيل المنع من بيع الحاضر للبادي سببه الرفق لاهل البلد واحتمل فيه عين البادي والمنع
من التلقي ان لا يتعين البادي فالجواب ان الشرع نظر في مثل هذه المسايل الى مصلحة
الناس والمصلحة تقتضي ان ينظر للجماعة على الواحد للواحد على الواحد فلما كان البادي اذا
باع بنفسه ينفع جميع اهل السوق واشتراه رخيصا فانتفع به جميع سكان البلد نظر الشرع
لاهل البلد على البادي ولما كان في التلقي انما ينفع المتلقي خاصة وهو واحد في عياله واحد
بالنسبة الى باقي التلقي مصلحة لا سيما وتنضاف الى تلك علة ثانية وهو لحوق الضرر باهل السوق
من انفراد المتلقي عنهم بالرخص فيطمع الموارد عنهم اكثر من المتلقي فنظر الشرع لهم عليه
فلاءتا قض في المسالتين بل هما متفقتان في العلة والمصلحة قال ابو عبد الله هذا في اعلى
السوق بينه حديث عبيد الله ابو عبد الله هو البخاري نفسه واشار بهذا الى حديث جويرية
المذكور واراد به ان التلقي المذكور فيه كان الى اعلى السوق بينه حديث عبيد الله العمري الذي
مر عن قريب حيث قال كانوا يبتاعون الطعام في اعلى السوق فهم منه ان المتلقي الى خارج
البلد هو النهي لا غير وقول البخاري هذا رفع عقيب رواية عبد الله بن عمر في رواية ابي ذر
ورفع في رواية غيره عقيب حديث جويرية لانهم مشتركون من غير حالة ص حدثنا مسدد قال حدثنا
يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن عبد الله قال كانوا يتبايعون الطعام في اعلى السوق
فيبيعونه في مكانه فنهاهم رسول الله عليه الصلاة والسلام ان يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه
ش هذا البيان الموعود الذي وعده بقوله بينه حديث عبيد الله العمري عن نافع الذي رواه
عنه يحيى القطان وقال بعضهم اراد البخاري بذلك الرد على من استدل به على جواز تلقي الركبان
لاطلاق قول ابن عمر كنا نتلقى الركبان ولا دلالة فيه لان معناه انهم كانوا يتلقونهم في اعلى السوق
كما في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع وقد صح ذلك فلما روايته عن نافع بقوله ولا تلقوا السلع حتى
يهبط بها الى السوق دل على ان التلقي الذي نهى عنه انما هو ما بلغ السوق انتهى قلت البخاري
لم يرد هذا الحديث لما ذكره هذا القايل لانه صرح بانه لبيان المراد من حديث جويرية عن نافع
ولو اراد لهذا الذي ذكره لكان ترجمه ووجه بيانه هو ان التلقي المذكور في حديث جويرية كان
الى اعلى السوق بينه حديث عبيد الله حيث قال كانوا يبتاعون الطعام في اعلى السوق فهم
منه ان التلقي الى خارج البلد هو المنهي عنه لا غير فقوله حتى يتلقوه الغرض منه حتى يقبضوه لان
العرف في قبض المنقول ان ينقل عن مكانه والله اعلم ص باب اذا اشترط شروطا في البيع لا تحل
ش اي هذا باب يذكر فيه اذا اشترط الشخص في البيع شروطا لا تحل قوله
لا تحل صفة لقوله شروطا وليس هو جواب اذا وجواب اذا محذوف تقديره فسد البيع بذلك ص
حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت
جاءتني بريرة فقالت كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام وقية فاعينيني فقلت ان احب اهلك ان

اعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم فابوا عليها فجاءت من عندهم ورسول
الله عليه الصلاة والسلام جالس فقالت اني قد عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون لهم الولاء فانما الولاء
لمن اعتق فسمعت عائشة ثم قام رسول الله عليه الصلاة والسلام في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال
اما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله تعالى ما كان من شرط ليس في كتاب الله
فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق وطابقته
للترجمة في قوله ما بال رجال يشترطون الى آخره وقد مضى هذا الحديث مختصرا في باب البيع والشرا
مع النساء ومضى مطولا في كتاب الصلوة في باب ذكر البيع والشرا على المنبر في المسجد ورواه عن
عمرة عن عائشة وقد مر البحث فيه هناك مستقصى ولكن نذكر بعض شئ قوله اواقي جمع اوقية
واصلها اواقي بتشديد الياء حذفت احدى الثانيتين تخفيفا والثانية على طريقة قاض وفي مقدار
الاوقية خلاف قوله ان اعدها لهم اي اعد نسمتها اواقي لاهلك واعتقك ويكون ولاؤك لي وهذا
مالم يفتح الكتابة لتخلص الكتابة عن اداء النجوم قوله من عندهم ويروى من عندها اي عند اهلها
قوله جالس اي عند عائشة قوله فقالت بريرة تحته عرضت ذلك اي ما قالته لها عائشة
قبل اراءة الفائدة في اخبار عائشة حسب سمع النبي عليه الصلاة والسلام واجيب بانه سمع شيأ فشيأ اجمع
فاخبرته عائشة به منفصلا قوله فقال حديث اي فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذي بريرة اي
اشتريها قوله اما بعد اي بعد الحمد لله والثنا عليه قوله ما بال رجال هذا خواب اما
والاصل فيه ان يكون بالفاء لكن حذف قوله ما كان صلة ما وصولة فتضمنه معنى الشرط
فلذلك دخلت الفا في جوابه وهو قوله فهو باطل قوله وان كان مائة شرط مبالغة وقوله
شرط مصدر ليكون معناه مائة مرة حتى يوافق الرواية المصرحة بلفظ المرة قوله
وشرط الله اوثق فيه سمع وهو من محسنات الكلام اذا لم يكن فيه تكلف وانما نهي عن سمع
الكهان لما فيه من التكلف وقال النووي وجه الله هذا احد حديث عظم كثير الاحكام والقواعد
وفيه مواضع فتشعبت بها المذاهب احدها انها كانت مكاتبة وباعها المولى فاشترتها عائشة
واقر النبي صلى الله عليه وسلم بيعها فاحتج به طائفة من العلما انه يجوز بيع الكاتب ومن
جوزه عطاء والنخعي واحمد وقال ابن مسعود وربيعة وابو حنيفة والشافعي واجازه طائفة
ومالك في رواية عنه لا يجوز بيعه وقال بعض العلما يجوز بيعه للعتق لا للاستخدام واجاب
من ابطل بيعه عن حديث بريرة انها عجزت نفسها وفسخوا الكتابة الموضع الثاني قوله عليه
الصلاة والسلام اشتريها الى آخره مشكل من حيث الشرا وشرط الولاء لهم وافساد البيع بهذا
الشرط ومخادعة البايعين وشروطا لا يصح لهم ولا يحصل لهم وكيفية الاذن لعائشة ولهذا
الاشكال انكر بعض العلما هذا الحديث بجملته وهذا مما يتعقل عن يجوز عن الكتم والجمهور على
صحته واختلفوا في تاويله فقيل اشترطي لهم الولاء اي عليهم كما في قوله تعالى ولهم اللعنة
اي وعليهم نقل هذا عن الشافعي والموني وقيل بمعنى اشترطي اظهري لهم حكم الولاء وقيل المراد
الزجر والتوبيخ لهم لانهم لما الحوا في اشتراطه ومخالفة الامر مال لعائشة هذا معنى لابالي سوا
شرطتم ام لا وانه شرط باطل مردود وقيل بهذا الشرط خاص في قصة عائشة وقد قضية عين
لا عموم لها الثالث ان الولاء لمن اعتق وقد اجمع المسلمون على ثبوت الولاء لمن اعتق عبده او
امته عن نفسه وان بوشر به واما العتق فلا يورث سببه عند الجماهير وقال جماعة من التابعين
يرثه لعكسه الرابع ان الله عليه الصلاة والسلام خير بريرة في فسخ نكاحها واجمعت الامة على انها اذا

عتقت

عتقت كان لها فسخ نكاحها وهو عبد كان لها الخيار في فسخ النكاح فان كان حرا لا خيار لها عند الشافعي
ومالك وقال ابو حنيفة لها الخيار الخامس ان قوله عليه الصلاة والسلام كل شرط الى آخره
متروع في ابطال كل شرط ليس له اصل في كتاب الله وقام الاجماع على ان من شرط في البيع شرطا
لا يحل انه لا يجوز عملا بهذا الحديث واختلفوا في غيرها من الشروط على مذاهب مختلفة فذهبت
طائفة الى ان البيع جايز والشرط باطل عن نص حديث بريرة وهو قول ابن ابي ليلى والحسن
البصري والشعبي والنخعي والحكم وابن جرير وابي ثور وذهبت طائفة اخرى الى جواز هما واحتجوا
بحديث جابر وابن شبرمة وبعض التابعين وذهبت طائفة ثالثة الى بطلانهما واحتجوا بحديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع وشرط وهو قول
عمرو بن دينار وابن مسعود والكوفيين والشافعي وقد تجوز عند مالك البيع والشرط مثل ان
يشترط البايع ما لم يدخل في صفقة البيع مثل ان يشترى دارا ويشترط على البايع حصاد
او دارا ويشترط سكناها مدة يسيرة او يشترط ركوب الدابة يوما او يومين وابو
حنيفة والشافعي لا يجيزان هذا البيع كله ومما اجازه مالك فيه البيع والشرط شرط العبد
يشترط عتقه اتباعا للسنة في بريرة وبه قال الليث والشافعي في رواية الربيع واجاز ابن ابي
ليلى هذا البيع وابطل الشرط وبه قال ابو ثور وابطل ابو حنيفة البيع والشرط واخذ بعمومه
فيه عن بيع وشرط ومما اجازه مالك فيه البيع وابطل الشرط شرط العبد على ان يكون الولاء
للبايع وهذا البيع اجمعت الامة على جوازه وابطال الشرط فيه نخالفته السنة وكذلك من باع
سلعة وشرط انه لا ينقد المشترى الثمن الى ثلاثة ايام او نحوها فالبيع جايز والشرط باطل عند
مالك واجاز ابن الماجشون البيع والشرط ومن اجاز هذا البيع النوري ومحمد بن الحسن واحمد
واسحق ولم يفرقوا بين ثلاثة ايام واكثر منها واجاز ابو حنيفة البيع والشرط الى ثلاثة ايام وان زاد
الى اربعة ايام بطل البيع لان اشتراط الخيار باكثر من ثلاثة ايام لا يجوز عنده وبه قال ابو ثور
ومما يبطل فيه عند مالك البيع والشرط مثل ان يبيعه جاريته على ان لا يبيعها ولا يهبها
وعلى ان يتخذها ام ولد فالبيع عنده فاسد وهو قول ابي حنيفة والشافعي واجاز طايفة
نقض البيع وابطال الشرط وهو قول الشعبي والنخعي والحسن وابن ابي ليلى وابي ثور وقال
حماد الكوفي البيع جايز والشرط لازم ومما يبطل فيه البيع والشرط عند مالك والشافعي والكوفيين
تحويع الامة والدابة واستثنا ما في بطنها وهو عندهم من بيوع الغرور وقد اجاز هذا البيع والشرط
النخعي والحسن واحمد واسحق وابو ثور واحتجوا بان ابن عمر اعتق جاريتها واستثنى ما في بطنها
وما حكي عن عبد الوارث بن سعيد قال قدمت من مكة فوجدت بها ابا حنيفة وابن ابي ليلى وابن
شبرمة فسالت ابا حنيفة فقلت ما تقول في رجل باع بيعا وشرط شرطا فقال البيع باطل والشرط
باطل ثم اتيت ابن ابي ليلى فسالته فقال البيع جايز والشرط باطل ثم اتيت ابن شبرمة فقال البيع جايز
والشرط جايز فقلت سبحان الله ثلاثة من فقها العراق اختلفوا على مسالة واحدة فاتيت ابا
حنيفة فاخبرته فقال ما ادري ما قال حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي عليه الصلاة والسلام
نهى عن بيع وشرط وبيع باطل والشرط باطل ثم اتيت ابن ابي ليلى فاخبرته فقال ما ادري ما قال حدثني
هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت امرني رسول الله عليه الصلاة والسلام ان اشتري بريرة
واعتقها البيع جايز والشرط باطل ثم اتيت ابن شبرمة فاخبرته فقال ما ادري ما قال حدثني مسعود بن
كدام عن محارب بن دثار عن جابر عن عبد الله قال بعت من النبي عليه الصلاة والسلام ناقة واشترط لي

حلالها الى المدينة البيع جائز والشرط جائز ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر ان عائشة ام المومنين اراد ان تشتري جارية فتعتقها فقال اهلها نبيعكها على ان ولاءها
لنا فذكرت ذلك لرسول الله عليه الصلاة والسلام فقال لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهي في قوله نبيعكها على ان ولاءها لنا وهذا الشرط باطل والترجمة فيه
وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الفرائض عن اسمعيل وقتيبة فرقهما واخرجه مسلم في العتق
عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود في الفرائض والنسائي في البيوع جميعا عن قتيبة به والكلام فيه
قد مر في الحديث الذي قبله وفي الباب الذي فيه الترجمة البيع والشرايع النسا والله اعلم
ص باب بيع التمر بالتمر اي هذا باب في بيان حكم بيع التمر بالتمر حدثنا ابو الوليد
ثنا الليث عن ابن شهاب عن مالك بن اوس سمع عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
التمر بالتمر يدا بيد والشعير بالشعير يدا بيد هاء وهاء والتمر بالتمر يدا بيد هاء وهاء ش وهذا
الحديث قد مر في رواية عمر بن دينار عن الزهري عن مالك بن اوس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
في باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة وسر الكلام فيه مستوفى وابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي والله اعلم ص باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام
ش اي هذا باب في بيان حكم بيع الزبيب الى آخره حدثنا اسمعيل ثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله عليه الصلاة والسلام نهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الزبيب
بالكرم كيلا مطابقته للترجمة ظاهرة من حيث المعنى وقال الاسماعيلي ليس في الحديث الذي ذكره
البخاري من جهة النص الزبيب بالزبيب ولا الطعام بالطعام بل وحقق الحديث الذي ذكره البخاري من جهة
النص الزبيب بالزبيب ولا الطعام بالطعام بيع التمر في رؤس النخل بمثله من جنسه يابسا رطبا
الكلام على نقد ما ورد به لفظ الحديث اولا وقال بعضهم كان البخاري استاد الى ما وقع في بعض طرقه
من ذكر الطعام وهو في رواية الليث عن نافع كما سياتي انتهى قلت هذا الذي قاله لا يساعد البخاري
والوجه ما ذكرناه من انه اخذ في الترجمة من حيث المعنى وهذا الذي قاله لا يساعد البخاري والوجه
ما ذكرناه من انه اخذ في الترجمة من حيث المعنى وهذا الاختلاف كائن في المطابقة وربما يأتي في بعض الابواب
لا توجد المطابقة الا بامر من هذا القبيل والغرض وجود شيء ما من المناسبة والحديث اخرجه
البخاري ايضا في البيوع عن عبد الله بن يوسف فرقهما واخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى والنسائي
فيه عن قتيبة به والمزابنة مفاعلة لا يكون الا بين اثنين واصلها الدفع الشديد قال الداودي كانوا
تكاثروهم المدافعة بالخصام فنهي بالمزابنة والمكان كل واحد من المتبايعين يدفع الآخر عن هذه الجائحة
عن حقه كما يذكر وقال ابن سيده الزبن دفع الشيء عن الشيء يزبنه زبنا وزبن به
وفي الجامع للقزاز المزابنة كل بيع فيه غرر وهو بيع كل جزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدد وهو اصله ان
العنبون يريد ان يفسخ البيع ويريد الغابن ان لا يفسخه فيتراضيان عليه اي بدّ ان كان وعند الشافعي
هو بيع مجهول او معلوم من جنس مجزوم الربوا في نقده وخالفه مالك في هذا القيد سمي لكان ما
تحوم الربوا في نقد او لا مطعوما كان او غير مطعوم قوله والمزابنة بيع الثمر الى آخره قال ابن عمر
الخلاف بين العلما ان تفسير المزابنة في الحديث من قول ابن عمر او مرفوعه وانا فلك ان يكون من
قوله وهو راوي الحديث فسلم له وكيف ولا مخالف في ذلك قوله بيع الثمر بالتمر قال الكرماني بيع الثمر
بالمثلثة بالتمر بالفوقانية ومعناه بالرطب بالتمر وليس المراد كل الثمار بل سائر الثمار يجوز بيعها بالتمر نسيئة
كيلا اي من حيث الكيل يعني على التعيين قوله بالكرم بسكون الراء بحر العنب لكن المراد هنا مقس العنب قال

الكرماني

الكرماني وهو من باب القلب اذ المناسب لغة ان يقال الجاد على الزبيب لا على الكرم وقال ابو عمر وراجعوا
على تجويز بيع العنب بالزبيب وعلى تحريم بيع الحنطة في سنبلها لحنطة صافية وهي المحاقلة وسواء عند جمهورهم
كان الرطب والعنب على النخل او مقطوعا وقال ابو حنيفة ان كان مقطوعا جاز بيعه بمثله من اليابس
وقال ابن بطال اجمع العلما على انه لا يجوز بيع النخل بالتمر لانه مزابنة وقد نهى عنه واما
رطب ذلك بيابسه اذا كان مقطوعا واسكت فيه المسائلة فجمهور العلما لا يجيزون بيع شيء من ذلك بجنسه
لا متفاضلا ولا متفاضلا وبه قال ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة يجوز بيع الحنطة الرطبة باليابسة
والتمر بالرطب مثلا بمثل ولا يجيزه متفاضلا قال ابن المنذر واظن ابا ثور وافقه ص حدثنا ابو النعمان
ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن المزابنة والمزابنة
ان يبيع التمر بكيل ان زاد فلي وان نقص فعلي ش مطابقته للترجمة لحديث السابق للترجمة
ورجاله قد ذكروا كلهم وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي وايوب هو السختياني والحديث اخرجه
مسلم في البيوع ايضا عن ابي الربيع الزهراني وابي كامل الجحدري كلاهما عن حماد مقطعا وعن علي بن
حجر وزهير بن حرب كلاهما عن اسمعيل بن علية عنه به مقطعا ايضا واخرجه النسائي فيه عن زياد
ابن ايوب عن علية به نحوه قال ابو عبد الله بن عمر نحو ان بيع بعل او بيان لعوله المزابنة
كذا قيل تلك كلمة ان مصدرية ومحل النوع على الخبرية وتقديره المزابنة بيع التمر بكيل
اي من الزبيب او التمر نحو له ان زاد حال من فاعل يبيع بتقدير القول اي يبيعه قائلا ان زاد
التمر المعرض على يابسا وي الكيل فهو لي وان نقص فعلي بتشديد الياء ص وحدثني زيد بن ثابت ان النبي عليه
الصلاة والسلام رخص في العرايا ش اي قال عبد الله بن عمر وحدثني زيد بن ثابت الانصاري رضي الله
عنه وهذا اخرجه البخاري ايضا في البيوع عن يحيى عن بكير عن الليث وعن القعنبي عن مالك وعن محمد بن
عبد الله بن المبارك وفي الشرب عن محمد بن يوسف واخرجه مسلم في البيوع ايضا عن يحيى بن يحيى ومحمد
ابن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب ثلاثتهم عن سفين بن عيينة وعن محمد بن رافع وعن يحيى بن يحيى عن
مالك به وعن يحيى بن يحيى عن سليمان بن بلال وهشيم فرقهما وعن محمد بن المثنى وعن محمد بن رمح وغيرهم
الربيع وابي كامل وعن علي بن حجر وعن محمد بن المثنى عن يحيى القطان واخرجه الترمذي في البيوع عن هناد وعن
قتيبة واخرجه النسائي فيه عن قتيبة وعن ابي قدامة وفيه وفي الشروط عن عيسى بن حماد وعن ابي
داود الحراني واخرجه ابن ماجه في التجارات عن محمد بن رمح به وعن هشام بن عمار ومحمد بن الصباح ذكر معناه
قوله والعرايا جمع عرية فعيلة بمعنى مفعولة من عراه يعروه اذا قصده وتحتمل ان تكون فعيلة بمعنى
فاعلة من عرى يعرى اذا تعرى ثوبه كانها عريت من جملة التمر وفي التلويح العرية النخلة العراة وهي التي
وهب ثمرة عامها والعرية ايضا التي تعزل عن المساومة عند بيع النخل وقيل في النخلة التي تؤكل ما عليها
واستعرى الناس وكل وجه اكلوا الرطب من نخلك وفي الجامع رايت معروفي الصلاح تعروها الذي يعطيه
اي ما يأتيا وفي فعيلة بمعنى مفعولة وانما خطيت بها الها انها انزوت وصارت في عداد الاسامي الخليجية
والاكيلة والحيبة بمنزلة النخلة قلت نخلة عرى وقيل عراه يعروه اذا اتاه فطلب منه عرية فاعراه اي
اياها فالعرية قال سالني فاسالته العرية اسم للنخلة المعطى ثمرها فهي اسم لعطية خاصة فقدمت العرب
عليها بأخلصة ما سماها مانحة كالمنيحة لعطية الشاة للقن والاقعاس كما ذكر فقاره فعلى هذا ان العرية عطية
لا بيع واختلفوا في تفسير العرية شرعا فقال مالك والاوزاعي واحمد واسحق العرية المذكورة في الحديث
هي اعطاء الرجل من جملة حائطه نخلة او نخلتين عاما وقال نوع العرية النخلة والنخلتان والثلاث تجعل
للتنوع فيبيعون ثمرها بخرصها تمرا وهو قول يحيى بن سعيد الانصاري ومحمد بن اسحق ورووي عن ويعين ثابت

وقال قوم مثل هذا الا انهم خصوا ذلك الساكن يجعل لهم ثمر النخل فيصعب عليهم القيام عليها فابيح لهم
ان يبيعوه بما شاؤا من التمر وهو قول سفين بن حسين وسفين بن عيينة وقال قوم العرية الرجل
يعري النخلة او يستثني من ماله النخلة او النخلتين يأكلها فيبيعها مثل خرصها وهو قول عبد زيد
ابن سعيد الانصاري وقال قوم العرية ان يأتي اوان الرطب وهناك قوم فقراء الاهل لهم مهدون
اشياع رطب ما يأكلونه مع الناس ولهم فضول تمر من اقواتهم فانه لهم ان يشتروا الرطب بخرصها من
التمر فما دون خمسة اوسق وهو قول الشافعي واي بيع ولا عرية عندها في غير النخل والعنب
وقال الطحاوي وكان ابو حنيفة يقول فما سمعت احدا بن ابي عمران ذكر انه سمع محمد بن سماعة عن
ابي يوسف عن ابي حنيفة قال معنى ذلك عندنا ان يعري الرجل الرجل ثمر نخلة من نخلة
فيسأل ذلك اياه حتى يبدو له يعني يظهر له ان لا يمكنه من ذلك فيعطيه مكانه خرصه تمرا
فيخرج بذلك عن احالات الوعد وقال ابن ابي ليلى العرية هي ان من لا نخل له من ذوي الحاجة يدرك
الرطب ولا نقد بيده يشتري به الرطب لعياله ولا نخل لهم يطعمهم منه و يكون قد دخل
له تمر من قوته فيجيء الى صاحب النخل فيقول له يعني تمر نخلة او نخلتين بخرصها من التمر فيعطيه
ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النخلات ليصيب من رطبها مع الناس فرخص فيه اذا كان دون
خمسة اوسق وقال ابن زرقون هي عطية ثمر النخل دون الرقاب كانوا يعطون ذلك اذا دهمهم سنة
لمن لا نخل له فيعطيه من نخله ما شحت به نفسه مثل الافقار والمخمصة والمعرى وكانت العرب
تمدح بالاعراء وقال النووي رحمه الله العرية هي ان يخرص الخارص نخلات فيقول هذا الرطب
الذي عليها اذا يبس يجيء منه ثلاثة اوسق من التمر مثلا فيعطيه صاحبه لانسان مثلا نخلة
اوسق عمودية هيان في المجلس فيسلم الثمن ويتسلم بايع الرطب الرطب بالحلبة وهذا جائز
فما دون خمسة اوسق ولا يجوز فيما زاد على خمسة وفي جوازه في خمسة اوسق قولان للشافعي اصحهما
لا يجوز والاصح انه يجوز ذلك للفقراء الاعسار انه لا يجوز في غير الرطب والعنب وبه قال احمد وقال
وقال ابو عمر لم يقل مالك واصحابه في العرايا ان العرية هي ان يهب الرجل من حائطه خمسة اوسق
فما دونها ثم يبدو ان يشتريها من المشتري عند طيب الثمرة فذلك لان يشتريها بخرصها تمرا عند الجداد
وان عجل له الثمر ولا يجوز ذلك لغير المعرى لان الرخصة وردت فيه وجاز بيعها من غير بائع الرقاب
والدواهي وسائر العروض وقال ايضا ولا يجوز البيع في العرايا عند مالك واصحابه الا لجوعين اما الداخل
مزرد دخول المعرى على المعرى واما الآن يوفي المعرى المعرى فيكفيه المؤنة فيها فارخص له
ان يشتريها منه بخرصها تمرا الى الجداد وفي الاستذكار لا يجوز الا عرايا في كل نوع من الثمار مما يابس
ويدخر لا في الفثاء والموز والبطيخ قاله ابن حبيب قبل الاثمار وبعده لعام او لاعوام في جميع الحائط
او بعضه وقال عبد الوهاب بيع العرية جائز بأربعة شروط احدها ان يرهن وهو قول جمهور الفقهاء
وقال بريدا بن حبيب لجواز قبل بدو الصلاح والثاني ان يكون خمسة اوسق فادنى وهو رواية
المصريين عن مالك وروى عنه ابو الفرج عمرو بن محمد انه لا يجوز الا في خمسة اوسق فان خرصت
اقل من خمسة اوسق فالحدث وجد الكوفيون المدونة روى صدقة بن حبيب عن مالك ان الفضل
لصاحب العرية ولو جد اثنا عشر الخرص من الخرص ولخلطه قبل ان يكيل لهم ولكن عليه زيادة ولا
نقص والثالث ان يعطيه خرصها عند الجداد ولا يجوز له تعجيل الخرص ثم الخلاف للشافعي في
في قول انه يجب عليه ان يعجل الخرص تمرا ولا يجوز ان يقوتا حتى يتقابضا والشرط الرابع ان يكون
من صنفها فاذا باعها بخرصها الى الجداد ثم اراد تعجيل الخرص جاز قاله ابن حبيب وعن مالك فيما يبع ذلك

منه من الثمار روايتان احديهما انه لا يجوز الا في النخل والعنب وبه قال الشافعي والثانية انه يجوز
في كل ما ييبس ويدخر من الثمار كالجوز واللوز والتين والزيتون والفستق رواه مجد وقال
اشهب في الزيتون يجوز اذا كان ييبس ويدخر واما النخل الذي لا ييبس والعنب الذي لا يتزبب
فلا اشتراط التيبس فيجب ان لا يجوز والله اعلم **ص باب بيع الشعير**
بالشعير ش اي هذا باب في بيان حكم بيع الشعير بالشعير كيف هو وهو انه يجوز اذا كانا متساويين
يدا بيد قبل ما يجيء بيانه ان شاء الله تعالى **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب
عن مالك بن اوس اخبره ان التمر صرفا بما بدينار فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف
مني فاخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى يأتي خازني من الغابة وعمر يسمع ذلك فقال
والله لا تفارقه حتى تأخذ منه قال رسول الله عليه الصلاة والسلام الذهب بالذهب ربا الا هاء وها
والبر بالبر ربا الا هاء وها والشعير بالشعير ربا الا هاء وها والتمر بالتمر ربا الا هاء وها **ش** مطابقته للترجمة
في قوله فالشعير بالشعير والحديث مضى في باب ما يذكر في بيع الطعام قوله صرفا قال العلماء
بيع الذهب بالفضة يسمى صرفا لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفرق قبل التقابض وقيل
من صريفها وهو نقدها وقيل من الزيادة كما في الميزان كما ان بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة يسمى مواطلة
قوله فتراوضنا بالضاد المعجمة يقال فلان يراوض فلانا على امر كذا اي يواربه ليدخله فيه قوله
حتى يأتي اي اصبر حتى يأتي وانما قال له ذلك لانه ظن جواز ذلك كسائر البيوع وما كان بلغه حكم المسألة
اذ ذاك بلغه عمر رضي الله عنه ترك المصارفة والله اعلم **ص باب بيع الذهب بالورق**
ش اي هذا باب في بيان حكم بيع الذهب بالذهب كيف هو وهو ان يجوز اذا كان متساويين يدا بيد **ص**
حدثنا محمد بن المفضل اخبرنا اسمعيل بن علية قال حدثني يحيى بن ابي اسحق نا عبد الرحمن بن ابي بكرة
قال قال ابو بكرة رضي الله عنه قال رسول الله عليه الصلاة والسلام لا تبيعوا الذهب بالذهب
الا سواء سواء والفضة بالفضة الا سواء سواء وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف
شئتم **ش** مطابقته للترجمة في قوله لا تبيعوا الذهب بالفضة **ذكر رجاله** وهم خمسة
المحمد بن المفضل ابو المفضل مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين الثاني اسمعيل بن ابرهيم
الاسدي وامه علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد الياء آخر الحروف الثالث يحيى بن ابي اسحق
مولى الحضارمة الرابع عبد الرحمن بن ابي بكرة الخامس ابو بكرة بفتح الباء الموحدة اسمه نفيع بفتح النون
ابن الحارث بن كلدة الثقفي **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه
ان شيخه من افراده وانه مروزي وفيه ان اسمعيل ويحيى بن ابي اسحق وعبد الرحمن بصريون
وفيه رواية الابن عن الاب وقال بعضهم وجال الاسناد بصريون ثلث ليس لذلك فان شيخ البخاري
مروزي كما ذكرنا **ذكر بعض من اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا
في البيوع عن عمران بن ميسرة واخرجه مسلم فيه عن ابي الربيع العتكي عن عباد بن العوام به وعن اسحق بن منصور
عن يحيى بن صالح عن معاوية بن سلام واخرجه النسائي فيه عن احمد بن منيع وعن محمد بن يحيى بقوله الا سواء
سواء اي الا متساويين قوله والفضة اي لا تبيعوا الفضة بالفضة الا متساويين بقوله ولا تبيعوا
الذهب بالفضة الى آخره كرره ليلا يشكل فيقال لا يجوز بيعه وتجوز شراؤه قوله كيف شئتم اي
متساويا متفاضلا بعد التقابض في المجلس والله اعلم **ص باب بيع الفضة**
بالفضة ش اي هذا باب في بيان حكم بيع الفضة بالفضة واحكامه بعني تجوز متساويين في المجلس ص

حدثنا عبيد الله بن سعد ثنا عمي يعقوب بن ابرهيم ثنا ابن اخي الزهري عن عمه قال حدثني سالم بن
عبد الله عن عبد الله بن عمر ان اباسعيد حدث مثل ذلك حدثنا عن رسول الله عليه الصلاة
والسلام فلقيت عبد الله بن عمر فقال يا اباسعيد ما هذا الذي تحدث عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ابو سعيد في الصرف سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول الذهب
بالذهب مثلا بمثل والورق مثلا بمثل س مطابقته للترجمة في قوله والورق مثلا بمثل والورق
بكسر الراء الفضة ذكر رجاله وهم سبعة الاول عبيد الله بضم العين بن سعد بن
ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف الثاني عمه يعقوب بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف الثالث
محمود عبد الله بن مسلم الرابع عمه محمود بن مسلم الزهري الخامس سالم بن عبد الله بن عمر السادس
عبد الله بن عمر بن الخطاب السابع ابو سعيد الخدري واسمه سعد بن مالك رضي الله
عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة
الافراد في ثلاثة مواضع وفيه اللين وفيه السماع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان رجال
الاسناد كلهم مدنيون وان شيخ البخاري في افراده وهو رواية الراوي عن عمه في موضعين ورواية
الراوي عن ابيه الصحابي ورواية التابعي عن الصحابي قوله ان اباسعيد حدثه اي حدث
عبد الله بن عمر قوله مثل ذلك قال الكرماني اي مثل حديث ابي سعيد ذكر في وجوب المساواة
قلت ساوجه فلعله اراد الكل اي تم بوجوده قلت يعني فلقيه بعد ذلك مرة اخرى انتهى
وقيل هذا الحديث اخرجه الاسماعيلي من وجهين عن يعقوب بن ابرهيم شيخ شيخ البخاري
بلفظ ان اباسعيد حدثه حديثا مثل حديث عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الصرف فقال ابو سعيد نذكره فظهر لهذا ان قوله مثل ذلك اي
مثل حديث عمر اي حديث عمر الماضي قريبا في قصة طلحة بن عبيد الله انتهى قلت وهو
عمر الذي ذكره مضى في باب ما يذكر في بيع الطعام والذي قاله الكرماني اقرب لانه مذكور
في الباب الذي يتلوه وليس بينهما باب آخر فقوله ما هذا اي ما هذا الذي تحدثه وانما
قال ما هذا لانه كان يعتقد قبل ذلك جواز المفاضلة بقوله في الصرف اي في شأن الصرف
وهو بيع الذهب بالفضة وبالعكس قوله الذهب بالذهب تحوز في الوزن الوزن فيه
اما الوزن فلانه مبتدأ خبره محذوف اي الذهب يباع بالذهب او يكون مرفوعا باسناد
الفعل المبني للمفعول اليه تقديره يباع الذهب واما النصب فعلى انه مفعول لفعل
مقدر تقديره بيعوا الذهب بالذهب وقوله الذهب تناول جميع انواعه من مضروب
وغير مضروب وصحيح ومكسور وجيد ورديء وقال بعضهم وخالص ومغشوش والتناول
ومغشوش ليس على اطلاقه فانه اذا كان غشه كثيرا غالبا على الذهب يكون حكمه حكم
العروض قوله مثلا بمثل بالنصب في روايته الاكثرين وفي روايته ابي ذر بالرفع مثل بمثل
فوجهه باسناد الفعل المبني للمفعول اليه تقديره يباع مثل بمثل واما وجه النصب فعلى
انه حال تقديره الذهب يباع بالذهب حال كونها متماثلين يعني متساويين وقال بعضهم
هو مصدر في موضع الحال قلت قوله مصدر ليس بصحيح على ما لا يخفى حدثنا عبد الله بن
يوسف ثنا مالك عن نافع عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا
الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز س
مطابقته للترجمة في قوله ولا تبيعوا الورق بالورق والورق بكسر الراء الفضة والحديث

اخرجه

اخرجه مسلم في البيوع ايضا عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن قتيبة ومحمد بن رمح وعن سفيان بن
عيينة وعن ابي معاوية واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن منيع واخرجه النسائي فيه عن قتيبة
عن مالك به وعن حميد بن مسعدة واسمعيل بن مسعود قوله الا مثلا بمثل اي الا حال
كونهما متماثلين متساويين بين قوله ولا تشفوا بضم التاء من الاشفاف وهو التفضيل
وقال بعضهم وهو مأخوذ من اشف قلت لا بل هو مثل ابي فراس فيه يقال شف الدرهم يشف
اذا زاد واذا انتقص من الاضداد واشفه غيره يشفه وفي الحديث نهي عن شف مثال
يفعل بكسر الشين وهو الزيادة والنقص قوله ناجزا من النجز بالنون والجيم والزاي المراد
بالغائب المؤجل وبالناجز الحاضر يعني لا بد من التقابض في المجلس وقال ابن بطال فيه
حجة للشافعي في قوله من كان له على احد دراهم ولآخر عليه دنانير لم تجز ان يتقاضى احدهما
الآخر بماله لانه يدخل في معنى بيع الذهب بالورق دينا لانه اذا لم يجز غائب بناجز فاحرى ان
لا يجوز غائب بغائب قلت روى الترمذي من حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر قال
كنت ابيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير وآخذ مكانها الورق وابيع بالورق فآخذ مكانها الدنانير
فاتيت رسول الله عليه الصلاة والسلام فوجدته خارجا من بيت حفصة فسألته عن ذلك
فقال لا بأس به بالقيمة قلت قال ابن بطال لا يدخل هذا في بيع الذهب بالورق دينا لان النهي
يقتضي الدوام عن الدنانير لم يعد الى الناجز في الصرف قلت قال الترمذي هذا حديث
لا نعرفه مرفوعا الا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وروى وارد
ابن ابي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفا والعمل على هذا عند
بعض اهل العلم انه لا بأس ان يقبض عن الذهب من الورق والورق من الذهب وهو
قول احمد واسحق وذكر بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم فكره الله
اعلم ص باب بيع الدينار بالدينار نساء س اي هذا باب في بيان حكم بيع
الدينار بالدينار حال كونه نساء بفتح النون والسين المهملة وبالمد ومعناه مؤجلا نوحوا وقال
ابن الاثير النسأ التأخير يقال نسأت الشيء نسأ وانسأته انسأ ثلثية مادته من النون
والسين والهمزة وفي الحديث من احب ان ينسأ في اجله اي يؤخر ص حدثنا علي بن عبد الله
ثنا الضحاك بن مخلد ثنا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار ان اباصالح الزيات اخبره انه سمع
اباسعيد الخدري يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم فقلت له فان ابن عباس لا يقوله
فقال ابو سعيد سألته فقلت سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم او وجدته في كتاب الله
قال كل ذلك لا اقول وانتم اعلم برسول الله عليه الصلاة والسلام مني ولكني اخبرني اسامة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ربوا الا في النسيئة س مطابقته للترجمة في قوله الدينار
بالدينار ذكر رجاله وهم ثمانية الاول علي بن عبد الله المعروف بابن المديني الثاني
ابو عاصم الضحاك بن مخلد وهو شيخ البخاري حدث عنه هنا بالواسطة وفي مواضع اخر بلا
عنه بواسطة وفي مواضع بغير واسطة الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الرابع عمرو بن
دينار الخامس ابو صالح واسمه ذكوان الزيات السمان كان يجلب الزيت والسمن الى الكوفة
السادس ابو سعيد الخدري واسمه سعد بن مالك السابع عبد الله بن عباس الثامن اسامة
ابن زيد رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة
مواضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد في ثلاثة مواضع وفيه السماع في موضعين وفيه السؤال

وفيه القول في سبعة مواضع وفيه ان شعبة والضحاك وصهيبا وابن جريج وعمرو ومكيال وابو صالح مدنيون
سكن الكوفة وفيه ثلاثة من الصحابة رضي الله عنهم **وذكر من اخرجه غيره** اخرجه
مسلم في البيوع ايضا عن محمد بن حاتم ومحمد بن عباد وابن ابي عمر واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن منصور
قتيبة واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن الصباح خمستهم عن سفيان عن عمرو بن دينار عنه به
وذكر معناه وقد سمع ابا سعيد الخدري يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم كذا وفي
في هذا الطريق وفي رواية مسلم من طريق ابي عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي صالح قال سمعت
ابا سعيد الخدري يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم مثل بمثل سواء بسواء وزاد ابو نعيم فقلت
فقلت أرأيت هذا الذي تقول اشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم او وجدته
في كتاب الله تعالى فقال لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم اجده في كتاب الله ولكن حدثني
اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان النبي عليه الصلاة والسلام قال الربوا في النسيئة قوله
ان ابن عباس لا يقول وفي رواية مسلم يقول غير هذا قوله فقال ابو سعيد سالته وفي
رواية مسلم فلقيت ابن عباس فقلت له قوله كل ذلك بالوقع اي لم يكن الا شيء من الربوا
الصلاة والسلام لا الوحدان في كتاب الله تعالى ولا بجود بالنصب على انه مفعول مقدم وفاعل
قوله لا اقول والفرق بين الاعرابين ان المرفوع هو السلب الكلي والمنصوب لسلب الكل
والاول ابلغ واعم وان كان احض من وجه اخر وفي رواية مسلم اسمعه من رسول الله عليه الصلاة
والسلام ولم اجده في كتاب الله كما ذكرناه الان وفي رواية اخرى لمسلم عن عطاء ان ابا سعيد لقي ابن
عباس فذكر الخبر وفيه فقال كل لا اقول اما رسول الله فانتم اعلم به واما كتاب الله فلا اعلمه اني
لا اعلم هذا الحكم فيه ومعنى قوله انتم اعلم برسول الله عليه الصلاة والسلام لانكم كنتم بالغين كاملين
عند ملازمته رسول الله عليه الصلاة والسلام وانا كنت صغيرا قوله لا ربوا الا في النسيئة
وفي رواية مسلم الربوا في النسيئة وفي رواية لمسلم عن ابن عباس انما الربوا في النسيئة وفي رواية
عنه الا انما الربوا وفي رواية طاوس عنه لا ربوا فيما كان يدا بيد وروى الحاكم من طريق
حنان العدوي بالحاء المهملة وتشديد الياء اخر الحروف سالت ابا مجلز عن الصرف فقال كان ابن
عباس لا يرى به باسا وما ناس عمر ما كان منه عينا بعين يدا بيد وكان يقول انما الربوا في النسيئة
فلقيه ابو سعيد فذكر الفضة والحديث وفيه التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير
والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد مثلا بمثل من زاد فهو ربوا فقال ابن عباس استغفر الله
واتوب اليه فكان ينهى عنه اشد النهي واتفق العلماء على صحة حديث اسامة واختلفوا في الجمع
بينه وبين حديث ابي سعيد مثل منسوخ وقيل المعنى لا ربوا الزيادة الاغلاف الشديد الخصم
الموعد عليه بالعقاب الشديد كما تقول العرب لا عالم في البلد الا زيد ومع ان فيها عالما غيره وانما
القصد نفوا الكمال لا نفي الحل وايضا نفي تحريم ربوا الفضل من حديث اسامة انما هو بالاجماع
فيقدم عليه حديث ابي سعيد لان دلالته بالمنطوق ودلالة حديث اسامة على الربوا الاكبر بالمفهوم
الطبري يقدم حديث اسامة لانه اصح اذا اختلف انواع البيع والفضل فيه يدا بيد
ويواجهما بينه وبين حديث ابي سعيد فقال الكرماني فان قلت ما وجه التطبيق بين حديث اسامة
وحديث ابي سعيد قلت الحصر انما يختلف بحسب اختلاف اعتقاد السامع فلعله كان يعتقد ان الربا
في غير الجنس لا القبيل وذا لاعتقاده كان الربوا الا في النسيئة اي فيه مطلقا وقد اوله الطحاوي بانه محمول
على غير الربويات وهو بيع الدين بالدين موجلا بان يكون له ثمن موصوف فيبيعه بعبد موصوف

موجلا وان باعه يحل لا يجوز او محمول على الاجناس المختلفة فانه لا ربوا فيها من حيث التفاضل
بل يجوز متفاضلا يدا بيد وهو مجمل وحديث ابي سعيد مبين فوجب العمل بالمبين وتاويل
المجمل عليه او هو منسوخ وتتراجع المسلكون على ترك العمل بظاهره والله اعلم **ص باب**
بيع الورق بالذهب نسيئة **ش** اي هذا باب في بيان حكم بيع الورق اي الفضة بالذهب حال كونه
نسيئة اي مؤجلا **حدثنا** حوشب بن عمرنا شعبة قال اخبرني حبيب بن ابي ثابت قال سمعت
ابا المنهال قال سالت البراء عازب وزيد بن ارقم عن الصرف فكل واحد منهما يقول هذا خير
مني فكلاهما يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا مطابقته للترجمة
في قوله نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا اي نسيئة فان قلت كيف هذه
المطابقة والترجمة بيع الورق بالذهب والحديث عكسه وهو بيع الذهب بالورق قلت البا
تدخل على الثمن اذا كان العوضان غير النقدين اللذين هما للتسمية اما اذا كانا نقدين فلا
تفاوت في ايهما دخلت فهما في المعنى سواء وقد مضى هذا الحديث في باب التجارة في البر دانه
اخرجه هناك عن الفضل بن يعقوب عن الحجاج بن محمد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار وعشرين بصيغ
كلها عن ابي المنهال يقول سالت البراء بن عازب وزيد بن ارقم الحديث قوله عن الصرف
اي بيع الدراهم بالذهب او عكسه قوله هذا خير مني وفي رواية حسين قال والله زيد بن
ارقم لانه كان اعظمنا تجارة فسالته الحديث وفي الحديث ما كانت الصحابة عليه من
التواضع وانصاف بعضهم بعضا ومعرفة بعضهم حق الاخر والله اعلم **ص باب**
بيع الذهب بالورق يدا بيد **ش** اي هذا باب في بيان حكم بيع الذهب بالورق حال كونه يدا
بيد وهذه الترجمة عكس الترجمة السابقة فان تلك في بيع الورق بالذهب نسيئة والترجمة
من وجه اخر عن ابي المنهال بلفظ ان كان يدا بيد فلا باس وان كان نساء فلا يصلح واما هنا
فلانه اشار الى ما وقع في بعض طرق الحديث الذي فيه فقد اخرجه مسلم عن ابي الربيع عن عباد
الذي اخرجه البخاري من طريقه وفيه فساله رجل فقال يدا بيد فلا باس بهذه النكتة قال هناك
نسيئة وقال هنا يدا بيد **ص حدثنا** عمران بن ميسرة حدثنا عباد بن العوام اخبرنا حجين ابن ابي اسحق
شاعد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب
بالذهب الا سواء بسواء وامرنا ان نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا والفضة بالذهب كيف شئنا
ش مطابقته للترجمة من حيث ان المحضر من الحديث الذي فيه ذكر بيع يدا بيد كما ذكرنا الان فافهم
قوله نهى قال الكرماني الترجمة بيع يدا بيد وليس في الحديث ذلك وقد مضى هذا الحديث قبل ثلاثة ابواب
في باب بيع الذهب بالذهب فانه اخرجه هناك عن صدقة بن الفضل عن اسمعيل بن علية عن يحيى
ابن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه وهنا اخرجه عن عمران بن ميسرة عن ابن العوام
وهو من افراده عن عباد بنفي العين وتشديد الباء الموحدة من العوام بفتح العين المهملة وتشديد
الواو عن يحيى بن ابي اسحق الى اخره قوله الا سواء بسواء اي متساويين قوله وامرنا هذا من اباحته
قوله ان نبتاع اي نشتري واحتج به على جواز بيع الربويات بعضها ببعض اذا كان سواء
يدا بيد وعند اختلاف الجنس يجوز كيف كان اذا كان يدا بيد وروى مسلم اذا اختلفت الاصناف
فبيعوا كيف شئتم والله اعلم **ص باب** بيع المزابنة وبيع العرايا **ش** اي هذا باب في بيان حكم بيع المزابنة وبيع
الزبيب بالكرم وبيع العرايا بالتمر مستوفى قوله وفي المزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا فوق قوله بالتمر

بالثاء المثلثة وفتح الميم واراد به الرطب يعني بيع التمر اليابس بالرطب قوله بالكوم اي بالعنب
ص قال انس رضي الله عنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة ش مطابقته للترجمة
ظاهرة وسياق هذا التعليق موصولا في باب المخابرة والمحاقلة مفاعلة والحقل بالحاء المهملة
والقاف وهو الزرع وموضعه وهي بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية وقيل هي المزارعة
بالثلث والربع او نحوه مما يخرج منها فيكون كالمخابرة وروى جابر ان النبي عليه الصلاة والسلام
نهى عن المخابرة والمحاقلة ان يبيع الرجل الزرع بماية فرق من الحنطة والمخابرة
كراء الارض بالثلث والربع وقيل هي بيع الزرع قبل ادراكه وقال الليث الحقل الزرع اذا انعقد
قبل ان يغلظ وقال الهروي اذا كانت المحاقلة ماخوذة من هذا فهو بيع الزرع قبل ادراكه
قال والمحاقلة المزوعة وقيل لانتبات البقلة الا الحقلة وقال ابو عبيد المحاقلة ماخوذة
من الحقل وهو الذي تسميه الناس القراح بالعراق وفي الحديث انا معشر حقل
اي بمزارعكم ويقول للرجل احقل اي ازرع وانما وقع الحظر في المحاقلة والمزابنة لانهما في الكيل
وليس تجوز شيء من الكيل والوزن اذا كانا من جنس واحد الا يدا بيد ومثل عمار وهذا
مجهول لا يدرى ايهما اكثر ص حدثنا يحيى بن بكير قال الليث عن عقيل عن ابن شهاب اخبرني
سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله عليه الصلاة والسلام قال لا تبيعوا الثمر
حتى يبدو صلاحه ولا تبيعوا الثمر بالثمر ش مطابقته للترجمة في قوله ولا تبيعوا الثمر
بالثمر فانه بيع المزابنة قوله الثمر بالبناء المفعول من فوق وسكون الميم وقوله بالثمر بالثاء
المثلثة وفتح الميم وهو الرطب ورجاله قد ذكروا غير مرة وعقيل بضم العين والحديث اخرجه
مسلم عن محمد بن رافع عن حجين بن المثنى عن الليث قوله يبدو صلاحه اي يظهر قال
النووي يبدو صلاحه همز وما ينبغي ان يفعله عليه انه يقع في كثير من كتب الحديث
وغيرهم حتى يبدو هكذا بالف في الخط وهو خطا والصواب حذفها في مثل هذا للقاعدة وانما
اختلفوا في اثباتها اذا لم يكن ماضيه مثل زيد يبدو والاختيار حذفها ايضا ويقع مثله في
حتى يزهو وصوابه حذف الالف قوله صلاحه هو ظهور حمرته او صفرته وقد رواه
لمسلم في حديث جابر حتى تطعم وفي رواية حتى تشقه والاشقاء ان تحمر او يصفر او يرطب
منه شيء وفي رواية حتى تشيخ وقال سعيد بن منبا الراوي عن جابر يحمار ويصفار ويوكل
منها وفي رواية للطحاوي في حديث ابن عباس حتى يوكل منه وفي رواية له في حديث جابر حتى
يطيب وفي رواية له في حديث عمر رضي الله عنه حتى يصلح فقد رواه لمسلم في حديث ان ثمر
قبل ان عمر ساصلاحه قال ينهب عاهته ثم اعلم ان بدو الصلاح متفاوت بتفاوت الاثمار
فبدو صلاح التين ان يطيب ويوجد فيه الحلاوة ويظهر السواد في اسوده والبياض في ابيضه
وكذلك العنب الاسود بدو صلاحه ان ينحو الى السواد وان ينحو ابيضه الى البياض مع النضج
وكذلك الزبيب بدو صلاحه ان ينحو الى السواد وبدو صلاح الغبشة والقصب ان يعتدل
ويبلغ مبلغا يوجد له طعم واما البطيخ فان يتجوف اناحيته الاصفرار والطيب واما الموز فروى اشهب
وابن نافع عن مالك انه يباع اذا بلغ في شجره قبل ان يطيب فانه لا يطيب حتى يتنوع واما الجوز واللوز
والفجل والثوم والبصل فبدو صلاحه اذا استغل ورقه وتم وانتفع به ولم يكن في قلعه
فساد والبرو الفول والحلبان والحمص والعدس اذا يبس والياسمين وسائر الانوار ان يفتح كمامه
ونظيره جوزه والقضيب والقصب والفرط اذا بلغ ان يرعى دون فساد [illegible]

ف

ذهذا الباب قال النووي فانباع الثمر قبل بدو صلاحه بشرط القطع صح بالاجماع قال اصحابنا ولو شرط
القطع ثم تعطب فالبيع صحيح ويلزمه البايع بالقطع فان تراضيا على ابقايه جاز وان باع بشرط القطع
والبيع باطل بالاجماع لانه ربما تلفت الثمرة قبل ادراكها فيكون البايع قد اكل مال اخيه بالباطل واما
اذا شرط القطع فقد انتفى هذا الخطر وان باعها مطلقا بلا شرط القطع فمذهبنا ومذهب الجمهور
ان البيع باطل وبه قال مالك وقال ابو حنيفة يجب شرط القطع انتهى قلت مذهب الثوري
وابن ابي ليلى والشافعي ومالك واحمد واسحق عدم جواز بيع الثمار في رؤس النخل حتى يحمر او يصفر
ومذهب الاوزاعي وابي حنيفة وابي يوسف ومحمد جواز بيع الثمار على الاشجار بعد ظهور هاوبه قال
مالك في رواية والجهني في قول ويجمع في هذا ما رواه البخاري عن عبد الله بن عمر ان رسول الله عليه
الصلاة والسلام قال من باع نخلا قد ابرت ثمرتها فللبايع الا ان يشترط المتاع وزاد الترمذي
ومن باع عبدا وله مال فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع وقال هذا حديث حسن صحيح وجه
التمسك به انه عليه الصلاة والسلام جعل بيعه ثمر النخل لبايعها الا ان يشترط ابتاعه فيكون له
باشتراطه اياها ويكون بذلك مبتاعا له وفي هذا اباحة بيع الثمار قبل ان يبدو اصلاحها لان كل
ما لا يدخل في بيع غيره الا باشتراطه هو الذي يكون مبيعا وحده وما لا يدخل في بيع غيره من
غير اشتراط هو الذي لا يجوز ان يكون مبيعا وحده قوله فدا بوت من قولهم نخل ابر نخله
اي نلقحه والاسم منه الابار كالازار واجابوا عن الحديث المذكور دون المراد منه البيع قبل ان
تكون فيكون بايعها بايعا بما ليس عنده وقد نهى رسول الله عليه الصلاة والسلام عن ذلك وقال
الطحاوي رحمه الله ما ملخصه ان قوما قالوا ان النهي المذكور ليس للتحريم ولكنه على المشورة منه
عليهم لكثرة ما كانوا يختصمون اليه فيه ورووا في ذلك عن زيد بن ثابت قال كان الناس في عهد
رسول الله عليه الصلاة والسلام يتبايعون الثمار فاذا جد الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع اصاب
الثمر العفن والدمان واصابه قشام عاهات تحتجون بها فقال عليه الصلاة والسلام لما كثرت
عنده الخصومة في ذلك لا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر كالمشورة يشير بها لكثرة خصومهم
فكان نهيه عن ذلك على هذا المعنى واخرج الطحاوي حديث زيد هذا باسناد صحيح واخرجه النسائي ايضا
والبهقي قوله العفن بفتحتين الفساد واما بكسر الباء فهو من الصفات المشبهة والدمان بفتح
الدال المهملة وتخفيف الميم وفي اخره نون هو فساد الثمر قبل ادراكه خبيث يسود ويروى بالذال
والواو في موضع النون والقشام بفتح القاف وبالشين المعجمة ثم الميم قال سالم واخبرني عبد الله
عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك في بيع العرايا بخرصها من التمر
ولم يرخص في غير ش هذا موصول بالاسناد المذكور وسياقي في اخر الباب انه اخرجه حديث زيد بن ثابت
من طريق نافع عن ابن عمر وقد ذكرنا في باب بيع الزبيب بالزبيب من وجه اخر عن نافع مفهوما وسياقي
واحد واخرجه الترمذي ولم يفصل حديث ابن عمر من حديث زيد بن ثابت واشار اليه انه وهم فيه
والصواب التفصيل قوله رخص بعد ذلك اي بعد النهي عن بيع الثمر بالثمر في بيع العرايا وقال بعضهم
وهذا من اوهامه وقد رد على من حمل من الحنفية النهي عن بيع الثمر بالثمر على عمومه ومنع ان يكون
بيع العرايا مستثنى منه وزعموا انهما حكمان وزاد في سياق واحد ولذلك من زعم منهم كما حكاه ابن المنذر
انهم بيع العرايا منسوخ بالنهي عن بيع الثمر بالثمر لان المنسوخ لا يكون الا بعد التاريخ انتهى قلت
انما النهي عما العموم اولى من ابطال شيء منه ولا مانع من ان يكون النهي عن بيع التمر بالتمر وبيع العرايا
حكمين وردين في سياق واحد وعموم النهي ثابت بيقين وقول زيد بن ثابت انه عليه الصلاة والسلام

وخص بعد ذلك لا يخرجه عن عمومه المتقدم لان يعني كلامه ان النبي عليه الصلاة والسلام اظهر بعد ذلك
عن بيع الثمر بالتمر ان بيع العرية رخصة لانه مستثنى منه على ان العرية في الاصل عطية وهبة
فان قلت الرخصة لا دخل لها في العطايا والهبات ولا تكون الرخصة الا في شيء تحرم ولو كانت العرية
رخصة لم يكن لقوله ورخص بعد ذلك في بيع العرية فايدة ولا معنى قلت معنى الرخصة فيه ان
الرجل اذا اعرى الرجل شيئا من ثمر بعد وعد ان يسلمه اليه ليملكه المسلم اليه بقبضه اياه وعلى
الرجل ان يفي بوعده وان كان غير ماخوذ به في الحكم فرخص للمعري ان تخرص ما اعرى بان
يعطي العري خرصه تمرا بدلا منه من غير ان يكون ربا ولا في حكم من اخلف موعدا فهذا موضع
الرخصة فان قلت كيف سميت العرية بيعا قلت بذلك لتصور ظاهر صورة البيع لا ان تكون بيعا
حقيقة الا ترى انه لم يملكها العري له لانعدام القبض ولانه لو كانت بيعا لكانت بيع الثمر بالثمر
الى اجل وانه لا تجوز بالاجماع فيقال ذلك ان العرية المرخص حكما ليست تتبع حقيقة بل قد
عليه كما دض عليه ابو حنيفة في تفسيره العرية وتقل ابن المنذر عن بعض الحنفية غير صحيح
قوله بالرطب او التمر كالة او لحتمل ان تكون للتخيير وتحتمل ان تكون للتنكيس ولكن يؤيد الاول
للتخيير ما رواه النسائي والطراني من طريق صالح بن كيسان واليهقي من طريق الاوزاعي كلاهما
عن الزهري بلفظ بالرطب وبالتمر ولم يرخص في غير ذلك هكذا ذكره بالواو ص حدثنا عبد الله بن
يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله عليه الصلاة والسلام نهى عن
المزابنة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا ش مطابقته للترجمة ظاهرة
والحديث مضى في باب بيع الزبيب بالزبيب فانه اخرجه هناك عن اسمعيل عن مالك وهنا عن عبد الله
ابن يوسف عن مالك قوله اشتراء الثمر بالثا المثلثة قوله بالتمر بالتا المثناة من فوق ان يكون
الثمر قوله وبيع الكرم بالعنب وكيلا في الموضعين معطوف على الثمر ص حدثنا عبد الله
ابن يوسف اخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفين مولى ابن ابي احمد عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه ان رسول الله عليه الصلاة والسلام نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة
اشتراء الثمر بالتمر في رؤس النخل ش مطابقته للترجمة ظاهرة وداود بن الحصين بضم الحا المهملة
وفتح الصاد المهملة مولى عمرو بن عثمان بن عفان مات سنة ست وثلاثين ومائة وابو سفيان
مسهور بكنيته حتى قال الحاكم لا يعرف اسمه وقال الكلاباذي اسمه ثوبان بضم الثا وسكون
الواو وكذا روى ابو داود عن شيخه القعنبي في سننه وابن ابي احمد هو عبد الله بن ابي احمد بن محمد
الاسدي ابن اخي زينب بنت جحش ام المومنين وحكى الواقدي ان اباسفيان كان مولى لبني عبد
الاشهل وكان يجالس عبد الله بن ابي احمد فنسب اليه ورجال هذا الحديث كلهم مدنيون الا شيخ
البخاري وليس لداود هذا الا لشيخه في البخاري سوى هذا الحديث واحد في الباب الذي يليه
والحديث اخرجه مسلم في البيوع ايضا عن ابي الطاهر بن السرح عن ابن وهب واخرجه ابن ماجة
في الاحكام عن محمد بن يحيى قوله نهى عن المزابنة والمحاقلة قد مر تفسيرهما عن قريب وفسر هنا
المزابنة بقوله والمزابنة اشتراء الثمر بالثا المثلثة بالتمر بالتا المثناة من فوق في رؤس النخل
وزاد ابن مهدي عن مالك عند الاسماعيلي لفظ كيلا وهو موافق لحديث ابن عمر الذي قبله وقال
بعضهم وذكر الكيل ليس بقيد قلت لا نسلم ذلك لان الاشتراء اما ان يكون ومعيار الزبيب والتمر
الكيل ودفع في الموطا في هذا الحديث تفسير المحاقلة بقوله والمحاقلة كراء الارض وكذا وقع في
رواية مسلم ص حدثنا مسدد ثنا ابو عوانة عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى النبي عليه

الصلاة والسلام عن المحاقلة والمزابنة ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو عوانة محمد بن حازم الضرير
وقد تقدم والشيباني بالشين المعجمة هو سليمان ابو اسحق وقد تقدم وهذا الحديث من افراده
وفي الباب عن ابي هريرة اخرجه مسلم والترمذي من حديث قتيبة عن يعقوب بن عبد الرحمن عن
سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال نهى رسول الله عليه الصلاة والسلام عن المحاقلة
والمزابنة وعن زيد بن ثابت اخرجه الترمذي من طريق ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن
ثابت ان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن المحاقلة والمزابنة وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله
عنه اخرجه ابو داود من حديث ابي عياش عنه سمع عنه يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع الرطب بالتمر نسيئة ص حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن
ثابت ان رسول الله عليه الصلاة والسلام ارخص لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها ش مناسبة
ذكر هذا الحديث في هذا الباب من حيث انه قد ذكر حديث عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت في رخص
حديث اخرجه عن عبد الله بن عمر رواية سالم عنه وهنا ذكره باسناد مستقل عن ابن عمر عن زيد
برواية نافع عن سواه عبد الله والحديث اخرجه مسلم في البيوع ايضا عن يحيى بن يحيى ومحمد بن
عبد الله بن نمير وزهير بن حرب ومحمد بن رافع ومحمد بن المثنى ومحمد بن رمح واتى الزيع الزهراني
واي كامل المجحدري وعلي بن حجر واخرجه الترمذي عن هناد بن السري وعن قتيبة عن عبد بن زيد به
واخرجه النسائي فيه عن قتيبة وعن ابي قدامة وفي الشروط عن عيسى بن حماد واخرجه ابن ماجة
في التجارات عن محمد بن رمح به وعن هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قوله ارخص لصاحب العرية بفتح العين
المهملة وكسر الراء وتشديد الياء اخر الحروف وقد استوفينا الكلام فيه فيما مضى عن قريب قوله
ان يبيعها بخرصها بفتح الخا مصدر ويكسرها اسم للشيء المخروص ومعناه تقدير ما فيها اذا صار
تمرا وزاد الطبراني عن علي بن عبد العزيز عن القعنبي شيخ البخاري فيه كيلا ومثله للبخاري من رواية
موسى بن عقبة عن نافع وسياتي بعد باب ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك فقال بخرصها من
التمر يخرص للبخاري من رواية يحيى بن سعيد عن نافع في كتاب الشروط ولمسلم من رواية سليمان بن
بلال عن يحيى بن سعيد بلفظ رخص في العرية ياخذها اهل البيت بخرصها تمرا ياكلونها رطبا
ومن طريق الليث عن يحيى بن سعيد بلفظ رخص في بيع العرية بخرصها تمرا **باب**
بيع الثمر على رؤس النخل بالذهب والفضة ش اي هذا باب في بيان حكم بيع التمر بالثا المثلثة
والميم المفتوحتين قوله على رؤس النخل جملة وقعت حالا من التمر والباقي بالذهب تعلق بلفظ
بيع الثمر وكل الذهب والفضة ليس بقيد لانه يجوز بيعه بالعروض ايضا ولكن لما كان غالب ما يتعامل
به الناس هو الذهب والفضة ذكرهما او يضاف فيه اتباعا لظاهر لفظ الحديث ان المذكور فيه
الدينار والدرهم وهما الذهب والفضة حدثنا يحيى بن سليمان ثنا ابن وهب اخبرنا ابن جريج عن عطا
وابي الزبير عن جابر قال نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن بيع الثمر حتى يطيب ولا يباع شيء منه الا بالدينار
والدرهم الا العرايا ش مطابقته للترجمة في قوله ولا يباع شيء منه الا بالدينار والدرهم وهما الذهب والفضة
فان قلت ليس في الحديث ذكر رؤس النخل قلت المراد من قوله بيع الثمر اي الثمر الكائن على رؤس
النخل بدليل قوله حتى يطيب فان الثمر الذي هو الرطب لا يطيب الا على رؤس النخل وحتى بن
سليمان ابو سعيد الجعفي الكوفي ولكنه سكن مصر مع عبد الله بن وهب وهو من اقرانه وابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز وقد تكرر ذكره وابو الزبير بضم الزاي وفتح الباء الموحدة واسمه محمد بن مسلم بن
تدرس بلفظ مخاطب مضارع الدرس والحديث اخرجه ابو داود وفي البيوع ايضا عن اسحق بن اسمعيل واخرجه

ابن ماجه في التجارات عن هشام بن عمار قوله عن عطا وابي الزبير كذا جمع بينهما عبد الله بن وهب وتابعه
ابو عاصم عند مسلم ويحيى بن ايوب عند الطحاوي كلاهما عن ابن جريج ورواه سفيان بن عيينة عند مسلم
عن ابن جريج عن عطا وحده ووقع في روايته عن ابن جريج اخبرني عطا قوله عن جابر في روايته
ابي عاصم المذكور انهما سمعا جابر بن عبد الله قوله عن بيع الثمر بالتمر المثلثة اي الرطب قوله
حتى يطيب اي طعمه والغرض منه ان يبدو صلاحه قوله الا العرايا اي الا العرايا فانها تباع بالدينار
والدرهم ويفسر هذا رواية يحيى بن ايوب فان في روايته فان رسول الله عليه الصلاة والسلام
رخص فيها اي في العرايا بيع الرطب فيها بعد ان يخرص ويعرف قدره بقدر ذلك من التمر وقد مر
ان قوما منهم الائمة الثلاثة احتجوا بهذا الحديث وامثاله على عدم جواز بيع الثمار على رؤس
النخل حتى تحمر او تصفر واجازوا ذلك قوم بعد ظهورها ومنهم ابو حنيفة واصحابه وقال ابن المنذر
ادعى الكوفيون ان بيع العرايا منسوخ بنهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع الثمر بالتمر وهذا
مردود لان الذي روى النهي عن بيع الثمر بالتمر هو الذي روى الرخصة في العرايا وقال بعضهم
رواية سالم المامنة في الباب الذي قبله تدل على ان الرخصة في بيع العرايا وقع بعد النهي عن
بيع الثمر بالتمر ولفظه عن ابن عمر مرفوعا لا تبيعوا الثمر بالثمر قال وعن زيد بن ثابت انه قبله
الصلاة والسلام رخص بعد ذلك في بيع العرية وهذا هو الذي يقتضيه لفظ الرخصة فانها تكون
بعد منع انتهى قلت اما قوله ان المتقدم فانه مردود لان رواية من روى النهي عن بيع الثمر بالثمر
وروى الرخصة في العرايا لا يستلزم منع الفسخ على انا قد ذكرنا فيما مضى ان هذا النقل عن الكوفيين
الحنفية غير صحيح واما قوله هذا القايل الذي قال ورواية سالم الي آخره فقد رددناه فيما مضى في
الباب الذي قبله لان هذا الحديث مشتمل على حكمين مقرونين ان يكون حكمهما واحدا خرج
احدهما عن الآخر ان كلا منهما كلام مستقل بذاته وقد يقرن الشيء بالشيء وحكمهما مختلف ومتغاير
هذا كثير وقد ذكر اهل التحقيق من الاصوليين لذ من العمل بالوجوه الفاسدة ما قال بعضهم ان
القرآن في النظم يوجب القرآن في الحكم وقول زيد بن ثابت انه عليه الصلاة والسلام رخص في بيع
العرية كلام تام لا يفتقر الى ما يتم به فان قلت الاستثناء في الحديث يقتضي ان العرايا تخرج
من صدر الكلام فيقتضي ان يكون الرخصة بعد المنع قلت الاستثناء من قوله ولا يباع شيء منه
الا بالدينار والدرهم ولم تكن العرية داخلة في صدر الكلام الذي هو النهي عن بيع الثمر بالتمر انها
عطية وهبة فلا يدخل تحت البيع حتى يستثنى منه ولما لم تكن بيعا بين بالاستثناء انه لا يجعل
ثمنها الدينار والدرهم كما في البيع والدليل على كونها هبة ما رواه الطحاوي قال حدثنا احمد بن داود
قال ثنا محمد بن عون قال ثنا حماد بن سلمة عن ايوب وعبيد الله عن ابن عمر ان رسول الله عليه الصلاة
والسلام نهى البايع والمشتري عن المزابنة قال سعيد قال زيد بن ثابت رخص في العرايا في النخلة والنخلتين
توهبان للرجل فيبيعهما بخرصهما تمرا وداه الطحاوي ايضا في الكبير ثم قال الطحاوي فهذا زيد بن ثابت
وهو احد من روى عن النبي عليه الصلاة والسلام الرخصة في العرية قد اخبرنا انها هبة وقال الطحاوي
ايضا وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خففوا في الصدقات فان في المال العرية
والوصية حدثنا بذلك ابو بكرة قال ثنا ابو عمر الضرير قال انا حريز بن حازم قال سمعت قيس بن
سعد يحدث عن مكحول الشامي عن رسول الله عليه الصلاة والسلام بذلك فدل ان العرية
انما هي شيء يملكه ارباب الاموال قوما في حياتهم كما يملكون الوصايا بعد وفاتهم قلت اسناده صحيح
وهو مرسل والمرسل حجة عندنا فان قلت زيد بن ثابت سمى العرية بيعا حيث قال ورخص بعد

فلا

فلك في بيع العرية قلت سماها بيعا لتصورها بصورة البيع لا انها بيع حقيقة لانعدام القبض ولانها
لو جعلت بيعا حقيقة لكان بيع الثمر بالثمر الى اجل وانه لا يجوز بذلك خلاف وقد ذكرنا هذا مرة فيما
مضى حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال سمعت مالكا رحمه الله وسأله عبيد الله بن الربيع احتلك
داود عن ابي سفيان عن ابي هريرة ان النبي عليه الصلاة والسلام رخص في بيع العرايا في خمسة
اوسق او دون خمسة اوسق قال نعم مطابقته للترجمة من حيث ان الحديث السابق فيه ذكر
العرايا وهذا الحديث فيه العرايا فهو مطابق له من هذه الحيثية فالمطابق للمطابق مطابق لذلك
المطابق والحديث السابق فيه ذكر العرايا مطلقا وهذا الحديث ان المراد من ذلك المطلق هو
المقيد بخمسة اوسق كما يجيء وبيانه مفصلا ان شاء الله تعالى ذكر رجاله وهم ستة
الاول عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي الثاني مالك بن انس الثالث عبيد الله بتصغير
العبد بن الربيع وكان الربيع حاجبا للخليفة ابي جعفر المنصور وهو والد الخليفة
هرون الرشيد الرابع داود بن الحصين بضم الحاء وتخفيف الصاد المهملتين الباب الذي قبله الخامس ابو سفيان
مولى ابن ابي احمد وقد مضى هو ايضا مع داود هذا السادس ابو هريرة ذكر لطايفه اسماؤه
غير التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد بصيغة الاستفهام في موضع وفيه السماع
والسؤال وهو اطلاق السماع على ما قرئ على الشيخ فاقر به بقوله نعم والاهم طلاقه عند المحدثين
على ان السماع مخصوص بما حدث به الشيخ لفظا وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان شيخه
من افراده وهو بصري وداود وابو سفيان مدنيان وقد ذكرنا انه ليس لداود والا لابي سفيان
حديث في البخاري سوى حديثين احدهما هذا والآخر عن ابي سعيد المذكور في الباب الذي قبله
ذكر من اخرجه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الشروط عن يحيى بن
قزعة عن مالك به واخرجه مسلم في البيوع عن القعنبي ويحيى بن يحيى كلاهما عن مالك به واخرجه
ابو داود وفيه عن القعنبي به واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة وعن ابي كريب عن زيد بن
الحباب كلاهما عن مالك به واخرجه النسائي فيه وفي الشروط عن اسحق بن منصور الكوسج
ويعقوب بن ابرهيم الدورقي كلاهما عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك به ذكر معناه
قوله رخص ما للتشديد من الترخيص كذا هو عند الاكثرين وفي روايته الكشميهني
ارخص من الارخاص في بيع العرايا اي في بيع ثمر العرايا هي النخل قوله في خمسة
اوسق وهو جمع وسق بفتح الواو وقيل بالكسر ايضا والفتح افصح وهو ستون صاعا وهو بالمثناية
وعشرون رطلا عند اهل الحجاز وداود بن قيس وثمانون رطلا عند اهل العراق على اختلافهم في مقدار
الصاع والمد والاصل في الوسق الحمل وكل شيء وسقته فقد حملته قوله او دون خمسة اوسق
شك من الراوي وقد بينه مسلم في روايته ان الشك من داود بن الحصين ولفظه عن ابي هريرة
ان رسول الله عليه الصلاة والسلام رخص في العرايا لخرصها فيما دون خمسة اوسق او في خمسة
شك داود قال خمسة او دون خمسة والحديث رواه الطحاوي ايضا حدثنا ابن موذوق قال
ثنا القعنبي وعثمان بن عمر قالا ثنا مالك بن انس عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن
ابي احمد عن ابي هريرة ان رسول الله عليه الصلاة والسلام رخص في بيع العرايا في خمسة اوسق
او فيما دون خمسة اوسق شك هارون في خمسة او فيما دون خمسة قوله قال نعم القايل هو مالك
وهذا النمل سمي عرضا السماع وكان مالك يختاره على التحديث من لفظه واختلف المحدثون فيما
اذا سكت الشيخ والصحيح انه يتنزل منزلة الاقرار اذا كان عارفا ولم يمنعه مانع والاولى ان يقول نعم لما فيه

بيع مع

قطع النواع **ذكر ما يستفاد منه** قال ابن قدامة في المغني العرايا لا يجوز الا فيما دون خمسة
اوسق وبهذا قال ابن المنذر والشافعي في احد قوليه وقال مالك والشافعي في قوله الاخر يجوز في
الخمسة ورواه الجوزجاني عن اسمعيل بن سعيد عن احمد واتفقوا على انها لا تجوز في الزيادة على
خمسة اوسق وقال ايضا انما يجوز بيعها بخرصها من التمر لما قل منه ولا اكثر ويجب ان يكون
التمر الذي يشتري به معلوما بالكيل ولا يجوز جزافا ولا نعلم في هذا عند من اباح بيع العرايا
اختلافا واختلف في مقدار خرصها من التمر فقيل معناه ان يقطف الخارص بالعرية فيسلمها
منها تمرا فيشتريها بمثله من التمر وهذا مذهب الشافعي ونقل حنبل عن احمد انه قال
يخرصها رطبا ويعطي تمرا والجوزاني يشتريها بخرصها رطبا وهو احد الوجوه لاصحاب الشافعي
والثاني يجوز والثالث يجوز مع اختلاف النوع ولا يجوز مع اتفاقه ولا يجوز بيعها الا لمحتاج
الى اكلها رطبا ولا يجوز بيعها لغني وهذا احد قولي الشافعي واباحها في القول الاخر
مطلقا للغني والمحتاج ولا يجوز بيعها في غير النخل وهو مذهب الليث وقال القاضي
يجوز في بقية الثمار من العنب والتين وغيرهما وهو قول مالك والاول اختاره
الشافعي في النخل والعنب دون غيرهما انتهى وقال القاضي تولسم فما دون خمسة اوسق
او في خمسة اوسق ما يقول انه يختص بما بوسق ويكال وقال الكرماني قال الشافعي
الاصل تحريم بيع المزابنة وجاز العرايا رخصة والراوي شك في الخمسة فوجب الاخذ
باليقين وطرح المشكوك فيبقى الخمسة على التحريم الذي هو الاصل انتهى قلت يرد
عليه ما رواه احمد والطحاوي والبيهقي من حديث محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان
عن واسع بن حبان عن جابر بن عبد الله اه وسول الله عليه الصلاة والسلام رخص في
العرية في الوسق والوسقين والثلاثة والاربعة وقال في كل عشرة اقناء قنو يوضع
في المسجد للمساكين هذا لفظ الطحاوي والاقناء جمع قنو بكسر القاف وسكون النون
وهو العذق بما فيه من الرطب وقال الماوردي ذهب ابن المنذر الى تحديد بفلك بارقه
اوسق لورود في حديث جابر من غير شك فيه فتعين طرح العوارية التي وقع فيها
الشك والاخذ بالرواية المستيقنة قال واقوم الموثق الشافعي القول به انتهى
قلت الاقوام موجود فيما رواه احمد والطحاوي ايضا وقال بعضهم وفيما نقله الماوردي نظر لان
ما نقله ليس في شيء من كتب ابن المنذر انتهى قلت لكنه مدافعة تعتروحه انه
لا يلزم من نفي كون هذا في كتبه بدعواه ان يرد ما نقله الماوردي لامكان اطلاعه فيما لم يطلع
عليه هذا القايل واحتج بعض المالكية بان لفظه دون خمسة اوسق صالحة لجميع ما تحت
الخمسة فلو عملنا بها للزم رفع هذه الرخصة ورد بانا لا نسلم انه يمكن بان تحمل على اقل ما قد
قيل وهو المعني به في مذهب الشافعي **حدثنا** علي بن عبد الله ثنا سفين قال قال
يحيى بن سعيد سمعت بشيرا قال سمعت سهل بن ابي حثمة ان رسول الله عليه الصلاة
والسلام نهى عن بيع التمر بالتمر ورخص في العرية ان تباع بخرصها ياكلها اهلها رطبا وقال
سفين مرة اخرى الا انه رخص في العرية يبيعها اهلها بخرصها ياكلونها رطبا قال هو
سواء قال سفين تفسيره يحيى وانا اعلم ان اهل مكة يقولون ان النبي صلى الله عليه
وسلم رخص في القرايا فقال وما يدريك اهل مكة قلت انهم يرونه عن جابر فسكت قال سفين
انما اردت ان جابرا من اهل المدينة قيل لسفيان وليس فيه نهى عن بيع التمر بالتمر بالتا المثلثة

حتى يبدو صلاحه قال السلامي مطابقته للترجمة في قوله نهى عن بيع الثمر بالتمر بالتا المثلثة وعلى
ابن عبد الله هو ابن المديني وسفين هو ابن عيينة ويحيى بن سعيد الانصاري وبشير بن
يسار بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره راء وابن يسار بفتح
الياء اخر الحروف والسين المهملة صند اليمن الانصاري المدني وقد مر في كتاب الوضوء في
باب من تمضمض من السويق وسهل بن ابي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون الثاء المثلثة
وهو سهل بن عبد الله بن ابي حثمة واسمه عامر بن ساعدة الانصاري وكنيته ابو يحيى وقيل
ابو محمد والحديث اخرجه البخاري ايضا في الشروب عن زكريا عن ابي اسامة عن الوليد بن كثير
عن بشير بن يسار عن رافع وسهل به واخرجه مسلم في البيوع ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة
والحسن بن علي والحلواني وقتيبة ومحمد بن رمح ومحمد بن المثنى واسحق بن ابرهيم واخرجه
ابو داود فيه عن عثمان بن ابي شيبة واخرجه الترمذي فيه عن الحسن بن علي بن واخرجه
النسائي فيه عن قتيبة به وعن الحسين بن عيسى وفيه وفي الشروط عن عبد الله بن محمد
قوله قال يحيى وسيأتي في اخر مايدل على ان سفيان صرح بتحديث يحيى بن سعيد له به
قوله سمعت سهل بن ابي حثمة وفي رواية مسلم من حديث الوليد بن كثير عن بشير بن
يسار ان رافع بن خديج وسهل بن ابي حثمة حدثاه وفي رواية لمسلم من طريق سليمان بن بلال
عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن بعض اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام فيهم
سهل بن ابي حثمة قوله انه يباع مثل من العرية قوله نخرصها التفكر ما عن قريب انه منع الحاء
وكسرها وانكر ابن القزاز الفتح وجودها الفووي قال ومعناه بقدر ما فيها اذا صار تمرا
والخرص هو التخمين والحدس قوله وطيا بضم الواو قال الكرماني وروي بفتحها وهو مصدر اول
للعب ايضا وقال اهل اللغة هم البايعون لا المشترون والاكل هو المشتري لا البايع ثم قال
قلت الضمير في ياكلها راجع الى الثمار التي يدل عليها الخرص واهل الثمار هم المشترون وذكر
الاكل ليس بقيد بل هو لبيان الواقع وعن ابي عبيد انه شرطه قوله هو سواء اي هذا
العمل الاول سواء لا تفاوت بينهما اذ الضرر المنصوب في ياكلها عايد الى الثمار كما في الاول
والمرفوع الى اهل الخرص لفاظهما واحد ويحتمل ان يراد بسواء المساواة بين التمر والرطب
على تقدير الجفاف قوله قال سفين مرة اخرى الى اخره هو من كلام علي بن عبد الله وسفين
هو ابن عيينة والغرض ان سفين بن عيينة حدثهم به مرتين على لفظين والمعنى واحد
قيل اشار بقوله هو سواء البيعاء الى المعنى واحد قوله قال سفين ليحيى اي بالاسناد المذكور
قلت ليحيى هو ابن سعيد المذكور لما اخذته به قوله وانا اعلم جملة اسمية وقعت حالا وفيه
اشارة سفين الى قوة ضبطه وانه كان في سن الصبا بخاطر شيوخه ويباحثهم قوله وما
يدريك اهل مكة بضم الباء واهل مكة كلام اضافي منصوب به قوله انهم اي ان اهل مكة
يروون هذا الحديث عن جابر من عبد الله رضي الله عنه قوله قال سفين اي قال بالاسناد
المذكور قوله انما اردت اي انما كان الحامل لي على قولي ليحيى ابن سعيد انهم يروونه عن جابر
ان جابرا من اهل المدينة فرجع الحديث الى اهل المدينة قوله قيل لسفيان القايل بلفظ قيل
هو علي بن عبد الله المذكور في اول الحديث ولكنه لم يعين القايل من هو قوله وليس فيه اي في
الحديث قوله قال لا اي ليس فيه نهي عن بيع التمر حتى يبدو صلاحه وان كان هو صحيحا سنده رواية
عبد الله اعلم **من باب تفسير العرايا** اي هذا باب في بيان تفسير العرايا وهو

جمع عرية وقد استقصينا الكلام في هذا الباب في باب بيع الزبيب بالزبيب ص وقال مالك
العرية ان يعري الرجل الرجل النخلة ثم يبادي بدخوله عليه فرخص له ان يشتريها منه بخرصها
ش مالك هو ابن انس صاحب المذهب قوله ان يعري بضم اليا من الاعرا وهو الاعطا يقال
عروت الرجل اذا اتيته فسال معروفه فاعريته اي اعطاه فالرجل الاول مرفوع لانه فاعل والرجل
الثاني منصوب لانه مفعول وقوله النخلة منصوب ايضا على المفعولية قوله فيبتاعها
بالتا المثناة من فوق وهذا التعليق وصله ابن عبد البر من طريق ابن وهب عن مالك وروى
الطحاوي من طريق ابن نافع عن مالك ان العرية النخلة للرجل في حايط غيره وكانت العادة
انهم يخرجون باهاليهم في وقت الثمار الى البساتين فيكره صاحب النخل الكثير دخول الاخر عليه
فيقول انا اعطيك مخرص نخلتك ثم ارخص له في ذلك ص وقال ابن ادريس العرية لا تكون
الا بالكيل من التمر هذا بيد لا يكون بالخرصان وعليه الاكثرون ش ابن ادريس هذا هو عبد الله الاودي
الكوفي كذا قاله ابن التين وما يقويه قول مهنا عن ابي حيثمة بالاوسق للوسقة وقد وهم ابن
بطال فيه وجزم المزي في التهذيب بانه الشافعي حيث قال هذا الكلام كله قول الامام محمد
ابن ادريس الشافعي رضي الله عنه وان له هذا الموضع في صحيح محمد بن اسمعيل البخاري وموضع
اخر في كتاب الزكوة وكلام ابن بطال يدل على ان قوله وما يقويه الى اخره من كلام البخاري ابن
كلام ابن ادريس وقال ابن بطال هذا الجماع فلا يحتاج الى تقوية وتم بيان ذكر الاوساق في الموسقة
الا في حديث مالك عن داود بن الحصين وفي حديث جابر من رواية ابن اسحق لابي رواية ابن
ابي حثمة وانما يروى عن سهل من قوله من رواية الليث عن جعفر بن ابي ربيعة عن الاعرج
قال سمعت سهلا من ابي حثمة قال لا يباع الثمر في رؤس النخل بالاوساق الا اوسق بلا به الا اهل العرية
اوخمسة فياكلها الناس وفي المزابنة قوله لا يكون الا ما كليل اي لابد ان يكون معلوم القدر
اذ لابد من العلم بالمساواة قوله يدا بيد اي لابد من التقابض في المجلس قوله بالخرصان بضم الخا
وفتحها وكسرها وهو معرب كزان قوله ومما يقويه اي ومما يقوي كلام ابن ادريس بان لا يكون
خرصا قول سهل بن ابي حثمة يعني في كونه مكيلا للمعلوم المقدار قوله بالاوسق جمع وسق جمع قلة
وقوله الموسقة تاكيد كقوله بعيني والقناطير المقنطرة وكقول الناس الان موكدة ص وقال
ابن اسحق في حديثه عن نافع عن ابن عمر كانت العرايا ان يعري الرجل في ماله النخلة والنخلتين
ش اي قال محمد بن اسحق بن يسار صاحب المغازي وحديثه عن نافع وصله الترمذي قال حدثنا هناد
ثنا عبدة عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ان النبي عليه الصلاة والسلام
نهى عن المحاقلة والمزابنة الا انه قد اذن لاهل العرايا ان يبيعوها بمثل خرصها انتهى واما
تفسيره موصولة ابو داود عنه قال حدثنا هناد ثنا عبدة عن ابي اسحق قال العرايا ان يهب
الرجل للرجل النخلات فيشق عليه ان يقوم عليها فيبيعها بمثل خرصها ص وقال يزيد عن
سفيان بن حسين العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون ان ينتظروا بها هذه
ان يبيعوها بما شاؤا من التمر ش يزيد بن الزياده هو ابن هرون الواسطي حدث عنه الامام احمد وسفيان
ابن حسين الواسطي من اتباع التابعين قوله ان ينتظروا بها اي بجذاذها والجمهور على انه يعكس
هذا قال كان سبب الرخصة ان المساكين الذين ساكانت لهم نخلات ولا نفقة ويشقون بها
الرطب وقد فضل من قوتهم التمر كانوا وعيالهم يشتهون الرطب فرخص لهم في ان يشتروا الرطب بالتمر
وهذا التعليق وصله الامام احمد في حديث سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابيه عن زيد بن

ثابت موقوفا في العرايا قال سفيان بن حسين فذكره وحكى عن الشافعي انه فسر العرية بالمساكين
محتجا بحديث سفيان بن حسين هذا وهو اختيار المزني وانكر الشيخ ابو حامد نقله عن الشافعي
قيل لعل مستند الشافعي ما ذكره في اختلاف الحديث عن محمود بن لبيد قال ولت لزيد بن ثابت
ما عرايا كم هذه قال فلان وفلان اصحابه شكوا الى رسول الله عليه الصلاة والسلام ان الوطب تخضر
وليس عندهم ذهب ولا فضة يشترون بها منه وعندهم وصل تمر من قوت سنتهم فرخص لهم
ان يشتروا العرايا بخرصها من التمر ياكلونها رطبا ص حدثنا محمد اخبرنا عبد الله اخبرنا موسى بن
عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن زيد بن ثابت ان رسول الله عليه الصلاة والسلام
رخص في العرايا ان تباع بخرصها كيلا ش محمد تقع كذا غير منسوب في رواية الاكثرين ووقع
في رواية ابي ذر حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي المجاور بمكة وهو من اوراده وعبد الله
هو ابن المبارك المروزي وموسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف بن ابي عياش الاسدي
المدني وقدموا الكلام فيه في باب بيع الزبيب بالزبيب قوله كيلا نصب على التمييز اي من حيث
الكيل ص قال موسى بن عقبة والعرايا نخلات معلومات يابتاعها فيشتريها ش هذا تفسيره
للعرايا قال الكرماني اي في صحح كلامه تفسير للعرايا وهو صادق على كل ما يباع في الدنيا من
النخلات باي عرض كان قلت عرفه بان انها مشتقة من عروت اذا اتيت وتردد
اليه الا من العرو بمعنى النجو وانتهى قلت وبعده بعضهم بل احد منه بقوله لعله اراد ان يبين
انها مشتقة من عروت الى اخره نحو ما قاله الكرماني قلت هذا توجيه بعيد جدا ما ينبغي من
كلامه هذا ايضح ان عرضه بيان الاشتقاق ويمكن ان يقال انه اختصر للعلم به والله اعلم
مواضع بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ش اي هذا باب في بيان حكم بيع الثمار
بكسر الثا المثلثة جمع ثمرة بضم الميم وهو ينا ولي الرطب وغيره قوله قبل ان يبدو الواو اي
قبل ان يظهر ولا يهمز كما ذكرناه عن قريب وانما لم يجزم بحكم المسالة بالنفي وبالاثبات
لوقوع الخلاف فيها بين العلما فقال ابن ابي ليلى والثوري لا يجوز بيع الثمرة قبل ان يبدو
صلاحها مطلقا ومن قال فيه الاجماع فقدوهم فقالوا بن ابي حبيب يجوز مطلقا واوشرط
التبقية ومن قال فيه الاجماع ايضا فقد وهم وقال الشافعي واحمد ومالك في رواية ان شرط
القطع ابطل والا بطل وقالت الحنفية يصح ان لم يشترط التبقية والنهي محمول على بيع الثمار
قبل ان يوجد اصلا وقيل هو على ظاهره لكن النهي فيه للتنزيه فقد ذكرنا مذهب اصحابنا ومذهب
مخالفيه في باب بيع المزابنة بما لا مزيد عليه ص وقال الليث رحمه الله عن ابي الزناد كان عروة بن الزبير
يحدث عن سهل بن ابي حثمة الانصاري من بني حارثة انه حدثه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال
كان الناس في عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام يتبايعون الثمار فاذا اجذ الناس وحضر
تقاضيهم قال المبتاع انه اصاب الثمر الدمان اصابه مراض اصابه قشام عاهات يحتجون بها
قال رسول الله عليه الصلاة والسلام لما كثرت عنده الخصومة في ذلك فاما لا فلا تتبايعوا
حتى يبدو صلاح الثمر كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم قال واخبر في خارجة بن زيد بن ثابت
ان زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار ارضه حتى تطلع الثريا فيتبين الاصفر من الاحمر ش مطابقته
للترجمة في قوله فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر والليث هو ابن سعد وابو الزناد بكسر الزاي
وتخفيف النون هو عبد الله بن ذكوان وهذا الحديث غير موصول واخرجه ابو داود وثنا احمد بن
صالح قال ثنا عنبسة بن خالد قال حدثني يونس قال سالنا ابا الزناد عن بيع الثمر قبل ان يبدو صلاحه

رواه مالك فقال كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن ابي حثمة عن زيد بن ثابت قال كان
الناس يتبايعون الثمار قبل ان يبدو صلاحها فاذا جذ الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع قد
اصاب الثمر الدمان واصابه مراض عاهات يحتجون بها فلما كثرت خصومتهم عند
النبي عليه الصلاة والسلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كالمشورة يشير بها فاما لا تبايعوا
الثمر حتى يبدو صلاحه لكثرة خصومتهم واختلافهم راجعه اليه مرتين او اكثر اخرجه
الطحاوي في معرض الجواب عن الاحاديث التي فيها النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها التي احتج
بها الشافعية والمالكية والحنابلة حيث قالوا لا يجوز بيع الثمار في رؤس النخل حتى تحمر او تصفر
فقال الطحاوي فقد قال قوم ان النهي الذي كان من رسول الله عليه الصلاة والسلام عن بيع
الثمار حتى يبدو صلاحها لم يكن منه تحريم ذلك ولكنه عليا المشورة منه عليهم لكثرة ما كانوا يختصمون
اليه فيه وردوا في ذلك عن زيد بن ثابت سعد ثنا محمد بن عبد الحكم قال ثنا ابو زرعة رهم الله عن
يونس بن يزيد قال قال ابو الزناد كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن ابي حثمة الانصاري
انه اخبره ان زيد بن ثابت كان يقول كان الناس في عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام يتبايعون
الثمار فاذا جذ الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع انه اصاب الثمر العفن والدمان واصابه مراق
قال ابو جعفر الصواب هو مراق واصابه قشام عاهات يحتجون بها والقشام شيء يصيبه حتى
لا يوطب فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام لما كثرت عنده الخصومة في ذلك فلا تتبايعوا
حتى يبدو صلاح الثمر كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم فدل ما ذكرنا ان ما ورد فيا في اول
هذا الباب عن رسول الله عليه الصلاة والسلام من نهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع الثمار
حتى يبدو صلاحها انما كان على هذا المعنى لا على ما سواه **وكر معناه** فوله من بين
حارثة بالحاء المهملة والثاء المثلثة وفي هذا الاسناد رواية تابعي عن مثله عن صحابي عن مثله والرابعة
مدنيون قوله في عهد رسول الله قيد العهد لا على ما سواه في زمنه وايامه قوله فاذا جذ الناس
بالجيم والذال المعجمة المشددة اي فاذا قطعوا ثمن النخل ومنه الجذاذ وهو لما لغة في الامر كذا
في الرواية جذ على صيغة الثلاثي وفي رواية ابي ذر عن المستملي والمرخسي اجذ بزيادة الف على
صيغة الثلاثي المزيد فيه ومثله قال الفسني وقال ابن التين اكثر الروايات اجذاذ
ومعناه دخلوا في زمن الجذاذ مثل اظل دخل في الظلام وفي المحكم جذ النخل يجذه جذا وجذاذا واجذاذا
صرمه قوله تقاضيهم بالضاد المعجمة يقال تقاضيته ديني وبديني واستقضيته طلبت
قضاءه قوله قال المبتاع اي المشتري وهو من الصيغ التي يشترك فيها الفاعل والمفعول
والفرق بالقرينة قوله الدمان بفتح الدال المهملة وتخفيف الميم ضبطه ابو عبيد وضبطه
الخطابي بضم اوله وقال عياض هما صحيحان والضم رواية القابسي والفتح رواية الترمذي قال
وروايها بعضهم بالكسر وذكره ابو عبيد عن ابن ابي الزناد بلفظ الدمان زاد في اوله الالف وتخفيف
الدال وفسره ابو عبيد بانه فساد الطلع وتعفنه سواده وقال الاصمعي الدمان بالام العفن
وقال الفراء الدمان فساد النخل قبل ادراكه وانما يقع ذلك في الطلع يخرج قلبا كالنخلة اسود منتنا
ووقع في رواية يونس الدمان بالمثلثة بدل النون وهو تصحيف قاله عياض ووجهه غلوه بانه ارادة الهلاك
كانه قرأه بفتح اوله وفي التلويح وعند ابي داود في رواية ابن واسة الدمان بالراء بدل النون وهو
الفساد المهلك لجميعه المذهب له قال الخطابي لا معنى له وقال الاصمعي الدبال بالباء في آخره
الثمر المتعفن وزعم بعضهم انه فساد الثمر وعفنه قبل ادراكه حتى يسود من الدمن وهو السرجين

والذي

والذي في غريب الخطابي بالضم وكانه الاشبه لان ما كان من العاهات فهو بالضم كالسعال
والزكام والصداع قوله اصابه مراض كذا هو بضم الميم عند الاكثر قاله الخطابي لانه اسم لجميع الامراض
في رواية الكشميهني والقسني مراض بكسر الميم ويروى اصابه مرض قوله قشام هو بالقاف
وتخفيف الشين المعجمة قال الاصمعي هو ان ينقبض ثمر النخل قبل ان يصير بلحا وقيل هو اكال
يقع في الثمر وقال الطحاوي في روايته والقشام شيء يصيبه حتى لا يوطب قوله اصابه بالقاف بدل
من اصابه ثانيا وهو بدل في الاول قوله عاهات مرفوع على انه خبر مبتدإ محذوف تقديره هذه
الامور الثلاثة عاهات اي افات وامراض وهو جمع عاهة واصلها عوهة قلبت الواو الفا لتحركها
وانفتاح ما قبلها وذكر الجوهري في الاجوف الدارمي وقال العاهة الآفة يقال عيه الزرع
وانف وارض معيوهة واعاه العوم اصابت ماشيته العاهة وقال الامدي اعوه القوم مثله
قوله تختصمون بها قال الكرماني في جمع لفظ يختصمون نظرا الى ان لفظ المتباع حسن صالح للقليل
والكثير انتهى قلت فيه نظر لا يخفى وانما جمعه باعتبار المتباع ومن معه من اهل الخصومات
بقرينة قوله يتبايعون قوله فاما لا اصله فان لا يتركوا هذه المبايعة فزيدت كلمة ما
للتوكيد وادغمت النون في الميم وحذف الفعل وقال الجوالقي العوام يفتحون الالف
والصواب كسرها واصله الا يكون لتلك العرقا فعل هذا وما زايدة وعن سيبويه افعل
هذا ان كنت لا تفعل غيره لكنهم حذفوا لكثرة استعمالهم اياه وقال ابن الانباري وحذف ما
صلة كقوله عز وجل فاما ترين من البشر احدا فالكف بلا من الفعل كما تقول العرب من سلم
عليك فسلم عليه ومن لا يعنيك ومن لا يسلم عليك فلا تسلم عليه فاكتفى بلا من الفعل واخاز من
الكريم اكرمته ومن لا معناه ومن لم يكرمك فلا تكرمه وقد امالت العرب كلا امالة حفيفة
والعوام يشبعون امالتها فتصيرها الجملة والاقياس ان لا تمال الحروف وقال التيمي قد
تكتب كلا هذه بلام وبا وتكون لا مالة وهم من يكتبها بالالف ويجعل عليها فتحة محرفة علامة
للامالة فمن كتب بالتاء تبع لفظ الامالة ومن كتب بالالف اتبع اصل الكلمة قوله حتى يبدو
صلاح الثمر صلاح الثمر هو ان يصير الى الصفة التي يطيب لونه على تلك الصفة وهو ظهور
النضج والحلاوة وزوال العفوصة التي يطيب لونه على تلك الصفة وهو ظهور النضج والحلاوة
وزوال العفوصة وبالثمر واللين وبالتلون ويطيب الاكل وقيل هو طلوع الثريا وكل هذا مكان
قوله كالمشورة بفتح الميم وضد الشين المعجمة وسكون الواو على وزن فعولة ويقال مشوره
الشين وفتح الواو على وزن مفعلة وقال ابن سيده هي مفعلة لا مفعولة لانها مصدر
والمصادر لا تجيء على مثال مفعوله وقال الفراء مشورة قليلة وذكر صاحب التثقيف والحربي
واخرين ان تشديد الشين وفتح الواو والحن فيه العامة ولكن الفراء قلله وهو شنعة من شوت
العسل اذا جنيته فكان المستشير يجتني الراي في المشير وقيل اخذ من قولك شوت الدابة
اذا اجريتها فقيلة ومديره لتسبر جريها وتختبر جوهرها فكان المستشير يستخرج الراي
الذي عند المشير كما ان الاستعانة في معناه من الاخر والمراد بهذه المشورة ان يشيروا
عليهم بكامل صلاح جميع هذه الثمرة ليدل الجزي منازعه قوله قال واخبرني ابي قال ابو الوفاء
واخبرني خارجة ان زيد بن ثابت انما قال بالواو عطفا على كلامه السابق وخارجة بالخاء المعجمة
والجيم هو احد الفقهاء السبعة قوله حتى تطلع الثريا وهو مصغر الثروى وصار علما للنجم المخصوص
والنجم حتى يطلع مع الفجر وقد روى ابو داود من طريق عطاء عن ابي هريرة مرفوعا اذا اطلع النجم صباحا

رفت العاهة من كل بلد وفي رواية ابي حنيفة عن عطاء رفت العاهة من الثمار والفجر هو الثريا
وطلوعها صباحا تبدو في اول فصل الصيف وذلك عند اشتداد الحر في بلاد الحجاز وابتداء نضج
الثمار والعنبر في الحقيقة النضج وطلوع الفجر علامة له وقد بينه في الحديث بقوله وبيبس
الاصفر من الاحمر ص قال ابو عبد الله رواه علي بن نحر ثنا حكام ثنا عنبسة عن زكريا عن ابي
الزناد عن عروة عن سهل عن زيد رضي الله عنهما ش ابو عبد الله هو البخاري رحمه الله قوله
رواه اي روى الحديث المذكور علي بن نحر ضد البر القطان الرازي وهو احد شيوخ البخاري
مات سنة اربع وثلاثين ومائتين وحكام على وزن فعال بالتشديد للمبالغة ابن سلم
بفتح السين المهملة وسكون اللام وهو انصاري يروي سنة تسعين ومائة وعنبسة
بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الباء الموحدة والسين المهملة ابن سعيد بن ضريس
بالضاد المعجمة مصغر ضرس كوفي وفي قضاء الري وفرغ بالراء والزاي وليس لعنبسة هذا في
البخاري سوى هذا الموضع الموقوف بذلك الشيخ وزكريا بن خالد الرازي ولا يعرف له راو غير
عنبسة وابو الزناد عبد الله بن ذكوان وعروة هو ابن الزبير بن العوام وسهل هو ابن ابي
حثمة وزيد هو ابن ثابت الانصاري وقد روى ابو داود هذا الباب من طريق عنبسة بن خالد
عن يونس بن يزيد قال سألت ابا الزناد عن بيع الثمر قبل ان يبدو صلاحه وساق نحو ذلك
فقال كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن ابي حثمة عن زيد بن ثابت قال كان الناس
يتبايعون الثمار قبل ان يبدو صلاحها الحديث فذكر نحو حديث الباب وعنبسة بن خالد
هذا غير عنبسة بن سعيد فانهم ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع
ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه مسلم وابو داود اوجميعا باسناد مثل اسناد البخاري
قوله نهى عن بيع الثمار الخ نهى تحريم لان الثمار مال والمال لا يباح بالباطل ونهى المتباع اي المشتري لانه
يوافقه على حرام ولانه مصدد لتضييع ماله وفيه ايضا قطع النزاع والخصام ويتحقق الحديث
جواز بيعها بعد بدو الصلاح مطلقا سواء شرط الابقاء اولم يشرط لان ما بعد الغاية يخالف ما
قبلها وقد جعل النهي ممتدا الى غاية بدو الصلاح والمعنى فيه ان يومن فيها العاهة وتغلب السلامة
فيتفق المتبايعان بحصولها بخلاف ما قبل بدو الصلاح فانه مضيعة الغرر واختلف السلف في
قوله حتى يبدو صلاحها هل المراد منه حبس الثمار حتى لو بدا الصلاح في بستان من البلد
مثلا جاز بيع جميع ثمرة البساتين وان لم يبد والصلاح فيها او لابد من بدو الصلاح في كل بستان
على حدة او لابد من بدو الصلاح في كل حديقة على حدة او في كل نخرة على حدة على اقوال والاول
قول الليث وهو عند المالكية بشرط ان يكون الصلاح مثلا حفاوا الثاني قول احمد وعند ابي داود
كالرابع والثالث قول الشافعية قلت هذا كله عند محققي الحنفية ص حدثنا ابن نمير
اخبرنا عبد الله اخبرنا حميد الطويل عن انس ان رسول الله عليه الصلاة والسلام نهى ان تباع
ثمرة النخل حتى تزهو قال ابو عبد الله يعني حتى تحمر ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابن نمير
بضم النون مقابل بكسر الباء المشاة من تحت ابو الحسن المروزي وعبد الله هو ابن المبارك المروزي وقد
الحديث منه افراده قوله ثمرة النخل ذكر النخل لعين بعيد وانما ذكره لكونه الغالب عندهم قوله
حتى تزهو قال ابن الاعرابي زهى النخل تزهو اذا اظهرت ثمرته وازهى اذا احمر او اصفر وقال
غيره تزهو احمرت وانما يقال يزهي وقد حكاهما ابو زيد الانصاري وقال الخليل ازهى الثمر اذا بدا

الآخر

الزهو والزهو البسر اذا ظهرت فيه الحمرة وقيل اذا لون واحدث زهوه وازهى النخل وزهى تلون
بحمرة وصفرة وقال الخطابي الصواب في العربية يزهي وقال القرطبي هل حديث الباب وغيره
يدل على التحريم او الكراهة فالاول قال الجمهور والثاني صار ابو حنيفة قوله قال ابو عبد الله
هو البخاري نفسه فسر لفظ نهى هو بقوله تحمر قيل رواته الاسماعيلي فتسعر بان قال ابو ذر
عن عبد الله بن المبارك فاذا صح هذا يكون لفظ ابو زيد البيتي قال عبد الله ويكون المراد
بعبد الله بن المبارك احد رواة الحديث المذكور ص حدثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد عن
سليم بن حيان ثنا سعيد بن مينا قال سمعت جابر بن عبد الله قال نهى النبي عليه الصلاة والسلام
ان تباع الثمرة حتى تشيخ قيل ما تشيخ قال تحمار وتصفار ويوكل منها ش مطابقته للترجمة ظاهرة
ويحيى بن سعيد القطان وسليم بفتح السين المهملة وكسر اللام ابن حيان من الحياة وسعيد بن
مينا بكسر الميم وسكون الياء آخر الحروف وبالنون ممدودا ومقصورا تقدم في باب التكبير على
الجنازة والحديث اخرجه مسلم في البيوع ايضا عن عبد الله بن هاشم واخرجه ابو داود وفيه عن ابي
بكر بن خلاد الباهلي عن يحيى قوله حتى تشيخ بفتح اوله وسكون ثانيه قال بعضهم من اشاخ
يشيخ اشياخا اذا احمر او اصفر والاسم الشيخة بضم الشين المعجمة وسكون الثاء بعدها حاء
مهملة وقال الكرماني التشيخ تغير اللون الى الحمرة او الصفرة والشيخة لون خالص في الحمرة
انتهى قلت هذا الحاكي جعل بعضهم من باب الافعال وجعله الكرماني من باب التفعيل وقال ابن
الاثير نهى عن بيع الثمر حتى تشيخ هو ان تحمر او تصفر يقال اشاخت البسرة وشيخت اشياخا
وتشييخا والاسم الشيخة قوله قيل ما تشيخ الى آخره هذا التفسير من قول سعيد بن مينا
راوي الحديث بين ذلك احمد في روايته لهذا الحديث عن مهدي عن اسد عن سليم بن حيان انه هو
الذي سأل سعيد بن مينا عن ذلك فاجابه بذلك وكذلك اخرجه مسلم من طريق بهز قال حدثنا
سليم بن حيان ثنا سعيد بن مينا عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله عليه الصلاة والسلام
عن المزابنة والمحاقلة والمخابرة وعن بيع الثمرة حتى تشيخ فان قلت لسعيد ما تشيخ قال
تحمار وتصفار ويوكل منها واخرجه الاسماعيلي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سليم بن حيان بقال
في روايته قلت لجابر ما تشيخ الحديث قلت هذا يدل على ان المسائل عن ذلك هو سعيد بن مينا
والذي فسره هو جابر قوله تحمار وتصفار كلاهما من باب الافعلال من الثلاثي الذي زيد فيه
الالف والتضعيف لان اصلها حمر وصفر وقال الخطابي اراد بالاحمرار والاصفرار ظهور الرايل
الحمرة والصفرة قبل ان يشبع وانما يقال بفعال في اللون الغير المتمكن قلت فيه نظر لانهم اذا اراد
فاقع احمر مبالغة يقولون احمر قانئ بنون على اصل الكلمة الالف والتضعيف ثم اذا اراد المبالغة فيه
يقولون احمر قاني بزيادون فيه الفين والتضعيف واللون الغير المتمكن هو الثالثي المجرد عني حمر
فاذا اعتبر يقال احمر واذا ازداد في التمكن يقال احمار لان الزيادة تدل على التكثير والمبالغة وقال
بعضهم وانما يقال تفعال في اللون الغير المتمكن اذا كان يتلون وانكر هذا بعض اهل اللغة وقال
لا فرق بين احمر واحمار انتهى قلت قد مر لنا قبل هذا ما فيه من علم الصرف والتحقيق فيه ما ذكرناه والله
اعلم قوله وما يؤكل منها بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ش اي هذا باب في بيان حكم بيع ثمر
النخل وقال بعضهم هذه الترجمة معقودة لحكم بيع الاصول والتي قبلها لحكم بيع الثمار انتهى قلت هذا
كلام فاسد غير صحيح بل كل من الترجمتين معقودة لبيع الثمار واما الترجمة الاولى التي قبلها فهي قوله باب في بيع
الثمار قبل ان يبدو صلاحها ولم يذكر فيه النخل ليشمل ثمار جميع الاشجار المثمرة وههنا ذكر النخل والمراد

ثمرته وليس المراد عن التخل لان بيع عين النخل لا يحتاج ان يقيد بيد والصلاح لا يعتبر فيه الا تي في الحديث
يقول وعن النخل حتى تزهو او الزهو صفة الثمرة لا صفة عين النخل والتقدير وعن ثمر النخل وانما خص
حدثني علي بن ابراهيم حدثنا معلى حدثنا هشيم اخبرنا حميد انس ان مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وعن النخل حتى يزهو قيل وما تزهو قال تحمار او تصفار ش
مطابقته للترجمة في قوله وعن النخل اي وعن ثمر النخل كما ذكرنا وعلي بن المديني بفتح الميم وكسر الدال
اخر الحروف وبالثاء المثلثة البغدادي وهو من افراده ومعلى بضم الميم وفتح اللام المهملة وتشديد
اللام المفتوحة بن منصور الرازي الحافظ طلبوه على القضاء فامتنع ومات سنة احدى عشرة ومائتين
وهو من كبار شيوخ البخاري وانما روى عنه في الطب بواسطة وهشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة وتشديد
الواسطي مر في الثيمم والحديث مر في اوائله قوله حدثني علي وفي بعضها فتح حدثنا على قوله عن
النخل اي عن بيع ثمر النخل وهذا البيان تكرار لان المراد بقوله نهى عن بيع الثمرة عن ثمر النخل قرينة عطف
عليه ولان الزهو مخصوص بالرطب والباقي قد شوح عن قريب ولم يسم السايل عن ذلك في هذه الرواية
ولا المسؤل وسيأتي بعد خمسة ابواب عن حميد بهذا الاسناد سمعت انسا عن جعفر عنه وفيه فلما انس ما زهو
قال تحمار واصفار اعلى ص وبالسند قال اذا ابق الثمار قبل ان يبدو صلاحها ثم اصابته عاهة
فهو من البايع ش اي هذا باب يذكر فيه اذا ابق شخص الثمار قبل بدو صلاحها ثم اصابته عاهة اي آفة فهو
من البايع اي من مال البايع والفاجواب اذا المتضمن معنى الشرط فهذا يدل على ان البخاري قايل بفضه
هذا البيع وان لم يبد صلاحه لانه اذا لم يفسد فالبيع صحيح ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن
حميد عن انس بن مالك ان رسول الله عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الثمار حتى تزهي فقيل لانس وما
تزهي قال حتى تحمر فقال ارايت ان منع الله الثمرة بم ياخذ احدكم مال اخيه ش مطابقته للترجمة
تؤخذ من قوله ان منع الله الثمرة الى اخره لان الثمرة اذا اصابتها آفة ولم يعيشها المشتري
يكون من ضمان البايع فاذا قبضها المشتري فهو من مال المشتري وفي هذا الباب اقوال للعلماء
وتفصيل نقال ابن قدامه في المغني الكلام في هذه المسالة اولا ان ما تهلك الجايحة من الثمار من
ضمان البايع في الجملة وبهذا قال اكثر اهل المدينة منهم يحيى بن سعيد الانصاري ومالك وابو عبيد
وجماعة من اهل الحديث الثاني ان الجايحة كل ما لا صنع للادمي فيها كالبرد والجراد والعطش
الثالث ان ظاهر المذهب انه لا فرق بين قليل الجايحة وكثيرها الا ان ما جرت العادة بتلف مثله
كالثلث اليسير الذي لا ينضبط فلا يلتفت اليه وقال احمد اي لا اقول في عشرة سوات وعشرين
ثمرة ولا ادري ما الثلث ولكن اذا كانت جايحة فوق الثلث او الربع او الخمس يوضع وعنه رواية
اخرى ان ما كان دون الثلث فهو من ضمان المشتري وبه قال مالك والشافعي في القديم لانه
لا يدان ما كل الطاير منها وبقي الذي يسقط منها فلم يكن بد من ضابط وجد فاصل بين هذا وبين الجايحة
والثلث تقديرا الشرع اعتبر في مواضع منها الوصية وعطايا المريض اذا ثبت هذا فانه اذا تلف
شيء له قدر خارج عن العادة وضع في الثمن بقدره الذاهب فان تلف الجميع بطل العقد ويرجع المشتري
بجميع الثمن وان تلف البعض وكان الثلث فما زاد وضع بقسطه من الثمن وان كان دونه لم يرجع
بشيء وان اختلفا في الجايحة او في قدر ما اتلفت فالقول قول البايع لان الاصل السلامة انتهى وقال
جمهور السلف والثوري وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والشافعي في الجديد وابو جعفر الطبري
وداود واصحابه ما ذهب من المبيع الثمر الذي اصابته جايحة من شيء سواء كان قليلا او كثيرا بعد قبض
المشتري اياه فهو ذاهب من مال المشتري والذي ذهب في بد البايع قبل قبض المشتري فداك

يبطل الثمن عن المشتري ذكر سعاته قوله حتى يزهي بفتح الياء من الاربعي قال الخطابي في هذه الرواية
هي الصواب وكما يقال في النخل يزهو انما يقال يزهي لما عرض فقال زهى اذا اطاب واكتمل
وازهى اذا احمر واصفر قوله فقيل له وما تزهي لم يسم السايل في هذه الرواية ولا المسؤل ايضا وقد
رواه النسايي من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن مالك بلفظ قيل يا رسول الله وما تزهي قال حتى
تحمر وهكذا اخرجه الطحاوي من طريق يحيى بن ايوب وابو عوانة من طريق سليمان بن بلال كلاهما
عن حميد ظاهره المنع ورواه اسمعيل بن جعفر وغيره عن حميد موقوفا على انس كما سيأتي في الباب الذي
قبله قوله فقال ايد رسول الله عليه الصلاة والسلام ويروى فقال رسول الله ارايت اي اخبرني
قال اهل اللغة هو من باب الكناية حيث استفهم واراد الامر قوله افامنع الله الثمرة الى
اخره هكذا اصبح مالك بهذه الجملة وتابعه محمد بن عباد عن الدراوردي عن حميد مقتصرا على هذه
الجملة الاخيرة وضبط الدارقطني وغيره واحد من الحفاظ بانه اخطا فيه وبذلك جزم ابن ابي حاتم في العلل
عن ابيه وابي زرعة والخطابي في رواية عبد العزيز بن محمد بن عباد فقد رواه ابو نعيم بن حمزة عن الدراوردي
كرواية اسمعيل بن جعفر الاتي ذكرها ورواه معمر بن سليمان وبشر بن المفضل عن حميد فقال
فيه قال افرايت ابي اخره قال فلا ادري انس قاله سمعه وحدث به عن النبي صلى الله عليه وسلم
اخرجه الخطيب في المدرج ورواه اسمعيل بن جعفر عن حميد فعطفه على كلام انس في تفسير قوله تزهو
وظاهره الوقف واخرجه الجوزقي من طريق يزيد بن هرون والخطيب من طريق ابي خالد الاحمر كلاهما
عن حميد بلفظ قال ارايت ان منع الله الثمرة الحديث ورواه ابن المبارك وهشيم كما تقدم انفا عن حميد
ولم يذكرا هذا القدر المختلف فيه وتابعهما جماعة من اصحاب حميد عنه على ذلك قيل وليس في جميع ما تقدم
ما يمنع ان يكون التفسير مرفوعا لان المنع الذي رفعه زاده على علي على ما اخذ الذي وقفه وليس في
رواية الذي وقفه ما ينفي قول من رفعه قوله بم ياخذ احدكم مال اخيه اي باي شيء ياخذ احدكم
مال اخيه اذا تلف الثمر لانه اذا تلف الثمر لا يبقى للمشتري في مقابلة ما دفع شيء فيكون اخذ
البايع بالباطل ويروى بم يستحل احدكم مال اخيه وفيه اجراء الحكم على الغالب لان تطرق التلف الى
ما بعد اصلاحه ممكن وعدم تطرقه الى سالم بعد صلاحه ممكن فانيط الحكم بالغالب في الحالين ص
وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال لو ان رجلا ابتاع ثمرا قبل ان يبدو صلاحه ثم اصابته
عاهة كان ما اصابه على ربه اخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله عليه الصلاة
والسلام قال لا تتبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحها ولا تبيعوا الثمر بالتمر ش اشار بهذا التعليق عن الليث
ان سعدا عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب استنبط الحكم المترجم به من الحديث قوله
اصابته عاهة اي آفة قوله ثم اصابته عاهة اي آفة قوله على ربه اي واقع على صاحبه
وهو البايع محسوب عليه وفهم من هذا ان الزهري اطلق كلامه ولم يفصل هل كان حصول العاهة
قبل قبض المشتري او بعده فمذهب الحنفية بالتفصيل كما ذكرناه عن قريب وقبض المشتري
الثمار قد يكون النخل بكون بالتخلية بان يخلي البايع بين المشتري وبينها وان كان اياه منها قوله
اخبرني من كلام الزهري فانه قال اخبرني سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عبد الله ان رسول الله عليه
الصلاة والسلام قال لا تتبايعوا الثمار الى اخره فكان الزهري استنبط ما قاله من عموم النهي وقد مضى
هذا اول باب بيع المزابنة فانه قال حدثنا يحيى بن بكير قال الليث عن عقيل عن ابن شهاب اخبرني
سالم ان عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله عليه الصلاة والسلام قال لا تبيعوا الثمر حتى يبدو
صلاحها ولا تبيعوا الثمر بالتمر الحديث وقد مر الكلام فيه هناك قوله لا تبيعوا الثمر بالثا المثلثة

وفتح الميم قوله بالتمر بالبنا المثناة من فوق وسكون الميم وقال الكرماني هذا اعام مخصص بالقرائن قلت قد ذكرنا قبيل هذا ان هذا العام على عمومه وان بيع العرايا حكم مستقل بذاته لا يحتاج الى شئ ليخرج عن عموم الحديث المذكور والله اعلم **ش** اشترى الطعام الى اجل **ش** اى هذا باب في بيان حكم شرا الطعام الى اجل **ش** حدثنا عمرو بن حفص بن غياث ثنا ابي ثنا الاعمش قال ذكرنا عند ابرهيم الرهن في السلف فقال لا بأس به ثم حدثنا عن الاسود عن عايشة رضي الله عنها ان النبي عليه الصلاة والسلام اشترى طعاما من يهودي الى اجل فرهنه درعه **ش** مطابقته للترجمة في قوله اشترى طعاما من يهودي الى اجل وهذا الحديث قد مضى في باب شرا النبي عليه الصلاة والسلام بالنسيئة فانه اخرجه هناك عن معلى بن اسد عن عبد الواحد عن الاعمش وهو سليمان وهذا اخرجه عن عمرو بن حفص عن ابيه حفص بن غياث عن الاعمش وابرهيم هو النخعي قوله في السلف اي السلم وقد مر الكلام فيه هناك مستقصى والله اعلم **ص** باب اذا اراد بيع تمر بتمر خير منه **ش** اى هذا باب تذكر فيه اذا اراد الشخص بيع تمر خير من تمره وكلاهما بالبنا المشاة من فوق وسكون الميم وجواب اذا محذوف تقديره ما اذا يصنع حتى يسلم من الربوا **ص** حدثنا قتيبة عن مالك عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري وعن ابي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله عليه الصلاة والسلام استعمل رجلا على خيبر فجاه بتمر جنيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله انا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا **ش** مطابقته للترجمة توخذ من قوله بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا فانه اسلم من الربوا فان التمر كله جنس واحد فلا تجوز بيع صاع منه دهلي من تمر اخر الا سواسوا لا لاجل التفاضل وعبد المجيد بن سهيل بضم السين المهملة وفتح الصاد المعجمة وسكون الهاء وفي آخره لام ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني يكني ابا وهب ويقال ابو محمد والحديث اخرجه البخاري في الوكالة عن عبد الله بن يوسف واسمعيل عن مالك واخرجه في الاعتصام عن اسمعيل ابن ابي اويس عن اخيه عن سليمان بن بلال كلاهما عن عبد المجيد المذكور عنه عن ابي سعيد وابي هريرة بهذا اخرجه مسلم في البيوع عن القعنبي عن سليمان بن بلال به وعن يحيى بن يحيى عن مالك به واخرجه النسائي فيه عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين عن سعيد عن قتادة عنه عن ابي سعيد بعناه ولم يذكر ابا هريرة **ذكر معناه** قوله عن سعيد بن المسيب وفي رواية سليمان بن بلال عن عبد المجيد انه سمع سعيد بن المسيب اخرجه البخاري في الاعتصام قوله عن ابي سعيد الخدري وعن ابي هريرة وفي رواية سليمان المذكور ان اباسعيد وابا هريرة حدثاه وقال ابن عبد البر ذكر ابي هريرة لا يوجد وهذا الحديث الا لعبد المجيد وقد رواه قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد وحده وكذلك رواه جماعة من اصحاب ابي سعيد عنه قوله استعمل رجلا قيل هو سواد بن غزية وقيل مالك بن صعصعة ذكره الخطيب قلت سواد بفتح السين المهملة وتخفيف الواو وفي آخره دال مهملة بن غزية بفتح الغين المعجمة وكسر الزاي وتشديد الياء آخر الحروف علي وزن عطية بن وهب حليف الانصار يدري وهو الذي اسن يومئذ وخالد بن هشام ومالك بن صعصعة المتوفى ثم المازني قوله تمر جنيب بفتح الجيم وكسر النون وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره باء موحدة قال مالك هو الكبيس وقال الكتاني هو التمر الطيب وقيل الصلب وقيل الذي اخرج منه حشفه ورديه وقال الكيتي هو تمر غريب غير الذي

كانما يهدونه وقال الخطابي هو نوع من التمر وهو احمد تمورهم وهو بخلاف الجمع بفتح الجيم وسكون الميم وهو نوع من النخل لا يعرف اسمه وقيل هو تمر مختلط من انواع متفرقة وليس برديء فيه ولا يخلط الا رداته قوله بالصاعين وفي رواية سليمان بالصاعين من الجمع اي غير الصاعين اللذين هما عوض الصاع الذي هو من الجنب وكون العرفة العادة عين الاولى عند عدم القرينة على الغائب وهو كقوله تعالى في الملك من تسنا فانه غير الاولى قوله بالثلاثة كذا في روايته القابسي بالثلاثة وفي رواية الاكثرين بالثلاث بلا با وكلاهما جايز لان الصاع يذكر ويؤنث قوله لا تفعل وفي رواية سليمان ولكن مثلا بمثل اي بيع المثل بالمثل وزاد في اخره وكذلك الميزان اي في بيع ما يوزن من المعتادات بمثله قوله بع الجمع اي التمر الذي يقال له الجمع بالدراهم ثم ابتع اي ثم اشتر بالدراهم جنيبا واموه عليه الصلاة والسلام بذلك ليكون صفقتين فلا يدخله الربوا **ذكر ما يستفاد منه** وقال ابن عبد البر لا خلاف بين اهل العلم على ان ما دخله الربوا في الجنس الواحد من جنس التفاضل والنساوة لم تجز فيه النساوة لا في كيل ولا في وزن والوزن والكيل في ذلك سوا عندهم الا ما كان اصله الكيل لا يباع الا كيلا وما كان اصله الوزن لا يباع الا وزنا وما كان اصله الكيل فبيع وزنا فهو عندهم مماثله وان كوهوا ذلك وما كان موزونا فلا يجوز ان يباع كيلا عند جميعهم لان المماثلة لا تدرك بالكيل الا فيما كان كيلا لا وزنا اتباعا للسنة واجمعوا ان الذهب والورق والنحاس وما اشبهه لا يجوز بيع شئ من هذا كله كيلا بكيل بوجه من الوجوه والتمر كله على اختلاف انواعه جنس واحد فلا يجوز فيه التفاضل في البيع والمعاوضة وكذلك البر والزبيب وكل طعام مكيل هذا احكم الطعام المكيل والموزون دون غيره وقد احتج بحديث الباب من اجاز بيع الطعام من رجل نقدا وبتباع منه بذلك طعاما قبل الافتراق وبعده لانه عليه الصلاة والسلام لم يخص فيه بايع الطعام ولا مبتاعه من غيره وهو قول الشافعي وابي حنيفة وابي ثور ولا يجوز هذا عند مالك وقال ابن بطال وزعم قوم ان بيع العامل الصاعين بالصاع كان قبل تحريم الربوا وقبل اخذهم تحريم التفاضل في ذلك فلذلك امر بفسخه قال وهذه غفلة لانه عليه الصلاة والسلام قال في غلام جنيب للسعديين اريتما فرد اوتبيعوا جنيبا بقدم على ما كان بعينك مما وقع في ثمنها وجميع امرها وقد احتج بعض الشافعية بهذا الحديث على ان العينة ليست حراما وهي الحيلة التي يعملها بعضهم توصلا الى مقصود الربوا بان يريد ان يعطيه مايه درهم ثمانين فيبيعه ثوبا بمايتين ثم يشتريه منه بمايه ودليل هذا ان الحديث ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لبايع هذا واشتر بثمنه من هذا ولم يفرق بين ان يشتري من المشتري او من غيره فدل على انه لا فرق وقال النووي وهذا كله ليس بحرام عند الشافعي وابي حنيفة واخرين وقال مالك واحمد هو حرام وفي الحديث حجة على من يقول ان بيع الربوا يجوز باصله من حيث انه بيع ممنوع بوصفه من حيث هو ربوا فسقط الربوا وصح البيع قال القرطبي ولو كان على ما ذكرها صلى الله عليه وسلم هذه الصفقة ولا امر برد الزيادة على الصاع وفيه جواز اختيار طيب الطعام وقال ابن الجوزي وفي التخيير له صلى الله عليه وسلم التمر الطيب وامر البايع عليه دليل على ان النفس يوفق بها لحقها وهو عكس ما يصنعه جهال المتعهدين من حملهم على انفسهم ما لا يطيق جهلا منهم بالسنة وفيه جواز الوكالة في البيع وغيره اذا رضي مزروعة او باجارة **ش** اى هذا باب في بيان حكم من باع نخلا والنخل اسم جنس يذكر ويؤنث من باع نخلا قد ابرت

والجمع نحل وتؤنث قد ابرت جملة وقعت صفة لقوله نخلا وهو على صيغة المجهول بتشديد الباء الموحدة
من التابير وهو التشقيق والتلقيح ومعناه شق طلع النخلة الانثى ليذر فيه شيء من طلع الذكر قال الغرطبي يقال ابرت النخلة ابرها بكسر الباء وضمها فهي مابورة وابار كل ثمر بحسبه
وعلى هذا عادتهم فيه بما يثبت ثمره ويعقده وقد يعبر بالتابير عن ظهور الثمرة وعن انعقادها
وان لم يفعل فيها شيء وقال النووي ابرته ابره وابرا بالتخفيف كاكلته اكله اكلا وابرته
بالتشديد بمعناه وتابير النخل اعلمه تعليما والابار شق طلع النخلة سواحط فيه شيء ام لا
ولو ابرت بنفسها اي تشققت لحملها في البيع حكم المؤبرة بفعل الادمي قوله او ارضا اي
بباع ارضا موزعا وعند قوله او باجارة عطف على باع متعلق بفعل مقدر تقديره او اخذ بالجارة
وجواب من محذوف تقديره ثمرتها للذي ابرها ولم يذكره اكتفاء بما في الحديث ص قال ابو
عبد الله وقال لي ابو هبم اخبرنا هشام اخبرنا ابن جريج قال سمعت ابن ابي مليكة يخبر عن نافع
مولى ابن عمر انه قال ايما نخل بيعت قد ابرت لم يذكر الثمر فالثمر للذي ابرها وكذلك العبد
والحرث سمي لنافع هو الثلاث ص مطابقة للترجمة في قوله نخل بيعت قد ابرت فان
قلت للترجمة ثلاثة احوال الاول بيع النخل المؤبرة والثاني بيع الارض الموزوعة والثالث
الاجارة فاين مطابقة الحديث لهذه الاحوال قلت قوله نخل بيعت قد ابرت يطابق للحوز
الاول وقوله والحرث هو الزرع مطابق للحوز الثاني فالزرع للبايع اذا باع الارض الموزوعة
وفهم منه انه اذا اجر ارضه وفيها زرع فالزرع له وان كانت الاجارة فاسدة عندنا في ظاهر
الرواية وقال خواهرزاده ان كان الزرع قد ادرك حازت الاجارة ويومر الاجر بالحصاد والتسليم
فعلى كل حال الزرع للموجر وهذا مطابق للحوز الثالث ولم ار احدا من الشراح تعرض لهذا
مع دعوى بعضهم الوضوح فيه في هذا الفن وكذا حاله وهم خمسة الاول ابو هبم
ابن يوسف بن يزيد بن زاذان الزاء المعجمة وفي اللباب وقال بعضهم ابو هبم بن موسى الوازي
وقال المزي ابو هبم بن المعدل قال الحاكم ابو عبد الرحمن هشام بن يوسف الثاني هشام بن يوسف
وقال المزي هشام هذا هو ابن سليمان بن عكرمة بن خالد بن العاص القرشي المخزومي الرابع
الله تعالى الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الرابع عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة
بضم الميم واسمه زهير بن عبد الله الخامس نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما ذكر لطائف اسناده
فيه الاخبار بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه السماع وفيه ان ابو هبم
وان نافعا مدني وهذا الاثر من افراده ذكر حكمه اما حكمه ارلانه ذكر هذا عن ابي مليكة
على سبيل المحاورة والمذاكرة حيث قال قال لي ابو هبم ولم يقل حدثني وقد تقدم عن هبم ان كتاب
البخاري عن شيوخه بهذه الصيغة يدل على انه اخذه منهم في حالة المذاكرة واما ثانيا فانه موقوف
على نافع لان ابن جريج رواه عن نافع هكذا امو قوفا وقال ابو العباس الطرقي الصحيح من رواية نافع
ما اقتصر عليه في هذا الحديث من التابير خاصة قال وحديث العبد يعني من اتباع عبد الله مال
لعبيد بن سعيد بكسر الموحدة بجمعا بين الحديثين مثل رواية سالم وعكرمة بن خالد فانهما
رويا الحديثين جميعا عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو عمر الكتف نافع وسالم عن ابن عمر
موقوفا قصة النخل واختلفا في قصة العبد فرفعها سالم ووقفها نافع على عمر بن الخطاب رضي الله عنه

وقال البيهقي فانع يروي حديث النخل عن ابن عمر عن النبي عليه الصلاة والسلام وحديث العبد عن
ابن عمر عن عمر موقوفا قيل وحديث الحرث لم يروه غير ابن جريج ووصل مالك والليث وغيرهما عن
نافع عن ابن عمر قصة النخل دون غيرها واختلف على نافع وسالم في رفع ما عدا النخل فرواه الزهري
عن سالم عن ابيه موفوعا في قصة النخل وعن ابن عمر عن عمر وقصة العبد موقوفة كذلك اخرجه
ابو داود من طريق مالك بالاسناد بن معا ذكر بعض اسناده قوله ايما نخل كلة اي مجيء لمعان
خمسة احدها للشرط نحو ايا ما تدعوا فله الاسما الحسنى وهذا كذلك تقديره اي نخل منا النخيل
ابيعت فلذلك دخلت الفا في جوابها وهو قوله فالثمر للذي ابرها وذكر النخل ليس بقيد وانما
ذكر لاجل ان سبب ورود الحديث كان في النخل وهو الظاهر واما الان الغالب في اشجارهم كان
النخل وفي معناه كل ثمر بار وذيري في الشجر كالعنب والتفاح اذا بيع اصول الشجر يدخل هذه
الثمار في بيعها الا ان يشترط قوله بيعت بكسر الباء على صيغة المجهول قوله قد ابرت
على صيغة المجهول ايضا وقعت حالا والجملة التي قبلها صفة كذلك قوله لم يذكر الثمر جملة
حالية بعدها لانه اذا ذكر الثمر لاحد منا لم تعد قدين فهو له بمقتضى الشرط قوله وكذلك العبد
يحتمل وجهين احدهما اذا بيعت الام الحامل ولها ولد رقيق منفصل فهو للبايع وان كان جنينا
لم يظهر فهو للمشتري والثاني اذا باع العبد وله مال على مذهب من يقول انه يملك فانه للبايع
وروى مسلم قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن
عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر
ثمرتها للذي باعها الا ان يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا فماله للذي باعه الا ان يشترط له
المبتاع قوله والحرث اي الزرع فانه للبايع اذا باع الارض الموزوعة قوله سمي له نافع اي
سمى ابن جريج نافع هو الثلاث اي الثمر والعبد والحرث وهو تمامه موقوف على نافع
ذكر ما يستفاد منه وهو على وجوه الاول اخذ بظاهر هذا وبظاهر حديث ابن عمر
المرفوع الذي هو عقيب هذا كما يأتي ان شا الله تعالى مالك والشافعي والليث واحمد واسحق
قالوا من باع نخلا ابرت ولم يشترط ثمرتها المبتاع فالثمرة للبايع وهي في النخل موروكة الى الجذاذ
وعلى البايع السقي وعلى المشتري تخليته وما يكفيه من الماء وكذلك اذا باع الثمرة دون الاصل
فعلى البايع السقي وقال ابو حنيفة سوا ابر او لم تؤبر هو للبايع وللمشتري ان يطالبه بتعليمها
عن النخل في الحال ولا يلزمه ان يصبر الى الجذاذ فان اشترط البايع في البيع تبقية الثمرة الى الجذاذ
فالبيع فاسد وقال ابو حنيفة تعليق الحكم بالابار اما للتنبيه به على ما لم تؤبر اولغير ذلك
لم يتعرض به لنفي الحكم عما سوى المذكور وتخصيص ما خذ اختلافهم في الحديث ان ابا حنيفة
استعمل الحديث لفظا ومعنى واستعمله مالك والشافعي لفظا وحملا ولكن الشافعي يستعمل
دلالته من غير تخصيص ويستعملها مالك مخصصة وبيان ذلك ان ابا حنيفة جعل الثمرة للبايع
في الحالين وكانه راى ان ذكر الابار تنبيه على ما قبل الابار وهذا المعنى يسمى في الاصول بمعقول الخطاب
واستعمله مالك والشافعي على ان المسكوت عنه حكم المنطوق وهذا يسميه اهل الاصول
دليل الخطاب وقول النووي واهل الظاهر وفيها اصحاب الحديث لقول الشافعي وقول الاذاعي
هو قول ابي حنيفة وقال ابن ابي ليلى سوا ابرت اولم تؤبر الثمرة للمشتري اشترط اولم يشترط
قال ابو عمر انه خالف الحديث ورده جهلا به الثاني ان المالكية استدلت به على كون الثمرة مع
الاطلاق للبايع بعد الابار الا ان يشترط وانها قبل الابار للمشتري قلت كان مالك يرى ان ذكر الابار

هنا التعليق الحكم عليه ليدل على ان ما عداه بخلافه الثالث قال مالك اذا لم يشترط المشتري الثمر
في شراء الاصل جاز له شراؤها بعد شراء الاصل وهذا مشهور قوله وعنه انه لا يجوز لعاز لها
بالشراء لم تطب وهو قول الشافعي الرابع استدل به اشهب من المالكية على جواز اشتراط بعض
الثمر وقال يجوز لمن اشتاع نخلا قد ابرت ان يشترط من الثمر ما سمى اوجزا منها وكذلك في مال
العبد لان ما جاز اشتراط جميعه جاز اشتراط بعضه وما لم يدخل الربا في جميعه فكذلك
ان لا يدخل في بعضه وقال ابن القاسم لا يجوز لمبتاع النخل المؤبرة ان يشترط منها شيئا
يشترط جميعها اولا يشترط شيأ منها الخامس استدل به اصحابنا على ان من باع نخلا
وله مال ان ماله لا يدخل في البيع ويكون للبايع الا ان يشترطه المبتاع السادس استدل
به على ان المدبر مخالف في الحكم غير المؤبر وقالت الشافعية لو باع نخلة بعضها مؤبر وبعضها
غير مؤبر فالجميع للبايع فان باع نخلتين فكذلك مشترط اتحاد الصفقة فان افرد فلكل حكمه
ويشترط كونهما في بستان واحد فان تعدد فلكل حكمه وقال احمد على ان الذي تؤبر للبايع
والذي لا تؤبر للمشتري وجعلت المالكية الحكم للاغلب السابع اختلفت الشافعية فيما
لو باع نخلة وبقيت ثمرتها له ثم خرج طلع اخر من تلك النخلة فقال ابن ابي هريرة هو
للمشتري لانه ليس للبايع الا ما وجد وقال سالم بوجد وقال الجمهور هو للبايع لكونه من
ثمرة المؤبرة دون غيرها الثامن روى ابن القاسم عن مالك اذا من اشترى ارضا
مزروعة ولم يستثن فالزرع للبايع الا ان يشترطه المشتري وان وقع البيع والبذر فيه
فهو للمبتاع بغير شرط وروى ابن عبد الحكم عن مالك ان كان الزرع لم يبلغ الثمرة والحاجة ان
يحصد ويستغل حق لو بيس حينئذ لم يكن فسادا فهو للبايع الا ان يشترط المشتري
وان كان لم تبلغ فهو للمبتاع التاسع اذا وقع العقد على ان النخل او على العبد خاصة
ثم زاده شيأ يلحق الثمرة والمال وقال ابن القاسم ان كان يخصرة البايع وتقويره جاز
والا فلا وقال اشهب يجوز في الثمرة ولا يجوز في مال العبد العاشر استدل به
الطحاوي على جواز بيع الثمرة على رؤس النخل قبل بدو صلاحها وذلك لانه عليه الصلاة والسلام
جعل فيه ثمر النخل للبايع عند عدم اشتراط المبتاع فاذا اشترط المشتري ذلك يكون
له ويكون المشتري مشتريا لها ايضا واعترض اليهقي عليه فقال انه يستدل بالشيء في
غير ما ورد فيه حتى اذا جاء ما ورد فيه استدل بخلافه عليه كذلك فيستدل لجواز بيع
الثمرة قبل بدو صلاحها بحديث النابير ولا يعمل بحديث النابير انتهى قلت وهل اليهقي
عن الدلالات الا ما دلت عليه النص وهي عبارة النص واشارته ودلالته واقتضاؤه وفحواه يكون
للاستدلال بالمنصوص والطحاوي ما ترك العمل بالحديث غايته ما في الباب انه استدل على ما ذهب
اليه باشارة النص والخصم استدل بعبارته وهما سواء في ايجاب الحكم ولم يوافق الخصم في العمل
بعبارته لان عبارته تعليق الحكم بالابار للتنبيه على ما يوبر وان لم تؤبر فلك فافهم فان فيه
دقة عظيمة لا يفهمها الا من له يد في وجوه الاستدلال بالمنصوص ص حدثنا عبد الله بن
يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله عليه الصلاة والسلام
قال من باع نخلا قد ابرت فثمرها للبايع الا ان يشترط المبتاع س مطابقته للترجمة ظاهرة
والحديث اخرجه البخاري ايضا في الشروط عن عبد الله بن يوسف ايضا واخرجه مسلم
فيه عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي واخرجه النسائي في الشروط عن محمد

بن

ابن سلمة عن ابن القاسم واخرجه ابن ماجه في التجارات عن هشام بن عمار خمستهم عن مالك به وقد
مضى الكلام فيه في اوائل الوضوء قبله والله اعلم ص باب بيع الزرع بالطعام
كيلا اي هذا باب في بيان حكم بيع الزرع بالطعام كيلا اي من حيث الكيل نصب على التمييز
ص حدثنا قتيبة ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله عليه الصلاة والسلام عن
المزابنة ان يبيع ثمر حائطها ان كان نخلا بتمر كيلا ان كان كرما ان يبيعه بزبيب كيلا
وان كان زرعا ان يبيعه بكيله طعاما والحديث اخرجه مسلم والنسائي كلاهما في البيوع يخصوصه والبخاري
واخرجه ابن ماجه في التجارات نحوه قوله عن المزابنة قد مضى تفسيرها غير مرة قوله
ان يبيع بل عن المزابنة قوله ثمر حائطها بالثا المثلثة وفتح الميم وارادبه الرطب والحائط هو
البستان من النخل اذا كان عليه حايط وهو الجدار وجمعه حوايط قوله ان كان نخلا اي ان
كان الحايط نخلا وهذا الشرط والتفصيل له ويقيد جزا الشرط الثاني نهى ان يبيعه لقرينة
السياق ولذا يقيد جزا الشرط الاول واما بيع الزرع بالطعام فيسمى بالحاقلة والطلق عليها
المزابنة تغليبا او تشبيها وقد مضى تفسير المحاقلة ايضا قوله ونهى عن ذلك اي عن المذكور
كله وقال ابن بطال اجمع العلماء على انه لا يجوز بيع الزرع قبل ان يقطع بالطعام لانه بيع مجهول
بمعلوم واما بيعه وطيب ذلك يابسه بعد القطع وامكان المماثلة فالجمهور لا يجيزون بيع شيء
من ذلك بجنسه لامتفاضلا ولا متماثلا خلافا لابي حنيفة قلت هذا الحديث يشتمل على
ثلاثة احكام الاول بيع الثمر بالتا المثلثة على رؤس النخل بالثمر وهو المزابنة وهو غير جايز
والثاني بيع العنب على رؤس الكرم بالزبيب كيلا وهو ايضا المزابنة وهو ايضا غير جايز
والثالث بيع الزرع على الارض بكيل من طعام وهو الحنطة وهذا محاقلة وهو ايضا غير جايز
وقال المهلب المحاقلة بيع الزرع بالحنطة والمزابنة بيع الثمر على رؤس النخل بالثمر والعمل
على هذا عند اهل العلم كرهوا بيع المحاقلة والمزابنة وقال بعضهم ولا يخ الطحاوي لابي حنيفة
في جواز بيع الزرع الرطب بالحب اليابس بانهم اجمعوا على جواز بيع الرطب بالرطب مثلا
بمثل مع ان رطوبة احدهما ليست كرطوبة الاخر بل تختلف اختلافا متباينا ثم قال وتعقب
بانه قياس في مقابلة النص فهو فاسد وبان الرطب بالرطب وان تفاوت لكنه تفاضل
يسير فعفي عنه لقلته بخلاف الرطب بالتمر فان تفاوته تفاوت كثير انتهى قلت

اصل

ص باب بيع النخل باصلها س اي هذا باب في بيان حكم بيع ثمر النخل باصله اي باصل
النخل ص حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر ان النبي عليه الصلاة والسلام
قال ايما امرئ ابر نخلا ثم باع اصلها فللذي ابر ثمر النخل الا ان يشترطه المبتاع س مطابقته
للترجمة في قوله ثم باع اصلها والحديث اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه عن قتيبة عن الليث
بالحوه نحوه وتفسير التابير قد مضى قوله ثم باع اصلها اي اصل النخل والنخل قد يستعمل
مؤنثا نحو قوله تعالى والنخل باسقات والاضافة بيانية نحو شجر الاراك طاب المراد من الاصل
هو النخلة لا ارضها قوله الا ان يشترطها المبتاع اي المشتري ولفظ المبتاع وان كان عاما فالاستثنا
يخصصه للمشتري وايضا لفظ الانتقال يدل عليه يقال كسب لعياله والكسب لنفسه ولا
يقال الكسب لعياله فافهم وقال ابن بطال ذهب الجمهور الى منع من اشترى النخل وحده ان يشترط

ثمرها

ثمرة قبل ان يبدو واصلاحه في صفرة احمرة بخلاف ما لو اشتراها مطلقا للاكل فيجوز وروي ابن القاسم
عن مالك الجواز مطلقا قال والاول اولى لعموم النهي عن ذلك والله اعلم ص باب
بيع الخاضرة ش اي هذا باب في بيان حكم بيع المخاضرة والمخاضرة مأخوذة من الخضرة والمراد بها بيع الثمار والحبوب وهي حضر قبل ان يبدو صلاحها ص حدثنا اسحق بن
وهب ثنا عمر بن يونس قال حدثني ابي قال حدثني اسحق بن ابي طلحة الانصاري عن انس بن مالك
انه قال نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة والمزابنة
ش مطابقته للترجمة في قوله والمخاضرة ذكر رجاله وهم خمسة الاول اسحق بن وهب
العلاف الثاني عمر بن يونس الحنفي الثالث ابوه يونس بن القاسم ابو عمر الحنفي الرابع اسحق
ابن ابي طلحة وهو اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة واسمه زيد بن سهل الانصاري ابن اخي انس بن مالك
الخامس انس بن مالك ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وبصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع
وفيه ان شيخه من افراده وانه واسطي وعمر بن يونس يمامي وابوه كذلك واسحق بن ابي طلحة
مدني وكان يسكن داره بالمدينة توفي سنة اثنين وثلاثين ومائة وفيه رواية الراوي
عن عمه وهذا الحديث من افراده وهذه المهمات خمسة قد مر تفسير الكل بما مضى وتفسير
المخاضرة في اول هذا الباب وزعم الاسماعيلي ان في بعض الروايات والمخاضرة بيع الثمار قبل
ان تطعم وبيع الزرع قبل ان يشتد ويقوى منه وقال ابن بطال اجمعوا انه لا يجوز بيع الزرع
اخضر الا ان يجز للدواب واجمعوا انه يجوز بيع البقول اذا قلعت من الارض واجاز المشتري
بها عاجلا مال ومن بيع المخاضرة شراها مغيبة في الارض كالجزر والكراث والبصل واللفت
وشبهه فاجاز شراءها مالك وقال اذا استقل ورقه وامن الاسفان عنده ان يكون ما يقطع منه
ليس بفساد وقال ابو حنيفة بيع اللفت في الارض جائز وهو بالخيار اذا راه وقال الشافعي
لا يجوز بيعه الا بدي وهو عندي بيع الغرر في التوضيح واختلفوا في بيع القثاء والبطيخ وما
يأتي بطنا بعد بطن فقال مالك يجوز بيعه اذا بدا صلاحه ويكون للمشتري ما بين حتى
ينقطع ثمره لان وقته معروف عند الناس وقال ابو حنيفة والشافعي لا يجوز بيع بطن منه
الا بعد طيبه لا البطن الاول وهو عندهم من بيع سالم بخلق وجعله مالك كالثمرة اذا بدا صلاحها
جاز ما بدا صلاحه وما لم يبد لحاجتهم الى ذلك ولو منعوا منه لكان مزهم لان ما يدعوا اليه الضرر
يجوز فيه بعض الغرر الا ترى ان القطن تكرى لاجل لينبت الذي لم يخلق ولم يوجد الا اوله
ولا يدري كم ينشب الصبي منه ولكنك لو اكتريت عبدا للخدمة فالمنفعة التي وقعت على العقد
لم تخلق وانما توجد ايانا فايانا ولاجل لومات العبد تعذرت المحاسبة على ما حصل من المنفعة
وتدعو الى العادة في الاغلب اذا كان الاصل سليما من الافات ان تتبايع بطونا وتتلاحق وعلم
مشاهدته ادل على بطلان بيعه من بيع الجوز واللوز في قشوره لكثرة فساده بين من خارج
ص حدثنا قتيبة ثنا اسمعيل من جعفر عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الثمر حتى تزهو قلنا لانس ما زهوها قال تحمر وتصفر ارايت ان منع الله الثمرة بم يستحل
مال اخيك ش مطابقته للترجمة من معنى الحديث لان الثمرة قبل زهوها خضراء فتدخل في بيع المخاضرة
قبل الزهو واسمعيل بن جعفر بن كثير ابو ابراهيم الانصاري المدني والحديث اخرجه مسلم في البيع
ايضا عن يحيى بن ايوب وقتيبة وعلي بن حجر الثلاثة عن اسمعيل ونسائي في

وفتح الميم والثاني بالتاء المثناة من فوق وسكون الميم ويروى بيع الثمر بدون الاضافة الى شيء قوله
ارايت معناه اخبرني في قوله ان منع الله الثمرة يعني لم يخرج شيئا قوله بم يستحل يعني اذا تلف
الثمر لا يبقى في مقابلة شيء عوض فلك فيكون البائع اكل المال بغير حق باطلا واحتمال التلف
بعد كونه هو بدا ان كان ممكنا لكن تطرقه الى البادي اسوء وظهوره اكثر ص باب
بيع الجمار بضم الجيم واكله ش اي هذا باب في بيان حكم بيع الجمار بضم الجيم وتشديد الميم هو قلب النخلة
ويقال شحمها قوله واكله اي وفي بيان حكم اكله ص حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك ثنا
ابو عوانة عن ابي بشر عن مجاهد عن ابن عمر قال اتيت عند النبي عليه الصلاة والسلام وهو ياكل
جمارا فقال من الشجر شجرة كالرجل المومن فاردت ان اقول هي النخلة فاذا انا اصغرهم قال هي
النخلة ش هذه الترجمة لها جزءان احدهما بيع الجمار والاخر اكله وليس في الحديث الا الاكل وقال
الكرماني ما الذي يدل على بيع الجمار ثم الجواز اكله ولعل الحديث مختصر صرح فيه بذلك او عزضه
الاشارة الى انه لم يجد حديثا يدل عليه بشرطه انتهى قلت الجواب الاول اوجه من الاخيرين
وعن هذا قال ابن بطال بيع الجمار واكله من المباحات كالخلاء وكل ما انتفع به للاكل فبيعه
جايز وقال بعضهم فايدة الترجمة دفع توهم المنع من ذلك لكونه قد يظن افساد واضاعة وليس كذلك
قلت المقصود من الترجمة ان يدل على شيء في الحديث الذي يورده في بابها وهذا الذي قاله
اجنبي من ذلك وليس بشيء على ما لا يخفى وهذا الحديث قد مضى في كتاب العلم في باب طرح
الامام المسالة على اصحابه فانه اخرجه هناك عن خالد بن مخلد عن سليمان عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر وهنا اخرجه عن ابي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي عن ابي عوانة بفتح العين المهملة
الوضاح بن عبد الله اليشكري عن ابي بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر بن
ابي وحشية واسمه اياس البصري الواسطي وقد مضى الكلام فيه هناك قوله وهو ياكل جمارا جملة حالية
وهذه الجملة ليست مذكورة هناك فكيف هنا فهم للاكل قوله فاذا انا اكلمة اذا للمفاجاة وقوله
احدثهم جوابها اي اصغرهم فمنعني الصغر فالسن ان اتقدم على الاكابر واتكلم بحضورهم وفيه
اكل الشاب بحضرة القوم وامتناعه لاعتبار بقول بعضهم انه يكره اظهار بطانه يخفى مدخله كما
يخفى مخرجه وفيه مراعاة الصغار الادب بحضور الكبار والله اعلم ص باب
من اجرى امر الامصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والاجارة والمكيال والوزن وسننهم
على نياتهم ومذاهبهم المشهورة ش اي هذا باب يذكر فيه من اجرى امر اهل الامصار على ما يتعارفون
بينهم اي على عرفهم وعوايدهم في ابواب البيوع والاجارات والمكيال وفي بعض النسخ والكيل والوزن
مثلا لو ان شيئا لم ينص عليه الشارع انه كيلي او وزني يعمل في ذلك على ما يتعارفه اهل تلك البلدة
مثلا الوزن انه اذا باع فيه نص منها الشارع انه كيلي او وزني فيعتبر في عادة اهل كل بلدة
على ما بينهم من العرف في ثانية في البلاد المصرية يكال وفي البلاد الشامية يوزن ونحو ذلك فرد اشيا
لان الرجوع الى العرف من جملة القواعد الفقهية قوله وسننهم عطف على على ما يتعارفون بينهم اي على
طريقتهم الثابتة على حسب مقاصدهم وعاداتهم المشهورة وحاصل الكلام ان التجارة تقصد لهذه
الفضول اثبات الاعتماد على العرف والعادة ص وقال شريح للغزالين سنكم بينكم ربا ش شريح بضم
الشين المعجمة بن الحارث الكندي القاضي من عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله للغزالين
موضع غزال وهو بائع القز قوله سنكم بتشديد النون وفتحها والنصب اما اكد نفع بقول انه سيدا وخبره
قوله بينكم يعني عادتكم وطريقتكم بينكم معتبرة واما النصب فعلى تقدير الزموا سنكم وهذا التعليق

وصله سعيد بن منصور من طريق ابن سيرين ان ناسا من الغزالين اختصموا الى شريح في شيء كان
بينهم فقالوا ان سنتنا بيننا كذا وكذا فقال سنتكم بينكم قوله زحافيل لا معنى له ههنا وانما
محله في اخر الاثر الذي بعده قلت هكذا وقع في بعض النسخ ولكنه غير صحيح لان هذه اللفظة
ههنا لا تأييد لها ولا شيء يطابق الاثر ص وقال عبد الوهاب عن ايوب عن محمد لا باس العشرة
باحد عشر ويأخذ للنفقة ش مطابقته للترجمة من حيث ان غرق البلد ان المشتري بعشرة
دراهم بياع باحد عشر فباعه المشتري على ذلك الغرق لم يكن به باس وعبد الوهاب بن عبد المجيد
الثقفي وايوب هو السختياني ومحمد هو ابن سيرين وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة
عن عبد الوهاب هذا قوله لا باس العشرة باحد عشر اي لا باس ان يبيع ما اشتراه بمائة
دينار مثلا كل عشرة منه باحد عشر فيكون راس المال عشرة والربح دينارا وقال الكرماني
العشرة بالوضع والنصب اذا كان غرق البلد ان يشتري بعشرة دراهم بياع باحد عشر درهما
فيبيعه على ذلك الغرق فلا باس به ويأخذ لاجل النفقة ويحتمل ان ما وجه الوضع فعلى
انه مبتدا وخبره هو قوله باحد عشر والتقدير العشرة بياع باحد عشر يعني للمشتري
بعشرة بياع باحد عشر واما النصب فعلى تقدير بيع العشرة يعني المشتري بعشرة باحد
عشر وقال ابن بطال اختلف العلماء في ذلك فاجازه قوم وكرهه اخرون ومن كرهه ابن
عباس وابن عمر ومسروق والحسن وبه قال احمد واسحق وقال احمد البيع مردود واجازه ابن
المسيب والنخعي وهو قول مالك والثوري والاوزاعي وحجة من كرهه لانه بيع مجهول
وحجة من اجازه بان الثمن معلوم والربح معلوم واصل هذا الباب بيع الصبرة كل قفيز
بدرهم ولا يعلم مقدارها من الطعام واجازه قوم واياه اجزون ومنهم من قال لا بأس بالقفيز
الواحد وعن مالك لا يأخذ في المرابحة اجر السمسار ولا اجر الشد والطي ولا النفقة
على الرقيق ولا كراء البيت وانما يحسب هذا في اصل المال ولا يحسب له ربح واما
كراء البز فيحسب له الربح لانه لا بد منه فان اربحه المشتري على ما لا تأثير له جاز اذا
رضي بذلك وقال ابو حنيفة يحسب في المرابحة اجر القصار والصبغ والرفو والشمسرم ونفقة
الرقيق وكسوتهم ويقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته بكذا قوله ويأخذ للنفقة
اي لاجل النفقة ويحتمل هذا محل ذكر الربح كما ذكرناه عن قريب وقد ذكرنا الان خلاف مالك
فيه ص وقال النبي صلى الله عليه وسلم ش هذا حدي ما يكفيك وولدك بالمعروف
عادة الناس وهذا يدل على ان العرف عمل جار وقال ابن بطال العرف عند الفقهاء امر
معمول به وهو كالشرط اللازم في الشرع ومما يدل على ما قاله قضية هند بنت عتبة زوج
ابي سفيان والد معاوية وهذا التعليق باقي الان موصولا وذكر ابن بطال بعض مسائل
من الفقه التي يعمل فيها بالعرف منها لو وكل رجل رجلا على بيع سلعته فباعها بغير
النقد الذي هو غرف الناس لم يجز ذلك ولزمه النقد الجاري وكذا الوديعة طعاما موزونا
او مكيلا بغير الوزن او الكيل المعهود لم يجز ولزم الكيل المعهود المتعارف بين ذلك ص
وقال الله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ش هذا من الترجمة وكان ينبغي ان يذكر
في صدر الباب او يكتفي بذكره في حديث عائشة الاتي في هذا الباب والمراد منه في الترجمة
حوالة والي اليتيم في اكل ما نسبه الى العرف ص والثوري الحسن بن عبد الله بن سوادة
حمارا فقال بكم قال بدانقين فركبه ثم جاء مرة اخرى فقال الحمار فركبه ولم يشارطه فبعث

اليه بنصف درهم ش مطابقته للترجمة من حيث ان الحسن لم يشارط الحمار في المرة الثانية اعتمادا
على الاجرة المتقدمة وزاده بعد ذلك على الاجرة المتقدمة على سبيل الفضل وقد جرى العرف
ان يحتضا اذا اكترى حمارا او فرسا او صلا للركوب الى موضع معين باجرة معينة ثم في اثناء حد
اذا اراد ركوب حمار هذا على العادة لا يشارطه الاجرة لاستغنائه عن ذلك باعتبار العرف المعهود
بينهما والحسن هو البصري وعبد الله بن سوادة بكسر السين هو صاحب الحمار الذي اكترى منه
الحسن رضي الله عنه وقد وصل هذا التعليق سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس نذكر مثله
قوله بدانقين تثنية دانق بفتح النون وكسرها وهو سدس الدرهم قوله فركبه فيه
حذف اي فركبه الحسن بدانقين فاخذه فركبه فقاله ثم جاء اي الحسن كرة اخرى الى عبد الله
ابن سوادة فقال الحمار الحمار بالتكرار ويجوز فيهما النصب والرفع اما النصب فعلى تقدير
هات فنصب على المفعولية واما الرفع فعلى الابتداء والخبر محذوف اي الحمار مطلوب او اطلبه
او نحو ذلك قوله ولم يشارطه يعني الاجرة اعتمادا على الاجرة المتقدمة للعرف بذلك قوله
فبعث اليه اي بعث الحسن الى عبد الله المذكور بنصف درهم فزاد على الدانقين دانقا اخر
على سبيل الفضل والكرم ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن حميد عن انس
ان مالكا قال لما قدم رسول الله عليه الصلاة والسلام ابو طيبة فاسر له رسول الله صلى الله عليه وسلم
بصاع من تمر واسر اهله ان يخففوا عنه من خراجه ش مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله
عليه وسلم لم يشارط الحجام المذكور على اجرته اعتمادا على العرف في مثله وقد مضى الحديث بعينه
اسنادا ومتنا ايضا في كتاب البيوع في باب ذكر الحجام غير ان هناك حجم ابو طيبة رسول الله
عليه الصلاة والسلام وهنا حجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو طيبة ص حدثنا ابو نعيم
ثنا سفيان عن هشام عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت هند ام معاوية لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ابا سفيان رجل شحيح فهل علي جناح ان اخذ من ماله سرا قال خذي انت
وبنوك ما يكفيك بالمعروف ش مطابقته للترجمة في قوله خذي انت وبنوك ما يكفيك بالمعروف
من حيث انه عليه الصلاة والسلام اطلق اعتماد على العرف فما ليس فيه تحديد شرعي وابو نعيم بضم
النون هو الفضل بن دكين وسفيان هو الثوري وهشام هو ابن عروة في الاطراف والحديث اخرجه
الفاريابي ايضا في التفسير عن محمد بن يوسف في الاحكام عن محمد بن كثير ثلاثتهم عن سفيان به
قوله هند بضم الهاء وتشديد النون وهي بنت عتبة بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق
ابن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف زوجة ابي سفيان اسلمت عام الفتح وماتت في
خلافة عمر رضي الله عنه وابو سفيان اسمه صخر بن حرب ضد الصلح ابن امية بن عبد شمس
اسلم يوم فتح مكة وكان رئيس قريش يومئذ وقد مر في حديث الهرقل قوله شحيح بفتح الشين
المعجمة وبالحاء المهملتين والشحيح هو البخيل الحريص قوله جناح بضم الجيم اي اثم قوله
ان اخذاي بان اخذ وكلمة ان مصدرية قوله سرا نصب على التمييز اي من حيث الكتم ويجوز
ان يكون صفة لمصدر محذوف اي اخذ سرا غير مجهر قوله وبنوك وروى وبنيك بالجر اما
وجه الاول فعلى انه معطوف على الضمير المرفوع في خذي وانما فكرانث لصحة العطف عليه ومنه خلاف
بين البصريين والكوفيين واما النصب فعلى انه مفعول معه وقال الكرماني يقتضي المقام
ان يقال اهنا وما يكفي بنيك او ما يكفيكم قلت تقديره ما يكفي لنفسك ولبنيك وانما قصر عليها
لانها هي الحاضرة لا موضع وقال ايضا فان قلت هذه القصة بمكة وابو سفيان فيها فكيف حكم رسول الله

صلى الله عليه وسلم في غيبته وهو في البلد قلت هذا لم يكن حكما بل كان فتوى انتهى وقال صاحب
التوضيح واستدل بحديث هند على القضاء على الغائب وعلى ان زوجها اما سفيان كان سوارها
بها اذ هي قلت لم يكن غائبا ولا مستواريا وقال السهيلي كان حاضرا سئل انها فقال انت وولدك ما
اخذت فلا يصح الاحتجاج به على جواز القضاء على الغائب وقال الكرماني وفيه وجوب نفقة الزوجة
والاولاد الصغار وانها مقدرة بالكفاية قال وفيه اخذ الحق من مال الغير بدون اذنه قلت
ليس هذا على اطلاقه بل هذا اذا ظفر بجنس حقه لا بد من وفي خلاف جنس حقه لا بد من اذنه
او اذن الحاكم قال وفيه اطلاق الفتوى وارادة تعليمها بما يقوله المستفتي وفيه خروج
المزوجة من بيتها لحاجتها اذا علمت رضى الزوج به ص حدثني اسحق انا ابن نمير انا هشام
وحدثني محمد قال سمعت عثمان بن فرقد قال سمعت هشاما يحدث عن ابيه انه سمع عائشة
تقول ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف انزلت في والي اليتيم الذي
يقيم عليه ويصلح في ماله ان كان فقيرا اكل منه بالمعروف س مطابقته للترجمة في قوله اكل منه
بالمعروف فكور حالـه وهم تسعة الاول اسحق قال الغساني لم احده منسوبا الا حد من
الرواة وقال خلف وغيره في الاطراف انه اسحق بن منصور واستخرج ابو نعيم هذا الحديث من مسند
اسحق بن راهويه عن ابن نمير وقال اخرجه البخاري عن اسحق وقال في التفسير اخرجه البخاري
عن اسحق بن منصور الثاني ابن نمير هو عبد الله بن نمير بضم النون وقد مر في التيمم الثالث
هشام بن عروة الرابع محمد بن المثنى المشهور بالزمن وقد مر في الايمان كذا قاله الكرماني وقال
هو محمد بن سلام والظاهر انه هو الخامس عثمان بن فرقد بفتح الفاء وسكون الراء وفتح القاف وفي
آخره دال مهملة على وزن جعفر هو العطار وفيه نظر قال لكن البخاري لم يخرج له موصولا الا هذا
الحديث وقد قرنه بابنه نمير فذكر له اخر تعليقا في الغازي السادس عروة بن الزبير بن العوام
السابع ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة
الافراد في ثلاثة مواضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضعين وفيه السماع في ثلاثة مواضع
وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه اسحق ان كان ابن منصور
فهو سوذي انتقل الى نيسابور وان كان ابن راهويه فكذلك مروزي انتقل الى نيسابور
وفيه ان شيخه وفيه ان شيخه الاخر ان كان ابن المثنى فهو بصري وان كان محمد بن سلام فهو
البيكندي البخاري وفيه ان عبد الله بن نمير كوفي وان عثمان بن فرقد بصري وان هشاما
واباه عروة مدنيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا
من حديث عبد الله بن يوسف عن هشام في التفسير ومن طريق عثمان بن فرقد من اوله واخرجه
مسلم في آخر الكتاب عن ابي كريب عن عبد الله بن نمير به ذكر معناه قوله
ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف هذا في سورة النساء وان
الآية وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم
ولا تأكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا
فليأكل بالمعروف فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا قوله وابتلوا
اليتامى اي اختبروهم قاله ابن عباس ومجاهد والحسن والسدي ومقاتل بن حيان
قوله حتى اذا بلغوا النكاح قال مجاهد يعني الحلم قوله فان آنستم منهم رشدا يعني
صلاحا في دينهم وحفظا لاموالهم قاله سعيد بن جبير ثم نهى الله تعالى عن اكل اموال اليتامى

ن

من غير حاجة ضرورة اسرافا وبدارة قبل بلوغهم قوله ومن كان غنيا اي من كان في غنية عن
مال اليتيم فليستعفف عنه ولا يأكل منه شيئا قوله انزلت اي هذه الآية في والي اليتيم
وهو الذي يلي امره ويتولاه قوله الذي يقيم عليه قال ابن التين الصواب يقوم لانه
في القيام لامن الاقامة قلت لا مانع من ذلك لان معناه يلي امره ويعتكف عليه او يقسم
شيء عليه وكذا اخرجه ابو نعيم عن هشام من وجه اخر وذهل صاحب التوضيح عن هذا
المعنى وقال الصواب يقوم بالواو لان يقيم متعد بنفسه من غير حرف قوله اكل منه بالمعروف
يعني بقدر قيامه عليه وقال الفقهاء له ان يأكل اقل الامرين اجرة مثله او قدر حاجته
واختلفوا هل يرد اذا يسر على قولين احدهما لا لانه اكل باجرة عمله وكان فقيرا وهو
الصحيح عند اصحاب الشافعي لان الآية أباحت الاكل من غير بدل وقول الامام احمد
حدثنا عبد الوهاب ثنا حسين عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليس لي مال ولي يتيم فقال كل من مال يتيمك غير مسرف
ولا مبذر ولا متاثل مالا ومن غير ان تقي مالك او قال تفدي مالك شك حسين ورواه
ابن حبان في صحيحه وابن مردويه في تفسيره من حديث علي بن سهدي عن جعفر بن سليمان عن
ابي عامر الخزاعي عن عمرو بن دينار عن جابر ان رجلا قال يا رسول الله مما اضرب يتيمي قال
ما كنت ضاربا منه ولدك غير واق مالك بماله ولا متاثل منه مالا وقال ابن جرير حدثنا
الحسن بن يحيى انا عبد الرزاق انا الثوري عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال جاء
اعرابي الى ابن عباس فقال ان في حجري ايتاما ولهم ابل ولي ابل وانا امنعه فما يحل لي
وانقر مما ذا يحل لي من البانها فقال ان كنت تبغي ضالتها وتلوط حوضها
وتسقي عليها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب وهذا القول وهو عدم البدل
يقول عطاء بن ابي رباح وعكرمة وابن هبيرة النخعي وعطية العوفي والحسن البصري والثوري
ثم ان مال اليتيم على الخطر وانما ابيح للحاجة فيرد بدله كالمال الغير المضطر عند المخمصة
قوله ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف يعني القرض كذا رواه ابن ابي حاتم من طريق علي
ابن ابي طلحة عن ابن عباس ورواه من طريق السدي عن عكرمة عن ابن عباس في قوله
فليأكل بالمعروف قال يأكل ثلاثة اصابعه وقال الشعبي لا يأكل منه الا ان يضطر اليه
كما يضطر الى الميتة قال اكل بعد قضاء رواه ابن ابي حاتم وقيل ان الولي يستقرض
من مال اليتيم اذا افتقر وبه قال عبيدة وعطاء وابو العالية وقيل يأكل بالمعروف
في مال نفسه كما يحتاج الى مال اليتيم وقال مجاهد ليس عليه ان يأخذ قرضا لا عين
وبه قال ابو يوسف وذهب الى ان الآية منسوخة فنسخها ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل
قوله فاذا دفعتم اليهم اموالهم يعني بعد بلوغهم الحلم وايناس الرشد فحينئذ سلموا اليهم اموالهم
فاذا دفعتم اليهم فاشهدوا عليهم لئلا ينشأ في بعضهم جحود وانكار لما قبضه وتناسله قوله وكفى
بالله حسيبا اي محاسبا وشاهدا وقديما على الاولياء في حال نظرهم للايتام وحال تسلمهم
الاموال هل هو كامل نوفره او مستقوصه منخوسة مدحلسه سوء حسابها مدلس
امورها الله عالم بذلك كله ولهذا ثبت في صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابا
ذر اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تامرن على اثنين ولا تولين مال يتيم
والله اعلم ص باب بيع الشريك من شريكه ش اي هذا باب في بيان حكم بيع الشريك

من شريكه **حدثنا** محمود ثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر رضي الله
عنه جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل مال لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت
الطرق فلا شفعة **شرح** غريبه للترجمة من حيث ان الشفعة لا تقوم الا بالشفيع وهو اذا
احق الدار المشتركة بعينه وبين رجل حين باع ما يضه بالشفعة فكانه اشتراه من
شريكه وصدق عليه انه بيع الشريك من الشريك ومحمود هو ابن غيلان ابو الغيث البجلي
وعبد الرزاق بن همام ومعمر بن راشد والزهري محمد بن مسلم وابو سلمة بن عبد الرحمن
والحديث اخرجه البخاري ايضا عن محمد بن محبوب وفيه وفي الشركة وفي الشفعة عن
مسدد وفي الشركة وفي توكل الحيل عن عبد الله بن محمد واخرجه ابو داود في البيوع ايضا
عن احمد بن حنبل واخرجه الترمذي في الاحكام عن عبد بن حميد واخرجه ابن ماجة فيه
عن عبد الرزاق به **ذكر معناه** قوله في كل مال لم يقسم وفي رواية اسحق بن ابرهيم
عنه فقال في الاموال مما لم يقسم والمراد من قوله في كل مال لم يقسم العقار وان كان
اللفظ عاما قوله فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة كانها حينئذ تكون
مفسومة عن مشاعة وقوله صرفت على صيغة المجهول بتشديد الراء وتخفيفها **ذكر**
مذاهب العلماء في هذا الباب مذهب الاوزاعي والليث بن سعد ومالك والشافعي واهل
واسحق وابي ثور ان للشفعة الا لشريك لم يقاسم ولا تثبت الشفعة بالجوار واحتجوا بحديث
جابر المذكور واحتجوا ايضا بما رواه الطحاوي من حديث ابي الزبير عن جابر قال قال رسول
الله عليه الصلاة والسلام الشفعة في كل شرك بارض او ربع او حائط لا يصلح ان يبيع حتى
يعرض على شريكه فياخذ او يدع واخرجه مسلم وابو داود ايضا واخرج الترمذي نحو حديث
والحسن بن حي واسحق واحمد في رواية وابو عبد والظاهرية ان احد الشريكين اذا عرض
على الاخر فلم ياخذ سقط حقه من الشفعة وروي ذلك عن الحكم بن عتيبة ايضا
وقال الطحاوي وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي واصحابهم لا يسقط حقه بذلك بل له
ان ياخذ بعد البيع لان الشفعة لم تجب بعد وانما تجب له بعد البيع لتركه ما لم تجب له
بعد لا معنى له ولا يسقط حقه اذا وجب وقال النخعي وشريح القاضي والثوري وعمر بن
حريث والحسن بن حي وقتادة والحسن البصري وحماد بن ابي سليمان وابو حنيفة وابو
يوسف ومحمد تجب الشفعة في الاراضي والرباع والحوائط للشريك الذي لم يقاسم للشريك
الذي قاسم وتبقى حتى طريقه او شربه ثم من بعدهما للجار الملازق وهو الذي داره
على ظهر الدار المشفوعة وبابه في سكة اخرى وروي عن عطاء انه قال الشفعة في كل شيء
حتى في الثوب وروي عن مقاتل عن عطاء عن بعض الشافعية عن مالك ولم ينكر الفقيه ابو محمد
وحكى عن مالك واحمد وجوب الشفعة في السفن وفي حاوي الحنابلة وكل ما لا يقسم
ولا هو منقسم بعقار كالسيف والجوهر والحجر والحيوان وما في معنى ذلك في وجوب الشفعة
فيه روايتان ذكرهما ابن ابي موسى ولا توجد الثمار بالشفعة شيئا ذكره القاضي وقال
ابو الخطاب يوجد وعلى قال تخرج الزرع ولا شفعة فيما ينقسم من المنقولات كحائط وقال
العنوي في الروضة ولا شفعة في المنقولات سواء بيعت وحدها ام مع الارض وتثبت
في الارض سواء بيع الشقص منها وحده ام مع شيء من المنقولات وما كان منقولا كالشجر اذا ثبت
في الارض للدوام كالابنية والاشجار فان بيعت منفردة فلا شفعة فيها على الصحيح ولو كان

على

على الشجرة ثمر مؤبر او دخلت في البيع بالشرط لم تثبت فيها الشفعة فياخذ الشفيع الارض
والنخيل بحصتهما وان كانت غير مؤبرة ودخلت في البيع وهل للشفيع اخذها وحدها او قولان
اصحهما نعم انتهى ثم اختلف من يقول بالشفعة للجار فقال اصحابنا الحنفية لا شفعة الا للجار
الملازق وقال الحسن بن حي للجار مطلقا بعد الشريك وقال اخرون الجار الذي تجب له الشفعة
اربعون دارا حول الدار وقال اخرون من كل جانب من جوانب الدار اربعون دارا وقال اخرون
هو كل من صلى معه صلوة الصبح في المسجد وقال بعضهم اهل المدينة كلهم جيران وتحد اصحابنا
نما ذهبوا اليه احاديث رويت عن النبي عليه الصلاة والسلام منها ما رواه الطحاوي باسناد
صحيح قال حدثنا ابو هبيم بن ابي داود البولسي قال ثنا علي بن نحر القطان واحمد بن حناب
قالا ثنا عيسى بن يونس قال ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال جار الدار احق بالدار واخرجه النوار ايضا في مسنده فان قلت قال
الترمذي وابو زرعة حديث قتادة عن انس الا من حديث عيسى بن يونس قلت ما يعنيني
ابن يونس فانه حجة قلت قال ابن المديني حين سئل عنه ثبت ثقة مامون وقال
محمد بن عبد الله بن عمار عيسى حجة وهو اثبت من اسرائيل وقال العجلي كان ثبتا في الحديث
فاذا كان كذلك فلا يضر كون الحديث عنه وحده ومنها حديث سمرة بن جندب اخرجه الترمذي
وقال حدثنا علي بن حجر قال انا اسمعيل بن علية عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن
جندب قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام جار الدار احق بالدار وقال الترمذي
حديث حسن صحيح واخرجه الطحاوي من ستة طرق صحاح احدها مرسلا فان قلت الحسن
لم يسمع من سمرة الا ثلاثة احاديث وهذا ليس منها قلت قال الترمذي عن البخاري انه
سمع منه عدة احاديث وقال الحاكم في اثناء كتاب البيوع من المستدرك قد اخرج البخاري والحسن
عن سمرة وذلك بعد ان روى حديثا من رواية الحسن عن سمرة ومنها حديث علي بن ابي طالب
وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما اخرجه الطحاوي وقال حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد
قال ثنا سفيان عن منصور عن الحكم عن سمع عليا وعبد الله بن مسعود يقولان قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالشفعة للجوار قلت في مسند الطحاوي نحو ذلك وفي مسند ابن ابي شيبة الحكم
عن علي والحكم لم يدرك عليا ولا عبد الله ومنها حديث عمرو بن حريث اخرجه الطحاوي باسناد صحيح
مثل الحديث الذي قبله واخرجه ابن ابي شيبة موقوفا على عمرو بن حريث انه كان يقضي بالجوار
ابن يقضي للجار بالشفعة بسبب الجوار وروى الطحاوي ايضا باسناده الى عمر رضي الله عنه انه
كتب الى شريح يقضي للرجل من اهل الكوفة على الرجل من اهل الشام واحاديث الاصحاب عن
حديث الباب ان جابرا قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل مال لم يقسم
ولفظه في حديثه الثاني الذي يأتي عقيب هذا الباب فقضى النبي عليه الصلاة والسلام بالشفعة
في كل مال لم يقسم وهذان اللفظان اخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قضى ثم قال بعد
ذلك فاذا وقعت الحدود الى اخره وهذا قول من راى جابرا لم يحكه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانما يكون هذا حجة علينا ان لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك على انه روى عن جابر
ايضا انه قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام الجار احق بشفعة جاره فان كان غائبا انتظر
اذا كان طريقهما واحدا اخرجه الطحاوي من ثلاث طرق صحاح واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة ايضا وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب ولا نعلم احدا روى هذا الحديث غير

عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن جابر وقد تكلم شعبة في عبد الملك من اجل هذا الحديث وعبد الملك
ثقة مامون عند اهل الحديث لا نعلم احدا تكلم فيه غير شعبة من اجل هذا الحديث وقد روى
وكيع عن شعبة عن عبد الملك هذا الحديث وروى عن ابن المبارك عن سفين الثوري قال عبد
الملك بن ابي سليمان ميزان يعني في العلم والله اعلم ص نا ف بيع الارض والدور
والعروض مشاعا غير مقسوم ش اراد بهذا بيان حكم بيع الارض الخ قوله العروض بالضاد
والواو وكلهم بالواو فقط جمع دار والعروض بالضاد المعجمة جمع عرض بالفتح وهو المتاع فعلى هذا
نصب على الحال وكان القياس ان يقال مشاعة لكن لما صار المشاع كالاسم وقطع النظر فيه عن الوصفية
جاز تذكيره او يكون باعتبار المذكور او باعتبار كل واحد ص حدثنا محمد بن محبوب ثنا عبد الواحد ثنا
معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال وقضى النبي صلى الله
عليه وسلم بالشفعة في كل مال لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة
ش مطابقته للترجمة في قوله في كل مال لم يقسم وقد ذكرنا ان هذا البيع عام واريد به الخاص
في العقار والبحث فيه قد مضى في الباب السابق من ان الشفعة في الارضين والدور خاصة
واما بيع العروض مشاعا فاكثر العلماء انه لا شفعة فيها كما سوى انما ذكر العروض في الترجمة وليس
لها ذكر في الحديث تنبيها على الخلاف فيه على الاحمال فيوقف عليه من الخارج ورجال الحديث
كلهم قد مروا محمد بن محبوب ضد المبغوض قد سبق في الغسل وعبد الواحد بن زياد تقدم في
ماء وما اوتيم من العلم وقال الخطابي هنا معنى الشفعة قوي الامر واغا يتحقق الضرر مع
الشركة والامر على الجار فلا وجه لتنزع ملك المبتاع منه بعد استقراره انتهى قلت هذا
مدافعة للاحاديث الصحيحة التي فيها الشفعة للجار وقد ذكرناها عن قريب قوله لان الامر على
الجار ممنوع لاحتمال ان يكون المشتري من شرار الناس او ممن يستقل بالمعاصي فيتضرر به
الجار وضرر اعظم من هذا لا يتصور وقوله بعد استقراره غير صحيح لان حق الشفعة
فيه فكيف يقال انه مستقر وهذه كلها تعنتات ومكابرة ص حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد بهذا
وقال في كل مالم يقسم ش اشار به الى انه اخرج هذا الحديث عن شيخين احدهما محمد بن محبوب
عن عبد الواحد والآخر عن مسدد عن عبد الواحد واشار به ايضا الى اختلان في كل قوله في كل
مالم يقسم فان في رواية محمد بن محبوب في كل مال لم يقسم قوله بهذا اي بهذا الحديث الذكور
ص تابعه هشام عن معمر ش اي تابع عبد الواحد هشام بن يوسف اليماني في رواية في كل مالم
يقسم فان في رواية محمد بن محبوب في كل مال لم يقسم قوله تابعه اي بهذا الحديث المذكور
وقوله تابعه المتابعة وصلها البخاري في اول الحيل ص قال عبد الرزاق في كل مال ولكذا قال عبد الرحمن
ابن اسحق القرشي ش اي قال عبد الرزاق في روايته عن معمر في كل مال ولكذا قال عبد الرحمن
ابن اسحق القرشي قال ابو داود انه قد روى ثقة قول عن الزهري اي رواه عن محمد بن مسلم الزهري
وطريق عبد الرزاق وصله البخاري في الباب السابق وطريق عبد الرحمن بن اسحق وصله وسدد
في مسنده عن بشر بن المفضل عنه ووقع عند الدرحضي في روايته عبد الرزاق وفي روايته
عبد الواحد والموضعين في كل مال وللباقين في كل مالم يقسم في روايته عبد الواحد وكل مال في
رواية عبد الرزاق وقال الكرماني ما الفرق بين هذه الاساليب الثلاثة قلت المتابعة هي
ان يروي الراوي الآخر الحديث بعينه والرواية اعم منها والقول اغا يستعمل عند السماع على
سبيل المذاكرة انتهى قلت هذه فائدة جليلة واراد بالاساليب الثلاثة قوله تابعه وقوله

قال

قال عبد الرزاق وقوله رواه عبد الرحمن والله اعلم ص نا ف اذا اشترى شيا
لغيره بغير اذنه منه يعني بطريق الفضول واشار به البخاري الى بيع الفضولي وكانه مال الى انه
جواز بيع الفضولي فلذلك عقد هذه الترجمة قوله فرضي اي رضي فلذلك الغير بذلك الشراء بعد
وقوعه بغير اذنه منه ص حدثنا يعقوب بن ابرهيم ثنا ابو عاصم اخبرنا ابن جريج قال اخبرني يوسف
ابن عبيد عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه الصلاة والسلام قال خرج ثلاثة عشون فاصابهم
المطر فدخلوا في غار في جبل فانحطت عليهم صخرة قال فقال بعضهم لبعض ادعوا الله بافضل عمل
علمتموه فقال احدهم اللهم اني كان لي ابوان شيخان كبيران وكنت اخرج فارعى ثم اجيء فاحلب
بالحلاب فاتي به ابوي فيشربان ثم اسقي الصبية واهلي وامواشي فاحتبست ليلة فجيت
فاذا هما نيام قال فكرهت ان اوقظهما والصبية يتضاغون عند رجلي فلم يزل ذلك دابي
ودابهما حتى طلع الفجر اللهم ان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا فرجة نرى منها
السماء قال ففرج عنهم وقال الآخر اللهم ان كنت تعلم اني كنت احب امرأة من بنات عمي كاشد
ما يحب الرجل النساء فقالت لا تنال ذلك منها حتى تعطيها مائة دينار فسعيت فيها حتى جمعتها
فلما قعدت بين رجليها قالت اتق الله ولا تفض الخاتم الا بحقه فقمت وتركتها فان كنت تعلم
ان فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا فرجة قال ففرج عنهم الثلثين وقال الآخر اللهم ان كنت
تعلم اني استاجرت اجيرا بفرق من ذرة فاعطيته وابى ذاك ان ياخذ فعمدت الى ذلك الفرق
فزرعته حتى استغنيت منه بقرا وراعيها ثم جاء فقال ما عبد الله اعطني حقي فقلت انطلق الى
تلك البقر وراعيها فانها لك فقال اتستهزئ بي فقلت ما استهزئ بك ولكنها لك قال
اللهم ان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا فكشف عنهم ش مطابقته للترجمة
قوله حتى استغنيت منه بقرا فانه اشترى شيا لغيره بغير اذنه ثم اجاز الاجير المذكور
واخذه الرجل فلك فرضي واخذه ويعقوب بن ابرهيم بن كثير الدورقي وابو عاصم هو الضحاك بن
مخلد وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز وموسى بن عقبة بن ابي عياش الاسدي المدني
والحديث اخرجه البخاري ايضا في المزارعة عن ابرهيم بن المنذر عن انس بن عياض واخرجه مسلم
في التوبة عن المسيبي عن انس بن عياض وعن اسحق بن منصور وعبد بن حميد كلاهما عن ابي
عاصم بهواخرجه النسائي في الوضايا عن يوسف بن سعيد عن حجاج عن ابن جريج به ذكر
معناه قوله خرج ثلاثة اي ثلاثة نفر من الناس وفي رواية المزارعة بينما ثلاثة نفر يمشون
وقوله يمشون في رواية حال ومحله النصب قوله فاصابهم المطر بالفاء عطف على خرج ثلاثة
وفي رواية المزارعة اصابهم بدون الفا لانه حذف بينهما قوله فدخلوا في غار وفي رواية المزارعة
فاووا الى غار بقصر الهمزة وتضم ومدها اي ضموا الى انفسهم الى الغار وصلوا لهم ماوى قوله في جبل اي في غار
كائن في جبل قوله فانحطت عليهم صخرة اي على باب غارهم وفي رواية المزارعة فانطبقت على فم
الغار صخرة من الجبل قوله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم لبعض ادعوا الله بافضل
عمل عملتموه وفي رواية المزارعة فقال بعضهم لبعض انظروا اعمالا عملتموها صالحة لله تعالى فادعوا
الله بها لعله يفرجها عنكم قال احدهم اي احد الثلاثة وهم نفر فقال بالفاء قوله اللهم اعلم ان لفظ اللهم
مشتمل على كلام العرب على ثلاثة اقسام احدها للندبة المحض وهو ظاهر والثاني في الايذان بندرة المستثنى
كقولك لا يقوم القوم الا زيدا اللهم الا اذا كان كذا والثالث ليعول على تيقن المجيب في الجواب المقترن هو به كقولك
لمن قال ازيد قام اللهم نعم او اللهم لا كانه يناديه تعالى مستشهدا على ما قال من الجواب واللهم هذا هنا

من هذا القبيل قوله ان كان لي ابوان شيخان كبيران قوله ابوان من باب التغليب لان المقصود
الاب والام وفي روايه المزارعه اللهم انه كان لي والدان شيخان كبيران ولي صبيه صغار وكنت ارعى
عليهم وروايه هذا الباب وكنت اخرج فارعى يعني كنت اخرج الى المرعى فارعى اجيء بالي قوله فاجيء
بالحاء المهمله بكسر الجيم والحلاب بكسر الحاء المهمله وتخفيف اللام وهو الاناء يحلب فيه ويراد به ههنا اللبن المحلوب فيه
قوله فابى به اي بالحلاب قوله ابوي من باب التغليب كما ذكرنا عن قريب واصله ابوان لي
فلما اضيف الي ياء المتكلم وسقطت النون وانقلب على المفعوليه قلبت الف التثنيه يا
وادغمت الياء في الياء قوله فيشوبان معطوف على محذوف تقديره فاناولهما اياه فيشوبان
قوله واسقي الصبيه بكسر الصاد جمع صبي وكذلك الصبوه والواو القياس واليا اكثر
استعمالا وفي روايه المزارعه فيبدأ بعالدي اسقيهما قبل بني اي قبل ان اسقي بني واصله
بنون لي فلما اضيف الي ياء المتكلم سقطت النون وقلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء فصار
بني بضم النون وابدلت الضمه كسره لاجل الياء فصار بني قوله واهلي المراد به الاهل ههنا الاقربا
لعله الاخ والاخت حتى لا يكون عطف امرأتي على اهلي عطف الشيء على نفسه قوله فاحتبست
ليلة اي ناخرت ليلة من الليالي فسيب اسوء عرض لي وفي باب المزارعه واني استاخرت
ذات يوم فلما ان جئتها مسيت قوله استاخرت بمعنى تاخرت يقال تاخر واستاخر بمعنى وليس
السين فيه للطلب قوله ذات يوم الاضافه فيه من قبيل اضافه المسمى الى الاسم اي
قطعه من زمان هذا اليوم اي من صاحبه هذا الاسم قوله فاذا هما نايمان كلمه اذا للمفاجاه وقد
اي من صاحبه هذا الاسم قوله فاذا هما نايمان كلمه اذا للمفاجاه وقد ذكرنا غير مره انها تضاف
الى جمله فقوله هما مبتدا ونايمان خبره وفي روايه المزارعه فقمت عند رؤسهما اكره ان
اوقظهما والكودان استي الصبيه قوله والصبيه يتضاغون اي يصيحون وهو من باب
التفاعل من الضغا بالمعجمتين وهو الصياح بالبكاء ويقال ضغا يضغا ضغا ضغا اذا صاح ولذلك
السنور يقال ضغا يضغو ضغوا وضغا اذا صاح وضغ قوله عند رجلي وفي روايه
المزارعه يتضاغون عند قدمي حتى طلع الفجر قوله اما يذبل لك دابي ودابهما الدأب العاده
والشان فقال الفراء اصله من دأبت الارض حولت سمعناه الي الشان قوله اللهم ان كنت
تعلم اني فعلت ذلك وفي روايه المزارعه فان كنت تعلم ان فعلته وليس فيه لفظة اللهم قوله
ابتغاء وجهك اي طلبا لمرضاتك والمراد بالوجه الذات وانتصاب ابتغاء على انه مفعول له
اي لاجل ابتغاء وجهك قوله فافرج عنا اي من فرج من باب ضرب يضرب وقال ابن التين هو بضم
الراء في اكثر الامهات وقال الجوهري انه بكسر الراء وهو غلط في صوره الامر وفي روايه المزارعه
فافرج لنا قوله فرجه بضم الفاء وفتحها والفرجه في الحائط كالستق والفرجه الفلج الكبير
وقال النحاس الفرجه بالفتح في الامر والفرجه بالضم فيما يرى من الحائط ونحوه قلت الفرجه هنا بالضم
قطعا على ما لا يخفى قوله ففرج عنهم اي فرج بقدر دعائه وهو الذي يا تي السماء في روايه المزارعه
ففرج الله لهم فرارا السماء قوله وقال الاخر اللهم ان كنت تعلم اني كنت احب امراه من بنات عمي كاشد
ما تحب الرجل النساء قوله كاشد الكاف زائده اوارد تشبيه محبته باشد المحبات قوله فطلبت
لا ينال ذلك منها اي قالت بنت عمه لا تنال مرادك منها حتى تعطيها مائه دينار وفيه النفات اذ
مقتضى الكلام لا تنال مني حتى تعطيني وفي باب المزارعه فطلبت منها فابت حتى ايتها بمائه دينار

اي طلبت من بنت عمي فامتنعت وقالت حتى تعطيني مائه دينار فجمعتها حتى ايتها بمائه دينار التي
طلبتها قوله فسعيت فيها اي في مائه دينار حتى جمعتها وفي روايه المزارعه فبغيت حتى جمعتها اي
طلبت من البغي وهو الطلب هكذا في روايه البخاري وفي روايه العذري والنسفي وابن
ماهان فبغثت حتى جمعتها وفي المطالع والاول هو المعروف يعني بالغين المعجمه والياء الخر الحروف
دون الثاني وهو بالغين المهملة والثاء المثلثة قوله فلما قعدت بين رجليها وفي روايه
المزارعه فلما وقعت بين رجليها قوله قالت اتق الله وفي روايه المزارعه فقالت يا عبد الله
اتق الله اي خف الله ولا تفض بفتح الضاد المعجمه وكسرها والخاء المعجمه المفتوح التاء وكسرها وهو كناية
عن بكارتها قوله الا بحقه ولا تفض اي الا بالنكاح اي الا بتوسل النكاح الاجلال قوله فقمت
اي من بين رجليها وتركتها يعني لم افعل بها شيا وليس في روايه المزارعه وتركتها قوله
فتح عنهم الثلثين اي ففرج الله عنهم ثلثي الموضع الذي عليه الصخره وليس في روايه المزارعه
الا قوله ففرج ليس الا قوله اللهم ان كنت تعلم اني استاجرت اجيرا بفرق من ذره وفي
روايه المزارعه اللهم اني استاجرت اجيرا بفرق ارز الفرق بفتح الراء وسكونها مكيال يسع
ثلاثه اصع وقال ابن قرقول رويناه بالاسكان والفتح عن اكثر شيوخنا فيهما والفتح اكثر قال الباجي
وهو الصواب وكذا قيدناه عن اهل اللغه ولا يقال فرق بالاسكان ولكن فرق بالفتح وكذا حكى
الخطابي وذكر ابن حبيب انه قد قيل بالاسكان قوله وذره بضم الذال المعجمه وفتح الراء الخفيفه
وهو حب معروف واصله ذرو او ذري والهاء عوض والاول بفتح الهمزه وضم الراء وتشديد الزاي
وهو معروف وفيه ست لغات ارز وارز بفتح الضمه الضمه وارز وارز مثل رسل ورسل
ورز ورز وهي لغه عبد القيس قوله فاعطيته وابى ذاك اي امتنع قوله ذاك اي الاجير المذكور قوله ان ياخذ كذا ان مصدريه تقديره ابى من الاخذ وهو
معنى قوله فرغب عنه اي اعرض عنه فلم ياخذه قوله فعمدت بفتح الميم اي قصدت يقال عمدت
اليه وعمدت له اعمد عمدا اي قصدت قوله فزرعته اي الفرق المذكور حتى اشتريت منه
بقرا وراعيها وفي روايه المزارعه فرغب عنه فلم ازل ازرعه حتى جمعت منه بقرا وراعيها ويروى
ورعاتها بضم التاء جمع راعي قوله ثم جاءني الاجير المذكور فقال يا عبد الله اعطني حقي وفي روايه
المزارعه فجاءني فقال اتق الله فقلت انطلق الى تلك البقر وراعيها فانها لك وفي روايه
المزارعه فقلت اذهب الى تلك البقر ورعاتها فخذ ويروى الى تلك البقر قوله فقال اتستهزئ
بي من استهزا انطلاق اذا سخر منه وفي روايه المزارعه فقال اتق الله ولا تستهزئ بي
قوله فقلت ما استهزئ بك ولكنها لك وفي روايه المزارعه فقال اني لا استهزئ بك فخذ
فاخذه ويروى فقلت اني لي اخره قوله فافرج عنا فكشف عنهم اي فكشت باب المغاره وفي روايه
المزارعه فافرج ما بقي ففرج اي يفرج الله ما بقي من باب المغاره **ذكر ما يستفاد منه**
فيه الاخبار عن تقدمي الامم فعلى هذا عمل من يرغب امته في مثلها ولم يكن عليه الصلاة والسلام يتكلم
بشيء الا لفائده واذا كان لمزاحه حقا فكيف بغيره وفيه جواز بيع الانسان مال غيره بطريق
الفضول والتصرف فيه بغير اذن مالكه اذا اجازه المالك بعد ذلك وبهذا عقد البخاري الترجمه وقال
بعضهم هو طريق الاستدلال به يبتني على ان مشرع من قبلنا شرع لنا والجمهور على خلافه انتهى قلت
شرع من قبلنا يلزمنا ما لم يقص الشارع الانكار عليه وهنا طريق اخر في الجواز وهو انه عليه
الصلاة والسلام ذكر هذه القصه في معرض المدح والثنا على فاعلها واقره على ذلك ولو كان لا يجوز

لبينه وقال ابن بطال وفيه دليل على صحة قول ابن القاسم اذا ودع رجل رجلا طعاما فباعه المودع بثمن
فرضي المودع فله الخيار ان شاء اخذ الثمن الذي باعه به وان شاء اخذ مثل طعامه فباعه المودع بثمن
فنحن المودع وضع اشهب قال لانه طعام بطعام فيه خيار وفيه الاستدلال لابي ثور في قوله ان
من غصب قمحا فزرعه ان كل ما اخرجت الارض من الفتح فهو لصاحب الحنطة وقال الخطابي
استدل به احمد على ان المستودع اذا اتجر في مال الوديعة ورجح ان الربح انما يكون لرب المال
قال وهذا الاصل على ما قال ذلك ان صاحب الربح انما يستوجبه بفعله وتقرب به الى الله تعالى
وقد قال انه اشترى بقرا وهو يقرن منه في اصل يوكله به فلا يستحق عليه ربحا والاشبه
بمعناه انه قد يتصدق بهذا المال عن الاجير بعد ان اتجر فيه وانماه والذي ذهب اليه الكثر
الفقهاء في المستودع اذا اتجر بمال الوديعة والمضارب اذا خالف رب المال فربحا انه ليس
لصاحب المال من الربح شئ وعند ابي حنيفة المضارب يضمن لراس المال والربح له ويتصدق
به والوصيعة عليه وقال الشافعي ان كان اشترى السلعة بعين المال فالبيع باطل وان
كان بغير عينه فالسلعة ملك المشتري وهو ضامن للمال وقال ابن بطال واما من اتجر في مال
غيره فقالت طايفة يطيب له الربح اذا ادى راس المال الى صاحبه سواء كان غاصبا للمال او
كان وديعة وبه قال يوسف عنده متعد يانيه هذا قول عطاء ومالك والليث والثوري والاوزاعي
وابي يوسف واستحب مالك والثوري والاوزاعي تنزهه عنه ويتصدق به وقالت طايفة
يود المال ويتصدق بالربح كله ولا يطيب له منه شئ هذا قول ابي حنيفة ومحمد بن الحسن وقالت
طايفة الربح لرب المال وهو ضامن لما تعدى فيه هذا قول ابن عمر وابي ثلابة به قال احمد
واسحق وقال ابن بطال واصح هذه الاقوال قول من قال ان الربح للغاصب والتعدي والله اعلم وفيه
اثبات كرامات الاولياء والصالحين وفيه فضل الوالدين ووجوب النفقة عليهما وعلى الاولاد
والاهل قال الكرماني نفقة الفروع مقدمة على الاصول فلم تركهم جايعين قلت لعل في دينهم
نفقة الاصل مقدمة او كانوا يطيقون الزايد على سد الرمق والصياح لم يكن من الجوع قلت
قوله والصياح لم يكن من الجوع فيه نظر لا يخفى وفيه انه يستحب الدعاء في حال الكرب والتوسل
بصالح العمل الى الله تعالى كما في الاستسقاء وفيه فضل البوالدين وفضل خدمتهما واثارهما
على من سواهما من الاقارب والزوجة وفيه فضل العفاف والانكفاف عن المحرمات لاسيما
بعد القدرة عليها وفيه جواز الاجارة بالطعام وفيه فضيلة ادا الامانة وفيه قبول التوبة
وان من صلح فيما بقي عمره له وان ضيعه فتركها ابتغاء وجه كتب له اجرها ولمن خان تمام
وبه ختان وفيه سؤال الرب جل جلاله بالحياء وعده قال تعالى ومن يتق الله يجعل له
مخرجا وقال ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا واسم اعلم **صواب** الشرا
والبيع مع المشركين واهل الحرب **ش** ابو هذا باب في بيان حكم الشرا والبيع مع المشركين قوله
واهل الحرب من عطف الخاص على العام وفي بعض النسخ اهل الحرب بدون الواو ونعلى هذا يكون
اهل الحرب صفة للمشركين **ص** حدثنا ابو النعمان ثنا معتمر بن سليمان عن ابيه عن ابي عثمان عن
عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء رجل مشرك مشعان
طويل بغنم يسوقها فقال النبي عليه الصلاة والسلام بيعا ام عطية او قال ام هبة قال لا بل
بيع فاشترى منه شاة **ش** مطابقته للترجمة في قوله فاشترى منه شاة وابو النعمان محمد بن الفضل
السدوسي ومعتمر بن سليمان بن طرخان وابو عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بالنون والحديث اخرجه

القوس

البخاري ايضا في الهبة عن ابي النعمان ايضا واخرجه في الاطعمة عن موسى بن اسمعيل واخرجه مسلم
في الاطعمة عن عبيد الله بن معاذ وحامد بن عمر ومحمد بن عبد الاعلى ثلاثتهم عن معتمر **ذكر معناه**
قوله مشعان بضم الميم وسكون الشين المعجمة وبعدها عين مهملة وبعد الالف نون مشددة
اي طويل شعر الراس وقيل طويل جدا فوق الطول وعن الاصمعي شعث مشعان بتشديد
النون منتفش واشعان الشعر اشعثنا فاكما راجيرا ذا وفي التهذيب تقول العرب
رايت ثلاثا مشعان الراس اذا رايته شعثا منتفش الراس بخبرا ودوى عمر يوعي ابيه
اشعن الراس اذا ناجى عدوه فاشعان شعره قوله بيعا منصوب على المصدرية اي ابتع
بيعا تقبل ويجوز الرفع اي هذا بيع قوله ام عطية بالنصب عطف على بيعا قوله او قال شك
من الراوي قوله وقال لا اي قال الرجل ليس عطية اوليس هبة بل بيع اي بل هو بيع واطلق
البيع عليه باعتبار ما يؤل اليه **ذكر ما يستفاد منه** فيه جواز بيع الكافر واثبات ملكه على ما في
يده وقال الخطابي في قوله ام هبة دليل على قبول الهدية من المشرك لو وهب قال قلت
قد قال عليه الصلاة والسلام لعياض بن حمار حين اهدى له في شركه انا لا نقبل زبد المشركين
بزبد عطاياهم قلت قال ابو سليمان يشبه ان يكون ذلك منسوخا لانه قبل هديته غير
واحد من اهل الشرك اهدي له المقوقس والبدر دومة قال الا ان نزعم ان بين هذا وبين
اهل الشرك وهذا باهل الكتاب فرقا انتهى قيل فيه نظر في مواضع الاول ان الزعم بالعزق
المذكور بوده قول عبد الرحمن في نفس هذا الحديث ان هذا الرجل كان مشركا وقد قال له
ابيعا ام هبة الثاني اكيدر كانت قبل اسلام عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما راوي
هذا الحديث ان هذا الرجل كان مشركا وقد قال له ابيعا ام هبة الثاني هديته اسلامه كان
في هدية الحديبية وذلك في سنة سبع وهديته اكيدر كانت بعد وفاة سعد بن معاذ رضي الله
عنه الذي قال في حقه عليه الصلاة والسلام لمناديل سعد بن معاذ في الجنة احسن من هذه وسعد توفي بعد غزوة بني قريظة
سنة اربع في قول عقبة وعند ابن اسحق سنة خمس وابا سلمان فهو قبل اسلام عبد الرحمن
وبعث حاطب بن ابي بلتعة الى المقوقس كان في سنة ست فكره ابن منده وغيره قول
انه قبل هذا الحديث الثالث لقايل ان يقول هذان اللذان قبل منهما هديتهما ليسا سوته
انما هما ملكان فقبل هديتهما قلنا لان في رد هديتهما نوع حصول شئ الرابع فتقول كان قبول هديتهم
دلالة عليها وقوله عليه الصلاة والسلام لهذا المشرك ايضا كان نابيا له ولان يتألفه بالكثر مما
اهدي وكذا يقال في هدية كسرى المذكورة في كتاب الحرث من حديث علي رضي الله عنه ورد
هدية عياض بن حمار وكان بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم معرفة قبل البعثة قال ابن اسحق
اهدى له فرس هديته وكذا رد هديته ذي الجوشن وكانت فرسا وكذا رد هدية ملاعب الاسنة
كلهم كانوا سوته وليسوا ملوكا واهدي له ملك ايلة بغلة وفروة الحذاء في هديته فقبلها
وكانا ملكين وهاتيك هذا ما ذكره ابو عبيد في كتاب الاموال انه عليه الصلاة والسلام انما
قبل هديته ابي سفين بن حرب لانها كانت في منته الهدنة وكذا هديته المقوقس انما كان قبلها
لانه اكرم حاطبا وانزله بمنزلة عليه الصلاة والسلام ولم يوسعه من اسلابه وقبول هديته الاكيدر
نظر انما على سبيله وكذا الملك ايلة لما اهدى كساه عليه الصلاة والسلام بردائه وهذا كله

يرجع الى انه عليه الصلاة والسلام كان لا يقبل هدية الا ويكافي ثم اعلم ان الناس اختلفوا انما يهدى للانبياء
فروى عن علي رضي الله عنه انه كان يوجه رده الى بيت المال واما الهدى للنبي صلى الله عليه وسلم
خاصة فهو في وكل خلاف الناس كان الله عز وجل اختصه في اموال اهل الحرب بخاصية لم يكن لغيره
قال تعالى ولكن الله يسلط رسله على من يشاء بعد قوله ما افاء الله على رسوله فسبيل ما افصل
اليه يلوى من اموالهم على جهة الهدية والصلح سبيل الذي يمنعه حيث اراه الله فاما المسلمون
اذا اهدوا اليه فكان من سجيته انه لا يردها بل يثيبهم عليها وفيه ان اتباع الاشياء في المجهول
الذي لا دين جائز حتى يطلع على ما يلزم التورع عنه او يوجب توكل مبايعته لغصب او سرقة
وشبههما وقال ابن المنذر من كان يهدي شيئا فظاهره انه ماله ولا يلزم المشتري ان يعلم
حقيقة ملكه واختلف العلماء في مبايعة من اكثر ماله الحرام وقبول هديته واجازته
فرخصت فيه طائفة فكان الحسن من ابي الحسن لا يرى باسا ان ياكل الرجل من طعام العشار
والصراف والعامل ويقول تداخل اموالهم اموالنا ومن طعامهم طعامنا وعن الزهري وسحنون
اكالون السحت قال الحسن ما لم يعرفوا شيئا منه حراما بعينه سمحنا وعن الزهري وسحنون
اذا المال كان فيه حرام وحلال فلا باس ان يوكل منه انما يكره من ذلك الشيء الذي يرون
بعينه وقال الشافعي لا احب مبايعة من اكثر ماله ربوا او كسبه من حرام فان بويع
لا يفسخ البيع وقال ابن بطال والمهلب والنخعي والحربي في هذا سواء وحجته من وحش حديث
الباب وحديث هند عليه الصلاة والسلام ودعه عند اليهودي وكان ابن عمر وابن عباس
رضي الله عنهم يأخذان هدايا المختار وبعث عمرو بن عبيد الله بن معمر الى ابن عمر بالف دينار
والى القاسم بن محمد بالف فعنيار فاخذها ابن عمر وقال لقد جاءنا على حاجة وابى ان يقبلها
القاسم فقالت اسوانه ان لم تقبل فانا ابتذعه كما هو ابن عمه فاخذها وقال عطا بعث معاوية
الى عائشة رضي الله عنها بطوق من ذهب فيه جوهر يوم بماية الف وقسمته بين
امهات المومنين وكرهت طائفة الاخذ منهم وروي ذلك عن مسروق وسعيد بن المسيب
والقاسم بن محمد وقبيصة من سعيد وطاوس وابن سيرين والثوري وابن المبارك ومحمد بن
واسع واحمد واخذ ابن المبارك تفاحة من الارض وقال من اخذ منهم مثل هذه فهو منهم والله اعلم

ص باب شراء المملوك من الحربي

حكم شراء المملوك من الحربي وحكم هبته وعتقه وقال ابن بطال عرض البخاري لهذه الترجمة
ابتياع ملك الحربي وجواز تفرقه في ملكه بالبيع والهبة والعتق وغيرها اذ انه عليه الصلاة
والسلام سلمان عبدا ماله من الكفار وامره ان يكاتب وقبل الخليل عليه السلام هبة
الخباز وغير ذلك مما تضمنه احاديث الباب ص وقال النبي صلى الله عليه وسلم للمسلمان رضي الله عنه
كاتب وكان حرا تطاولوه وباعوه ش مطابقته للترجمة من حيث انه يعلم من قضية سلمان
تقرير احكام الحربي على ما كان عليه وسلمان هو الفارسي رضي الله عنه وقصته طويلة على
ما ذكره ابن اسحق وغيره وملخصها انه هرب من ابيه لطلب الحق وكان مجوسيا فلحق
بواهب ثم بواهب ثم براهب وكان يصحبهم الى وفاتهم حتى دله الاخير الى الحجاز واخبره فلما ورد رسول
الله عليه الصلاة والسلام ورأى علامات النبوة اسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
كاتب عن نفسك عاش مائتين وخمسين سنة وقيل مائتين وخمسة وسبعين سنة
ومات سنة ست وثلاثين بالمدائن تم هذا التعليق الذي علقه البخاري خرجه ابن حبان في

صحيحه

صحيحه والحاكم من حديث يزيد بن هرمز خان عن سلمان وخرجه احمد والطبراني من حديث محمود بن لبيد
عن سلمان قال كنت رجلا فارسيا قال فكاتبت صاحبي على ثلاث مائة ودقية الحديث وفي
حديث الحاكم ما يدل انه هو ملك وقبضه لهم وعنده من حديث ابي الطفيل عن سلمان
وصححه وفيه فمر ناس من اهل مكة فسالوه عن النبي عليه الصلاة والسلام فقالوا نحن علمنا
رجل يزعم انه نبي فقلت لبعضهم هل لكم ان اكون عبدا لبعضكم على ان تحملوني عشية وتطعموني
من الكسر فاذا بلغتم الى بلدكم فمن شاء ان يبيع باع ومن شاء ان يستعبد استعبد فعل وجل
منهم انا مصرت عبد الله حتى اتى بي مكة فجعلني في بستان له الحديث قوله كاتب امر من
الكتابة قوله وكان حرا لجملة وقعت حالا من قال لا من قوله كاتب وقال الكرماني فان قلت
كيف امره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكتابة وهو حر قلت اراد بالكتابة صورة الكتابة
لاحتيالها فكانه قال اوفر عن نفسك وتخلص من ظلمة انانيتي قلت هذا السؤال غير وارد
ثانيا الى الجواب فكان الكرماني اعتقد ان قوله عليه الصلاة والسلام وكان حرا يعني
في حال الكتابة فانه في ذلك الوقت كان في ملك الذي اشتراه لانه غلب عليه بعض العرب
في وادي القرى فملكه بالقهر ثم باعه من يهودي واشتراه منه يهودي اخر كما كونا وقوله
عليه الصلاة والسلام وكان حرا اخبار منه بحريته في اول امره قبل ان يخرج من دار الحرب
والتخبر من الكرماني انه قال قوله وكان حرا حال من قال بعض من قال النبي صلى الله عليه وسلم
من قوله كاتب فكيف عدل عن هذا وسال هذا السؤال الساقط وتظير فلك ما قاله
صاحب التوضيح ولكن ما هو في البعد مثل ما قاله الكرماني وهو انه قال فان قلت كيف جاز
للهودي ملك سلمان وهو مسلم قلنا يجوز للكافر ملك مسلم قلت اجاب عنه الطبري باحكم
هذه الشريعة ان من غلب من اهل الحرب على نفس عبد او ماله ولم يكن المغلوب على
ذلك ممن دخل في الاسلام فهو ملك للغالب وكان سلمان حين غلب نفسه لم يكن مؤمنا وانما
كان ايمانه تصديق النبي عليه الصلاة والسلام اذا بعث مع اقامته على شريعة عيسى
عليه السلام انتهى وتؤيده ما ذكره الطبري انه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وسمع به سلمان
ذهب اليه ببعض تمر اليه فاختبره انه هو هذا النبي الذي ينقبل الهدية ويود الصدقة
فلما اختبره دخل في ذلك الوقت في الاسلام كما هو شرطه فلذلك امره عليه الصلاة والسلام بالكتابة
ليخرج من ملك مولاه اليهودي ص وسبي عمار وصهيب وبلال رضي الله عنهم ش مطابقته للترجمة
من حيث ان ام عمار كانت من موالي بني مخزوم وكانوا يعاملون عمارا معاملة السبي فهذا
هو الوجه هنا لان عمارا ما سبي على ما ذكر واما صهيب وبلال فباعهما المشركون على ما ذكره
بعض الشراح في الترجمة شراء المملوك من الحربي وقال صاحب التوضيح قوله وسبي عمار
وصهيب وبلال يعني انه كان في الجاهلية يسبي بعضهم بعضا ويملكون بذلك انتهى قلت هذا
الكلام الذي لا يرتاب فطن من المقصود احتج من صاحب التلويح وكون اهل الجاهلية سابين بعضهم
بعضا لا يستلزم كون عمار ممن سبي وبلال وانما كانا يعذبان في الله تعالى حتى خلصهما الله ببركة
اسلامهما فمن سبي صهيب وبيع على يد المشركين وروى عن ابن سعد انه قال انا ابو عامر
العقدي وابو حذيفة موسى بن مسعود قالا نا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن حمزة
ابن صهيب عن ابيه قال اني رجل من العرب من التمرين فاسط ولكني سبيت سبيني الروم
غلاما صغيرا بعد ان عقلت اهلي وقومي وعرفت نسبي وعن ابن سعد كان اباه من التمرين فاسطا

كان عاملا لكسرى فسبت الروم صهيبا لما غزت اهل فارس فابتاعه منهم عبد الله بن جدعان وقيل بل
هرب من الروم الى مكة فحالف ابن جدعان فهذا مناسب للترجمة لانه دخل فى قوله شرا المملوك
من الحوفى واما بلال فان ابن اسحق ذكر فى المغازى حدثنى هشام بن عروة عن ابيه قال مر ابو بكر
رضى الله عنه بامية بن خلف وهو يعذب بلالا قال ألا تتقى الله فى هذا المسكين قال انفقد انت بما
ترى فاعطاه ابو بكر غلاما اجلد منه واجود بلالا فاعتقه وقيل غير ذلك فحاصل الكلام انه ايضا ابن
يناسب الترجمة لانه دخل فى قوله شرا المملوك من الحوفى اما الشرا فان اما بكر قابض مولاه والمقابضة
نوع من البيوع واما الوقوف اشترى من الحوفى لان مكة فى ذلك الوقت كانت دار الحرب واهلها
من اهل الحرب واما عمار فانه كان عربيا عنسيا بالنون والسين المهملة ما وقع عليه سبا
وانما سكن ابوه ياسر مكة وحالف بنى مخزوم فزوجوه سمية بضم السين وهى من موالهم اسلم
عمار بمكة قديما وابوه وامه وكانوا ممن يعذب فى الله عز وجل فمر بهم النبى صلى الله عليه وسلم وهم يعذبون
فقال صبرا آل ياسر فان موعدكم الجنة وقتل ابو جهل سمية طعنها بحربة فى قبلها فكانت اول
شهيدة فى الاسلام وقال مسدد لم يكن احد ابواه مسلمان غير عمار بن ياسر ولعيسى له وجه وهو قوله
فى الترجمة الا يوسف كما ذكرناه وقال الكرمانى قوله سبى اى اسر ولم يكن سبا غير انه انما يجد
سبا فذكره على ان السبى هل يجئ بمعنى الاسر فيه كلام ص وقال الله تعالى والله وصل بعضكم على بعض
فى الرزق فما الذين فضلوا برادى رزقهم على ما ملكت ايمانهم فهم فيه سوا افبنعمة الله يجحدون ش
مطابقته هذه الآية الكريمة للترجمة فى قوله على ما ملكت ايمانكم والخطاب فيه للمشركين فاثبت
لهم ملك اليمين مع كون ملكهم غالبا على غير الاوضاع الشرعية وقيل سقصود صحة ملك الحوفى وملك
المسلم عنه قلت اذا صح ملكهم يصح تصرفهم فيه بالبيع والشرا والهبة والعتق ونحوها وقال ابن
بطال انما اراد البخارى بهذه الآية الكريمة ان مما يملكه غالبا على غير الاوضاع الشرعية لا يقوى على ملك مع مولاه واعلم ان الملك
لا يسقط مهما كه فيما عنده وهو من بنى ادم فكيف بمملوك بعض المملوك الذى يرزقكم الله وهبة
الوهاب تعالى ويحفظ فيهم تعالى على ان مما ملكته ايمانكم غير مساوين لهم فى اموالهم فالله تعالى انما نزاد
العباده وانه لا يسوغ لعبد احد من عبيده ان لا يرضى فى الحقيقة سوى ربه ولا يستحق الالهية
غيره قوله افبنعمة الله يجحدون الاستفهام على سبيل الانكار معناه لا يجحدوا نعمة الله ولا
يكفروا بها وجحودهم بان جعلوا ما رزقهم الله لغيره وقيل انعم الله عليهم بالبراهين يجحدون انعمه ص
حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب ثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم
هاجر ابراهيم عليه السلام بسارة فدخل بها قرية فيها ملك من الملوك او جبار من الجبابرة فقيل ادخل
ابراهيم بامراة هى من احسن الناس فاوسل اليه ان يا ابراهيم من هذه التى معك قال اختى ثم رجع اليها
فقال لا تكذبى حديثى فانى اخبرتهم انك اختى والله ان على الارض مؤمن غيرى وغيرك وانت اختى فى دينى فارسل بها
اليه فقام اليها فقامت توضا وتصلى فقالت اللهم ان كنت امنت بك وبرسولك واحصنت فرجى
الا على زوجى فلا تسلط على الكافر فغط حتى ركض برجله قال الاعرج قال ابو سلمة بن عبد الرحمن
ان ابا هريرة قال قالت اللهم ان يمت يقال هى قتلته فارسل فى الثانية او فى الثالثة فقال والله
ما ارسلتم الى الا شيطانا ارجعوها الى ابراهيم واعطوها اجر فرجعت الى ابراهيم عليه السلام فقالت
اشعرت ان الله كبت الكافر واخدم وليدة ش مطابقته للترجمة فى قوله اعطوها هاجر فقبلتها سارة

فتبسم

هذه هبة من الكافر الى المسلم فدل ذلك على جواز تصرف الكافر فى ملكه وحاله كما مر تذكره واعين مرة وابو
اليمان بفتح الياء اخر الحروف وتخفيف الميم الحكم بن نافع الحمصى وشعيب بن ابى حمزة الحمصى وابو الزناد
بالزاى والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث اخرجه البخارى ايضا
فى الهبة وفى الاكراه ذكر بعناه قوله واجر ابراهيم عليه السلام بسارة اى سافر بها وسارة
بتخفيف الراء بنت تويسل بن ناحور وقيل سارة بنت هاران بن ناحور وقيل بنت هاران بن تارح
وهى بنت اخيه على هذا واخت لوط قاله القتبى فى المعارف والنقاش فى التفسير قال
وذلك ان نكاح بنت الاخ كان حلالا اذ ذاك ثم ان النقاش نقض هذا القول فقال فى تفسير
قوله عز وجل شوع كلم من الدين ساهدى به نوحا ان هذا ادل على تحريم بنت الاخ على لسان نوح
عليه السلام قال السهيلى هذا هو الحق وانما توهموا انها بنت اخيه لان هاران اخوه
وهو هاران الاصغر وكانت هى بنت هاران الاكبر وهو عمه قوله فدخل بها قرية والقرية
من قريت الماء فى الحوض اى جمعته سميت بذلك لاجتماع الناس بها وجمع على قرى وقال الداودى
القرية تقع على المدن الصغار والكبار وقال ابن قتيبة القرية الاردن والملك صادوق وكانت
واجر للملك من ملوك القبط وعند الطبرى كانت امراة سلك من ملوك مصر فلما قتله اهل
عين شمس اخذوها اسيرة وزعم ان الملك الذى اراد سارة اسمه سنان بن علوان اخو الضحاك وقال
ابن هشام فى كتاب التيجان ان ابراهيم عليه السلام حرم من مدين الى مصر وكان معه ستون الف مؤمنين
ثلثمائة وعشرون رجلا وبمصر هلك فرعون عمرو بن امرئ القيس بن نابليون بن سابور وهو
شك من الراوى والجبار يطلق على ملك عاتى ظالم قوله فقيل ودخل ابو هيم باسوان وقال ابن هشام
وشاه حناط كان ابراهيم عمار منه ثلاثمائة دابة فخان ابراهيم وسارة عليه ثم نجى ابراهيم وعمار الى سارة
فلما صار ابراهيم عليه السلام خارج القرية جعله الله له كالقارورة الصافية فراى الملك وسارة
وسمع كلامهما فهم عمرو بسارة ومد يده اليها فيبست فمد الاخرى فكذلك فلما راى ذلك كف عنها وقال ابن
هشام وكان الحناط اخو الملك فانه راها تطهن فقال الملك يا ابراهيم ما ينبغى لعبد ان يخدم نفسها
فارسلها هاجر قوله قال اخيى يعنى فى الدين قال ابن الجوزى على هذا الحديث اشكال تعالى الله
يقذف فى صدرى وهو ان يقال ما معنى توديته عليه الصلاة والسلام عن الوقوع بالاخت
ومعلوم ان ذكرها بالزوجية كان اسلم لها لانه اذا قال هذه اختى قال زوجها واذا قال امراتى
سلك هذا ان كان الملك يعمل بالشرع فلما اذا كان كما وصف من جوره فما يبالى اذا كانت زوجة
كان اخوها الذى هو زوجها احق بها من غيره فكان الخليل عليه السلام اراد ان يستعصم
من الجبار بذكر الشرع الذى يستعمله فاذا هو جبار لا يراعى جانب دينه قال واعترض على
هذا بان الذى جا به مذهب المجوس زواد شب وزاد عليه هو متاخر عن هذا الزمن فالجواب ان
لمذهب القوم اصلا قديما ادعاه زواد شب وزاد عليه حرافات اخر وقد كان نكاح الاخوات جائزا
من زمن آدم عليه السلام وقال كانت حرمته على لسان موسى عليه السلام قال ويدل على
ان دين المجوس لم اصل ما رواه ابو داود ان النبى عليه الصلاة والسلام اخذ الجزية من مجوس
هجر ومعلوم ان الجزية لا توخذ الا ممن له كتاب او شبهة كتاب ثم سالت عن هذا بعض علما اهل
الكتاب فقال كان من مذهب القوم ان من له زوجة لا يجوز ان يتزوج الا ان يهلك زوجها
فلما علم ابراهيم عليه السلام هذا قال هى اختى كانه قال ان كان الملك عادته ان يحظها ما ينى ان كنى دفعه
وان كان ظالما تخلصت من القتل وقيل ان النفوس تابى ان يتزوج الانسان باموة وزوجها موجود

عقد عليها فلما علم ابوهم عليه السلام هذا قال هي اختي كانه قال ان كان الملك عاد لا خطبها مني فامكنني
دفعه وان كان ظالما تخلصت من القتل وقيل ان النفوس تابى ان يتزوج الانسان بامراة
وزوجها موجود فعلل عليه السلام عن قوله زوجتي لانه يودي الى قتله او طرده عنها او تكليفه
لغوائها وقال القرطبي قيل ان من سيرة هذا الجبار انه لا يغلب الاخ على اخته ولا يظلمه فيها
وكان يغلب الزوج على زوجته والله اعلم قوله ان على الارض كلمة ان بكسر الهمزة وسكون
النون للتبري يعني والله ما على الارض لمؤمن غيري وغيرك قوله وغيرك بالجر عطفا على
غيري ويروي بالرفع بلا عاطف المحل ويروي من مومن بكلمة من الموصولة وصدر صلتها
محذوف تقديره والله الذي على الارض ليس مؤمن غيري وغيرك قوله فقامت توضا بفتح
الهمزة في محل النصب على الحال وتصلي عطف عليه قوله اللهم ان كنت امنت بالله شرط حذف جوابه
ان كونه مشكوكا فيه والايمان مقطوع به واجيب بانها كانت قاطعة به لكنها ذكرته على
سبيل الفرض هنا هضما لنفسها قوله فغط قال ابن التين ضبط في بعض الاصول بفتح
العين والصواب بالضم كذا في بعض الاصول قلت هو بالغين المعجمة وتشديد الطاء المهملة
ومعناه اخذ مجاري نفسه حتى سمع له غطيط يقال غط المخنوق اذا سمع غطيطه قوله حتى
ركض برجله اي حركها وضربها على الارض قوله قال الاعرج هذا مذكور في السند وهو
عبد الرحمن بن هرمز قال ابو سلمة ان اباهريرة قال قلت اللهم ان يمت يقل هو بوقوف
ظاهر وكذا ذكره صاحب الاطراف وكان اما الراوي او ابو هريرة والعطعة الاولى مسندة وهذا موقوف
قوله يقال في قبلته ويروي يقل في قبلته وهو الظاهر لوجوب الحتم فيه ووجهه ان
يقال هو اما ان الالف فصلت من اشباع الفتحة واما انه كقوله تعالى انما تكفوا بيد كالم
الموت بالرفع في قراءة بعضهم وقال الزمخشري قيل هو بتقدير الفا قلت تقديره فسيد كالم
الموت وكذلك هنا يكون التقدير فيقال قوله في الثانية اي ارسل سارة في المرة الثانية
قوله وفي الثالثة شك من الراوي اي او ارسلها في المرة الثالثة قوله الشيطانا اي متمردا
من الجن وكانوا يهابون الجن ويعظمون امرهم ويقال سبب قوله ذلك انه جاء في بعض الروايات
لما قبضت يده عنها قال لها ادعي لي ربك فلك لئلا نتحدث بما ظهر من كرامتها فتعظم في نفوس
الناس وتتبع فليس على السانه بفتح الشيطان قوله ارجعوها بكسر الهمزة اي ردوها
الى ابرهيم عليه السلام قوله واعطوها اجرا اي اعطوا سارة اجرا وفي الوليد اسمها اجر بهمزة
ممدودة وجيم مفتوحة وفي اخره راء استعملوا الهاء موضع الهمزة فقيل هاجر وفي ام اسمعيل
عليه السلام كما ان سارة ام اسحق عليه السلام وقيل ان هاجر من جفن سرة كورة انصنا قلت
هو كفر من كفور كورة انصنا بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الصاد المهملة ثم نون ثانية
والف مقصورة وهي بلدة بالصعيد الاوسط على شط النيل من البر الشرقي في قبالة
الاشمونين من البر الغربي بها اثار عظيمة وبها ورد كثير وقال اليعقوبي هي مدينة قديمة
يقال ان شجرة مريمون كانوا فيها قوله اشعرت اي اعلمت لخاطب ابرهيم عليه السلام قوله
كبت الكافر اي رده خاسئا خائبا وقيل اخزنه وقيل اغاظه لان الكبت شدة الغيظ وقيل
صرعه وقيل اذله وقيل اخزاه وقيل اصله كبد اي بلغ الهم كبده فابدل من الدال تاء قوله واخدم
وليدة اي اعطى خادما اي اعطاها امة تخدمها والوليدة تطلق على الجارية وان كانت كبيرة
وفي الاصل الوليد الطفل والانثى وليدة والجمع ولايد فافهم ذكر ما يستفاد منه

فيه

وفيه اباحة الغار يعني لقوله انها اختي وانها سند وجه عن الكذب وفيه ان اخوة الاسلام اخوة يجب
ان يتسمى بها وفيه الرخصة في الانقياد للظالم والغاصب وفيه قبول صلة السلطان الظالم
وقبول هديته المشكول وفيه اجابة الدعا بالاخلاص للنية وكفاية الرب حل حاله لمن
اخلص بان يكون نوعا من الاثبات وزيادة في الايمان وتقوية على التصديق والتسليم والتوكل
وفيه ابتلا الصالحين لرفع درجاتهم وفيه ان من قال لزوجته اختي ولم ينو شيئا لا يكون طلاقا
وكذا لو قال مثل اختي لا يكون ظهارا وفيه اخذ الحذر مع الايمان بالقدر وفيه مستند لمن
يقول ان طلاق المكره لا يقع وليس بشيء وفيه الحيل في التخلص من الظلمة بل اذا علم انه
لا تخلص الا بالكذب جاز له الكذب القراح وقد يحتاج في بعض الصور الى التعاريض لكونه
يحمي نبيا او وليا من يريد قتله او لنجاة المسلمين من عدوهم وقال الغزالي لو طلب ظالم ودائعه
لانسان لجاحدها غصبا وجب عليه الانكار والكذب في انه لا يعلم موضعها ص حدثنا قتيبة
ابن سعيد ثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اختصم
سعد بن ابي وقاص عهد الى اخيه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا اخي يا رسول
الله ولد على فراش ابي من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فراى شبها
بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة بنت
زمعة فلم تره سودة قط ش مطابقته للترجمة من حيث ان عبد بن زمعة قال هذا ابن امة
ابي ولد على فراشه فاثبت له به امة وملكا عليها في الجاهلية فلم ينكر عليه السلام ذلك وسمع
خصامهم وهو دليل على تنفيذ عهد المشرك والحكم به وان تقرف المشرك في ملكه يجوز كيف شا
وحكم النبي صلى الله عليه وسلم هنا بان الولد للفراش ولم يتطرق الى الشبه ولا اعتبر والحديث
مذكر في باب تفسير المشبهات فانه اخرجه هناك عن يحيى بن قزعة عن مالك عن ابن شهاب
عن عروة الى اخره وتدبر الكلام فيه مستقصى قوله انظر الى شبهه اي الى مشابهة الغلام
بعتبة والعاهر الزاني ص حدثنا محمد بن بشار ثنا غندر ثنا شعبة عن سعد عن ابيه قال عبد
الرحمن بن عوف رضي الله عنه لصهيب اتق الله ولا تدع الى غير ابيك فقال صهيب ما يسوني
ان لي كذا وكذا واني قلت ذلك ولكني سرقت وانا صبي ش مطابقته للترجمة تؤخذ من تتمة
قضية وهي ان كلنا ابتاعه من الروم فاشتراه ابن جدعان فاعتقه وقد ذكرناه عن كريب
وغندر بضم الغين المعجمة هو محمد بن جعفر البصري وسعد هو ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن
عوف رضي الله عنه والحديث من افراده قوله قال عبد الرحمن بن عوف لصهيب اتق الله الى
اخره انما قال عبد الرحمن ذلك لان صهيبا كان يقول انه ابن سنان بن مالك بن عبد عمرو بن عقيل
ويسوق نسبه الى ان ينتهي الى النمر بن قاسط وان امه من بني تيم وكان لسانه اعجميا
لانه زيي بين الروم فغلب عليه لسانهم فان قلت روى الحاكم من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن
يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابيه قال قال عمر رضي الله عنه لصهيب ما وجدت عليك في
الاسلام الا ثلاثة اشيا كنيت ابا يحيى وانك تمسك شيا وتدعي الى النمر بن قاسط فقال
اما الكنية فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كناني واما النعمة فان الله يقول وما انفقتم
من شيء فهو يخلفه واما النسب فلو كنت من ذويه لانتسبت اليها ولكن كان العرب يسبي بعضهم
بعضا فنسباني فاسن بعد ان عرفت مولدي واهلي فباعوني واخذت بلسانهم يعني لسان الروم قلت
سياق الحديث يدل على ان المراجعة كما كانت بين صهيب وبين عبد الرحمن بن عوف كانت كذلك بينه وبين

عمر بن الخطاب رضي الله عنه قلت الزهري تاسطه في ربيعة بن نزار وهو المزني قاسط بن هنب
ابن اقصى بن دعمي بن جديلة بن اسد بن ربيعة بن نزار فقوله اتق الله اي خف الله وانتسب
الى غير ابيك فكان عبد الرحمن كان ينكر عليه ذلك ولكن لجهله الاعلى خلافه فاجاب مذهب بقوله
ما تيسر من ان لك كذا وكذا ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري
قال اخبرني عروة بن الزبير ان حكيم بن حزام اخبره ان قال يا رسول الله ارايت امورا كنت
اتحنث او تحنثت بها في الجاهلية من صلة او عتاقة وصدقة هل لي فيها اجر فقال حكيم قال
رسول الله عليه الصلاة والسلام اسلمت على ما سلف لك من خير ش مطابقته للترجمة في
ما يتضمنه الحديث من وقوع الصدقة والعتاقة من المشرك فانه تبعض صحة ملك المشتري
لان صحة العتق متوقعة على صحة الملك فيطابق هذا قوله في الترجمة وهبته وعتقه
وابو اليمان الحكم بن نافع والحديث مضى في كتاب الزكوة في باب من تصدق في الشرك ثم
اسلم فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن محمد عن هشام عن معمر عن الزهري عن عروة الى اخره
قوله ارايت امورا وهناك ارايت شيا وقوله هنا او تحنث عنه مذكور هناك وفي الثانية
تحنث او تحنث كذا في نسخة الصدا الاول بالثا المثلثة والثاني بالنا المثناة وعليها ترمز
وفي بعض النسخ بالعكس كذا ذكره ابن التين قال ولم يذكر احد من اللغويين الا المثناة قلت ايما
هو المثلثة سواء جا في حديث حرام فيتحنث اي فيتعبد وفي المطالع قول حكيم بن حزام كنت تحنث
بثا مثناة رواه المروزي في باب من وصل رحمه هو غلط من جهة المعنى وانما الرواية فصحيحة
والوهم فيه من شيوخ البخاري يدلل قول البخاري وتقال ايضا عن ابي اليمان التحنث او التحنث
على الشك والصحيح الذي رواه الكافة بثا مثلثة وقال الكرماني وتروى المعنى من الحنة
والله اعلم ص باب جلود الميتة قبل ان يدبغ ش اي هذا باب في بيان حكم جلود الميتة
قبل دبا غها هل يصح بيعها ام لا وسنوضح في الحديث جواز بيعها ص حدثنا زهير بن حرب ثنا
يعقوب بن ابرهيم ثنا ابي عن صالح قال حدثني ابن شهاب ان عبيد الله بن عبد الله اخبره
ان عبد الله بن عباس اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصاب شاة سيتة فقال هلا
انتفعتم باهابها فقالوا انها سيتة قال انما حرم اكلها ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله هلا
انتفعتم باهابها لانه يدل على انه ينتفع بجلد الميتة والانتفاع به يدل على جواز بيعه لان الشاع
حصر الحرمة فيه على اكلها فيدل على جواز الانتفاع بغير الاكل وغير الاكل اعم من ان يكون
بالبيع وغيره وظاهر جواز الانتفاع به سوا دبغ اولم يدبغ وهو مذهب المزهري وكان البخاري
ايضا اختار هذا المذهب وما قالوا ناه يسقط اعتراض من يرد عليه بانه ليس في الحديث الذي
اورده تعرض للبيع والحديث ايضا اوضح الابهام الذي في الترجمة ورجاله سبعة ذهبي
تقدم ذكر من حدب صند الصلا بن شدا د ابو خيثمة ويعقوب بن ابرهيم بن سعد وابوه
ابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف وصالح هو ابن كيسان وابن شهاب هو محمد بن
مسلم الزهري وعبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن وبكير الاب بن عتبة بن مسعود احد الفقها
السبعة والحديث مضى في كتاب الزكوة في باب الصدقة على موالي ازواج النبي عليه الصلاة والسلام
فانه اخرجه هناك عن سعيد بن عفير عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن
عبد الله عن ابن عباس وتقدم الكلام فيه مستقصى والله اعلم ص باب تحل
الخمر ش اي هذا باب في بيان تحل الخمر هل هو مشروع كما هو مشروع تحريم اكله اي مشروع والجمهور

على جواز قتله مطلقا الا ماروي شاذا عن بعض الشافعية ويترك الخنزير اذا لم يكن فيه مضاوة
وقال ابن التين مذهب الجمهور انه اذا وجد الخنزير في دار الكفر وعنوها وتمكنا من قتله قتلناه
قلت ينبغي ان يستثنى خنزير اهل الذمة لانه مال عندهم ونحن نهينا عن التعرض الى اموالهم
فان قلت يأتي عن قريب ان عيسى عليه السلام حين ينزل يقتل الخنزير مطلقا قلت يقتل
الخنزير بعد قتل اهله كما انه يكسر الصليب لانه ينزل لان عمل الناس كلهم على الاسلام لتقرر شرعه بعد
نبينا عليه الصلاة والسلام فاذا جاز قتل اهل الكفر حينئذ سوا كانوا من اهل الذمة او من اهل
الحرب فقتل خنزيرهم وكسر صليبهم بطريق الاولى والاحق الامر الى الله عليه الصلاة والسلام
بفتح الجزية يعني يرفعها لان الناس كلهم يسلمون فلم يدخل في الاسلام بقبله فلا يبقى وجه
لاخذ الجزية لان الجزية انما توجد في هذه الايام لتصرف في مصالح المسلمين سرها ودفع اعدائهم وفي
زمن عيسى عليه السلام لا يبقى عدو للدين لان الناس كلهم مسلمون ويفيض المال بينهم فلا يحتاج
احد الى شيء من الجزية لارتفاعها بذهاب اهلها فان قلت ما وجه دخول هذا الباب في ابواب البيوع
قلت كان البخاري فهم ان كل ما حرم ولم تجز بيعته تجوز قتله فالخنزير حرم الشارع بيعه كما في حديث
جابر الاتي فجاز قتله من هذه الحيثية ادخل هذا الباب في ابواب البيوع وقال بعضهم ووجه دخوله
في ابواب البيع الاشارة الى ان ما امر بقتله لا يجوز بيعه قلت فيه نظر من وجهين احدهما
انه يحتاج الى بيان المعنى الذي امر النبي عليه الصلاة والسلام بقتل الخنزير ويكون بيعه
لا يستلزم جواز قتله والآخر ان قوله ما امر بقتله لا يجوز بيعه ليس بكلي فان الشارع امر
بقتل الحيات من غير ان جماعة من العلما منهم ابو الليث قالوا لا يجوز بيع الحيات اذا كان
ينتفع بها للادوية ص وقال جابر رضي الله عنه حرم النبي عليه الصلاة والسلام بيع الخنزير ش
مطابقته للترجمة من حيث ان مشروعية قتل الخنزير لكان مبنيا على كونه محرم الاكله فهذا
القدر هذه الحيثية يكفي لوجود المطابقة وهذا التعليق طرف من حديث البخاري يأتي مسندا عن
جابر بلفظ سمعت النبي عليه الصلاة والسلام عام الفتح وهو بمكة يقول ان الله تعالى ورسوله حرم
بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام يأتي بعد تسعة ابواب ص حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث
عن ابن شهاب عن ابن المسيب انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله عليه الصلاة والسلام والذي
نفس بيده ليوشكن ان ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع
الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله احد ش مطابقته للترجمة في قوله ويقتل الخنزير والحديث
اخرجه مسلم ايضا في الايمان عن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث بهذا اخرجه الترمذي في الفتن عن
قتيبة به وقال حسن صحيح ذكر معناه قوله ليوشكن اللام فيه متوجه للتاكيد ويوشكن
من افعال المقاربة وهو مضارع دخلت عليه نون التاكيد وما صنعه او شك وانكر الاصمعي مجي الماضي
منه وحكى الخليل استعمال الماضي في قول الشاعر ولو سالوا التراب لاوشكوا وافعال المقاربة
انواع نوع منها وضع للدلالة على دنو الخبر وهو ثلاثة كاد وكرب واوشك ومعناه هنا ليسرعن
وقال الداودي معناه ليكونن قال وحيا يوشك بمعنى يكون وبمعنى يقرب قوله ان ينزل كلمة
ان مصدرية في محل الرفع على الفاعلية والمعنى ليسرعن نزول ابن مريم وقوله من السما اي من
الله ارفعه اليها وهو كما يقول عند المنارة البيضا بشرقي دمشق وامضا كفيه على اجنحة ملكين
وكان نزوله عند انجاز الصبح قوله حكما بفتحتين بمعنى الحاكم قوله مقسطا عادلا من الاقساط يقال
اقسط اذا عدل فكان الهمزة فيه للسلب كما يقال شكى اليه فاشكاه قوله فيكسر الصليب الخ فيه

تنصليبه لقوله حكما مقسطا اي عادلا من الاقساط يقال اقسط اذا عدل وقسط اذا اظلم فكان المهدي
فيه للصليب كما يقال شكى اليه فاشكاه تولد فيكسر الصليب ابطال النصرانية والحكم بشرع الاسلام
وفي التوضيح يكسر الصليب اي بعد قتل اهله قلت فتح لي هنا معنى من الفيض الالهي وهو ان المراد
من كسر الصليب اظهار كذب النصارى حيث ادعوا ان اليهود صلبوا عيسى عليه السلام على
خشب فاخبر الله تعالى في كتابه العزيز بكذبهم وافترائهم فقال وما قتلوه وما صلبوه ولكن
شبه لهم وذلك انهم لما تعصبوا له خشبة ليصلبوه عليها القى الله تعالى شبه عيسى على الذي
دلهم عليه واسمه يهودا وصلبوه بمكانه وهم يظنون انه عيسى ورفع الله عيسى الى السماء ثم
تسلطوا على اصحابه بالقتل والصلب والحبس حتى بلغ امرهم الى صاحب الروم فقيل له ان
اليهود قد تسلطوا على اصحاب رجل كان يقال انه رسول الله وكان يحيي الموتى ويبرئ الاكمه
والابرص ويفعل العجائب فعدوا عليه وقتلوه وصلبوه فارسل الى المصلوب فوضع عن
جذعه ووجد بالجذع الذي صلب عليه فعظمه صاحب الروم وحمل امه صليبا فمن ثم عظمت
النصارى الصلبان ومن ذلك الوقت دخل دين النصرانية من الروم ثم يكون كسر عيسى
الصليب حتى يزول اشارة الى كذبهم في دعواهم انه قتل وصلب والى بطلان دينهم وان الدين
الحق هو الذي هو الدين الذي هو عليه وهو دين الاسلام دين محمد عليه السلام الذي هو يزل
لاظهاره وابطال بقية الاديان بقتال النصارى واليهود وكسر الاصنام وقتل الخنزير وغير
ذلك تولد ويقتل الخنزير قال الطيبي ومعنى قتل الخنزير تحريم اقتنائه واكله واتلافه
قتله وفيه بيان ان اعيانها نجسة كان عيسى عليه السلام انما يقتلها على حكم شرع الاسلام
والشيء الطاهر المنتفع به لا يباح اتلافه انتهى وقيل يحمل انه لتضعيف اهل الكفر عند
ما يريد قتالهم ويحمل انه يقتله بعد ما يقبلهم تولد ووضع الجزية قوم تفسيره في اول الباب
تولد ويفيض المال اي يكثر ويتسع من فاض الماء اذا سال وادتفع ومنطم الدمياطي
بالضاد عطفا على ما قبله من المنصوبات وقال ابن التين اعرابه بالفم لانه كلام مستانف
غير معطوف لانه ليس من فعل عيسى عليه السلام تولد حتى لا يقبله احد لكثرته واستغناء
كل احد بما في يده ويقال يكثر المال حتى يفضل منه بايدي ملاكه ما لا حاجة لهم به فيعدو واحد منهم
على من يقبل شيأ منه فلا يجده ومما يستفاد من الحديث ما قاله ابن بطال فيه دليل على ان
الخنزير حرام في شريعة عيسى عليه السلام وقتله له تكذيب للنصارى انه حلال في شرعهم
واختلف العلماء في الانتفاع بشعره فكرهه ابن سيرين وأحمد وهو قول الشافعي واحمد واسحق
وقال الطحاوي لا ينتفع من الخنزير بشيء ولا يجوز بيع شيء منه يجوز للخرازين ان يبيعوا شعره
وسخرتين للخراز ورخص فيه الحسن وطاوس وذكر عن مالك انه لا باس بالخرازة بشعره
وانه لا باس ببيع شعر شائه وقال الاوزاعي يجوز للخراز ان يشتريه ولا يجوز له ان يبيعه وفيه
ما قال البيهقي في سننه ان الخنزير ليس حيوانا من الكلب لانه لم يقل بقتله بخلاف قتل الخنزير
يحتمل انه حتى لا يجوز دباغة جلده بخلاف الكلب على ما عرف في الفروع والله اعلم **ص** باب
لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه **ش** اي هذا باب ترجمته لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه
اذابه من ذاب الشيء ذوبا ضد جمد قوله ودكه بفتح الواو والدال وفي المغرب الودك من اللحم
والشحم ما يتحلب منه وقول الفقهاء ودك الميتة من ذلك وقال ابن الاثير الودك هو دسم اللحم ودهنه
الذي يستخرج منه **ص** رواه جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم **ش** اي روى المذكور ساتي ذكر اذابه

شحم الميتة وذكر بيع الودك جابر بن عبد الله عن النبي عليه الصلاة والسلام هذا تعليق اسنده البخاري
في باب بيع الميتة والاصنام ما في بعد ثمانية ابواب **ص** حدثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار
قال اخبرني طاوس انه سمع ابن عباس يقول بلغ عمر رضي الله عنه ان فلانا باع خمرا فقال قاتل الله فلانا
الم يعلم ان رسول الله عليه الصلاة والسلام قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها
فباعوها **ش** مطابقته للترجمة في قوله حرمت عليهم الشحوم فجملوها بالجيم والحميدي بضم الحاء هو عبد
الله بن الزبير بن عيسى القرشي المكي وهو من افراد البخاري وسفيان هو ابن عيينة وكان
الحميدي اثبت الناس فيه وقال حج اربعين سنة اربع عشرة سنة اربعة وهذا الحديث اخرجه البخاري
ايضا في مكان عن اسماعيل عن علي بن عبد الله عن سفيان واخرجه مسلم في البيوع ايضا عن ابي بكر
ابن ابي شيبة وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم ثلاثتهم عن ابن عيينة به وعن امية بن بسطام
عن يزيد بن زريع واخرجه النسائي في الذبائح وفي التفسير عن اسحق بن ابراهيم به واخرجه
ابن ماجة في الاطعمة عن ابي بكر بن ابي شيبة به نحوه قال الله قلانا قال البيضاوي اي عاداهم
قيل قتلهم فخرج في صورة المبالغة او عبر عنه بما هو سبب عنه فانهم بما اجترءوا من الحيل المتضمنة
لمحاربة الله تعالى ومقابلته ومن قاتله قتله وقال الخطابي قبل ان الذي قال فيه عمر رضي الله
عنه هذا القول هو سمرة فانه خللها ثم باعها وكيف يجوز على مثل سمرة ان يبيع عين الخمر وقد شاع
تحريمها كلفه ان يفرقها بان يخللها وغير اسمها كما اولوه بالاذانة في الشحم فعابه عمر على فلك انتهى
قلت قال مسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم والفظ لابي بكر
قال حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء طاوس عن ابن عباس قال بلغ عمر رضي الله عنه ان سمرة
باع خمرا فقال قاتل الله سمرة الم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود حرمت
عليهم الشحوم فجملوها فباعوها ورواه البيهقي من طريق الزعفراني عن سفيان وزاد في روايته
سمرة من جندب وقال القرطبي وغيره اختلف في تفسير بيع سمرة للخمر على ثلاثة اقوال احدها
انه اجتهاد من اهل الكتاب عن متمة الجزية فباعها منهم معتقدا جواز ذلك والثاني ان يكون باع
العصير ممن يتخذه خمرا والعصير يسمى خمرا كما يسمى العنب به لانه يؤول اليه قاله الخطابي ولا
يظن بسمرة انه باع عين الخمر بعد ان شاع تحريمها وانما باع العصير والثالث ان يكون حلل
الخمر وباعها كما ذكرناه انفا وقال الاسماعيلي في كتابه المدخل يجوز ان سمرة علم تخمرها ولم يعلم
بحرمة بيعها ولو لم يكن كذلك لما افتى عمر على عمله ولغلله لو فعله عن علم انتهى وهذا يرد قول بعضهم
ولم ار في شيء من الاخبار ان سمرة كان والدا لعمر على شيء من اعماله انتهى لان قول الذي اطلع على شيء
حجة على قول من يدعي عليهم الاطلاع عليه وايضا الدعوى بعدم رؤية شيء في الاخبار الذي نقله
عفو من الحفاظ غير مسموعة لانه يبعد ان يطلع احد على جميع ما وقع في مقتضبة من الاخبار قوله
قاتل الله اليهود فسره البخاري من رواية ابي ذر بالعنة وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما وقال
البيهقي سمعنا قتلهم الله وحكي عن بعضهم عاداهم والاصل في ذا عل ان يكون من اثنين ورب ما يكون من
واحد مثل سافرت وطارقت قوله فجملوها بالجيم اي اذابوها يقال جمل الشحم بجمله من باب نصر ينصر
اذا اذابه ومنه الجميل وهو الشحم المذاب وقال الداودي وسمه سمي الجمال لانه يكون عن الشحم وليس
هذا بين لانه قد يكون بعد الهزال وقال بعضهم وجه تنشيه عمر رضي الله عنه بيع المسلمين الخمر
بيع اليهود الذاب من الشحم الاشتراك في النهي عن تناول كل منهما قلت هذا لا يسمى تشبيها لعدم
شروط التشبيه فيه وانما هو تمثيل يعني بيع فلان الخمر مثل بيع اليهود الشحم المذاب والمعنى حال

هذا الرجل الذي باع الخمر العجيبة الشان كحال اليهود الذين حرم عليهم الشحوم فجملوه فباعوه واكلوا ثمنه وقد
قدمنا قواعد بين التشبيه والتمثيل وجعلوا الكل واحدا يا منه فانه اذا كان وجه التشبيه منتزعا
من امور شتى تمثيلا كما في تشبيه مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل اسفارا
فان تشبيه مثل اليهود الذين كلفوا العمل بما في التوراة ثم لم يعملوا بذلك بمثل الحمار الحامل
للاسفار فان وجه التشبه بينهما وهو حرمان الانتفاع بالبلغة فانه مع الكد والتعب في استصحابه
لا يحقق كونه منتزعا من عدة امور وقال هذا القائل ايضا كل ما حرم تناوله حرم بيعه قلت
قد ذكرنا فيما مضى ان هذا ليس بكلي فان الميتة يحرم تناولها ولا يحرم بيعها للضرورة للنداوي
وقال ايضا وتناول الخمر والسباع وغيرها مما حرم اكله انما يتأتى بعد ذبحه وهو بالذبح يصير ميتة
لانه لا ذكوة له واذا صار ميتة صار نجسا ولم تجز بيعه انتهى قلت كان ينبغي له ان يقول
هذا في مذهبنا لان من لم يقف على مذاهب العلماء في مثل هذا يعتقد انه امر مجمع عليه وليس
كذلك فان عندنا ما لا يؤكل لحمه اذا ذبح يطهر لحمه حتى اذا صلى ومعه من ذلك الكثير من قدر الدرهم
تصح صلوته ولو وقع في الماء لا ينجسه لانه بالذكوة يطهر لان الذكوة ابلغ من الدباغ في ازالة الدنا
والرطوبات فقال الكرخي كل حيوان يطهر جلده بالدباغ يطهر باللذكوة فهذا ابيك على انه يطهر لحمه
وشحمه وصاحباه اجزاكه في البدايع المذكوة تطهر المذكى بجميع اجزائه الا الدم المسفوح هو الصحيح
وقال ابن بطال اجمع العلماء على تحريم بيع الميتة بتحريم الله عز وجل لها قال الله تعالى حرمت عليكم الميتة
والدم واعترض بعضهم الملاحدة بان الابن اذا ورث من ابيه جارية كان للاب وطؤها فالحكم
على الابن ان يحل له بيعها بالاجماع واكل ثمنها وقال القاضي هذا امر مؤبد على من لا علم عنده لان
جارية الاب لم تحرم على الابن منها غير الاستمتاع على هذا الولد دون غيره من الناس وتحل
لهذا الابن الانتفاع بها في جميع الاشياء سوى الاستمتاع وتحل لغيره الاستمتاع وغيره بالاتفاق
فالمحرم فانها محرمة المقصود منها وهو الاكل منها على جميع اليهود وكذلك شحوم الميتة محرمة
الاكل على كل احد فكان ما عدا الاكل تابعا بخلاف موطوءة الاب وفي الحديث لعن القاضي
المعين ولكن يحتمل ان قول عمر كان للتغليظ لان هذه اكلة يفعلها العرب عند ارادة النجو
وليست على حقيقتها وفيه ابطال الحيل والوسايل الى المحرم وفيه تحريم بيع الخمر وقال
ابن المنذر وغيره فيه اجماع وشذ من قال تجوز بيعها او تجوز بيع العنقود المستحيل
ما طنه خمرا وقال بعضهم فيه ان الشيء اذا حرم عينه حرم ثمنه قلت هذا ليس بكلي وقال
ايضا فيه دليل على ان بيع المسلم الخمر من الذمي لا تجوز وكذا وكيل المسلم الذمي في بيع الخمر
قلت لا خلاف في المسألة الاولى ولا في الثانية ولكن الخلاف فيما اذا وكل الذمي المسلم ببيع
الخمر والحديث لا يدل على مسألة التوكيل من الجانبين وفيه استعمال القياس في الاشباه
والنظائر قال بعضهم واستدل به على تحريم بيع جثة الكافر اذا قتلناه واراد اكلها شواه قلت
وجه الاستدلال ممن هذا الحديث غير ظاهر ص حدثنا عبدان اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس عن ابن
شهاب سمعت سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
قاتل الله يهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبدان هو
عبد الله بن عثمان المروزي وعبد الله هو ابن المبارك المروزي ويونس هو ابن يزيد الايلي وابن
شهاب هو محمد بن مسلم الزهري المدني والحديث اخرجه مسلم باسناد البخاري قوله لعن يهود بغير تنوين
لانه لا ينصرف للعلمية والتانيث لانه علم للقبيلة ويروى يهود بالتنوين ووجهه ان يكون باعتبار

الحي ينبغي بعلة واحدة فيصرف ص قال ابو عبد الله وانا لهم الله لعنهم فتل لعن الخراصون الكذابون
ش هذا وقع في رواية المستملي وابو عبد الله هو البخاري فقال تفسير ما انا لهم الله لعنهم واستشهد
على ذلك بقوله تعالى قتل الخراصون يعني لعن الخراصون وهو تفسير ابن عباس في قوله تتل رواه
الطبري عنه في تفسيره والخراصون الكذابون رواه الطبري ايضا عن مجاهد وتمام الكلام في
معنى اللعن عن قريب والله اعلم ص باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح
وما يكره من ذلك ش اي هذا باب في بيان حكم التصاوير اي الصورات التي ليس فيها روح كالاشجار
ونحوها قوله وما يكره اي وفي بيان ما يكره من ذلك من اتخاذ او عمل او بيع او نحو ذلك ص حدثنا
عبد الله بن عبد الوهاب ثنا يزيد بن زريع اخبرنا عوف عن سعيد بن ابي الحسن قال كنت
عند ابن عباس اذ اتاه رجل فقال يا ابا عباس اني انسان انما معيشتي من صنعة يدي واني
اصنع هذه التصاوير فقال ابن عباس لا احدثك الا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول سمعته يقول من صور صورة فان الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها ابدا
فربا الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه فقال ويحك ان ابيت الا ان تصنع فعليك بهذا
الشجر كل شيء ليس فيه روح ش مطابقته للترجمة في قوله فعليك بهذا الشجر وكان البخاري
فهم من قوله في الحديث انما معيشتي من صنعة يدي واجاب ابن عباس يا باحة صور الشجر ويشهد
لباحة البيع وجواز قبض عليه ذكر رجاله وهم خمسة الاول عبد الله بن عبد الوهاب
ابو محمد الحجبي الثاني يزيد بن الزريع بن زريع مصغر زرع وقد تكرر ذكره الثالث عوف بفتح
العين المهملة وسكون الواو وفي آخره فاء ابن ابي جميلة الاعرابي يعرف به وليس باعرابي الاصل
يكنى اباسهل وقيل ابو عبد الله الرابع سعيد بن ابي الحسن اخو الحسن البصري واسم ابي
الحسن يسار بالياء آخر الحروف والسين المهملة الخامس عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع
وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه السماع في موضعين وفيه العنعنة في موضع وفيه
القول في خمسة مواضع وفيه ان هؤلاء كلهم بصريون وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان سعيد
ابن ابي الحسن ليس له في البخاري موصولا سوى هذا الحديث ذكر من اخرجه غيره اخرجه
مسلم في اللباس عن نصر بن علي واخرجه النسائي في الزينة عن محمد بن الحسين بن ابرهيم وفي الباب
عن ابن عمر رضي الله عنهما اخرجه الطحاوي حدثنا فهد قال حدثنا النفيلي قال ثنا عبد الله بن عمر عن
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المصورون يعذبون يوم القيمة
يقال لهم احيوا ما خلقتم ورواه مسلم ايضا وغيره وعن ابي هريرة اخرجه النسائي قال انا عمرو بن
علي ثنا عفان ثنا همام عن قتادة عن عكرمة عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
صور صورة كلف يوم القيمة ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ واخرجه الطحاوي ايضا ذكر معناه
قوله اذا اتاه رجل كلمة اذ للفجاءة وقد ذكرنا غير مرة ان اذ واذا مضافان الى الجملة فقوله اتاه
جملة فعلية وقوله فقال ابن عباس جواب اذ قوله انما معيشتي من صنعة يدي يعني ما عيشتي
الا من عمل يدي قوله حتى ينفخ فيها اي الى ان ينفخ في الصورة قوله وليس بنافخ اي لا يمكن له
النفخ قط فيعذب ابدا قوله فربا اي فزفي الرجل اي اصابه الربو وهو مرض معروف للرجل
يعلو نفسه ويضيق صدره وقال ابن قتيبة ابتدعوا امثال الاخوف فاصاب صاحب العين دبي الرجل
اصابه نفس في جوفه وهو الربو والربوة والربوة وهو نفخ ونفس متواتر وقال ابن التين معناه

اسنخه كانه محمل سن ذلك قوله ولعل كلمة نوح كما ان وبيك كلمة عذاب تولسه كل شئ بالجر بدل الكل عن
التعض وهذا اجاز عند بعض النحاة وهو قسم خامس سق الابدال كقول الشاعر رحم الله اعظما
دفنوها ٭ بسجستان طلحة الطلحات ٭ ويروى بقبر الله اعظما وتجوز ان يكون فيه مضاف
محذوف والتقدير عليك بمثل الشجر او يكون واو العطف فيه مقدرة تقديره وكل شئ كما في
التحيات المباركات الصلوات الطيبات فان معناه والصلوات وبعا والعطف جائز في رواية
ابي نعيم من طريق هوذة عن عوف نعليك بهذا الشجر وكل شئ ليس فيه روح وفي رواية مسلم
وابن سعد بلفظ فاصنع الشجر وما لا نفس له وقال الطيبي هو بيان للشجر لانه لما سمعه عن
التصوير ارشده الى حبس الشجر اي انه غير واقع بالمقصود وافصحه به والمحوج النفس
على التقسيم وكل ما يستعاد منه فيه ان تصوير ذي روح حرام وان مصوره
يوعد بعذاب شديد وهو قوله فان الله معذبه حتى ينفخ فيها وفي رواية لمسلم كل مصور في
النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا فتعذبه في جهنم وروى الطحاوي من حديث ابي جحيفة
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المصورين وعن عمير عن اسامة بن زيد بن رفعه قال الله
تعالى ومن اظلم ممن يصورون ما لا يخلقون وقال المهلب انما كره هذا من احل ان الصورة التي فيها الروح كانت
تعبد في الجاهلية فكرهت كل صورة وان كانت لا في لها ولا جسم قطعا للذريعة وقال القرطبي
في حديث مسلم اشد الناس عذابا يوم القيمة المصورون وهذا يقتضي ان لا يكون في النار احد
يزيد عذابه على عذاب المصورين وهذا يعارضه قوله تعالى ادخلوا آل فرعون اشد العذاب
وقوله عليه الصلاة والسلام اشد الناس عذابا يوم القيمة امام ضلالة وقوله اشد الناس
عذابا عالم لم ينفعه الله بعلمه في اشباه ذلك قال ووجه التوفيق ان الناس الذين اضيف
اليهم اشد لا يوادونهم كل نوع الناس بل بعضهم المشاركون في ذلك المعنى المتوعد عليه بالعذاب
فرعون اشد المدعين للالهية عذابا ومن يقتدي به في ضلالة كفره اشد ممن يقتدي به
في ضلالة بدعة ومن صور صورا ذات ارواح اشد عذابا ممن يصور ما ليس بذي روح فيجوز
ان يعني بالمصورين الذين يصورون الاصنام للعبادة كما كانت الجاهلية تفعل وكما يفعل
الفساق فان عذابهم يكون اشد ممن يصورها لا للعبادة انتهى وللقابل ان يقول اشد الناس
عذابا بالنسبة الى هذه الامة الى غيرها من الكفار فان صورها للتعبد اولضاهاه خلق الله
تعالى مهوكا فتبين الكفر فلذلك زيد في عذابه قلت قول القرطبي ومن صور صورا ذات ارواح
اشد عذابا ممن يصور ما ليس بذي روح فيه نظر لا يخفى وفيه اباحة تصوير ما لا روح له كالشجر
ونحوه وهو قول جمهور الفقهاء واهل الحديث فانهم استدلوا على ذلك بقول ابن عباس فعليك
بهذا الشجر الى اخره فان ابن عباس استنبط ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام فان الله معذبه
حتى ينفخ فيها اي الروح فدل هذا ان المصور انما يستحق هذا العذاب لكونه قد بالغ تصوير حيوان
محض كما بدء عن وجل وتصويرهما ليس في معنى ذلك فلا باس به وذهب جماعة منهم الليث سعد
والحسن بن حي وبعض الشافعية الى كراهة التصوير مطلقا سواء كانت على الثياب او على
الفرش والنقد ونحوها واحتجوا بعموم قوله عليه الصلاة والسلام لا يدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا
صورة رواه ابو داود من حديث علي رضي الله عنه وقوله عليه الصلاة والسلام لا تدخل الملائكة بيتا
فيه كلب ولا صورة اخرجه مسلم من حديث ابن عباس عن ابي طلحة رضي الله عنهم وقوله عليه الصلاة
والسلام خرج الطحاوي والطبراني نحوه من حديث ابي ايوب عند رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج

الطحاوي

الطحاوي ايضا من حديث عائشة قالت دخل علي رسول الله عليه الصلاة والسلام وانا مستترة بقرام
سترت فيه صورة فهتكه ثم قال ان اشد الناس عذابا يوم القيمة الذين يشبهون بخلق الله تعالى
واخرجه مسلم بأتم منه واخرج الطحاوي ايضا من حديث اسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة واخرجه الطبراني مطولا واخرج الطحاوي ايضا من حديث ابي
الذبيو قال سألت جابرا عن الصور في البيت وعن الدجل يفعل ذلك فقال زجر رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ذلك وخالف الحسن بن حي هؤلاء الذكور ومعهم النخعي والثوري وابو حنيفة ومالك والشا
والشافعي واحمد في رواية وقالوا اذا كانت الصور على البساط والفرش التي توطا بالاقدام فلا
باس بها واما اذا كانت على الثياب والستائر ونحوها فانها تحرم وقال ابو عمر وذكر ابن القاسم قال
كان مالك يكره التماثيل في الستر والقباب واما البسط والوسائد والثياب فلا باس به
وكره ان يصلي الى قبة فيها تماثيل وقال الثوري لا باس بالصور في الوسائد يرتفق بها توطا ويجلس عليها
وكان ابو حنيفة واصحابه يكرهون القصاوير في الستور المعلقة مكروهة وكذلك عندهم ما كان
خرطا او نقشا في البناء وقال المزني عن الشافعي وان دعي رجل الى عرس فراى صورة ذات روح
او صور ذات ارواح لم تدخل ان كانت منصوبة وان كانت توطا فلا باس وان كانت صور الشجر
وقال قوم انما كره من ذلك ما له ظل وما لا ظل له فليس به باس وقال عياض واجمعوا على منع ما كان
لغير ظل وجوب تغييره الا ما ورد في اللعب بالبنات لصغار البنات والرخصة في ذلك وكونه
مالكه سئل عن ذلك لابنته وادعى بعضهم ان اباحة اللعب للبنات منسوخ وقال القرطبي واستثنى
بعض اصحابنا من ذلك ما لا يبقى كصور الفخار والشمع وما شاكل ذلك وهو مطالب بدليل التخصيص
وكانت الجاهلية تعمل اصناما من العجوة حتى ان بعضهم جاع فاكل صنمه قلت بنو اباهلة كانوا
يصنعون الاصنام من العجوة فوقع فيهم الغلا فاكلوها وقالوا بنو اباهلة اكلوا الهتهم وحجة
المخالفين للعلة الاولى حديث عائشة رضي الله عنها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعندي نمط لي فيه صورة فوضعته على سهوة فاجتذبه فقال لا تنشز والحدار تمالت
فصنعته وسادتين اخرجه الطحاوي واخرجه مسلم بأتم منه والنمط بفتح النون والميم وهو ضرب
من البسط لطيف رقيق ونجمع على انماط والسهوة بالسين المهملة بيت صغير مخدر في
الارض قليلا شبيه بالخزانة وقيل هو كالصفة يكون بين يدي البيت وقيل شبيه بالرف
والطاق يوضع فيه الشئ والوسادة المخدة واجابوا عن الاحاديث التي جعلت بانا عملنا بها على عمومها
وعملنا بحديث عائشة ايضا وبامثاله التي رويت في هذا الباب فيما اذا كانت الصور مما لا توطا
ولهذا نأذن نحن عملنا باحاديث الباب كلها بخلاف هؤلاء فانهم عملوا ببعضها واهملوا بعضها وفيه
ما قال القرطبي يستفاد من قوله وليس بناء في جواز التكليف بما لا يقدر عليه قال ولكن ليس بمقصود
الحديث التكليف وانما المقصود منه تعذيب المكلف واظهار عجزه عما تعاطاه من مبالغته في تزيينه
واظهار فضل فعله ش قال ابو عبد الله سمع سعيد بن ابي عروبة من المقبري امن هذا الواحد ش
ابو عبد الله هو البخاري رحمه الله المقبري بفتح القاف وسكون الباء الموحدة هو المقبري امن بن مالك
البخاري الانصاري يكني ابا مالك عداده في اهل البصرة ولم يسمع سعيد هذا الواحد اي هذا الحديث
الواحد وخرج البخاري هذا في كتاب اللباس عن عباس بن الوليد عن عبد الاعلى عن ابن ابي عروبة
سمعت النضر يحدث قتادة قال كنت عند ابن عباس فذكره وروى مسلم فاوصل بين سعيد والنضر
قتادة قال الجياني وليس بشئ لمقتضى البخاري وغيره بسماع سعيد من النضر هذا الحديث وحده ورواه

مسلم ايضا عن ابي غسان وابي حدرد عن معاذ بن هشام عن ابيه عن قتادة عن النضر مثله والله اعلم

ص باب تحريم التجارة في الخمر **ش** اي هذا باب في بيان تحريم التجارة في الخمر وذكر البخاري هذه الترجمة في ابواب المسجد لكن بقيد المسجد حيث قال باب تحريم تجارة الخمر في المسجد وهذه الترجمة اعم من تلك الترجمة لانها غير مقيدة بشيء **ص** وقال جابر رضي الله عنه حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخمر **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة ووصله البخاري في باب بيع الميتة والاصنام وسيأتي عن قريب ان شاء الله تعالى **ص** حدثنا مسلم ثنا شعبة عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة لما انزلت ايات سورة البقرة عن اخرها خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال حرمت التجارة في الخمر **ش** مطابقته للترجمة في قوله حرمت التجارة في الخمر وقد تكرر حاله تذكرا وغيره مرة ومسلم هو ابن ابراهيم الازدي القصاب البصري والاعمش هو سليمان وابو الضحى مسلم بن صبيح الكوفي وقد مضى الحديث في باب تحريم تجارة الخمر في المسجد فانه اخرجه هناك عن عبدان عن ابي حمزة عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها وقد مر الكلام فيه هناك قوله لما انزلت ايات سورة البقرة اي من اول اية الربوا الى اخر السورة ولفظه لهناك لما نزلت الايات من سورة البقرة في الربوا قوله خرج النبي عليه الصلاة والسلام اي من البيت الى المسجد وكذا هو هناك في الاحاديث يفسر بعضها بعضا والله اعلم

ص باب اثم من باع حرا **ش** اي هذا باب في بيان اثم من باع حرا يعني عالما بانه حر سواء كان عبدا او حرا يستعمل في بني ادم على الحقيقة وقد يستعمل في غيرهم مجازا كما يقال في الوقف وقال بعضهم والحر الطاهر ان المراد به من بني ادم وتحمل ما هو اعم من ذلك فيدخل مثل الموقوف انتهى قلت لا معنى لقوله والحر الطاهر ان المراد به من بني ادم لان لفظ الحر موضوع لمن لم يمسه رق وعن هذا قال الجوهري الحر خلاف العبد والحرة خلاف الامة وقوله اعم من ذلك ان اراد به عموم لفظ حر فانه في افراده لا يدخل فيه شيء خارج عنها وان اراد به ان لفظ حر يستعمل لمعان كثيرة مثل ما يقال حر الرمل وحر الدار يعني وسطها وحر الوجه سابد امن الوجنة والحر فرخ الحمامة وولد الظبية والحية وطين حر اول ما يندى وغير ذلك فالعموم في كل واحد منها بالاشتراك وعند اطلاقه يراد به الحر خلاف العبد فكيف يقول وتحمل ما هو اعم من ذلك وهذا كلام لا طائل تحته

ص حدثني بشر بن مرحوم ثنا يحيى بن سليم عن اسمعيل بن امية عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى ثلاثة انا خصمهم يوم القيمة رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعط اجره **ش** مطابقته للترجمة في قوله ورجل باع حرا فاكل ثمنه **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة بن مرحوم ضد الغضب وهو بشر بن عبيس ابن مرحوم بن عبد العزى بن مهران مولى آل معاوية من ابي سفيان القرشي العطار مات سنة ثمان وثلاثين ومايتين وعبيس بضم العين المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره سين مهملة الثاني يحيى بن سليم بضم السين المهملة القرشي الطائفي الحذاء يكنى ابا زكريا ويقال ابو محمد مات سنة خمس وتسعين ومائة الثالث اسمعيل بن امية بن عمرو بن سعيد المكبري وقد تكرر ذكره الخامس ابو هريرة **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الافراد في موضع وبصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في اوله مواضع وفيه ان شيخه طائفي قال عكلة مختلف في توثيقه وليس له في البخاري موصولا سوى هذا الحديث وذكره في الاجارة

في اللغة

من وجه اخر عنه وفيه ان يحيى واسمعيل مكيان وسعيد مدني وروى الحديث المذكور عن ابي هريرة وقال البيهقي رواه ابو جعفر التميمي عن يحيى بن سليم فقال عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة والمحفوظ قول الجماعة وهذا الحديث من افراد البخاري **ذكر معناه** قوله ثلاثة اي ثلاثة انفس وذكر الثلاثة لعين التخصيص لان الله تعالى خصم لجميع الظالمين ولكن لما ارد التشديد على هؤلاء الثلاثة صرح بها قوله خصمهم الخصم يقع على الواحد والاثنين والجماعة والمذكر والمؤنث بلفظ واحد وزعم الهروي ان الخصم بالفتح الجماعة في الخصوم والخصم بكسر الخاء الواحد وقال الخطابي الخصم هو المولع بالخصومة الماهر فيها وعن يعقوب يقال للخصم خصيم وفي الداعي خصم المخاصم والخاصم وعن الفراء كلام العرب الفصحاء ان الاسم اذا كان مصدرا في الاصل لا يثنونه ولا يجمعونه ومنهم من يثنيه ويجمعه فالفصحاء يقولون هذا خصم في جميع الاحوال والاخرون يقولون هذان خصمان وهم خصوم وخصوم وكذا اما اشبهه قوله اعطى لم يذكر فيه المفعول تقديره اعطى العهد باسمي واليمين به ثم نقض العهد ولم يفه به وقال ابن الجوزي معناه حلف في قوله ثم غدر يعني نقض العهد الذي عهد عليه واجترأ على الله عز وجل قوله باع حرا اي عالما متعمدا فان كان جاهلا فلا دخل في هذا قوله فاكل ثمنه خص الاكل بالذكر لانه اعظم مقصود قوله واستوفى منه اي استوفى العمل منه **وكم ما يستفاد منه** فيه ان العذاب الشديد على الثلاثة المذكورين اما الاول فلانه هتك حرمة اسم الله تعالى واما الثاني فلان المسلمين اكفاء في الحرية والذمة والمسلم على المسلم ان ينصره ولا يظلمه وان يحميه ولا يغشه وليس في الظلم اعظم من يستعبده او يعرضه على ذلك ومن باع حرا فقد سعى لنفسه في ما اباح الله له والزمه حال الذلة والصغار فهو ذنب عظيم نيازع الله به في عباده واما الثالث فهو داخل في معنى حرا لانه استخدمه بغير عوض وهذا اعنى الظلم وقال ابن المنذر وكل من نقيت من اهل العلم على انه من باع حرا لا قطع عليه ويعاقب ويروى عن ابن عباس يعيد البيع ويعاقبان وروى خلاس عن علي رضي الله عنه انه قال يقطع يده والصواب قول الجماعة لانه ليس بسارق ولا يجوز قطع غير السارق وذكر ابن حزم عن عبد الله بن بريدة ان رجلا باع نفسه فقضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بانه عبد كما قوجعل ثمنه في سبيل الله تعالى وروى ابن ابي شيبة عن شريك عن الشعبي عن علي رضي الله عنه قال اذا اقر على نفسه بالعبودية فهو عبد وروى سعيد بن منصور فقال حدثنا هشيم انا مغيرة بن مقسم عن النخعي فيمن ساق الى امراة رجلا فقال ابوهيم هو هن بما جعل فيه حتى يقتل نفسه وعن زرارة بن ابي اوفى قاضي البصرة التابعي انه باع حرا في دين عليه قال ابن حزم وروينا هذا القول عن الشافعي وفي قوله عربية لا يعرفها من اصحابه الا من تحرى في الاثار قال وهذا قضاء وعلى بحضرة الصحابة ولم يعترضها معترض قال فقد جا اثر فان الحر يباع في دينه في صدر الاسلام الى ان قال الله وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وروى عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع حرا الطس وروا ه الدارقطني من حديث حجاج عن ابن جريج قال عن ابي سعد او سعد على الشك وروا ه البزار من حديث مسلم بن خالد الزنجي عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن البيلماني عن سرق انه اشترى رجلين اعرابي بعبدين فاعتقهما فقال عليه الصلاة والسلام يا اعرابي اذهب فبعه حتى تستوفي حقك فاعتقه الاعرابي وروا ه ابن سعد عن ابي الوليد الازرقي عن مسلم وهو سند صحيح وضعفه عبد الحق بان قال مسلم وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم ضعيفان

وليس بحيد لان مسلما ثقة مخرج واحد وصحح حديثه وعبد الرحمن لا مدخل له في هذا الوجه اخرجه الحاكم
من حديث بندار ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ثنا زيد بن اسلم
ثم قال على شرط البخاري وفي التوضيح ويعارضه ما في مراسيل ابي داود عن الزهري كان يكون
على عهد النبي عليه الصلاة والسلام ديون على رجال ما علمنا حوايج في دين ص باب
امر النبي صلى الله عليه وسلم اليهود ببيع ارضيهم حين اجلاهم فيه القتبي عن ابي هريرة رضي الله
عنه ش اي هذا باب في بيان امر النبي صلى الله عليه وسلم اليهود في بيع ارضيهم كذا وقع في رواية
ابي ذر بفتح الراء وكسر الفاء المعجمة وفتح الشين المعجمة وفي رواية اخرى بضم الراء وكسر الفاء
والاظهر انه لم يبع وهذه مسالة اخرى بل الرواية قوله حين اجلاهم اي من المدينة قوله فيه
القتبي اي في امره عليه الصلاة والسلام اليهود حديث سعيد المقبري بفتح الباء وضمها
وحا الكسر ايضا واشار البخاري بهذا الى ما اخرجه في الجهاد في باب اخراج اليهود من جزيرة
العرب من سعيد المقبري عن ابي هريرة قال بينا نحن في المسجد اذ خرج علينا النبي صلى الله
عليه وسلم فقال انطلقوا الى اليهود وفيه فقال اني اريد ان اجليكم فمن وجد منكم بماله شيا
فليبعه والا فاعلموا ان الارض لله ورسوله قال ابن اسحق فسالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يجليهم وكف عن دمائهم على ان لهم ما حملت الابل من اموالهم الا الحلقة فاخذوا ذلك وخرجوا
الى خيبر فحملوا الاموال لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت له خاصة يضعها حيث يشا
فقسمها بين رسول الله عليه الصلاة والسلام على اهلها جزين وهؤلاء اليهود الذين اجلاهم
عم بنو النضير وذلك انهم اراد وا العذر برسول الله عليه الصلاة والسلام ان يسير واحيث شاؤا فانا سمع المنافقون
عليه جرا فانزل الله تعالى اليه بذلك فامر باجلائهم وان يسيروا حيث شاؤا فانا سمع المنافقون
بذلك بعثوا الى بني النضير اثبتوا وتمنعوا فانا لن نسلمكم ان قوتلتم قاتلنا معكم وان اخرجتم خرجنا
معكم فلم يفعلوا وقذف الله في قلوبهم الرعب فسالوا رسول الله عليه الصلاة والسلام ان
يجليهم ويكف عن دمائهم فاجابهم عما كرناه فان قلت هذا يعارض حديث سعيد المقبري
عن ابي هريرة لان فيه ان النبي عليه الصلاة والسلام امرهم ببيع ارضيهم قلت امره بذلك كان
قبل ان يلوذوا حوبا بما اطلعه الله على العذر منهم وكان قبل ذلك امرهم ببيع ارضيهم واجلائهم
فلم يفعلوا لاجل قول المنافقين لئن اخرجوا لنخرجن معهم ولا نطيع فيكم احدا ابدا وان قوتلتم لننصرنكم
فضار واحربا تحلت بذلك دماؤهم واموالهم فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه في
السلاح وحاصرهم فلما يئسوا من عود المنافقين الى نصرتهم القى الله في قلوبهم الرعب وسالوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم الذي كان عرض عليهم قبل ذلك فلم يبح لهم بيع الارض وقاضاهم ان يحملوا
ما استقلت به الابل على ان يكف عن دمائهم واموالهم فحملوا عن دمائهم وكفى الله المؤمنين
القتال وكانت ارضهم واموالهم مما لم يوجف عليها بقتال فصارت خالصة لرسول الله صلى الله
عليه وسلم يضعها حيث يشا وقال ابن اسحق ولم يسلم من بني النضير الا رجلان اسلما على اموالهما
فاحرزاها قال وتزلت في بني النضير سورة الحشر الى قوله ولولا ان كتب الله عليهم الجلاء
الاية وقال الكرماني فان قلت لم عبر عما رواه بهذه العبارة ولم يذكر الحديث بعينه قلت لان الحديث
لم يثبت على شرطه انتهى ورد عليه بعضهم بانه غفله منه لانه عقال عن الاشارة الى هذا الحديث
غايته ما في الباب انه اكتفى هنا بالاشارة اليه لاتحاد مخرجه عنده فقد من تكراره على صورته
بغير فائدة زايدة كما هو الغالب من عادتهم انتهى قلت الامر اظهر من ان يخفى مع ان ذكر

هذا الا مدخل له في كتاب البيوع ولهذا سقط هذا في بعض النسخ والله اعلم ص باب
بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة ش اي هذا باب في بيان حكم بيع العبد بالعبد نسيئة وبيع
الحيوان بالحيوان نسيئة هكذا تقدير الكلام وقوله والحيوان تابع الحيوان من عطف العام على الخاص
قوله نسيئة بفتح النون وكسر السين المهملة وفتح الهمزة اي مؤجلا وانتصابه على التمييز وقال
بعضهم وكانه اراد بالعبد الحيوان ما يستعبد وليس هذا موضوعه في اللغة وانما هو خلاف الامة
كما نص عليه اهل اللغة ولا حاجة له وخال الانيق فيه الى هذا التكلف والتعسف وقد علم انه
اذا ورد حكم في الذكور يدخل فيه الاناث الا بدليل يخص الذكور واعلم ان هذه الترجمة مشتركة
على حكمين الاول في بيع العبد بالعبد نسيئة وبيع العبد بعبدين او اكثر نسيئة فانه تجوز عند
الشافعي واحمد واسحق وقال مالك انما يجوز اذا اختلف الجنس وقال ابو حنيفة واصحابه
والكوفيون لا يجوز ذلك وقال الترمذي باب ما جاء في سنة العبد بالعبدين حدثنا قتيبة
انا الليث عن ابي الزبير عن جابر قال جاء عبد فبايع النبي عليه الصلاة والسلام على الهجرة
ولم يشعر النبي عليه الصلاة والسلام انه عبد فجاء سيده يريده قال النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه
فاشتراه بعبدين اسودين ثم لم يبايع احدا بعد حتى يسال اعبد هو ثم قال والعمل على هذا
عند اهل العلم انه لا باس عبد بعبدين يدا بيد واختلفوا فيه اذا كان نسيئة واحتج هؤلاء
وبقية اصحاب السنن الحكم الثاني في بيع الحيوان بالحيوان فالعلما اختلفوا فيه فقالت
طايفة لا يجوز في الحيوان وجايز بعضه ببعض نقد او نسيئة اختلف اولم تختلف هذا مذهب
علي وابن عمر وابن المسيب وهو قول الشافعي وابي ثور وقال مالك لا باس بالبعير النجيب
بالبعيرين من جنسه الابل بنسيئة وان كانت من نعم واحدة اذا اختلفت وبان اختلافها
وان اشتبه بعضها بعضا واتفقت اجناسها فلا يوخذ منها اثنان بواحد الى اجل ويوخذ
بدا بيد وهو قول سليمان بن يسار وربيعة ويحيى بن سعيد وقال الثوري واهل الكوفيون
واحمد لا يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة اختلف اجناسها اولم تختلف واحتجوا في ذلك
بما رواه الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة
وقال الترمذي باب ما جاء في كراهة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ثم روى حديث سمرة هذا
وقال هذا حديث حسن صحيح وسماع الحسن من سمرة صحيح هكذا قال علي بن المديني وغيره
والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في بيع الحيوان
بالحيوان نسيئة وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة وبه يقول احمد وقال الترمذي
وفي الباب عن ابن عباس وجابر وابن عمر رضي الله عنهم قلت حديث ابن عمر اخرجه الترمذي
في كتاب العلل حدثنا محمد بن عمرو العقيلي عن زياد بن جبير عن ابن عمر قال اتى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وحديث جابر اخرجه ابن ماجة عن ابي سعيد
الاشج عن حفص بن غياث وابي خالد عن حجاج عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا باس بالحيوان واحد باثنين يدا بيد وكرهه نسيئة وحديث ابن عباس اخرجه
الترمذي في العلل حدثنا سفين بن وكيع ثنا محمد بن حميد هو الحمري عن معمر عن يحيى بن ابي كثير
عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فان
قلت قال البيهقي بعد تخريجه حديث سمرة الكثير الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن من سمرة
في غير حديث العقيقة قلت قول الحافظين الكبيرين المحققين الترمذي وعلي بن المديني

كان في هذا مع انهما مثبتان والبيهقي ينقل النفي فلا يفيد شيأ فان قلت حديث ابن عمر قال فيه
الترمذي سألت محمدا عن هذا الحديث فقال انما يروى عن زياد بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم
موصلا قلت رواه الطحاوي موصولا باسناد جيد قال حدثنا محمد بن اسمعيل بن سالم الصانع وعبد
الله بن محمد بن حشيش وابو ابهيم بن محمد الصرفي قالوا حدثنا مسلم بن ابرهيم قال ثنا محمد بن دينار عن
موسى بن عبيد عن زياد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن
بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فان قلت قال البيهقي هذا الحديث ضعيف بمحمد بن دينار
الطاحي البصري بما روى عن ابن معين انه ضعيف قلت البيهقي لخاماله على اصحابنا لشيء
مما لا يثبت وقد روى احمد بن خيثمة عن ابن معين انه قال ليس به باس ولذا قال النسائي
وقال ابو زرعة صدوق وقال ابن عدي حسن الحديث فان قلت حديث جابر فيه الحجاج بن
ارطاه وهو ضعيف قلت قال ابن حبان صدوق يكتب حديثه وقال الذهبي في الميزان
احد الاعلام على لين في حديثه روى له مسلم مقرونا بغيره وروى له الاربعة فان قلت حديث
ابن عباس قال فيه البيهقي انه عن عكرمة عن النبي عليه الصلاة والسلام مرسل قلت اخرجه
الطحاوي من طريقين متصلين واخرجه البزار ايضا متصلا ثم قال ليس في هذا الباب حديث
اجل اسنادا منه وهذه الاحاديث مع اختلاف طرقها يؤيد بعضها بعضا ويرد قول الشافعي
انه لا يثبت الحديث في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ثم ان الشافعي ومن معه احتجوا لما
ذهبوا اليه بحديث عبد الله بن عمرو اخرجه ابو داود ثنا حفص بن عمر قال ثنا حماد بن سلمة
عن مجالد بن سعيد بن بديل ابي جنيب عن مسلم بن جنيد عن ابي سفيان عن عمرو بن حريش
عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله عليه الصلاة والسلام امره ان يجهز جيشا فنفدت الابل
فامره ان ياخذ على قلائص الصدقة فكان ياخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة ورواه
الطحاوي ايضا وفي روايته في قلائص الصدقة والقلائص بكسر القاف جمع قلص بضم القاف
واللام وهو جمع قلوص فيكون القلائص جمع الجمع وقال القلوص جمع على قلص وقلائص وجمع
القلص قلائص والقلوص من النوق الشابة وهي بمنزلة الجارية من النساء واجابوا عنه بان في
اسناده اختلافا كثيرا وذكر عبد الغني في الكمال في باب الكنى ابو سفيان روى عن عمرو بن حريش
روى عنه مسلم بن جنيد ولم يذكر شيأ غير ذلك وقال الذهبي في ترجمة عمرو بن حريش ما روى عنه
سوى ابي سفيان ولا يدرى من ابو سفيان وقال الطحاوي بعد ان رواه ثم نسخ ذلك بايته الربوا
بيان ذلك ان اية الربوا تحرم كل فضل خال عن العوض فتبين بيع الحيوان بالحيوان نسيئة يوجد
المعنى الذي حرم به الربوا فنسخ كما نسخ اية الربوا استقراض الحيوان لان النفل الوجب للخطر
يكون متاخرا عن الوجب الاباحة ومثل هذا النسخ يكون بدلالة التاريخ فيندفع بهذا قول
النووي والمثالة ان النسخ لا يكون الا بمعرفة التاريخ وان حديث ابي رافع الذي رواه مسلم
وغيره ان النبي عليه الصلاة والسلام استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه ابل من ابل الصدقة
فامر ابا رافع ان يقضي الرجل بكره فرجع اليه ابو رافع فقال لم اجد فيها الا جملا خيارا رباعيا فقال
اعطه اياه ان خيار الناس احسنهم قضا احتجت به الاوزاعي والليث ومالك والشافعي واحمد
واسحق فما ذهبوا اليه من جواز استقراض الحيوان قالوا وهو حجة على من منع ذلك واجاب المانعون
عن ذلك بانه منسوخ بايته الربوا بالوجه الذي ذكرناه الان ومع هذا ليس فيه الا الثناء على من احسن
القضا فاطلق ذلك ولم يقيده بصفة ولم يكن ذلك بشرط الزيادة وقد اجمع المسلمون ما نقل عن النبي

عليه الصلاة والسلام ان اشتراط الزيادة في السلف ربوا فكذلك اجابوا عن كل حديث منسوخة حديث
ابي رافع فانه كان قبل اية الربوا وعن هذا قال ابو حنيفة واصحابه وفقهاء الكوفة الثوري
والحسن بن صالح انه لا يستقرض الحيوان لا يجوز ولا يجوز الاستقراض الا مما له مثل كالمكيلات
والموزونات والعدديات المتقاربة فلا يجوز قرض ما لا مثل له من المذروعات والعدديات
المتفاوتة فلا يجوز لانه لا سبيل الى ايجاب رد العين ولا الى ايجاب القيمة لاختلاف تقويم المقومين
تعين ان يكون الواجب فيه رد المثل فيختص جوازه بما له مثل وعن هذا قال ابو حنيفة وابو يوسف
لا يجوز القرض في الخبز لا وزنا ولا عددا وقال محمد يجوز عددا اصوا واشترى ابن عمر راحلة باربعة
ابعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان فيه بيع الحيوان
بالحيوان وهذا التعليق رواه مالك في الموطا عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ورواه الشافعي
ايضا عن مالك ورواه ابن ابي شيبة من طريق ابي بشر عن نافع ان ابن عمر اشترى ناقة
باربعة ابعرة بالربذة فقال لصاحب الناقة اذهب فاقطر فان رضيت فقد وجب البيع
واجيب عن هذا بان ابن ابي شيبة رواه عن ابن عمر خلاف ذلك فقال حدثنا ابن ابي زائدة
عن ابن عون عن ابن سيرين قلت لابن عمر البعير بالبعيرين الى اجل فكرهه فقلت ما لم يكن
ركنها من الابل سواء كانت ذكرانا انثى وقال ابن الاثير الواحلة من الابل البعير القوي على
الاسفار والاحمال والباء فيه للمبالغة يستوي فيها الذكر والانثى وهي التي يختارها الرجل لركبه
رحله على النجابة وتمام الخلق وحسن المنظر فاذا كانت في جماعة الابل عرفت والابعرة جمع
بعير وجمع ايضا على بعران وهو ايضا يقع على الذكر والانثى فتوسم مضمونة عليه اي يكون
تلك الراحلة في ضمان البائع فتوسم يوفيها صاحبها اي يسلمها صاحب الراحلة الى المشتري
توسم بالربذة اي في الربذة بفتح الراء والباء الموحدة والذال المعجمة وفي اخره باء وقال بعضهم هو
مكان معروف بين مكة والمدينة قلت هي قرية معروفة قرب المدينة بها قبر ابي ذر الغفاري
رضي الله عنه وقال ابن فرحون وفي على ثلاث مراحل من المدينة قريب منداق عرق وقال
القرطبي ذات عرق لثنية او هضبة بينها وبين مكة يومان وبعض يوم وقال الكرماني
ذات عرق وقال القرطبي ذات عرق اول المنازل لاهل العراق ص وقال ابن عباس لا بد يكون البعير
خيرا من البعيرين ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا التعليق وصله الشافعي قال انا ابن
علية عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس انه سئل عن بعير ببعيرين فقال لا بد يكون
البعير خيرا من البعيرين قلت فان استدل به من يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة الاستدلال
به لانه يحتمل انه كره له لاجل الفضل الذي ليس في مقابلته شيء ص واشترى رافع بن خديج
بعيرا ببعيرين فاعطاه احدهما وقال ائتيك بالاخر غدا وهوا ان شاء الله تعالى ش مطابقته
للترجمة ظاهرة جدا لانه اشترى بعيرا ببعيرين نسيئة وهذا التعليق وصله عبد الرزاق
بمعناه فقال اخبرنا معمر عن بديل العقيلي عن مطرف بن عبد الله بن الشخير ان رافع
ابن خديج اشترى فذكره ورافع بكسر الفاء ابن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وفي
اخره جيم الانصاري الحارثي قوله وهوا بفتح الواو وسكون الهاء وهو في الاصل السير السهل
والمراد به هنا ان اتيك به سهلا لا عسرة ولا مماطلة اوان الماتي به يكون سهل السير فتفاعيل
لمصدر محذوف اي اتيانا ثابتا وهو اقرب على الوجه الاول يكون منصوبا على انه صفة
اي اتيك به اتيانا ثابتا وهو اولى على الثاني يكون حالا عن قوله فالاخر بالتاويل انهم

ص وقال ابن المسيب لا ربوا في الحيوان وصله مالك عن ابن شهاب عنه لا ربوا في البعير بالبعيرين
والشاة بالشاتين الى اجل ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابن المسيب هو سعيد بن المسيب من كبار
التابعين وقد تكرر ذكره قوله لا ربوا في الحيوان وصله مالك عن ابن شهاب عنه لا ربوا في
الحيوان والبافي وصله ابن ابي شيبة من طريق اخر عن الزهري عنه لا باس بالبعير بنسيئة
ورواه عبد الرزاق في مصنفه انبا معمر عن الزهري سيل سعيد فذكره ص وقال ابن سيرين
لا باس بعير بعيرين ودرهم بدرهم نسيئة ش مطابقته للترجمة في قوله بعير بعيرين ودرهم
بدرهم نسيئة فان كان احد البعيرين نسيئة فهو مكروه قوله ودرهم بدرهم كذا هو في بعض
الروايات ووقع في بعضها ودرهم بدرهمين نسيئة قال ابن بطال هذا خطا والصواب ما ذكرنا
عبد الرزاق ص حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن انس قال كان في السبي
صفية فصارت الى دحية الكلبي ثم صارت الى النبي صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة
من حيث ان في بعض طرق هذا الحديث ان النبي عليه الصلاة والسلام اشترى صفية
من دحية بسبعة اروس وذلك انه عليه الصلاة والسلام لما جمع في خيبر السبي جاء دحية
فقال اعطني جارية منه قال اذهب فخذ جارية فاخذ صفية فقيل يا رسول الله انها سيدة
قريظة والنضير ما تصلح الا لك فاخذها منه كما ذكرنا وفي رواية للبخاري فقال لدحية
خذ جارية من السبي غيرها وقال ابن بطال تترك تبديلا بجارية غير معينة منزلة
بيع جارية بجارية نسيئة والذي ذكره البخاري هنا مختصر من حديث خيبر اخرجه في النكاح
عن قتيبة عن حماد بن زيد عن ثابت وشعيب بن الحجاب كلاهما عن انس به وعن مسدد
عن حماد عن ثابت وعبد العزيز بن صهيب كلاهما عن انس به وعن ابي الربيع الزهراني عن حماد عن ثابت وعبد العزيز به ومن حديث
واخرجها بن ماجة فيه عن احمد بن عبدة عن حماد عن ثابت وعبد العزيز به ومن حديث
شعيب بن الحجاب اخرجه مسلم ايضا واخرجه النسائي ايضا في النكاح عن عمرو بن
منصور ومحمد بن رافع وفي الولية ايضا عن عمران بن موسى عن عبد الوارث به ومن
حديث عبد العزيز اخرجه ابو داود وفي الخراج عن مسدد عن حماد بن زيد عن عبد العزيز
عن انس مختصرا وصفية بنت حيي بن اخطب بن شعبة من بني قريظة والنضير ثم من
بني بنات هرون بن عمران ابي موسى بن عمران عليهما السلام وامها برة بنت سموأل سباها
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر في شهر رمضان سنة سبع من الهجرة ثم عتقها
وتزوجها وجعل عتقها صداقها وروى لها عشرة احاديث اتفق على حديث واحد منها
في خلافة معاوية سنة خمسين قاله الواقدي ودحية بكسر الدال وفتحها بن خليفة
ابن فروة الكلبي رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قيصر وقد مر ذكره بوابه الكتاب
والله اعلم

ص باب بيع الرقيق ش اي هذا باب في بيان حكم بيع الرقيق ص
حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني ابن محيريز ان ابا سعيد الخدري
رضي الله عنه اخبره انه بينما هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم اتاه رجل فقال يا نبي الله انا نصيب سبيا
فنحب الاثمان فقال كيف ترى في العزل فقال اوانكم تفعلون ذلك لا عليكم ان لا تفعلوا ذلكم فانها
ليست نسمة كتب الله ان تخرج الا هي خارجة ش مطابقته للترجمة من حيث ان عليه الصلاة
والسلام لم ينع عن بيع السبي لما قالوا انا نصيب السبي فنحب الاثمان والاثمان لا تجيء الا بالبيع

والسبي

والسبي فيه الرقيق وغيره وابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي وشعيب بن ابي حمزة الحمصي والزهري
محمد بن مسلم وقد تكرر ذكرهم وابن محيريز بضم الميم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وكسر
الراء وفي آخره زاي وهو عبد الله بن محيريز بن جنادة القرشي الجمحي يكني ابا محيريز مات في
خلافة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ذكر من تعدد موضعه ومن اخرجه غير اخرجه
البخاري ايضا في النكاح عن عبد الله بن محمد بن اسماء عن جويرية عن مالك وفي العتق عن حبان بن
موسى عن ابن المبارك عن يونس كلاهما عن الزهري عنه به وفي المغازي عن قتيبة عن اسمعيل
ابن جعفر وفي العتق عن عبد الله بن يوسف عن مالك كلاهما عن ربيعة بن عبد الرحمن وفي التوحيد
عن اسحق بن عفان واخرجه مسلم في النكاح عن عبد الله بن محمد به وعن يحيى بن ايوب وقتيبة
وعلي بن حجر وعن محمد بن الفرج وفيه قصة لابي مرثد واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي عن
مالك واخرجه النسائي في العتق عن علي بن حجر به وعن عمرو بن منصور وعن هرون بن سعيد
الايلي وعن عبد الملك بن شعيب وعن يحيى بن ايوب وفي عشرة النساء عن عباس بن عبد
العظيم وعن كثير بن عبيد وفيه وفي النعوت عن هرون بن عبد الله ذكر معناه قوله
انا نصيب سبيا اي نجامع الاماء المسبية ونحن نريد ان نبيعهن فنعزل الذكر عن الفرج
وقت الانزال حتى لا تنزل فيه دفعا لحصول الولد المانع من البيع اذ امهات الاولاد حرام بيعها
تكليف لحكم في العزل اهو جايز ام لا واختلف فيه هل كانوا اهل كتاب ام لا على قولين وقال
ابو محمد الاصيلي كانوا عبدة الاوثان وانما اجاز وطيهن قبل نزول ولا تنكحوا المشركات
حتى يؤمن وقال الداودي كانوا اهل كتاب فلم يجز فيهن الى نزول ولا تنكحوا المشركات وقال ابن التين
والظاهر الاول لقوله في بعض طرقه فاصبنا سبيا من سبي العرب ثم نقل عن الشيخ
ابي محمد انه كان اسر في بني المصطلق الكثر من سبعمائة ومنهن جويرية بنت الحارث عتقها
رسول الله عليه الصلاة والسلام وتزوجها ولما دخل بها سالته في الاسرى فوهبهم لها
رضي الله عنها قوله اوانكم تفعلون ذلك على التعجب منه وذلك اشارة الى العزل قوله
لا عليكم ان لا تفعلوا اي ليس عدم العزل واجبا عليكم وقال المهلب وكلمة لا زايدة اي لا باس عليكم
في فعله واما من لم يجوز العزل فقال لا بقي لما سالوه وعليكم ان لا تفعلوا كلام حسن
يؤكده وقال النووي معناه ما عليكم ضرر في ترك العزل لان كل نفس فقد الله تعالى
خلقها لا بد ان تخلقها سمعا عن نبيه ام لا قوله نسمة بفتح النون والسين المهملة وهو كل
ذات روح ويقال النسمة النفس والانسان ويراد به الذكر والانثى والنسيم الارواح
والنسيم الريح الطيبة قوله الا خارجة ويروى الا وهي خارجه بالواو اي جوف القلم بما يكون
بان ما قدر من النسمة يكون وفي حديث النسائي سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن العزل فقال ان امواتي موضع واذا كره ان تحمل فقال عليه الصلاة والسلام ما قدر في الرحم
سيكون ورواه ابو داود من حديث جابر ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم ان لجاريته
اطوف عليها واكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شيئت فانه سيأتيها ما قدر لها ورواه الترمذي
من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن قتادة يا رسول الله انا كنا نعزل فزعمت اليهود انها
الموؤدة الصغرى فقال كذبت اليهود ان الله اذا اراد ان يخلقه لم تمنعه ان هذا النسي
المذكور في الحديث كان من سبي هوازن وذلك يوم حنين سنة ثمان كان موسى بن عقبة ورى

هذا الحديث عن ابن محيريز عن ابي سعيد فقال اصبنا سبيا من سبي هوازن وذكر يوم حنين سنة
ثمان قال القرطبي وهم موسى بن عقبة في ذلك ورواه ابو اسحق السبيعي عن ابي الوداك عن
ابي سعيد قال لما اصبنا سبي حنين سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال لعلكم
ستفعلون الا يكون الولد ودي مسلم من حديث ابن محيريز قال دخلت انا وابو الصرمة
على ابي سعيد الخدري فسأله ابو الصرمة فقال يا ابا سعيد هل سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يذكر العزل فقال نعم غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة المصطلق
فسبينا كرائم العرب فطالت علينا العزبة ورغبنا في الفداء واردنا ان نستمتع ونعزل
فقلنا نعزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا لا نسأله فسألنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال لا عليكم ان لا تفعلوا ما كتب الله خلق نسمة هي كائنة الى يوم القيمة الا ستكون
قوله غزوة المصطلق اي بني المصطلق وهي غزوة المريسيع قال القاضي قال اهل الحديث
هذا اولى من رواية موسى بن عقبة انه كان في غزوة اوطاس وكانت غزوة بني المصطلق
في سنة ست او خمس او اربع وفيه في قوله فحبب الاثمان دلالة على عدم جواز بيع امهات
الاولاد وهو حجة على داود وغيره ممن يجوز بيعهن وفيه اباحة العزل عن الامة قال
الرافعي يجوز العزل في الامة قطعا وحكى في المحرر فيه وجهان واما الزوجة فالاصح جوازه عند
الشافعية ولكنه يكره ومنهم من جوزه عند اذنها ومنعه عند عدمه وهو مذهب الحنفية
ايضا وذكر بعض العلماء اربعة اقوال الجواز وعدمه ومذهب مالك جوازه في السرية
وفي الحرة موقوف على اذنها واذن سيدها ان كانت للغير واذنها يجوز برضى الموطوءة
كيف ما كانت وحجة من احاز حديث جابر كنا نعزل والقرآن ينزل فبلغ ذلك النبي
صلى الله عليه وسلم ولم ينهنا وحجة من منع انه عليه الصلاة والسلام لما سئل عنه قال ذلك
الوأد الخفي وفيه دلالة على ان الولد يكون مع العزل وفي التوضيح والمذاهب صحيحا انه
لو قال وطئت وعزلت لحقه الولد على الاصح والله اعلم **ص** وبالتدبير **ش** اي هذا باب في بيان حكم بيع المدبر وهو المعلق عتقه بموت سيده كذا قالوا قلت
التدبير لغة النظر فما يؤول اليه عاقبته وشرعا التدبير تعليق العتق بعد الموت
صورته كقوله اذا مت فانت حر او انت حر بعد موتي او انت حر عن دبر مني او انت مدبر
او دبرتك او قال اعتقتك بعد موتي او انت عتيق او معتق او محرر بعد موتي او انت
فانت حر او ان حدث بي حدث فانت حر لان الحدث يراد به الموت عادة وكذا اذا قال
انت حر مع موتي او بعد موتي فهذه كلها الفاظ التدبير المطلق فالحكم فيها انه لا يجوز بيعه ولا
هبته ولكنه يستخدم ويوجر والامة توطأ وتنكح وتعتق بموت المولى من ثلثه ان
مات فحر وان سعى في ثلثي قيمته ويبقى في جميع تركته ان مات المولى مدينا مستغرقا
واما الفاظ التدبير المقيد فهي كقوله ان مت من مرضي هذا او من سفري هذا فانت
حر فحكمه انه يجوز بيعه بالاجماع فان وجد الشرط عتق وقال الشافعي واحمد يجوز بيع
المدبر بكل حال وقال القرطبي وغيره اتفقوا على مشروعية التدبير واتفقوا على انه
من الثلث غير الليث بن سعد ونفر فانهما قالا من راس المال واختلفوا هل هو عقد جائز
او لازم ممن قال لازم منع التصرف فيه الا بالعتق ومن قال جائز اجاز بالاول قال مالك
والاوزاعي والكوفيون وبالثاني قال الشافعي واهل الحديث **ص** حدثنا ابن نمير ثنا وكيع ثنا

اسمعيل

اسمعيل عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال باع النبي صلى الله عليه وسلم المدبر
سياقه للترجمة ظاهر **ذكر رجاله** وهم ستة الاول محمد بن عبد الله بن نمير
بضم النون وفتح الميم وهو مصغر نمر الحيوان المشهور الثاني وكيع بن الجراح الرواسي الثالث
اسمعيل بن ابي خالد واسم ابي خالد سعد وقيل هرمز وقيل كثير الرابع سلمة بن كهيل مصغر
كهل الحضرمي كان ولد من الاكمان مات سنة احدى وعشرين ومائة الخامس عطاء بن
ابي رباح السادس جابر بن عبد الله الانصاري **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث
بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع
واحد وفيه ان شيخه ووكيعا واسمعيل وسلمة كلهم كوفيون وان عطاء مكي وفيه ثلاثة
من التابعين على نسق واحد وهم اسمعيل وسلمة وعطاء ان اسمعيل وسلمة قريبان من صغار
التابعين وعطاء من اوساطهم وفيه ثلاثة ذكروا بالجرح بالنسبة وفيه ان شيخه وكيعا
منسوبا الى جده **ذكر من اخرجه غير** اخرجه ابو داود في العتق عن احمد بن
حنبل واخرجه النسائي فيه عن ابي داود الحراني وفيه وفي البيوع عن محمود بن غيلان
وفيه وفي القضاء عن عبيد الله بن علي بن واصل واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن محمد بن عبد
الله بن نمير وعلي بن محمد كلاهما عن وكيع عن اسمعيل به **ذكر ما يستفاد منه** اخرج
به البخاري واحمد لما ذهبا اليه من جواز بيع المدبر بكل حال وقد مر الكلام فيه مستوفى
بما فيه الكفاية في باب بيع المزايدة قوله المدبر ابو المدبر الذي كان للرجل المحتاج وقد ذكرنا
لفظ ان الذي اشتراه نعيم واسم المدبر يعقوب واسم سيده ابو مذكور والثمن ثمانمائة
درهم **حدثنا** قتيبة ثنا سفين عن عمرو سمع جابر بن عبد الله يقول باعه رسول الله عليه
الصلاة والسلام **هذا طريق** اخرجه عن قتيبة بن سعيد عن سفيان بن عيينة
عن عمرو بن دينار وفي رواية الحميدي حدثنا عمرو بن دينار هكذا اورده مختصرا ولم يذكر من
يعود عليه الضمير واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن سفيان بلفظ دبر رجل من
الانصار غلاما له لم يكن له مال غيره فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتراه ابن النحام
عبد اقبطيا مات عام اول في امارة ابن الزبير وهكذا اخرجه احمد عن سفيان تمامه ونحوه
وقد اخرجه البخاري في كفارات الايمان من طريق حماد بن زيد عن عمرو ونحوه ولم يقل فيه في
امارة ابن الزبير وكاد عين الثمن **ص** حدثني زهير بن حرب ثنا يعقوب ثنا ابي عن صالح
قال حدث ابن شهاب ان عبيد الله اخبره ان زيد بن خالد اباهريرة رضي الله عنهما اخبراه
انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن الامة تزني ولم تحصن قال اجلدوها
ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها بعد الثالثة او الرابعة **ش** قيل لا يعني لا دخال هذا في
بيع المدبر ولهذا اسقط هذا الباب ابن التين وادخله ابن بطال في الباب الذي قبله وهو
باب بيع الرقيق وقال بعضهم وجه دخول هذا في هذا الباب عموم الامة من بيع الامة اذا زنت
فيشمل ما اذا كانت مدبرة او غير مدبرة فيوخذ منه جواز بيع المدبر في الجملة انتهى قلت
اخذ هذا القايل بعض كلامه هذا من الكرماني وزاد عليه من عنده فان الكرماني قال فان
قلت ما وجه تعلقه بالمدبر قلت لفظ الامة المطلقة شامل للمدبرة وغيرها انتهى قلت هذا
الكلام كله لبيان وجه كون الامة المذكورة في الحديث انما امر عليه الصلاة والسلام ببيعها
لاجل تكرر زناها والامة المدبرة يجوز بيعها عندهم مطلقا سواء تكرر الزنا منها او لم يتكرر او لم

يزن اصلا وقول هذا القايل فيوخذ منه جواز بيع المدبر في الجملة كما مر لان الاخذ الذي ذكره لا يكون الا بدلالة من اللفظ من اقسام الدلالة الثلاثة ولا يصح ايضا على راي اهل الاصول فان الذي يدل لا يخلو اما ان يكون بعبارة النص او باشارته او بدلالته فاي ذلك اراد هذا القايل فلا يدري ما قاله والصواب مع ابن بطال وابن التين **ذكر رجاله** وهم ثمانية الاول زهير مصغر زهر بن حرب ضد الصلح الثاني يعقوب بن ابرهيم الثالث ابوه ابرهيم ابن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري الرابع صالح بن كيسان الخامس محمد بن مسلم بن شهاب الزهري السادس عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود احد الفقها السبعة السابع زيد بن خالد الجهني الثامن ابو هريرة وقد مر الكلام فيه مستوفى في باب بيع العبد الزاني فانه اخرجه هناك من وجه اخر عن عبد الله بن يوسف عن الليث عن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة واخرجه ايضا عن اسمعيل عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما قوله الحصف بفتح الصاد وكسرها **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله قال اخبرني الليث عن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة قال سمعت النبي عليه الصلاة والسلام يقول اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر هذا طريق اخر في الحديث المذكور عن ابي هريرة وحده اخرجه عن عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى ابي القاسم القرشي العامري الاويسي المدني وهو من افراده عن الليث بن سعد عن سعيد المقبري عن ابيه ابي سعيد كيسان مولى بني ليث وهذا اخرجه البخاري ايضا في المحاربين عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم في الحدود والنسائي في الرجم جميعا عن عيسى بن حماد كلاهما عن الليث به قوله فتبين ايظهر زناها وثبت قوله ولا يثرب اي لا يوبخها بالزنا بعد الضرب فقيل والتثريب اللوم وقيل اراد لا يقبح في عقوبتها بالتثريب بل يضربها الحد فان زنا الاما لم يكن عند العرب منكرا ولا منكرا فاموهم بحد الاماء كما امرهم بحد الحر ابو داود زنا فاجلدوا زنا الاما وزادا بو حدة قوله ولو بحبل فلو كان بحبل من شعر والله اعلم **ص وبا ب** هل يسافر بالجارية قبل ان يستبرئ رحمها **ش** اي هذا باب يذكر فيه هل يسافر شخص بالجارية التي اشتراها قبل ان يستبرئ رحمها وانما قيد بالسفر وان كان في الحضر ايضا لابد من الاستبرا لان السفر مظنة المخالطة والملامسة غالبا واستبرا الجارية طلب براءة رحمها من الحمل واصله من استبرات الشيء اذا طلبت اخره لتعرفه فتقطع الشبهة وقيل الاستبرا عبارة عن التعرف والتبصر احتياطا والاستبرا الذي يذكر في الاستحاضة في الطهارة هو ان مستفرغ بقية البول وينقي موضعه ومجراه وكلمة هل هنا للاستفهام على سبيل الاستخبار ولم يذكر هو ابه لكان الاختلاف فيه ولم ير الحسن باسا ان يقبلها او يباشرها الحسن هو البصري هذا التعليق وصله ابن ابي شيبة عن ابن علية قال سئل يونس عن الرجل يشتري الامة فيستبرئها بحيضة اقبلها والمباشرة قال ابن سيرين يكره ذلك وينكر عن الحسن انه كان لا يرى بالقبلة باسا قوله او يباشرها يعني فيما دون الفرج ويروى ويباشرها بالواو ويؤيد هذا ما رواه عبد الرزاق باسناده عن الحسن قال يصيب ما دون الفرج ولفظ المباشرة اعم من التقبيل وغيره ولكن الفرج مستثنى لاجل

العرقة ببراءة الرحم وقال ابن عمر رضي الله عنهما اذا وهبت الوليدة التي توطا او بيعت او عتقت فليستبرا رحمها بحيضة ولا تستبرا العذرا ابن عمر هو عبد الله بن عمر قوله اذا وهبت الى قوله بحيضة تعليق وصله ابو بكر بن ابي شيبة من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر والوليدة الجارية قوله التي توطا على صيغة المجهول قوله او بيعت بكسر الباء على صيغة المجهول ايضا قوله او عتقت بفتح العين وقيل بضمها وليس بشيء قوله فليستبرا على صيغة المجهول والمعلوم اي ليستبري المنهب والمشتري والمتزوج بها الغير المعتق قوله ولا تستبرا العذرا هي البكر اذ لا شك في براءة رحمها من الولد وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة عن عبد الوهاب عن سعيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال ان اشتري امة عذرا فلا يستبرئها وقال ابن التين هذا خلاف ما يقوله مالك قبل والشافعي ايضا وقيل ليستبرئها استحبابا وعن ابن سيرين في الرجل يشتري الامة العذرا قال لا يقربها دون رحمها حيضة وعن الحسن يستبرئها وان كانت بكرا وكذا قاله عكرمة وقال عطا في رجل اشترى جارية من ابويها عذرا قال يستبرئها بحيضتين ومذهب جماعة منهم ابن القاسم وسالم والليث وابو يوسف لا استبرا الا على المبالغة وكان ابو يوسف لا يرى استبرا العذرا وان كانت بالغة ذكره ابن الجوزي عنه وقال اياس بن معاوية في رجل اشترى جارية صغيرة لا يجامع مثلها قال لا باس ان يطاها ولا يستبرئها وكره قتادة تقبيلها حتى يستبرئها وقال ايوب النخعي وقعت في سهم ابن عمر جارية يوم جلولا فما ملكت نفسي حتى قبلتها قال ابن بطال ثبت هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما **ص** وقال عطا لا باس ان يصيب من جاريته الحامل ما دون الفرج وقال الله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم **ش** عطا هو ابن ابي رباح المكي والمراد بقوله الحامل من غير سيدها لانها اذا كانت حاملا من سيدها فلا يتاتى وجوب الاستبرا لسعاية هو ان الله تعالى مدح الحافظين فروجهم الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانها دلت على جواز الاستمتاع بجميع وجوهه لكن خرج الوطي بدليل فبقي الباقي على اصله **حدثنا** عبد الغفار بن داود قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن ابي عمرو عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قدم النبي عليه الصلاة والسلام خيبر فلما فتح الله عليه الحصن ذكر له جمال صفية بنت حيي بن اخطب وقد قتل زوجها وكانت عروسا فاصطفاها رسول الله عليه الصلاة والسلام لنفسه فخرج بها حتى بلغنا سد الروحا حلت فبنى بها ثم صنع حيسا في نطع صغير ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذنوا من حولكم فكانت تلك وليمة رسول الله عليه الصلاة والسلام على صفية ثم خرجنا الى المدينة قال فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحوي لها وراءه بعباءة ثم يجلس عند بعيره فيضع ركبته فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب **بطابقته** للترجمة من حيث انه عليه الصلاة والسلام لما اصطفى صفية استبراها بحيضة ثم بنى بها وهذا يفهم من قوله حتى بلغنا سد الروحا حلت فان المراد بقوله حلت ارتفعت من حيضها وقد روى البيهقي انه عليه الصلاة والسلام استبرا صفية بحيضة **ذكر رجاله** وهم اربعة الاول عبد الغفار بن داود بن مهران مات سنة اربع وعشرين ومايتين الثاني يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله ابن عبد الله بن عبد القاري من القارة حليف بني زهرة وقد مر في باب الخطبة على المنبر الثالث عمرو بن ابي عمرو واسمه ميسرة يكنى ابا عثمان الرابع انس بن مالك **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين

وغيره للمنعة في موضعين وفيه القول في موضع وفيه ان شيخه من افراده وانه حوراني سكن
مصر وان يعقوب هو بن سكن اسكندرية وان عمر بن ابي عمرو مات في اول خلافة
ابي جعفر المنصور سنة ثنتين وثلاثين ومائة **ذكر تحديد موضعه ومن اخرجه عنه**
اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن عبد الغفار وفي الجهاد عن قتيبة وفي المغازي ايضا عن
احمد عن ابن وهب وفي الاطعمة وفي الدعوات عن قتيبة ايضا واخرجه ابو داود في الخراج
عن سعيد بن منصور **ذكر سعيناه** قوله خيبر كانت غزوة خيبر سنة ست وقيل
سبع قوله الحصن اسمه النطوص وكان عليه الصلاة والسلام سبي صفية وابنة عم لها
من هذا الحصن قوله صفية بفتح الصاد المهملة وكسر الفاء وتشديد الثانية قال الدارقطني
الصحيح ان هذا كان اسمها قبل السبي قوله وقيل كان اسمها زينب فسميت صفية بعد السبي
قوله بنت حيي بضم الحاء المهملة وفتح الياء آخر الحروف الاولى وتشديد الثانية قال الدارقطني
المحدثون يقولونه بكسر الحاء واهل اللغة بضمها قوله ابن اخطب بالخاء المعجمة قوله وقد قتل
زوجها وهو كنانة بن ابي الحقيق وكان زوجها الاسلام بن مشكم وكان تجارا في الجاهلية
خلف عليها لكنانة وكانت صفية رأت في المنام قمرا اقبل من يثرب وقع في حجرها فقصت
ذلك على زوجها فلطم وجهها وقال انت تتمنين ان ملك يثرب يتزوجك وفي لفظ تحبين
ان يكون هذا الملك الذي يأتي من المدينة زوجك وفي لفظ رأيت كأني وهذا الذي يزعم
ان الله ارسله وملك يستر بنا بجناحه وكان عليه الصلاة والسلام راى بوجهها اثر خضرة
قريبا من عينها فقال ما هذا قالت يا رسول الله رأيت في المنام فذكرت ما مضى الى آخره
وهذه الخضرة من لطمة علي وجهي وفي الاكليل للحاكم وجويرية رأت في المنام كوكبة صغيرة
قبل تزوجها يا رسول الله عليه الصلاة والسلام وذكر ابن سعد ان حيية قالت رأيت في
النوم كان اتيا يقول يا يام الوصفين فقمعت واولت ان النبي صلى الله عليه وسلم يتزوجني
وعن ابن عباس رأت سودة في المنام كان النبي صلى الله عليه وسلم اقبل يمشي حتى وطئ على
عنقها فقال زوجها ان صدقت رؤياك لتتزوجن به ثم رأت ليلة اخرى ان قمرا ابيض
انقض عليها من السماء وهي مضجعة فاخبرت زوجها السكران فقال ان صدقت رؤياك
لم البث الا يسيرا حتى اموت فتتزوجيه من بعدي فاشتكى من يومه ذلك ولم يلبث الا
قليلا حتى مات قوله وكانت عروسا العروس بغير تستوي فيه المذكر والمؤنث وعن
الخليل رجل عروس وامرأة عروس وبناء عرابيس وقال ابن الاثير يقال للرجل عروس
كما يقال للمرأة وهو اسم لهما عند دخول احدهما بالآخر ويقال اعرس الرجل فهو معرس اذا دخل
بامرأته عند بنائها قوله فاصطفاها اي اختارها صفيا والصفي سهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم من المغنم كان يأخذه من الاصل قبل القسمة جارية او سلاحا وقيل انما سميت صفية
لقلك لانها كانت صفية من غنيمة خيبر قوله سد الروحاء السد بفتح السين المهملة
وتشديد الدال والروحاء بفتح الراء وسكون الواو وبالحاء المهملة وبالمد موضع قريب من
المدينة وفي المطالع الروحاء من عمل الفرع على نحو من اربعين ميلا من المدينة وفي مسلم
على ستة وثلاثين وفي كتاب ابن ابي شيبة على ثلاثين وقال الكرماني وقيل الصواء الصهباء
بدل سد الروحاء وفي المطالع الصهباء من خيبر على روحة قوله حلت فقد سوناه عند قريب
في اول الباب قوله فبنى بها اي دخل بها قال ابن الاثير البناء الدخول بالزوجة والاصل

في

فيه ان الرجل اذا كان تزوج امرأة بنى عليها قبة ليدخل عليها بها فيها فقال بنى الرجل على اهله
قال الجوهري لا تقال بنى اهله قوله حيسا بفتح الحاء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره سين مهملة
وهو اخلاط من التمر والاقط والسمن وقال ابن التمر والسويق وقال من التمر والسمن وعن
ابي الوليد وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم السمن والاقط والتمر وفي لفظ التمر والسويق
قوله في نطع بكسر النون وفتح الطاء على الافصح وقال ابن التين يقال نطع بكسر الطاء وفتحها
جلود تدبغ ويجمع بعضها على بعض وتفرش قوله آذن من حولك اي اعلمه لاشهار النكاح وهو
امر من آذن يؤذن ايذانا والخطاب لانس رضي الله عنه قوله وليمة رسول الله صلى الله عليه
وسلم الوليمة في الطعام الذي يصنع عند العرس قوله تحوى بضم الياء آخر الحروف وفتح الحاء
المهملة وتشديد الواو المكسورة وفي رواية ابي ذر وتحول اهل اللغة وفي رواية ابي
الحسين يحوي بالتحتية قال ابو ذر كساها فوق سنام البعير يركبه والعباءة معروفة
مذ من الاكسية وكذلك العبا قوله فيضع ركبته الى آخره قال الواقدي كانت تعظم
ان تجعل رجلها على ركبته عليه الصلاة والسلام فكانت تضع ركبتها على ركبته ولما ادركها على البعير
وجمها على الناس انها زوجته وكانوا قبل ذلك لا يدرون انه تزوجها ام اتخذها ام ولد وقال
الحافظ في كتاب الموالي ولد صفية مائة بنى ومائة ملك ثم صيرها الله تعالى امة لسيدنا
رسول الله عليه الصلاة والسلام وكانت من سبط هرون عليه السلام وقال القاضي ابو عمر محمد بن
احمد بن محمد بن سليمان النوقاني في كتاب الخصائص ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد البناء بصفية
استأذنته عائشة رضي الله عنها ان تكون في المتنقبات فقال عليه الصلاة والسلام يا عائشة
لتلك لو رأيتها اقشعر جلدك من حسنها فلما رأتها حصل لها ذلك وقيل حديث اصطفائه عليه
الصلاة والسلام بصفية يعارضه حديث انس انها صارت لدحية فاخذها منه واعطاه سبعة
ارؤس ويروى انه اعطاه بنتي عمها عوضا منها ويروى انه قال لها خذ اسارى آخر بكاها واجمل
لا معارضة لانه احدهما من دحية قبل القسم وما عوضه فيها ليس على جهة البيع ولكن على جهة
النقل والهبة غير ان بعض رواة الحديث في الصحيح يقولون فيه انه اشترى صفية من دحية
وبعضهم يزيد فيه بعد القسم والله اعلم اي ذلك كان وفي حواشي السنن الامام اذا نقل حاكم لعلم
يتقل له اشتر بجماعة والتعريض عنه فليس لدان يأخذه بغير عوض واعطاء دحية كان برضاه
فيكون معاوضة جارية بجارية فان قلت الواهب منهي عن شراء هبته قلت لم يهبه من ماله
نفسه وانما اعطاه من مال الله عز وجل على جهة النظر كما يعطي الامام النقل لاحد من اهل
الجيش نظرا وهما يستفاد من هذا الحديث انه يدل على ان الاستبراء امانة يؤتمن المبتاع
عليها بان لا يطأها حتى تحيض حيضة ان لم تكن حاملا لان الحامل لا توطأ حتى تضع لئلا يسقي
ماءه ذرع غيره واجمع العلماء على ان حيضة واحدة براءة في الرحم الا ان مالكا والليث قالا ان استبراءها
باول حيضها عند كبا وان كانت في آخرها لم يعتد بها وقال ابن المسيب حيضتان وقال ابن سيرين
ثلاث حيض واختلف اذا امن من حبلها الحمل فقال مالك يستبرئ وقال مطرف وابن الماجشون لا
استبراء في قبالة الجارية ومباشرتها قبل الاستبراء جائز وقال الحسن البصري وعكرمة وبه قال
ابو ثور وكرهه ابن سيرين وهو قول مالك والليث وابي حنيفة والشافعي وبه قطعا
للذريعة وحفظا للانساب وحجة المجيزين قوله عليه الصلاة والسلام لا توطأ حامل حتى تضع
ولا حائل حتى تحيض فيدل هذا ان ما دون الوطء من المباشرة والقبلة في حيز المباح وسغرم عليه

الصلاة والسلام بصفية قبل ان يستبرئها حجة في ذلك لكونه لو لم يحل له من مباشرتها ما دون الجماع لم يسافر بها معه لانه لا بد ان يردفها او يتركها وكان عليه الصلاة والسلام لا يمس بيده امرأة لا تحل له ومن هذا اختلفوا في مباشرة الظاهر وقبلتها فذهب الزهري والنخعي ومالك وابو حنيفة والشافعي الى انه لا يعتبرها ولا يتلذذ منها بشيء وقال الحسن البصري لا باس ان ينال منها ما دون الجماع وهو قول الثوري والاوزاعي واحمد واسحق وابي ثور ولذلك فسر عطاء وقتادة والزهري قوله تعالى من قبل ان يتماسا انه عني بالمسيس الجماع في هذه الآية والله اعلم

صريا بيع الميتة والاصنام **ش** اي هذا باب في بيان تحريم بيع الميتة وتحريم بيع الاصنام وهو جمع صنم قال الجوهري هو الوثن وقال عبد الوثن ما له جثة والصنم ما كان مصورا وقال ابن الاثير الصنم ما اتخذ الهامن دون الله وقيل الصنم ما كان له جسم او صورة فان لم يكن له جسم او صورة فهو وثن وقال في باب الواو وقد تقدم الفرق بين الصنم والوثن ان الوثن كل ما له جثة كبيرة سمي او لم يسم من جواهر الارض او من الخشب والحجارة كصورة الادمي تعمل وتنصب فتعبد والصنم الصورة بلا جثة وهم من لم يفرق بينهما واطلقهما على المعنيين وقد يطلق الوثن على غير الصورة وقد يطلق الوثن على الصليب والميتة بفتح الميم هي التي عوت حتف انفها من غير ذكاة شرعية والاجماع على تحريم الميتة واستثنى منها السمك والجراد حدثنا قتيبة ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانها تطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث اخرجه البخاري ايضا في البيوع عن قتيبة به وعن محمد بن المثنى وعن ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير واخرجه ابو داود فيه عن قتيبة به وعن محمد بن مشار عن ابي عاصم به واخرجه الترمذي والنسائي جميعا فيه عن قتيبة واخرجه ابن ماجة في التجارات عن عيسى بن حماد عن الليث به **ذكر معناه** قوله عن عطاء بن يزيد رواية متصلة ولكن بينه البخاري في الرواية المعلقة التي عقيب هذه بان يزيد بن ابي حبيب لم يسمعه من عطاء وانما كتب اليه على ما ياتي وقد اختلف العلماء في الاحتجاج بالكتابة فذهب الى صحتها ايوب السختياني ومنصور والليث بن سعد واخرون واحتج بها الشيخان وقال ابن الصلاح المشهور وقال ابو بكر بن السمعاني انها اقوى من الاجازة وتكلم فيها بعضهم ولم يوافجة لان الخطوط تشتبه وبه جزم الماوردي في الحاوي قوله عن جابر وفي رواية احمد عن حجاج بن محمد عن الليث بسنده سمعت جابر بن عبد الله بمكة قوله عام الفتح اي فتح مكة قوله وهو بمكة جملة حالية فيه بيان تاريخ ذلك وكان ذلك في رمضان سنة ثمان من الهجرة قيل تحمل ان يكون التحريم قبل ذلك فتح اعاده عليه الصلاة والسلام ليسمعه من لم يكن سمعه قوله ان الله ورسوله حرم هكذا هو في الاصول الصحيحة حرم بافراد الفعل ولم يقل حرما وهكذا في الصحيحين وسنن النسائي وابن ماجة واما ابو داود فقال ان الله حرم ليس فيه ورسوله ويقع في بعض الكتب ان الله ورسوله حرما بالتثنية وهو

القياس

التناس وهكذا رواه ابن مردويه في تفسيره من طريق الليث ايضا والمشهور في الرواية الاول ووجهه انه لما كان امر الله هو امر رسوله وكان النبي عليه الصلاة والسلام لا يامر الا بما امر الله به كان كان الامر واحد وقال صاحب المفهم كان اصله حرما لكن تادب النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجمع بينه وبين اسم الله تعالى في ضمير الاثنين لان هذا من نوع ما رده على الخطيب الذي قال ومن يعصهما فقد غوى فقال بئس الخطيب انت قل ومن يعص الله ورسوله قال وهذا هو السر في استئناف قوله تعالى ان الله بريء من المشركين ورسوله فمن قرانه نصب ورسوله عبر ان الحديث فيه تعديهم وباخبر لانه كان حقه ان يقدم حرم على رسوله كما جاء في الآية وقال شيخنا قد ثبت في الصحيح تثنية الضمير في غير حديث نفي الصحيحين من حديث ابن رضي الله عنه تنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الخمر في رواية النسائي ان الله عز وجل ورسوله ينهاكم فافرد ودوى ابو داود ومن حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا تشهد قال الحمد لله نستعينه ونتوب من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه قوله فقيل يا رسول الله وفي رواية عبد الحميد الاتية فقال رجل قوله ارايت اي اخبرني شحوم الميتة الى قوله الناس هل تحل بيعها لان فيها منافع مقتضية لصحة البيع قوله فقال لا اي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تبيعوها هو حرام اي بيعها حرام هذا فسره بعض العلماء منهم الشافعي ومنهم من قال تحرم الانتفاع بها قال لا تجوز الانتفاع من الميتة اصلا عندهم الا ماخص بالدليل كالجلد اذا دبغ وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث عن ثلاثة اشياء الاول عن طلي السفن والثاني عن دهن الجلود والثالث عن الاستصباح بذلك وسمى الميتة وكان سؤالهم عن بيع ذلك فظنوا منهم ان ذلك جايز لما فيه من المنافع كما جاز بيع الحمر الاهلية لما فيه من المنافع وان حرم اكلها فظنوا ان شحوم الميتة مثل ذلك فحل بيعها وشراؤها وان حرم اكلها فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك ليس كالذي ظنوا وان بيعها حرام وثمنها حرام اذ كانت نجسة نظير الدم والخمر مما يحرم بيعها واكل ثمنها واما الاستصباح ودهن السفن والجلود بها فهو مخالف لبيعها واكل ثمنها اذ كان ما يدهن به من ذلك يغسل بالماء غسل الشيء الذي اصابته النجاسة فيطهر كما هذا قول عطاء ابن ابي رباح وجماعة من العلماء ومن اجاز الاستصباح مما يقع فيه القلة على وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم والاجماع قايم على انه لا يجوز بيع الميتة والاصنام لانه لا يحل الانتفاع بها فلا يوضع الثمن فيها اضافه سال وقد نهى الشارع عن اضاعته قلت على هذا التعليل اذا كسر الاصنام وامكن الانتفاع ببعض اجزائها جاز بيعها الحسن بعض الشافعية وبعض الحنفية وكذلك الكلام في الصلبان على هذا التفصيل وقال ان المتقدمين اجمعوا على تحريم بيع الميتة فيه حيفة الكافر من اهل الحرب لذلك وقال شيخنا استدل بالحديث على انه لا يجوز بيع شيء من مطلق سواء فيه المسلم والكافر اما المسلم فلشرفه وفضله حتى انه لا يجوز الانتفاع بشيء من شعره وجلده وجميع اجزائه واما الكافر فلان نوفل بن عبد الله بن المغيرة لما انفجر الخندق فقتل قتله المسلمون على جسده فاراد المشركون ان يشتروه منهم فقال عليه الصلاة والسلام لا حاجة لنا بجسده ولا بثمنه فخلى بينهم وبينه ذكره ابن اسحق وغيره من اهل السير قال ابن هشام اعطاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لجسده عشرة الاف درهم فيما بلغني عن الزهري ورواه الترمذي

من حديث ابن عباس ان المشركين اراد وا ان يشتروا جسد رجل من المشركين فابى النبي صلى الله عليه
وسلم ان يبيعهم ومنهم من استدل لهذا الحديث على نجاسة ميتة الادمي او هو محرم للاكل ولا ينتفع
به وليس عموم الحديث مخصوص بقوله عليه الصلاة والسلام لا تنجسوا موتاكم فان المسلم لا ينجس حيا
ولا ميتا رواه الحاكم في المستدرك من حديث ابن عباس وقال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه وقال
القرطبي اختلف في جواز بيع كل محرم لحبي فيه منفعة كالدبل والعذرة فمنع من ذلك الشافعي
ومالك واجازه الكوفيون والطبري وذهب اخرون الى اجازة ذلك من المشتري دون البائع
وراوا ان المشتري اعذر من البائع لانه مضطر الى ذلك وروي ذلك عن بعض الشافعية
واستدل بالحديث ايضا من ذهب الى نجاسة سائر اجزاء الميتة من اللحم والشعر والظفر
والجلد والسن وهو قول الشافعي واحمد وذهب ابو حنيفة ومالك الى ان ما لا تحله الحياة
لا ينجس بالموت كالشعر والظفر والقرن والحافر والعظم لان النبي عليه الصلاة والسلام كان
له مشط من عاج وهو عظم الفيل وهو غير ماكول فدل على طهارة عظمه وشبهه واجيب بان
المراد بالعاج عظم السمك وهو الدبل قلت قال الجوهري العاج عظم الفيل وكذا قال في العباب
وفي المحكم العاج ناب الفيلة ولا يسمى عوج الناب عاجا وقال الخطابي العاج الدبل وهو خطا
وفي العباب الدبل ظهر السلحفاة البحرية تتخذ منها السوار والخاتم وغيرهما وقال جرير
ترى العيس الحولي حوليا ملوعها ... لها مسكا من غير عاج ولا دبل
فهذا يدل على ان العاج غير
الدبل وروى الدارقطني من حديث ابن عباس قال انما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الميتة لحمها فاما الجلد والشعر والصوف فلا باس به وروى ايضا من حديث ام سلمة
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا باس بمسك الميتة اذا دبغ ولا باس بصوفها وشعرها وقرونها اذا غسل بالماء فان
قلت الحديثان كلاهما ضعيفان لان في اسناد الاول عبد الجبار بن حسام فان الدارقطني
ضعيف وفي اسناد الثاني يوسف بن ابي السفر قال الدارقطني هو متروك قلت ابن
حبان ذكر عبد الجبار في الثقات واما يوسف فلانه لا يؤثر فيه الضعف لاعتضاد
جهته والجمع المبهم غير مقبول عند الجداق من الاصوليين وهو كان كاتب الاوزاعي قوله
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك اي عند قوله هو حرام قوله قاتل الله اليهود
اي لعنهم قوله جملوه بالجيم اي اذابوه من جملت الشحم اجمله جملا واجملت اجمالا اذا اذبته واستخرجت
دهنه وجملت افصح من اجملت وهذا يدل على ان المراد بقوله هو حرام اي البيع لا الانتفاع وقال
الكرماني الضمير في باعوه راجع الى الشحوم باعتبار المذكور او الى الشحم الذي في ضمن الشحوم
قلت الاول له وجه والثاني لا وجه له على ما لا يخفى ص قال ابو عاصم حدثنا عبد الحميد ح
وحدثنا قتيبة الى عطا سمعت جابرا عن النبي عليه الصلاة والسلام ش ابو عاصم هو الضحاك بن مخلد
الشيباني احد شيوخ البخاري وعبد الحميد ابن جعفر بن عبد الله بن ابي الحكم بن سنان حليف
الانصار مات سنة ثلاث وخمسين ومائة بالمدينة حدث هو وابنه سعد وابو جعفر وحفيده
ابو الحكم رافع وله صحبة وابن عمه عمر بن الحكم بن رافع بن سنان وهو من ولد القطيون من ولد
محوف بن عمرو من بقيا وقيل القطيون من اليهود وليس من ولد محوف ورافع بن سنان له
حديث في سنن ابي داود من رواية ابنه في تخيير الصبي بين ابويه وبزيد هو ابو ابي حبيب
المذكور في الحديث السابق وهذا التعليق وصله احمد قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن
ابن

عبد الحميد بن جعفر اخبرني يزيد بن ابي حبيب الحديث والله اعلم ص باب
ثمن الكلب ش اي هذا باب في بيان حكم ثمن الكلب ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن
ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله
عليه الصلاة والسلام نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن ش مطابقته للترجمة
في قوله نهى عن ثمن الكلب وهذا قد ذكروا ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
ذاهب قريش سوى الصلوح وابو مسعود هو عقبة بن عمرو الانصاري مر في اخر كتاب الايمان
وعقبة بفتح العين المهملة وسكون القاف ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غير ص اخرجه
البخاري اضافي الاجارة عن قتيبة عن مالك وفي الطلاق عن علي بن عبد الله وفي الطب
عن عبد الله بن محمد كلاهما عن سفين بن عيينة واخرجه مسلم في البيوع ايضا عن يحيى بن يحيى
عن مالك وعن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث وعن ابي بكر بن ابي شيبة ثلاثتهم عن الزهري
عنه به واخرجه ابو داود فيه عن قتيبة عن سفين به واخرجه الترمذي فيه وفي النكاح
عن قتيبة عن الليث به وعن سعيد بن عبد الرحمن واخرجه النسائي فيه وفي الصيد عن قتيبة
عن الليث به واخرجه ابن ماجة في التجارات عن هشام بن عمار ومحمد بن الصباح كلاهما عن سفين به
ولما اخرجه الترمذي قال وفي الباب عن عمر وعلي وابن مسعود وجابر وابي هريرة وابن عباس
وابن عمر وعبد الله بن جعفر واخرج هو ايضا حديث رافع بن خديج من حديث السائب بن يزيد
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كسب الحجام خبيث ومهر البغي خبيث وثمن الكلب
خبيث واخرجه ايضا صلة والاربعة اما حديث عمر فاخرجه الطبراني في الكبير من حديث
السائب بن يزيد عن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثمن القينة سحت
وغناؤها حرام والنظر اليها حرام وعلمها مثل ثمن الكلب وثمن الكلب سحت ومن نبت لحمه على
السحت فالنار اولى به واما حديث علي رضي الله عنه فاخرجه ابن عدي في الكامل من حديث الحارث
عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب واجر البغي وكسب الحجام والقضب
والضبع واما حديث ابن مسعود
اصل
واما حديث جابر فاخرجه مسلم من رواية ابي الزبير قال سالت جابرا عن ثمن الكلب والسنور
فقال زجر النبي عليه الصلاة والسلام عن ذلك واخرجه ابو داود والترمذي من رواية الاعمش
عن ابي سفيان عن جابر واما حديث ابي هريرة فاخرجه النسائي وابن ماجة من رواية ابي
حازم عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وعسب الفحل وفي رواية النسائي
وعسب التيس واخرجه الحاكم ولفظه لا يحل مهر الزانية ولا ثمن الكلب وقال صحيح على شرط مسلم
واخرجه ابو داود من رواية علي بن رباح انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغي واما حديث ابن عباس فاخرجه ابو داود من رواية
ليث بن جبير عن عبد الله بن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وان جاء
يطلب ثمن الكلب فاملا كفه ترابا واخرجه النسائي ايضا من رواية عطاء بن ابي رباح عنه واما
حديث ابن عمر فاخرجه ابن ابي حاتم في العلل فقال سالت ابي عن حديث رواه الحافي بن عمران
المصري عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ثمن الكلب وان كان ضاريا قال ابي هذا حديث منكر واما حديث عبد الله بن جعفر
فاخرجه ابن عدي في الكامل من رواية يحيى العلاء عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن جعفر قال

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وكسب الحجام اورده في ترجمة يحيى بن العلاء ضعفه
قلت وفي الباب عن ابي جحيفة وعبد الله بن عمرو وانس بن مالك والسايب بن يزيد وميمونة
بنت سعد اما حديث ابي جحيفة فاخرجه البخاري وتقدم واما حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه
الحاكم في المستدرك من رواية حصين عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال نهى عن ثمن الكلب ومهر
البغي وحلوان الكاهن وكسب الحجام واما حديث انس فاخرجه ابن عدي في الكامل عنه ثمن الكلب
كالها سحت واما حديث السايب بن يزيد فاخرجه النسائي من رواية عبد الرحمن بن عبد الله
قال سمعت السايب بن يزيد يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السحت ثلاث مهر البغي
وكسب الحجام وثمن الكلب واما حديث ميمونة بنت سعد فاخرجه الطبراني من رواية عبد الحميد
ابن بزيد عن امنة بنت عمر بن عبد العزيز عن ميمونة بنت سعد انها قالت يا رسول الله
افتنا عن الكلب فقال الكلب فعمة جاهلية وقد اغنى الله عنها قاله سليمان والمراد من
هذا الحديث اكل الكلب وانما المراد اكل ثمنه كما رواه احمد في مسنده من حديث جابر عن النبي
عليه الصلاة والسلام انه نهى عن ثمن الكلب وقال طعمة جاهلية **ذكر معناه** قوله
نهى عن ثمن الكلب وهو باطلاقه يتناول جميع انواع الكلب وباقي الكلام فيه عن قريب قوله
ومهر البغي وفي حديث علي واجر البغي وجاء وكسب الامة هو مهر البغي لان الكسب الذي
تكتسب بالصنعة والعمل واطلاق المهر فيه مجاز والمراد ما تاخذه على زناها والبغي بفتح
الباء الموحدة وكسر الغين المعجمة وتشديد الياء وقال ابن التين نقل عن ابي الحسن انه قال
باسكان الغين وتخفيف الياء وهو الزنا وكذلك البغا بكسر الباء ممدودا قال الله تعالى ولا
تكرهوا فتياتكم على البغاء يقال بغت المراة تبغي بغاء والبغي تجيء بمعنى الطلب يقال ابغني
اي اطلب لي قال الله تعالى يبغونكم الفتنة قال الخطابي واكثر ما ياتي ذلك في الشر
ومنه الفئة الباغية من البغي وهو الظلم واصله الحسد والبغي الفساد ايضا
والاستطالة والبغي في الحديث الفاجرة واصله بغوي على وزن فعول بغيو قلبت
اجتمعت الواو والياء وسبقت احديهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء فصار
بغي بفتح الغين فابدلت الضمة كسرة لاجل الياء وهو صفة لمؤنث فلذلك جاء بغيها كما يجيء
اذا كانت بمعنى مفعول نحو ركوب وحلوب ولا يجوز ان يكون بغي هنا على وزن فعيل اذ لو
كان كذلك للزمه الهاء كما يقال حليمة وكريمة وجمع البغي على بغايا قوله وحلوان الكاهن
الحلوان بضم الحاء الرشوة وهو ما يعطى الكاهن ونحوه على كهانته تقول منه حلوت الرجل
حلوانا اذا اعطيته رشوة وقال الهروي قال بعضهم اصله من الحلاوة شبه بالشيء الحلو يقال
حلوته اذا اطعمته الحلو كما يقال عسلته اذا اطعمته العسل وقال ابو عبيد والحلوان ايضا
في غير هذا ان ياخذ الرجل من مهر ابنته لنفسه وهو عيب عند النساء وقال امرؤ القيس حذوها
لا تاخذ الحلوان من ناننا ما وفي شرح الموطا لابن زرقون واصل الحلوان في اللغة العطية قال
الشاعر لمن رجل احطيه وحلي وناقتي تلقع عني الشعر اذا مات تابله وقال الجوهري حلوت
فلانا على كذا اما كان الحلوة حلوا وحلوانا اذا وهبت له شيا على شيء يفعله لك غير الاجرة
والحلوان ايضا ان ياخذ الرجل من مهر ابنته لنفسه شيا كما ذكرنا والكاهن الذي يخبر بالغيب
المستقبل والعراف الذي يخبر عما حتى وقد حصل في الوجود وجمع الكاهن على كهنة وكهان
يقال لفن ملهن كهانة مثل كتب يكتب كتابة اذا كهن فاذا اردت انه صار كاهنا قلت كهن

بالفتح كهانة بالفتح وقال ابن الاثير الكاهن الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعي
معرفة الاسرار وقد كان في العرب كهنة كشق وسطيح وغيرهما فمنهم من كان يزعم انه تابعا من
الجن ورئيا يلقي اليه الاخبار ومنهم من كان يزعم انه يعرف الامور بمقدمات اسباب يستدل بها على
مواقعها من كلام من يسأله او فعله او حاله وهذا الضرب يعبر باسم العراف كالذي يدعي معرفة الشيء
المسروق ومكان الضالة ونحوهما **ذكر ما يستفاد منه** وهو ثلاثة احكام الاول ثمن
الكلب اجمع به جماعة على انه لا يجوز بيع الكلب مطلقا المعلم وغير معلم ما يجوز اقتناؤه او لا يجوز واخذ
ثمن له والبه ذهب الحسن ومحمد بن سيرين وعبد الرحمن بن ابي ليلى والحكم وحماد بن ابي سليمان
وربيعة والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وابن المنذر واهل الظاهر وهو احد قولي
الدوانيين عن مالك وقال ابن قدامة لا يختلف المذهب في ان بيع الكلب باطل على كل حال
وكره ابو هريرة ثمن الكلب ورخص في ثمن كلب الصيد خاصة جايزة به قال عطاء والنخعي واختلف
اصحاب مالك فمنهم من قال لا يجوز ومنهم من قال الكلب المأذون في امساكه يكره بيعه ويصح ولا
يجوز اجارته بعض عليه اصحابنا وهذا قول بعض اصحاب الشافعي وقال بعضهم يجوز وقال مالك
في الموطا اكره ثمن الكلب الضاري وغير الضاري لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ثمن الكلب وفي
شرح الموطا لابن زرقون واختلف قول مالك في ثمن الكلب المباح اتخاذه للحاجة مرة ومنعه
اخرى واجازته قال ابن كنانة وابو حنيفة وقال سحنون ولم تمشه وروى عنه ابن القاسم
انه كره بيعه ابتداء قال يحيى بن ابرهيم قوله في الثواب يعني للتعويض واما اهل الديوان الباقون
فلا يباع الا في الدين والمغانم وقال اشهب في رواية عن مالك يفسخ بيع الكلب الا ان يطول
وحكى ابن عبد الحكم انه يفسخ وان طال وقال ابن نجم في المجلى ولا يجوز بيع كلب اصلا الكلب صيد
ولا كلب ماشية ولا غير ذلك فان اضطر اليه رجل ممن يعطيه اباه فله اتباعه وهو حلال للمشتري
حرام على البايع يتنوع منه الثمن متى قدر عليه كالوشوم في دفع الظلم وفداء الاسير وصانعه
الظالم ولا فرق عند الشافعية فالواجب قتل كلب صيد او زرع او ماشية لا يلزمه قيمته وقال
الشافعي ما لا ثمن له لا قيمة له اذا قتل وبه قال احمد ومن نحى الى مذهبهما وعن مالك روايتان
واحتجوا بما روي في هذا الباب بالاحاديث التي فيها منع بيع الكلب وحرمة ثمنه وخالفهم في ذلك
جماعة وهم عطاء بن ابي رباح وابو ابرهيم النخعي وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وابن كنانة وسحنون
من المالكية ومالك في رواية فقالوا الكلاب التي ينتفع بها يجوز بيعها وتباح اثمانها وعن ابي حنيفة
ان الكلب العقور لا يجوز بيعه ولا يباح ثمنه وفي البدايع واما بيع ذي ناب من السباع سوى الخنزير
كالكلب والفهد والاسد والنمر والذيب الهرر ونحوها فجايز عند اصحابنا الثلاثة عندنا الفرق بين المعلم وغير
المعلم فيد رايته الاصل فيجوز بيعه كيف ما كان وروى عن ابي يوسف انه لا يجوز بيع الكلب العقور
كما روي عن ابي حنيفة فبهذا على اصله نجس فمنعه على ما تاتي واحتجوا بما روي عن عثمان بن عفان
رضي الله عنه انه اغرم رجلا ثمن كلب قتله عشرين بعيرا وبما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص
انه قضى في كلب صيد قتله رجل بارتعاب دجاج او قضى في كبش باشية بكبش وقال المحتجون لهم
اثر عثمان منقطع وضعيف قال ابن حزم الثابت عن عثمان خلافه فانه خطب فامر بقتل
الكلاب قال الشافعي فكيف يامر بقتل ما يغرم من قتله قيمته واثر عبد الله بن عمرو الذي
قاله البخاري وقد روي عبد الله بن عمرو النهي عن ثمن الكلب فلو ثبت عنه القضاء بقيمته لكانت العبرة

بروايته لا بقضائه على الصحيح عند الاصوليين انتهى قلت الجواب عن هذا كله اما قول البيهقي ثم الثابت
عن عثمان بخلافه فانه حكاه عن الشافعي انه قال اخبرني الثقة فقد يكون مجروحا عند غيره لا سيما
والشافعي كثيرا ما يبهم بذلك ابن ابي يحيى او الذي وهو اضعفهما وكيف يامر عثمان بقتل الكلاب
واخذ الامر من النبي عليه الصلاة والسلام النهي في قتالها الا الاسود منها فان صح امره بقتالها
فانما كان ذلك في وقت لمفسدة طرت في زمانه قال صاحب التمهيد ظهر بالمدينة الكلب بالحمام
والمهارشة بين الكلاب فامر عمر وعثمان رضي الله عنهما بقتل الكلاب وذبح الحمام قال الحسن سمعت
عثمان غير مرة يقول في خطبته اقتلوا الكلاب واذبحوا الحمام فظهر من هذا انه لا يلزم من الامر
بقتالها في وقت لمصلحة ان لا يصح فالنهي في وقت اخر كما امر بذبح الحمام واما قول البيهقي ان عثمان
منقطع وقوله وقد روي من وجه اخر منقطع عن يحيى الانصاري عن عثمان تقول مذهب الشافعي
ان المرسل اذا روى مرسل من وجه اخر صار حجة وقد ايد ايضا بما رواه البيهقي بعد عن عبد الله
ابن عمر وان كان منقطعا ايضا واما قوله والاخر ينبه من ليس بمعروف فلا يتابع عليه كما قاله البخاري
وهو اسمعيل بن حشاش الوادي عن عبد الله بن عمرو وقد ذكره ابن حبان في الثقات وكيف يقول
البخاري لم يتابع عليه وقد اخرجه البيهقي نفسه بعد من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عن عبد الله بن عمرو وذكر ابن عدي في الكامل كلام البخاري ثم قال لم اجد لما قال البخاري فيه اصلا
فاذكره واما قوله فالعهدة لدرايته لانقضائه عليه مسلم لان هذا الذي قاله يؤدي الى مخالفة
الصحابي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما روى عنه لا يظن ذلك في حق الصحابي بل التعويل
لقضائه لانه لم يقض لخلاف ما رواه الا بعد ان ثبت عنده انتاخ ما رواه وهكذا احاب الطحاوي
عن الاحاديث التي فيها النهي عن ثمن الكلب وانه سحت فقال ان هذا انما كان حين كان حكم الكلاب ان
تقتل ولا يحل امساك شئ منها ولا الانتفاع بها ولا شك ان ما حرم الانتفاع به كان ثمنه حراما فلما
اباح رسول الله صلى الله عليه وسلم الانتفاع بها للاصطياد ونحوه ونهى عن قتالها نسخ ما كان من
النهي عن بيعها وتناول ثمنها فان قلت ما وجه هذا النسخ قلت وجهه ظاهر وهو ان الاصل
في الاشياء الاباحة فلما ورد النهي عن اتخاذ الكلاب وورد الامر بقتالها علمنا ان اتخاذها حرام وان
بيعها حرام ايضا لان ما كان انتفاعه حراما فثمنه حرام كالخنزير ونحوه ثم لما وردت الاباحة بالانتفاع
بها للاصطياد ونحوه وورد النهي عن قتالها علمنا ان ما كان قبل ذلك من الحالين المذكورين قد
انتسخ بما ورد بعده وسواء شاء ان الاباحة بعد التحريم فنسخ ذلك التحريم ورفع حكمه وسيأتي زيادة بيان
في الذراعة وغيرها فان قلت ما حكم السنور وقلت روى الطحاوي والترمذي من حديث ابي سفيان
عن جابر قال نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن ثمن الكلب والسنور ثم قال هذا حديث في اسناده
اضطراب ثم روى الترمذي من حديث ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن اكل الهر وثمنه ثم قال هذا حديث غريب وروى مسلم من حديث ابي الزبير قال سالت
جابرا عن ثمن الكلب والسنور قال نعم زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك رواه النسائي
ولفظه نهى عن ثمن الكلب والسنور الا كلب صيد وقال النسائي بعد تخريجه هذا حديث
منكر واختلف العلماء في جواز بيع الهر فذهب قوم الى جواز بيعه وحل ثمنه وبه قال الجمهور
وهو قول الحسن البصري ومحمد بن سيرين والحكم وحماد ومالك وسفيان الثوري وابو حنيفة واصحابه
والشافعي واحمد واسحق وقال ابن المنذر روينا عن ابن عباس انه رخص في بيعه قال وكرهت طائفة
بيعه روينا ذلك عن ابي هريرة وطاوس ومجاهد وبه قال جابر بن زيد واحاب القائلون بجواز بيعه

ق

عن الحديث باجوبة احدها ان الحديث ضعيف وهو مردود والثاني حمل الحديث على الهر اذا توحش فلم
يقدر على تسليمه حكاه البيهقي عن بعضهم الله كان ذلك في ابتداء الاسلام حين كان محكوما بنجاسته ثم
الحكم بطهارة سؤره حل ثمنه والرابع ان النهي محمول على التنزيه وعكس ابن حزم فقال الزجر
اشد النهي وفي كل منهما نظر لا يخفى والخامس ما حكاه ابن حزم عن بعضهم انه يعارضه ما روى ابو
هريرة وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اباح ثمن الهر ثم رده لكلام طويل والسادس
ما حكاه ايضا ابن حزم عن بعضهم انه لما صح الاجماع على وجوب الهر والكلب المباح اتخاذه في الميراث
والوصية والمكاسب بيعها ثم رده ايضا وقال النووي والجواب المعتمد انه محمول على ما كان
فيه داع الى النهي كتنزيه حق بعض الناس هبته واعارته الحكم الثاني مهر البغي وهو ما يعطى
على النكاح المحرم فاذا كان محرما ولم يسبق بعقد صارت المعاوضة عليه كالعدم لانه ثمن عن
محرم وقد حرم الله الزنا وهذا مجمع على تحريمه لا خلاف فيه بين المسلمين الحكم الثالث حلوان
الكاهن وهو حرام لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن اتيان الكهان مع ان ما ياتون به باطل
وضلالة كذب قال تعالى تنزل على كل افاك اثيم يلقون السمع واكثرهم كاذبون واخذ العوض على
مثل هذا معلوم لكن منهيا عنه من اكل المال بالباطل ولان الكاهن يقول ما لا ينتفع به ويقال
بما يعطاه على الاجل حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا شعبة قال اخبرني عون بن ابي جحيفة
قال رايت ابي اشترى حجاما فامر بمحاجمه فكسرت فسالته عن ذلك قال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب الامة ولعن الواشمة والموشومة واكل الربوا
وموكله ولعن المصور سياتي مطابقته للترجمة في قوله وثمن الكلب والحديث مضى في باب موكل
الربوا فانه اخرجه هناك عن ابي الوليد عن شعبة وهنا عن حجاج بن منهال السلمي مولاهم الانماطي
البصري عن شعبة الى اخره لكن غيران فيه عن ثمن الكلب وثمن الدم وفيه ايضا اشتري
عبدا حجاما وقد مر الكلام فيه مستوفى ص بسم الله الرحمن الرحيم كتاب السلم ش
ابتدا هذا الكتاب في بيان احكام السلم والسلم بفتحتين بيع موصوف في الذمة ببدل يعطى
عاجلا وسمي سلما لتسليم راس المال في المجلس وسلفا لتقدم راس المال والسلم والسلف كلاهما
بمعنى واحد ووزن واحد وقيل السلف لغة اهل العراق والسلم لغة اهل الحجاز وقيل السلف تقديم
راس المال والسلم تسليمه في المجلس فالسلف اعم قيل السلم والسلف والتسليف عبارة عن معنى
واحد غير ان الاسم الخاص لهذا الباب السلم لان السلف تعال على القرض والسلم في الشرع بيع
من البيوع الجائزة بالاتفاق واتفق العلماء على حسنه وعتيه الاحاديث عن ابن المسيب وفي التلويح
وكره طائفة السلم روي عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود انه كان يكره السلم ص وزاد ف
السلم في كيل معلوم ش اي هذا باب في بيان احكام السلم في كيل معلوم فيما يكال كذا وقع هذا في رواية المستملي
وقدمت البسملة عليه مقدمة ووقعت في رواية الكشميهني بعد الكتاب والباب ولم يقع في
رواية النسفي لفظ كتاب السلم وانما وقع عنده لفظ الباب ووقعت البسملة بعده ص حدثنا عمرو
ابن زرارة اخبرنا اسمعيل بن علية اخبرنا ابن ابي نجيح عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهال عن ابن
عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والناس يسلفون في الثمر العام والعامين او قال
عامين وثلاث شك اسمعيل فقال من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم ش
مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم ستة الاول عمرو بفتح العين ابن زرارة بكسر الزاي
وتخفيف الراء وبهما الف وفي اخره هاء وابن واقد ابو محمد مر في سترة الصلوة الثاني اسمعيل بن علية

بفتح العين المهملة وفتح اللام وتشديد الباء آخر الحروف وهو اسمعيل بن ابرهيم بن سهم الاسدي وعلية اسم امه مولاة لبني اسد الثالث عبد الله بن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالحاء المهملة واسمه يسار ضد اليمين الرابع عبد الله بن كثير ضد قليل الكنزي احد القراء السبعة وابه حزم القاسي وعبد الغني والمزي وقال الكلاباذي وابن طاهر والدمياطي هو عبد الله بن كثير بن المطلب بن ابي وداعة السهمي كلاهما ثقة الخامس ابو المنهال بكسر الميم وسكون النون عبد الرحمن بن مطعم الكوفي لا يشتبه عليك بابي المنهال سيار البصري السادس عبد الله بن عباس **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الاخبار كذلك في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع وفيه ان شيخه نيسابوري وهو شيخ مسلم ايضا وان اسمعيل بصري وابن ابي نجيح وعبد الله ابن كثير سوا كان هو المكي او ابن المطلب يكون وعبد الله بن كثير بن المطلب ليس له في البخاري الا هذا الحديث وذكر له مسلم حديثا اخر في الجنائز رواه عنه ابن جريج وكذلك ليس لعبد الله بن كثير المقرئ غير هذا الحديث وليس لاحد من القراء السبعة رواية الا هذا او ابن ابي النجود في المبايعة ووقع في المدونة عبد الله بن ابي كثير وهو غلط وصوابه حذف ابي **ذكر من تقدم موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في السلم عن محمد وعن صدقة بن الفضل وعلي بن عبد الله وقتيبة فرقهم ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة وعن ابي نعيم وقال عبد الله بن الوليد كلاهما عن سفيان الثوري واخرجه مسلم ايضا في البيوع عن يحيى بن يحيى وعمرو بن محمد الناقد كلاهما عن سفيان بن عيينة به وعن ابي بكر بن ابي شيبة واسمعيل بن سالم كلاهما عن اسمعيل بن علية به وعن ابي كريب وابن ابي عمر كلاهما عن وكيع وعن محمد بن بشار عن عبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن الثوري به وعن شيبان بن فروخ واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن منيع واخرجه النسائي فيه وفي الشروط عن قتيبة واخرجه ابن ماجة في التجارات عن هشام بن عمار واربعتهم عن سفيان بن عيينة **ذكر معناه** قوله والناس يسلفون الواو فيه للحال ويسلفون بضم الياء من اسلف فقوله العام بالنصب على الظرفية قوله شك اسمعيل وهو اسمعيل بن علية ولم يشك سفين فقال وهم يسلفون في البر سنتين والثلاث وباقي في الباب الذي يليه وقال بعضهم وقوله السنتين منصوب اما على نزع الخافض او على المصدر قلت هذا غلط لا يجيء ومن شيا ما من العربية لا يقول هذا ولكن اذ بين وجهه لكان له وجه وهو ان يقال التقدير في وجه نزع الخافض الى السنة والتقدير في وجه النصب على المصدر ان يقال اسلاف السنة فالاسلاف مصدر منصوب فلما حذف تمام المضاف اليه مقامه فافهم قوله من سلف في ثمر بتشديد اللام في رواية ابن عيينة من اسلف في شيء وهذا شامل لقوله في ثمر بالثاء المثناة من فوق ويروى بالفاء المثلثة قوله ووزن معلوم او اي او في وزن معلوم والمراد اعتبار الكيل فيما كان واعتبار الوزن فيما يوزن **ذكر ما يستفاد منه** فيه اشتراط تعيين الكيل فيما يسلم فيه من المكيلات واشتراط الوزن فيما يوزن من الموزونات لاختلافها بالكيل والموزونات الا ان يكون في بلد ليس فيه الا الكيل او احد او وزن واحد فانه ينصرف اليه عند الاطلاق وفي خلاف في اشتراط تعيين الكيل فيما يسلم فيه من الكيل كصاع الحجاز وقفيز العراق واردب مصر بل بالكيل هذه البلاد وفي نفسها مختلفة ولا بد من التعيين وعن هذا قال ابن حزم لا يجزء السلم الا في كيل سكيل او موزون فقط ولا يجوز في معدود ولا في شيء غير ما ذكر في النص وكانه قاس السلم على ما ذكر

في

في الحديث وليس كذلك بل السلم يجوز فيما يكال ولا يوزن ولكن لا بد فيه من صفة الشيء المسلم فيه ويدخل في قوله كيل معلوم ووزن معلوم اذ العلم بهما يستلزمه والاصل فيه عندنا ان كل شيء يمكن ضبط صفته وبمعرفة مقداره جاز السلم فيه كمكيل وموزون ومعدود ومعدود متقارب كالجوز والبيض وعند مالك لا يجوز في المعدود عند التفاوت احاده وقال الشافعي لا يصح الا وزنا وفي الروضة ويجوز السلم في الجوز واللوز وزنا اذا لم يختلف قشوره غالبا ويجوز كيلا على الاصح وكذا الفستق والبندق واما البطيخ والقثاء والبقول والكمثرى والرمان والباذنجان والجوز واللوز والبيض فالمعتبر فيها الوزن انتهى وقال احمد في احدى الحنابلة ولا يسلم في معدود مختلف من حيوان وغيره ومنه يجيء عددا في المتقاوت كباهه وبقل ووزنا انتهى ومذهب مالك ما ذكره في الجواهر ولكني العدد في المتعددات ولا يفتقر الى الوزن الا ان يتفاوت احاده تفاوتا يقتضي اختلاف اثمانها فلا يكفي فيها حينئذ مجرد العدد والمعدود كالبيض والباذنجان والرمان وكذا الجوز واللوز ان خرجت عادة ببيعه بالعدد وكذا اللبن وكذا البطيخ اذا كان متقاوتا عفوين التفاوت وكذلك جميع ما يشبه ما ذكرنا انتهى واما الفلوس فيجوز السلم فيها عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز وبه قال مالك واحمد في رواية وعن احمد يجوز وزنا وعنه عددا وعن الشافعي قولان في سلم الفلوس واما السلم في الدراهم والدنانير فان اسلم فيها قبل يكون ماطلا وقيل يرتفع بمعانيتهن موجل بمعناه اذا اسلم في الدراهم ثوبا مثلا والاول اصح وعند الشافعي القول الثاني هو الاصح وقال النووي اتفق اصحابنا على انه لا يجوز اسلام الدراهم في الدنانير ولا عكسه سلما موجلا وفي الحال وجهان الاصح المنصوص في الام انه لا يصح والثاني يصح بشرط قبضهما في المجلس **ص** حدثنا محمد اخبرنا اسمعيل عن ابن ابي نجيح **ش** اخذ في كيل معلوم ووزن معلوم **ش** اختلف في محمد هذا من هو قال ابو علي الجياني لم ينسب فيما هذا احد من الرواة قال والذي عندي في هذا انه محمد بن سلام وبه جزم الكلاباذي وابن ابن سلام روى عن اسمعيل بن علية قوله لهذا اي لهذا الحديث المذكور والله اعلم **ص** وبه **ش** اي وبه قال اباحة السلم حال كونه في وزن معلوم وكانه وصل هذه الترجمة بالتي قبلها للتنبيه على ان ما يوزن لا يسلم فيه كيلا وبالعكس وهو احد الوجهين عند الشافعية والاصح الجواز **ص** حدثنا صدقة اخبرنا ابن عيينة اخبرنا ابن ابي نجيح عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس قال قدم النبي عليه الصلاة والسلام المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث فقال من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم **ش** مطابقته للترجمة في قوله ووزن معلوم وهذا طرف من اخر في الحديث المذكور فيه رواية عن صدقة بن الفضل المروزي وهو افراده يروي عن سفيان بن عيينة عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهال عبد الرحمن عن ابن عباس وقد مر الكلام فيه فيما مضى وفيه زيادة وهي قوله الى اجل معلوم وهذا دليل على ان السلم الحال لا يجوز وعند الشافعي يجوز كالمؤجل فان صح مجعول اقل اجل ذلك وان اطلق فوجهان وقيل قولان وان صححنا عند الجمهور يصح ويكون حالا والثاني لا ينعقد ولو صرحا الاجل في نفس العقد اسقطاه في المجلس سقط وصار العقد حالا ويكون الى اجل مؤجل من جملة شروط صحة السلم وهو حجة على الشافعي ومن معه في عدم اشتراط الاجل وهو مخالفة للنص الصريح والعجب من الكرماني حيث يقول ليس في ذكر الاجل في الحديث اشتراط الاجل وهو لصحة السلم الحال لانه اذا جاز مؤجلا مع العزم فجواز الحال اولى لانه العدم من التعرض بل معناه ان كان اجل فليكن معلوما كان الكيل ليس بشرط ولا الوزن بل يجوز في الثياب بالذرع وانما ذكر الكيل او الوزن بمعنى انه ان اسلم في مكيل او

موزون فليكونا معلومين انتهى قلت هذا الكلام مخالف لقوله عليه الصلاة والسلام الى اجل معلوم لان معناه فليسلم فيما جاز السلم فيه الى اجل معلوم وهذا قيد والقيد شرط وكلامه هذا يؤدي الى الغاء ما قيده فليسلم فيما جاز السلم فيه الى اجل معلوم وهذا قيد والقيد شرط وكلامه هذا يؤدي الى الغاء ما قيده الشارع من الاجل المعلوم فكيف يقول مع العزو وغيره هنا اصلا لان الاجل اذا كان معلوما فحكمه ان يأتي العزو والذكر لاجل المعلوم والمعلوم صفة الاجل فكيف يشترط قيد الصفة ولا يشترط قيد الموصوف وقوله كان الكيل ليس بشرط ولا الوزن قلنا معناه ان المسلم فيه لا يشترط ان يكون من الكيلات خاصة ولا من الموزونات خاصة كما ذهب اليه ابن حزم نظرا لظاهر الحديث يعني لا يخصص فيها بل معناه ان المسلم فيه اذا كان من المكيلات لا بد من اعلام قدر راس المسلم فيه وذلك لا يكون الا بالكيل في المكيلات والوزن في الموزونات وكون الكيل معلوما شرط وليس معناه ان السلم فيما يكال غير صحيح حتى يقال بل يجوز في الثياب بالذرع وفي الثياب ايضا لا يجوز الا اذا كان ذرعها معلوما وصفتها معلومة وضبطها ممكنا وقال الخطابي المقصود منه ان يخرج المسلم فيه من حد الجهالة حتى ان اسلاف فيما اصله الكيل بالوزن جاز قلت قد ذكرنا انه لا يجوز في احد الوجهين عند الشافعية ولا ينبغي ان يورد الكلام على الاطلاق ثم انهم اختلفوا في حد الاجل فقال ابن حزم الاجل ساعة فما فوقها وعند بعض اصحابنا لا يكون اقل من نصف يوم وعند بعضهم لا يكون اقل من ثلاثة ايام وقالت المالكية يكره اقل من يومين وقال الليث خمسة عشر يوما ص حدثنا علي ثنا سفين قال حدثني ابن ابي نجيح وقال فليسلف في كيل معلوم الى اجل معلوم س هذا طريق اخر في حديث ابن عباس اخرجه عن علي بن عبد الله ابن المديني عن سفيان بن عيينة الى اخره وفيه منه ايضا على اشتراط الاجل وهو ايضا حجة على من لم يشترطه ص حدثنا قتيبة ثنا سفين عن ابن ابي نجيح عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهال قال سمعت ابن عباس يقول قدم النبي صلى الله عليه وسلم وقال في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم س هذا طريق اخر في الحديث المذكور اخرجه عن قتيبة بن سعيد عن سفين بن عيينة الى اخره وهذا كما رايت اخرج هذا الحديث من اربع طرق الاول عن عمرو بن دينار اخرجه في الباب الذي قبله والثلاثة في هذا الباب عن صدقة وحمل وقتيبة وذكر الاجل في هذه الثلاثة المذكرة عن سفيان بن عيينة ص حدثنا ابو الوليد ثنا شعبة عن ابن ابي المجالد وثنا يحيى ثنا وكيع عن شعبة عن محمد بن ابي المجالد س ابو الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسي ويحيى هو ابن معين ابو زكريا السختياني البلخي يقال له ختن احد مشايخ البخاري من اقرانه ومحمد بن ابي المجالد الكوفي من افراد البخاري سمع عبد الله بن ابي اوفى وعبد الرحمن بن ابزي ويروي عنه ابو اسحق الشيباني وشعبة الا انه قال سمعت محمد بن المجالد وسمع محمد او عبد الله مقرونا في اسمه وهذا ايهام البخاري اذ حيث قال ابن ابي المجالد وبقية هذا السند في السيد الذي ياتي وهو قوله حدثنا حفص الى قوله والمجالد من الاعلام التي تستعمل بلام التعريف وقد تترك ص حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة قال اخبرني محمد او عبد الله ابن ابي المجالد قال اختلف عبد الله بن شداد بن الهاد وابو بردة في السلف فبعثوني الى ابن ابي اوفى فسالته فقال انا كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان في الحنطة والشعير والزبيب والتمر وسالت ابن ابزي فقال مثل ذلك س قيل ليس لابي داود في الحديث شيء يدل على ابوين واجيب بانه جاء في بعض طرق هذا الحديث على ما ياتي في الباب الذي يليه فلعلهما في الحنطة والشعير والزبيب هو من جنس ما يوزن فكان وجه ابوابه في هذا الباب الاشارة اليه ذكر رجاله وهم سبعة الاول حفص بن عمر بن الحارث ابن عمر الحوضي النمري الازدي الثاني شعبة بن الحجاج الثالث

ابو

ابو ابي المجالد الذي ابهمه ابو الوليد عن شعبة وهنا زاد وفيه شعبة بن محمد بن ابي المجالد وبين عبد الله بن ابي المجالد وذكر البخاري فيه ثلاث روايات الاولى عن ابي الوليد عن شعبة عن ابن ابي المجالد والثانية عن حفص بن عمر عن شعبة بالتردد بين محمد وعبد الله والثالثة ذكرها في الباب الذي يليه عن موسى بن اسمعيل عن عبد الواحد عن الشيباني عن محمد بن ابي المجالد وجزم ابو داود بان اسمه عبد الله وكذا قال ابن حبان ووصفه بانه كان من مهتمر مجاهد وبانه كوفي ثقة وكان مولى عبد الله ابن ابي اوفى الرابع عبد الله بن شداد بن الهاد وقد مر في الحيض الخامس ابو بردة بضم الباء الموحدة ابن ابي موسى الاشعري الفقيه قاضي الكوفة واسمه عامر السادس عبد الله بن ابي اوفى واسمه علقمة ابو ابيهم وقيل ابو محمد وقيل عن ذلك احوز يد بن ابي اوفى لهما ولابيهما صحبة السابع عبد الرحمن ابن ابزي بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة وفتح الزاي مقصور ذكر لطائف اسانيده فيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه السؤال في موضعين وفيه ان شيخه بصري وانه من افراده وشعبة واسطي وعبد الله بن ابي شداد معدود في الكوفة وابو بردة كوفي وكذلك ابن ابي المجالد كما ذكرناه وفيه اثنان من الصحابة احدهما ابن ابي اوفى والاخر ابن ابزي وقال بعضهم عبد الله بن شداد من صغار الصحابة قلت لم ار احدا ذكره من الصحابة وذكره الحافظ الذهبي في كتاب تجريد الصحابة وقال عبد الله بن شداد بن اسامة بن الهاد الكناني الليثي العتواري من فقهاء التابعين وقال الخطيب هو من كبار التابعين وقال ابن سعد كان عثمانيا ثقة في الحديث وفيه ان ابن ابي المجالد ليس له في البخاري سوى هذا الحديث ذكر بعقد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري عن ابي الوليد وعن بحيى عن وكيع وعن حفص بن عمر وعن موسى بن اسمعيل وعن اسحق بن خالد وعن قتيبة عن جرير وعن محمد بن مقاتل واخرجه ابو داود ايضا في البيوع عن حفص بن عمر فمحمد بن كثير وعن محمد بن بشار واخرجه النسائي عن عبيد الله بن سعيد وعن محمود بن غيلان واخرجه ابن ماجة في التجارات عن محمد بن بشار به ذكر معناه قوله في السلف اي في السلم يعني هل تجوز السلم الى من ليس عنده المسلم فيه في تلك الحالة ام لا قوله فيبعثوني هو معقول ابن ابي المجالد وانما جمع اما باعتبار ان اقل الجمع اثنان او باعتبار هما ومن معهما قوله فقال اي ابن ابي اوفى قوله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمنه واياما حيوته قوله وابي بكر اي وعلى عهد ابي بكر وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما الخليفتين من بعده عليه الصلاة والسلام قوله في الحنطة ذكر اربعة اشياء كلها من المكيلات ويقاس عليها سائر ما يوضع تحت الكيل قوله فقال مثل ذلك اي قال عبد الرحمن بن ابزي مثل ما قال عبد الله بن ابي اوفى وفيه حسن عشرة السلم والسؤال عن السلم الى من ليس عنده اصل س اي هذا باب في بيان حكم السلم الى من ليس عنده مما اسلم فيه اصل وقيل المراد بالاصل اصل الشيء الذي يسلم فيه فاصل الحب الذرع واصل الثمار الاشجار وقال بعضهم الغرض من الترجمة ان كون اصل المسلم فيه لا يشترط قلت كان اشار الى سلم المنقطع فانه لا يجوز عندنا وهذا على اربعة اوجه الاول ان يكون المسلم فيه موجودا عند العقد منقطعا عند الاجل فانه لا يجوز والثاني ان يكون موجودا وقت العقد الى الاجل فيجوز بلا خلاف والثالث ان يكون منقطعا عند العقد موجودا عند الاجل والرابع ان يكون موصوفا وقت العقد والاجل منقطعا فيما بين ذلك فهذان الوجهان لا يجوز عندنا خلافا لمالك والشافعي واحمد في الاولانه مقدور التسليم فيهما قلنا غير مقدور

عو

السلم لانه يتوهم وقت المسلم اليه فيحل الاجل وهو منقطع فيتعذر رد السلم فلا يجوز وفي التوضيح
واصل السلم ان يكون الى من عنده اصل حما يسلم فيه الا انه لما وردت السنة في السلم بالصفة المعلومة
والكيل والوزن والاجل المعلوم كان عاما فيمن عنده اصل ومن ليس عنده قلت اذا لم يكن الاصل
موجودا عند حلول الاجل او بينا بين العقد والاجل يكون غررا والشارع نهى عن الغرر ص حدثنا
موسى بن اسمعيل ثنا عبد الواحد ثنا الشيباني ثنا محمد بن ابي المجالد قال بعثني عبد الله بن شداد
وابو بردة الى عبد الله بن ابي اوفى فقالا اسأله هل كان اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام في
عهد النبي صلى الله عليه وسلم يسلفون في الحنطة قال عبد الله كنا نسلف نبيط اهل الشام
في الحنطة والشعير والزبيب في كيل معلوم الى اجل معلوم قلت الى من كان اصله عنده قال ما كنا
نسالهم عن ذلك ثم بعثاني الى عبد الرحمن بن ابزى فسالته فقال كان اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم يسلفون على عهد النبي عليه الصلاة والسلام ولم نسالهم الهم حرث ام لا ش مطابقته للترجمة
في قوله قلت الى من كان اصله عنده وفي قوله الهم حرث ام لا ش مطابقته للترجمة في قوله قلت
الى من كان اصله عنده وفي قوله الهم حرث ام لا والحديث قد مضى في الباب السابق ومضى
الكلام فيه بوجوهه وغيوانه في هذا غرض البخاري على ان آسم ابا المجالد محمد فذكر هنا الزبيب موضع
الزبيب هناك وفيه زيادة وهي السؤال عن كون الاجل عند المسلم اليه والجواب بعدم ذلك
وعبد الواحد هو ابن زياد والشيباني بفتح الشين المعجمة هو ابو اسحق سليمان وقد مر في الحيض
قوله يسلفون من الاسلاف ويروى بتشديد اللام من التسليف قوله نبيط اهل الشام
بفتح النون وكسر الباء الموحدة انواع من الدعاة من اهل الشام وقيل هم قوم يتولون البطائح وتسموا
بها لاستنباطهم اي استخراج المياه من الينابيع ونحوها وفي رواية سفيان انباط من انباط اهل
الشام وهم قوم من العرب دخلوا في العجم والروم واختلطت انسابهم وفسدت السنتهم وكان
الذين اختلطوا بالعجم منهم قوم يتولون البطائح بين العراقين والذين اختلطوا بالروم يتولون
في نواحي الشام ويقال لهم النبط بفتحتين ثم جمع على انباط وكذلك النبيط يجمع على انباط
يقال رجل نبطي ونباطي وحكي يعقوب نباطي بضم النون ويقال انباط الشام هم نصارى
الشام الذين عمروها قال الجوهري نبط الماء ينبط وينبط نبوطا نبع فهو نبيط وهو الذي
ينبط من قعر البئر اذا خرجت وانبط الخان بالماء والاستنباط الاستخراج قوله اي
من كان اصله اي اصل السلم فيه وهو التمر والحرث قوله الهم حرث اي زرع قافهم وفيه
سابعه اهل الذمة والمسلم اليهم وفيه جواز السلم في الثمن والشيوع ونحوها قياسا على الزيت
ص حدثنا اسحق ثنا خالد بن عبد الله عن الشيباني عن محمد بن ابي مجالد بهذا وقال في
الحنطة والشعير ش هذا طريق آخر في الحديث المذكور عن اسحق بن شاهين الواسطي عن خالد
ابن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان الواسطي عن سليمان الشيباني الى آخره ص وقال عبد الله بن
الوليد عن سفيان ثنا الشيباني وقال والزبيب ش هذا طريق آخر معلق عن عبد الله بن الوليد
ابو محمد العدني نزيل مكة روى عنه احمد بن حنبل وكان يصحح حديثه وسماعه عن سفيان قال
ابو زرعة صدوق وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به واستشهد به البخاري في باب رعي الجار
من بطن الوادي وقال البخاري كان يقول انا مكي يقال له عدني وسفيان هو الثوري قوله وقال
والزبيب يعني زعمان قال في الحنطة والشعير قال والزبيب وهذا التعليق وصله سفيان
في جامعه من طريق علي بن الحسن الهلالي عن عبد الله بن الوليد رحمه الله ص حدثنا قتيبة ثنا جرير عن

الشيباني

الشيباني وقال في الحنطة والشعير والزبيب ولم يذكر فيه الزيت بل ذكر الزبيب ص حدثنا آدم
ثنا شعبة اخبرنا عمرو قال سمعت ابا البختري الطائي قال سالت ابن عباس رضي الله عنهما عن السلم
في النخل قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يؤكل منه وحتى يوزن فقال الرجل واي شيء
يوزن قال رجل الى جانبه حتى تخرص ش قال ابن مطال حديث ابن عباس هذا ليس من هذا الباب
وانما هو من الباب الذي بعده الا ان يقال ان البخاري قصد ايراد السابق من ابن عباس قوله قال
لما سئل عن السلم الى من له نخل فهل ذلك النخل من قبيل بيع الثمار قبل بدو صلاحها فاذا
كان السلم في النخل لا يجوز لم يبق لوجودها في ملك المسلم اليه فائدة متعلقة بالسلم فيصير جواز
السلم الى من ليس عنده اصل والالتزام سدا لباب السلم وادم هو ابن ابي اياس وعمرو بفتح العين
هو ابن مرة بضم الميم وفي رواية مسلم عمرو بن مرة وهو عمرو بن مرة بن عبد الله المرادي الاعمى
الكوفي وابو البختري بفتح الباء الموحدة وسكون الخاء المعجمة وفتح التاء المثناة من فوق وبالوا
وتشديد الياء الموحدة وسكون الخاء المعجمة وفتح التاء المثناة من فوق وبالوا وتشديد الياء
واسمه سعيد بن فيروز الكوفي الطائي قتل في الجماجم سنة ثلاث وثمانين والحديث اخرجه
البخاري ايضا عن ابي الوليد عن بندار عن غندر واخرجه مسلم فيه عن ابي موسى وبندار
كلاهما عن غندر فوافقه في ثمن النخل وقال الكرماني ما ملخصه ان المراد من السلم بمعناه اللغوي
وهو السلف حتى لا يقال كيف يصح بمعنى السلم فيه فلم يقع العقد على موصوف في الذمة واما النهي
عنه فلانه من جهة انه من ثمر تلك الثمرة خاصة وليس مستوسلا في الذمة مطلقا فلم حتى
يوكل منه مقتضاه ان يبيع بعد الاكل الذي هو كناية عن ظهور الصلاح ومع هذا لم يصح لان
ذكر هذه الغاية بيان للواقع لانهم كانوا يسلفونه قبل صيرورته مما يوكل والتبويب
الذي خرجت عليه الاغلب لانهم كانوا يقولون لها قوله فقال الرجل قال الكرماني انما عرف مع التباس
تقتضي تنكيره لانه معهود اذ الراوي بقسمه ابو البختري بقسمه اي السابق من ابن عباس قوله قال
رجل لم يدر انس هو قوله واي شيء يوزن اذ لا يمكن وزن الثمرة الا على النخل قوله الى
جانبه اي الى جنب ابن عباس قوله حتى تخرص بتقديم الراء على الخاء المعجمة اي تخرص وفي رواية النسفي
حتى تحرز من التحزير وكتبه دواية بالشك واعلم ان الخرص والاكل والوزن كلها كنايات عن
ظهور صلاحها وفائدة ذلك معرفة كمية حقوق الفقراء قبل ان يتصرف فيه المالك واختلف
هذا الكوفيون والثوري والاوزاعي بان السلم لا يجوز الا ان يكون المسلم فيه موجودا في
ايدي الناس في وقت العقد الى حين وقت حلول الاجل فان انقطع في ثلوث من ذلك لم يجز
وهو مذهب ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وقال مالك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور يجوز
السلم فيما هو معدوم في ايدي الناس اذا كان مامون الوجود عند حلول الاجل في الغالب
فان كان ينقطع حينئذ لم يجز وقد مر الكلام فيه في اول الباب مفصلا ص وقال معاذ ثنا شعبة
عن عمرو قال ابو البختري سمعت ابن عباس نهى النبي صلى الله عليه وسلم مثله ش معاذ هو ابن معاذ
التميمي العنبري البصري وهذا التعليق وصله الاسماعيلي عن يحيى بن محمد عن عبيد الله بن معاذ عن
ابيه به وفي الحديث السابق قال شعبة اخبرنا عمرو قال سمعت ابا البختري قال سالت ابن
عباس وهنا يقول شعبة عن عمرو قال ابو البختري سمعت ابن عباس قوله مثله اي مثل
الحديث المذكور والله اعلم ص ثنا السلم في النخل ش اي هذا باب في بيان حكم السلم
في نخل ص حدثنا ابو الوليد ثنا شعبة عن عمرو عن ابي البختري قال سالت ابن عمر عن السلم في النخل

فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يوكل منه او يأكل منه وحتى يوزن ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قوله فقال ابن عمر كذا بغير النون على بناء المجهول والروايات كلها متفقة على ضم النون قوله عن بيع النخل اي بيع ثمر النخل قوله حتى يصلح اي حتى يظهر منه الصلاح قوله وعن بيع الورق اي وفي رواية اخرى نهى عن بيع الورق بفتح الواو وكسر الراء وبكسر الواو وسكون الراء وفتحها الفضة المضروبة دراهم او غير مضروبة اي نهى عن بيع الفضة بالذهب نسأ اي بالتأخير وهو بفتح النون وبالمد والقصر يقال نسأت الدين اي اخرته نسأ وانسأته ايضا والنساء الاسم فان قلت انسأته ايضا فما قولك بجوازه على الحال وكيف يكون نسأ بمعنى منسأ على صيغة اسم المفعول قوله بناجز بالزاي وفي رواية بالجيم اي حاضر يقال جز بجز جزا اي احضر وحصل قوله فقال اي ابن عباس نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ثمر النخل حتى يوكل منه اي حتى يوكل من النخل ثمر او يأكله صاحبه منه قوله وحتى يوزن اي حتى يخرص وقد مر عن قريب واستدل بعضهم بالحديث المذكور على جواز السلم في النخل المعين من البستان المعين لكن بعد بدو صلاحه وهو مذهب المالكية ايضا وهذا الاستدلال ضعيف وقال ابن المنذر اتفاق الاكثر على منع السلم في بستان بعينه قلت وهو مذهب اصحابنا الحنفية ايضا والدليل عليه ما رواه ابن حبان في الحاكم والبيهقي من حديث عبد الله بن سلام في قصة اسلام زيد بن سعية بفتح السين وسكون العين المهملتين وفتح النون انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك ان تبيعني ثمرا معلوما الى اجل معلوم من حائط بني فلان قال لا ابيعك من حائط مسمى بل ابيعك اوسقا مسماة الى اجل مسمى حدثنا محمد بن بشار ثنا عندر ثنا شعبة عن عمرو عن الحضرمي سألت ابن عمر عن السلم في النخل فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يصلح ونهى عن الورق بالذهب نسأ نبأنا خزيمة وسألت ابن عباس فقال نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن بيع النخل فقال حتى تأكل او يوكل وحتى توزن قلت وما توزن قال رجل عنده حتى نخرز هذا طريق آخر في الحديث المذكور عن محمد بن بشار عن عندر وهو محمد بن جعفر عن شعبة الى آخره قوله فقال نهى النبي عليه الصلاة والسلام وفي رواية ابي داود في الوقت نهى عمر رضي الله عنه ونهى عما سوى ذلك مما لم يذكر عليه وسلم وما عن احدهما ذكره والله اعلم ص باب الكفيل في السلم ش اي هذا باب في بيان حكم الكفيل في السلم ص حدثنا محمد ثنا يعلى ثنا الاعمش عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما من يهودي بنسيئة ورهنه درعه الحديث ش قيل ليس في هذا الحديث ما ترجم به واجاب الكرماني بانه اراد ان يراد بالكفالة الضمان لان الرهون ضامن للذي من حيث انه يباع فيه واما قياس على الرهن بجامع كونهما وثيقة ولهذا كل ما جاز الرهن فيه صح ضمانه وبالعكس قلت اثبات المطابقة بين هذا الحديث وبين الترجمة بهذا الكلام انما هو بالجر الثقيل ومع هذا الجواب الثاني فيه بعض قرب والاقرب منه ان يقال ان عادته جرت ان يشير الى بعض ما ورد في بعض طرق الحديث وقد روي في الرهن عن مسدد عن عبد الواحد عن الاعمش قال تذاكرنا عند ابوهم الرهن والكفيل في السلف فذكروا بهم هذا الحديث وفيه التصريح بالرهن والكفيل لان الكفيل هو الكفيل وبهذا ايضا عرف ان قول الكرماني ليس فيه عقد السلم لان السلف هو

من السلم والحديث مضى في كتاب البيوع في باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة فانه اخرجه هناك عن معلى بن اسد عن عبد الواحد عن سليمان الاعمش وهنا اخرجه عن محمد بن سلام عن يعلى بفتح الياء آخر الحروف وسكون العين المهملة وفتح اللام وبالقصر ابن عبيد بالتصغير ابو يوسف الطنافسي الحنفي الكوفي مات سنة تسع وستين ومائة عن سليمان الاعمش عن الاسود بن يزيد النخعي وقد مر البحث فيه هناك مستوفى والله اعلم ص باب الرهن في السلم ش اي هذا باب في بيان حكم الرهن في السلم ص حدثنا محمد بن محبوب ثنا عبد الواحد ثنا الاعمش قال تذاكرنا عند ابرهيم الرهن في السلف فقال حدثني الاسود عن عائشة ان النبي عليه الصلاة والسلام اشترى من يهودي طعاما الى اجل فمعلوم وارتهن منه درعا من حديد ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن محبوب ابو عبد الله البصري وهو من افراد البخاري وقد مر في الفسل وعبد الواحد بن زياد لا الاعمش سليمان وبينه الوعكلي من قال ان الرهن في السلم لا يجوز وقد اخرج الاسماعيلي من طريق ابن نمير عن الاعمش ان رجلا قال لابرهيم النخعي ان سعيد بن جبير يقول ان الرهن في السلم هو الربوا المضمون فرد عليه ابرهيم بهذا الحديث وقيل رد بتكرافة ذلك عن ابن عمر والحسن والا فزاعي واحد الروايتين عن احمد ورخص فيه البواقون والحجة فيه قوله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الى ان قال فرهن مقبوضة والقطعام فيدخل السلم في عمومه واستدل لاحد بما رواه ابو داود من حديث ابي سعيد الخدري من اسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره وجه الدلالة فيه ان الرهن هلاك الرهن في يده بعد وان فيكون مستوفيا لحقه من غير السلم فيه وردي الدارقطني من حديث ابن عمر رفعه من اسلم في شيء فلا يشترط على صاحبه قضاء اسناده ضعيف ولو صح فهو محمول على شرط ينافي مقتضى العقد والله اعلم ص باب السلم الى اجل معلوم ش اي هذا باب في بيان حكم السلم الواقع الى اجل معلوم اي الى مدة معلنة وفيه الرد على من اجاز السلم الحال وهو قول الشافعية ومن تبعهم ص وقال ابن عباس وابو سعيد والاسود والحسن ش اي باختصاص السلم بالاجل قال ابن عباس وابو سعيد الخدري والاسود بن يزيد النخعي والحسن البصري وتعليق ابن عباس وصله الشافعي عن سفيان عن قتادة عن ابي حسان بن مسلم الاعرج عن ابن عباس قال اشهد ان السلف المضمون الى اجل مسمى قد احله الله في كتابه واذن فيه ثم قرأ يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاشهدوا واخرجه الحاكم من هذا الوجه وصححه وروى ابن ابي شيبة من وجه آخر عن علقمة عن ابن عباس قال لا تسلف الى العطار ولا الى الحصاد واضرب اجلا وتعليق ابي سعيد وصله عبد الرزاق من طريق بيع العنزي الكوفي عن ابي سعيد الخدري قال السلم بما يقوم به السعر دينا ولكن اسلف في كيل معلوم الى اجل معلوم قلت بيع بضم النون وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة والعنزي بفتح العين المهملة والنون وبالزاي وتعليق الاسود وصله ابن ابي شيبة من طريق الثوري عن ابي اسحق عنه قال سألته عن السلم في الطعام قال لا بأس به كيل معلوم الى اجل معلوم ولم اقف على تعليق الحسن ص وقال ابن عمر رضي الله عنهما لا بأس في الطعام الموصوف بسعر يعلم الى اجل معلوم مالم يكن ذلك في زرع لم يبد صلاحه ش هذا التعليق وصله مالك في الموطأ عن نافع عنه قال لا بأس بان يسلف الرجل في الطعام الموصوف قدر مثله وزاد ثم لم يبد

هذا الحرها واخرجه ابن ابي شيبة من طرق عبيد الله بن عمر عن نافع نحو قوله مالك واصله سالم بكن
حذفت النون منه تخفيفا ويروى على الاصل وهذا كما رأيت اساطين الصحابة عبد الله بن عباس
وابو سعيد الخدري وعبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم شرطوا الاجل في السلم وكذلك
من اساطين التابعين الاسود النخعي والحسن البصري وهذا كله حجة على من يرى جواز السلم
الحال من الشافعية وغيرهم واختار ابن خزيمة من الشافعية تأقيته الى المتيسر وابن
المنذر طعن في صحته ولئن سلمنا صحته فلا دلالة فيه على ما ذكره لانه ليس فيه الا تجرد
الاستدعاء فلا يمتنع انه اذا وقع العقد قيد بشرطه ولذلك لم يضف التوبين ص حدثنا
ابو نعيم ثنا سفين عن ابن ابي نجيح عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس قال
قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث فقال اسلفوا
في الثمار في كيل معلوم الى اجل معلوم ش مطابقته للترجمة في قوله الى اجل معلوم وقد مضى هذا
الحديث في باب السلم في كيل معلوم فانه اخرجه هناك عن ابي نعيم بضم النون الفضل بن
دكين عن سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح الى اخره والتكرار لاجل الترجمة واختلاف المتبوع
وقد مضى الكلام فيه مستوفى ص وقال عبد الله بن الوليد ثنا سفين ثنا ابن ابي نجيح قال في
كيل معلوم ووزن معلوم ش هذا التعليق موصول في جامع سفيان من طريق عبد الله بن
الوليد العدني وهذا فيه فائدتان الاولى فيه بيان التحديث والذي قبله مؤكود بالعنعنة
والاخرى فيه الاشارة الى ان من جملة الشروط في السلم الوزن المعلوم في الموزونات ص
حدثنا محمد بن مقاتل اخبرنا سفين عن سليمان الشيباني عن محمد بن ابي مجالد
قال ارسلني ابو بردة وعبد الله بن شداد الى عبد الرحمن بن ابزى وعبد الله بن ابي اوفى
فسألتهما عن السلف فقالا كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يأتينا
انباط من انباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب الى اجل مسمى قال قلت
اكان لهم زرع ام لا قالا ما كنا نسألهم عن ذلك ش مطابقته للترجمة في قوله الى اجل مسمى
وهو اجل معلوم والحديث مضى عن قريب في باب السلم الى من ليس عنده اصل فانه اخرجه
هناك من ثلاث طرق عن موسى بن اسمعيل واسحق وقتيبة وهو اخرجه هنا عن محمد بن مقاتل
المروزي وهو من افراده عن عبد الله بن المبارك المروزي عن سفيان الثوري الى اخره
والتكرار لاجل الترجمة واختلاف الشيوخ والتقديم والتأخير في بعض المتن وبعض الوناية
فيه هنا يعرف ذلك بالنظر والتأمل والله اعلم وبالسلم الى ان تنتج
الناقة ش اي هذا باب في بيان حكم السلم الى ان تنتج الناقة وتنتج على صيغة المجهول وبعضهم
الى ان تلد الناقة يقال نتجت الناقة اذا ولدت فهي منتوجة وانتجت اذا حملت فهي تنتج
وقال يقال منح وتحت الناقة انتجها اذا ولدتها والنتاج للابل كالقابلة للنساء والمقصود
من هذه الترجمة بيان عدم جواز السلم الى اجل معلوم يدل عليه حديث الباب ص حدثنا موسى
ابن اسمعيل اخبرنا جويرية عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه قال كانوا يتبايعون الجزور الى
حبل الحبلة فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه فسر نافع ان تنتج الناقة ما في بطنها ش مطابقته
للترجمة في قوله حبل الحبلة لان معناه نتاج النتاج وفسر نافع الراوي عن ابن عمر بقوله ان تنتج
الناقة يعني ان تلد ما في بطنها وقال الكرماني ما في بطنها مولد عن الناقة وهو الموافق لتفسير
نافع له في باب بيع الغرر قال الشافعي هو بيع الجزور بثمن مؤجل الى ان تلد الناقة وتلد ولدها

هو

وتفسير ابن عمر وقيل هو بيع ولد ولد الناقة وقد مضى الحديث في كتاب البيوع في باب بيع الغرر
وحبل الحبلة وقد مر الكلام فيه مستقصى وجويرية مصغر جارية وهو جويرية بن اسماء بن
عبيد الضبعي البصري والله اعلم ص كتاب الشفعة ش اي هذا كتاب في بيان
احكام الشفعة وهي بضم الشين المعجمة وسكون الفاء وغلط من حركها قال بعضهم وقال صاحب
تثقيف اللسان والفزها بضمتين الفاء والصواب الاسكان قلت ينبغي ان ينسب الضم
الى الغلط حتى لا دعاء الادب وكان ينبغي ان يقال والصواب الاسكان كما قاله صاحب تثقيف
اللسان واختلف في اشتقاقها في اللغة على اقوال اما من الضم او الزيادة او التقوية والاعانة
او من الشفاعة وكل ذلك يوجد في حق الشفيع وقال ابن حزم وهي لقطة شرعية لم يعرف العرب
معناها قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما لم يعرفوا الصلوة والزكوة ونحوهما حتى بينها الشارع
ويقال شفعت كذا بكذا اذا جعلته شفعا وكان الشفيع يجعل نصيبه شفعا فيضيف صاحبه
فان ضم اليه قال الكرماني الشفعة في الاصطلاح تملك قهري في العقار يعوض يثبت على الشريك
القديم للحادث وقيل هو تملك العقار على مشتريه جبرا بمثل ثمنه وقال اصحابنا الشفعة تملك
المبيع جبرا على المشتري بما قام عليه وقيل هي ضم ضميمة مشتراة الى عقار الشفيع بسبب
الشركة او الجوار وهذا احسن ولم يخالف العلماء في مشروعيتها الا ما نقل عن ابي بكر الاصم من
انكارها والله اعلم ص ليس لله الرحمن الرحيم السلم في الشفعة ش كذا في رواية المستملي وفي رواية
الباقين سقط ما سوى البسملة والله اعلم ص باب الشفعة فيما لم يقسم فاذا
وقعت الحدود فلا شفعة اي هذا باب في بيان حكم الشفعة في الكان الذي لم يقسم قوله فاذا
وقعت الحدود اي اذا عرفت وعينت فلا شفعة وهذا الباب بهذه الترجمة ثابت عند جميع الرواة
ص حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد ثنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد
الله قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود
وصرفت الطرق فلا شفعة ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا الحديث مضى في كتاب البيوع
في باب بيع الشريك من شريكه فانه اخرجه هناك عن محمود عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
وهنا عن مسدد عن عبد الواحد بن زياد عن معمر الى اخره ومضى الكلام فيه هناك مستقصى
واختلف على الزهري في هذا الاسناد فقال مالك عنه عن ابي سلمة وابن المسيب مرسلا كذا
رواه الشافعي وغيره ورواه ابو عاصم والماجشون عنه فوصله بذكر ابي هريرة اخرجه البيهقي
ورواه ابن جريج عن الزهري كذلك لكن قال عنهما او عن احدهما اخرجه ابو داود وقلت هذا
ما يضعف حجة من احتج به في اختصاص ثبوت الشفعة للشريك دون الجار وايضا قال
ابن ابي حاتم عن ابيه ان قوله فاذا وقعت الحدود الى اخره مدرج من كلام جابر قال بعضهم فيه
نظر لان الاصل كما قلنا الحديث فهو منه حتى يثبت الادراج بدليل قلت قوله كما الى اخره
غير مسلم لان اشياء كثيرة تقع في الحديث وليس منه وابو حاتم امام في هذا الفن ولو ثبت عنه
الادراج فيه لما اقدم على الحكم به وقال الكرماني قال النسائي الشفعة انما هي
للشريك وابو حنيفة للجار وهذا الحديث حجة عليه قلت سبحان الله هذا كلام عجيب لان ابا
حنيفة لم يقل الشفعة للجار على الخصوص بل قال الشفعة للشريك في نفس المبيع ثم في وصف
المبيع من بعدهما للجار وكيف يتفق وهو حجة عليه وانما يكون حجة عليه اذا ترك العمل به لقول
عمل به الائمة عمل بحديث الجار ولم يهمل واحدا منهما وهم عملوا باجدهما واصلوا الاخر بنا ويلات بعيدة

فاسدة وهو قولهم اما حديث الجار احق بصقبه فلا دلالة فيه اذ لم يقل احق بشفعته بل قال احق بصقبه
لانه يحتمل ان يراد عنه بما يليه ويقرب منه اي احق بان يعمد ويتصدق عليه او يراد بالجار الشريك
قلت هذه مكابرة وعناد من اين لحمية التعصب وكيف يقول اذا لم يقل احق بشفعته وقد وقع
في بعض الفاظ احمد والطبراني وابن ابي شيبة جار الدار احق بشفعة الدار وكيف يقبل هذا
التاويل الصارف عن المعنى الوارد في الشفعة ويصرف الى المعنى لا يدل عليه اللفظ ويؤيد هذا
التاويل بما رواه احمد وابو داود والترمذي من حديث الحسن عن سمرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم جار الدار احق بالدار ذكره الترمذي في باب ما جاء في الشفعة وقال حديث
حسن ثم قال وروى عيسى بن يونس عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله وروى عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم والصحيح عند اهل العلم حديث الحسن عن سمرة والمعروف حديث قتادة
عن انس الا من حديث عيسى بن يونس وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو
ابن الشريد عن ابيه عن النبي عليه الصلاة والسلام والصحيح عند اهل العلم حديث الحسن عن
سمرة والمعروف حديث قتادة عن انس الا من حديث عيسى بن يونس وحديث عبد الله
ابن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن الشريد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا الباب
ايضا حديث حسن وروى ابو عمر بن مسيرة عن عمرو بن الشريد عن ابي رافع سمعت سعدا يقول
كلا الحديثين عندي صحيح وقال الكرماني بعد ان قال يراد بالجار الشريك ليحمل العمل عليه
جمعا بين مختلف الحديثين قلت لم يكتف الكرماني بصرف يعني الجار عن معناه الاصلي
الى الشريك حتى تحاكم بوجوب ذلك هذا اولى على انه لم يطلع على ما ورد في هذا الباب من الاحاديث
الدالة بثبوت الشفعة للجار بعد التشويك فان قلت قال ابن حبان الحديث وورد في
الجار الذي يكون شريكا دون الجار الذي لم يشوك يدل عليه ما اخبرنا واسند عن
عمرو بن الشريد قال كنت مع سعد بن ابي وقاص والمسور بن مخرمة فجا ابو رافع مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لسعد بن مالك اشتر مني بيتي الذي في دارك
فقال لا والله ما ابتاعه الا فمنجمة فقال اما والله لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول الجار احق بسقبه ما بعتكها وقد اعطيتها بخمسمائة دينار قلت هذا معارض
بما اخرجه النسائي وابن ماجة عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد
عن ابيه ان رجلا قال يا رسول الله ارضي ليس بها احد شوك ولا فتنة الا الجوار فقال الجار احق
بصقبه الصقب بالصاد ما قرب من الدار ويقال السقب ايضا بالسين وقال ابن دريد
سقبت الدار سقوبا واسقبت لغتان فصيحتان اي قربت وابنيتهم متساقبة اي متدانية
وفي الجامع هو بالصاد اكثر وفي المنتهى الصقب بالتحريك القرب يقال هذا الصقب الوصيف
اليك اي اقربهما وفي الزاهر للانباري الصقب للاصقة كانه اراد بما يليه وما يقرب منه
والله اعلم **ص** ويكره عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع **ش** اي هذا باب
في عرض التشويك فيما يشفع فيه الشفعة قبل صدور البيع هل يبطل الشفعة ام لا وفيه
خلاف على ما يذكره **ص** وقال الحكم اذا اذن له قبل البيع فلا شفعة له **ش** الحكم بالحا المهملة والكاف
المفتوحتين ابن عتيبة بضم العين المهملة وفتح التا المثناة من فوق وسكون الها واخره الباء الموحدة
وفتح الباء الموحدة ويقال ابو عبد الله الكوفي التابعي قوله اذا اذن له اي اذا اذن له التشويك

لصاحبه في البيع قبل البيع سقط حقه في الشفعة وهذا التعليق اخرجه ابن ابي شيبة بلفظ اذا
اذن المشتري في الشري فلا شفعة له ورواه وكيع عن سفين عن اشعث عن الحكم اذا اذن
الشفيع للمشتري في الشري فلا شفعة له زاد ابن التين قول الحكم بن عتيبة هذا
قال به سفين وخالفهما مالك وقال لا يلزمه اذ ندم بذلك وقال ابن بطال لهذا العرض ضروب
اليه كما نقل ابو رافع على ما ياتي حديثه عن قريب وفي التوضيح واذا اذن له شريكه في
بيع نصيبه ثم رجع فطالبه بالشفعة فقالت طائفة لا شفعة له وهذا قول الحسن والثوري
وابي عبيد وطائفة من اهل الحديث وقالت طائفة ان عرض عليه الاخذ بالشفعة قبل البيع
فابى ان ياخذ ثم باع فاراد ان ياخذ بشفعته فذلك له هذا قول مالك والكوفيين وروايته
عن احمد قال ابن بطال ويشبه مذهب الشافعي قال صاحب التوضيح وهو مذهبه
وروي ايضا عن عثمن البتي وابن ابي ليلى واسحق احمد نقال لا يجب له الشفعة حتى يقع البيع
فان شاء اخذ وان شاء ترك وقد اسجع مثله ابن ابي ليلى وذكر الرافعي قال مالك اذا باع المشتري
نصيبه من اجنبي وشريكه حاضر يعلم ببيعه فله المطالبة بالشفعة متى شا ولا تنقطع شفعته
الا بمضي مدة يعلم انه في مثلها تارك واختلف في المدة فقيل سنة وقيل فوقها وقيل فوق
ثلاث وقيل فوق خمس حكاها ابن الحاجب وقال ابو حنيفة اذا وقع البيع فعلم الشفيع به فان
اشهد في مكانه انه على شفعته والا بطلت شفعته وبه قال الشافعي الا ان يكون له عذر
مانع من طلبها من حبس او غيره فهو على شفعته **ص** وقال الشعبي من بيعت شفعته وهو
شاهد لا يغيرها فلا شفعة له **ش** الشعبي هو عامر بن شراحيل الكوفي التابعي الكبير وقال
منصور بن عبد الرحمن الغواني عن الشعبي انه قال ادركت خمسمائة من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقولون على وطلحة والزبير في الجنة حات سنة ثلاث ومائة وهو ابن ثنتين
وثمانين وتعليق الشعبي وصله ابن ابي شيبة عن وكيع ثنا يونس عن ابي اسحق قال سمعت
الشعبي به وفيه لا ينكرها او لا يغيرها **ص** حدثنا الملكي بن ابرهيم اخبرنا ابن جريج اخبني ابو بكر
ابن ميسرة عن عمرو بن الشريد قال وقفت على سعد بن ابي وقاص فجا المسور بن مخرمة
فوضع يده على احدى منكبي اذ جا ابو رافع مولى النبي عليه الصلاة والسلام فقال يا سعد ابتع
مني بيتي في دارك فقال سعد والله ما ابتاعهما فقال المسور والله لتبتاعنهما فقال سعد والله
لا ازيد على اربعة الاف منجمة او مقطعة قال ابو رافع لقد اعطيت بها خمسمائة دينار ولولا اني
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه ما اعطيتكها باربعة الاف وانا اعطى بها
خمسمائة دينار فاعطاه اياها **ش** مطابقته للترجمة توخذ من قوله ابتع مني بيتي في دارك فانه
عرض التشويك بالبيع شويكه لاجل شفعته قبل صدور البيع **وكثير رجاله** وهم سبعة
الاول الملكي ابرهيم بن بشير بن فرقد ابو السكن الحنظلي البلخي الثاني عبد الملك بن عبد
العزيز بن جريج الثالث ابرهيم بن ميسرة ضد الميمنة وقد مر في باب الذهن الجهة السابع عمرو بن
الشريد بفتح الشين المعجمة وكسر الراء وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره دال مهملة ابو الوليد قال
العجلي حجازي تابعي ثقة وابن الشريد بن سويد الثقفي صحابي شهد الحديبية الخامس سعد بن
ابي وقاص رضي الله عنه السادس المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة بن مخرمة بفتح الميم
والراء وسكون الخا المعجمة بينهما تقدم في اخر كتاب الوضوء السابع ابو رافع واسمه اسلم بلفظ افعل
التفضيل القبطي كان للعباس فوهبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بشر رسول الله صلى الله عليه وسلم

باسلام العباس اعتقه مات في اول خلافة علي رضي الله عنه **ذكر لطائف اسنادكره** فيه
التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في خمس مواضع وفيه ثلاثة من الصحابة رضي الله عنهم
واحدهم صحابي من صحابي وهو المسور بن مخرمة فان مخرمة من مسلمة الفتح ومن المؤلفة
قلوبهم ومشهد حنينا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن عم سعد بن ابي وقاص وفيه ان شيخه
يحيى هو ذكوان ابن جريج وابو بهيم مكيان وعمرو بن مشرد طائفي وهو من اوساط التابعين
وليس له في البخاري غير هذا الحديث وفيه ابو بهيم عن عمرو وفي روايته سفيان على ما يأتي
في توكل الحيل عن ابو بهيم بن مسيرة سمعت عمرو بن الشريد **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره**
اخرجه البخاري ايضا في توكل الحيل عن علي بن عبد الله عن سفيان بن عيينة وعن محمد بن يوسف
وابي نعيم كلاهما عن سفيان الثوري وعن مسدد عن يحيى عن الثوري واخرجه ابو داود في
البيوع عن القعنبي عن سفيان بن عيينة به وعن محمود بن غيلان عن ابي نعيم به واخرجه
ابن ماجه في الاحكام عن ابي بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد وعبد الله بن الجراح ثلاثتهم عن
سفيان بن عيينة **ذكر معناه** قوله احدي منكبي ذكره ابن التين هكذا بلفظ
احدي وانكره بعضهم وقال المنكب منكر وحفظ الحافظ الدمياطي احد منكبي قوله اذ جاءكلمة
اذ للمفاجاة مضافة الى الجملة وجوابها قوله فقال ياسعد قوله ابتع مني اي اشتر مني
قوله بيتي في دارك اي بيتي الكائنين في دارك وقال الكرماني بيتي بلفظ المفرد والتثنية
ولهذا جاء الضمير اليهما بعده مثنى ومفردا مؤنثا بتاويل البيت بالبقعة قوله ما ابتاعهما
اي ما اشتريتهما قوله لمبتاعيهما اللام فيه مفتوحة للتاكيد ولذلك فيه نون التاكيد اما
مخففة واما مثقلة قوله فجهة اي موظفة والجهة الوقت المضروب او معطوفة شك من
الراوي والمراد مؤجلة يعطي شيأ فشيأ قوله اربعة الاف في رواية سفيان اربع مائة بدرهم
وفي رواية الثوري في توكل الحيل اربع مائة مثقال وهو يدل على ان المثقال اذذاك عشرة
دراهم قوله لقد اعطيت على صيغة المجهول وكذلك قوله وانا اعطى بها **ذكر ما يستفاد منه**
استدل به ابو حنيفة واصحابه على اثبات الشفعة للجار وادلته الخصم على ان المراد به الشريك
بناء على ان ابا رافع كان شريك سعد في البيتين ولذلك دعاه الى الشراء منه ورد هذا بان ظاهر
الحديث ان ابا رافع كان يملك بيتين من جملة دار سعد لا شقصا شائعا من دار سعد رضي الله
عنه وذكر محمد بن سنجر ان سعدا كان اتخذ دارا ان بالبلاط متقابلين بينهما عشرة اذرع وكانت
البيت عن يمين المسجد منهما لابي رافع فاشتراها سعد منه فساق حديث الباب فاقتضى كلامه
ان سعدا كان جار لابي رافع قبل ان يبتاع منه داره لا شريكا وقيل الجار لما احتمل ما في كثير
منها ان كل من قارب بدنه بدن صاحبه قيل له جار في لسان العرب ومنها يقال لامرأة الرجل
جارته لما بينهما من الاختلاط بالزوجية ومنها انه يسمى الشريك جارا لما بينهما من الاختلاط
بالشركة وعن ذلك من المعاني فاذا كان كذلك يكون لفظ الجار في الحديث مجملا وقوله عليه الصلاة
والسلام فاذا وقعت الحدود فلا شفعة كان مفسرا فالعمل به اولى من العمل بالمجمل فلئن دعوى
الاجمال هنا دعوى فاسدة لعدم الدليل على ذلك وفي مصنف عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ايوب
عن ابن سيرين عن شريح الخليط احق من الجار والجار احق من غيره وفي مصنف ابن ابي شيبة
عن ابو بهيم التجيبي الشريك احق بالشفعة فاذا لم يكن شريك فالجار وهذا ينادي باعلى صوته ان
الشريك غير الجار وان المراد بالجار هو صاحب الدار الملاصقة بدار غيره وفيه ثبوت الشفعة مطلقا

سواء كان الذي له الشفعة حاضرا او غايبا وسواء كان بدويا او قرويا مسلما او ذميا صغيرا او
او كبيرا او مجنونا اذا افاق وقال قوم من السلف لا شفعة لمن لم يسكن في المصر وكل للذمي مال
قاله الشعبي والحارث العكلي والنخعي وزاد الشعبي ولا لغايب وقال ابن ابي ليلى لا شفعة لصغير
لصغير فقال الشعبي لاتباع الشفعة ولا توهب ولا تعار هي لصاحبها الذي وقعت له وقال ابو بهيم
ابو بهيم بما نقله الائمة لا تورث وكذا روي عن ابن سيرين وقال ابن حزم قال عبد الرزاق وهو
وهو قول الثوري وابي حنيفة واحمد واسحق والحسن بن حي وابي سليمان وقال مالك والشا نعي
تورث قلت مذهب ابي حنيفة تبطل بموت الشفيع قبل الاخذ بعد الطلب او
قبله فلا تورث عنه ولا تبطل بموت المشتري لوجود المستحق وفيه ما يدل على كلام الخلاف
لان ابا رافع باع من سعد ما قبل مما اعطاه غيره فهو من باب الاحسان والكرم واذا اختلف الشفيع
والمشتري في مقدار الثمن فالقول للمشتري لانه منكر ولا يخالفان فان برهنا فالبينة بينة
الشفيع عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف البينة بينة المشتري وعند الشافعي
واحمد بقادرتا والقول للمشتري وعنهما يتوقع وعند مالك يحلف بالاعدل والا بالايمين والله اعلم

صرباب اي الجوار اقرب **ش** ابي هذا باب في بيان اي الجوار اقرب اذا
كان ثم جيران وقد ذكرنا ان الجار الذي يستحق الشفعة هو الجار الملاصق وهو الذي داره
على ظهر الدار المشفوعة وسيأتي مزيد الكلام فيه والجوار بضم الجيم وكسرها **ص** حدثنا حجاج ثنا شعبة
ح وحدثني علي بن عبد الله ثنا شبابة ثنا شعبة ثنا ابو عمران قال سمعت طلحة بن عبد الله عن عائشة
رضي الله عنها قلت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي قال الى اقربهما منك بابا **ش** مطابقته
للترجمة من حيث انه اوضح اي الجوار اقرب **ذكر رجاله** وهم سبعة الاول حجاج هو ابن المنهال
السلمي الباهلي وليس هو حجاج بن محمد الاعور وان كان كل منهما قد روى عن شعبة لان البخاري سمع
من حجاج بن منهال ولم يسمع من حجاج بن محمد ولكن روى له الثاني شعبة بن الحجاج الثالث علي بن
عبد الله كذا وقع بالنسبة في رواية ابن السكن وكريمة وفي رواية الاكثرين وقع غير منسوب
حيث قال حدثني علي فقط ومن هذا اختلفوا فيه من هو فقال ابو علي الجياني هو علي بن سلمة اللبقي
بفتح اللام والباء الموحدة وبالقاف النيسابوري وبه جزم الكلاباذي وابن طاهر وهو الذي ثبت
في رواية المستملي وقال ابن شبويه وهو علي بن المديني لا هو الاظهر لان في كثير من المواضع
يعلق البخاري الرواية عن علي وانما يقصد به علي بن المديني ولان العادة انه اذا اطلق يضرف
الى من يكون اشهر ولا شك ان ابن المديني اشهر من اللبقي الرابع شبابة بفتح الشين المعجمة
وتخفيف الباءين الموحدتين بينهما الف بن سوار الغزاري ابو عمرو وقد مر في باب الصلوة على
النفساء الخامس ابو عمران واسمه عبد الملك بن حبيب صد العدو الجدين بفتح الجيم وسكون الواو
وبالنون السادس طلحة بن عبد الله قال الحافظ المزي هو طلحة بن عبد الله بن عثمان بن عبيد الله
ابن معمر التيمي وقال بعضهم هو طلحة بن عبد الله الخزاعي والاصح ما قاله المزي لان البخاري اخرج حديث
الباب في الهبة من طريق عمرو عن شعبة فقال طلحة بن عبد الله رجل من بني قيم بن مرة وقال
الدارقطني في رواية سليمان بن حرب عن شعبة طلحة بن عبيد الله الخزاعي وقال الحارث بن عبد عن
ابي عمران الجوني عن طلحة ولم ينسبه وقال ابو داود بن الاشعث قال شعبة في هذا الحديث عن طلحة
رجل من قريش فقال الاسماعيلي قال يحيى بن يونس عن شعبة اخبرني ابو عمران سمع طلحة عن عائشة
قال شعبة واظنه سمعه من عائشة لم يقل سمعته منها السابع ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها

ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في خمسة مواضع وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه بصري وانه من افراده وان شعبة واسطي وعلي بن عبد الله مديني وشيبة مدايني وان ابا عمران بصري وفيه انه ليس لطلحة بن عبد الله في البخاري سوى هذا الحديث وهذا الحديث من افراده لم يخرجه مسلم واخرجه البخاري ايضا في الادب عن حجاج وفي الهبة عن ابن بشار واخرجه ابو داود في الادب عن مسدد وسعيد بن منصور ذكر معناه قوله اعدى بضم الهمزة من الاعداء فقال المهلب وانما امر بالهدية الى من قرب بابه لانه يتطرق الى ما يدخل داره وما يخرج منها فاذا راى ذلك احب ان يشاركه فيه وانه اسرع اجابة لطارقه عند ما ينوبه من حاجة اليه في وقت الغفلة والعزة فلذلك بدا به على من بعد دار وان كانت داره اقرب قال ابن المنذر وهذا الحديث دال على ان اسم الجار يقع على غير الملاصق لانه قد يكون له حائر ملاصق وبابه من سكة غير سكته والجار بينه وبين بابه قدر داعين فليس بملاصق وهو اذا هم بابا وقد خرج ابو حنيفة عن ظاهر الحديث فقال ان الجار الملاصق اذا ترك الشفعة وطلبها الذي يليه وليس له حد ولا طريق فالشفعة له وعوام العوام يقولون اذا اوصى رجل لجيرانه اعطى للذين يلونه وغير الا ابا حنيفة فانه قال لا يعطى الا للذي وحده انتهى قلت الذي قال خرج ابو حنيفة عن ظاهر الحديث خرج عن ظاهر الادب ولا ينقل عن امام مثل ابي حنيفة شيء ما قاله الا بمراعاة الادب فان الذي ينقل عنه شيء من هذه كالسيادي معتقاره ولا بد انه لا في الدين ولا في العلم وابو حنيفة لا يذهب الى شيء الا بعد ان يحقق مدركه والسر فيه والاصل في النصوص التعليل ولا يؤدي هذا الا من يقف على مداركها والسر في وجوب الشفعة دفع الاذى من الخارج ولهذا تقع الشركة في نفس المبيع ثم من بعده الشريك في حق المبيع ثم من بعدهما للجار ولا تحصيل الضرر في منع الشفعة الا للجار الملاصق لانقال الجدران وضع الاخشاب بينه وبين صاحب الملك ولا مناسبة بين الجار الذي له الشفعة وبين الجار الذي اوصي له بشيء لان امر الشفعة مبني على الفور بخلاف الوصية وانما قال في الوصية لجيرانه الملاصقين لانهم الجيران تسمية وعرفا وفي مذهب عوام العلماء عسر عظيم بل لا يحصل فيه فائدة على قول من يقول اهل المدينة كلهم جيران وفي سؤاسيل ابي داود عن ابن شهاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعون دارا جار قال يونس قلت لابن شهاب وكيف اربعون دارا قال اربعون عن يمينه وعن يساره وخلفه وبين يديه وعن الحسن اربعون من هنا واربعون من جوانبها الا بع اربعون اربعون اربعون ولو صح انا ان شخصا من اهل مصر اوصى بثلث ماله لجيرانه فخرج ثلث ماله عشرة دراهم مثلا قيل قول الحسن يعطى هذه العشرة لمائة وعشرين نفسا فيحصل لكل واحد ما لا يشفع فيه فائدة ولا ينتفع الموصي اليه واما على قول اهل المدينة كلهم جيران فحكمه حكم العدم فلا يحصل مقصود الموصي ولا مقصود الموصي لهم فاذا قلنا الجيران هم الملاصقون لا يفوت شيء من ذلك فيحصل مقصود الموصي من ذلك ايضا فقال ابن بطال لا حجة في هذا الحديث لمن اوجب الشفعة بالجوار لان عائشة انما سالت عمن تبدا به من جيرانها فاهدية فاخبرها بان من قرب اولى من غيره انتهى قلت ان كان مراد ابن بطال من هذا الكلام المتسمع للحنفية فهم ما احتجوا به ولين سلمنا انهم احتجوا به فلهم ذلك لانه عليه الصلاة والسلام اشار الى ان الاقرب اولى فالجار الملاصق اقرب من غيره فيكون احق من غيره لا سيما مانه باب الاكرام وباب الاهتداء باب التعهد والتفضل والاحسان

قوله

قوله قال الي اقربهما منك بابا اي قال عليه الصلاة والسلام الي اقرب الجارين من حيث الباب وهنا استعمل افعل التفضيل بوجهين مع انه لا يستعمل الا باحد الوجوه الثلاثة لانه لم يستعمل الا بالاضافة واما كلمة من فهي من صلة القرب كما يقال قرب من كذا وفيه افتقاد الجيران بارسال شيء اليهم ولا سيما اذا كانوا فقراء وفيهم اعتنا وقد قال عليه الصلاة والسلام ليؤمن احدكم ببيت شعبان وجاره طاو وقد ادعى الله تعالى بالجار فقال والجار ذي القربى والجار الجنب فقال عليه الصلاة والسلام ما زال جبريل عليه السلام يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه ص كتاب الاجارة ش اي هذا كتاب في بيان احكام الاجارة وفي رواية المستملي بسم الله الرحمن الرحيم في الاجارات وليس في رواية النسفي قوله في الاجارات وكذا ليس في رواية الباقين لفظ كتاب الاجارة والاجارة على وزن فعاله بالكسر في اللغة اسم للاجرة وهو كراء الاجير وفي اجر اذا اعطاه اجرته من باب طلب وضرب فهو اجر وذاك ماجور وفي كتاب العين اجرت مملوكي اوجره اجارا فهو موجر وفي الاساس اجرني داره فاستاجرتها وهو موجر ولا تقل مواجر فانه خطا فاحش يقول اجره اذا اعطاه اجرته واذا نقلته الى باب الافعال تقول اجر بالف لان اصله اجر بهمزتين احديهما فا الفعل والاخرى همزة افعل فقلبت الهمزة الثانية الفا للتخفيف فصار اجر على وزن اكرم افعل فاسم الفاعل من الاول اجر ومن الثاني موجر وفي الشرع الاجارة عقد المنافع بعوض وقيل تمليك المنافع بعوض وقيل بيع منفعة معلومة باجر معلوم وهذا احسن والله اعلم

ص باب في استيجار الرجل الصالح ش اي هذا باب في بيان ما جاء في استيجار الرجل الصالح واشار به الى قصة موسى مع ابنة شعيب عليهما السلام ص وقول الله تعالى ان خير من استاجرت القوي الامين ش وقول الله تعالى بالجر عطف على قوله في استيجار الرجل الصالح وفي رواية ابي ذر وقال الله ان خير الآية وقال مقاتل بن سليمان في تفسيره هذا قول صفورا ابنة شعيب عليه السلام وقوله الى قوله تزوجها موسى عليه السلام وكانت تؤمئذ عبرا ولدت صفورا قبلها بنصف يوم وكان بين المكان الذي سقى فيه الغنم وبين شعيب ثلاثة ايام فمشى معها وامرها ان تمشي خلفه وتدله على الطريق كراهية ان ينظر اليها وهما على غير جادة فقال شعيب لابنته سبحان الله عهدي بالرعاء يسرحون امامها فقالت ازال الحجر عن راس البئر وكان كطبيعة الاربعة وقيل اربعون رجلا وذكرت انه امرها ان تمشي خلفه كما قلنا ان ينظر اليها وسامح الله هذه القصة حيث تقف على حقيقتها مع احتقار غير مخل لما قيل موسى القبطي كما اخبر الله في القرآن فوكزه موسى فقضى عليه فاصبح في المدينة خائفا يترقب الاخبار وامر فرعون الذباحين بقتل موسى فجاء رجل من شيعته يقال له حزبيل وكان قد آمن بابراهيم عليه السلام وصدق موسى وكان ابن عم فرعون وقال له ان الملأ يأتمرون بك اي يتشاورون في قتلك فاخرج من هذه المدينة اني لك من الناصحين فخرج ولم يدر اين يذهب فجاء ملكا وقد له على الطريق فهداه الى مدين وبينها وبين مصر مسيرة ثمانية ايام وقيل عشرة وكان ياكل من ورق الشجر ويمشي حافيا حتى ورد ماء مدين وقيل عند البئر واذا الجنبة امة من الناس يسقون ووجد من دونهم امراتين تذودان اي تمنعان اغنامهما عن الاختلاط باغنام الناس فقال لهما ما خطبكما فقالتا لا نسقي حتى يصدر الرعاء كنا ضعفا لا نقدر على مزاحمتهم وابونا شيخ كبير تعنيان شعيبا عليه السلام والمشهور عند الجمهور ان شعيب النبي عليه الصلاة والسلام وقيل انه ابن اخي شعيب ذكره احمد في تفسيره وذكر السهيلي ان شعيبا هو يثرون بن يشجن بن مدين بن ابراهيم عليه السلام وقال شعيب بن حكاني وقيل

بردة الصلي من بين يديه وابو بردة عامر وقد مضى الكلام والحديث اخرجه البخاري مختصرا ومطولا في الجنائز
والاحكام وفي استتابة المرتدين عن مسدد عن يحيى وفي الاحكام ايضا عن عبد الله بن الصباح واخرجه
مسلم في المغازي عن ابي كريب وابي قدامة ومحمد بن حاتم واخرجه ابو داود في الحدود عن احمد بن حنبل ومسدد تمامه
وفي القضايا عن احمد بن حنبل بعضه واخرجه النسائي في الطهارة وفي القضاء عن عمرو بن علي خمستهم
عن يحيى بن سعيد به **ذكر معناه** قوله ومعي ابو موسى للحال قوله من الاشعريين اي
من الجماعة الاشعريين وابو موسى نسبة الى الاشعر وهو نبت بن اد بن يشجب بن عريب
ابن زيد بن كهلان وانما قيل له الاشعري لان امه ولدته وهو اشعر قوله فقلت القائل هو
ابو موسى الاشعري اي فقلت يا رسول الله ما علمت انهما اي ان الرجلين يطلبان العمل وسيجيء
في استتابة المرتدين بهذا الاسناد بعينه وفيه يحيى رجلان من الاشعريين وكلاهما بمعنى الاي
العمل فقلت والذي بعثك ما اطلعت على ما في انفسهما ولا علمت انهما يطلبان العمل الحديث قوله
فقال لن او لا اي فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا لا نستعمل على عملنا من اراده وقوله او ليسأل الراوي
اي لا نولي من اراد العمل وذكر ابن التين انه ضبط في بعض النسخ لن اولي بضم الهمزة وفتح الواو
وكسر اللام المشددة مضارع فعل من التولية وقال الشيخ قطب الدين الحلبي فعلى هذه الرواية
يكون لفظ نستعمل زايدا ويكون تقدير الكلام لن اولي على عملنا وقد وقع هذا الحديث في الاحكام
من طريق بريد بن عبد الله عن ابي بردة بلفظ انا لا نولي على عملنا وهذا يؤيد ما ذكره الشيخ قطب
الدين رحمه الله وقال ابن بطال لما كان طلب العمالة دلالة على الحرص وجب ان يحترز من الحريص
عليها وقال القرطبي هذا نهي وظاهره التحريم كما قال عليه الصلاة والسلام لعبد الرحمن بن سمرة
لا تسأل الامارة وانا والله
لا نولي على عملنا هذا احدا يسأله ونحرص عليه فلما اعرض عنهما ولم يولهما لحرصهما طلب ابا موسى الذي لم
يحرص عليها والسايل الحريص يوكل اليها ولا يعان عليها والله اعلم **صباف**
دعى الغنم على قراديط **ش** اي هذا باب في بيان دعي الغنم على قراديط وهو جمع قراط بتشديد الرا
وآخره طاء مهملة في الضعيف ياومثل هذا كثير في لغة العرب والقيراط نصف دانق وقيل
هو نصف عشر الدينار وقيل هو جزء من اربعة وعشرين جزءا من دينار وقال بعضهم على هنا بمعنى الباء في
للمسببية او المعاوضة وقيل انها للظرفية قلت يجيء على بمعنى الباء نحو حقيق علي ان لا اقول وقد
جاء ايضا بالباء ولكن كونها للمسببية غير بعيد وكذلك كونها للمعاوضة الا ان كونها للظرفية يبعد
اللهم الا ان يقال ان القراريط اسم موضع **ص** حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك ثنا عمرو بن يحيى عن جده عن
ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم فقال اصحابه وانت فقال نعم
كنت ارعاها على قراريط لاهل مكة **ش** مطابقته للترجمة في قوله كنت ارعاها على قراريط لاهل مكة
ذكر رجاله وهم اربعة الاول احمد بن محمد بن الوليد الازرقي وقد مر الثاني عمرو
ابن يحيى بن سعيد الثالث جده سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي الرابع ابو هريرة
ذكر لطايف اسناده منها التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في
ثلاثة مواضع وفيها ان شيخه وشيخ شيخه من افراده وفيها ملكيان وان سعيد بن عمرو جد عمرو بن يحيى
من الاصاغر كان مع ابيه اذ غلب على دمشق فلما قتل ابوه سيره عبد الملك بن مروان مع اهل بيته
الى الحجاز ثم سكنا الكوفة وهذا الاسناد بعينه مر في باب الاستنجاء بالحجارة والحديث اخرجه ابن ماجة
في الدعوات عن سويد بن سعيد **ذكر معناه** قوله الا رعى الغنم وفي رواية الكشميهني
الا رعى الغنم قوله وانت اي وانت ايضا رعيت الغنم فقال نعم قوله على قراريط واختلف في القراريط

ثوبان ابن ابن اخي شعيب وقيل ابن عم شعيب وقال وهب اسم ابنته الكبرى صفورا واسم الصغرى
عيورا وقيل اسم احديهما شرفا وقيل ليا والمقصود لما جاء الى شعيب بعد ان فعل ما ذكرنا قص عليه
القصص قال لا تخف نجوت من القوم الظالمين وقالت احديهما وهي صفورا يا ابت استاجره
ان خير من استاجرت القوي الامين فقال لها شعيب وما علمك بهذا فاخبرت بالذي فعل موسى
عليه السلام فعند ذلك قال شعيب اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين الى آخر الآية
وكان في شرعهم تجويز تزويج المرأة على رعي الغنم واما في شرعنا ففيه خلاف مشهور وقال
موسى ذلك بيني وبينك الآية **ص** وبالخازن الامين ومن لم يستعمل من اراده **ش** هذا ايضا من
الترجمة ولها جزآن احدهما قوله والخازن الامين والآخر قوله ومن لم يستعمل من اراده وقد ذكر
بعد كل واحد حديثا فالحديث الاول للجزء الاول والثاني للثاني ومعنى من لم يستعمل الامام
الذي لم يستعمل الذي اراد العمل لان الذي بريده يكون لحوصه فلا يؤمن عليه **ص** حدثنا محمد
ابن يوسف ثنا سفيان عن ابي بردة قال احفظني حديثا ابو بردة عن ابيه ابي موسى الاشعري رضي
الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الخازن الامين الذي يؤدي ما امر به طيبة نفسه
احد المتصدقين **ش** مطابقته لقوله الخازن الامين وهو ظاهر لكن قيل الحديث ليس فيه
ذكر الاجارة فلا يكون من هذا الباب واجاب ابن التين بان البخاري انما اراد ان الخازن لا شيء له
في المال وانما هو اجير وقال ابن بطال انما ادخله في هذا الباب لان من استوجر على شيء فهو
امين وليس عليه في شيء منه ضمان ان منعه او تلف الا ان كان الذي ذلك بتضييعه وقال
الكرماني دخول هذا الحديث في باب الاجارة للاشارة الى ان خازن مال الغير كالاجير لصاحب
المال وهذا الحديث قد مضى في كتاب الزكوة في باب اجر الخادم اذا تصدق فانه اخرجه هناك
عن محمد بن العلاء عن يزيد بن عبد الله عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي عليه الصلاة والسلام
الى اخره مأتم منه وهنا اخرجه عن محمد بن يوسف بن واقد ابو عبد الله الفريابي سكن قيسارية
الشام عن سفيان الثوري عن ابي بردة بضم الباء الموحدة وسكون الواو واسمه بريد بفتح الباء الموحدة
وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف ابن عبد الله يروي عن جده ابي بردة واسمه عامر على الاشهر
عن ابيه ابي موسى الاشعري واسمه عبد الله بن قيس وقد مضى الكلام فيه هناك **قوله** ما امر به
على صيغة المجهول **قوله** طيبة نصب على الحال **وقوله** نفسه مرفوع بطيبة ويروى طيب نفسه
باضافة طيب الى نفسه وانما انتصب حالا والحال لا يقع معرفة لكون الاضافة فيه لفظية قلا يفيد
التعريف ويروى طيب نفسه بالرفع فيهما على ان طيب يكون خبر مبتدا محذوف ونفسه فاعله او
تاكيد **قوله** احد المتصدقين بلفظ التثنية **ص** حدثنا مسدد ثنا يحيى عن قرة بن خالد قال حدثني
حميد بن هلال ثنا ابو بردة عن ابي موسى قال اقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم ورجلان من
الاشعريين فقلت ما علمت انهما يطلبان العمل فقال لن او لا نستعمل على عملنا من اراده **ش**
مطابقته لقوله ومن لم نستعمل من اراده ظاهر واما وجه دخوله في هذا الباب فلان الذي يطلب
العمل انما يطلبه غالبا لتحصيل الاجرة التي شرعت له وهذا كان في ذلك الزمان واما الذي يطلب العمل
في زماننا هذا فلا يطلبه الا لتحصيل الاموال سواء كان من الحلال او الحرام والامر والنهي بغير طريق
شرعي بل غالب من يطلب العمل انما يطلبه بالبوطيل والدشوم وقد اغير خاف على احد فنسال الله
العفو والعافية وقرة هو ابن سعيد القطعان وقرة بضم القاف وتشديد الراء وخالد ابو محمد وابو
خالد السدوسي البصري وحميد بضم الحاء المهملة بن هلال بن هبيرة العدوي الهلالي البصري من باب

نقل في قراريط النقد والدليل عليه ما رواه ابن ماجة عن سويد بن سعيد عن عمرو بن يحيى كنت
اراعاة اهل مكة بالقراريط وقال سويد شيخ ابن ماجة يعني كل شاة بقيراط يعني القيراط الذي
هو جزء من العشرين او الدرهم وقال ابو هيثم الخوزي قراريط اسم موضع بمكة قرب جياد ولم يرد القراريط
من النقد وقال ابن الخوزي الذي قاله الجبني اصح وهو تبع في ذلك شيخه ابن ناصر فانه خطأ
سويدا في تفسيره وقال بعضهم لكن يرجح الاول بان اهل مكة لا يعرفون مكان يقال له قراريط
قلت ولكنهم لا يعرفون القيراط الذي هو من النقد لذلك جاء في الصحيح ستفتحون ارضا يذكر فيها
القيراط ولكن لا يلزم من عدم معرفتهم القراريط الذي هو اسم موضع والقراريط التي من النقد كان يقال
للنبي صلى الله عليه وسلم ذلك كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لما احضروا له رعي الغنم على قراريط علموا في ذلك
الوقت انها اسم موضع لم يكونوا علموا به قبل ذلك لكون هذا الاسم قد ظهر استعماله من قوم الزمان
فاظهره عليه الصلاة والسلام في ذلك الوقت ويدل على تاييد ذلك شان احدهما ان كلمة على التي
في اصل وضعها للاستعلاء والاستعلاء حقيقة لا يكون الا على القراريط الذي هو اسم موضع
وعلى القراريط من النقد يكون مجازا فلا يصار الى المجاز الا عند تعذر الحقيقة ولا تعذر هنا
والثاني جاء في رواية كنت ارعى غنما لاهل جياد وهو موضع بالشعل مكة فهذا ادل على انه يرعى
تارة بجياد وتارة بقراريط الذي هو المكان وهذا ادل ايضا انه مما كان يرعى ماجورا فاذا كان كذلك
فلا دخل للقراريط من النقد في هذا الموضع فان قلت متى كان هذا الرعي في عمر عليه الصلاة والسلام
قلت علم بالاستقراء في كلام ابن اسحق والواقدي انه كان وعمره نحو العشرين سنة فان قلت ما الحكمة
فيه قلت التقدمة والتوطئة في تعريفه سياسة العباد وحصول التمرن على ما سيكلف من القيام
بامور امته فان قلت ما وجه تخصيص الغنم فيه قلت لانها اضعف من غيرها فاسرع انقيادا وفي
سن دواب الجنة فان قلت ما الحكمة في ذكره عليه الصلاة والسلام فاكهة اظهار ما اصنعه لربه مع
كونه اكرم الخلق عليه وتنبيه امته على ملازمة التواضع واجتنابا لكبر ولو بلغ اقصى المنازل
الدنيا وفيه ايضا اتباع لما حوته من الرسل الدين دعوا الغنم وفي حديث النسائي قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعث موسى وهو راعي غنم ويعث داود وهو راعي غنم عليهما وعليه صلوات الله وسلامه
ابدا ما دائما والله اعلم

صوابا باب استيجار المشركين عند الضرورة واذا لم يوجد اهل
الاسلام ش اي هذا باب في بيان حكم استيجار المسلمين اهل الشرك عند الضرورة وهذه الترجمة تشتمل
على اربعة ابواب استيجار المشرك سواء كان من اهل الذمة او من غيرهم عند عدم الضرورة الاعند الاحتياج
الى احد منهم لاهل الضرورة كوجود احد من اهل الاسلام يكفي ذلك او عند عدمه اصلا واشار الى هذه بقوله
واذا لم يوجد اهل الاسلام وقوله لم يوجد على صيغة المجهول وفي بعض النسخ واذا لم نجد على صيغة
المعلوم اي واذا لم نجد المسلم احدا من اهل الاسلام لان يستاجره وجواب اذا محذوف تعلم مما قبله لانه
عطف عليه وقد قدرناه ص وعامل النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر ش مطابقة هذا التعليق للترجمة من
حيث انه عليه الصلاة والسلام عامل يهود خيبر على الكل في ارضها اذ لم يوجد من المسلمين من ينوب منابهم
في عمل الارض في ذلك الوقت ولما قوي الاسلام استغنى عنهم حتى اجلاهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسقط
بذلك قول بعضهم وفي استشهاده بمعاملة النبي صلى الله عليه وسلم ليهود خيبر على ان يزدعوها نظر
لانه ليس فيها تصريح بالمقصود قلت كيف ينفي التصريح بالمقصود فيه فان معاملته عليه الصلاة والسلام
ليهود خيبر على الزراعة في بعض استيجاره اياهم صريحا حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا هشام عن معمر عن
الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها واستاجر النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رجلا من بني

الديل

الديل ثم من بني عبد بن عدي هاديا خريتا الخريت الماهر بالهداية قد غمس يمين حلف في آل العاص
ابن وايل وهو على دين كفار قريش فامناه فدفعا اليه راحلتيهما ووعداه غار ثور بعد ثلاث ليال فاتاه ببر حلتيها
صبيحة ليال ثلاث فارتحلا وانطلق معهما عامر بن فهيرة والدليل الديلي فاخذ بهم وهو على طريق
الساحل ش مطابقة للترجمة في قوله واستاجر النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رجلا من بني الديل
وهذا اصرح في انه عليه الصلاة والسلام وابا بكر رضي الله عنه استاجرا هذا الرجل وهو مشرك اذ لم
نجد احدا من اهل الاسلام وقول بعضهم وفي استشهاده واستيجار الدليل المشرك على ذلك نظر لان
راويه صادر من غير تروي لا تامل على ما لا يخفى وهذا الحديث باقي طاعلا في اواخر كتاب البيوع الحاوي قوله
واستاجر بواو العطف انما وقع في روايتنا الاصيلي وابي الوقت وفي روايته غيرهما وقع استاجر
بدون حرف العطف وهي ثابتة في الاصل في نفس الحديث الطويل لان القصة معطوفة على قصة قبلها
وقال الكرماني واستاجر ذكرها واشعارا بانه تقدم لها كلمات اخر في حماية نحو رسول الله
عليه الصلاة والسلام فعطف هذا عليها قلت نسب بعضهم الكرماني في قوله هذا الى الوهم حيث قال
وهم من زعم ان المصنف زاد الواو للتنبيه على انه اقتطع هذا العقد من الحديث انتهى قلت
هذا القائل وهم في نقله كلام الكرماني على هذا الوجه لانه لم يعلل بان المصنف زاد الواو والذي يخرج على هذا
الوجه وما عزى هذا القائل فيما نقله الاول الكرماني اشعارا وقوله فعطف هذا عليها واخذ عزيمة ما ذهب
اليه وهو فتنسبه الى الوهم ومعنى قوله اشعارا اي للاشعار بانه واو العطف حيث قال فقدم
لها كلمات اخر يعني من المعطوف عليه ومعنى قوله فعطف هذا عليها يعني الظهر واو العطف على الكلام
الذي تقدم من كلامه زاد المصنف من عنده واو العطف قوله رجلا من بني الديل واسم هذا الرجل عبد الله
ارقط فيما قاله ابن اسحق وقال ابن هشام عبد الله بن اريقط وقال مالك اسمه وقيط والديل بكسر
الدال وسكون الياء المخففة وفي آخره لام وقال الدمياطي الديل في الازد الديل بن هدان بن زيد
وفي تغلب الديل بن زيد وفي اياد الديل بن اسمة وفي ضبيعة الديل بن ثعلبة وفي عبد القيس الديل
ابن عمرو النسبة الى ذلك كله الديلي بكسر الدال واسكان الياء من الديل اذا تعلق الشيء وغرك
وقال ابن دريد الديل بفتح الدال وقال ابن هشام رجلا من بني الديل بن بكر وكانت امه من بني سهم بن عمرو
وكان مشركا قوله من بني الديل جملة في محل النصب على انها صفة لقوله رجلا قوله ثم من بني عبد بن عدي
وعبد حلف الحروعدي بفتح العين المهملة وكسر الدال وتشديد الياء وهو بطن من بني بكر وقوله هاديا
صفة لرجلا ايضا من هداه الطريق اذا ارشده اليه قوله خريتا ايضا صفة بعد صفة والخريت بكسر
الخاء المعجمة وتشديد الواو وسكون الياء آخر الحروف بعدها تاء مثناة من فوق وهو الماهر الذي يهتدي
لاخذ الغارة وقيل طرقها الخفية ومضايقها وقيل ارادبه انه يهتدي لمثل حزق الابرة من الطريق اي
تنهيها وعلى الكشائي خريتا الارض اذا عرف فجاجها ولم الجق علينا طرقها قوله الخريت الماهر بالهداية
مدرج من قول الزهري قوله فدفعا اليه راحلتيهما وفي رواية البخاري فارتحلا راحلتيهما ووعداه بغار ثور
بكسر الحاء المهملة الذي يكون بين الضم وانما قال غمس اما لان عادتهم انهم كانوا يغمسون ايديهم
في الماء وقت عقد التحالف واما انه اراد بالغمس الشدة قوله العاصي وابو الهيثم بعد الالف
وبالثاء المثلثة وقال العاصي مالك ابو وردته وآل العاصي هم بنو سهم وهط من قريش قوله فامناه اي فامن
النبي عليه الصلاة والسلام وابو بكر الرجل من امنه فلانا فهو امن وذاك مامون قوله راحلتيهما
تثنية راحلة وهي من الابل البعير القوي على الاسفار والاحمال والذكر والانثى فيه سواء والتاء فيها
للمبالغة وقال الواقدي كان ابو بكر رضي الله عنه اشتراهما بثمانمائة درهم وكان حبسها في داره يعلفها

اعداد الزسفر فلما ان استحق لما ذهب ابوبكر الواحلتين الي رسول الله عليه الصلاة والسلام فقام له
افضلهما فقال اركب يارسول الله فذاك ابي وامي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا اركب بعيرا
ليس لي قال فهو لك يارسول الله بابي وامي قال ما الثمن الذي ابتعتها به قال كذا وكذا قال اخذتها
بذلك قال هي لك يارسول الله وروي الواقدي انه احد العضباء وروي ابن عساكر باسناده عن
عائشة انها قالت في الحديث فركبها وانطلق وادف ابوبكر عامر بن فهيرة مولاه خلفه للخدمة في
الطريق قوله غار ثور الغار بالغين المجمة الكهف وثور باسم الحيوان المشهور جبل باسفل مكة
وفيه الغار الذي بات فيه النبي صلى الله عليه وسلم وابوبكر لما هاجرا قوله معهما اي مع النبي عليه
الصلاة والسلام وابي بكر رضي الله عنه قوله عامر بن فهيرة بضم الفاء وفتح الهاء وسكون الياء
آخر الحروف وفتح الراء الازدي وكان اسود اللون مملوكا للطفيل بن عبد الله فاشتراه ابوبكر الصديق
منه فاعتقه وكان دخوله في الاسلام قبل دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الارقم وكان حسن
الاسلام وهاجر معهما الي المدينة وكان قاتلها قتل يوم بئر معونة فتح الميم وبالنون سنة اربع من
الهجرة قوله فاتجههم اي فاخذ الدليل الديلي بالنبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعامر بن فهيرة
اي سلك بهم قوله وهو على طريق الساحل اي طريق ساحل البحر ويروى فاخذهم طريق
بساحل البحر **ذكر ما يستفاد منه** فيه استيجار المسلم الكافر على هدايته الطريق قلت
وعلى غيرها ايضا وفيه استيجار الرجل على ان يدخل في العمل بعد ايام معلومة فيه عقدهما
قبل العمل وقياسه ان يستاجر مثل مدة معلومة قبل مجيء السنة بايام واجاز ذلك اصحابه
استيجار الاجير على ان يعمل بعد يوم او يومين او ما قرب هذا اذا انفقه الاجير واختلفوا
فيما اذا استاجره ليعمل بعد شهر او سنة ولم ينفقه فاجازه مالك وابن القاسم وقال اشهب
لا يجوز وجهه انه لا يدري ايعيش المستاجر او الدابة واتفقوا على انه لا يجوز في الواحلة
المعينة والاجير المعين واما اذا كان كرامضمونا فيجوز فيه ضرب الاجل البعيد وتقديم راس
المال ولا يجوز ان يتاخر راس المال الا اليومين والثلاثة لانه اذا تاخر كان من باب بيع الدين
بالدين وتفسير الكرا المضمون ان يستاجره على حمولة بعينها على غير دابة معينة والاجارة
المضمونة ان يستاجره على بناء بيت لا يشترط عليه عمل يده ويصف له طوله وعرضه وجميع
البنية على ان المؤنة فيه كلها على العامل مضمونا عليه حتى يتمه فان مات قبل تمامه كان ذلك في
ماله ولا يرضه بعد الاجل وفيه ايمان اهل الشرك على السر والمال اذا عهد منهم وفاء وسروه
كما ساس رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا المشرك لما كانوا عليه من بقية دين ابرهيم عليه
السلام وان كان من الاعداء لكنه علم منه مروة ورائيته من اجابته على سروه في الخروج من مكة
وعلى التاقتين اللتين دفعها اليهما ليوافيا بهما بعد ثلاث في غار ثور **ص** وابا
اذا استاجر اجيرا ليعمل له بعد ثلاثة ايام او بعد شهر او بعد سنة جاز وهما على شرطهما الذي اشترطاه
اذا جاء الاجل **ش** اي هذا باب يذكر فيه اذا استاجر شخص اجيرا الى آخره قوله جاز جواب اذا قوله
وهما اي الموصي والمستاجر على شرطهما قوله اذا جاء الاجل اي الاجل المضروب المذكور وقد ذكرنا
خلاف مالك واصحابه فيه **ص** حدثنا يحيى بن بكير قال ثنا الليث عن عقيل قال ابن شهاب فاخبرني
عروة بن الزبير ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت فاستاجر رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابوبكر رضي الله عنه رجلا من بني الديل هاديا خريتا وهو على دين كفار قريش فدفعا
اليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال براحلتيهما صبح ثلاث **ش** مطابقته للترجمة

حيث ان استيجار النبي عليه الصلاة والسلام وابي بكر رضي الله عنه الرجل المذكور على ان ينتظر في امر
راحلتيهما ثلاثة ايام وان يجيء بهما بعد ثلاثة ايام عند غار ثور ليأخذ بهما بما يقصداه من الدلالة
على الطريق بعد الثلاثة ايام فهذا بعينه ظاهر الترجمة ولكن فيها ابتداء العمل بعد الثلاثة وقاس
عليه البخاري اذا كان ابتداء العمل بعد شهر او بعد سنة وقاس الاجل البعيد على الاجل القريب
اذ لا قايل بالفصل فجعل الحديث دليلا على جواز الاجل مطلقا وهذا هو التحقيق وههنا تلا بيره
اعتراض من قال انه ليس في الخبر انهما استاجراه على ان يعمل الا بعد ثلاث بل الذي في الصحيح
انهما استاجراه وابتدا في العمل من وقته فسلمهما اليه راحلتيهما وحفظهما فكان خروجهما
وخروجه بعد ثلاث على الراحلتين اللتين قام بامرهما الى ذلك الوقت انهى قلت هذا القايل
صدر كلامه هذا اولا بقوله ظن البخاري ظنا فعمل عليه بل هو الذي ظن ظنا يعمل عليه لانه ظن
ان ابتداء الاجارة منا وكان تسليم الرجل الراحلتين وليس كذلك بل اول الاجارة بعد الثلاث
ولم يكن اجارتهما اياه لخدمة الراحلتين لو كانت الاجارة لاجل الدلالة على الطريق كما ذكرناه
وانما كان تسليمهما الراحلتين اياه لاجل مجرد النظر فيهما ولاجل حفظهما الى بعض الثلاث فان
ادعى هذا المعترض بطلان الاجارة اذا لم يسع في العمل من حين الاجارة يحتاج الى اقامة برهان
ولا برهان ايضا اعتراض من قال ان الابتداء في العمل بعد شهر او سنة عزيز فلا يدري هل يعيش
الرجل ام لا واغتفر الامد اليسير لان العطف فيه نادر والغالب السلامة انهى قلت
يكون الحكم في الامد الكثير بعروض الموت مثل ما يكون في الامد القصير بعروضه لان عدم
العروض فيه غير محقق فلا عز حينئذ في الفصلين والحكم في الموت وجوب الضمان فيهما والله
اعلم **صوابه** الاجير في العنوان **ش** اي هذه آباب في بيان حكم استيجار الاجير
في الغزو وقال ابن بطال استيجار الاجير للخدمة وكتابة مؤنة العمل في الغزو وغيره سواء
ويحتمل ان يكون اشار الى ان الجهاد وان كان القصد به تحصيل الاجر فلا ياتي في ذلك الاستعانة
بالخادم خصوصا لمن لا يقدر على معاطاة الامور بنفسه **ص** حدثنا يعقوب بن ابرهيم ثنا اسمعيل
ابن علية اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عطاء ان صفوان بن يعلى عن يعلى بن امية رضي الله عنه
قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم جيش العسرة فكان من اوثق اعمالي في نفسي
فكان لي اجير فقاتل انسانا فعض احدهما اصبع صاحبه فانتزع اصبعه فاندر ثنيته فسقطت
فاتطلق الى النبي عليه الصلاة والسلام فاهدر ثنيته فقال اتدع اصبعه في فيك تقضمها
قال احسبه قال كما يقضم الفحل **ش** مطابقته للترجمة في قوله فكان لي اجير **ذكر رجاله**
وهم ستة الاول يعقوب بن ابرهيم بن كثير الدورقي الثاني اسمعيل بن علية بضم العين المهملة
وفتح اللام وتشديد الياء آخر الحروف وعلية اسم امه وهو اسمعيل بن ابرهيم بن سهم بن مقسم
الاسدي الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الرابع عطاء بن ابي رباح الخامس صفوان
ابن يعلى بن امية التميمي او النوفلي حليف قريش السادس يعلى بفتح الياء آخر الحروف وسكون
العين المهملة وفتح اللام مقصور ابن امية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد الياء آخر الحروف وقال له
ابن منيه بضم الميم وسكون النون وفتح الياء آخر الحروف وهو اسم امه والاول اسم ابيه او صفوان
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار كذلك في
موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه العول في موضعين وفيه ان
شيخه بغدادي وانما قيل له الدورقي لانه وافاربه كانوا يلبسون قلانس تسمى الدورقية فنسبوا

الها وليس من بلد ورق واسمعيل بصري والبقية كلهم مكيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وفيه عن عطاء عن صفوان وفي رواية همام الماضية في الحج حدثني صفوان بن يعلى ذكر بعد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن عبد الله بن محمد عن سفين ابن عيينة وفي المغازي عن عبد الله بن سعيد وفي الديات مختصرا عن ابي عاصم اربعتهم عن ابن جريج عن عطاء به واخرجه مسلم في الحدود عن عمرو بن زرارة وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن شيبان بن فروخ وعن ابن مثنى وابن بشار وعن ابي غسان واخرجه ابو داود في الديات عن مسدد عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج واخرجه النسائي في القضاء وعن عبد الجبار واسحق ابن ابرهيم فرقهم وعن عبد الجبار وعن اسحق بن ابرهيم ايضا وعن ابي بكر بن اسحق ذكر معناه

قوله حبيش العسرش بضم العين المهملة وسكون السين المهملة وهو عروة بتوك وتزوى ايضا بالفاضحة وقيل لها العسرش لان الحوكان فيها شديدا والحب كثيرا وحين طابت الثمار وكان الناس يجنون الغمام في ثمارهم وظلالهم وكانت في رجب قال ابن سعد يوم الخميس وقال ابن التين خرج في اول يوم من رجب ورجع في سلخ شوال وقيل رمضان من سنة تسع مما الهجرة قوله فكان من اوثق اعمالي في نفسي اي فكان العزو مناحكم اعالي في نفسي واقواها اعتمادا عليه وتؤخذ منه ذكر الرجل الصالح عمله قوله فكان لي اجير وهو الذي يخدم ثم اخرج قوله فقابل لي الاجير انسانا ووقع في رواية مسلم ان يعلى قابل رجلا قال مسلم حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن ذوارة عن عمران بن حصين قال قابل يعلى بن منية او ابن امية رجلا فعض احدهما صاحبه فانتزع يده من فيه فنزع ثنيته وقال ابن مثنى ثنيتيه فاختصما الى النبي عليه الصلاة والسلام فقال يعض احدكم كما يعض الفحل لا دية لك وقال القرطبي ورواية البخاري ان اجيرا ليعلى هو الاولى اذ لا يليق بيعلى مع جلالته وفضله ذلك الفعل وقال النووي الصحيح المعروف فيما قاله الحفاظ انه اجير يعلى لا يعلى ولعل انهما قضيتان جرتا ليعلى ولاجيره في وقت او وقتين انتهى قوله يليه ويروى ذراعه قوله اصبع صاحبه في الاصبع تسع لغات والعاشرة اصبوع قوله فاندر ثنيته اي اسقطها بجذبه والثنية مقدم الاسنان وللانسان اربع ثنايا ثنتان من فوق واثنتان من اسفل قوله افيدع الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار قوله فيقضمها بفتح الضاد المعجمة من القضم وهو الاكل بأطراف الاسنان يقال قضمت الدابة شعيرها بالكسر يقضمه وفي الرواعي اصل القضم الدق والكسر ولا يكون الا في الشيء الصلب وباضنه على ما فكره تغلب بكسر العين وحكى ثابت وابن طلحة فتح العين وقال ابن التين القضم هو الاكل بادنى المضرس قوله النحل الذكر من الابل ونحوه ذكر ما يستعاد منه وبه احتج ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه في ان العضو اذا حيد به فسقطت اسنان العاض او ذكر تحيته فلا ضمان عليه وقال الشافعي اذا صال النحل على رجل فدفعه فاتى عليه لم يلزمه قيمته وعند مالك يضمن العضو قال القرطبي لم يقل احد بالقصاص في ذلك فيما علمت واما الخلاف في الضمان فاسقطه ابو حنيفة وبعض اصحابنا وهو قول الشافعي وهو مشهور مذهب مالك قال ونقل بعض اصحابنا القول بالضمان على ما اذا امكنه دفع يده برفق فانتزعها بعنف وحمل بعض اصحابنا الحديث على انه كان فتحرك الثنايا وقال ابو عبد الملك لم يصح الحديث عند مالك وفيه استيجار الاجير للخدمة وكفاية مؤونة العمل في العقد وغيره سواء اما الدنانير فلا يستأجر عليه لان على كل مسلم ان يقاتل حتى يكون كلمة الله هي العليا ص

قال

قال ابن جريج وحدثني عبد الله بن ابي مليكة عن جده بمثل هذه الصفة ان رجلا عض يد رجل فاندر ثنيته فاهدرها ابو بكر رضي الله عنه ش ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وعبد الله بن ابي مليكة تصغير ملكة منسوب الى جده وقيل الى ابيه فان عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة واسمه زهير بن عبد الله بن جذعان وله صحبة ومنهم من زاد في نسبه عبد الله بين عبيد الله وزهير وقال ان الذي يكنى ابا مليكة هو عبد الله بن زهير فعلى الاول فالحديث من روايته زهير ابن عبد الله عن ابي بكر رضي الله عنه وعلى الثاني من روايته عبد الله بن زهير فالضمير في جده على الاول يعود على عبد الله فيكون الحديث متصلا وعلى الثاني يعود على زهير فيكون الحديث منقطعا قال بعضهم قوله قال ابن جريج الى آخره هو بالاسناد المذكور اليه وقال صاحب التلويح وهذا التعليق رواه الحاكم ابو احمد في الكنى عن ابي بكر بن ابي داود ثنا عمرو بن علي ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ابيه عن جده عن ابي بكر ان رجلا عض يد رجل فاندر ثنيته فاهدرها ابو بكر رضي الله عنه وقال صاحب التوضيح عبد الله بن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله ابن ابي مليكة وزهير بن عبد الله بن جذعان ولي الطائف لابن الزبير توفي بمكة سنة اربع عشرة ومائة وقد خالف البخاري ابن منده وابو نعيم وابو عمر فوهوه في كتب الصحابة في ترجمة ابي مليكة زهير بن عبد الله بن جذعان من حديث ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ابيه عن جده عن ابي بكر رضي الله عنه قوله بمثل هذه الصفة بتشديد الصاد المهملة بعدها الفاء ويروى بمثل هذه القضية بفتح القاف وكسر الضاد المعجمة وتشديد الياء آخر الحروف موباب من استأجر اجيرا فبين له الاجل ولم يبين له العمل لقوله اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تأجرني الى قوله على ما نقول وكيل ش اي هذا باب في بيان من استأجر اجيرا فبين له الاجل اي المدة ولم يبين له اي للاجير العمل يعني لم يبين له نوع العمل يعمله له وفي رواية ابي ذر باب اذا استأجر وجواب من محذوف تقديره هل يصح ذلك ام لا وميل البخاري الى الصحة فلذلك ذكر هذه الآية في معرض الاحتجاج حيث قال لقوله تعالى اني اريد الآية وجه الدلالة منه انه لم ينكر في سياق القصة المذكورة بيان العمل وانما فيه ان موسى احب نفسه من والد المرأتين فان قلت كيف يقول لم ينكر في سياق القصة بيان العمل وقد قال شعيب اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين قلت قال الزمخشري فان قلت كيف صح ان ينكحه احدى ابنتيه من غير تعيين قلت لم يكن ذلك عقد النكاح ولكن مواعدة ابو اصبغة اعني قد عزمت عليه ولو كان عقدا لقال قد انكحتك ولم يقل في اريد ان انكحك انتهى قلت حاصله ان شعيبا عليه السلام استأجر موسى ولم يبين له العمل اولا ولكنه بين له الاجل قبل ذلك ان الاجارة اذا بين فيها المدة ولم يبين العمل جائزة لكن هذا في موضع يكون نفس العمل معلوما بنفس العقد كاستيجار العبد للخدمة والحمام واما اذا لم يكن نفس العمل معلوما بنفس العقد فلا يجوز الا ببيان العمل لان الجهالة فيه تفضي الى المنازعة وقال المهلب ليس في الآية دليل على جهالة العمل في الاجارة لان ذلك كان معلوما بينهم من سقي وحرث ورعي واحتطاب وما شاكل ذلك من اعمال البادية ومهنة اهلها فهذا متعارف وان لم يبين له اشخاص الاعمال وقد عرفه المدة وسماه له انتهى واجيب بان هذا ظن ان البخاري اجاز ان يكون العمل مجهولا وليس كما ظن انما اراد البخاري ان التنصيص على العمل بالقطع غير مشروط وان المنع المقاصد الالفاظ فيكفي دلالة القرائن عليها قلت يؤيد هذا ما رواه ابن ماجة من حديث عتبة بن المنذر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان موسى عليه السلام اجر نفسه ثماني سنين

او عشرا على عفة فرجه وطعام بطنه انتهى وليس فيه بيان العمل من قبل موسى عليه السلام وعنه بضم العين
المهملة وسكون التاء المثناة من فوق وفتح الميم الموحدة والذين بضم النون فتشديد الدال المهملة
وقال الذهبي عتبة بن الندر السلمي صحابي يقال هو عتبة بن عبد السلمي وليس بشئ روى عنه علي
ابن رباح وخالد بن معدان فان قلت كيف حكم النكاح على اعمال البدن قلت لا يجوز عند اهل المدينة
لانه عزر وما وقع من النكاح على مثل هذا الضد اق لا نوصي به اليوم لظهور الغرر في طول المدة
وهو خصوص لموسى عليه السلام عند اثر العلماء لانه قال احدى ابنتي هاتين ولم يعينها وهذا لا يجوز
الا للتعيين وقد اختلف العلماء في ذلك فقال مالك اذا توهمها على ان توجرها نفسه سنة او
اكثر يفسخ النكاح ان لم يكن دخل بها فان دخل ثبت النكاح بمهر المثل وقال ابو حنيفة وابو يوسف
ان كان اجرا قال مهر مثلها وان كان عبدا فلها خدمته سنة وقال الشافعي النكاح جائز على
خدمته اذا كان وقتا معلوما وتجب عليه عين رقبته قال احمد في رواية قال محمد تجب عليه
قيمة الخدمة سنة لانها متقومة الخدمة سنة وكذلك الخلاف اذا توجها على تعليم القرآن ينظر
الكلام في تفسير الآيات الكريمة فنقول ان اريد ان انكحك احدى ابنتي اذ وجب احدى ابنتي
هاتين قبل ان تاجرني نفسك هذه ثماني حج اي على ان تكون اجيرا لي ثماني سنين من اجرته
اذا كنت له اجيرا لتوفيك ابوته اذا كنت كذا با وثماني حج ظرفه ويجوز ان يكون من اجرته
كذا اذا اثبته اياه وعنه لقرينة رسول الله صلى الله عليه وسلم اجوكم الله وحكم وثمان بزجر
مفعول به اي دعيه ثماني حج وقال الزمخشري فان قلت كيف جاز ان يجعل احداهما نفسه
فيه دعيه العزم والبد من تسليم ما هو مآل الامر الى ابي حنيفة كيف منع ان يتزوج امرأة
بان تخدمه سنة وجوز ان تتزوجها بان يخدمها عبده سنة او يسكنها داره سنة لانه في
الاول سلم نفسه وليس بمال وفي الثاني هو مسلم مآلا وهو العبد او الدار قلت الامر على
مذهب ابي حنيفة كما ذكرت واما الشافعي فقد جوز التشفع على الجهالة ببعض الاعمال
والحنفية اذا كان المستأجر للدار المخدوم فيه امرا معلوما ولعله قد كان جائزا في تلك الشريعة
ويجوز ان يكون المهر شيئا اخر وانما اراد ان يكون دعي عنه هذه المدة واراد ان ينكحه ابنته
فذكر له المراد بدين وعلق النكاح بالدعية على معنى اني افعل هذا اذا فعلت ذلك على وجه العاقدة
لا على وجه العاقدة ويجوز ان يستأجره لدعي عنه ثماني سنين بمبلغ معلوم ويؤتيه اياه
ثم ينكحه ابنته هذه ويجعل قوله ان تاجرني ثماني حج عبارة عما جرى بينهما فان اتممت عشرا
فمن عندك فاتمامه من عندك والمعنى فهو من عندك يعني لا الزمك ولا احتمه عليك ولكن ان
فعلته فهو منك تفضيل وتبرع ولا افعل عليك وما اريد ان اشق عليك في هذه المدة فالكف
ما يصعب عليك سجدني ان شاء الله من الصالحين في حسن العشرة والوفاء بالعهد وهذا
شرط اللائق وليس بصدأق وقيل صداق والاول اظهر لقوله تاجرني ولم يقل اجرتني وانما قال
ان شاء الله للاتكال على توفيقه ومعونته قوله قال ذلك اي قال موسى لشعيب عليهما السلام
ذلك مبتدأ بيني وبينك خبره وهو اشارة الى ما عاهده عليه شعيب ثم قال موسى عليه السلام
ايما الاجلين اي الاجل من الاجلين اطولهما الذي هو العشر وافضلهما الذي هو ثماني وقضيت
اي وفيت اياه ونزعت من العمل فيه فلا عدوان علي اي لا سبيل علي والمعنى لا تعتدي علي بان تلزمني
اكثر من قوله والله على ما نقول وكيل اي على ما نتقاول من التناكح والاجر والاجارة وقيل اي
حفيظ وشاهد ولما استعمل وكيل في موضع الشاهد عدي بعلى وروي عن ابن عباس مرفوعا سألت

جبريل عليه السلام ايّ الاجلين قضى موسى فقال اتمهما واكملهما حر تاجرني اجرني وانا نقطيه اجره ومنه في التعزية
اجرك الله ش تاجرني بضم الجيم والمقصود منه تفسير قوله تعالى تاجرني ثماني حج وبعد افسر ابو عبيد
في الجمان قوله ومنه اي ومن هذا المعنى قولهم في التعزية اجرك الله ان يعطيك اجره وهكذا
فسر ابو عبيده ايضا وزاد ياجرك اي يثيبك وقيل المعنى في قوله على ان تاجرني ان تكون
لي اجيرا او التقدير على ان تاجرني نفسك وقال الكرماني في جواب من قال ما الفائدة عقد
هذا الباب اذا لم تذكر فيه حديثا ان البخاري لكثرة ما يقصد بتراجم الابواب بيان المسائل الفقهية
فاراد ههنا بيان جواز مثل هذه الاجارة واستدل عليه بالآية ثم قال قال المهلب ليس كما قال
لان العمل كان معلوما عندهم انتهى قلت قد مر الكلام فيه عن قريب والله اعلم ص وبه
اذا استأجر اجيرا على ان يقيم حائطا يريد ان ينقض جاز ش اي في هذا الباب يذكر فيه اذا استأجر
احد اجير الاجل اقامة حائط يريد ان ينقض اي يسقط يقال انقض الطائر سقط من الهواء
بسرعة قوله جاز جواب اذا وقال ابن التين تبويب البخاري يدل ان هذا جائز لجميع الناس
وانما كان ذلك للخضر عليه السلام خاصة ولعل البخاري اراد انه ينبغي له حائطا من الاجل او يصلح
له حائطا انتهى قلت ينبغي ان يكون هذا جائزا لجميع الناس وتخصيصه بالخضر دليل عليه
وجه ذلك على العموم ان حائط رجل اذا اشرف على السقوط فخيف من سقوطه فاستأجر
احدا يعلمه حتى لا يسقط انه يجوز بلا خلاف ثم بعد التعليق اما ان يومه ويقطع عينه
او بعده ويبينه جيدا وقال المهلب انما جاز الاستئجار عليه لقول موسى عليه السلام لو
شئت لاتخذت عليه اجرا والاجر لا يوجد الا على عمل معلوم وانما كان يكون له الاجر لو عمل له
عليه قبل عمله واما بعد ان اقامه بغير اذن صاحبه فلا يجبر صاحبه على غرم شئ وقال ابن
المنذر فيه جواز الاستئجار على البناء ص حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا هشام بن يوسف ان
ابن جريج اخبرهم قال اخبرني يعلى بن مسلم وعمرو بن دينار عن سعيد بن جبير يزيد احدهما على
صاحبه وغيرهما قال قد سمعته فحدثه عن سعيد قال قال ابن عباس حدثني ابي بن كعب
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقا فوجد اجدارا يريد ان ينقض
قال سعيد بيده هكذا ورفع يديه فاستقام قال يعلى حسبت ان سعيد قال فمسحه
بيده فاستقام قال لو شئت لاتخذت عليه اجرا قال سعيد اجرا نأكله ولو جاء
رهم سبعة الاول ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحق يعرف بالصغير الثاني هشام بن يوسف
ابو عبد الرحمن قاضي اليمن الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الرابع يعلى بن مسلم بن
هرمز الخامس عمرو بن دينار القرشي الاثرم السادس سعيد بن جبير السابع عبد الله بن عباس
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضعين
وبصيغة الاخبار بالجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه السماع وفيه العنعنة في
موضعين وفيه القول في ستة مواضع وفيه ان شيخه رازي وان هشاما يماني وان ابن جريج وعمرو
مكيان وسعيد بن جبير كوفي وفيه يوسف ابن جريج عن شيخين وفيه يزيد احدهما ابو يعلى او عمرو
قوله سمعته الضمير فيه يرجع الى الغير اي قال ابن جريج وسمعت غيرهما ايضا يحدث عن سعيد بن
جبير قال الكرماني يلزم من زيادة احدهما على صاحبه وقوع محال وهو ان يكون الشئ حزيدا وغير يدا
عليه ثم اجاب بانه ان اراد باحدهما واحدا معينا منهما فلا اشكال وان اراد كل واحد منهما مفهوما انه يزيد
شيئا غير ما زاده الاخر فهو مزيد باعتبار شئ مزيد عليه باعتبار شئ اخر ثم قال هذا المروي مجهول اذ لا يعلم

الزيادة منه ثم اجاب عالم من سياقه وزيادته بعلي اذ قال حسبت وقد ذكرنا تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
وما يتعلق به من كل الوجوه في كتاب العلم في باب ذهاب موسى في البحر الى الخضر وهناك ذكر قطعة
من حديث موسى والخضر وقد اورده مسندا في التفسير قوله يريد نقيضه الارادة الى
الجدار مجاز وفيه حجة على من ينكر المجاز قوله ان ينقض وفي رواية ينقاض اي ينقلع من اصله ويقال
للسيف اذا انفرجت انفاضت بالضاد المعجمة وفي رواية بالمهملة بوضع الالف اي ينفسخ طي الورق
ودفع بيده اي الى الجدار استغاثة وهو تفسير لقوله فاقامه وفي رواية بيده بالافراد والله اعلم

ص باب الاجارة الى نصف النهار ش اي هذا باب في بيان حكم الاجارة الى نصف
النهار يعني من اول النهار الى نصفه ثم قال بعد هذا الباب باب الاجارة الى صلوة العصر ثم قال
بعد باب اخر باب الاجارة من العصر الى الليل وهذا كله في حكم يوم واحد واراد بذلك اثبات صحة
الاجارة باجر معلوم الى اجل معلوم اذ لو لا اجازت ما اقره الشارع في الحديث الذي ضرب به المثل
كما يأتي واخذها بعضهم من هذا الحديث وقيل يحتمل ان يكون الغرض من كل ذلك اثبات جواز الاجارة
بقطعة من النهار اذا كانت معلومة معينة ونعالج به من يتوهم ان اقل الاجل المعلوم ان يكون
يوما كاملا ص حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال مثلكم ومثل اهل الكتابين كمثل رجل استاجر اجراء فقال من يعمل لي من غدوة الى نصف النهار
على قيراط فعملت اليهود ثم قال من يعمل لي من نصف النهار الى صلوة العصر على قيراط فعملت النصارى
ثم قال من يعمل لي من العصر الى ان تغيب الشمس على قيراطين فانتم هم فغضبت اليهود والنصارى
فقالوا ما لنا اكثر عملا واقل عطاء قال هل نقصتكم من حقكم قالوا لا قال فذلك فضلي اوتيه من اشاء
ش مطابقته للترجمة في قوله من يعمل لي من غدوة الى نصف النهار وحاله تدل على ذكر الاجرة مرة
وحماد هو ابن زيد وايوب هو السختياني وهذا الحديث مضى في كتاب الصلوة في باب من ادرك
ركعة من العصر فانه اخرجه هناك عن عبد العزيز بن عبد الله عن ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله عن ابيه وبينهما تفاوت في المتن ايضا لكن الاصل واحد وقد مضى الكلام فيه
ولنذكر بعض شيء قوله اهل الكتابين المراد به اليهود والنصارى قوله كمثل رجل فيستقدير
وهو مثلكم مع نبيكم ومثل اهل الكتابين مع انبيائهم كمثل رجل استاجر فاعمل مضروب للامة مع نبيهم
والممثل به الاجراء من استاجرهم وقال الكرماني القياس يقتضي ان يقال كمثل اجراء ثم قال هو
من باب تشبيه المركب بالمركب لا تشبيه المفرد بالمفرد فلا اعتبار الا بالمجموع عين او التقدير
مثل الشارع معكم كمثل رجل مع اجراء قوله على قيراط وفي رواية عبد الله بن دينار على قيراط قيراط
والمراد بالقيراط النصيب وهو في الاصل نعت دانق والدانق سدس درهم قوله فغضبت
اليهود والنصارى اي لكفاء رهم قوله اكثر عملا وارهم الكثرة بالدفع والنصب اما الرفع فعلى تقدير ما الناخس اكثر
على الله خبر مبتدا محذوف واما النصب فعلى الحال وتجوز ان يكون خبر كان تقديره ما الناكنا اكثر
عملا قوله عملا نصب على التمييز قوله وانتم عطفا نقله على العطف وقال الكرماني كيف كانوا
اكثر عملا ووقت الظهر الى العصر مثل وقت العصر الى المغرب واجاب بانه لا يلزم من الكثرة العمل
الكثرة الزمان وقد مضى البحث فيه هناك قوله فذلك فضلي فيه حجة لاهل السنة على ان الثواب من
الله على سبيل الاحسان منه والله اعلم ص باب الاجارة الى صلوة العصر ش اي هذا
باب في بيان الاجارة الى صلوة العصر ص حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني مالك عن عبد الله بن دينار
مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثلكم

والهود

والهود والنصارى كرجل استعمل عمالا فقال من يعمل لي نصف النهار على قيراط قيراط فعملت اليهود على قيراط
قيراط ثم عملت النصارى على قيراط قيراط انتم الذين تعملون من صلوة العصر الى مغارب الشمس
على قيراطين قيراطين فغضبت اليهود والنصارى وقالوا نحن اكثر عملا واقل عطاء قال هل ظلمتكم من حقكم شيا
قالوا لا قال فذلك فضلي اوتيه من اشاء قال ابن بطال لفظ نحن اكثر عملا من قول اليهود خاصة
كقوله تعالى ينسيا حوتهما والناسي هو يوشع وقوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان والحال انه
لا يخرج الا من الملح هذا طريق اخر في الحديث المذكور قوله واليهود عطف على المضمر المجرور بدون
اعادة الخافض وهو جايز على راي الكوفيين وقيل يجوز الرفع على تقدير ومثل اليهود والنصاري
على حذف المضاف واعطاء المضاف اليه اعرابه وقيل في اصل ابي ذر بالنصب ووجهه ان تكون
الواو بمعنى مع قوله على قيراط قيراط بالتكرار يدل على تقسيم القراريط على جميعهم قوله الى
مغارب الشمس وقع في رواية سفيان الاتية في فضايل القران الى مغرب الشمس على
الافراد وهو الاصل وهنا الجمع كانه باعتبار الازمنة المتعددة باعتبار الطوايف المختلفة الازمنة
الى يوم القيامة قوله هل ظلمتكم اي هل نقصتكم فان قلت لم كان للموسمين قيراطان قلت لجهالتهم
بموسى وعيسى عليهما السلام لان التصديق ادخل في عمل والله اعلم ص باب
اثم من منع اجرا الاجير ش اي هذا باب في بيان اثم الذي يمنع اجرا الاجير وقد اخر ابن بطال بهذا الباب
عن الباب الذي بعده وهو الاوجه لان فيه دعاية المناسبة ص حدثنا يوسف بن محمد قال حدثني يحيى
ابن سليم عن اسمعيل بن امية عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال قال الله تعالى ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه
ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى هذا الحديث
في كتاب البيوع في باب اثم من باع حرا فانه اخرجه هناك عن يشر بن مرحوم عن يحيى بن سليم عن
اسمعيل بن امية الى اخره وهنا اخرجه عن يوسف بن محمد بن سابق العصفري روى عنه البخاري
ههنا وهو حديث واحد ويوسف هذا من افراده والله اعلم ص باب الاجارة
من العصر الى الليل ش اي هذا باب في بيان حكم الاجارة من اول وقت العصر الى اول دخول الليل
ص حدثنا محمد بن العلاء ثنا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استاجر قوما يعملون له عملا يوما الى الليل على
اجر معلوم فعملوا له الى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا الى اجرك الذي شرطت لنا وما عملنا باطل
قال لهم لا تفعلوا اتموا بقية عملكم وخذوا اجركم كاملا فابوا وتركوا واستاجر اجيرين بعدهم فقال لهما
اكملا بقية يومكما هذا ولكما الذي شرطت لهم من الاجر فعملوا حتى اذا كان حين صلوة العصر قالا لك
ما عملنا باطل ولك الاجر الذي جعلت لنا فيه فقال لهما اكملا بقية عملكما وانما بقي من النهار شيء يسير
فابيا واستاجر قوما ان يعملوا له بقية يومهم فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا اجر الفريقين
كليهما فذلك مثلهم ومثل ما قبلوا من هذا النور ش مطابقته للترجمة في قوله واستاجر قوما ان يعملوا
الى قوله الشمس وقد مضى هذا الحديث في كتاب الصلوة في باب من ادرك ركعة من العصر فانه
اخرجه هناك عن ابي كريب عن ابي اسامة عن بريد الى اخره ملخصا منه وهنا اخرجه عن محمد بن العلاء
ابو كريب ابو كريب الهمداني الكوفي عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء
وسكون الياء اخر الحروف ابن ابي بردة واسمه عامر عن ابي موسى الاشعري عبد الله بن قيس قوله
كمثل رجل استاجر قوما هو من باب القلب والتقدير كمثل قوم استاجروا قوما اوهو من باب التشبيه

يقين

بالمركب قوله الى الليل هذا اغرب حديث ابن عمر لان فيه انه استاجرهم الى على ان يعملوا الى منتصف النهار
منتصف النهار واجيب بان ذلك بالنسبة الى الي من عجز عن الايمان بالكتب قبل ظهور وبراجز وهذا
دين اجز وهذا بالنسبة الى من ادرك دين الاسلام ولم يؤمن وقد تقدم تمام البحث في ذلك الباب
ذاك الباب قوله لا حاجة لنا الى اجرك اشارة الى انهم كفروا وتولوا واستغنى الله عنهم وهذا من
وهذا من اطلاق القول وارادة لازمه لان لازمه ترك العمل المخبر به عن ترك الايمان قوله وما
قوله وما عملنا باطل اشارة الى احباط عملهم بكفرهم بعيسى عليه السلام اذ لا ينتفع الايمان بموسى
عليه السلام وحده بعد بعثة عيسى عليه السلام وكذلك القول في النصارى الان فيه اشارة
الى ان عدهم كانت قد قصت المدة فاقتصروا على نحو الربع من جميع النهار قوله لا تفعلوا اي
ابطال العمل وترك الاجر المشروط فان قلت المفهوم منه ان اهل الكتابين لم ياخذوا شيا ومن
السابق انهم اخذوا قيراطا قيراطا قلت الاخذ وهم الذين سامحوا قبل الفتح والنار كون الذين
كفروا بالنبي الذي بعد نبيهم قوله فانما بقي من النهار شيء يسير اي بالنسبة لما مضى من
والمراد ما بقي من الدنيا قوله حتى اذا كان حين صلوة العصر هو بنصب حين وبجوز الرفع قاله
بعضهم ولم يبين وجهه وكان وجه النصب قلت اما النصب فعلى الظرفية واما الرفع فعلى انه اسم
كان قوله اجرا لفريقين كلهما كذا وقع في روايته ابي ذر وغيره وحكى ابن التين ان في روايته
كلهما بالرفع ثم خطا قلت ليس لما قاله وجه لان كلا منهما بالالف على لغة من يجعل المثنى في الاحوال
الثلاث بالالف قوله فذلك مثلهم اي مثل المسلمين ومثل ما قبلهم من هذا النور اي نور الهداية
الى الحق وفي روايته الاسمعيلي فتلك مثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله وما جاء به رسوله
ومثل اليهود والنصارى تركوا امر الله به والمقصود من التمثيلين من الاول بيان ان اعمال
هذه الامة اكثر ثوابا من اعمال سائر الامم ومن الثاني ان الذين لم يوفوا بحملة رسول الله عليه
الصلاة والسلام اعمالهم السالفة على دينهم لا تواب لها قيل استدل به على ان بقاء هذه الامة تزيد
على الالف لانه يقتضي ان مدة اليهود تطيير مدتي النصارى وقد اتفق اهل النقل على ان مدة
اليهود الى بعثة النبي صلى الله عليه وسلم كانت اكثر من الفي سنة ومدة النصارى من ذلك
ستمائة سنة وقيل اقل فيكون مدة المسلمين اكثر من الف قطعا قلت فيه نظر لانه صح عن ابن
عباس من طرق صحاح انه قال الدنيا سبعة ايام كل يوم الف سنة وبعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم في اليوم الاخر منها وقد مضت منه ستون او ستون وثلثمائة اما بصاحديث وتمثل
الحراعي حتى وهن علي رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤياه وقال فيها رايتك على منبره سبع
درجات الحديث وفيه في المنبر ودرجاته الدنيا سبعة الاف سنة بعثت في اخرها القاوقد صح
ابو جعفر الطبري هذا الاصل باثار والله اعلم **ص باب** من استاجر اجيرا
فترك اجره فعمل فيه المستاجر فزاد من عمل علا في مال غيره فاستفضل **ش** اي هذا باب في ذكر
من استاجر اجيرا فترك اجره في روايته الكشميهني فترك الاجير اجره وغايته انه اظهر فاعل
ترك قوله فعمل فيه ويروى بدا اي الحق فيه اذ وقع فزاد اي زخ قوله ومن عمل في مال غيره عطف
على من استاجر قوله فاستفضل بمعنى افضل يعني افضل من نال غيره الشيء وليس السين
فيه للطلب **ص** حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري حدثني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انطلق ثلاثة رهط ممن كان قبلكم حتى اووا المبيت
الى غار فدخلوه فانحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار فقالوا انه لا ينجيكم من هذه الصخرة الا

ان تدعوا الله بصالح اعمالكم فقال رجل منهم اللهم كان لي ابوان شيخان كبيران وكنت لا اعبق قبلهما اهلا
ولا مالا فنأى بي في طلب شيء يوما فلم ارح عليهما حتى ناما فحلبت لهما عبوقهما فوجدتهما نائمين وكرهت
ان اعبق قبلهما اهلا او مالا فلبثت والقدح على يدي انتظر استيقاظهما حتى برق الفجر
فاستيقظا فشربا عبوقهما اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه
الصخرة فانفرجت شيأ لا يستطيعون الخروج قال النبي عليه الصلاة والسلام وقال الاخر اللهم كانت
لي بنت عم كانت احب الناس الي فاردتها عن نفسها فامتنعت مني حتى المت بها سنة من السنين
فجاءتني فاعطيتها عشرين ومائة دينار على ان تخلي بيني وبين نفسها ففعلت حتى اذا قدرت
عليها قالت لا احل لك ان تفض الخاتم الا بحقه فتحرجت من الوقوع عليها فانصرفت عنها وهي
احب الناس الي وتركت الذهب الذي اعطيتها اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا
ما نحن فيه فانفرجت الصخرة غير انهم لا يستطيعون الخروج منها قال النبي صلى الله عليه وسلم وقال
الثالث اللهم اني استاجرت اجراء فاعطيتهم اجرهم غير رجل واحد ترك الذي له وذهب فثمرت اجره
حتى كثرت منه الاموال فجاءني بعد حين فقال عبد الله ادا الي اجري فقلت له كل ما ترى من
اجرك من الابل والبقر والغنم والرقيق فقال يا عبد الله لا تستهزئ بي فقلت اني لا استهزئ
بك فاخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيأ اللهم فان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن
منه فانفرجت الصخرة فخرجوا يمشون **ش** مطابقته للترجمة في قوله فاعطيتهم غير رجل واحد ترك
الذي له وذهب الى قوله بعد حين قال المهلب ليس فيه دليل لما ترجم له وانما الحجر الرجل في اجره
اجيز ثم اعطاه له على سبيل التبرع وانما الذي كان يلزمه قبل العمل خاصة قلت ورجاله ذكر اقد
تقدم غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي وشعيب بن ابي حمزة الحمصي والزهري هو محمد بن مسلم
ابن شهاب وقد مضى هذا الحديث في كتاب البيوع في باب اذا اشترى شيأ لغيره بغير اذنه
فاراد اخرجه هنا كذا عن يعقوب بن ابرهيم عن ابي عامر عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن
ابن عمر وبينهما تفاوت في المتن تعرف بالنظر **قوله** ثلاثة رهط الرهط من الرجال ما دون
العشرة وقيل الى الاربعين ولا يكون فيهم امراة ولا واحد لان لفظه يجمع على ارهط وارهاط واراهط
جمع الجمع **قوله** حتى اووا اي التجاوا الى الجبل **قوله** يلوي اويا على ودن فعول وقال ابو زيد فعلت
وافعلت بمعنى **قوله** اوى بالقصر واوى بالمد سواء والمبيت موضع البيتوتة وكلمة الى في الى غار
للانتهاء يعني انتهى اويهم لاجل البيتوتة الى غار وهو كهف في الجبل **قوله** فانحدرت اي هبطت وتدلت
قوله لا ينجيكم بضم الياء من الانجاء بالجيم وهو التخليص **قوله** الا ان تدعوا الله بسكون الواو لانه جمع واصله
تدعوون من الدعاء فسقطت النون لاجل ان **قوله** اللهم قد ذكر ما معناه هنا في ذلك الباب **قوله**
لا اعبق بفتح العين المهملة وبالباء الموحدة وفي اخره قاف وهو شرب العشي وضبط طول
لا اعبق بفتح الهمزة من الثلاثي الا الاصيلي فانه ضبطها من الرباعي وخطاؤه فيه وقال صاحب
الافعال يقال عبقت الرجل ولا يقال اعبقته والعبوق شرب اخر النهار مقابل الصبوح واسم الشراب
الغبق **قوله** اولا الاهل الزوجات والمال الرقيق وقال الداودي والدواب ايضا وقال ابن التين
وليس للدواب هنا معنى يذكر به **قوله** فنأى بفتح النون وسكون الهمزة البعد يقال نأى
طلب شيء اي بعد **قوله** فلم ارح بضم الهمزة وكسر الراء اي لم ارجع على ابوي حتى احلبهما النوم **قوله** والقدح
الواو فيه للحال **قوله** حتى نبق الفجر اي ظهر الضياء **قوله** فاردتها عن نفسها كناية عن طلب الجماع **قوله** حتى
المت بها اي حتى نزلت بها سنة من سنين القحط فاحوجتها **قوله** عشرين ومائة اي عشرين دينارا ودفع

بعد النون نون الوقاية كما في رواية الكشميهني
والاصيلي في رواية غيرهما بفتح النون اي بترك
والهمزة مقصور على انه فعل ماض من نبق اي ظهر
واصل هذه المادة م م م

هناك مائة والتخصيص بالعدد لا ينافي الزيادة والمائة كانت مالقامها والعشرون يتبع منه كرامة
لها قوله لا احل لكل بضم الهمزة من الاحلال قوله ان تفض الخاتم كناية عن الوطئ يقال فض الخاتم
والختم اذا كسره وفتحه قوله فخرجت يقال خرج فلان اذا فعل فعلا يخرج به من الحرج وهو الاثم
والضيق قوله وتركت الذهب الذي اعطيتها وفي روايته اني وذرت التي اعطيتها والذهب تركت ويونس
قوله فافرج عنا بوصل الهمزة وضم الراء اذا قطع الهمزة كسر الراء لان اصل امر من الفرج والثاني من
الافراج قوله اجر اجير قوله فنميت اي كثرت من التنمية قوله كل ما ترى فمنه اوحين
قوله من اجرك اي من اجر تلك قوله من الابل وفي اخره بيان لما ترى وهذا زاد الابل والبقر وهذا
بقرها ورعاتها ولا منافاة بينهما وقد تمسك ما بعض الحنفية فيمن الجر في مال غيره فقال قوم له الفرج
اذا ادى راس المال الى صاحبه سرا كان غاصبا لذلك او وديعته عنده متعديا فيه وهو قول
عطاء ومالك وربيعة والليث والاوزاعي وابي يوسف واستحب مالك والثوري والاوزاعي تنزهه
ويتصدق به وقال احرون يرد المال ويتصدق بالربح كله ولا يطيب له شيء من ذلك وهو قول
ابي حنيفة ومحمد بن الحسن وزفر وقال قوم الربح لرب المال وهو ضامن لما تعدى فيه وهو قول
ابن عمر وابي قلابة وبه قال احمد واسحق وقال الشافعي ان اشترى السلعة بالمال بعينه
فالربح وراس المال لرب المال وان اشتراها بمال بغير عينه قبل ان تشتريها بثمن معروف
بالقبض ثم نقد المال منه او الوديعة فالربح له وهو ضامن لما استهلك من مال غيره والله اعلم

باب من اجر نفسه ليحمل على ظهره ثم تصدق به واجرة الحمال ش اي هذا
باب في بيان حكم من اجر نفسه لغيره ليحمل متاعه على ظهره ثم تصدق به اي باجرته وفي رواية للنسفي
ثم تصدق منه قوله واجرة الحمال اي وباب في بيان اجرة الحمال وبروى واجر الحمال ص حدثنا سعيد
ابن يحيى بن سعيد القرشي ثنا الاعمش عن شقيق عن ابن مسعود رضي الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر بالصدقة انطلق احدنا الى السوق فيحامل فيصيب المد وان
لبعضهم لمائة الف قال ما نواه الا نفسه ش وطابقته للترجمة تعلم من معناه لان معناه ان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا كان يامر بالصدقة يسرعه فقوا الصحابة ويرغب في الصدقة لما يسمع من الاجر
الجزيل فيها ثم يذهب الى السوق فيحمل شيئا من امتعة الناس على ظهره باجرة ثم يتصدق به وهذا
معنى الترجمة ايضا وكذلك في الحديث ما يطابق قوله واجر الحمال لانه حين يحمل شيئا باجره يتصدق
عليه الله حمال وانه ياخذ الاجرة ثم الحديث قد مضى في كتاب الزكوة في باب اتقوا النار ولو بشق
تمرة بعين هذا الاسناد وبعين هذا المتن غير ان فيه هنا زيادة شيء وهو قوله ما نواه الا نفسه
وسعيد بن يحيى بن سعيد بن ابان بن سعيد بن العاص القرشي الاموي ابو عثمان البغدادي والاعمش
هو سليمان وشقيق ابو وائل وابو مسعود عقبة بن عامر الانصاري البدري قوله فيحامل اي
يعمل صنعة الحمالين من الحاملة من باب المفاعلة التي تكون من الاثنين والمراد هنا ان الحمل من
احدهما والاجر من الاخر كالمساقاة والمزارعة ويروى تحامل على وزن تفاعل بلفظ الماضي اي تكلف
حمل شيء الغير ليكتسب ما يتصدق به قوله فتصيب المد اي من الطعام وهو اجرته قوله وان
لبعضهم لمائة الف اي من الدراهم او الدنانير واللام في لمائة للتاكيد وتسمى لام الابتداء ادخلها
على اسم ان وهو لفظ مائة فانه اسم ان وخبرها محذوف تقديره ما قوله لبعضهم وفي رواية النسائي وما كان له
ويؤيد رواية اي في اليوم الذي كان يحمل بالاجرة لانهم كانوا فقراء في ذلك الوقت واليوم هو اغنيا قوله
قال ما نواه الا نفسه اي قال شقيق الراوي ما اظن ابا مسعود ان ماجه من طريق زائدة عن الاعمش

ان

ان قائل ذلك هو ابو وائل الراوي والله اعلم ص باب احر الشمسرة ش اي هذا باب
في بيان حكم الشمسرة اي الدلالة والشمسار بالكسر الدلال وفي المغرب الشمسرة معدد وهي ان يوكل
الرجل من الحاضرة للقادمة فيبيع لهم ما يجلبونه وقال الزهري وقيل في تفسير قوله عليه الصلاة والسلام
لا يبيع حاضر لباد انه لا يكون له سمسارا ومنه كان ابو حنيفة يكره الشمسرة ص ولم ير ابن سيرين
وعطاء وابراهيم والحسن باجر الشمسار باسا ش اي لم ير محمد بن سيرين وعطاء بن ابي رباح وابراهيم النخعي
والحسن البصري باجر الشمسار باسا وتعليق ابن سيرين وابراهيم وصله ابن ابي شيبة ثنا حفص
عن اشعث عن الحكم وحماد عن ابراهيم ومحمد بن سيرين قالا لا باس باجر الشمسار اذا اشترى بدا بيد
وتعليق عطاء وصله ابن ابي شيبة ايضا حدثنا وكيع ثنا ليث ابو غنيا العزيز قال سالت عطاء عن
الشمسرة فقال لا باس بها وقال بعضهم وكان المصنف اشار الى الرد على من كرهها وقد فعله
ابن المنذر عن الكوفيين انتهى وقال بعضهم قلت لم يقصد البخاري بهذا الرد على احد انما نقل عن
هؤلاء المذكورين انهم لا يرون باسا بالشمسرة وطريقة الرد ان تكون هكذا وهذا الباب فيه
اختلاف للعلماء فقال مالك لا يجوز ان يستاجر على بيع سلعة اذا بين لذلك اجلا المال وكذلك اذا اتحال
له بيع هذا الثوب ولك درهم او جاز وان لم يوقت له ثمنا وكذلك ان جعل له في كل مائة دينار شيا
وهو جعل وقال احمد لا باس ان يعطيه من الالف شيا معلوما وذكر ابن المنذر عن حماد والثوري
انهما كرها اجره وقال ابو حنيفة ان دفع له الف درهم يشتري بها بزا باجر عشرة دراهم فهو فاسد
وكذلك لو قال استر مائتي فقد عفو فاسد وان اشتري فله اجر مثله ولا يجاوز بها ثمن الاجر
وقال ابو ثور اذا جعل له في كل الف شيا معلوما مالم يجز وكذلك اذا جعل له في كل ثوب شيا معلوما
لم يجز ان ذلك غرر معلوم وان عمل على ذلك فله اجر مثله وان اكترى شهرا على ان يشتري له ويبيع
فذلك جائز وقال ابن التين احرط الشمسار ضربان احدهما جائز وحالة والاول يكون مدة معلومة فيجتهد
في بيعه فان باع قبل ذلك اخذ بحسابه وان انقضى الاجل احد كامل الاجر والثاني لا يضرب فيها
اجل هذا هو المشهور من المذهب ولكن لا تكون الاجارة والجعالة الا معلومين ولا يستحق في
الجعالة شيا الا بتمام العمل وهو البيع والجعالة الصحيحة ان يسمي له ثمنا ان بلغه ما باع او يعرض اليه
فان بلغ القيمة باع وان قال الجاعل لا تبع الا بامري فهو فاسد وقال ابو عبد الملك اجر الشمسار
محمولة على العرف يقل عن قوم ويكثر عن قوم لكن جوزت لما مضى من عمل الناس عليه على انها
مجهولة قال ومثل ذلك اجرة الحجام وقال ابن التين وهذا الذي ذكره غرجها على اصول مالك وانما
يجوز من ذلك عنده ما كان ثمنه معلوما او عرف فيه ص وقال ابن عباس لا باس ان يقول بع هذا
الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك ش هذا التعليق وصله ابن ابي شيبة عن هشيم عن عمرو بن دينار
عن عطاء عن ابن عباس نحوه ص وقال ابن سيرين اذا قال بعه بكذا فما كان من ربح فهو لك او بيني
وبينك فلا باس به ش هذا ايضا وصله ابن ابي شيبة عن هشيم عن يونس عن ابن سيرين وفي التلويح
واما قول ابن عباس وابن سيرين واكثر العلماء لا يجيزون هذا البيع وممن كرهه الثوري والكوفيون
وقال الشافعي وما لك لا يجوز فان باع فله اجر مثله واجازه احمد واسحق وقال هو من باب القراض
وقد لا يربح القارض ص وقال النبي صلى الله عليه وسلم المومنون عند شروطهم ش مطابقته للترجمة من
حيث ان الشمسرة اذا شرطت بشيء معين ينبغي ان يكون الشمسار وصاحب المتاع قائمين على شرطهما
لقوله عليه الصلاة والسلام المومنون عند شروطهم وهذا التعليق وصله ابو داود في الاقضية من حديث
الوليد بن رباح بالباء الموحدة عن ابي هريرة ورواه ابن ابي شيبة من طريق عطاء بلفظ ان النبي عليه الصلاة

والسلام قال المؤمنون عند شروطهم وروى الدارقطني والحاكم من حديث عائشة رضي الله عنها مثله
وزاد ما وافق الحق وروى إسحق في مسنده من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه
عن جده مرفوعا المسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما وكثير بن عبد الله ضعيف
عند الأكثرين إلا أن البخاري قوى أمره وكذلك الترمذي وابن خزيمة وفي بعض نسخ القاري
وقال النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم قيل ظن ابن التين أن قوله وقال النبي
عليه الصلاة والسلام المسلمون على شروطهم تتمة كلام ابن سيرين فشرح على ذلك فوهم
وقد اعترض عليه الشيخ قطب الدين الحلبي وغيره ص حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد حدثنا معمر
عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتلقى الركبان ولا
يبيع حاضر لباد قلت لابن عباس ما قوله حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا ش مر هذا الحديث
في كتاب البيوع في باب النهي عن تلقي الركبان فإنه أخرجه هناك عن عياش بن الوليد عن عبد الأعلى
عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه إلى آخره وأخرجه هنا عن مسدد عن عبد الواحد عن زياد عن معمر
ابن راشد عن عبد الله بن طاوس عن أبيه طاوس عن عبد الله بن عباس وقد مضى الكلام فيه
هناك مستقصى قوله ولا يبيع بالنصب على أن لا زائدة وبالرفع [illegible] وقال فيه عطفا على
نهى وقال ابن بطال لا يكون سمسارا يعني من أجل المضرة الداخلة على الناس لا من أجل
أخذ الأجرة والله أعلم ص باب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب
ش أي هذا باب يذكر فيه هل يؤاجر الرجل المسلم نفسه من رجل مشرك في دار الحرب ولم يذكر
جواب الاستفهام لأن حديث الباب يتضمن إجارة خباب نفسه وهو مسلم إذ ذاك وهو دار حرب
واطلع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فأقره ولكنه يحتمل أن يكون كان ذلك لأجل الضرورة أو
كان ذلك قبل الإذن في قتال المشركين ومنابذتهم وقبل الأمر بعدم إذلال المؤمن نفسه وقال
المهلب كره أهل العلم ذلك إلا لضرورة بشرطين أحدهما أن يكون عمله فيما يحل للمسلم فعله والآخر
أن لا يعينه على ما هو ضرر على المسلمين وقال ابن المنير استقرت المذاهب على أن الصناع
في حوانيتهم يجوز لهم العمل لأهل الذمة ولا يعد ذلك من الذلة بخلاف أن يخدمه في منزله
وبطريق التبعية له ص حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش عن مسلم عن مسروق حدثنا خباب
قال كنت رجلا قينا فعملت للعاص بن وائل فاجتمع لي عنده فأتيته أتقاضاه فقال لا والله لا
أقضيك حتى تكفر بمحمد فقلت أما والله حتى تموت ثم تبعث فلا قال وإني لميت ثم مبعوث
قلت نعم قال فإنه سيكون لي ثم مال وولد فأقضيك فأنزل الله تعالى أفرأيت الذي كفر بآياتنا
وقال لأوتين مالا وولدا ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مضى في كتاب البيوع في باب
ذكر القين والحداد فإنه أخرجه هناك عن محمد بن بشار عن ابن أبي عدي عن شعبة عن سليمان
عن أبي الضحى عن مسروق عن خباب إلى آخره وأخرجه هنا عن عمر بن حفص عن أبيه حفص بن
غياث بن طلق النخعي الكوفي قاضيها عن سليمان الأعمش عن أبي الضحى مسلم عن مسروق إلى آخره
وقد مر الكلام فيه هناك والقين بفتح القاف وسكون الياء آخر الحروف الحداد قوله أما حرف
التنبيه وجواب القسم محذوف وتقديره لا أكفر قوله حتى تموت غاية له والغرض التأبيد كما في
قوله لإبليس عليه اللعنة إلى يوم القيمة وبعد البعث لا يمكن الكفر قوله فلا أي فلا أكفر ويروى
هكذا فلا أكفر فإن قلت الفاء لا تدخل جواب القسم قلت المذكور مفسر للمقدر ويروى أما بتشديد
الميم وتقديره أما أنا فلا أكفر والله وأما غيري فلا أعلم حاله قوله وإني همزة الاستفهام مقدرة فيه

وأكد بأن واللام مع أن المخاطب وهو خباب غير منكر ولا متردد في ذلك لأن العاص فهم منه التأكيد
في مقابلة إنكاره فكأنه قال أتقول هذا الكلام المؤكد والله أعلم ص باب
ما يعطى في الرقية بفاتحة الكتاب ش أي هذا باب في بيان حكم ما يعطى في الرقية بفاتحة الكتاب
ولم يبين الحكم اكتفاء بما في الحديث على عادته في مثل ذلك والرقية بضم الراء وسكون القاف وفتح
الياء آخر الحروف من رقاه رقيا ورقية ورقيا فهو راق إذا عوذه وصاحبه رقاء وقال الزمخشري
وقد يقال استرقيته بمعنى رقيته قال وعن الكسائي ارتقيته بهذا المعنى وقال ابن درستويه
كل كلام استشفي به من وجع أو خوف أو شيطان أو سحر فهو رقية وقع في معظم نسخ البخاري
وأكثرها هكذا باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب واعترض عليه بتقييد
بأحياء العرب بأن الحكم لا يختلف باختلاف المحال ولا الأمكنة وأجاب بعضهم عنه بأنه ترجم بالواقع
ولم يتعرض لنفي غيره قلت هذا جواب غير مقنع لأنه قيد بأحياء العرب والقيد شرط إذا انتفى
ينتفي المشروط وهذا القائل لم يكتف بهذا الجواب الذي لا يرضى به حتى قال [illegible]
به طائفة من العرب بخصوصه وهذا الكلام أيضا يشعر بالتقييد والأصل في الباب الإطلاق
[illegible] ص وقال ابن عباس عن النبي عليه الصلاة والسلام أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله ش
مطابقته للترجمة من حيث إن فيه جواز أخذ الأجرة لقراءة القرآن وللتعليم أيضا وللرقيا به
أيضا لعموم اللفظ وهو يفسر أيضا الإبهام الذي في الترجمة فإنه ما بين فيه حكم ما يعطى في الرقية
بفاتحة الكتاب وهذا الذي علقه البخاري طرف من حديث وصله هو في كتاب الطب في باب الشرط
في الرقية بقطيع من الغنم حدثني سيدان بن مضارب إلى آخره وفي آخره إن أحق ما أخذتم عليه
أجرا كتاب الله وقد اختلف العلماء في أخذ الأجر على الرقية بالفاتحة وفي أخذه على التعليم فأجازه
عطاء وأبو قلابة وهو قول مالك والشافعي وأحمد وأبي ثور ونقله القرطبي عن أبي حنيفة في الرقية
وهو قول إسحق وكره الزهري تعليم القرآن بالأجر وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يجوز أن يأخذ على
تعليم القرآن وقال الحاكم من أصحابنا في كتابه الكافي ولا يجوز أن يستأجر رجل رجلا أن يعلم ولده
القرآن والفقه والفرائض أو يؤمهم في رمضان أو يؤذن وفي خلاصة الفتاوى ناقلا عن الأصل لا يجوز
الاستئجار على الطاعات كتعليم القرآن والفقه والأذان والتذكير والتدريس والحج والغزو يعني
لا يجب الأجر وعند أهل المدينة يجوز وبه أخذ الشافعي ونصير وعصام وأبو نصر الفقيه وأبو
الليث رحمهم الله والأصل الذي بني عليه حرمة الاستئجار على هذه الأشياء أن كل طاعة تختص بـ
المسلم لا يجوز الاستئجار عليها لأن هذه الأشياء طاعة وقربة تقع عن العامل قال تعالى وأن ليس
للإنسان إلا ما سعى فلا يجوز أخذ الأجر من غيره كالصوم والصلوة واحتجوا على ذلك بأحاديث
منها ما رواه أحمد في مسنده حدثنا إسمعيل بن إبراهيم عن هشام الدستوائي حدثني يحيى بن أبي كثير
عن أبي راشد الحبراني قال قال عبد الرحمن بن شبل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اقرؤا القرآن ولا تأكلوا به ولا تجفوا عنه ولا تغلوا فيه ولا تستكثروا به ورواه إسحق بن راهويه
أيضا في مسنده وابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما ومن طريق عبد الرزاق رواه عبد بن حميد
وأبو يعلى الموصلي والطبراني ومنها ما رواه البزار في مسنده عن حماد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة
ابن عبد الرحمن عن أبيه عبد الرحمن بن عوف مرفوعا نحوه ومنها ما رواه ابن عدي في الكامل عن الضحاك
ابن نبراس البصري عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نحوه ومنها حديث رواه أبو داود من حديث المغيرة بن زياد الموصلي عن عبادة بن نسي عن الأسود بن

تعلقه عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال علمت ناسا من اهل الصفة القرآن فاهدى الي رجل
منهم قوسا فقلت ليست بمال وارمي بها في سبيل الله فسألت النبي عليه الصلاة والسلام عن ذلك
فقال ان اردت ان يطوقك الله طوقا من نار فاقبلها ورواه ابن ماجة والحاكم في المستدرك وقال
صحيح الاسناد ولم يخرجاه واخرجه ابو داود من طريق اخر من حديث عبادة بن ابي امية عن عبادة بن
الصامت قال كان النبي عليه الصلاة والسلام اذا قدم الرجل مهاجرا دفعه الى رجل منا يعلمه
القرآن فدفع الي رجلا كان معي وكنت افرئه القرآن فاهدى الي قوسا فقلت ليست بمال وارمي
فاهديه الى قوسا ما رايت اجود منها عهدا ولا احسن منها عطافا فاتيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاستفتيته فقال حزم بين كتفيك تقلدها او تعلقها فلم ارجه الحاكم في كتاب الفضائل
عن ابي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج عن مبشر بن عبد الله به بسناديه سندا ومتنا وقال حديث
صحيح الاسناد ولم يخرجاه ومنها ما رواه ابن ماجة من حديث عطية الكلاعي عن ابي بن كعب رضي الله
عنه قال علمت رجلا القرآن فاهدى الي قوسا فذكرت ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام فقال ان
اخذتها اخذت قوسا من نار قال قردمها ومنها ما رواه عثمان بن سعيد الدارمي من حديث
ام الدرداء عن ابي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اخذ قوسا على تعليم القرآن
قلده الله قوسا من نار ومنها ما رواه البيهقي في شعب الايمان من حديث سليمان بن بلال
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا القرآن ماكل به الناس جاء يوم القيامة
ووجهه عظم ليس عليه لحم ومنها ما رواه الترمذي من حديث عمر ان بن حصين يرفعه اقرؤا
القرآن وسلوا الله به فان من بعدكم قوم يقرؤون القرآن يسالون الناس به وذكر ابن بطال
من حديث حماد بن سلمة عن ابي جريج عن ابي هريرة قلت يا رسول الله ما تقول في المعلمين قال اجرهم
حرام وذكر ابن الجوزي من حديث ابن عباس مرفوعا لا تستاجروا المعلمين وهذا غير صحيح وفي اسناده
احمد بن عبد الله الهروي قال ابن الجوزي دجال يضع الحديث وافقه صاحب التنقيح وهذه الاحاديث
وان كان في بعضها مقال لكنه يوكد بعضها بعضا ولا سيما حديث القوس فانه صحيح كما ذكرنا فاذا تعارض
فان احدها صحيح والاخر محروم قول علي البيهقي كما ذكره عن قريب وكذلك الكلام في حديث ابي سعيد
الخدري واجاب ابن الجوزي انا قائل عن اصحابه عن حديث ابي سعيد رضي الله عنه بثلاثة اجوبة احدها
ان القوم كانوا كفارا فجاز اخذ اموالهم والثاني انه في ارض الضيف واجب ولم يضيفوهم والثالث ان
الرقية ليست بقربة محضة فجاز اخذ الاجرة عليها وقال القرطبي ولا نسلم ان جواز اخذ الاجرة في الرقي
يدل على جواز التعليم بالاجرة وقال بعض اصحابنا ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام ان احق ما اخذتم عليه
اجرا كتاب الله يعني اذا رقيتم به وحمل بعض من منع اخذ الاجرة على تعليم القرآن الاجر في الحديث المذكور
على الثواب وبعضهم ادعى انه منسوخ بالاحاديث المذكورة التي فيها الوعيد واعترض عليه بعضهم بانه
اثبات النسخ بالاحتمال وهو مردود فكيف منع هذا النسخ بالاحتمال وهو مردود وقلت منع هذا يدعوى
الاحتمال مردود ومن الذي قال ان هذا الحديث يحتمل النسخ بل الذي ادعى النسخ انما قال هذا الحديث يحتمل
الاباحة والاحاديث المذكورة تمنع الاباحة قطعا والنسخ هو الحظر بعد الاباحة كان الاباحة اصل في كل شيء
فاذا اطلع الحظر دل على النسخ بلا اشكال وقال بعضهم الاحاديث المذكورة ليس فيها ما يقوم به الحجة فلا
يعارض الاحاديث الصحيحة قلت كيف لا تسامح قيام الحجة فيها فان حديث القوس صحيح وفيه الوعيد الشديد
وقال الطحاوي وتجوز الاجرة على الرقي تنزل على جواز التعليم بالاجرة وقال بعض اصحابنا ومعنى قوله عليه
الصلاة والسلام ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله يعني وان كان يدخل في بعضه القرآن لانه ليس

على الناس ان يرقي بعضهم بعضا وتعليم الناس بعضهم بعضا القرآن واجب لان في ذلك التبليغ عن الله تعالى
وقال صاحب التوضيح قول الطحاوي هذا غلط لان تعلمه ليس بفرض فكيف تعليمه وانما الفرض
المعين منه على كل احد ما يقوم به الصلوة وغيرها مقبلة وناقلة وكذلك تعليم الناس بعضهم
بعضا ليس بفرض متعين عليهم وانما هو على الكفاية ولا فرق بين الاجرة في الرقي وعلى تعليم
القرآن لان ذلك كله منفعة انتهى قلت هذا كلام صادر قبله الادب وعدم مراعاة ادب البحث
سواء كان هذا الكلام منه او هو نقله من غيره وكيف يقول لان تعلمه ليس بفرض فكر في تعليمه
فاذا لم يكن تعليمه وتعلمه فرضا فلا يفرض قراءة القرآن في الصلوة وقد امر الله تعالى بالقراءة فيها
بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر فاذا اسلم احد من اهل الحرب انه لا يفرض عليه ان يتعلم ما يجوز به صلوته واذا لم
يجد الا احد من يعلم القرآن كله او بعضه فلا يجب عليه ان يعلمه فحينئذ ما يجوز به الصلوة
وقول وانما الفرض المعين عنه على كل احد ما يقوم به الصلوة يدل على ان تعلمه فرض عليه لانه
لا يتاتى على هذا القدر الا بالتعلم اذ لا يقدر عليه من دائه فاذا كان ما يقوم به الصلوة من القراءة
فرضا عليه يكون تعلمه هذا القدر فرضا عليه لان ما يقوم به الفرض فرض والتعلم لا يحصل الا
بالتعليم فيكون فرضا على كل حال سواء كان على التعيين او على الكفاية ولكن لا يكون فرضا كوجوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتبليغ من الله ولو كان اية من القرآن واجب التبليغ عليه فقال
بلغوا عني ولو اية من كتاب الله ص وقال الشعبي لا يشترط العلم
الا ان يعطى شيا فليقبله ش الشعبي هو عامر بن شراحيل ومسلم تعليقه ابن ابي شيبة عن سروان بن معاوية
عن عثمان بن الحوت قال ذكرنا وكيع شا سعين عن ايوب بن عايذ الطائي عنه وقول الشعبي هذا يدل
على ان الاحد الاجر بالاشتراط لا يجوز فان اعطي من غير شرط فانه يجوز احتجه لانه اساءه واصدقه
وليس باجرة واصحابنا الحنفية قايلون بهذا ايضا قوله الا ان يعطى الا ستثنا فيه منقطع معناه
لكن الاعطاء بدون الاشتراط جايز فيقبله ويروى ان يكسر الهمزة اي لكن ان يعطى شيا بدون
الشرط فليقبله وانما كتب يعطى بالالف على لغة الكسائي من يتقي ويصبر اي الالف حصلت
من اشباع النحة ص وقال الحكم لم اسمع احدا كره اجر المعلم ش الحكم بفتح الحا والكاف ابن عتيبة وصل
تعليقه البغوي في الجعديات شا علي بن الجعد عن شعبة سالت معاوية بن قرة عن اجر المعلم
فقال ارى له اجرا قال وسالت الحكم فقال ما سمعت فقها يكرهه انتهى قلت بنى الحكم بسماعه
في احد كراهة اجر المعلم لا يستلزم النهي عن الكل لان النبي صلى الله عليه وسلم كره لعادة من الصامت
حين اهدى له من كان تعلم قوسا الحديث وقدم عن قريب وقال عبد الله بن شقيق يكره ادنس
المعلم فان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يكرهونه ويرونه سفيدا وقال ابو هم التيمي
كانوا يكرهون ان ياخذوا على التعليم في الكتاب اجرا وذهب النخعي واسحق الى انه لا يجوز اخذ
الاجر عليه ص واعطى الحسن دراهم عشرة ش اي اعطى الحسن البصري عشرة دراهم اجر المعلم
وصل تعليقه محمد بن سعد في الطبقات من طريق يحيى بن سعيد بن ابي الحسن قال لما حذق قلت
لحي باعاه ان المعلم يريد شيا قال ما كانوا ياخذون شيا منا قال اعطه خمسة دراهم فلم ازل به حتى
قال اعطه عشرة دراهم ووصله ابن ابي شيبة ثنا حفص عن اشعث عن الحسن انه قال لا باس ان
ياخذ على الكتابة اجرا وكره الشرط انتهى والكتابة غير التعليم ص ولم ير ابن سيرين باجر القسام
باسا وقال كان يقال السحت الرشوة في الحكم وكانوا يعطون على الخرص ش قيل وجه ذكر القسام والخارص
في هذا الباب الاشتراك في ان جنسهما وجنس تعلم القرآن والرقية واحد انتهى قلت هذا وجه فيه

فيه تصحيف ويمكن ان يقال ومنع هذا السطر اراد قصد اوابن سيرين هو محمد بن سيرين والقسام بالفتح
والتشديد مبالغة قاسم وقال الكرماني القاسم اخو القاسم فعلى قوله القاف مضمومة قوله السحت
بضم السين وسكون الحاء المهملتين وحكى بضم الحاء وهو شاذ وقد فسره بالرشوة في الحكم وهو مثلث
الراء وقيل بفتح الراء المصدر وبالكسر الاسم وقيل السحت ما يلزم العار بالكله وقال ابن الاثير
الرشوة الوصلة الى الحاجة بالمصانعة واصله من الرشا الذي يتوصل به الى الماء والسحت
الحرام الذي لا يحل كسبه لانه يسحت البركة اي يذهبها واشتقاقه من السحت بالفتح وهو الهلاك
والاستيصال قوله فكانوا يعطون اي الاجرة على الخرص بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء والصاد
المهملة وهو الحزر والظن ومعنى وفي الكلام فيه في البيوع ثم اعلم ان قول ابن سيرين في اخره
القسام مخالف فيه فروى عبد بن حميد في تفسيره من طريق يحيى بن عتيق عن محمد وهو ابن
سيرين انه كان يكره اجود القسام ويقول كان يقال السحت الرشوة على الحكم وادى هذا
حكما يوجد عليه الاجر ورويا ابن ابي شيبة من طريق قتادة قال قلت لابن المسيب ما ترى في
كسب القسام فكرهه وكان الحسن يكره كسبه وقال ابن سيرين ان لم يكن حسنا فلا ارى
ما هو وجاء عنه رواية تجمع بها بين هذا الاختلاف قال ابن سعد نا غالب تنا حماد عن يحيى
عن محمد هو ابن سيرين انه كان يكره ان يشارط القسام فكانه كان يكره له احداثه جزء على
سبيل المشارطة ولا يكرههما اذا كانت بغير اشتراط واما قول ابن سيرين السحت الرشوة
في الحكم فمأخوذ من ماجا عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم من قولهم
في تفسير السحت انه الرشوة في الحكم اخرجه الطبري باسانيده عنهم ورواه من وجه اخر
مرفوعا بر جال ثقات ولكنه موسل ولفظه كل جسم انبته السحت فالنار اولى به فقال
يا رسول الله وما السحت قال الرشوة في الحكم ص حدثنا ابو النعمان ثنا ابو عوانة عن ابي بشر
عن ابي المتوكل عن ابي سعيد رضي الله عنه قال انطلق نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من احياء العرب فاستضافوهم فابوا ان يضيفوهم فلدغ
سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء فقال بعضهم لو اتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا
لعله ان يكون عند بعضهم شيء فاتوهم فقالوا يا ايها الرهط ان سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء
لا ينفعه فهل عند احد منكم من شيء فقال بعضهم نعم والله اني لارقي ولكن والله لقد استضفناكم
فلم تضيفونا فما انا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق يتفل عليه
ويقرأ الحمد لله رب العالمين فكانما نشط من عقال فانطلق يمشي وما به قلبة قال فاوفوهم
جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم اقسموا فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى ناتي النبي عليه
الصلاة والسلام فنذكر له الذي كان فننظر ما يامرنا فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكروا له فقال وما يدريك انها رقية ثم قال قد اصبتم اقسموا واضربوا لي معكم بسهم فضحك
رسول الله عليه الصلاة والسلام ش وفيه ما بقيته للترجمة في قوله فانطلق يتفل عليه ويقرأ
الحمد لله رب العالمين وهو الرقية ب فاتحة الكتاب ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابو
النعمان محمد بن الفضل السدوسي الثاني ابو عوانة بفتح العين الوضاح بن عبد الله اليشكري
الثالث ابو بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة هو جعفر بن ابي وحشية وهو مشهور
بكنيته واسم ابيه ابو وحشية اياس الرابع ابو المتوكل واسمه علي بن داود بضم
الدال المهملة وتخفيف الواو وقيل واود الناجي بالنون والجيم الشامي بالسين المهملة مات

سنة اثنتين ومائة الخامس ابو سعيد الخدري واسمه سعد بن مالك مشهور باسمه وكنيته
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في
ثلاثة مواضع وفيه ان رجال هذا الحديث كلهم مذكورون بالكنى وهذا غريب جدا وفيه ان
شيخه ومن بعده كلهم بصريون غير ابي عوانة فانه واسطي وفيه عن ابي بشر عن ابي المتوكل
عن ابي سعيد وتقدم البخاري في اخر الباب بتصريح ابي بشر بالسماع منه وتابع ابا عوانة على
هذا الاسناد شعبة كما في اخر الباب وهشيم كما اخرجه مسلم والنسائي وخالفهما الاعمش فرواه
عن جعفر بن ابي وحشية عن ابي نضرة عن ابي سعيد جعل بدل ابي المتوكل ابا نضرة
اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريقه وقال الترمذي طريق شعبة اصح من طريق
الاعمش وقال ابن ماجه هو الصواب وقال ابن العربي فيه اضطراب وليس فيه بشيء وكم
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الطب عن موسى بن اسمعيل وفيه
عن بندار عن غندر واخرجه مسلم في الطب عن بندار وابي بكر بن نافع عن غندر به وعن يحيى بن يحيى
واخرجه ابو داود فيه وفي البيوع عن مسدد واخرجه الترمذي فيه عن محمد بن المثنى واخرجه
النسائي فيه وفي اليوم والليلة عن بندار به وعن زياد بن ايوب به واخرجه ابن ماجة
في التجارات عن ابي كريب واوله بعثنا في ثلاثين راكبا ذكر سعناه قوله انطلق
نفر النفر ما بين الثلاثة الى العشرة ولا واحد له من لفظه قاله ابن الاثير ويجمع على انفار وهذا دليل على انهم ما كانوا اكثر
من عشرة وفي سنن ابن ماجه بعثنا في ثلاثين وانا وفي رواية الاعمش عند الترمذي بعثنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين رجلا فمررنا بقوم ليلا فسالنا هم القرى اي الضيافة
فيه عدة السرية ووقت النزول وفي رواية الدارقطني بعث سرية عليها ابو سعيد
وفيها تعيين امير السرية والسرية طائفة من الجيش تبلغ اقصاها اربعمائة تبعث
الى العدو وتجمع على السرايا قوله حي اعلم ان طبقات انساب العرب ست الشعب بفتح
الشين وهو النسب الابعد كعدنان مثلا وهو ابو القبائل الذين ينسبون اليه وتجمع على
شعوب والقبيلة وهو ما انقسم فيه الشعب كربيعة ومضر والعمارة بكسر العين وهو ما انقسم
فيه انساب العمارة كبني هاشم وبني امية وتجمع على اعمار والفصيلة بالفاء والمهملة وهي
ما انقسم فيه انساب الفخذ كبني العباس والعشيرة وهي الادنى من الطبقات القبيلة
ثم البطن وربما عبر عن كل واحد من الطبقات الست بالحي اما على العموم مثل ان يقال حي من
العرب واما على الخصوص مثل ان يقال حي من بني فلان وقال الهمداني في الانساب الشعب
والحي بمعنى قوله فاستضافوهم اي طلبوا منهم الضيافة قوله فابوا اي امتنعوا من ان يضيفوهم
بالتشديد من التضييف ويروى بالتخفيف وقال ثعلب ضفت الرجل اذا انزلته عندك
اذا انزلته وقال ابن التين ضبط في بعض الكتب ان يضيفوهم بفتح الباء والوجه ضمها قوله
فلدغ على بنا المجهول من اللدغ بالدال المهملة والغين المعجمة وهو اللسع وزنا ومعنى واما
اللذع بالذال المعجمة والعين المهملة فهو الاحراق الخفيف واللدغ في الحديث حزن ذات
الحمة من حية او عقرب وقد بين في الترمذي انها عقرب فان قلت عند النسائي من رواية
هشيم انه مصاب في عقله او لدغ قلت هذا شك من هشيم ورواه الباقون انه لدغ ولم
يشكوا خصوصا تصريح الاعمش بانه لدغ من عقرب وسياتي في فضائل القرآن من طريق معبد

ابن سيرين بلفظ ان سيد الحي سليم وكذا في الطب من حديث ابن عباس ان سيد القوم سليم والسليم
هو اللديغ قيل له ذلك تفاؤلا ان لسلامة وقيل لاستسلامه لما نزل به فان كلت جا في رواية ابي داود
والنسائي والترمذي من طريق خارجة بن الصلت عن عمه انه مر بقوم وعندهم رجل مجنون موثق في
الحديد فقالوا لنا حيث من عند هذا الرجل لخير عارق لنا هذا الرجل الحديث وفي لفظ عن خارجة
ان الصلت عن عمه يعني علاقة بن صحار انه رقى مجنونا موثقا بالحديد بفاتحة الكتاب ثلاثة ايام
كل يوم مرتين فبرا فاعطوني حالي شاة فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فقال حذها ولعمري من
اكل برقية باطل فقد اكلت برقية حق قلت هما فتيتان كما مر الراقي هكذا ابو سعيد وهنا
علاقة بن صحار وبينهما اختلاف كثير قوله جعلا بضم الجيم وهو الاجرة على الشيء وقيل ايضا
جعاله والجعل بالفتح مصدر يقال جعلت لك كذا جعلا وجعلا قوله فسعوا له بكل شيء اي مما
جرت به العادة ان يداوى به من لدغة العقرب وقال الخطابي يعني على الجواطلبا للشفاء
يقال سعى له الطبيب عالجه بما يشفيه او وصف له الشفا في رواية الكشميهني فشفوا
بالشين المعجمة والفاء وعليه شرح الخطابي فقال معناه طلبوا له الشفا بقول يشفى الله مريضي
اذا اتوه وشفى له الطبيب اي عالجه بما يشفيه او وصف له ما فيه الشفا واعى ان الدين
ان هذا تصحيف قلت الذي قاله اقرب قوله لواتيتم هو على الوهط قال ابن التين قال ثابت
نفوا قارة وهطا قوله بالوهم لواتيتم جواب محذوف او هو للتمني قوله فاتوهم وفي رواية معبد بن
سيرين ان الذي جا في الرسلية جارية منهم فجعل على انه كان معها غنيمها قوله وسعينا وفي
رواية الكشميهني فشفينا من الشفا كما ذكرنا عن مرتب قوله فقال بعضهم وفي رواية ابي داود
فقال رجل من القوم نعم والله اني لارقي بكسر القاف وبين الاعمش ان الذي قال ذلك ابو سعيد راوي
الحديث ولفظه قلت نعم انا ولكن لا ارقيه حتى تعطونا غنما فان قلت فما رواية معبد بن سيرين اخرجها
مسلم فقام معها رجل ما كنا نظنه يحسن رقية وساقي في فضائل القرآن فلما رجع قلنا له
اكنت تحسن رقية فقال لا ما رقيت الا بام الكتاب قلت لا مانع من ان تكون الرجل عن نفسه
وهو من باب الجمع بدليل ان ابا سعيد صرح بانه لم يرقه وكيف يتجا بما رواه البزار فقال
رجل من الانصار انا ارقيه وابو سعيد انصاري وحمل بعض الشارحين ذلك على تعدد القصة
وكان ابو سعيد روى قصتين كان في احديهما راقيا وفي الاخرى كان غيره قيل هذا بعيد جدا
لاتحاد مخرج الحديث والسياق والسبب قوله فصالحوهم اي وافقوهم قوله على قطيع من الغنم
والقطيع طائفة من الغنم والمواشي وقال الداودي يقع على ما قل وكثر وفي رواية النسائي ثلاثون
شاة قوله ثيفل عليه من ثفل بالثا المثلثة من فوق يثفل بكسر الفا وضمها ثفلا وهو نضج
معه قليل بصاق وقال ابن بطال الثفل البصاق وقيل محل الثفل في الرقية يكون بعد
القراءة ليحصل بركة القراءة في الجوارح التي يمر عليها الريق فيحصل البركة في الريق الذي يشفله
قوله ويقول الحمد لله رب العالمين وفي رواية شفيه فجعل يقرأ عليه بفاتحة الكتاب وكذا في
حديث جابر وفي رواية الاعمش تقرأ عليه واحد وسبع مرات وفي رواية جابر ثلاث مرات
قوله تنشط بضم النون وكسر الشين المعجمة من الثلاثي المجرد كذا وقع في رواية الجميع وقال
الخطابي وهو اللغة والمشهور نشط اذا عقد وانشط اذا حل يقال نشطته اذا عقدته وانشطته
اذا حللته وكلته وعند الهروي فكانما انشط من عقال وقيل معناه اقيم بسرعة ومنه يقال
رجل نشيط والعقال بكسر العين المهملة وبالقاف هو الحبل الذي يشد به ذو بع البهيمة قوله

يمشي

يمشي جملة وقعت حالا قوله فلبته بالفتحات اي علة وقيل للعلة كلبة لان الذي تصيبه تتقلب
من جنب الى جنب ليعلم موضع الدا وقد اخذ من التقلب باخذ البعير
يتبتكل منه فلبه فجمعت من يومه فاله ابن الاعرابي قوله فقال الذي في نفسي فقلت الثاني قوله
فنظر ما يامرني فتتبعه ولم يبعد ان يكون لم اتخير في ذلك قوله وما يدريك انها
رقية قال الداودي معناه وما ادراك وقد رويت كذلك ولعله هو المحفوظ لان ان عينية
قال اذا قال وما يدريك فلم يعلم واذا قال وما ادراك فقد اعلم واعترض عليه ان التبين بان ان
عينية انما قال ذلك فيما وقع في القرآن والفرق بينهما ان في اللغة اي في نفي الدراية ووقع
في رواية هشيم وما ادراك ففي رواية الدارقطني وما يدريك انها رقية قال الحق القي في روعي
هذه الكلمة اعني وما ادريك وما يدريك يستعمل عند التعجب من الشيء وفي تعظيمه قوله
تواصبتم اي في الوقيعة قوله واخرجوا الي سهما اي اجعلوا لي منه نصيبا وكانه اراد المبالغة في
تصويبه اياهم كما وقع له في قصة الحمار الوحشي وغير ذلك فكله واستعذ بالله
فيه جواز الرقية بشيء من كتاب الله وبما كان من الدعوات المأثورة واما بشيء بهما
لا يجوز بالالفاظ مما لا يعلم معناها من الالفاظ الغير العربية وفيه خلاف فقال الشعبي وقتادة
وسعيد بن جبير وجماعة اخرون يكره الرقي والواجب على المؤمن ان يتوكل في ذلك اعتصاما بالله
فتوكلا عليه وانقطاعا اليه وعلما بان الرقية لا تنفعه وان تركها لا يضره اذ قد علم الله ايام المرض
وايام الصحة فلو حرص الخلق على تقليل ايام المرض وزمن الداء وعلى تكثير ايام الصحة ما قدروا
على ذلك قال الله عز وجل ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب من قبل ان نبرأها
واخرج في ذلك حديث عمران بن حصين اخرجه الطحاوي من حديث ابي مجلز قال كان عمران بن
حصين ينهى عن الكي فابتلي فكان يقول لقد اكتويت كيتة فما رفأ ابرائي من اثم ولا شفتني
من سقم وقال الحسن البصري وابراهيم النخعي والزهري والنووي والائمة الاربعة واخرون
لا باس بالرقي واحتجوا في ذلك بحديث الباب وغيره وفيه جواز اخذ الاجرة وقد ذكرناه عن قريب
مستوفى وفيه ان سورة الفاتحة فيها شفا ولهذا من اسمائها الشافية وفي الترمذي من
حديث ابي سعيد مرفوعا فاتحة الكتاب شفا من كل سم وابو داود من حديث ابن مسعود وعرض
الحسن او الحسين فقال جبريل عليه السلام فامره ان يقرأ الفاتحة على اناء من الماء ان يعين
مرة بغسل يديه ورجليه وداسه وقال ابن بطال موضع الرقية منها اياك نستعين وعبارة
القرطبي موضعها اياك نعبد واياك نستعين والظاهر انها كلها رقية لقوله وما يدريك انها رقية
ولم يقل فيها رقية فيستحب قراءتها على اللديغ والمريض وصاحب العاهة وفيه قسوة وعنت
الضيافة على اهل البوادي والعدول على صاع الطب وما عندهم على سبيل القرى والشرى
وفيه مقابلة من امتنع من الكرمة بتعطيل صنيعه كما صنعه الصحابي من الامتناع من الرقية في
مقابلة امتناع اولئك من ضيافتهم وهذه طريقة موسى عليه السلام في قوله لو شئت لاتخذت عليه
اجرا ولم يعبد الخضر عليه السلام من ذلك الا بامر خارج عن ذلك وفيه الاشتراك في الموهوب اذا
كان اصله معلوما وفيه عظمة القرآن في صدور الصحابة خصوصا الفاتحة وفيه ان الرزق الذي
سبب لاحد بفوته ولا يستطيع من هو في يده منعه منه وفيه الاجتهاد عند فقد النص قال ابو
عبد الله وقال شعبة ثنا ابو بشر سمعت ابا المتوكل بهذا قال ابو عبد الله هو الناجي وابو بشر
بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة هو جعفر بن ابي وحشية المذكور في سند الحديث وابو المتوكل

علي بن داود المذكور فيه وصله الترمذي بهذه الصيغة والبخاري ايضا في الطب ولكن وصله
بالعنعنة والله اعلم **ص باب** ضريبة العبد وتعاهد ضرايبه الاماء **ش** اي هذا باب
في النظر في ضريبة العبد والضريبة بفتح الضاد المعجمة على وزن فعيلة بمعنى مفعولة وهي ما يوزنه
السيد على عبده في كل يوم ان يعطيه قوله وتعاهد اي وفي بيان افتقاد ضرايب الاماء والضرايب
جمع ضريبة والاماء جمع امة وانما اختصها بالتعاهد لكونها مظنة لطرق الفساد في الغالب او انه
يحتمل ايضا من اكساب العبد بالسرقة مثلا وقيل كانه اراد بالتعاهد التفقد لمقدار ضريبة الامة
لاحتمال ان تكون ثقيلة فتحتاج الى التكسب بالفجور **ص** حدثنا محمد بن يوسف ثنا سفين عن حميد
الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه قال حجم ابو طيبة النبي عليه الصلاة والسلام فامر له
بصاع او صاعين من طعام وكلم مواليه فخفف عن غلته او ضريبته **ش** مطابقته للترجمة في قوله
فخفف عن غلته وهو النظر في ضريبة العبد والحديث مضى بعض هذا الاسناد فيما مضى وكذا
البيوع في باب ذكر الحجام غير انه هناك وامر اهله ان يخففوا من خراجه وهناك من صاع تمر وهنا ليس
فيه ذكر التمر بل قال من طعام والاضافة بينهما لان الطعام هو المطعوم والتمر مطعوم وكانت القضية
مرتين قوله او صاعين شك من الراوي قوله فكلم مواليه اي ساداته وهم بنو احارثة على الصحيح
ومولى ابي طيبة ضهيب وهو مصغر ابن سعد وانما ذكر الموالي بلفظ الجمع اما باعتبار انه كان معشرا كما
بين طايفة واما مجازا كما يقال قتلوا فلانا والقاتل هو شخص واحد منهم قوله فخفف عن غلته
بالتخفيف المعجمة وتشديد اللام وفي الخراج والضريبة والاجر بمعنى واحد قوله او ضريبة شك من
الراوي فان قلت ما فيه ما يدل على ضرايب الاماء والترجمة مشتملة عليه قلت بالقياس على ضريبة
العبد والله اعلم **ص باب** خراج الحجام **ش** اي هذا باب في بيان خراج الحجام اي اجره
ص حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما احتجم النبي صلى الله عليه
وسلم واعطى الحجام اجره **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مضى في كتاب البيوع في باب ذكر الحجام
فانه اخرجه هناك عن مسدد عن خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان احتجم
النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الذي حجمه ولو كان حراما لم يعطه وهنا اخرجه عن موسى بن اسمعيل
التبوذكي عن وهيب بن خالد عن عبد الله بن طاوس **ص** حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع عن خالد
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجره ولو علم كراهية لم يعطه
ش مطابقته للترجمة في قوله واعطى الحجام اجره وقد مر الكلام فيه فيما مضى قوله ولو علم كراهية
لم يعطه اي ولو علم النبي صلى الله عليه وسلم كراهية اجر الحجام لم يعطه اجره ولفظه في الحديث الذي رواه
مسدد ولو كان حراما لم يعطه يدل على ان المراد بالكراهية هنا كراهة التحريم **ص** حدثنا ابو نعيم ثنا
مسعر عن عمرو بن عامر قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يحجم ولم يكن
يظلم احدا اجره **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين ومسعر بكسر
الميم وسكون السين المهملة وفتح العين المهملة وفي آخره راء ابن كدام مر في باب الوضوء بالمد وعمرو بفتح
العين ابن عامر الانصاري مر في الوضوء من غير حدث وليست له رواية في البخاري الا عن انس الا في
حديث في الوضوء واخر في الصلوة وهذا المذكور هنا والحديث اخرجه مسلم في الطب عن ابي بكر بن ابي
شيبة وابي كريب كلاهما عن وكيع عن مسعر به قوله ولم يكن يظلم احدا اجره اعم من اجر الحجام وغيره ممن
يستعمل في عمل والمراد انه يوفي اجر كل اجير ولم يكن يظلم اي لم ينقص من اجر احد كذا بوده بغير اجر والله اعلم
ص باب من تكلم موالي العبد ان يخففوا عنه من خراجه **ش** اي هذا باب في بيان حكم من

كلم موالي العبد ان يخففوا اي بان يخففوا عنه من خراجه اي من ضريبته التي وضعها مولاه عليه
وهذا التكليم بطريق التفضيل لا على وجه الالزام اذا كان العبد لا يطيق ذلك وانما جعله المولى اما
باعتبار كون العبد مشتركا بين جماعة واما باعتبار انه مجاز كما ذكرنا عن قريب في الباب الذي قبل
الباب السابق **ص** حدثنا ادم ثنا شعبة عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال دعى النبي عليه الصلاة
والسلام غلاما حجاما فحجمه وامر له بصاع او صاعين او مدا او مدين وكلم فيه فخفف من ضريبته
ش مطابقته للترجمة في قوله وكلم فيه فخفف من ضريبته والحديث عن حميد عن انس مر عن قريب
وفي رواية الاسعيلي من هذا الوجه عن حميد سمعت انسا قوله دعى النبي صلى الله عليه وسلم غلاما
قال بعضهم هو ابو طيبة كما تقدم قبل باب قلت من اين انه هو فلم لا يجوز ان يكون غيره ومن
ادعى ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له الا حجام واحد متعين فعليه البيان وقد روى ابن منده في
معرفة الصحابة من رواية الزهري قال كان حجام ابو رضي الله عنه لعبد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
احتجم على كاهله من اجل الشاة التي اكلها يهودية بخيبر هو هند مولى بني بياضة بالقرن والشقرة وروى ابو داود
وساق رواته محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان اباهند حجم النبي صلى الله عليه وسلم في اليافوخ الحديث
وقال ابن منده قيل اسم ابي هند سنان وقيل سالم قوله وكلم فيه معطوف على محذوف اي كلم النبي صلى الله
عليه وسلم في الغلام المذكور مولاه بان يخفف عنه من ضريبته وكلمة في للتعليل اي كلم لاجلها كما في قوله
عليه الصلاة والسلام ان امراة دخلت النار في هرة حبستها اي لاجل هرة وفيه استعمال العبد بغير
اذن سيده اذا كان معتادا للعمل ومعروفا به وفيه الحكم بالدليل لانه استدل على انه ماذون له في العمل
لانتصابه له فعرض نفسه عليه وللحجام ان ياكل من كسبه وكذا السيد وتمام الكلام فيه
مستوفى والله اعلم **ص باب** كسب البغي والاماء **ش** اي هذا باب في بيان كسب
البغي وكسب الاماء يقال بغت بغيا والاصل فيه ان يطلب الشيء اعم من ان يكون امة او حرة والامة اعم من ان تكون بغية
او غير بغية ولا يصح بالحمل عليها على ان الممنوع من كسب البغي مطلق والممنوع من كسب الامة
مقيد بالفجور كان كسبها بالغناء او الخدمة غير ممنوع **ص** وكره ابو ابراهيم اجر النائحة والمغنية **ش**
ابو ابراهيم هو النخعي ووصل هذا التعليق ابن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا سفين عن ابي هاشم عنه انه كره
اجر النائحة والمغنية والكاهن وكرهه ايضا الشعبي والحسن وقال عبد الله بن هبيرة واكل السحت
قال ابن البغي فان قلت ما المناسبة في ذكر اثر ابي ابراهيم هذا في هذا الباب قلت قال بعضهم كان البخاري
اشار بهذا الاثر الى ان النهي في حديث ابي هريرة محمول على ما كانت الحرفة فيه ممنوعة او تحول الى امر
ممنوع انتهى قلت هذا لا يصح ان يكون جوابا عن السؤال عن المناسبة في ذكر الاثر المذكور ولكن
يمكن ان يقال ان بين الكسب البغي واجر النائحة والمغنية مناسبة من حيث ان كلا منهما معصية
كبيرة وان اجارة كل منهما معصية كبيرة وان اجارة كل منهما باطلة وهذا المعنى كاف **ص** وقول الله تعالى
ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا لتبتغوا عرض الحيوة الدنيا ومن يكرههن فان الله من بعد
اكراههن غفور رحيم **ش** وقول الله بالجر تقديره وباب في ذكر قول الله تعالى ولا تكرهوا الآية ذكر هذه
الآية في معرض الدليل لحرمة كسب البغي لانه نهى عن اكراه الفتيات اي الاماء على البغاء اي الزنا
والنهي يقتضي تحريم ذلك وتحريم هذا يستدعي حرمة زناهن وحرمة زناهن يستلزم حرمة وضع الضرايب
عليهن وهي تقتضي حرمة الاجر الحاصل من ذلك ثم سبب نزول هذه الآية فيما ذكره مقاتل بن سليمان في
تفسيره نزلت هذه الآية في ست جوار لعبد الله بن ابي بن سلول كان يكرههن على الزنا واحدة اجورهن
في معاذة ومسيكة وامية وعمرة واروى وقتيلة فجاءه احدهن يوما بدينار وجاءت اخرى بسيرد

فقال لهما ارجعا فازنيا فقالتا والله لا نفعل فقد جاء الله عز وجل بالاسلام وحرم الزنا فاتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم وشكتا اليه فانزل الله تعالى هذه الاية ذكره الواحدي في اسباب النزول وروى الطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال في قوله ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء قال انا اكرهم على الزنا وان عبد الله ابن ابي امر امته بالزنا فزنت فجاءت ببرد فقال ارجعي فازني على آخر قالت والله ما انا براجعة فنزلت وهذا اخرجه مسلم من طريق ابي سفيان عن جابر مرفوعا وروى ابو داود والنسائي من طريق ابي الزبير سمع جابرا قال جاءت مسيكة امة لبعض الانصار فقالت ان سيدي يكرهني على البغاء فنزلت قوله فتياتكم جمع فتاة وهي الشابة والفتى الشاب وقد فتي بالكسر يفتى فتى فهو فتي السن بين الفتاء والفتى السخي الكريم وقد تفتى وتفاتى والجمع فتيان وفتية وفتو على فعول وفتي مثل عصي والفتيان الليل والنهار واستفتيت الفقيه في مسالة فافتاني والاسم الفتيا والفتوى قوله ان اردن تحصنا اي تعففا وقال بعضهم قوله ان اردن تحصنا لا مفهوم له بل خرج مخرج الغالب قلت المفهوم لا يصح نفيه لان كلمة ان تقتضي ذلك ولكن الذي يقال هنا ان ان ليست للشرط بل بمعنى اذ وذلك كما في قوله تعالى وذروا ما بقي من الربوا ان كنتم مؤمنين وقوله تعالى وانتم الاعلون ان كنتم مؤمنين وقوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله يعني ان في هذه كلها بمعنى اذ وقال النسفي في تفسيره في هذه الاية وليس معناه الشرط لانه لا يجوز اكراههن على الزنا ان لم يردن تحصنا ثم قال وكلمة ان وايثارها على اذا ايذان بان المساعيات كن يفعلن ذلك برغبة وطواعية وقيل ان اردن تحصنا متصل بقوله وانكحوا الايامى منكم اي من اراد ان يلزم الحصانة فليتزوج وقيل في الاية تقديم وتاخير والمعنى فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم لمن اردن تحصنا قوله لتبتغوا اي لتطلبوا باكراههن على الزنا اجورهن على الزنا قوله غفور رحيم اي لهن وقيل لهم لمن تاب عن ذلك بعد نزول الاية وقيل لهن ولهم ان تابوا واصلحوا

ص حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن ش مطابقته للترجمة في قوله ومهر البغي والحديث قد مضى في اواخر البيوع في باب ثمن الكلب فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك الى اخره ومر الكلام فيه مستوفى

ص حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن محمد بن جحادة عن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الاماء ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن جحادة بضم الجيم وتخفيف الحاء المهملة الايامي بفتح الهمزة وتخفيف الياء اخر الحروف الكوفي مات سنة ثلاث ومائة وابو حازم بالحاء المهملة والزاي الحجة واسمه سلمان الاشجعي والحديث رواه البخاري ايضا في الطلاق عن محمد بن الجعد واخرجه ابو داود في البيوع عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه وقد ذكرنا ان المراد من كسب الاماء المنهي هو الكسب الذي يحصله الامة بالفجور واما الذي يحصله بالصنائع المباحة بغير نهي عنه والله اعلم

ص باب عسب الفحل ش اي هذا باب في بيان النهي عن عسب الفحل وقال الترمذي باب ما جاء في كراهية عسب الفحل وهو بفتح العين وسكون السين المهملتين وفي اخره باء موحدة وقد اختلف اهل اللغة فيه هل هو الضراب او الكراء الذي يؤخذ عليه او ماء الفحل فحكى ابو عبيد عن الاموي انه الكراء الذي يؤخذ على ضراب الفحل وبه صدر الجوهري كلامه في الصحاح ثم قال وعسب الفحل ايضا ضرابه ويقال ماؤه وصدر صاحب المحكم كلامه بان العسب ضراب الفحل ثم قال عسب الرجل يعسبه عسبا اعطاه وقال ابو عبيد العسب في الحديث الكراء والاصل فيه الضراب قال والعرب تسمي الشيء باسم غيره اذا كان معه او في سببه كما قالوا للمزادة راوية والراوية البعير الذي

يسمى

يستقي عليه قال شيخنا ويدل على ما قاله ابو عبيد رواية الشافعي نهى عن ثمن بيع عسب الفحل وقال الرافعي المشهور في الفقهيات ان العسب الضراب وقال الغزالي هو النطفة وقال صاحب الافعال عسب الفرس فرسه عسبا طرقه وقال ابو علي ولا يتصرف منه فعل يقال قطع الله عسبه اي ماءه ونسله ونقل ابن التين عن اصحاب مالك ان معنى عسب الفحل ان يتعدى عليه بغير اجرة وقالوا ليس بمعقول ان يسمى الكراء عسبا

ص حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث واسمعيل بن ابراهيم عن علي ابن الحكم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل ش مطابقته للترجمة ظاهرة

ذكر رجاله وهم ستة الاول مسدد والثاني عبد الوارث ابن سعيد الثالث اسمعيل بن ابراهيم وهو اسمعيل بن علية وقد تكرر ذكره الرابع علي بن الحكم بفتحتين البناني بضم الباء الموحدة وتخفيف النون الاولى الخامس نافع مولى ابن عمر السادس عبد الله ابن عمر

ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان مسددا روى عن شيخين وفيه ان اسمعيل بن علية ذكرنا نسبته الى ابيه وشهرته باسم امه علية اكثر وفيه ان الرواة كلهم بصريون ما خلا نافعا وفيه ان علي بن الحكم ثقة عند الجميع الا ان ابا الفتح الازدي لينه قال بعضهم لينه بلا مستند قلت لعله لم يظهر عنده شيء فيه لما لينه وليس له في البخاري غير هذا الحديث

ذكر من اخرجه غيره اخرجه ابو داود في البيوع عن مسدد عن اسمعيل وحده به واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن منيع وابي عمار عن عبد الوارث به واخرجه ابن ماجه عن حميد بن مسعدة عن عبد الوارث وفي الباب عن ابي هريرة اخرجه النسائي وابن ماجه من رواية الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وعسب الفحل وفي رواية للنسائي عسب التيس وعن انس اخرجه ابن ابي حاتم في العلل من رواية ابي لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن ابن شهاب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اجر عسب الفحل قال ابو حاتم انما يروى من كلام انس ويزيد لم يسمع من الزهري وانما كتب اليه واخرجه النسائي ايضا عن ابي سعيد اخرجه النسائي من رواية هشام عن ابن ابي نعم عنه قال نهى عن عسب الفحل وعن جابر اخرجه مسلم والنسائي من حديث ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله بن احمد في زوائده على المسند من حديث عاصم بن ضمرة عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وعن ثمن الميتة وعن لحم الحمر الاهلية وعن مهر البغي وعن عسب الفحل وعن المياثر الارجوان

ذكر ما يستفاد منه احتج به من حرم بيع عسب الفحل واجارته وهو قول جماعة من الصحابة منهم علي وابو هريرة وهو قول اكثر الفقهاء كما حكى عنهم الخطابي وهو قول الاوزاعي وابي حنيفة والشافعي واحمد وجزم اصحاب الشافعي بتحريم البيع لان ماء الفحل غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وحكوا في اجارته وجهين اصحهما المنع وذهب ابن ابي هريرة الى جواز الاجارة عليه وهو قول مالك وانما يجوز عندهم اذا استاجره على نزوات معلومة او على مدة معلومة فان اجره على العقوق حتى تحمل لم يصح ورخص فيه الحسن وابن سيرين وقال عطاء لا باس به اذا لم يجد من يطرقه وقال ابن بطال اختلف العلماء في تاويل هذا الحديث فكرهت طائفة ان يستاجر الفحل لينزيه مدة معلومة باجر معلوم وذلك عن ابي سعيد والبراء وذهب الكوفيون والشافعي وابو ثور الى انه لا يجوز واحتجوا بحديث الباب وروى الترمذي من حديث انس ان رجلا من كلاب سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل فنهاه فقال يا رسول الله انا

نطرق النحل فكرهه رخص في الكرامة ثم قال حسن غريب وفيه حيوان يقول الكرامة على غسل النحل
وان حرم بيعه واجارته وبه صرح اصحاب الشافعي وقال الرافعي ويجوز ان يعطي صاحب الارض
صاحب النحل شيأ على سبيل الهدية لدخول النحل الاحراز وبه ذهب الليث احمد وقد حكي عن غير واحد
من الصحابة والتابعين رووي ابن ابي شيبة في مصنفه باسناده الى مسروق قال سالت عبد الله
عن السحر قال الرجل يطلب الحاجة فيهدى اليه فيقبلها وروى عن ابن عمر ان رجلا سأله انه
يقبل رجلا اي جمله فاعطاه وداهم وحلة وكساه فقال ادانت لو لم تقبله اكان يعطيك قلت لا
قال لا بصلك وروى ايضا عن ابي مسعود عقبة بن عمرو انه اتى الى اهله فاذا هدية فقال
ما هذا قالوا الذي شفعت له فقال احرضوها انتجل احرشفاعتي في الدنيا وروى عن عبد الله
ابن جعفر انه كلم عليا في حاجة وهفكان فبعث الى عبد الله بن جعفر باربعين الفا فقال ردوها عليه
فانا اهل بيت لا نبيع المعروف وقد روى نحو هذا في حديث مرفوع رواه ابو داود في سننه من
رواية خالد بن ابي عمران عن القسم عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من شفع
لاخيه شفاعة فاهدى له هدية عليها فقد اتى بابا عظيما من ابواب الربوا وهذا من ما روى
كل قرض جر منفعة فهو ربوا وروى ابن حبان في صحيحه من حديث ابي عامر الهوزني عن ابي
كبشة الانماري انه اتاه فقال اطرقني فرسك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من اطرق فرسا فعقب له كان له كاجر سبعين فرسا حمل عليها في سبيل الله تعالى
وان لم يعقب كان له كاجر فرس حمل عليها في سبيل الله فقوله اطرقني اي اعرني فرسك للاناث
ثم الحكمة في كراهة اجارته عند من يمنع انها ليست من مكاسب الاخلاق ومن جوزها من
الشافعية والحنابلة بمدة معلومة فاسها على جواز الاستيجار لتلقيح النخل وهو قياس
بالغارس لان المقصود هناك النخل وصاحبه عاجز عن تسليمه بخلاف تلقيح النخل والله اعلم

ضابط اذا استاجر ارضا ثمانية احدهما **ش** اي هذا باب يذكر فيه اذا
استاجر احد ارضا ثمانية احدهما اي احد المتواجرين وليس هو بضمير قبل الذكر لان لفظ استاجر
يدل على الموجر وجواب اذا محذوف تقديره هل ينفسخ ام لا واتمام يحوم بالجواب للاختلاف فيه
ص وقال ابن سيرين ليس لاهله ان يخرجوه الى تمام الاجل **ش** اي قال محمد بن سيرين ليس
لاهله اي لاهل الميت ان يخرجوه اي المستاجر الى تمام الاجل اي المدة التي وقع العقد عليها قال
الكرماني ليس لاهله اي لورثته ان يخرجوه اي عقد الاستيجار اي يفسخوه في صانع المشاجر
قلت قول الكرماني اي عقد الاستيجار يبازيعود الضمير المنصوب في ان يخرجوه الى عقد
الاستيجار وهذا لا معنى له بل الضمير يعود الى المستاجر كما ذكرنا ولكن لم يمض ذكر المستاجر لكيف
يعود اليه وكذلك الضمير في اهله ليس مرجعه مذكورا فيهما اضمار قبل الذكر وهو لا يجوز ان يقال
مرجع الضميرين يفهم من لفظ الترجمة وضعت بعد قول ابن سيرين هذا مدة طويلة وليس كله
كلاما معضوعا على نسق واحد حتى يصح هذا لكن الوجه في هذا ان يقال ان مرجع الضميرين
محذوف والقرينة تدل عليه فهو في حكم الملفوظ واصل الكلام في اصل الوضع هكذا سئل محمد
ابن سيرين في رجل استاجر من رجل ارضا ثمانية احدها هل لورثة الميت ان يخرجوا بعد
المستاجر من تلك الارض انه فاجاب بقوله ليس لاهله اي لاهل الميت ان يخرجوا المستاجر
الى تمام الاجل اي اجل الاجارة اي المدة التي وقع عليها العقد وقال بعضهم الجمهور على عدم الفسخ
وذهب الكوفيون والليث الى الفسخ واحتجوا بان الوارث ملك الرقبة والمنفعة تبع لها
فارتفع

فارتفعت يد المستاجر عنها بموت الذي آجره ويعقب بان المنفعة قد تنفك عن الرقبة كما يجوز
بيع مسلوب المنفعة فيخرج الوارث ملك المنفعة بان للمستاجر بمقتضى العقد وقد اتفقوا على
ان الاجارة لا تنفسخ بموت ناظر الوقف فكذلك هنا انتهى قلت الذي يتركه الميت ينتقل
بالموت الى الوارث ثم يترتب الحكم على هذا عند موت الموجر او موت المستاجر اما اذا مات
الموجر وقد انتقل رقبة الدار الى الوارث والمستحق منافع التي حدثت على
ملك الوارث فاذا كانت المنفعة قد فات بموته فتبطل الاجارة لفوات المعقود عليه لان
بعد موته يجب المنفعة على ملك الوارث فاذا كانت المنفعة على ملك الوارث كيف يعقل
هذا القابل فملك المنفعة باق للمستاجر بمقتضى العقد ومقتضى العقد هو بقاء الاجارة
وقيام الاجارة بالمتواجرين فادامات احدهما زال ذلك الاقتضاء واما اذا مات المستاجر
فلو بقي العقد لبقي على ان يخلفه الوارث وذا لا يتصور لان المنفعة الموجودة في حياته
تلاشت فكيف يورث المعدوم والتي تحدث ليست بمملوكة له ليخلفه الوارث فيها اذ
الملك لا يسبق الوجود فاذا بطل انتفاء الاجارة بطل العقد وتحول المنفعة قد
تنفك عن الرقبة كما يجوز بيع مسلوب المنفعة كذلك هاهنا وجه الاول المنفعة عرض والعرض
كيف يقوم بذاته وبنظيره بيع مسلوب المنفعة غير صحيح لان مسلوب المنفعة لم يكن فيها
منفعة اصلا وقت البيع حتى يقال كانت فيه منفعة ثم ابطلت عنه وقامت بذاتها فلا في الاجارة
المنفعة موجودة وقت العقد لانها تحدث ساعة فساعة ولكن قيامها بالعين حتى انتقلت
العين الى ملك الوارث انتقلت المنفعة معها لقيامها معها ونظيرها بالمسالة الاتفاقية
ايضا غير صحيح لان الناظر لا يرجع اليه العقد والعاقد من وقع المستحق عليه فان قلت الموكل
اذا مات ينفسخ العقد مع انه غير عاقد قلت نحن نقول كلامات العاقد لنفسه تنفسخ
ولا نلتزم بان كلما انفسخ يكون بموت العاقد لان العكس غير لازم في مثله **ص** وقال الحكم
والحسن واياس بن معاوية تمضي الاجارة الى اجلها **ش** الحكم منتحتين هو ابن عيينة احد
الفقهاء الكبار بالكوفة وهو من روى عنه الامام ابو حنيفة رضي الله عنهم والحسن هو
البصري واياس بن معاوية بن قرة المزني قوله تمضي الاجارة على صيغة بنا الفاعل وعلى
صيغة بنا المفعول قوله الى اجلها اي الى مدة الاجارة والحاصل ان الاجارة لا تنفسخ عندهم
بموت احد المتواجرين ووصل ابن ابي شيبة هذا المعلق من طريق حسد عن الحسن واياس
ابن معاوية نحوه وايضا من طريق ايوب عن ابن سيرين نحوه **ص** وقال ابن عمر رضي الله عنهما
اعطى النبي عليه الصلاة والسلام خيبر بالشطر فكان ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنهما ولم يذكر ان ابا بكر وعمر جددا الاجارة بعد ما قبض
النبي عليه الصلاة والسلام **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان عليه الصلاة والسلام لما اعطى خيبر
بالشطر استمر الامر عليه في حياته وبعده ايضا فدل على ان عقد الاجارة لا ينفسخ بموت احد
المتواجرين وهذا التعليق ادرج فيه البخاري كلامه والتعليق اخرجه مسلم في صحيحه على ما ذكره
في موضعه ان شاء الله تعالى وهذا حجة من يدعي عدم الفسخ بالموت ولكن هذا لا يفيدهم في الاستدلال
وهذا قال ابن التين قول ابن عمر رضي الله عنهما ليس مما يجب عليه لان خيبر مساقاة وهي
الوارث والمساقاة سنة على حالها انتهى قلت قال اصحابنا من جملة ابي حنيفة ان قضية خيبر
انما كانت بطريق المزارعة والمساقاة بل كانت بطريق الخراج على وجه المن عليهم والصلح لان النبي صلى الله

عليه وسلم ملكها غنيمة فلو كان عليه الصلاة والسلام اخذ كلها احاز وتركها في ايديهم بشطر ما يخرج
منها فضلا وكان ذلك خراج مقاسمة وهو جايز كخراج التوظيف ولا نزاع فيه وانما النزاع في جواز
المزارعة والمعاملة وخراج المقاسمة ان يوظف الامام في الخارج شيا معددا عشرا او ثلثا او ربعا
ويترك الارض على ملكهم منا عليهم فان لم يخرج الارض شيا فلا شيء عليهم ولم ينقل عن احد من الرواة
انه تصرف في رقابهم او رقاب اولادهم وقال ابو بكر الرازي في شرحه لمختصر الطحاوي ما يدل
على ان ما شرط من نصف التمر والزرع كان على وجه الخراج اذ لم يرو في شيء من الآثار خيار ان
النبي عليه الصلاة والسلام اخذ منهم الجزية الى ان مات ولا ابو بكر ولا عمر رضي الله عنهما الى ان
اجلاهم ولو لم يكن ذلك لاخذ منهم الجزية حين نزلت اية الجزية وسنذكر بقية الكلام من الجانبين
في هذا الباب في باب المزارعة ان شاء الله تعالى ص حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب بنا ابن طاوس
عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ان يعملوها
ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها وان ابن عمر حدثه ان المزارع كانت تكرى على شيء سماه
نافع لا احفظه وان رافع بن خديج رضي الله عنه حدث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء
المزارع وقال عبيد الله عن نافع عن ابن عمر حتى اجلاهم عمر رضي الله عنه ش هذا ايضا ليس بداخل فيما
نحن فيه على ما ذكرنا الان ان قضية خيبر لم تكن بطريق المزارعة ولا المساقاة الى اخره وقال
صاحب التوضيح هو اجارة وسكت على ذلك وما ذكره من حديث رافع ليس مما يوب عليه ايضا
لانه قال كنا نكري الارض بالثلث والربع وعلى الماذيانات واقبال الجداول فهمنا عن
ذلك وجويرية تصغير جارية هذا الواقفة ابن اسمعيل بن حمزة وهو من الاعلام المشتركة
وهذا من غير مرة قوله وان ابن عمر عطف على عن عبد الله اي عن نافع ان ابن عمر حدثه ايضا
انه كانت المزارع تكرى على شيء من حاصلها قوله سماه نافع اي قال حويرية سمى نافع مقدار
ذلك الشيء لكن انا لا احفظ مقداره قوله وان رافع اي قال وان رافع بن خديج حدث انما قال
وان ابن عمر حدثه بالضمير وقال هنا حدث بلا عمر لان ابن عمر حدث نافعا بخلاف نافع فانه لم يحدث
لخصوصا ويحتمل ان يكون الضمير محذوفا وسيجيء بيان حكم هذا الباب في باب المزارعة
ان شاء الله تعالى قوله وقال عبيد الله الى اخره تعليق وصله مسلم فقال حدثنا احمد بن حنبل
وزهير بن حرب واللفظ لزهير قالا ثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع ورواه
ايضا من وجوه اخرى وفي اخره قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم بها على ذلك ما شئنا
فقروا بها حتى اجلاهم عمر رضي الله عنه الى تيما واريحا وقال الكرماني وقال عبيد الله هو كلام موسى
ومن تتمة حديثه ومنه تحصل الترجمة قلت ليس هو من كلام موسى بل هو كلام مسدد
معلق وكل هو من تتمة حديثه ومنه تحصل الترجمة لانها في الاجارة وهذا ليس باجارة وانما
هو خراج على ما ذكرنا عن قريب وعبيد الله بتصغير العبد ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه

كتاب الحوالات ش اي هذا

ص بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب في بيان احكام الحوالات وهو جمع حوالة بفتح الحاء وكسرها مشتقة من التحويل والانتقال
قال ثعلب تقول احلت فلانا على فلان بالدين احالة قال ابن طريف معناه اتبعته على غريم لباخته
وقال ابن درستويه يعني ازال عن نفسه الدين الى غيره وهو تحويل وفي نوادر القالي احلته
احالة واحالا وفي عند الفقهاء نقل دين من ذمة الى ذمة قوله كباب الحوالة بعد السلم وقع كذا في

رواية

اخرجه البزار من رواية محمد بن المنكدر عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم واذا
اتبع احدكم على ملي فليتبع ذكر سعيد اه قوله مطل الغني ظلم المطل في الاصل من قولهم
مطلت الحديدة اطلها مطلا اذا مددتها لتطول وفي المحكم المطل التسويف بالعدة والدين
مطله حقه وبه يمطله مطلا ومطل مطل قال الفراء والقاعل ماطل ومماطل والمفعول ممطول
ومماطل تقول مطلني وماطلني حقي وقال القرطبي المطل عدم قضاء ما استحق اداؤه مع
التمكن منه وقال الازهري المطل المدافعة واضافة المطل الى الغني اضافة المصدر للفاعل
هنا وان كان المصدر قد يضاف الى المفعول لان المعنى انه يحرم على الغني القادر ان
يمطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز ومنهم من قال انه مضاف للمفعول والمعنى
انه تجب قضاء الدين ولو كان مستحقه غنيا ولا يكون غناه سببا لتاخير حقه عنه فاذا كان
كذلك في حق القوي ولي وفيه تكلف وتعسف وفي رواية ابن عيينة عن ابي الزناد عند
النسائي وابن ماجة لمطل ظلم الغني والمعنى انه من الظلم اطلق ذلك للمبالغة في التنفير
عن المطل وقد رواه الحوني في غير طريق همام عن ابي هريرة بلفظ انه من الظلم مطل الغني
وقال القرطبي الظلم وضع الشيء في غير موضعه لغة في الشرع هو محرم مذموم وعن يحمون
تؤدى منه المي اذا مطل لكونه سمي ظالما وعند النسائي بشرط الفكار وقوله
فاذا اتبع قال القرطبي بهمزة الهمز وسكون التا المثناة من فوق وكسر الباء الموحدة
مبنيا للمفعول لم يسم فاعله عند الجميع وقوله فليتبع بالتخفيف من تبعت الرجل بمعنى تبعته
تباعة بالفتح اذا طلبته فيقال فليتبع بالتشديد والاول اجود عند الاكثر وقال الخطابي ان
اكثر المحدثين يقولونه بالتشديد والصواب التخفيف ومعناه اذا احيل فليحتل
وقد رواه بهذا اللفظ احمد عن سفيان عن سفيان الثوري عن ابي الزناد وفي رواية
ابن ماجه من حديث ابن عمر بلفظ فاذا احلت على ملي فاتبعه وهذا بتشديد التا مثل
خلاق وقوله الي وقال الرافعي الاشهر في الروايات واذا اتبع يعني فالواو لا يتهما جملتان
لا تعلق لاحديهما بالاخرى وعمل عامي صحيح البخاري هنا فانه ما لفا في جميع الروايات وهو
كالتوطئة والعلة لقبول الحوالة فان قلت رواه فسما بالواو وكذا البخاري في الباب الذي
بعده قلت نعم لكن قال ومن اتبع وقول الواحد قال ان البتي لي الواحد بفتح اللام
وتشديد الياء اي مطله يقال لواه بدينه ليا وليانا واصل لي لوي اجتمعت الواو والياء
وسبق احدهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء والواحد باللحم العفي الذي
تجد ما يقضي به دينه قوله يحل عرضه اي لومه وعقوبته حبسه هذا تفسير سفيان
والعرض موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه او سلفه او من يلزمه امره
ومثل هو جانبه الذي يصونه من نفسه وحسبه ويحامي عنه ان تنتقص وثلبه وقال
ابن قتيبة عرض الرجل نفسه وبدنه لا غير وفي التصحيح العرض ذي الحسب الطيبة او الخبيثة
وقال هو قوي العرض اي لا يعاب بشيء وقال ابن المبارك يحل عرضه تغليظ عليه وعقوبته
حبس له ذكر ما يستفاد منه فيه النهي عن المطل واختلف هل يعد
فعله عمدا كبيرة ام لا فالجمهور على ان فاعله يفسق لكن هل يثبت فسقه بمطلة مرة واحدة
ام لا قال النووي يقتضي مذهبنا اشتراط التكرار ورد عليه السبكي في شرح المنهاج بان
مقتضى مذهبنا خلافه واستدل بان منع الحق بعد طلبه وائتفاء العذر عن ادائه كالغصب

والغصب كبيرة وتسميته ظلما يشعر بكونه كبيرة والكبيرة لا يشترط فيها التكرار ثم رأيت الحكم عليه
بذلك الايعد ان يظهر عدم عذره انتهى وفيه ان العاجز عن الاداء لا يدخل في المطل وفيه ان
المعسر لا يحبس ولا يطالب حتى يوسر وقيل لصاحب الحق ان يحبسه وقيل بالزامه وفيه
ان يتحول الحوالة مذهب الشافعي يستحب له القبول وقيل بالوجوب وهو مذهب
داود وعن احمد روايتان الوجوب والندب والجمهور على انه ندب لانه من باب التبرع
على المعسر وقيل مباح ولما سال ابن وهب مالكا عنه قال هذا امر رغيب وليس بالزام
ينبغي له ان يطيع سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرط ان يكون بدين والا فلا
حوالة لا استحالة حقيقة اذ لا تحال وانما يكون حمالة وفي التوضيح ومن شروطها تساوي
الدينين قدرا ووصفا وجنسا كالحلول والتاجيل وقال ابن رشد ومنهم من اجازها في
الذهب والدراهم فقط وضع بها في الطعام واجاز مالك اذا كان الطعامان كلاهما من قرض
اذا كان دين المحال حالا واما ان كان احدهما من سلم فانه لا يجوز الا ان يكون الدينان حالين
وعند ابن القاسم وغيره من اصحاب مالك يجوز ذلك اذا كان الدين المحال به حالا ولم يفرق بين
ذلك الشافعي لانه كالبيع في ضمان المستقرض واما ابو حنيفة فاجاز الحوالة بالطعام وشرهه
بالدراهم وفي التلويح وجمهور العلماء على ان الحوالة ضد الجالة في انه اذا افلس المحال عليه
لم يرجع صاحب الدين على المحيل بشيء وعند ابي حنيفة يرجع صاحب الدين على المحيل اذا مات
المحال عليه مفلسا او حكم بافلاسه او جحد الحوالة ولا بينة له وبه قال شريح وعثمان البتي
وجماعة وتدرس في اول الباب وفي الروضة للنووي اما المحال عليه فان كان عليه دين للمحيل
لم يعتبر رضاه على الاصح وان لم يكن لم يصح بغير رضاه قطعا وحاذنه وجهان وفي الجواهر للمالكية
اما المحال عليه فلا يشترط رضاه وفي بعض كتب المالكية يشترط رضاه اذا كان عدوا
والا فلا واما المحيل فرضاه شرط عندنا وعندهم لانه الاصل في الحوالة وفي العيون والذيا دات
ليس بشرط وقال صاحب التلويح وذكر في بعض الفضول في قوله مطل الغني ظلم دلالة
ان الحوالة انما تكون بعد حلول الاجل في الدين لان المطل لا يكون الا بعد الحلول وفيه
ملازمة المماطلة والزامه بدفع الدين والتوصل اليه بكل طريق واحده منه فهو والله اعلم

باب اذا احال على ملي فليس له رد ش اي هذا الباب وقع في نسخة
الغربري لا غير اي هذا باب يذكر فيه اذا احال صاحب الحق على رجل ملي فليس له رد ص
حدثنا محمد بن يوسف ثنا سفين عن ابن ذكوان عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم ومن اتبع على ملي فليتبع ش مطابقته للترجمة ظاهرة
ومحمد بن يوسف ابو احمد البخاري البيكندي وهو من افراده وليس هذا محمد بن يوسف بن
واقد ابو عبد الله الفريابي وهو ايضا شيخ البخاري روى عنه في الكتاب وذكر ابو مسعود ان البخاري
رواه عن محمد بن يوسف في كتاب الحوالة وكذا اخرجه النسائي من سفيان بن عيينة قوله عن
ابن ذكوان هو عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والكلام فيه قد مر عن قريب والله اعلم

باب ان احال دين الميت على رجل جاز ش اي هذا باب يذكر فيه ان
احال رجل دين الميت على رجل جاز فاي هذا الفعل قال ان بطال انما ترجم بالحوالة فقال ان
احال دين الميت ثم ادخل حديث سلمة وهو في الضمان لان الحوالة والضمان متقاربان والذي ذهب
اليه قوم انهما يشتملان في كون كل منهما تحول ذمة رجل الى ذمة اخر والضمان في هذا الحديث نقل

ما في ذمة الميت الي ذمة الضامن فصار كالحوالة ص وحدثنا الكي بن ابو هيم ثنا يزيد بن ابي عبيد
عن سلمة بن الاكوع قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتي بجنازة فقالوا صل عليها
فقال هل عليه دين قالوا لا قال فهل ترك شيأ قالوا لا فصلى عليه ثم اتي بجنازة اخرى
فقالوا يا رسول الله صل عليها قال هل عليه دين قيل نعم قال فهل ترك شيأ قالوا ثلاثة
دنانير فصلى عليها ثم اتي بالثالثة فقالوا صل عليها قال هل ترك شيأ قالوا لا قال فهل عليه
دين قالوا ثلاثة دنانير قال صلوا على صاحبكم قال ابو قتادة صل عليه يا رسول الله
وعلي دينه فصلى عليه ش صطابعته للتفرقة بينهما لما نقلناه عن ابن بطال الان وحالوا ثلاثة
وهذا سابع ثلاثيات البخاري الاول صلى بن ابرهيم بن بشير بن فروة البلخي ابو النسكن
ودوه مسلم ايضا عنه بواسطة الثاني يزيد من الزيادة بن ابي عبيد بضم العين مولى سلمة
ابن الاكوع مات سنة ست او سبع واربعين ومائة الثالث سلمة بن الاكوع هو سلمة بن
عمرو بن الاكوع ويقال سلمة بن وهب بن الاكوع واسمه سنان بن عبد الله الغفاري شهد
بيعة الرضوان تحت الشجرة وبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات وكان يسكن
الربذة وكان شجاعا راميا مات بالمدينة سنة اربع وسبعين وهو ابن ثمانين سنة والحديث
اخرجه البخاري ايضا في الكفالة عن ابي عاصم واخرجه النسائي في الجنائز عن عمرو بن علي وبهذا
المتن ذكر معناه قوله جلوسا جمع جالس وانتصابه على انه خبر كان قوله اذ كلمة
مفاجاة قوله اتي بضم الهمزة على صيغة بنا المجهول وكذلك اتي في الموضعين الاخرين وقوله
ثلاثة احوال الاول لم يترك مالا ولا دينا الثاني عليه دين ولم يترك مالا الثالث عليه دين ولم
يترك الا مالا اول يذكر الرابع وهو الذي لا دين عليه ويترك مالا وهذا حاكمه ان يصلي عليه ايضا
ولهذا حكمه لم يذكره اما لانه كان كبيرا قوله ثالثة دنانير في الاخير ودوي الحاكم من حديث
جابر وفيه دينارا ان وكذلك في رواية ابي داود عن جابر وفي رواية الطبراني من حديث
اسماء بنت يزيد كذلك فان قلت كيف التوفيق بين رواية الثلاث ورواية الاثنين
قلت لعل بانه كان دينارين ونصفا فمن قال ثلاثة جبر الكسر ومن قال دينارين الغى
النصف او كان اصل ذلك ثلاثة موفي الميت قبل موته دينارا وبقي عليه دينارا ان فمن
قال ثلاثة فباعتبار الاصل ومن قال دينارين فباعتبار ما بقي من الدين قوله قال ابو
قتادة الحارث بن ربعي الخزرجي الانصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم مر والحفوظ
واخرج الترمذي عن نفس ابي قتادة فقال حدثنا محمود بن غيلان قال ثنا ابو داود قال انا
شعبة عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال سمعت عبد الله بن ابي قتادة تحدث عن
ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل ليصلي عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا على
صاحبكم فان عليه دينا قال ابو قتادة هو علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوفا قال
بالوفا فصلى عليه وفي رواية ابن ماجة فقال ابو قتادة انا اتكفل به وفي رواية ابي داود
فما علي يا رسول الله فجد وابه الدار فطفق فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هما عليك
وفي مالك وحق الرجل عليك والميت منها بريء فقال نعم فصلى عليه وجعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا لقي ابا قتادة يقول ما صنعت في الدينارين حتى كان اخر ذلك قال قد قضيتهما
يا رسول الله فقال الان حين بردت عليه جلده وفي رواية الطبراني من حديث اسماء بنت
يزيد فقال على صاحبكم دين قالوا دينارا ان قال ابو قتادة انا بدينه يا رسول الله ودوي الدارقطني

ن

من حديث ابن عياش عن عطاء بن يحلان عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن جندب عن علي رضي الله عنه كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اتي بجنازة لم يسال عن شيء من عمل الرجل او يسال عن دينه فان قيل
عليه دين كف وان قيل ليس عليه دين صلى واتي بجنازة فلما قام ليكبر سال هل عليه دين
قالوا دينار ان فعدل عنه وقال صلوا على صاحبكم فقال علي رضي الله عنه هما علي وهو بري منهما
فصلى عليه ثم قال لعلي جزاك الله خيرا وفك ابنه رهانك لما فككت رهان اخيك انه ليس
من ميت يموت وعليه دين الا وهو مرتهن بدينه ومن فك رهان ميت فك الله رهانه
يوم القيمة فقال بعضهم هذا لعلي خاصة ام للمسلمين عامة فقال بل للمسلمين عامة ودوي عن
ابي سعيد الخدري نحوه وفيه ان عليا قال انا ضامن لدينه وفي رواية الطحاوي من حديث
شويك عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال ان خلاصات وعليه دين فلم يصل عليه النبي عليه
الصلاة والسلام حتى قال ابو اليسر انا وعليه هو علي فصلى عليه فجاء من الغد يتقاضاه فقال
اما كان ذلك امس ثم اتاه من بعد الغد فاعطاه فقال النبي صلى الله عليه وسلم الان بردت
عليه جلدته **ذكر ما يستفاد منه** فيه الكفالة عن الميت وقال ابن بطال
اختلف العلماء فيمن تكفل عن ميت بدين فقال ابن ابي ليلى ومحمد وابو يوسف والشافعي
الكفالة جائزة عنه وان لم يترك الميت شيأ ولا رجوع له في مال الميت ان كان للميت مال
وكذلك ان كان للميت مال وحتى عنه لم يرجع في قولهم لانه متطوع وقال مالك له ان يرجع في
ماله كذلك اذا قال انما اديت لارجع في مال الميت وان لم يكن للميت مال وعلم الضامن بذلك
فلا رجوع له ان كان للميت مال قال ابن القاسم لانه بمعنى الهدية وقال ابو حنيفة ان لم يترك
الميت شيأ فلا تجوز الكفالة وان ترك جازت بقدر ما ترك وقال الخطابي فيه ان الدين
عن الميت يبرئه اذا كان معلوما سواء خلف الميت وفا او لم يخلف وفيه ان صلى الله عليه وسلم
انما امتنع من الصلوة لاجل ان ذمته بالدين فلو لم يبرأ بضمان ابي قتادة لما صلى عليه والعلة
المانعة قائمة وفيه فساد قول مالك ان المؤدى عنه الدين يملكه او ان عن الضامن لان الميت
لا يملك وان كان هذا قبل ان يكون للمسلمين بيت مال اذ بعده كان الفضا عليه وقال
القاضي البيضاوي لعله عليه الصلاة والسلام امتنع عن الصلوة على المديون الذي لم يترك
وفا تحذيرا عن الدين وزجرا عن المماطلة او كراهة ان يوقف دعاؤه عن الاجابة بسبب ما عليه
من ظلامة الخلق وقال الكرماني الحديث حجة على ابي حنيفة حيث قال لا يفي الضمان عن الميت
اذا لم يترك وفا وقال ابن المنذر وخالف ابو حنيفة الحديث قلت هذا اساءة الادب وحاشى
من ابي حنيفة ان يخالف الحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وقوفه
عليه وكان الاحب ان يقول ترك العمل بهذا الحديث ثم تركه في الموضع الذي ترك العمل به اما لانه
لم تثبت عنده او لم يقف عليه او ظهر عنده نسخه وحديث ابي هريرة الذي ياتي بعد اربعة
ابواب يدل على النسخ وهو قوله انا اولى بالمومنين من انفسهم فمن توفي من المومنين فترك
دينا فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته وفي رواية ابي حازم عن ابي هريرة ان النبي عليه
الصلاة والسلام قال من ترك كلا فالي ومن ترك مالا فلورثته قال ابو بشر يونس بن حبيب
سمعت ابا الوليد يقول هذا ينسخ تلك الاحاديث التي جاءت في ترك الصلوة على من عليه الدين
وقال ابو بكر عبد الله بن احمد الصفار ثنا محمد بن الفضل الطرابي انبا احمد بن عبد الرحمن
المخرمي انبا محمد بن بكر الحضرمي ثنا خالد بن عبد الله عن حسين بن قيس عن عكرمة عن ابن عباس

رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي على من مات وعليه دين فمات رجل من الانصار فقال
عليه دين قالوا نعم فقال صلوا على صاحبكم فقال جبريل عليه السلام فقال ان الله عز وجل
يقول انا الظالم عبدي في الديون التي جعلت في البغي والاسراف والمعصية فاما المتعفف ذو
العيال فانا ضامن ان اؤدي عنه فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعده لكل
من ترك مسلما او مسلما فالي او علي ومن ترك مالا فلاهله وصلى عليهم وقال القرطبي القوامة
عليه الصلاة والسلام بين الموتى تحمل ان يكون تبرعا على مقتضى كرم اخلاقه لا انه امر واجب
عليه قال وقال بعض اهل العلم يجب على الامام ان ينفق من بيت المال دين الفقراء اقتداء
بالنبي صلى الله عليه وسلم فانه قد صح بوجوب ذلك عليه حيث قال فعلي قضاؤه ولان
الميت المديون خاف ان يعذب في قبره على ذلك الدين لقوله صلى الله عليه وسلم الان حين
برودت جلدته وكان على الامام ان يسدد رمقه ويراعي مصلحته الدنيوية فالاخروية اولى
وقال ابن بطال فان لم يفعل الامام عنه شيأ وفى القصاص منه في الاخرة ولم يحبس الميت
عن الخير بدين له مثله في بيت المال الا ان يكون دينه اكثر مما له في بيت المال وفي شرح
المهذب قيل انه عليه الصلاة والسلام كان يقضيه من سهم المصالح المسلمين وقيل من ماله
وقيل كان هذا قضاء واحيا عليه وقيل لم يصل عليه لانه لم يكن للمسلمين يومئذ بيت مال
فلما فتح الله عليهم صار لهم بيت مال صلى على من مات وعليه دين ووفاه منه والله اعلم

باب الكفالة في القرض والديون بالابدان وغيرها اي هذا باب في بيان
حكم الكفالة في القرض والديون اي ديون المعاملات وهو من باب عطف العام على الخاص
وقوله بالابدان يتعلق بالكفالة وقوله وغيرها اي وغير الابدان وهي الكفالة بالاموال
وفي بعض النسخ باب الكفالة في القروض والديون ووجه ادخال هذا الباب في كتاب الحوالة من
حيث ان الحوالة والكفالة التي هي الضمان متقاربان لان في كل منهما نقل دين من ذمة الى ذمة
وقد مر الكلام فيه عن قريب وقال المهلب الكفالة بالوجه الذي هو السلامة بالاموال كلها جائزة
وحديث الحبشة المتقدم في البيوع اصل في الكفالة بالديون من قروض كانت او بيع وقال ابن
الوفا وعن محمد بن حمزة بن عمرو الاسلمي عن ابيه ان عمر رضي الله عنه بعثه مصدقا فوقع رجل على
جارية امرأته واخذ حمزة من الرجل كفيلا حتى قدم على عمر وكان عمر قد جلده مائة جلدة فصدقهم
وعذره بالجهالة ش مطابقته للترجمة في قوله فاخذ حمزة من الرجل كفيلا وابو الوفاء بكسر الواو
وتخفيف النون عبد الله بن دنوقا وقد تكرر ذكره ومحمد بن حمزة بن عمرو الاسلمي الحجازي ذكره
ابن حبان في الثقات وروى له النسائي في اليوم والليلة وابو داود والطحاوي وابو حمزة بن عمرو بن
الحارث المخزومي الاسلمي يكنى ابا صالح وقيل ابا محمد مات سنة احدى وستين وله صحبة ورواية وهذا
التعليق وصله الطحاوي فقال حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال انا ابن ابي الوزاد قال
حدثني ابي عن محمد بن حمزة بن عمرو الاسلمي عن ابيه ان عمر رضي الله عنه بعثه مصدقا على سعد بن سعد
فاتي حمزة بمال ليصدقه فاذا دخل يقول لامرأته ادي صدقة مال مولاك واذا المرأة تقول له
بل انت فادي صدقة مال ابيك فسأل حمزة عن امرها وقولها فاخبر ان ذلك الرجل زوج تلك المرأة
وانه وقع على جاريته لها فولدت ولدا فاعتقته امرأته قالوا فهذا المال لابنه من جاريته فقال حمزة
لا رجعن بامرك تقبل له اصطحبا ان امرأته تدفع الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجلد عمر مائة
وسير عليه الرجم فاخذ حمزة بالرجل كفيلا حتى يقدم على عمر فيسأله عما ذكر من جلد عمر لابيه وسير عليه رجما فصدقهم

عمر

عمر بذلك من تعلم وقال انما وأعنه الرجم عقوبة على الجهالة انتهى قوله مصدقا بتشديد الدال المكسورة
على صيغة اسم الفاعل من التصديق اي اخذ الصدقة عاملا عليها قوله فصدقهم بالتخفيف اي صدق
الرجل المتهم واعترف بما وقع منه لكن اعتذر بانه لم يكن عالما بحرمة وطئ جارية امرأته او بانها جارية
لابنها التبست واشتبهت عليه بجارية نفسه او بذلك حتى اورد صدق عمر الكفالة فيما يدعونه انه قد
جلده حرفة لذلك ويحتمل ان يكون الصدق بمعنى الاكرام كقوله تعالى في مقعد صدق اي كريم فمعناه فاكرم
عمر رضي الله عنه الكفلاء وعذر الرجل بالجهالة المرة او الاشتباه قوله تلحد حرفة من الرجل كفيلا ليس
المراد من الكفالة ههنا الكفالة الفقهية بل المراد التقييد والضبط عن حال الرجل وقال ابن بطال
كان ذلك على سبيل التوهيب على المكفول ببدنه والاستيثاق لان ذلك لازم للكفيل افاد ان المكفول
به واستفيد من هذه القصة مشروعية الكفالة بالابدان بان حمزة بن عمر صحابي وقد فعله ولم ينكر
عليه عمر رضي الله عنه مع كثرة الصحابة حينئذ وانما جلد عمر الرجل مائة تعزيرا وكان فاكهة اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن التين فيه شاهد لمذهب مالك في مجازاة الامام في التعزير قد الحد
ورد عليه مالا فعل صحابي عارضه سنة صحيحة فلا حجة فيه قلت هذا الباب فيه خلاف بين العلماء مذهب
مالك وابي ثور وابي يوسف في قول والطحاوي ان التعزير ليس له مقدار محدود ويجوز للامام ان يبلغ
به ما راه وان يجاوز به الحدود وقالت طائفة التعزير مائة جلدة قائل وقالت طائفة اكثر التعزير
مائة جلدة الا جلدة وقالت طائفة اكثره تسعة وتسعون سوطا قائل وهو قول ابي يوسف في رواية
وقالت طائفة اكثره خمسة وتسعون سوطا قائل وهو قول ابن ابي ليلى وابي يوسف في رواية وقالت
طائفة اكثره خمسة وتسعون سوطا فاقل ثلاثون سوطا وقالت طائفة اكثره عشرون سوطا وقالت
طائفة لا يتجاوز بالتعزير تسعة وهو قول بعض اصحاب الشافعي وقالت طائفة اكثره عشرة اسواط
قائل لا يتجاوز به اكثر من ذلك وهو قول الليث بن سعد والشافعي واصحاب الظاهر واجابوا عن الحديث
المرفوع وهو قوله عليه الصلاة والسلام لا يجلد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله ما بانه في حق
من يرتفع بالوضع ويتوقى فيه اذى الزجر كاشراف الناس واشراف اشرافهم واما السفلة واسقاط
الناس فلا يتوقون فهم عشر جلدات ولا عشرون فيعتدم الامام بحسب ما يراه وقد ذكر الطحاوي حديث
حمزة بن عمرو المذكور في باب الرجل يزني بجارية امرأته من روى في اول الباب حديث سلمة بن المحبق ان
رجلا زنى بجارية امرأته فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كان استكرهها فهي حرة وعليه مثلها وان كانت
طاوعته فهي له وعليه مثلها ثم قال فذهب قوم الى هذا الحديث فقالوا اذا هو الحكم فيمن زنى بجارية امرأته
قلت اراد بالقوم الشعبي وعلي بن مطرف وقبيصة والحسن ثم قال الطحاوي وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا
يادب عليه البحر ان كان محصنا والجلد ان كان غير محصن قلت اراد بالآخرين هؤلاء جماهير الفقهاء من التابعين
ومن بعدهم منهم ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد واصحابهم ثم اجابوا عن حديث سلمة بن المحبق انه منسوخ
بحديث القعقاع بن شبرمة رواه الطحاوي وابو داود والترمذي وابن ماجة ولفظ ابي داود وابن ماجة قال له
عبد الرحمن بن حسنة وقع على جارية امرأته فرفع الى القعقاع بن شبرمة وهو امير على الكوفة فقال لاقضين فيك
بقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت احلتها لك جلدتك مائة وان لم تكن احلتها لك رجمتك بالحجارة
فوجدها احلتها له فجلده مائة قال الطحاوي فثبت بهذا ما رواه القعقاع ونسخ ما رواه سلمة بن المحبق ثم ان
الذين احتجوا بحديث سلمة بن المحبق قالوا قد عمل عبد الله بن مسعود بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل
ما في حديث سلمة فاجاب الطحاوي عن هذا بقوله وخالفه في ذلك حمزة بن عمرو الاسلمي وساق حديثه على
ما ذكرناه انفا وقال ايضا وقد انكر علي رضي الله عنه على عبد الله بن مسعود في هذا فقضاه بما قد نسخ فقال

حدثنا احمد بن الحسن قال ثنا علي بن عاصم عن خالد الحذاء عن محمد بن سيرين قال ذكر لعلي رضي الله عنه شان الوجل
الذي اتي ابن مسعود وامراته وقد دفع على جاريته امراته فلم يوعليه حدا فقال علي لو اتاني صاحب اتوام عبد
لوضحت راسه بالحجارة فلم يود ابن ام عبد ما حدث بعده فاخبر علي رضي الله عنه ان ابن مسعود كتب في ذلك
بامره فكان ثم نسخ بعده فلم يعلم ابن مسعود بذلك وقد خالف علقمة بن قيس النخعي عبد الله بن مسعود
في الحكم المذكور وذهب الى قول من خالف عبد الله والحال ان علقمة اعلم اصحاب عبد الله بعبد الله واحكامه
فلو لم تثبت نسخ ما كان ذهب اليه عبد الله لما خالف قوله مع خلافة قدوة عبد الله عبده ص وقال حريز عن المغيرة
لعبد الله بن مسعود في المرتدين استتبهم وكفلهم فتابوا وكفلهم فتابوا وكفلهم فتابوا وكفلهم عشاوهم ش مطابقته
للترجمة في قوله وكفلهم ذكر الخلاف في جواز الكفالة بالنفس حريز بن عبد الله الحميري والاشعث بن قيس
الكندي الصحابي وقد التعليق مختصرا من قصة اخرجها البيهقي بطولها من طريق ابي اسحق عن حارثة
ابن مضرب قال صليت العتمة مع عبد الله بن مسعود فلما سلم قام رجل فاخبره انه اتى الى مسجد بني حنيفة
فسمع هودن عبد الله بن النواحة يشهد ان مسيلمة رسول الله فقال عبد الله علي بابن النواحة واصحابه
فجي بهم فامر نوفلة بن كعب فضرب عنق ابن النواحة ثم استشار الناس في اولهم فقال عبد الله علي بابن النواحة واصحابه
ابن حاتم فقتلهم فقام حريز الاشعث فقال ابل استتبهم وكفلهم عشاوهم فتابوا وكفلهم عشاوهم وردني
ابن ابي شيبة من طريق قيس بن ابي حازم ان عدة المذكورين كانت مائة وسبعين رجلا وقال حماد
ومغني التكفيل هنا ما ذكرناه في حديث حمزة بن عمرو الضبط والتعهد حتى لا يرجعوا الى الارتداد انه
كفالة للامة وقال حماد ان تكفل بنفس ثمات فلا شيء عليه وقال الحكم يغرم حماد هو ابن ابي سليمان
واسمه مسلم الاشعري ابو اسمعيل الكوفي الفقيه وهو احد مشايخ الاعظم ابي حنيفة رضي الله عنه واكثر
الرواية عنه وثقه يحيى بن معين والنسائي وغيرهما مات سنة عشرين ومائة والحكم بفتحتين هو ابن
عتيبة ومذهبه ان الكفيل بالنفس يعتق الحق الذي على المطلوب وهو احد قولي الشافعي وقال
مالك والليث لا رواح اذا تكفل بنفسه وعليه ماله فانه ان لم يات به غرم المال ويرجع به على المطلوب
فان اشترط برائة نفسه او وجهه وقال لا اضمن المال فلا شيء عليه من المال ص قال ابو عبد الله وقال
الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر
رجلا من بني اسرائيل سال بعض بني اسرائيل ان يسلفه الف دينار فقال ائتني بالشهداء اشهدهم
كفى بالله شهيدا قال فاتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها اليه الى اجل مسمى فخرج في البحر
فقضى حاجته ثم التمس مركبا يركبها يقدم عليه للاجل الذي اجله فلم يجد مركبا فاخذ خشبة فنقرها فادخل
فيها الف دينار وصحيفة منه الى صاحبه ثم زجج موضعها ثم اتى بها الى البحر فقال اللهم انك تعلم اني كنت تسلفت
فلانا الف دينار فسالني كفيلا فقلت كفى بالله كفيلا فرضي بذلك وسالني شهيدا فقلت كفى بالله شهيدا
فرضي بك واني جهدت ان اجد مركبا ابعث اليه الذي له فلم اقدر وان استودعتكها فرضي بها فرمى بها في البحر
حتى ولجت فيه ثم انصرف وهو في ذلك يلتمس مركبا يخرج الى بلده فخرج الاجل الذي كان اسلفه فتطر
لعل مركبا قد جا بماله فاذا بالخشبة التي فيها المال فاخذها لاهله حطبا فلما نشرها وجد المال والصحيفة
ثم قدم الذي كان اسلفه فاتى بالالف دينار فقال والله ما زلت جاهدا في طلب مركب لاتيك بمالك فما وجدت
مركبا قبل الذي اتيت فيه قال هل كنت فعلت بعثت الي بشيء قال اخبرك اني لم اجد مركبا قبل الذي
جيت فيه قال فان الله قد ادى عنك الذي بعثت في الخشبة فانصرف بالالف الدينار راشدا ش مطابقته
للترجمة في قوله فسالني كفيلا وابو عبد الله هو البخاري نفسه وعلقه عن الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة
ابن شرحبيل بن حسنة القرشي المصري عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة وصله في هذا الحديث في كتاب

الوكالة

الوكالة في باب ما يستخرج من البحر وعلقه فيه ايضا عن الليث عن خالد بن يزيد عن الاعرج ولكنه مختصرا
وكذلك ذكره معلقا عن الليث بنحو مختصرا في كتاب البيوع في باب التجارة فيما يكال او يوهاك انه اخرجه ايضا
في الاستقراض واللقطة والشروط والاستيذان وسياتي البحث فيه هناك مستقصى وتكون هذا ايضا استدراكا
لزيادة التوضيح والبيان وقال بعضهم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل لم اقف على اسمه لكن رايت في مسند
الصحابة الذين نزلوا مصر للحارث بن الربيع الجيزي باسناد له فيه مجهول عن عبد الله بن عمرو بن العاص
يرفعه ان رجلا اتى الى النجاشي فقال له اسلفني الف دينار الى اجل فقال ائتني بالخيل بكل قال الله فاعطاه
الالف وضرب لها الاجل اي سافر بها في تجارة فلما بلغ الاجل اراد الخروج اليه فجمعه الخ فعلى هذا
فذكر الحديث نحو حديث ابي هريرة قال هذا القائل واستفدنا منه ان الذي انزض هو النجاشي
فيجوز ان يكون نسبته الى بني اسرائيل بطريق الاتباع لهم لانه من نسلهم انتهى قلت انتهى هذا
الكلام في البعد الى حد السقوط لان السائل والمسؤل منه كلاهما من بني اسرائيل على ما تصرح به
ظاهر الكلام وبين الحبشة وبني اسرائيل بعد عظيم في النسبة في الارض ويبعد ان يكون ذلك
الانتساب الى بني اسرائيل بطريق الاتباع وهذا اياه من له نظر تام في نظر فيه في وجوه معاني
الكلام على ان الحديث المذكور ضعيف لا يعمل به فافهم قوله مركبا اي سفينة قوله تفتح الدال
وهو جملة حالية قوله وصحيفة اي مكتوبا بها قوله زجج بالزاي والجيم قال الخطابي اي سوى موضعها الذي
راصلحه وهو من تزجيج الحواجب وهو حذف ذوائد الشعر وقال عياض ومعناه سمرها عسامير كالزج
الذي يشوى به اللحم وقع في رواية الاسمعيلي استسلف من فلان قلت ستطرح باستسلفت غير موجه لان
تسلفت من باب التفعل واستسلفت من باب الاستفعال وتفعل باق للتعدي بلا احرف الجر
كتوسد الثوب واستسلفت معناه طلبت منه السلف ولابد من حرف الجر قوله فرمى بذلك هذه
رواية الكشميهني وفي رواية غير فرضي به وفي رواية الاسمعيلي فرضي بك قوله جهدت بفتح الجيم
والهاء قوله حتى ولجت فيه بتخفيف اللام اي حتى دخلت في البحر من الولوج وهو الدخول قوله
وهو في ذلك الواو فيه للحال قوله يلتمس اي يطلب قوله يقطر حالية قوله فاذا الخشبة
كلمة اذا للمفاجاة قوله حطبا نصب على انه مفعول لفعل محذوف تقديره فاخذها لاجل اهله فجعلها حطبا
للاهله قوله فلما نشرها اي قطعها بالمنشار وفي رواية النسائي فلما كسروها وفي رواية ابي سلمة وغادرت
المال سيال عن صاحبه كما كان سيال فحمد الخشبة فحملها الى اهله تقال او قدوا هذه وكسروها فانتشرت
الدنانير منها والصحيفة فقوامها وعرف قوله فانصرف بالالف الدينار هذا على مذهب الكوفيين
وبراشد انتصب على الحال من فاعل انصرف ذكر ما يستفاد منه فيه جواز التحدث عما كان في
امر بني اسرائيل وقد جا الحديث واعن بني اسرائيل ولا حرج عليكم وفيه جواز التجارة في البحر وجواز ركوبه وفيه
جواز الاجل في القرض واصح به من مر في ذلك ومن منعه يقول القرض اعارة والتاجيل فيها غير لازم
كما انها بيع واما الذي في الحديث فكان على سبيل المسامحة لا على طريق الالزام وفيه طلب الشهود في الدين
وطلب الكفيل به وفيه فضل التوكل على الله وان من صح توكله تكفل الله بنصره وعونه قال عز وجل
ومن يتوكل على الله فهو حسبه وفيه ان جميع ما يوجد في البحر فهو لواجده تام لم يجعله ملكا لاحد والله اعلم

ص وقال الله تعالى والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم ش اي هذا باب في
بيان معنى قول الله عز وجل والذين عاقدت ايمانكم وكان ساغ لهذه الترجمة الى ان الكفالة التزام مال بغير
عوض تطوعا فيلزم كالتزام استحقاق المبيعات بالحلف الذي عقد على وجه التطوع والولاية والكفل حصلنا

موالي مما ترك الوالدان والاقربون والذين عاقدت ايمانكم واتوهم نصيبهم ان الله كان على كل شيء شهيدا قال
ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير وابو صالح وقتادة وزيد بن اسلم والسدي والضحاك ومقاتل بن حيان ولكل
جعلنا موالي اي ورثة وعن ابن عباس في رواية ابي عصيدة قال ابن جرير العرب تسمي ابن العم مولى
وقال الزجاج المولى كل من يلك وكل من والاك في محبة فهو مولى لك قلت لفظ المولى منقول يطلق
على معان كثيرة ويطلق على المنعم والمعتق والحليف والجار والناصر والصهر والابن والتابع وزاد
ابن الباقلاني في مناقب الائمة المكان والقرار واما بمعنى الولي فكثير وكثير في اللغة بمعنى الامام
قوله والذين عاقدت ايمانكم قال البخاري في التفسير عاقدت هو مولى اليمين وهو الحلف وذكر ابن ابي حاتم
عن سعيد بن المسيب والحسن البصري وجماعة اخرين انهم الحلفاء وقال عبد الرزاق انبا الثوري عن
منصور عن مجاهد في قوله والذين عاقدت ايمانكم قال كان هذا حلفا في الجاهلية قوله عاقدت من
المعاقدة مفاعلة من عقد الحلف وقيل عقدت هو حلف الجاهلية كانوا يتوارثون به ونسخ بآية
المواريث وفي تفسير عبد بن حميد من حديث موسى بن عبيدة عن عبد الله بن عبيدة العقد خمسة عقدة
النكاح وعقدة الشريك لا يخونه ولا يظلمه وعقدة البيع وعقدة العهد قال الله عز وجل اوفوا بالعقود
وعقدة الحلف قال الله عز وجل والذين عاقدت ايمانكم وفي تفسير مقاتل كان الرجل يرغب في الرجل فيحالفه
ويعاقده على ان يكون معه وله من ميراثه كبعض ولده فلما نزلت آية المواريث جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فنزلت والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم يعني اعطوهم الذي سميتم
له من البوات وعن عكرمة والذين عاقدت ايمانكم الاية كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث
احدهما الآخر منسخ وكل الاموال موالي لوالاه الارحام بعضهم اولى ببعض وفي رواية اخرى انها نزلت في ابي بكر
وابنه عبد الرحمن رضي الله عنهما حين ابى الاسلام فحالف ابو بكر ان لا يورثه فلما اسلم امره الله عز وجل ان
يورثه نصيبه وقال ابو جعفر النحاس الذي يجب ان يحمل عليه حديث ابن عباس المذكور والباب ان
يكون ولكل جعلنا موالي ناسخا لما كانوا يفعلونه وان يكون والذين عاقدت ايمانكم غير ناسخ ولا منسوخ
وقال الحسن وقتادة انها منسوخة وشذ بروي عن ابن عباس ومن قال انها محكمة مجاهد وسعيد بن
جبير وبه قال ابو حنيفة وقال هذا المحكم باق غير منسوخ وجمع بين الآيتين بان جعل اولي الارحام اولى
من اولي المعاقدة فاذا افقد ذوو الارحام ورث المعاقدون وكانوا احق به من بيت المال قوله ان الله
كان على كل شيء شهيدا يعني ان الله شاهد بينكم في تلك العهود والمعاقدات ولا تنقضوا بعد توثيقها هذه
الآية معاقدته ص حدثنا الصلت بن محمد ثنا ابو اسامة عن ادريس عن طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس ولكل جعلنا موالي قال ورثة والذين عاقدت ايمانكم قال كان المهاجرون لما قدموا المدينة
ورث المهاجري الانصاري دون ذوي رحمه للاخوة التي آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم فلما نزلت ولكل
جعلنا موالي نسخت ثم قال والذين عاقدت ايمانكم الا النصر والرفادة والنصيحة وقد ذهب الميراث ويوصي له
ش وجه حمل هذا الحديث في الكفالة والحوالة ما قيل ان الكفيل والغريم الذي وقعت الحوالة عليه
فينتقل الحق عليه كما ينتقل هنا حق الوارث عنه الى الحليف فشبه انتقال الحق على المكفول بانتقاله
عنه او باعتبار ان احد المتعاقدين كفيل عن الآخر لانه كان من جملة المعاقدة انهم كانوا يتكافلون بها فتطلب
واطلب بك وتفعل عني واعقل عنك واما وجه المطابقة بين الترجمة والحديث فظاهر وكرر حاله
وهو سبعة الاول الصلت بفتح الصاد المهملة وسكون اللام وفي آخره تاء مثناة من فوق بن عبد الرحمن ابو همام
الخامس سوى باب اذا لم ينو بالكفالة براءة الميت والثاني ابو اسامة حماد بن اسامة وقد تكرر وذكر الثالث ادريس بن يزيد
من الزيادة الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة الرابع طلحة بن مصرف بلفظ الفاعل من التصريف

بعض التابعين عمرا الياجي من بني يام سوى في كتاب البيوع في باب ما يتبين من الشبهات الخامس سعيد بن
جبير السادس عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ذكر لطائف اسناده منه التحديث بصيغة
الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان شيخه مصري والبقية كوفيون ومنه رواية
التابعي عن التابعي وطلحة بن مصرف روى عن عبد الله بن ابي اوفى ذكر من اخرجه غير
اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن الصلت بن محمد ايضا في الفرائض عن
اسحق بن ابرهيم واخرجه ابو داود والنسائي جميعا في الفرائض عن هرون بن عبد الله ذكر معناه
قوله مال ورثة اي منسوخ بآية الورثة وكذا منسوخ جماعة من التابعين كما ذكرناه عن قريب
قوله قال ابن عباس كان المهاجرون الى آخره قوله دون ذوي رحمها ذوي اقرباءه قوله للاخوة
اي لاجل الاخوة التي آخى النبي عليه الصلاة والسلام بعد الهجرة بقال آخاه مواخاة وآخاء بالكسر
اذا جعل بينهما اخوة والاخوة مصدر بقال اخوت تاخو اخوة قوله بينهم اي بين المهاجرين والانصار
قوله فلما نزلت اي الآية التي هي قوله تعالى ولكل جعلنا موالي منسخت اي نسخت آية الموالي آية المعاقدة
قوله الا النصر مستثنى من الاحكام المعدة في المعاقدة والرفادة ما يضاف شيء كان يتوارثه قومش في
الجاهلية يخرج ما لا يشترى به للحاج طعام ودريس للنبيذ والجوزان يكون استثنا منقطعا اي لكن
النصر ونحو باق ثابت قوله وقد ذهب الميراث اي من بين المتعاقدين قوله ويوصي له على صيغة
المعلوم والمجهول والضمير في له يرجع الى الذي كان يرث الميت بالاخوة وعن ابن المسيب تولت هذه الآية
وكل جعلنا موالي في الذين كانوا يتبنون رجالا غير ابنائهم ويورثونهم فانزل الله تعالى فيهم ان يجعل
لهم نصيبا في الوصية ورد الميراث الى الموالي من ذوي الرحم والعصبة وابى ان يجعل للمدعين ميراث
من ادعاهم ونسبهم ولكن جعل لهم نصيبا في الوصية ص حدثنا قتيبة ثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن
انس رضي الله عنه قال قدم علينا عبد الرحمن بن عوف فاخى رسول الله عليه الصلاة والسلام بينه
وبين سعد بن الربيع ش هذا الحديث قدم في اوائل كتاب البيوع فانه اخرجه هناك عن احمد بن
يونس عن زهير عن حميد عن انس وهنا اخرجه عن قتيبة عن سعيد عن اسمعيل بن جعفر عن شريك بن
ابي نمر ابو هم الانصاري المدني عن حميد الطويل الى آخره قد مر الكلام فيه هناك ص حدثنا محمد بن
الصباح ثنا اسمعيل بن زكريا ثنا عاصم قال قلت لانس رضي الله عنه ابلغك ان النبي عليه الصلاة والسلام
قال لا حلف في الاسلام فقال قد حالف النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار في داري ش لذكره
هذا الحديث في هذا الباب وجه ظاهر ومحمد بن الصباح بتشديد الباء الموحدة ابو جعفر الدولابي في اصله
هروي نزل بغداد واسمعيل بن زكريا ابو زياد الاسدي الخلقاني الكوفي وعاصم هو ابن سليمان الاحول
والحديث اخرجه البخاري في الاعتصام عن مسدد عن عباد بن عباد واخرجه مسلم في الفضايل عن محمد بن الصباح
عن حفص بن غياث وعن ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير واخرجه ابو داود في الفرايض عن
مسدد عن سفين بن عيينة قوله ابلغك للهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار قوله لا حلف بكسر
الحاء المهملة وسكون اللام وفي آخره فاء وهو العهد يكون بين القوم والمعنى انهم لا يتعاهدون في الاسلام على
الاشياء التي كانوا يتعاهدون عليها في الجاهلية ويدل عليه ما رواه مسلم من حديث سعد بن ابي وقاص عن
ابن عوف عن ابيه عن جبير بن مطعم مرفوعا لا حلف في الاسلام وايما حلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة
وقال ابن سيده معنى لا حلف في الاسلام اي لا تعاهد على فعل شيء كانوا في الجاهلية يتعاهدون والحالفة في
الحديث امر هو الا خلاف قاله ابن التين قال وذلك ان الحلف في الجاهلية هو بمعنى النصر في الاسلام وقال
الطيبي في التهذيب فان قيل قد قال عليه الصلاة والسلام لا حلف في الاسلام وهو يعارض قول انس حالف

رسول الله صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار واوى بالمدينة قبل له هذا كان في اول الاسلام اخى
بين المهاجرين والانصار قال والذي قال فيه ساكان من حلف فلن يزيده الاسلام الا شدة يعني سالا
ينسخه الاسلام ولم يبطله حكم القرآن وهو التعاون على الحق والنصر والاحد على يد الظالم والله اعلم
ص وباب من تكفل عن ميت دينا فليس له ان يرجع ش اي هذا باب في بيان
من تكفل عن ميت دينا كان عليه فليس له ان يرجع عن الكفالة لانها لزمته واستقر الحق في ذمته
قبل التحمل ان يريد فليس له ان يرجع في التركة بالعقد الذي تكفل به قلت قد ذكرنا ان فيه اختلاف
العلماء فقال ابن ابي ليلى الضمان لازم سواء ترك الميت شيأ او لم يترك وقال ابو حنيفة لا ضمان عليه ان
ترك الميت شيأ من بعد ما ترك وان ترك وفاء من جميع ما تكفل به ولا رجوع له في التركة انه متطوع
وقال مالك له الرجوع اذا ادعاه ص وبه قال الحسن ش اي بعدم الرجوع قال الحسن البصري وهو قول
الجمهور من العلماء ص حدثنا ابو عاصم عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم
اتي بجنازة ليصلي عليها فقال هل عليه من دين قالوا لا فصلى عليه ثم اتي بجنازة اخرى فقال هل عليه
من دين قالوا نعم قال صلوا على صاحبكم قال ابو قتادة علي دينه يا رسول الله فصلى عليه ش
مطابقته للترجمة في قوله قال ابو قتادة علي دينه والحديث قد مضى بابم هذه في باب اذا احال دين
الميت على رجل جاز وقبل هذا الباب بباب فانه اخرجه هناك عن المكي بن ابراهيم عن يزيد بن ابي عبيد
عن سلمة الى آخره وهنا اخرجه عن ابي عاصم وهو الضحاك بن مخلد النبيل قال الكرماني في هذا الحديث
ثماني تلث اثبات البخاري قلت هذا الحديث قد مر كما ذكرناه الآن فلا يكون هذا ثامنا بل هو سابع
وذكر هذا الحديث هناك في الحوالة وذكره ههنا في الكفالة لانهما متحدان عند البعض او متقاربان
من انه انفرد في هذا الطريق على ذكر خبازين من الاسواق وهناك ذكر ثلاثة وقد سافى الآخر على
هذا ايضا ثامنا وزاد فيه انه عليه الصلاة والسلام قال ثلاث كيات وكانه ذكر ذلك لكونه كان
من اهل الصفة فلم يحبه ان يدخر شيأ ص حدثنا علي بن عبد الله قال سفين سمعت عمرو بن دينار
عن جابر بن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو قد جاء مال البحرين قد اعطيتك هكذا
وهكذا وهكذا فلم يجئ مال البحرين حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء مال البحرين امر ابو بكر
رضي الله عنه من كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم عدة او دين فليأتنا فاتيته فقلت ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لي اذا وكذا فحثى لي حثية فعددتها فاذا هي خمسمائة فقال خذ مثليها ش
مطابقته للترجمة من حيث ان ابا بكر رضي الله عنه لما قام مقام النبي صلى الله عليه وسلم تكفل عما كان
عليه من واجب او تطوع فان التزم ولكن لو سمان يوفي جميع ما عليه من دين او عدة وكان عليه الصلاة
والسلام يحب الوفاء بالوعد وقد اثنى عليه بذلك وذكر رجاله وهم خمسة الاول علي بن عبد الله
المعروف بابن المديني الثاني سفين بن عيينة الثالث عمرو بن دينار الرابع جابر بن عبد الله المعروف بابن
المديني الخامس محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم الخامس جابر بن عبد الله وذكر لطائف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه السماع وفيه العنعنة في موضع واحد
وفيه ان شيخه وشيخ شيخه مدنيان وسفين وعمرو مكيان وفيه رواية التابعي عن التابعي عن
الصحابي وعمرو بن دينار رأى كثيرا من جابر وهم انما كان بينهما واسطة وهو محمد بن علي ذكر تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الخمس عن علي بن عبد الله ايضا في المغازي
عن قتيبة وفي النهاد ان عن ابراهيم بن سعيد واخرجه مسلم في فضايل النبي صلى الله عليه وسلم عن اسحق
ابن ابراهيم وعن محمد بن يحيى وعن محمد بن حاتم وعن محمد بن المنكدر ذكر سعاته موسره لو قد جاء معنى

تقدم هنا لو تحقق المجئ فوله مال البحرين والمراد بالمال الجزية والبحرين على لفظ تثنية البحر موضع
بين البصرة وعمان وكان العامل عليها من جهة النبي صلى الله عليه وسلم العلاء الحضرمي فوله قد اعطيتك
هكذا وهكذا وهكذا وفي العمدات فبسط يديه ثلاث مرات فوله عدة اي وعدا مل عدة وعد
فلما حذف الواو عوضت عنها التاء في آخره فوله على هذا علة فوله محثي لي حثية بفتح الحاء المهملة
والحثية ملئ الكف وقال ابن قتيبة هي الحفنة وقال ابن فارس هي ملئ الكفين والثوبي في مجمع
تفسيرا لقوله حثى عطف على محذوف تقديره خذ هذا واشار بيديه ثم الرابع هو هكذا فوله وقال خذ
مثليها اي قال ابو بكر خذ ايضا مثلي خمسمائة فالجملة الف وخمسمائة وذلك لان جابرا لما قال ان النبي عليه
الصلاة والسلام قال لي كذا وكذا وكان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لو قد جاء مال البحرين اعطيتك
هكذا وهكذا ثلاث مرات حثى له ابو بكر حثية فجاءت خمسمائة ثم قال احد مثليها لبصير ثلاث مرات
تنفيذ الما وعده النبي صلى الله عليه وسلم بقوله هكذا ثلاث مرات وكان قد وعده من النبي صلى الله
عليه وسلم وكان من خلقه الوفا بالوعد ونفذه ابو بكر بعده وفائه عليه الصلاة والسلام وقال بعضهم
وفيه قبول خبر الواحد العدل من الصحابة ولو جوذلك نفعا التعسة لان ابا بكر لم يلتمس من جابر
شاهدا على صحة دعواه انتهى قلت انما لم يلتمس شاهدا منه لانه عدل بالكتاب والسنة اما الكتاب
فقوله تعالى ان كنتم خيرا امة وكذلك جعلناكم امة وسطا فقبل جابر ان لم يكن من خيرا امة نحن نكون واما
السنة فقوله عليه الصلاة والسلام من كذب علي متعمدا الحديث ولا يظن ذلك لمسلم فضلا عن صحابي
فلو وقعت هذه المسالة اليوم فلا تقبل الا ببينة وقال هذا القايل ايضا ويحتمل ان يكون ابو بكر
رضي الله عنه علم ان ذلك مقتضى له بعلمه فيستدل به على جواز مثل ذلك للحاكم انتهى قلت هذا الباب فيه
تفصيل وليس على الاطلاق لان علم القاضي ينقسم على انواع منها ما يعلمه قبل البلوغ وقبل الولاية
ومنها ما يعلمه بعد الولاية ولكن في غير عمله الذي وليه ومنها ما يعلمه بعد الولاية في عمله الذي وليه
في الفصل الاول لا يقضي بعلمه مطلقا وفي الفصل الثاني خلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه فعند
ابي حنيفة لا يقضي وعندهما يقضي الا في الحدود والقصاص وعن الشافعي قولان وفي الثالث لا يقضي
ايضا وفي الرابع يقضي بالخلاف وقال ابن التين في الحديث جواز هبة المجهول وعند مالك فيه
قولان والمشهور جوازه وفي الجواهر المالكية منع هبة المجهول وعند مالك فيه ايضا
حاوي الحنابلة ومنع هبة المشاع وان تعددت قسمته وفي الروضة للشافعية تجوز هبة المشاع
سوا المنقسم وغيره وسوا وهبه للشريك او غيره وتجوز هبة الارض المزروعة مع زرعها دون
زرعها وعكسه انتهى وعندنا المجوز الهبة فيما ينقسم الا مجوز هبة مشغولة عن املاك الواهب حتى لا تصح
هبة الثمر على الشجر والزرع في الارض بدون الشجر والارض وكذا العكس وهبة المشاع فيما لا ينقسم
جايزة وفيه الحث ص وبه قال الجمهور العلما منهم ابو حنيفة والشافعي واحمد على ان انجاز العدة مستحب واجبة
الحسن وبعض المالكية وقد استدل بعض الشافعية بهذا الحديث على وجوب الوفا بالوعد في حق
النبي عليه الصلاة والسلام لهم وهو انه من خصايصه ولا دلالة فيه اصلا على الوجوب ولا على الخصوصية
ص وباب ش اي هذا باب جواز ابي بكر رضي الله عنه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعدته
في بيان جواز ابي بكر رضي الله عنه بفتح الجيم وكسرها والمراد به الذمام والامان فوله في عهد النبي صلى الله عليه
وسلم اي في زمنه فوله وعدته اي عدة ابي بكر رضي الله عنه ص حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل قال
ابن شهاب فاخبرني عروة بن الزبير ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لم اعقل ابوي الا وهما
يدينان الدين قال ابو عبد الله وقال ابو صالح حدثني عبد الله عن يونس عن الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير

ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لم اعقل ابوي الا وهما يدينان الدين قال ابو عبد الله وقال ابو صالح
حدثني عبد الله عن يونس عن الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت
لم اعقل ابوي قط الا وهما يدينان الدين ولم يمر علينا يوم الا ياتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي
النهار بكرة وعشية فلما ابتلي المسلمون خرج ابو بكر رضي الله عنه مهاجرا قبل الحبشة حتى اذا بلغ برك
الغماد لقيه ابن الدغنة وهو سيد القارة فقال اين تريد يا ابا بكر فقال ابو بكر اخرجني قومي فانا اريد
ان اسيح في الارض واعبد ربي قال ابن الدغنة ان مثلك لا يخرج ولا يخرج فانك تكسب المعدوم وتصل
الرحم وتحمل الكل وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق وانا لك جار فارجع فاعبد ربك ببلادك
فارتحل ابن الدغنة ورجع مع ابي بكر فطاف في اشراف كفار قريش فقال لهم ان ابا بكر لا يخرج مثله
ولا يخرج اتخرجون رجلا يكسب المعدوم ويصل الرحم ويحمل الكل ويقري الضيف ويعين على نوائب الحق
فما نفذت كريش جوار ابن الدغنة وامنوا ابا بكر وقالوا لابن الدغنة مر ابا بكر فليعبد ربه في داره
فليصل وليقرا ما شاء ولا يؤذينا بذلك ولا يستعلن به فانا قد خشينا ان يفتن ابناءنا ونساءنا قال ذلك
ابن الدغنة لابي بكر فطفق ابو بكر يعبد ربه في داره ولا يستعلن بالصلوة ولا القراءة في غير داره
ثم بدا لابي بكر رضي الله عنه فابتنى مسجدا بفناء داره وبرز فكان يصلي فيه ويقرا القرآن فينقصف عليه
نساء المشركين وابناؤهم يعجبون منه وينظرون اليه وكان ابو بكر رجلا بكاء لا يملك دمعه حين يقرا القرآن
فافزع ذلك اشراف قريش من المشركين فارسلوا الى ابن الدغنة فقدم عليهم فقالوا انا كنا اجرنا ابا بكر
على ان يعبد ربه في داره وانه جاوز ذلك فابتنى مسجدا بفناء داره واعلن الصلوة وقد خشينا ان يفتن
ابناءنا ونساءنا فانه فان احب ان يقتصر على ان يعبد ربه في داره فعل وان ابى الا ان يعلن ذلك فسله
ان يرد اليك ذمتك فانا كرهنا ان نخفرك ولسنا مقرين لابي بكر الاستعلان قالت عائشة رضي الله عنها
فاتى ابن الدغنة ابا بكر فقال قد علمت الذي عقدت لك عليه فاما ان تقتصر على ذلك واما ان
ترد الي ذمتي فاني لا احب ان تسمع العرب اني اخفرت في رجل عقدت قال ابو بكر رضي الله عنه
اني ارد اليك جوارك وارضى بجوار الله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة فقال رسول الله عليه
الصلاة والسلام قد اريت دار هجرتكم رايت سبخة ذات نخيل بين لابتين وهما الحرتان فهاجر
من هاجر قبل المدينة حين ذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجع الى المدينة بعض من كان هاجر الى ارض
الحبشة وتجهز ابو بكر رضي الله عنه مهاجرا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلك فاني ارجو ان
يؤذن لي قال ابو بكر هل ترجو ذلك بابي انت قال نعم فحبس ابو بكر نفسه على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليصحبه وعلف راحلتين كانتا عنده ورق السمر اربعة اشهر مطابقته للترجمة من حيث ان المجير
ملتزم للجار ان لا يؤذى من جهته من اجاره منه وكان من لا ان لا يؤذى وان تكون العهدة في ذلك عليه
وبهذا الحاصل الجواب عما قيل كان المناسب ان يذكر هذا في كفالة الابدان كما ناسب والذين عاقدت ايمانكم
كفالة الاموال **ذكر رجاله** وهم تسعة الاول يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير ابو زكريا
المخزومي الثاني الليث بن سعد الثالث عقيل بضم العين بن خالد الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
الخامس عروة بن الزبير بن العوام السادس ابو صالح واختلف في اسمه فقال ابو نعيم والاصيلي والحياني
واحزون الله سليمان بن صالح ولقبه سلوية وقال الاسيلي هو ابو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث
وقال الدهباطي هو ابو صالح محبوب بن موسى الفراء قيل المعروف على الاول لانه وقع في رواية ابن العلكن عن
الفربري عن البخاري زاد قال ابو صالح سلوية ثنا عبد الله بن المبارك السابع عبد الله بن المبارك الثامن يونس
ابن يزيد التاسع ام المومنين عائشة رضي الله عنها **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة

الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضعين وعنعنة العنعنة
في ثلاثة مواضع وفيه القول في ستة مواضع وفيه ان شيخه مذكور بنسبته الى جده وانه والليث
وابا صالح على قول من يقول انه كاتب الليث بصريون وعقيل ايلي والزهري وعروة مدنيان وعبد الله
ابن المبارك وابو صالح على قول من يقول انه سلويه مروزيان وعبد الله على قول من يقول ابو صالح كاتب
الليث هو عبد الله بن وهب مصري وقد مضى صدر هذا الحديث في ابواب المساجد في باب المساجد يكون في
الطريق فانه اخرجه هناك عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم قالت لم اعقل ابوي الا وهما يدينان الحديث مختصرا **ذكر معناه** قوله قال
ابو عبد الله هو البخاري نفسه قوله وقال ابو صالح حدثني عبد الله هذا التعليق سقط من رواية ابي ذر
وساق الحديث عن عقيل وحده قوله لم اعقل ابوي اي لم اعرف بعني ما وجدتهما متدينين
بدين الاسلام قوله قط بتشديد الطاء المضمومة للنفي في الماضي تقول ما رايته قط وقال ابو علي
وقد تخفف اذا كانت بمعنى التقليل ونحو وتشغل اذا كانت في معنى الذمن والحين من الدهر تقول لم
ار هذا قط وليس عندي الا هذا فقط قوله وهما يدينان الدين اي يطيعان الله وذلك ان مولدها
بعد البعث بستتين وقيل بخمس وقيل بسبع ولا وجه له لاجماعهم انها كانت حين هاجر النبي صلى الله
عليه وسلم بنت ثمان واكثر ما قيل ان ولادتها كانت قبل البعث بثلاث عشرة سنة بمكة وانما رجح من
رجح على قول من يقول اقام ثلاث عشرة سنة وستتين على قول من يقول اقام عشرا بها وتزوجها وهي
بنت ست وقيل سبع وبنى بها وهي بنت تسع ومات عنها وهي بنت ثمان في عشرة سنة وعاشت بعده
ثمانيا واربعين سنة قوله قفل الابتلي المسلمون اي ما فذ المشركين قوله خرج ابو بكر مهاجرا اي
حال كونه مهاجرا وقال الزهري اصل المهاجرة عند العرب خروج البدوي من البادية الى المدن فيقال هاجر
البدوي اذا حضر واقام كانه نقل الاولى للثانية قوله حتى اذا بلغ برك الغماد بفتح الباء الموحدة على
الاكثر ويروى بكسرها ويسكون الراء وبالكاف وفي المطالع وبكسر الباء وفتح الراء للاصيلي والمستملي وابن محمد
الحموي قال وهو موضع بناحية حجر والغماد بكسر الغين المعجمة وهكذا كذا ذكره ابن دريد وفي معجم البكري
قال احمد بن يعقوب الهمداني برك الغماد في اقصى اليمن قال ابو محمد برك ويقام موضعان في اطراف اليمن
وقال الحجري برك من اليمامة وقيل ان البرك والبويك حصنان للنبي عباد بن عامر قوله ابن الدغنة
بفتح الدال المهملة وكسر الغين المعجمة وفتح النون المخففة على تعالى الكلمة وقيل بضم الدال والغين وبتشديد
النون وقيل بفتح الدال وسكون الغين وفي المطالع عند المروزي الدغنة بفتح الدال وبفتح الغين قال
الاصيلي كذا قراته لنا وعند القابسي الدغنة بفتح العين وكسر الغين وتخفيف النون وحكى الجياني
فيه الوجهين وقيل ابن الدثنة ايضا وتسكن الثاء ايضا والدغنة اسم امه ومعناه لغة الغيم الممطر
والدثنة الكثيرة اللحم المستحيية وقال ابن اسحق واسمه وصيعة بن ربيع قوله وهو سيد القارة بالقاف
وتخفيف الراء قبيلة موصوفة بجودة الرمي وفي المطالع القارة بنو الهون بن خزيمة وقيل هم من ذرية
مدركة بن الياس بن مضر سموا بذلك لانهم في بعض حروبهم التجئ بكر صفوا في قارة وقال ابن دريد القارة
الكتيبة سموا بها لاجتماعهم قوله ان اسيح اي ان اسير وقيل سباح في الارض يسبح سباحة اذا ذهب فيها واصله
من السبح وهو الماء الجاري المنبسط على الارض قوله لا يخرج على بنا الفاعل ولا يجوز على بنا المفعول قوله
تكسب المعدوم اي تكسب معاونة الفقير والمحقيقة من كتاب الايمان قوله وتحمل الكل بفتح الكاف
وتشديد اللام وهو الثقل اي تعين العجزة كذا فسره الكرماني وفي المغرب الكل اليتيم ومن هو عيال
وثقل على صاحبه قوله وتقري الضيف بفتح القاف قوي يقوي من باب ضرب يضرب تقول قويت فقري

مثل قلنسوة قلى وقرا احسنت اليه اذا كسرت القاف وقصرت واذا فتحت مددت وفي المطالع
القرى الكسر مقصور سام بها المصنف من طعام ونحوه وقال القالي اذا فتحت اوله مددت قوله
على نوائب الحق النوائب جمع نايبة وهي ما تنوب الانسان اي تنزل به من المهمات والحوادث
من نابه ينوبه شيء اذا نزل به واعتراه قوله واذا الكحار اي صحيح وفي الصحاح الحار الذي اجرته
من ان يظلم ظلما وقال يعالى وانى جار لكم والمعنى هنا انا مومنك من اخافك منهم وفي المغرب
اجارة تجيره اجارة اغاثه والهمزة للسلب والجار المجير والمجار تقول فيه جمع ابي بكر رضي الله عنه
وكان القياس ان يقال جمع ابو بكر بعه عكس المذكور ولكن لهذا من باب اطلاق المزجوع وارادة
لازمه الذي هو المجيء او هو من قبيل المشاكلة لان ابا بكر كان راجعا او المطلق المزجوع باعتبار
ما كان قبله تمكه قوله وطفان اي ابن الدعثة في اشراف قوله وتبع اي سادانهم وهو جمع شريف
وشريف القوم سيدهم وكبيرهم قوله الخزوج بضم الخاء من الاخراج والهمزة للاستفهام
على سبيل الانكار قوله تكسب المعدوم جملة في محل النصب لانها صفة لقوله رجلا وما بعده
عطف عليها قوله فانقذت بالذال المعجمة اي انقذوا جواره وصنوابه قوله واستوا بابكر
اي اجعلوه في امن ضد الخوف قوله سواسن امر يامر قوله فليعبد قيل الفاء بمعنى لها هنا
وقيل تعبد به سوا بابكر ليعبد ربه فليعبد ربه قاله الكرماني قلت هذا الذي ذكره ايضا لا معنى له
له لانه لا يفيد زيادة شيء بل يفسد الفاء ان تكون جزاء شرط تعبد به سوه ابا بكر اذا مثل ما تشترط
عليه فليعبد ربه زواره قوله بذلك اشار الى ما ذكر من الصلوة والقراءة قوله لا يستعلن
به اي ما ذكر من الصلوة والقراءة والاستعلان الجهر ولكن مرادهم الجهر بدينه وصلوته وقراءته
قوله ان يفتن بفتح الياء الحروف من الفتنة يقال فتنه افتنه فتنا وفتونا ويقال افتنته
وهو قليل والفتنة تستعمل على معاني كثيرة واصلها الامتحان والمراد هنا ان يخرج ابناءهم ونساءهم
مما هم فيه من الضلال الى الدين بقوله اينا منصوب لانه مفعول لقوله ان يفتن قوله قال ذلك اي
قال ابن الدغنة وذلك اشارة الى ما شرطت اشراف قريش عليه قوله فطفق ابو بكر بكسر الفاء
يقال طفق يفعل كذا مثل جعل يفعل كذا وهو من افعال المقاربة ولكنه من النوع الذي يدل على
الشروع فيه ويعمل عمل كان وقال صاحب التوضيح يقال طفق يفعل كذا مثل ظل تقول ليس كذلك لان
ظل من الافعال الناقصة وقال صاحب الافعال طفق ما نسي طفوقا اذا دام فعله لا لابتداء ومنه
قوله تعالى فطفق مسحا بالاية وفيه نظر قوله ثم بدا لابي بكر اي ظهر له راي في امره بخلاف ما كان يفعله
قوله فابتنى مسجدا في الاسلام قال ابو الحسن قال الداودي بعد ان يقول ما لك وفريق من العلماء
ان من كانت لداره طريق فله ان يتفق منها ما لا يضر بالطريق قوله وبدا لابي بكر بدا له ظهور الرود
قوله فكان يصلي فيه اي في المسجد الذي بناه بفناء داره قوله فيتقصف اي يزدحم حتى يكبر بعضهم
بعضا بالوقوع عليه واصل التقصف الكسر ومنه رمح قاصفة اي شديدة تكسر الشيء قوله يكاد يملك
باكي مبتدا قوله لا يملك دمعه قوله من الفزع وهو الخوف وذلك في محل الرفع فاعله وهو اشارة الى ما فعله
ابو بكر من قراءة القرآن جهرا وبكائه وقوله اشراف قريش كلام اضافي منصوب لانه مفعول فزع
قوله وانه هاء ذلك اي ماشرطنا عليه قوله وان ابى الا ان يعلن ذلك اي وان امتنع الا ان يجهر
بما ذكر من الصلوة وقراءة القرآن قوله ذمتك اي عهدك قوله ان تخفر بكسر الخاء المعجمة
وبالفاء من الاخفار بكسر الهمزة وهو نقض العهد يقال خفرته اذا اجرته وحميته واخفرته اذا نقضت
عهده ولم تف به والهمزة فيه للسلب قوله اني اخفرت على بنا المجهول لقوله اوفى بجوار الله اي بجواره قوله

ما اريت على بنا المجهول لقوله سبخة بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة وفتح الخاء المعجمة وهو الارض
تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت شيئا الا بعض الشجر قوله بين لابتيها تثنية لابة بالتخفيف
وهي ارض فيها حجارة سودكانها احترقت بالنار وكذلك الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء قوله
مهاجر حال اي طالب الهجرة من مكة قوله على رسلك بكسر الراء اي هينتك من غير عجلة يقال
افعل كذا على رسلك اي اتيد وفي التوضيح الرسل بفتح الراء السير السهل وضبطه في الاصل بكسر
الواو وفي بعض الروايات بفتحها قوله ان يوذن على بنا المجهول من الاذن قوله بابي اي مفدى
بابي قوله انت مبتدا وخبره بابي او انت تاكيد لفاعل ترجوا وبابي قسم قوله ورق السمر بفتح
السين المهملة وضم الميم قال الكرماني شجر الطلح وقال ابن الاثير هو ضرب من شجر الطلح الواحدة سمرة
وفي المغرب السمر من شجر العضاه وهو كل شجر يعظم وله شوك وهو على ضربين خالص وغير خالص
فالخالص الغرف والطلح والسلم والسدر والسيال والسمر والينبوت والعتاد الاعظم والكنهبل
والغرب والعوسج والليس فالخالص فالشوحط والنبع والشريان والسراء والنشم والمجرة والتالب
واحد العضاه عضاهة وعضهة بحذف الهاء الاصلية كما في الشفة ذكر ما يستفاد منه
فيه الجوار كان معروفا بين العرب وكان وجوه العرب يجيرون من لجأ اليهم واستجار بهم وقد اجار ابو
طالب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يكون الجوار الا من ظلم وفيه انه اذا خشي المومن على نفسه من
ظالم انه مباح له وجايز ان يستجير من غيره وتجب من الظلم وان كان تجويره كافرا ان اراد الاخذ بالرخصة
وان اراد الاخذ بالشدة فله ذلك كما فعل الصديق للجوار ورضي بجوار الله ورسوله والصديق يومئذ
كان من المستضعفين زائد الصبر على ما ناله من الاذى محتسبا على الله وانهائه فوفاه الله له ما وثق به
فيه ولم ينله مكروه حتى اذن له في الهجرة فخرج مع حبيبه ومخاطبه الله تعالى من كيد اعدائهما خير بلغ
مراده من الله من اظهار الصنوة واعلاء الدين وفيه ما كان للصديق من الفضل والصدق في
نصر رسوله وبذله نفسه وماله في ذلك ما لم تحف مكانه ولا جهل موضعه وفيه ان كل من يشق
بانامته لا يخرج من بلده ويمنع منه ان اراده حتى قال محمد بن سلمة ان الفقيه ليس له ان يخرج الا
ثم من سيب عنه فيه وليس يوجد من يقوم مقامه في التعليم ويمنع من الخروج ان اراده واضح
بقوله تعالى وما كان المومنون لينفروا كافة الاية والله اعلم صورة ما في الدين ش
ابو هذا باب في بيان حكم الدين هذا هكذا وقع في رواية الاصيلي وكريمة وليس في رواية ابي ذر وابي
الوقت لا باب ولا ترجمة وسقط الحديث ايضا من رواية المستملي ووقع في رواية النسفي وابن شبويه
باب بغير ترجمة وبه جزم الاسماعيلي وذكر ابن بطال هذا الحديث المذكور هنا في ابواب من تكفل
عن ميت بدين وهذا هو اللايق لان الحديث لا تعلق له بترجمة جوار ابي بكر حتى يكون منها او يثبت
باب بلا ترجمة لانه حينئذ يكون كالفصل منها وليس كذلك لما الترجمة بباب الدين فمحلها ان
يكون في كتاب القرض فافهم ص حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن ابي سلمة
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسال هل ترك لدينه
فضلا فان حدث انه ترك لدينه وفاء صلى والا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح
قال انا اولى بالمومنين من انفسهم فمن توفي من المومنين فترك دينا فعلي قضاوه ومن ترك مالا فلورثته
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهو انه في بيان حكم الدين ورجاله قد تكرر ذكرهم ولا سيما بهذا السند
والحديث اخرجه البخاري ايضا في الكفالة عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم في الفرايض عن عبد الملك
ابن شعيب واخرجه الترمذي في الجنايز عن ابي الفضل حكتوم بن العباس قوله عن ابي سلمة عن ابي هريرة

هكذا رواه الترمذي في الجنائز عن ابي الفضل مكتوم بن العباس قوله عقيل تابعه يونس وابن اخي ابن شهاب وابن ابي ذيب كما اخرجه مسلم ذكر الفهم بعد رواه عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر اخرجه ابو داود والترمذي قوله المتوفى بفتح الفاء اي الميت قوله عليه الدين جملة حالية قوله فيسال اي رسول الله قوله هل ترك لدينه فضلا اي قدرا زايدا على مؤنة تجهيزه وفي رواية الكشميهني تقاضيل وفضلا وكذا هو عند مسلم واصحاب السنن قوله وفاء اي ما يوفى به دينه قوله وصلوا اي وان لم يترك وفاء قال الى اخره قوله الفتوح بفتي من الغنائم وغيرذلك قوله انا اولى بالمومنين من انفسهم لانه عليه الصلاة والسلام تكفل بدين من مات من امته معسرا وهو قوله بعلي قضاؤه قوله وترك دينا وفي رواية مسلم عن ابي هريرة فترك دينا او ضيعة اي عيالا وفي رواية اخرى ضياعا واصله مصدر ضاع يضيع ضياعا بفتح الضاد وفتحي العيال بالصدر كما قال من مات وترك فقرا اي فقوا قوله بعلي قضاؤه اي مما اتاه الله تعالى عليه من الغنائم والصدقات قوله فلورثته ولي رواية مسلم فلورثته وفي رواية عبد الرحمن بن عمرو فليرثه عصبته وفيه من الفوائد تحريض الحاكم على قضاء الديون في حياته والتوصل الى البراءة منها ولعلم بكن امر الدين شديد لما تركه النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة على المديون واختلف في ان صلوته على المديون كانت حراما عليه او جايزة حكي فيه وجهان وقال النووي الصواب الجزم بجوازه مع وجود القضاء وقال ابن بطال قوله من ترك دينا فعلي ناسخ لتركه الصلوة على من مات وعليه دين وفيه ان الامام يلزمه ان يفعل هكذا فيمن مات وعليه دين ان لم يفعله وفع القصاص سنه يوم القيامة والاثم عليه في الدنيا ان كان حق الميت في بيت المال يفي بقدر ما عليه من الدين والا انقسطه ص بسم الله الرحمن الرحيم ص كتاب الوكالة ش اي هذا كتاب في بيان انواع الوكالة واحكامها وفي بعض النسخ كتاب في الوكالة ووقعت التسمية عند ابن ذر بعد كتاب الوكالة والوكالة بفتح الواو وجاز كسرها وهي التفويض يقال وكلت الامر اليه وكلا اذا فوضته اليه وحملته ما ينوبني فيه والوكالة في الحفظ في اللغة ومنه الوكيل في اسماء الله تعالى والتوكيل تفويض الامر والتصرف الى الغير والوكيل القايم بما يفوض اليه والله اعلم ص باب وكالة الشريك الشريك في القسمة وغيرها ش اي هذا باب في بيان احكام وكالة الشريك في القسمة قوله الشريك في القسمة وغيرها اي الشريك في غير القسمة ولم يقع عند النسفي لفظ باب وانما الذي عنده كتاب الوكالة ووكالة الشريك بواو العطف ص وقد اشرك النبي صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه في هديه ثم امره بقسمها ش مطابقته للترجمة من حيث ان الله عليه الصلاة والسلام اشرك عليا في قسمة الهدي فان قلت ليس في الباب ما يدل على الشركة في غير القسمة قلت يؤخذ هذا بطريق الالحاق ثم في الحديث شيئان احدهما التشريك في الهدي والاخر التشريك في القسمة اما الاول فرواه جابر رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام امر عليا ان يقيم على احرامه واشركه في الهدي وسياتي موصولا في الشركة والاخر حديث علي ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يقوم على بدنه وان يقسم بدنه كلها وقد مضى في كتاب الحج موصولا في باب لا يعطى الجزار من الهدي شيئا فانه اخرجه هناك عن محمد بن كثير عن سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه قال بعثني النبي عليه الصلاة والسلام فقمت على البدن فامرني ففسمت لحومها ثم امرني فقسمت جلالها وجلودها ص حدثنا قبيصة ثنا سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتصدق بجلال البدن التي نحرت وبجلودها ش

مطابقته

مطابقته للترجمة من حيث انه علم انه عليه الصلاة والسلام اشركه في هديه والحديث مر في الباب الذي ذكرناه الان الذي اخرجه عن محمد بن كثير وهنا اخرجه عن قبيصة بفتح القاف وكسر الباء الموحدة بن عقبة العامري الكوفي عن سفيان الثوري عن عبد الله بن ابي نجيح الى اخره وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى والجلال بكسر الجيم جمع جل والبدن بضم الباء الموحدة وسكون الدال ومر ايضا جمع بدنة وقال ابن بطال وكالة الشريك جايزة كما تجوز شركة الوكيل وهو بمنزلة الاجنبي في ان ذلك مباح منه ص حدثنا عمرو بن خالد ثنا الليث عن يزيد عن ابي الخير عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما يقسمها على صحابته فبقي عتود فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ضح انت ش مطابقته للترجمة من حيث انه عليه الصلاة والسلام انما وكله على قسمة الضحايا وهو شريك الموهوب لهم فتوكيله على ذلك كتوكيل شريكه الذي قسم بينهم الاضاحي قيل لعل ان يكون عليه الصلاة والسلام وهو الكل واحد من المقسوم لهم ما صار اليه فلا تتجه الشركة واجيب بانه سيأتي في حديث الاضاحي من طريق اخر بلفظ انه قسم بينهم ضحايا فدل على انه عين تلك الغنم للضحايا فوهبها لهم جملة بامر عقبة بقسمتها فيصح الاستدلال به لما نحن له ذكر رجاله وهم خمسة الاول عمرو بفتح العين ابن خالد الحراني توفي سنة ست وستين ومايتين الثاني الليث بن سعد الثالث يزيد من الزيادة بن ابي حبيب ابو رجاء الرابع ابو الخير ضد الشر مر ثم بفتح الميم وسكون الراء وفتح الثاء المثلثة بن عبد الله الخامس عقبة بن عمرو ذكر لطايفه اسانيده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وكل الرواة بصريون غير ان شيخه حراني خوزجي لكنه سكن بصرى ومات فيها كما ذكرنا ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في الضحايا ايضا عن عمرو بن خالد في الشركة عن قتيبة واخرجه مسلم في الضحايا عن قتيبة ومحمد بن رمح واخرجه الترمذي والنسائي جميعا فيه عن قتيبة واخرجه ابن ماجة فيه عن محمد بن رمح ذكر معناه قوله عتود بفتح العين المهملة وضم التاء المثناة من فوق في اخره دال مهملة وهو من اولاد المعز صغير اذا قوي وفي الصحاح العتود ما رعى وقوي وراتي عليه حول وقيل اذا قوي على السفاد وجمعه اعتدة وعتان وعدان قوله ضحايا ويروى ضح به اي بالعتود وامر من ضحى يضحي تضحية وفيه الاضحية بما يعطى وفيه الاختصاص بالاضحية بالجذع من المعزان المعتود من اولاد المعز وفيه التوكيل بالقسمة والله اعلم ص باب اذا وكل المسلم حربيا في دار الحرب او في دار الاسلام حربي ش اي هذا باب ذكر فيه اذا وكل الحربي قوله او في دار الاسلام اي او وكل المسلم حربيا كائنا في دار الاسلام يعني كان الحربي في دار الاسلام فاسلم ووكله مسلم قوله جاز اي التوكيل دل عليه قوله وكل كما في قوله اعدلوا هو اقرب اي العدل اقرب ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني يوسف بن الماجشون عن صالح بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن جده عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال كاتبت امية بن خلف كتابا بان يحفظني في صاغيتي بمكة واحفظه في صاغيته في المدينة فلما ذكرت الرحمن قال لا اعرف الرحمان كاتبني باسمك الذي كان في الجاهلية فكاتبته عبد عمرو فلما كان في يوم بدر خرجت الى جبل لاحرزه حين نام الناس فابصر بلال فخرج حتى وقف على مجلس من الانصار فقال امية بن خلف لا نجوت ان نجى امية تخرج معه فريق من الانصار في اثارنا فلما خشيت ان يلحقونا خلفت لهم ابنه لاشغالهم فقتلوه ثم ابوا حتى يتبعونا وكان رجلا ثقيلا فلما ادركونا قلت له ابرك فبرك فالقيت نفسي لاصنعه فتخللوه بالسيوف حتى قتلوه واصاب احدهم رجلي بسيفه وكان عبد الرحمن يرينا ذلك الاثر في ظهر قدمه ش مطابقته للترجمة من

حيث ان عبد الرحمن بن عوف وهو مسلم في دار الاسلام كاتب الى امية بن خلف وهو كافر في دار الحرب بتفويضه
اليه لينظر فيما يتعلق به وهو معنى التوكيل لان الوكيل انما هو موضع لصالح موكله وقضاء حوائجه وورد
بهذا ما قاله ابن التين ليس في هذا الحديث وكالة انما تعاقد ان يحتوكل واحد منهما ضاغية صاحبه
فان قلت يحرر هذا بصحة توكيل مسلم حربيا في دار الحرب قلت الظاهر ان عبد الرحمن لم يفعل هذا الا باطلاع
النبي صلى الله عليه وسلم عليه ولم ينكر عليه دل على صحته فان قلت التهمة في شيئين والحديث لا يدل على
احدهما وهو توكيل المسلم حربيا وهو في دار الحرب قلت اذا صح هذا تعاقد كما له اياه في دار الاسلام بطريق
الاولى ان يصح وقال ابن المنذر توكيل المسلم حربيا مستأمنا وتوكيل الحربي المستأمن مسلما لا خلاف في
جواز ذلك **وذكر رجاله** وهم خمسة الاول عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو ابو العاصم
القرشي العامري الاويسي الثاني صالح بن ابرهيم بن يعقوب بن عبد الله بن ابي سلمة
الماجشون بفتح الجيم وكسرها الثالث مسلم بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي يكنى ابا عمر والراوي
ابوه ابرهيم بن عبد الرحمن القرشي يكنى ابا اسحق وقيل ابا محمد توفي سنة ست وتسعين الخامس عبد
الرحمن بن عوف بن عبد عوف القرشي ابو محمد احد العشرة المشهود لهم بالجنة توفي سنة اثنتين
وثلاثين ودفن بالبقيع **وذكر لطائف اسناده** منه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة
الافراد في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه من افراده
ولفظ الماجشون هو لقب يعقوب وهو لفظ فارسي ومعناه المورد وفيه لف الرواة كلهم مدنيون
والحديث اخرجه البخاري ايضا في المغازي مختصرا عن عبد العزيز بن عبد الله ايضا **وذكر معناه**
قوله كاتبت امية بن خلف يعني كاتبت اليه كتابا وفي رواية الاسماعيلي عاهدت امية بن خلف وكاتبته
وامية بضم الهمزة وفتح الميم المخففة وتشديد الياء آخر الحروف ابن خلف بالجاء واللام المفتوحتين بن
وهب بن حذافة بن جمح بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر وقال علما السير كان
امية بن خلف الجمحي اشد الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء في يوم بعظم نخر معتنه في يده
وقال يا محمد تزعم ان ربك يحيي هذا ثم نفخه فطار فقال الله تعالى قال من يحيي العظام وهي رميم قوله
صاغيتي يعني اصادمهلة وعين بجهة هي المال وقيل الحاشية يقال صاغية الرجل حاشيته وكل من يصغى
اليه اي يميل وعن القزاز صاغية الرجل اهله يقال اكرموا فلانا فانه في صاغيته اي في اهله وقال
الهروي خاصته وقال الكرماني الصاغية هم القوم الذين يميلون اليه ويأتونه اي اتباعه وحواشيه
قلت فعلى هذا يكون الصاغية مشتقة من صغيت الى فلان اي ملت بسمعي الله ومنه ولنصغى
اليه افئدة الذين لا يؤمنون بالآخرة وكل ما يميل الى شيء او معه فقد صغى اليه واصغى وفي حديث الهرة
انه كان يصغى لها الاناء اي يميله اليها ليسهل عليها الشرب منه وقال ابن الاثير الصاغية خاصة الانسان
والمايلون اليه ذكره في تفسير هذا الحديث وقيل الاشبه ان يكون هذا هو الالبق بتفسير الحديث
والله اعلم وقال ابن التين ورواه الداودي ظاعنتي بالظا المشالة المعجمة والعين المهملة بعدها نون ثم
فسره بانه الشيء الذي يسفر اليه قال ولم ار هذا الغير قوله لا اعرف الرحمن قال بعضهم اي لا اعرف
بتوحيده قلت هذا الذي فسره يقتضيه قوله لا اعرف الرحمن وانما معناه انه لما كتب اليه وكر
اسمه بعبد الرحمن فقال ما اعرف الرحمن الذي جعلت نفسك عبد اله الا توى انه قال كاتبني باسمك
الذي كان في الجاهلية وكان اسمه في الجاهلية عبد عمرو فلذلك كاتبه عبد عمرو وقيل كان اسمه في الجاهلية
عبد الكعبة فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن وقال صاحب التوضيح معناه لا اعبد من تعبده وهذه
حمية الجاهلية التي فاتت حين لم يقروا كتابه عليه الصلاة والسلام يوم الحديبية لما كتب لهم الله الرحمن الرحيم

قالوا الا نعرف الرحمن اكتب باسمك اللهم قوله ولما كان يوم بدر يعني غزوة بدر وكانت يوم الجمعة
السابع عشر من رمضان في السنة الثانية قاله عروة بن الزبير وقتادة والسدي وابو جعفر
الباقر وقيل غير ذلك ولكن لا خلاف انها في السنة الثانية من الهجرة وبدر بئر لرجل كان يدعى بدرا
قاله الشعبي وقال البلاذري بعد اسم سمي الحي الذين النضر بينه وبين المدينة ثمانية برد قوله
لا احوزه بضم الهمزة من الاحوان اي لا احفظه وقال الكرماني لا احوزه من الحيازة اي الجمع وفي بعضها
من الحوز اي الضبط والحفظ وفي بعضها من التحويز اي التبعيد قوله حين نام الناس اي حين
دفئ واراد ادلاجك اغتنام غفلتهم ليصون دمه قوله فابصر بلال اي ابصر امية وفي رواية ابي ذر
عنه قوله فقال اي بلال قوله امية بن خلف بالنصب على الاغراء اي الزموا امية وفي رواية ابي ذر
بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي هو امية وقال بعضهم خبر مبتدا محذوف اي هذا امية قلت لا يقال لمثل هذا
المحذوف مضمر وليس بمصطلح هذا الفرق بين المضمر والمحذوف قوله لا نجوت اي نجى امية
انما قال فلك بلال لان امية كان يعذب بلالا بمكة عذابا كثيرا لاجل اسلامه وكان تخوجه الى المدينة
اذا حميت فيضجعه على ظهره ثم يأخذ الصخرة العظيمة فيضعها على صدره ويقول لا تزال هكذا حتى
تفارق دين محمد فيقول بلال احد احد قوله فخرج معه اي مع بلال فريق من الانصار وكان
قد استصرخ بالانصار واغارهم على قتله قوله لاشغالهم بضم الهمزة من الاشغال يعني مشتغلون
بابنه عن ابيه امية قوله فقتلوه اي قتلوا ابنه اي ابن امية واسمه خلف لهم على وزن عبد الرحمن
ابن عوف فكنت بين امية وابنه احدا بيديهما فلما راه بلال صرخ يا على صوتة يا انصار الله راس
الكفر امية بن خلف فاما طوعا واما اذف عنه وضرب رجل ابنه بالسيف فوقع وصاح امية
صيحة ما سمعت مثلها قط اي نفسك هو الله اغنى عنك شيئا قوله ثم ابوا من الابى يعني الامتناع
وروي ثم انوا من الاتيان قوله وكان رجلا ثقيلا اي كان امية رجلا ضخما قوله فلما ادركونا اي
قال عبد الرحمن لما ادركنا الانصار وبلال معهم قتلته اي لامية ابي امية ابوك امر من البوذل فبوك فالقيت
عليه نفسي لاحميه منهم قوله فتحللوه بالسيوف بالجيم اي عشوه هكذا في رواية الاصيلي
وابي ذر وفي رواية غيرهما بالخاء المعجمة اي ادخلوا اسيافهم خلاله حتى وصلوا اليه وطعنوا بها من
تحتي من قولهم خللته بالرمح واختللته اذا طعنته به ودفع في رواية المستملي فتخلوه بلام واحدة
مشددة والذي قتل امية رجل من الانصار من بني مازن وقال ابن هشام وقيل قتله معاذ بن
عفراء وخارجة بن زيد وخبيب بن اساف اشتركوا في قتله والذي قتل علي بن امية عمار بن
ياسر بوله واصاب احدهم اي احد الذين باشروا قتل امية رجلي بسيفه

وذكر ما يستفاد منه اصلا

فيه ان قريشا لم يكن لهم امان يومئذ ولهذا المخزبلال ومن معه من الانصار واسان عبد الرحمن وتد نسخ هذا
بحديث الجيرعلى المسلمين اذناهم وفيه الوفاء بالعهد لان عبد الرحمن كان صديقا لامية بمكة موفيا بالعهد
الذي كان بينهما وقال عبد الرحمن وكان اسمي عبد عمر فسميت عبد الرحمن حين اسلمت كما قد كوناه وكان يلقاني
بمكة فيقول يا عبد عمرو اذغبت عن اسم سماكه ابوك فاقول نعم فيقول اني لا اعرف الرحمان فاجعل بيني
وبينك شيئا ادعوك به فسماه عبد الاله فلما كان يوم بدر مررت به وهو واقف مع ابنه علي بن امية ومعي
ادراع وانا احملها فلما رآني قال يا عبد عمرو فلم اجبه قال يا عبد الاله قلت نعم قال هل لك في فانا خير لك من هذه
الادراع التي معك قلت نعم فطرحت الادراع من يدي واخذت بيده وبيد ابنه وهو يقول ما رايت كاليوم قط
فرآها بلال فصار امرا مكاوكرها وكان عبد الرحمن يقول رحم الله بلالا ذهب ادراعي وفجعني باسيري وفيه

مجازاة المسلم الكافر على البر يكون منه للمسلم والاحسان اليه على جميل فعله والسعي له في تخليصه من القتل وشبهه وفيه ايضا المجازاة على سوء الفعل بمثله والانتقام من الظالم وفيه ان من اصيب حين يبتاع عن مشرك الله لا شيء فيه ص قال ابو عبد الله سمع يوسف صالحا وابرهيم اياه ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه سمع يوسف الى آخره ثبت في رواية ابي ذر عن المستملي ويوسف هو ابن الماجشون المذكور في سند الحديث المذكور وصله هو وابن ابي حاتم من طريقه وفائدته ذكر هذا وان كان سماعهما معلوما من الاسناد لتحقيق لمعنى السماع حتى لا يظن انه عنعن يحمل ما كان السماع كما هو مذهب بعض المحدثين كمسلم وغيره والله اعلم ص باب الوكالة في الصرف الوكالة في الصرف والميزان ش اي هذا باب في بيان حكم الوكالة في الصرف يعني في بيع النقد بالنقد مثله والميزان اي او الوكالة في الميزان اي في الموزون وقد وكل عمر وابن عمر رضي الله عنهما في الصرف هذان تعليقان اما تعليق عمر فوصله سعيد بن منصور من طريق موسى بن انس عن ابيه ان عمر اعطاه انية محوهة بالذهب فقال له اذهب فبعها ثم اعدها بضعف وزنه فقال له عمر اردده فقال له اليهودي ازيدك فقال له عمر لا الا بوزنه واما تعليق ابن عمر فوصله سعيد بن منصور ايضا من طريق الحسن بن سعد قال كانت لي غدائر فاصبت عنده دنانير فارسل معي وسوله الى السوق فقال اذا قمت على سعر فاعرضها عليه فان اخذها والا فاشتر له حوته ثم ائته اياه ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن عبد المجيد بن سهيل ابن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد بن الخدري وابي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاهم بتمر جنيب فقال اكل تمر خيبر هكذا فقال انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين وبالصاعين بالثلاثة فقال لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا وقال في الميزان مثل ذلك ش مطابقته للترجمة من حيث انه عليه الصلاة والسلام قال للعامل خيبر بع الجمع بالدراهم ثم ابتع اي ثم اشتر بالدراهم جنيبا وهذا توكيل في البيع والشراء وبيع الطعام بالطعام يدا بيد مثل الصرف سواء وهو شبيه في المعنى ويكون بيع الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار كذلك اذا قابل بالفضل والحديث معنى في كتاب البيوع وباب اذا اراد بيع تمر خير منه فانه اخرجه هناك عن قتيبة عن مالك عن عبد المجيد الى آخره لخوف فوات ان لم يكن هناك وقال في الميزان مثل ذلك فمعناه ان الموزونات حكمها في الربوا حكم المكيلات فلا يباع رطل بوطلين وقال الداودي اي لا يجوز التمر بالتمر الا كيلا بكيل او وزنا بوزن واعترض عليه ابن التين بان التمر لا يوزن ولئن هذا غيب وارد عليه لان من التمر ما لا يباع الا بالوزن وهذا التمر العراقي لا يباع في البلاد الشامية والمصرية الا بالوزن قول عبد المجيد حكى ابن عبد البر انه وقع في رواية عبد الله بن يوسف عبد الحميد بالحاء المهملة قبل الميم قال وكذا وقع ليحيى بن يحيى الليثي عن مالك وهو خطأ وقد ذكر الكلام في شرح الحديث هناك فنذكر بعض شيء وهو ان اسم ذاك العامل سواد بن غزية والجنيب بفتح الجيم وكسر النون الخيار من التمر والجمع بالفتح التمر المختلط من الجيد والردي ص باب اذا ابصر الراعي او الوكيل شاة تموت او شيأ يفسد ذبح واصلح ما خاف عليه الفساد ش اي هذا باب يذكر فيه اذا ابصر الراعي اي راعي الغنم قوله او الوكيل اي او ابصر الوكيل قوله شاة اي ابصر الراعي شاة منها تموت اي اشرفت على الموت قوله او شيأ يفسد يرجع الى الوكيل اي او ابصر الوكيل شيأ يفسد اي اشرف على الفساد قوله ذبح اي الراعي ذبح تلك الشاة ليلا تذهب مجانا قوله واصلح يرجع الى الوكيل اي اصلح ما خاف عليه الفساد بما يقابه مثلا اذا كانت لحت بيعه فاكهة او نحوها مما يخاف عليه الفساد وانه يصلح ذلك بوجه من الوجوه التي لا يحصل منه ضرر للوكيل

وهذه

وهذه الترجمة بعين ما ذكر في رواية الاصيلي وفي بعض النسخ اذا اصلح ما خاف الفساد وهو في رواية ابي ذر والنسفي وفي رواية ابن ستويه فاصلح بدل واصلح وعلى هذه الرواية جواب اذا محذوف تقديره جاز ذلك ونحوه وعلى رواية الاصيلي قد لبس ذبح واصلح جواب الشرط ص حدثنا اسحق بن ابرهيم سمع المعتمر انبانا عبيد الله عن نافع انه سمع ابن كعب بن مالك يحدث عن ابيه انه كانت لهم غنم ترعى بسلع فابصرت جارية لنا بشاة من غنمنا موت فكسرت حجرا فذبحتها به فقال لهم لا تاكلوا حتى اسأل النبي عليه الصلاة والسلام او ارسل الى النبي صلى الله عليه وسلم من يسأله وانه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك او ارسل اليه فامره باكلها ش مطابقته للترجمة في مسألة الراعي ظاهرة لان الجارية كانت راعية للغنم فمات شاة منها تموت فذبحها ولما رفع امرها الى النبي صلى الله عليه وسلم امره باكلها ولم ينكر على ذبحها واما مسألة الوكيل فملحقة بها لان يوكل من الراعي والوكيل بهذه الصفة فلا يعمل الا ما فيه مصلحة ظاهرة فان قلت الجارية في الحديث كانت ملكا لصاحب الغنم قلت لا نضر نا ذلك لان الكلام في جواز الذبح الذي يتضمنه الترجمة وليس الكلام في الضمان ولهذا اورد على اثر النبي في قوله ليس عرض النجاري بحديث الباب الكلام في تحليل الذبيحة او تحريمها وانما عرضه اسقاط الضمان عن الراعي والوكيل انتهى والغرض الذي نسبه الى النجاري لا يدل عليه الحديث ذكر رجاله وهم ستة الاول اسحق بن ابرهيم المعروف بابن راهويه الثاني معتمر بن سليمان الثالث عبيد الله بن عمر العمري الرابع نافع مولى ابن عمر الخامس ابن كعب اختلف فيه فذكر الذي في الاطراف انه عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه كعب بن مالك ثم ذكر الحديث وروى ابن وهب عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب عنهم ان كعب بن مالك ثم ذكر الحديث وروى ابن وهب عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب عنه عبد الرحمن بن كعب عن ابن مالك عن ابيه طرفا من هذا الحديث فهذا يقتضي انه عبد الرحمن وذكره النجاري في موضع اخر فسماه عبد الرحمن السادس كعب بن مالك الانصاري هو احد الثلاثة الذين تول فيهم وعلى الثلاثة الذين خلفوا ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه لفظ الانبا بصيغة الجمع والفرق بين انبانا وبين اخبرنا عند البعض وقال الاخرون يجوز في الاجازات ان يقول انبانا واخبرنا وقال اخبرنا وقصر الكلام فيه في اول كتاب العلم وفيه ان شيخه من افراده وهو من رؤوس الاصل الذين سبق ذكرهم والمعتمر بصري والبقية مدنيون وروى الاسماعيلي من رواية ابن عبد الاعلى ثنا المعتمر سمعت عبيد الله عن نافع انه سمع ابن كعب يخبر عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينزل عن ابيه قال وكذلك قال موسى بن عقبة عن نافع وعبيدة بن حميد عن عبيد الله عن نافع سمع ابن كعب يخبر عبد الله كانت لنا جارية لم نذكر اباه وقال ابو عمر قد روى هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر وليس بشيء وهو خطأ والصواب رواية مالك في الموطا عن نافع عن رجل من الانصار عن سعاذ بن سعد او سعد بن معاذ ان جارية لكعب بهذا والله اعلم ذكر من تعدد موضعه ومن اخرجه غير ص اخرجه النجاري ايضا في الذبائح عن محمد بن ابي بكر المقدمي عن معتمر وعن صدقة بن الفضل وعن موسى بن اسمعيل وعن اسمعيل بن عبد الله عن مالك واخرجه ابن ماجة في الذبائح عن هشام ابن السري ذكر معناه قوله الله اي ان الشاة قوله فتم الغنم بتشاول الشاة والمعز قوله بسلع بفتح السين المهملة وسكون اللام وفي اخره عين مهملة وهو جبل بالمدينة وقيل بذي الحليفة قال ابن مهل بسكون اللام وفتحها وذكر ابن دريد بالغين المعجمة قوله او ارسل شك من الراوي قوله عن ذلك اي عن ذبح الجارية ذكر ما يستفاد منه وفيه تصديق الراعي والوكيل على ما اؤتمن عليه حتى يظهر عليه دليل الخيانة والكذب وهو قول مالك وجماعة وقال ابن القاسم اذا خاف الموت

على شاة فذبحها لم يحل ويصدق ان جاءها مذبوحة وقال غيره يحل حتى يتبين ما قال واختلف
ابن القاسم واشهب اتوى على اناث الماشية بغير امر اربابها فهلكت فقال ابن القاسم لا ضمان عليه
لانه من صلاح المال وغاب عليه واشهب عليه الضمان وقال ابن التين فيه خمس فوائد جواز
ذكاة المتردي بالماء والذكوة بالجر وذكاة ما اشرف على الموت وذكوة غير المالك بغير وكالة
وفيه الارسال بالسؤال والجواب وفي التوضيح وفيه في البخاري على الشك ارسل او ارسال
دليل على اجازة ذبيحة المرأة بغير ضرورة اذا احسنت الذبح وكذا الصبي اذا اطاقه قاله ابن
عبد البر وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي والثوري والليث واحمد واسحق وابي ثور
والحسن بن حي وروي عن ابن عباس وجابر وعطا وطاوس ومجاهد والنخعي وفيه ان الذبح بالحجر
يجوز لكن اذا كان حدادا وانري الاوداج وانهر الدم وفيه ما استدل به قائلها الاصمار ابو حنيفة
ومالك والشافعي والاوزاعي والثوري على جواز ما ذبح بغير اذن مالكه رد وابه على من ابى
من اكل ذبيحة السارق والغاصب وهم اود واصحابه وقد صح عكرمة وهو قول شاذ وفيه
جواز اكل المذبوح الذي اشرف على الموت اذا كانت فيه حياة مستقرة والا بلا يجوز وفيه
جواز الذبح بكل جارح الا السن والظفر فانهما مستثنيان ص وقال عبيد الله فيحتمل انها انه
وانها فتحت ش عبيد الله هو ابن عمر العمري راوي الحديث وهو موصول بالاسناد المذكور اليه
وفي بعض النسخ فاتجنبي ص تابعه عبدة عن عبيد الله ش اي تابع العمر بن سليمان عبدة بفتح العين
وسكون الباء الموحدة ابن سليمان الكوفي في روايته عن عبيد الله المذكور وذكر البخاري في
الذبائح هذه المتابعة موصولة عن صدقة بن الفضل وسيأتي ان شاء الله تعالى والله اعلم

ص باب وكالة الشاهد والغايب جايزة ش اي هذا باب في كونه وكالة
الشاهد في الحاضر ووكالة الغايب جايزة قوله وكالة بالرفع مبتدا وقوله والغايب عطف على
الشاهد وقوله جايزة خبر المبتدا وكتب عبد الله بن عمر الى فهو ما نه وهو غايب عنه ان يزكي
عن اهله الصغير والكبير عبد الله قال بعضهم هو بن عمر بن العاص وقال الكرماني عبد الله هو
ابن عمر بن الخطاب وروايات الصحيح فيه مختلفة ففي بعضها عبد الله بن عمر وبالواو وفي بعضها عبد الله
ابن عمر بكلا واو وقوله الى فهو ما نه الفهو مان بفتح الفاء وسكون الهاء وفتح الواو وتخفيف الميم وفي
آخره نون وهو خادم الشخص القايم بقضاء حوايجه وهو لغة فارسية قوله وهو غايب عنه اي
والحال ان فهو ما نه غايب عن عبد الله قوله ان يزكي اراد به ان يزكي الزكوة الفطر عن اهله
الصغير والكبير وهذا ايضا على سبيل احد هما حوازا توكيل الحاضر الغايب ويجيء الكلام فيه عن قريب
والاخر وجوب صدقة الفطر على الرجل عن اهله الصغير والكبير وهذا ظاهر الاثر وفيه تفصيل
وخلاف تقدم في باب صدقة الفطر ص حدثنا ابو نعيم ثنا سفين عن سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الابل فجاء يتقاضاه فقال اعطوه فطلبوا سنه
فلم يجدوا له الا سنا فوقها فقال اعطوه او فبتني ادى الله بك قال النبي صلى الله عليه وسلم ان خياركم
احسنكم قضاء ش مطابقته للترجمة ظاهرة في وكالة الحاضر في قوله اعطوه واما وكالة الغايب فقال بعضهم
واما الغايب فيستفاد منه بطريق الاولى قلت ليس فيه شيء يدل على حكم الغايب فضلا عن الاولوية
وقال الكرماني في الترجمة تسامح من لفظ اعطوه وهو وان كان خطابا للحاضر لكونه نصب العين
وقوله انها الحال شامل لكل واحد من وكلاء رسول الله صلى الله عليه وسلم غيبا وحضورا ذكر وجاسه

وهم خمسة الاول ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين الثاني سفين الثوري الثالث سلمة بن كهيل
بضم الكاف وفتح الهاء الرابع ابو سلمة بن عبد الرحمن الخامس ابو هريرة ذكر لطايف اسنادة
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه وسفيان
وسلمة كوفيون وابو سلمة مدني وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي ذكر تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الاستقراض عن ابي نعيم ايضا وعن مسدد وعن
ابي الوليد ومسدد ايضا في الوكالة ايضا عن سليمان بن حرب وابي الوليد عن شعبة عن عبيد الله وعن محمد بن قعاقل
واخرجه مسلم في البيوع عن محمد بن بشار وعن محمد بن عبد الله بن نمير وعن ابي كريب واخرجه الترمذي فيه
عن محمد بن بشار به وعن ابي كريب به مختصرا وعن محمد بن مثنى واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن منصور
وعن اسحق بن ابرهيم مختصرا واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن محمد بن بشار
ذكر معناه قوله سن بكسر السين المهملة وتشديد النون اي ذات سن وهو احد
اسنان الابل واسنانها معروفة في كتب اللغة الى عشر سنين فبعد الفصيل الاول جوز ثم الفضيل
اذا انفصل فاذا دخل في السنة الثانية فهو ابن مخاض او ابنة مخاض فاذا دخل في الثالثة فهو ابن
لبون او بنت لبون فاذا دخل في الرابعة فهو حق وحقة فاذا دخل في الخامسة فهو جذع او جذعة
فاذا دخل في السادسة فهو ثني وثنية فاذا دخل في السابعة فهو رباعي ورباعية فاذا دخل في الثامنة
فهو سديس وسدس فاذا دخل في التاسعة فهو بازل فاذا دخل في العاشرة فهو مخلف ثم ليس له اسم بعد ذلك
ولكن يقال بازل عام وبازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين ومخلف ثلاثة اعوام الى خمس سنين حكاه
ابو داود في سننه عن النضر بن شميل وابي عبيد والرياشي قوله تقاضاه اي يطلب ان تقضيه
قوله او فبتني تعال او فاعطه اذا اعطاه راضيا وكان الناس ان يقول اوفاك الله في مقابلته ولكنه
زاد الباني للمفعول فوكيدا قوله خياركم يحتمل ان يكون مفردا بمعنى المختار وان يكون جمعا قوله احسنكم
خبر لقوله خياركم والاصل التطابق بين المبتدا والخبر في الافراد وغيره ولكن اذا كان الخيار بمعنى المختار
فالمطابقة حاصلة ولا فافعل التفضيل المضاف المقصود به الزيادة يجوز فيه الافراد والمطابقة لمن
هو له وروي ايضا احاسنكم وهو جمع احسن وورد محاسنكم بالميم قال بعضهم جمع محسن بفتح الميم كمطلع ومطالع
والاول اكثر وفي المطالع ويحتمل ان يكون جمعا بالصفة اي ذوو المحاسن قوله قضاء نصب على التمييز
ذكر ما يستفاد منه فيه توكيل الحاضر الصحيح على قول عامة الفقهاء وهو قول ابن ابي ليلى
ومالك والشافعي وابي يوسف ومحمد الا ان مالكا قال يجوز ذلك وان لم يرض خصمه اذا لم يكن الوكيل عدوا
للخصم في التوضيح وهذا الحديث حجة على ابي حنيفة في قوله انه لا يجوز توكيل الحاضر والبلد الصحيح البدن
الا ان يخاصم او عند مرض او سفر ثلاثة ايام وهذا الحديث خلاف قوله لانه عليه الصلاة والسلام
امر صاحبه ان يقضي عنه السن التي كانت عليه وذلك توكيل منه لهم على ذلك ولم يكن عليه الصلاة والسلام
غايبا ولا مريضا ولا مسافرا قلت ليس الحديث بحجة عليه لانه لا يبقى الجواز ولكن نقول لا يلزم يقول يسقط
حق الخصم في طلب الحضور والدعوى والجواب بنفسه وهو قول ابن ابي ليلى في الاصح والمرأة كالرجل بكرا
كانت او ثيبا واستحسن بعض اصحابنا انها توكل اذا كانت غير برزة وفيه جواز الاخذ بالدين ولا يختلف
العلماء في جوازه عند الحاجة ولا يتعين طالبه وفيه حجة من قال بجواز قرض الحيوان وهو قول الاوزاعي
والليث ومالك والشافعي واحمد واسحق وقال ابن المنذر اجاز جمهور العلماء استسلاف سائر الاشياء
من الحيوان والعروض واستثنيت من ذلك الحيوان لانه قد يزيد ويهرم بنفسه فحينئذ تكون عارية المزيد
واجاز ذلك بعض اصحابنا بشرط ان يردها غيرها واجاز استقراض الجواري الطبري والمزني وروي عن داود

الاصبهاني وقال ابو عمر قال ابن حبيب واصحابه والاوزاعي والليث والشافعي يجوز استقراض الحيوان
كله الا الامة وعند مالك ان استقرض امة لم يطأها ردها بعينها وان حملت ردها بعد الولادة وقيمة
ولدها ان ولدت وما نقصها الولادة وان ماتت لزمه مثلها فان لم توجد مثلها فقيمتها وقال ابن قدامة
اما بنو آدم فقال احمد اكره قرضهم فيحتمل كراهة تنزيه ويصح قرضهم وهو قول ابن جريج والمزني ويحتمل
انه كراهة تحريم ولا يصح قرضهم اختاره القاضي وفي شرح المهذب استقراض الحيوان فيه ثلاثة مذاهب
مذهب الشافعي ومالك وجماهير العلماء الجواز الا الجارية لمن يملك وطأها فانه لا يجوز ويجوز اقراضها لمن
لا يجوز له وطأها كمحرمها والمرأة والخنثى الثاني مذهب ابن حزم وداود ويجوز قرض الجارية وسائر
الحيوان لكل احد الثالث مذهب ابي حنيفة والكوفيين والثوري والحسن بن صالح وروي عن ابن
مسعود وحذيفة وعبد الرحمن بن سمرة منعه وقدم الجواب عما قالوا من جواز قرض الحيوان في كتاب
البيوع في باب بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة وفيه ما يدل ان القرض اذا اعطاه المستقرض
افضل مما اقترض جنسا او كيلا او وزنا ان ذلك مردود وانه يطيب له احد ده منه لانه عليه الصلاة
والسلام اثنى فيه على من احسن القضاء واطلق ذلك ولم يقيده قلت هذا عند جماعة العلما اذا لم يكن
على شرط منهي عنه في حين السلف وقد اجمع المسلمون نقلا عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اشتراط الزيادة
في السلف ربوا ومنه دليل على ان للامام ان يسعسل للمساكين على الصدقات وليسائر المسلمين
على بيت المال كما انه كالوصي لجميعهم والوكيل ويعلم انه عليه الصلاة والسلام لم يسعسل لذلك لنفسه
لانه يقضاه من ابل الصدقة ومعلوم ان الصدقة محرمة عليه لا يحل له اكلها ولا الانتفاع بها فان قلت
فلم اعطى اكثر منا موالها اكثر مما استقرض لهم قلت هذا الحديث دليل على انه جائز للامام اذا استقرض
للمساكين ان يبدو من ماله اكثر مما احد على وجه المنظر والصلاح اذا كان على غير شرط فان قلت
ان المستقرض منه عتي والصدقة لا تحل لعتي قلت قد يحتمل ان يكون المستقرض منه قد ذهبت
ابله بنوع من حوايح الدنيا فكان في وقت هرقنا احد منه اليه فتحيل الحل له الوكوه فاعطاه النبي
صلى الله عليه وسلم خيرا من بعيره بعد اداء حاجته وجمع في ذلك وضع الصدقة في موضعها وحسن القضا
ويحتمل ان يكون غاربا او غازيا ممن تحل له الصدقة من الاغنيا وقيل ويحتمل انه كان اقترض لنفسه
فلما حانت ابل الصدقة استوفى منها بعيرا من استحق ذلك بثمنه دوانما منع غارما بالولاية من ماله
يدل عليه رواية مسلم اشتروا له بعيرا وقيل ان المقترض كان بعض المحتاجين اقترض لنفسه فاعطاه
عليه الصلاة والسلام من الصدقة وهذا ابو رمل من قال انه كان يهوديا وقيل يحتمل انه عليه الصلاة
والسلام كان اقترضه لبعض نوايب المسلمين الا انه اقترضه لخاصة نفسه وعبر الراوي عن ذلك مجازا
اذ كان هو الامر صلى الله عليه وسلم واما قول من قال كان استسلافه ذلك قبل ان تحرم عليه الصدقة
فغاصر لانه لم ينزل عليه الصلاة والسلام محرمة عليه الصدقة قال القرطبي وذلك من خصائصه
صلى الله عليه وسلم ومن علامات نبوته في الكتب القديمة بدليل وقته سليمان وضوالله غير والله اعلم

صواب الوكالة في قضا الديون ثم ايضا باب في بيان حكم الوكالة في

قضا الديون حدثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه فاغلظ فهم به اصحابه فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم دعوه فان لصاحب الحق مقالا ثم قال اعطوه سنا مثل سنه قالوا يا رسول الله الا امثل
من سنه فقال اعطوه فان من خياركم احسنكم قضا ثم مطابقته للترجمة في قوله اعطوه سنا لان
امره عليه الصلاة والسلام بالوفا السن وكالة في قضا دينه وهذا الحديث هو المذكور في الباب الذي

قبله

قبله لكنه من وجه اخر وبينهما بعض تفاوت في المتن بالزيادة والنقصان واخرجه هناك عن ابي نعيم عن
سفيان عن سلمة وههنا اخرجه عن سليمان بن حرب عن ايوب الواسطي البصري قاضي مكة عن شعبة
ابن الحجاج الى اخره قوله تقاضاه اي طلب قضاء حقه وقت حلوله فاغلظ فهم اي تكلم ان يكون من الاغلاظ الشديد في
المطالبة من غير كلام يقتضي الكفر او كان المقتضي كافرا قوله فهم به اصحابه اي قصدوه ليوذوه باللسان
او باليد وغير ذلك قوله دعوه اي اتركوه ولا تتعرضوا له وهذا من غاية حلمه وحسن خلقه صلى الله عليه
وسلم قوله فان لصاحب الحق مقالا اي يعني حوله الطلب وقوة الحجة لكن على من يحلل او سيئ المعاملة
واما من اتصف من نفسه فينذل ما عنده واعتذر عما ليس عنده فلا يجوز الاستطالة عليه ثم قال قوله
الا امثل تقديره الا اعطى سنا امثل اي افضل من سنه وقال المهلب من اتى السلطان بجفاء
وشهرة فان لاصحابه ان يعاقبوه ويشكروا عليه وان لم يأمرهم السلطان بذلك صواب

اذا وهب شيا لوكيل او شفيع قوم جاز اي هذا باب يذكر فيه اذا وهب احد شيا لوكيل بالشرين اي
لوكيل قوم وبجوز بالاضافة الى قوم المذكور من قبيل قوله بين ذراعي وجبهة الاسد والتقدير بين ذراعي
الاسد وجبهته قوله او شفيع قوم عطف على ما قبله والتقدير او وهب شيا لشفيع قوم قوله جاز
جواب الشرط ص لقول النبي صلى الله عليه وسلم لوفد هوازن حين سالوه المغانم فقال النبي صلى الله
عليه وسلم نصيبي لكم هذا تعليق للترجمة بيانه ان وفد هوازن كانوا وكلا او شفعا لقومهم لانهم
وكانوا وكلا وشفعا لقومهم وسيجيء الذي سباه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو المغانم فقيل النبي عليه
الصلاة والسلام شفاعتهم وفداليهم نصيبه من السبي وتوضيح ذلك فيما ذكره محمد بن اسحق في المغازي
من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحنين فلما اصاب
من هوازن ما اصاب من اموالهم وسبايا هم امدكهم ووفد هوازن بالجعرانة وقد اسلموا فقالوا يا رسول الله
امنن علينا من الله عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نساؤكم وابناؤكم احب اليكم ام اموالكم فقالوا
يا رسول الله خيرتنا بين احسابنا واموالنا بل ابناؤنا ونساؤنا احسابنا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم فقال المهاجرون وما كان لنا فهو لرسول الله وقالت الانصار
وما كان لنا فهو لرسول الله فرد والى الناس نساءهم وابناءهم وكانت فيمة غنايم هوازن قبل وحوله عليه
مكة مقدم من الجعرانة قال ابن اسحق لما اوضح النبي صلى الله عليه وسلم غنايم الطايف وقبل الجعرانة فيمن
معه من الناس ومعه سبي هوازن سبي كثير ومتاع قال له رجل من اصحابه يوم طعن من ثقيف يا رسول
الله اجمع علينا فقال اللهم اهد ثقيفا واتهم قال ثم اتاه وفد هوازن بالجعرانة وكان مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم من سبي هوازن ستة الاف من النساء والصبيان والابل والشاء فما لا ندري عدته
وقال غيره وكانت عدة الابل اربعة وعشرين الف بعير والغنم الكثير ما يبلغ الف شاة ومن الفضة
اربعة الاف اوقية والمقصود ان النبي صلى الله عليه وسلم رد اليهم سبيهم فعند ابن اسحق قبل القسمة وعند
غيره بعدها وكانت غزوة هوازن يوم حنين بعد الفتح في خامس شوال سنة ثمان وحنين واد بينه وبين
مكة ثلاثة اميال وهوازن في قيس غيلان وفي خزاعة بقي قيس غيلان هوازن منصور بن عكرمة بن
حفصة بن قيس غيلان وفي خزاعة هوازن مراسلا بن اقصى وهوازن هذا بطن وفي هوازن قيس غيلان
يطلون كثيرة وقال ابن دريد هوازن ضرب من الطير وقال غيره هو جمع هوذ وقيل الهوذ السراب
ودونه فوعل تلت هذا دليل على ان الواو زايدة مثل واو جهور الصوت اي شديد عمال حدثنا سعيد
ابن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال ذكر عروة ان مروان بن الحكم والمسور بن
مخرمة اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسالوه ان يرد اليهم اموالهم

وسبيهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الحديث الى اصدقه فاختاروا احدى الطائفتين
اما السبي واما المال وقد كنت استأنيت بهم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظرهم بضع عشرة
ليلة حين قفل من الطائف فلما تبين لهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير رادّ لهم الا احدى
الطائفتين قالوا فانا نختار سبينا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين فاثنى على الله بما
هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم هؤلاء قد جاؤنا تائبين وانى قد رأيت ان ارد اليهم سبيهم
فمن احب منكم ان يطيب ذلك فليفعل ومن احب منكم ان يكون على حظه حتى نعطيه اياه من اول
ما يفيء الله فليفعل فقال الناس قد طيبنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه الصلاة والسلام لهم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا ندري من اذن منكم في ذلك ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع الينا
عرفاؤكم امركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبروه انهم
قد طيبوا واذنوا مطابقته للترجمة في قوله عليه الصلاة والسلام فيه واني اردت ان ارد اليهم
سبيهم الحديث وقد ذكرنا غير قريب ان وهذا وان كانوا وفدا فكلهم شفعاء في رد سبيهم فهذا يطابق
الترجمة **ذكر رجاله** وهم سبعة الاول سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء
وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء هو سعيد بن كثير بن عفير ابو عثمان الثاني الليث بن سعد
الثالث عقيل بضم العين بن خالد الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس عروة بن الزبير
ابن العوام السادس مروان بن الحكم بن ابي العاص الاموي قال الواقدي انه رأى النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يحفظ عنه شيأ وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين السابع المسور
بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو وفي آخره راء بن مخرمة بفتح الميم والواو وسكون
الخاء المعجمة بينهما بن نوفل الزهري سمع النبي صلى الله عليه وسلم **ذكر لطائف اسناده**
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنة في موضع وفيه
في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في اربعة مواضع الرابع هو قوله زعم لان زعم ههنا
بمعنى قال قال الكرماني والزعم يستعمل في القول المحقق وفيه ان سعيدا مذكور بنسبته الى جده
وانه والليث مصريان وان عقيلا ايلي والبقية مدنيون وان مروان من افراده **ذكر تعدد**
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الخمس وفي المغازي عن سعيد بن عفير
وفي العتق وفي الهبة عن سعيد بن ابي مريم وفي الهبة وفي المغازي عن سعيد بن ايضا عن اسحق نجيي
ابن بكير وفي المغازي ايضا عن اسحق عن يعقوب بن ابرهيم وفي الاحكام عن اسمعيل بن ابي اويس واخرجه
ابو داود في الجهاد عن احمد بن سعيد واخرجه النسائي في النسير عن هارون بن موسى بقصة الفرقاء
مختصرة **ذكر معناه** قوله وقد هوازن الوفد هم القوم المجتمعون ويعدون البلاد واحدهم
وافد وكذلك الذين يقصدون الامير لزيارة واسترفاد وانتجاع وغير ذلك تقول وفد يفد فهو وافد
وكذلك الذين ولوه فهو فد وادوفد على الشيء فهو موفد اذا اشرف وهوازن موتنسيره
عن قريب قوله مسلمين حال قوله احب الحديث كلام اضافي مبتدا وخبره هو قوله اصدقه قوله
استأنيت بهم اي انتظرت بهم ويروى بصيغة يقال انيت وتأنيت واستأنيت ويقال للمتمكث في الامر
مستأن ويروى فقد كنت استأنيت بكم قوله فلما تبين لهم اي تبين ظهر لهم وقوله ان رسول الله في
محل الرفع تأمل بين قوله حين قفل من الطائف اي حين رجع وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما فتح مكة في رمضان لعشر بقين منه سنة ثمان ثم خرج الى هوازن في خامس شوال لغزوهم وهزمهم
وهم الله تعالى اعداءه ثم سار الى الطائف حين فرغ من حنين وهي غزوة هوازن يوم حنين وقيل فرغ من

الطائف

الطائف فقرب به عسكره وقال ابن اسحق حاصر رسول الله عليه الصلاة والسلام اهل الطائف ثلاثين ليلة
ثم انصرف عنهم ليأخذ الفتح الى العام القابل ولما انصرف عن الطائف نزل على الجعرانة فمن بعده من الناس ولما
نزل على الجعرانة انتظر وفد هوازن بضع عشرة ليلة وهو معنى قوله في الحديث انتظرهم بضع
عشرة ليلة حين قفل من الطائف ثم خبر ما ذكر في الحديث قوله ان يطيب من الثلاثي من طاب يطيب
ومن باب الافعال من اطاب يطيب ومن باب التفعيل من طيب يطيب قال الكرماني يعني يرد السبي
مجانا بدون نفسه وطيب قلبه وفي التوضيح اراد ان يطيب نفوسهم لاهل هوازن بما اخذ منهم من العيال
لوقع الشحناء والعداوة كما تبقى احنة الغلبة لهم في انتزاع السبي منهم في قلوبهم فيؤكد ذلك اختلاف
الكلمة قلت المعنى على كونه من الثلاثي ان يطيب نفسه بذلك اي يدفع السبي اليهم فليفعل وهو جواب
من المتضمنة معنى الشرط فلذلك دخلت فيه الفاء والفعل هنا لازم وعلى كونه من باب الافعال او التفعيل
يكون الفعل متعديا والمفعول محذوف تقديره ان يطيب نفسه بذلك بضم الياء وكسر الطاء وسكون
الياء او ان يطيب بضم الياء وفتح الطاء وتشديد الباء قوله على حظه اي على نصيبه من السبي قوله ما يفيء
الله من افاء يفيء من باب افعل يفعل من الفيء وهو ما حصل للمسلمين من اموال الكفار من غير حرب
ولا جهاد واصل الفيء الرجوع يقال فاء يفيء فيئة وفيؤا كانه كان في الاصل لهم فرجع اليهم ومنه قيل
للظل الذي بعد الزوال فيء لانه يرجع من جانب الغرب الى جانب الشرق قوله قد طيبنا ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وسلم اي لاجله ويروى يا رسول الله قوله حتى يرفع الينا عرفاؤكم العرفاء جمع عريف وهو
الذي يعرف امر القوم واحوالهم وهو النقيب وهو دون الرئيس وفي التلويح العريف القيم بامر
القبيلة والمحامي عليهم والمشرف وتعرف الامير خبرهم وهو مبالغة في اسم من تعرف الجند ونحوهم وفعيل بمعنى
فاعل والعرافة عمله وهو النقيب وقيل النقيب فوق العريف وانما قال عليه الصلاة والسلام
حتى يرفع الينا عرفاؤكم للتقصي عن اصل الشيء في استطابة النفوس ويروى حتى يرفعوا الينا على لغة
من يلزم الالف قوله واخبروه اي واخبروا عرفاؤهم النبي عليه الصلاة والسلام انهم قد طيبوا ذلك وادنوا
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرد السبي اليهم **ذكر ما يستفاد منه** فيه ان الغنيمة
انما تملك بالقسمة وهو قول الشافعي واستفيد ذلك من انتظاره عليه الصلاة والسلام وفيه
دليل ايضا على استرقاق العرب وتملكهم كالعجم الا ان الافضل عندهم للترجمة رد سواء انهم كما فعل عمر رضي الله
عنه في خلافته حين سلك المرتدين وهو على وجه الذب لا على الوجوب وفيه ان العوض الى اجل مجهول
قاله ابن التين قال ابن بطال لا يدري بفي يفي الله عليه قال وقال بعضهم يمكن ان يقاس عليه من اكره على بيع
ماله في حق عليه قال ابن بطال فيه بيع المكره في الحق جائز لان النبي صلى الله عليه وسلم احكم بيد السبي
ثم قال من احب ان يكون على حظه ولم يجعل لهم الخيار في امساك السبي اصلا وانما خيرهم في ان يعوضهم
من غنائم اخر ولم تخيرهم في اعيان السبي لانه قال لهم بعد ان رد اعلام وانا خيرهم في احدى الطائفتين
فلا يجوز بالمسلمين في مغانمهم وفيه انه يجوز للامام اذا اجاء اهل الحرب لمسلمين بعد ان غنم اموالهم واهلهم
ان يرد عليهم اذا رأى في ذلك مصلحة وفيه اتخاذ العرفاء وفيه قبول خبر الواحد وفيه من رأى قبول اقرار
الوكيل على موكله ان العرفاء كانوا وكلاء لما اقتضاه من امرهم فلما سمع النبي صلى الله عليه وسلم مقالة
العرفاء بعد ذلك ولم ينكر عليهم علم انه كان في ذلك مخرج فرفع السبايا على من كانت حلت له والله اعلم
ابو يوسف وقال ابو حنيفة اقرار الوكيل جائز عند الحاكم ولا يجوز عند غيره وقال مالك لا يقبل اقراره
ومن باب اذا وكل رجلا ان يعطي شيأ ولم يعين كم يعطي فاعطى على ما يتعارفه الناس
ش اي هذا باب يذكر فيه اذا وكل رجل رجلا ان يعطي شيأ ولم يعين اي الذي كم يعطي اي الوكيل اعطى اي الوكيل

على ما يتعارفه الناس اي على عرف الناس في هذه الصورة وخبر اذا محذوف تقديره فهو جائز او نحوه
ص حدثنا المكي بن ابرهيم ثنا ابن جريج عن عطاء بن ابي رباح وغيره يزيد بعضهم على بعض ولم يبلغه كلهم
رجل واحد منهم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر
فكنت على جمل ثفال انما هو في اخر القوم فمر بي النبي عليه الصلاة والسلام فقال من هذا قلت
جابر بن عبد الله قال ما لك قلت اني على جمل ثفال فقال امعك قضيب قلت نعم قال اعطنيه
فاعطيته فضربه فزجره فكان من ذلك المكان من اول القوم ثم قال بعنيه فقلت بل هو لك يا رسول
الله قال بل بعنيه قال قد اخذته باربعة دنانير ولك ظهره الى المدينة فلما دنونا من المدينة اخذت
ارتحل قال اين تريد قلت تزوجت امراة قد خلا منها زوجها قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك قلت
ان ابي توفي وترك بنات فاردت ان انكح امراة قد جربت خلا منها قال فذلك فلما قدمنا المدينة
قال يا بلال اقضه وزده فاعطاه اربعة دنانير وزاده قيراطا قال جابر لا تفارقني زيادة رسول الله
عليه الصلاة والسلام فلم يكن القيراط يفارق جراب جابر بن عبد الله ش مطابقته للترجمة في قوله
صلى الله عليه وسلم يا بلال اقضه وزده فاعطاه اربعة دنانير وزاده قيراطا فانه عليه الصلاة والسلام
لم يذكر مقدارا ربما يعطيه عند امره بالزيادة فاعتمد بلال رضي الله عنه على العرف في ذلك فزاده قيراطا
ورجال هذا الحديث قد ذكروا غير مرة وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي والحديث
اخرجه البخاري ايضا في الشروط واخرجه مسلم في البيوع عن ابي بكر بن ابي شيبة عن يحيى بن زكريا بن
ابي زائدة عنه عن عطاء عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له قد اخذت جملك باربعة دنانير ولك
ظهره الى المدينة لم يزد على هذا وقد ذكر البخاري في كتاب البيوع حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب ثنا
عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فابطأ بي
جملي الحديث مطولا وفيه فامر بلالا ان يزن لي اوقية فوزن لي بلال فارجح وقال بعضهم وقد تقدم في
الحج نحو من ذلك قلت ليس في الحج شيء من ذلك وانما الذي تقدم في كتاب البيوع في باب شرى الدواب
والحمر وهو الذي ذكرناه الان ذكر معناه قوله عن عطاء بن ابي رباح وغيره يزيد بعضهم على
بعض ولم يبلغه كلهم رجل واحد منهم عن جابر كذا وقع في اكثر نسخ البخاري وقال بعضهم عن عطاء بن ابي رباح
وغيره يزيد بعضهم على بعض لم يبلغه كله رجل منهم ثم قال كذا للاكثر وكذا وقع عند الاسمعيلي اي ليس جميع
الحديث عند واحد منهم بعينه وانما عند بعضهم منه ما ليس عند الاخر انتهى قلت في شرح علاء الدين
صاحب التلويح بخطه وضبطه عن عطاء وغيره الى اخره مثل ما ذكرناه الان بعينه ثم قال كذا في اكثر نسخ
البخاري ثم قال وفي الاسمعيلي لم يبلغه كل رجل منهم عن جابر ثم قال وهذا اللفظ حديث حرملة عن ابن
وهب انبا ابن جريج وعند ابي نعيم لم يبلغه كلهم الا رجل واحد عن جابر وكذا هو عند ابي مسعود الدمشقي
في كتاب الاطراف وتبعه المزي وفيه نظر اذ ذكراه من صحيح البخاري ثم قال الشيخ علاء الدين المذكور
وفي بعض النسخ المعتمدة على شيخنا الحافظ ابي محمد التوني على يبلغه ضمه على اليا وفتحه على البا
وشده على اللام وجزمه على الغين وفي اخرى على اليا فتحة وعلى البا جزمة ثم قال وقال ابن التين
معناه ان بعضهم يعتمد بغير عطاء بن غيره قال وفي رواية لم يبلغه كلهم وكل واحد منهم عن جابر وفي التوضيح
وبخط الدمياطي لم يبلغه بضم اوله وكسر ثالثه مشددا ثم قال بعد ذكر ابن التين ان في روايته وكل يقول
رجل وقال الكرماني بعضهم الضمير فيه راجع الى الغير وهو في معنى الجمع وفي لم يبلغه الى الحديث او الى الرسول
رجل بدل على عن الكل وعن جابر متعلق بعطاء وفي اكثر الروايات لفظة الغير بالجر واما رفعه فهو
على انه مبتدأ ويزيد خبره ويحتمل ان يكون رجل فاعل فعل مقدر نحو بلغه وعلى التقادير لا يخفى في هذا التركيب

من

من التعجرف ولو كان كلمة كلهم خبر الغير لكان ظاهرا انتهى قلت التعجرف الذي ذكره من الرواة والتعجرف
والعجرفة والعجرفية يعني يقال فلان يتعجرف على فلان اذا كان يركبه بما يكره ولا يهاب شيئا ويقال
جمل فيه تعجرف وعجرفة اذا كان فيه خرق وقلة مبالاة لسرعته والصواب هنا التركيب الذي في رواية
المكي بن ابرهيم المذكور في سنده قوله وغيره بالجر اي وعن غير عطاء قوله يزيد بعضهم على بعض حال
والضمير في غيرهم يرجع الى لفظ وغيره لان غير عطاء يحتمل ان يكون جمعا قوله ولم يبلغه ايضا حال اي
والحال انهم لم يبلغ الحديث بل بلغه رجل واحد منهم ولا بد من تقدير فعل قبل رجل ليستقيم المعنى
وغير هذا الوجه تعجرف قوله على جمل ثفال بفتح الثاء المثلثة والفاء الخفيفة وهو البعير البطيء السير
الثقيل الحركة ولا يقال بكسر الثاء هنا قاله ابن فارس قوله فكان من ذلك المكان اي فكان الجمل من
مكان الضرب في اوائل القوم وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم حيث تبدل ضعفه
بالقوة قوله بل هو لك يا رسول الله اي بغير ثمن فطلبه قال بل بعنيه اي قال قد اخذته باربعة
دنانير اي قال عليه الصلاة والسلام قد اخذت الجمل باربعة دنانير فيه ابتدأ المشتري بذكر الثمن
كذا هو بخط الحافظ الدمياطي وذكره الداودي الشارح بلفظ اربع الدنانير وقال سقطت البا
لما دخلت الالف واللام وذلك جائز فيما دون العشرة واعترض عليه ابن التين بانه قول ممتنع لم
يقله احد غيره قوله ولك ظهره الى المدينة اي لك ان تركب الى المدينة وهذا اعارة من رسول الله
عليه الصلاة والسلام له واباحة للانتفاع لا انه كان شرطا للبيع وقال الداودي اذا كان على قرب
مثل تلك المسافة وان كان روي عنه كراهة ذلك وكان لا يجوز فيما بعد عنه وقال مؤمن ذلك جائز وان بعد
وقال فرقة لا يجوز وان قرب قوله قد خلا منها زوجها اي مات عنها زوجها قوله فهلا جارية
استفهام جارية بفعل مقدر اي هلا تزوجت جارية قوله قد جربت اي اختبرت حوادث الدهر
وصارت ذات تجربة تقدر على تعهد اخواتي وتفقد احوالهن قوله قال فذلك اي قال الرسول
عليه الصلاة والسلام فذلك وهو مبتدأ وخبره محذوف اي فذلك يبارك لك ونحوه قوله اقضه اي اقض
دينه وهو ثمن الجمل قوله وزده اي زد على الثمن وهو امر من زاد يزيد نحو باع يبيع والامر منه
بع بالكسر قوله فلم يكن القيراط يفارق جراب جابر رضي الله عنه وهذا من قول عطاء الراوي وكذا وقع
لفظ جراب بالجيم في رواية الاكثرين وفي رواية النسفي قراب بالقاف وهو الذي يدخل فيه السيف
بغمده وقال الداودي القراب خريطة رد عليه ابن التين بان الخريطة لا يقال لها قراب وقد زاد مسلم
في اخر هذا الحديث فاخذه اهل الشام يوم الحرة ومما يستفاد من هذا الحديث ان المتعارف بين الناس
مثل النص عليه وعن هذا قال ابن بطال والمأمور بالصدقة اذا اعطى ما يتعارفه الناس جاز
ونفذ فان اعطى اكثر مما يتعارفه الناس يتوقف ذلك على رضى صاحب المال فان اجاز فذلك والا
رجع عليه بمقدار ذلك والدليل على ذلك ان الله لو امر ان يعطي فلانا قفيزا فاعطاه قفيزين ضمن الزيادة
بالاجماع والله اعلم ص باب وكالة المرأة الامام في النكاح ش اي هذا باب في بيان
حكم توكيل المرأة الامام في عقد النكاح والوكالة يعني التوكيل مصدر مضاف الى فاعله والامام بالنصب
مفعوله وفي بعض النسخ وكالة المرأة ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابي حازم عن سهل
ابن سعد قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني قد وهبت لك من
نفسي فقال رجل زوجنيها قال قد زوجناكها بما معك من القرآن ش مطابقته للترجمة من حيث ان
المرأة لما قالت لرسول الله قد وهبت لك نفسي كان ذلك كالوكالة على تزوجها من نفسه او ممن راى
تزوجها منه وقد جاء في كتاب النكاح انها جعلت امرها اليه صريحا وهو طريق من طرق الحديث ولهذا الحاجب

عما قاله الداودي انه ليس في الحديث انه عليه الصلاة والسلام استأذنها ولا انها وكلته وابو حاتم بالحاء المهملة وبالزاي اسمه سلمة بن دينار الأعرج وسهل بن سعد بن مالك الساعدي الأنصاري والحديث اخرجه البخاري ايضا في التوحيد وفي النكاح عن عبد الله بن يوسف ايضا واخرجه ابو داود في النكاح عن القعنبي واخرجه الترمذي فيه عن الحسن بن علي واخرجه النسائي فيه وفي فضائل القرآن عن هرون بن عبد الله **وذكر سبعة** قوله جاءت امرأة اختلف في اسمها فقيل هي خولة بنت حكيم وقيل هي ام شريك الأزدية وقيل ميمونة وكر هذه الأقوال ابو القاسم بن بشكوال في كتاب المبهمات والصحيح انها خولة او ام شريك لانهما وان كانتا من وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم ولكنه لم يتزوج بهما واما ميمونة فانها احدى زوجاته عليه الصلاة والسلام فالارجح ان تكون هذه الآن هذه تدل رجحها لغويه وتقدوي البيهقي من رواية سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال لم يكن عند النبي صلى الله عليه وسلم امرأة وهبت نفسها له فلم يقبلها وان كان حلالا الا قوله وهبت لك من نفسي ويروى وهبت كل نفسي بدون كلمة من وقال الهروي قول الفقهاء وهبت من فلان كذا مما ينكر عليهم قلت لا وجه للانكار لان من لجئ زايدة في الموجب وهي جائزة عند الأخفش والكوفيين قوله فقال رجل زوجنيها ولفظه في النكاح فقام رجل من اصحابه فقال يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها قوله قد زوجتكها بما معك من القرآن واختلفت الروايات في هذه اللفظة ففي رواية مسلم وابي داود والترمذي زوجتكها بما معك من القرآن وفي رواية للبخاري ملكتكها وفي رواية له املكناكها وفي رواية ابي ذر الهروي امكناكها وفي الكنود وروايات الموطا انكحتكها وكذا في رواية للبخاري وفي رواية لمسلم وفي اكثر نسخه ملكتكها على بنا المجهول وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الاكثرين لمسلم وقال الداودي لفظ رواية من روى ملكتكها وهم قال والصواب رواية من روى زوجتكها اولا ثم ملكتكها ثم قال له اذهب فقد ملكتكها بالتزويج السابق قلت هذا هو الوجه وقد ذكرنا ان البخاري اخرج هذا الحديث في التوحيد بلفظه مختصرا جدا واخرجه في كتاب النكاح في باب تزويج المعسر بلفظه جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت اهب لك نفسي قال فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر اليها وصوبه ثم طأطأ رسول الله عليه الصلاة والسلام راسه فلما رات المرأة انه لم يقض فيها شيا جلست فقام رجل من اصحابه فقال يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال وهل عندك من شيء قال لا والله يا رسول الله فقال اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيا فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد ولكن هذا ازاري قال سهل ما له رداء فلها نصفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شيء وان لبسته لم يكن عليك منه شيء فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فراه رسول الله عليه الصلاة والسلام مولية فامر به فدعي فلما جاء قال ماذا معك من القرآن قال معي سورة كذا وكذا عددها قال تقرؤهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن وانما سقنا هذا ههنا لانه كالشرح لحديث الباب وموضح بعانية من الاحكام **ذكر ما يستفاد منه** وهو يشتمل على احكام الاول فيه جواز هبة المرأة نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم ومن خصائصه لقوله تعالى وامرأة مومنة ان وهبت نفسها للنبي الآية قال ابن القاسم عن مالك لا تحل الهبة لاحد

بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو عمر اجمع العلماء على انه لا يجوز لاحد ان يطأ فرجا وهب له وطيبه دون وقتيه بغير صداق الثاني فيه انه عليه الصلاة والسلام لم يزوله استباحة من شاء من وهبت نفسها له بغير صداق وهذا ايضا من الخصايص الثالث استدل به ابو حنيفة والثوري وابو يوسف ومحمد والحسن بن حي على ان النكاح ينعقد بلفظ الهبة فان سمي مهرا لزمه وان لم يسم فلها مهر المثل قال والذي خص به رسول الله عليه الصلاة والسلام تعري البضع من العوض لا النكاح بلفظ الهبة وعن الشافعي لا ينعقد الا بالتزويج او النكاح وبه قال ربيعة وابو ثور وابو عبيد وداود واخرون وقال ابن القاسم ان وهب ابنته وهو بدين لا يتكحها فان احفظه عن مالك وهو عندي جايز كالبيع وحكاه ابن عبد البر عن اكثر المالكية المتاخرين ثم قال الصحيح انه لا ينعقد بلفظ الهبة نكاح كما انه لا ينعقد بلفظ النكاح هبة شيء من الاموال وفي الجواهر اذا كان النكاح اربعة الصيغة وهي كل لفظ يقتضي التمليك على التابيد في حال الحياة كالانكاح والتزويج والتمليك والبيع والهبة وما في معناها قال القاضي ابو الحسن ولفظ الصدقة ايضا في الروضة للنووي ولا ينعقد بغير لفظ التزويج والانكاح وكذا قال في حاوي الحنابلة الرابع فيه استحباب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح لتتزوجها الخامس فيه انه يستحب لمن طلبت اليه حاجة وهو لا يريد ان يقضيها ان لا يخجل الطالب بسرعة المنع بل يسكت سكوتا مفهما السايل فلك منه الا اذا افهم السايل ولكن الاصوب المنع فيصرح وفي رواية للبخاري من رواية ابن وهب عن زيد عن ابي حازم التصريح بالمنع بقوله فقال ما لي اليوم في النساء حاجة يريد بها الجبر فسكت عنه لا يرجع من اول وهلة لاحتمال تقضاها فيما بعد وفي رواية للطبراني فاعرض حتى ثنى لها من طول القيام الحديث بل لا باس بتكرار السؤال اذا لم يجب السابع فيه انه لا باس بالخطبة لمن عرضت نفسها على غيره اذا صح العرض ما لم يفهم منه بقرينة الحال الثامن فيه انعقاد النكاح بالايجاب وان لم يعقبه القبول وقد يجاب عليه البخاري باب اذا قال الخاطب للولي زوجني فلانة فقال زوجتك بكذا وكذا جاز النكاح وان لم يقل الزوج رضيت او قبلت وهذا قول ابي حنيفة والشافعي وقال الرافعي ان هذا هو النص وظاهر المذهب قال وحكى الامام وجها ان من الاصحاب من اثبت فيه الخلاف التاسع ان التعليق في الايجاب لا يمنع من صحة العقد وقال شيخنا قد اطلق اصحاب الشافعي بصحيح القول بان النكاح لا يقبل التعليق قال الرافعي انه الاصح الذي ذكره الاكثرون وحكوا عن ابي حنيفة صحة النكاح مع التعليق قلت مذهب الامام انه اذا علق النكاح بالشرط يبطل الشرط ويصح النكاح كما قال تزوجتك بشرط ان لا يكون لك مهر العاشر فيه استحباب تعيين الصداق انه اقطع للنزاع وانفع للمراة لانها اذا طلقت قبل الدخول وجب لها نصف المسمى بخلاف ما اذا لم يسم المهر فانه انما يجب المتعة الحادي عشر فيه جواز توزيج الولي او الحاكم المراة للمعسر العدم اذا رضيت به الثاني عشر فيه انه لا باس للمعسر ان يتزوج امراة اذا كان محتاجا الى النكاح لان الظاهر من حال هذا الرجل الذي في الحديث انه كان محتاجا اليه والمسالة مع كونه غير واجد الا ازاره وليس له رداء ان كان غير محتاج اليه يكره له ذلك الثالث عشر في قوله ازارك ان اعطيته جلست ولا ازار لك ودليل على ان المراة مستحق جميع الصداق بالعقد قبل الدخول وبه قال الشافعي واصحابه وعن مالك لا يستحق الا النصف وبه قال مالك وعنه كقول الشافعي الرابع عشر استدل بقوله ولو خاتما من حديد الشافعي على انه يكتفي بالصداق بائل ما يتمول به كخاتم الحديد ونحوه وفي المدونة ليس للصداق حد عقد بكل ما جاز ان يكون ثمنا او مثمنا او اجرة جاز جعله صداقا وبه قال احمد ومذهب مالك انه

لا يرى فيه عددا معينا بل يجوز بكل ما وقع عليه الاتفاق غير انه يكون معلوما وعن مالك لا يجوز بما قل من
دينار ودينار وقال ابن حزم وجايز ان يكون صداقا قل او كثر ولو انه حبة بر او حبة
شعير او عنز فلك وعن ابرهيم النخعي اكره ان يكون المهر مثل اجر البغي ولكن العشرة والعشرين
وعنه السنة في النكاح الوطل من الفضة وعن الشعبي كانوا يكرهون ان يتزوج الرجل على
اقل من ثلاث اواقي وعن سعيد بن جبير انه كان يحب ان يكون الصداق خمسين درهما وقال
ابو حنيفة واصحابه لا يجوز ان يكون الصداق اقل من عشرة دراهم لما روي انه اتي شريك في نصفه
عن شويك عن داود الوغافري عن الشعبي قال قال علي رضي الله عنه لا مهر بما قل من عشرة
دراهم والظاهر انه قال فلك توقيفا لانه باب لا يوصل اليه بالاجتهاد والقياس فان قلت قال
ابن حزم الرواية عن علي باطلة لانها عن داود بن يزيد الوغافري الاودي وهو في غاية السقوط
ثم هي مرسلة لان الشعبي لم يسمع من علي حديثا قلت قال ابن عدي لم اره حديثا منكرا جاوز
الحد اذا روى عنه ثقة وان كان ليس بقوي في الحديث فانه يكتب حديثه وتقبل اذا روى عنه
ثقة وذكر المزني ان الشعبي سمع عليا رضي الله عنه ولئن سلمنا ان روايته مرسلة
فقد قال العجلي مرسل الشعبي صحيح ولا يكاد يرسل الا صحيحا واما الجواب عن قوله ولو خاتم من حديد
فنقول انه خارج مخرج المثالة حتى لو قال تصدقوا ولو بظلف محرق وفي لوط في لفظ ولو نفيس شاة
وليس الظلف والنواة مما ينتفع بهما ولا يتصدق بهما ويقال لعل الخاتم كان يساوي ربع دينار
فصاعدا الان الصواع قليل عندهم كذا قاله بعض المالكية الان اقل الصداق عندهم ربع دينار
ويقال لعل التماسه للخاتم لم يكن ليكون كل الصداق بل شيئ يعجله لها قبل الدخول الخامس عشر
احتج به الشافعي واحمد في روايته والظاهرية على ان التزويج على سورة من القرآن مسماة جايز
وعليه ان يعلمها وقال المنذري عقيب الحديث المتوكل قد ذهب الشافعي الى هذا الحديث
فقال انما يكون شيئ يصدقها وتزوجها على سورة من القرآن فالنكاح جايز ويعلمها السورة من
القرآن وقال بعض اهل العلم النكاح جايز ويجعل لها صداق مثلها وهو قول اهل الكوفة واحمد واسحق
وقال ابن الجوزي في هذا الحديث دليل على ان تعليم القرآن يجوز ان يكون صداقا وهي احدى الروايتين
عن احمد والاخرى لا يجوز واعتاجوا لذلك الرجل خاصة واجابوا عن قوله قد زوجتكها بما معك من القرآن
انه ان حمل على ظاهره يكون تزويجها على السورة لا على تعليمها فالسورة من القرآن لا تكون مهرا بالاجماع
فحينئذ يكون المعنى زوجتكها بسبب ما معك من القرآن لحرمته وتركك فتكون الباء السببية
كما في قوله تعالى انكم ظلمتم انفسكم باتخاذكم العجل وقوله تعالى فكلا اخذنا بذنبه وهذا لا ينافي تسمية
المال فان قلت جاء في رواية على ما معك من القرآن وفي مسند اسد السنة مع ما معك من القرآن
قلت اما على فانه يجيء للتعليل ايضا كالباء كما في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم والمعنى لهدايته
اياكم ويكون المعنى زوجتكها لاجل ما معك من القرآن يعني لاجل حرمته وبركته ولا ينافي هذا ايضا
تسمية المال واما مع فانها للمصاحبة والمعنى زوجتكها لمصاحبتك القرآن فالكل يعود الى معنى
واحد وهو ان التزويج انما كان على حرمة السورة وبركتها لا انها صارت مهرا لان السورة من القرآن
لا تكون مهرا بالاجماع كما ذكرنا فان قلت الاصل في الباء ان يكون للمقابلة في مثل هذا الموضع كما في قولك
بعتك ثوبي بدينار قلت لا فساد ان الاصل في الباء ان تكون للمقابلة بل الاصل فيها انها موضوعة للالصاق
حتى قيل لا معنى لها غيره ولو كانت للمقابلة هنا للزم ان تكون تلك المرأة كالموهوبة وذلك لا يجوز
الا للنبي صلى الله عليه وسلم لان في احدى روايات البخاري فقد ملكتها بما معك من القرآن فالتمليك

عند

هبة والهبة في النكاح اختصت بها النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين
فان قلت معنى قوله عليه الصلاة والسلام زوجتكها بما معك من القرآن بان تعلمها ما معك من
القرآن او عوضا او بدلا منه ويكون فلك صداقها اي تعليمها اياه والدليل على ذلك ما جاء في رواية لمسلم
انطلق فقد زوجتكها بما تعلمها من القرآن وجاء في رواية عطا فعلمها عشرين اية قلت هذا
عدول عن ظاهر اللفظ بغير دليل ولئن سلمنا هذا فهذا انما في نسبة المال فيكون تقدير
منه مع تحريضه على تعليم القرآن ويكون فلك المهر مسكوتا عنه اما لانه عليه الصلاة والسلام
قد اصدق عنه كما كفر عن الواطي في رمضان اذا لم يكن عنده شيئ وروي المقبول بخيبر او لم يخالف
اهله كما فلك رفقا بامته وحثا لهم او يكون ابتى الصداق في ذمته لانكحه نكاح تفويض حتى
تتفق له صداق اجتمع فيسكن مما معه من القرآن صداقا فعلى جميع التقديرين لم يكن فيه حجة
على جواز النكاح بغير صداق من المال السادس عشر فيه انه لا باس بلبس خاتم الحديد
وقد اختلفوا فيه فقال بعض الشافعية انه لا يكره لهذا الحديث ولحديث معيقيب كان خاتم
النبي صلى الله عليه وسلم من حديد ملوي عليه فضة رواه ابو داود وذهب اخرون الى تحريمه
وتحريم الخاتم النحاس ايضا لحديث بريدة ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من شبه
فقال مالي اجد منك ريح الاصنام فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال مالي اراك عليك حلية
اهل النار فطرحه رواه ابو داود وايضا السابع عشر استدل به الغازي على ولاية الامام للنكاح
فقال باب السلطان ولي لقول النبي صلى الله عليه وسلم زوجتكها بما معك من القرآن الثامن عشر
فيه دلالة على انه ليس للنساء ان تمتنع من تزوج احد اذا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يزوجها
منه غنيا كان او فقيرا شريفا كان او وضيعا صحيحا كان او سليما وروي ابن مردويه في تفسيره
من حديث ابن عباس ان قوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا الاية
نزل في زينب لما خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد بن حارثة فامتنعت وفي اسناده
ضعف التاسع عشر فيه دليل على جواز الخطبة على الخطبة ما لم يتركنا لاسيما ما رأى من وهد
النبي صلى الله عليه وسلم فيها العشرون فيه دليل على جواز النظر للمتزوج وتكراره والتامل في
محاسنها فهم ذلك من قوله فصعد النظر اليها وصوبه واما النظرة الاولى فمباحة للجميع الحادي
والعشرون فيه دليل على اجازة انكاح المرأة دون ان يسال هل هي في عدة ام لا على ظاهر الحال
والحكام يحثون عن ذلك احتياطا قاله الخطابي الثاني والعشرون قال القاضي فيه جواز اخذ
الاجرة على تعليم القرآن وهو مذهب كافة العلماء وشذ ابو حنيفة فلم يجز الا للضرورة وعلى هذا اختلفوا
في احد الاجزاء على الصلوة وعلى الاذان وسائر ما قال البوزري عن مالك كراهة جميع ذلك وصلوة الفرض
والنفل وهو قول ابي حنيفة واصحابه الا ان مالكا اجاز هما على الاذان واجاز الجارية على جميع ذلك ابن عبد
الحكم وهو الشافعي واصحابه وضع ذلك ابن حبيب في كل شيئ وهو قول الاوزاعي وقال لا صلوة له وروي عن
مالك اجازته في النافلة وروي عنه اجازته في الفريضة دون النافلة الثالث والعشرون قال الامام
قال بعض الائمة فيه دليل على ان الهبة لا تدخل في ملك الموهوب له الا بالقبول لان الموهوبة كانت
جايزة للنبي صلى الله عليه وسلم وقد وهبت هذه له نفسها فلم يصر زوجة بذلك قاله الشافعي الرابع والعشرون
قال ابن عبد البر فيه دليل على ان الصداق اذا كان جارية ووطيء الزوج حدا لله وطيء ملك غرم قلت
هو قول مالك والشافعي واحمد واسحق وعند اصحابنا اذا اقر انه وطيء بجارية امرأته حد وان قال ظننت
انها تحل لي لا يحد والله اعلم

صوابه اذا وكل رجلا ان يقبل شيئا فاجازه الوكيل

وهو جائز وان افوضه الى اجل مسمى جاز اي هذا باب يذكر فيه اذا وكل رجل رجلا ان يوكل الوكيل شيا مما وكل فيه فاجازه الموكل جاز قوله وان افوضه اي وان افوض الوكيل شيا مما وكل فيه جاز يعني اذا اجازه الموكل وقال المهلب مفهوم الترجمة ان الموكل اذا لم يجز ما فعله الوكيل مما لم يأذن له فيه فهو غير جائز ص وقال عثمن بن الهيثم ابو عمر وثنا عوف عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكوة رمضان فاتاني آت فجعل يحثو من الطعام فاخذته وقلت والله لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني محتاج وعلي عيال ولي حاجة شديدة قال فخليت عنه فاصبحت فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة ما فعل اسيرك البارحة قال قلت يا رسول الله شكى حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال اما انه قد كذبك وسيعود فعرفت انه سيعود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سيعود فرصدته فجاء يحثو من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعني فاني محتاج وعلي عيال لا اعود فرحمته فخليت سبيله فاصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة ما فعل اسيرك قلت يا رسول الله شكى حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال اما انه قد كذبك وسيعود فعرفت انه سيعود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سيعود فرصدته فجاء يحثو من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اخر ثلث مرات انك تزعم لا تعود ثم تعود قال دعني اعلمك كلمات ينفعك الله بها قلت ما هو قال اذا اويت الى فراشك فاقرا اية الكرسي الله لا اله الا هو الحي القيوم حتى تختم الاية فانك لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح فخليت سبيله فاصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل اسيرك البارحة قلت يا رسول الله زعم انه يعلمني كلمات ينفعني الله بها فخليت سبيله قال ما هي قلت قال لي اذا اويت الى فراشك فاقرا اية الكرسي من اولها حتى تختم الله لا اله الا هو الحي القيوم وقال لي لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح وكانوا احرص شيء على الخير فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما انه قد صدقك وهو كذوب تعلم من تخاطب منذ ثلاث ليال يا ابا هريرة قال لا قال ذاك شيطان ش مطابقته للترجمة من حيث ان ابا هريرة كان وكيلا لحفظ زكوة رمضان وهو صدقة الفطر وترك شيامنها حتى سكت حين اخذ منها ذلك الاتي وهو الشيطان فلما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك سكت عنه وهو اجازة منه فان قلت من اين يستفاد جواز الافراض الى اجل مسمى قلت قال الكرماني حيث اهمله الى الدفع الى النبي صلى الله عليه وسلم واوجه منه ما قاله المهلب ان الطعام كان مجموعا للصدقة فلما اخذ السارق وقال له دعني فاني محتاج وتركه فكانه اسلفه ذلك الطعام الى اجل وهو وقت قسمته وتفرقته على المساكين لانهم كانوا يجيئونه قبل الفطر بثلاثة ايام للتفرقة فكانه اسلفه الى ذلك الاجل ذكر رجاله وهم اربعة الاول عثمان بن الهيثم بفتح الهاء وسكون الياء اخر الحروف وفتح الثاء المثلثة وفي اخره ميم وكنيته ابو عمرو المؤذن البصري مات قريبا من سنة عشرين ومائتين وقد مر في باب الاذان العاشر والثاني عوف بالفاء الاعرابي وقد مر في الايمان الثاني والثالث محمد بن سيرين والرابع ابو هريرة ذكر لطائف اسناده فيه انه ذكره معلقا ولم يصرح فيه بالتحديث حتى زعم ابن القرطبي انه منقطع وكذا ذكره في فضائل القراءة وفي صفة ابليس واخرجه النسائي موصولا في اليوم والليلة عن ابي يعلى بن يعقوب عن عثمن بن الهيثم به ووصله الاسمعيلي ايضا من حديث الحسن بن السكن وابو نعيم من حديث هلال بن عشر عنه زاد الترمذي في نحوه من حديث ابي ايوب وقال حسن غريب وصححه هو وضعفه الحزون ونقل ابن عثمان من مشائخه ومن افراده وقال في كتاب اللباس وفي الايمان والنذور حدثنا عثمان بن الهيثم

لا يعرف عنه وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبنية العنعنة في موضعين وبنية القول في موضعين ذكر معناه قوله بحفظ زكوة رمضان المراد به صدقة الفطر وقد ذكرناه قوله ان آخذك اصله اني ناخذك على اعلال الخاص قوله تحثو قال الطيبي اي تنثر الطعام في وعائه قلت يقال حثى يحثي وحثو يحثو قال ابن الاعرابي واعلى اللغتين حثى يحثي وكله بمعنى الزمخشري في رواية ابي المتوكل عن ابي هريرة انه كان على تمر الصدقة موجدا تراقف كانه قد اخذ منه وفي رواية ابن الضريس من هذا الوجه فاذا التمر قد اخذ منه ملا كفه قوله فاخذته في رواية ابي المتوكل زيادة وهي ان ابا هريرة شكى ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم اذا فقال له انا اردت ان تاخذه فقل سبحان من سخرك لحمد قال فقلتها فاذا ابا به تابر بين يدي فاخذته قوله والله لارفعنك اي بذهبن بك اشكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحكم عليك بقطع اليد يقال رفعه الى الحاكم اذا احضره للشكوى قوله وعلي عيال اي نفقة عيال كما في قوله واسال القرية وقيل علي بمعنى لي في رواية ابي المتوكل فقال انما اخذته لاهل بيت فقير ان لهم حق في رواية الاسمعيلي ولا اعود قوله اسيرك قال الداودي قيل له اسيرا لانه كان ربطه بسير وهو الحبل وهذا عادة العرب كانوا يربطون الاسير بالقد وقال ابن التين قال الداودي يمان السير الحبل من الجلد لم يذكره غيره وانما السير الجلد فلو كان ماخوذا مما ذكر لكان تصغيره سيير ولم تكن الهمزة فاء وفي الصحاح شده بالاسار وهو القد قوله قد كذبك اي في قوله انه محتاج ويعود الى الاحد قوله فرصدته اي رقبته قوله فجاهكذا في الموضعين في رواية المستملي والكشميهني وفي رواية غيرهما فجعل قوله يحثو وفي رواية ابي المتوكل جعل يحثي قوله ينفعك الله بها وفي رواية ابي المتوكل اذا قلتها لم يقربك وكذا لا انثى من الجن وفي رواية ابن الضريس من هذا الوجه لا يقربك من الجن ذكر ولا انثى صغير ولا كبير قوله فقلت ما هو هكذا في رواية الكشميهني اي الكلام او النافع او الشيء وفي رواية غيرهما ما هي وهذا ظاهر وفي رواية ابي المتوكل وما هو الكلمات قوله اذا اويت من الليل الى منزله اذا اتى اليه واوى غيره من المزيد قوله اية الكرسي الله لا اله الا هو الحي القيوم حتى تختم الاية في رواية النسائي والاسمعيلي الله لا اله الا هو الحي القيوم من اولها حتى تختمها وفي حديث معاذ بن جبل زيادة وهي وخاتمة السورة البقرة قوله لن يزال وفي رواية الكشميهني لم يزل ورفع لهم عليس ذكر في فضائل القرآن قوله من الله اي من جهة امر الله وتدبيره او من نائب الله ونعمته كقوله تعالى له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله قوله ولا يقربك بفتح الواو هم البا الموحدة قوله وكانوا احرص الصحابة احرص الناس على فعل الخير قيل هذا ادرج من كلام بعض رواته قلت هذا محتمل والظاهر انه غير مدرج ولكن فيه التفات لان مقتضى الكلام ان يقال وكنا احرص شيء على الخير بوزنه وهو كذوب هذا تعليم في غاية الحسن لانه لما اثبت الصدوق له اوهم المدح فاستدركه بصيغة تفيد المبالغة في كذبه وفي حديث معاذ بن جبل صدق الخبيث وهو كذوب وفي رواية ابي المتوكل اوما علمت انه كذلك قوله متذ ثلاث هذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره منذ ثلاث قوله ذاك شيطان كذا وقع هنا بدون الالف واللام في رواية الجمع انه شيطان من الشياطين ووقع في فضائل القرآن ذاك الشيطان بالالف واللام للعهد الذهني وقد وقع مثل حديث ابي هريرة هذا لمعاذ بن جبل رواه بن كعب وابي ايوب الانصاري وابي سيد الانصاري وزيد بن ثابت رضي الله عنهم الحديث معاذ بن جبل فقد رواه الطبراني عن نسخة يحيى بن عثمان بن صالح باسناده الى بريد قال بلغني ان معاذ بن جبل احد الشيطان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتنه فقلت بلغني انك احدث

الشيطان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تمر الصدقة فجعلته
في غرفة لي فكنت احرسه كل يوم فتصدانا فتشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي هو
عمل الشيطان فارصده قال فرصدته فجاء هوي من الليل فجعل يحثو من الطعام فاخذته وقلت لاذهبن بك الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث الى ان قال فانطلق حتى اذا اتى الباب دخل كما رأيته
فخرج الي فقال ما انت بفاعل ثلاثا فخليت سبيله فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال
ما فعل اسيرك قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال اما انه قد كذبك
وسيعود فعرفت انه سيعود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سيعود فرصدته فجاء يحثو من الطعام
فاخذته وقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعني فاني محتاج وعلي عيال لا اعود فرحمته
وخليت سبيله فاصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة ما فعل اسيرك قلت يا رسول الله
شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته وخليت سبيله قال اما انه قد كذبك وسيعود فرصدته الثالثة
فجاء يحثو من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا آخر ثلاث مرات
انك تزعم لا تعود ثم تعود فقال دعني اعلمك كلمات ينفعك الله بها قلت ما هي قال اذا اويت الى فراشك
فاقرأ آية الكرسي من اولها حتى تختم الآية الله لا اله الا هو الحي القيوم لا يزال عليك من الله حافظ
ولا يقربك شيطان حتى تصبح فخليت سبيله فاصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل اسيرك
البارحة قلت يا رسول الله زعم انه يعلمني كلمات ينفعني الله بها فخليت سبيله قال ما هي قلت قال لي
اذا اويت الى فراشك فاقرأ آية الكرسي من اولها حتى تختم الآية الله لا اله الا هو الحي القيوم ولا يزال
عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح وكانوا احرص شيء على الخير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما انه قد صدقك وهو كذوب تعلم من تخاطب منذ ثلاث يا ابا هريرة قال لا قال ذاك شيطان
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل اسيرك قلت عاهدني ان لا يعود فاخبرته فقال انه عائد فارصده
لقوله انه عائد فارصدته فجاء يحثو من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذا آخر الثلاث مرات انك تزعم لا تعود ثم تعود فقال دعني اعلمك كلمات ينفع الله بها من شاء من عباده
فما هي قلت اذا اويت الى فراشك فاقرأ آية الكرسي من اولها حتى تختم الآية الله لا اله الا هو الحي القيوم
ولا يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح فخليت سبيله فاصبحت فقال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما فعل اسيرك البارحة قلت يا رسول الله زعم انه يعلمني كلمات ينفعني الله بها فخليت سبيله
قال ما هي قلت قال لي اذا اويت الى فراشك فاقرأ آية الكرسي من اولها حتى تختم الآية الله لا اله الا هو
الحي القيوم ولا يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح وكانوا احرص شيء على الخير فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انه قد صدقك وهو كذوب تعلم من تخاطب منذ ثلاث يا ابا هريرة قال لا
قال ذاك شيطان

اسيد عن ابيه عن جده ابي اسيد الانصاري الساعدي المخرجي وله بيوت بالمدينة قال لما بويع بضباعة
نذ بصق فيها النبي صلى الله عليه وسلم فبنى بها وتيمن بها قال فقطع ابو اسيد تمرا فطعه جعلها
في غرفة وكانت الفحل تخالفه الى مشربه فيسوق تمره ويفسده عليه فشكى ذلك الى النبي عليه
الصلاة والسلام فقال ذلك الفحل يا ابا اسيد فاشبع عليها فاذا اسعت اتقحمها فقال بسم الله اجيبي
رسول الله عليه الصلاة والسلام فقالت الفحل يا ابا اسيد اعفني ان تكلفني اذا ذهب الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاعطيك موثقا من الله انا لا نخالفك الى مشربك ولا الى سوق تمرك وانك على اتيه
تفرقها في بيتك فلا تخالف الى اهلك وتفرقها على اناتك فكشفت غطاءها واعطاه الموثق الذي
رضي به منها فقالت الآية التي اوكد عليها انه الكرسي ثم جعلت استها تضرط فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقص عليه القصة حيث ولت فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدقت وهي كذوب وانا حديث بيد
ان ثابت رضي الله عنه رواه ابن ابي الدنيا وفيه انه خرج الى حائطه فسمع حلبة فقال ما هذا قال رجل
من الجن اصابتها السنة فاردت ان اصيب من ثمارك قال له ما الذي يعيذنا منك قال اية الكرسي
قوله جون بفتحتين جمع جرين بفتح الجيم وكسر الراء وهو موضع تجفيف التمر قوله سهوة بفتح السين
المهملة وسكون الهاء وفتح الواو وهي الطاق في الحائط يوضع فيها الشيء وقيل هي الصفة وقيل
المخدع بين البيتين وقيل هي شبيه بالرف وقيل بيت صغير كالخزانة الصغيرة قوله الغول بضم
الغين المعجمة هو شيطان يأكل الناس وقيل هو من يتلون من الجن قوله ابو اسيد بضم الهمزة
وفتح السين واسمه مالك بن ربيعة قوله بضباعة هي من المشتركة وهي ضرب من الوتيرة والعلاج
يعالج به من كان يظن ان به مسا من الجن سميت بضباعة لانه يضبع عنه ما خاف من الداء
اي يكشف وقال فكل ما يستعاد منه فيه ان السارق لا يقطع في مجاعة وانه يجوز
ان يعفى عنه قبل ان يبلغ الامام وفيه ان الشيطان قد يعلم علما ينتفع به اذا صدق وفيه انه الكذوب
قد يصدق مع العذرة وفيه علامات النبوة لقوله ما فعل اسيرك البارحة وفيه تفسير لقوله
تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم يعني الشياطين ان المراد بذلك عام عليه من خلقهم
الروحانية فانه استحضر في صورة الاجسام المركبة بالعين حازت رؤيتهم كما تحضر الشيطان لابي
هريرة في صورة سارق وفيه ان الجن يأكلون الطعام وهو موافق لقوله عليه الصلاة والسلام السوني
المراد قال ابن التين وفي شعر الغول انهم يأكلون وفيه ظهور الجن وتكلمهم بكلام الانس وفيه قبول
عذر السارق وفيه وعيد في هجره من يفعله وحبس عقد الشيطان وفيه الى الثالثة بلاغ في الاعذار
وفيه فضل اية الكرسي وفيه ان للشيطان نصيبا من ذكر الله عند المنام وفيه ان من انام في حفظ
شيء يسمى وكيلا وفيه ان الجن يسرق ويجوء وفيه جواز جمع زكوة الفطر قبل ليلة الفطر وتوكيل
البعض لحفظها وتفرقتها وفيه جواز تعلم العلم ممن لا يعمل بعلمه والله اعلم **وفيه** اذا باع الوكيل شيئا فاسدا فبيعه مردود **ش** اي هذا باب يذكر فيه اذا باع الوكيل شيئا من الاشياء التي
وكل فيها بعقد فاسد فبيعه مردود يعني يرد **ص** حدثنا اسحق نا يحيى عن صالح نا معاوية موالي بني سليم
عن يحيى قال سمعت عقبة بن عبد الغافر انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قال جاء رجل الى رضي الله
عنه عند الى النبي صلى الله عليه وسلم فمر برجل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من اين هذا قال رجل كان عندنا
تمر ردي فبعت منه صاعين بصاع لمطعم النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك
اوه اوه عين الربوا عين الربوا لا تفعل ولكن اذا اردت ان تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتره
ش مطابقته للترجمة تفهم من قوله عين الربوا لا تفعل لان من المعلوم ان بيع الربوا مما لا يجيزه وقال

بعضهم ليس فيه تصريح بالرد بل فيه اشعار به ولعله اشار بذلك الى ما ورد في بعض طرقه عند مسلم من طريق
ابي بصرة عن ابي سعيد في هذه القصة فقال هذا الذي يعلم بالرد من الحديث
نفي العلم بصورة الرد وكان فيه الرد مرة واحدة والمفهوم من متن الحديث مرتان الاولى قوله
اوه اوه بالتكرار والثانية قوله عني الربوا والثالثة قوله لا تفعل والرابعة قوله ولكن الى
اخره **ذكر رجاله** وهم ستة الاول اسحق اختلف فيه فقال ابو نعيم هو اسحق بن راهويه
وقال ابو علي الجياني اسحق هذا لم ينسب احد من شيوخنا فيما بلغني قال ويشبه ان يكون اسحق بن
منصور فقد روى مسلم عن اسحق بن منصور عن يحيى بن صالح هذا الحديث وقال بعضهم وهو ابو علي
الجياني باندان منصور قلت من ان هذا الجزم من ابي علي الجياني بل قوله يدل على انه متردد
فيه لقوله ويشبه ان يكون اسحق بن منصور ولا يلزم من اخراج مسلم عن اسحق بن منصور عن
يحيى بن صالح ان يكون رواية البخاري ايضا كذلك الثاني يحيى بن صالح ابو زكريا الوحاظي وحاظا
بطن من حمير الثالث معاوية بن سلام بتشديد اللام ابو سلام الرابع يحيى بن ابي كثير وقد
تكرر ذكره الخامس عبيد بضم العين وسكون القاف بن عبد الغافر العودي بفتح العين المهملة
وسكون الواو وبالذال المعجمة قتل في الحاج سنة ثلاث وثمانين السادس ابو سعيد الخدري
واسمه سعد بن مالك رضي الله عنه **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة
الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين
وفيه ان شيخه ان كان ابن راهويه فهو مروزي سكن نيسابور وان كان ابن منصور فهو ايضا
مروزي انتقل باخره الى نيسابور ويحيى بن صالح حمصي ومعاوية بن سلام الحبشي الاسود
ويحيى بن ابي كثير يمامي طائي وفيه ان شيخه ذكر غير منسوب والحديث

اصل

اخرجه مسلم في البيوع عن اسحق بن منصور عن يحيى واخرجه النسائي فيه عن هشام بن عمار **ذكر**
معناه قوله بوزن ومعنى الباء الموحدة وسكون الواو وكسر النون بعدها ياء مشددة وهو ضرب من
التمر اصفر مدور وهو اجود التمر قاله صاحب المحكم قال بعضهم قيل له ذلك لان كل تمر تشبه البونية
قلت كلامه يشعر ان الباء فيه للمشبه ليست الباء فيه للمشبه فكانه موضوع هكذا اشل كرجي
ونحوه قوله كان عندنا هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية عنبر كان عندي تمر ردي قال
بعضهم رديء بالهمز وزن عظيم فلم يمنع هو مهموز اللام من رديء الشيء يرداً ورداءة فهو رديء اي فاسد
واراد انه فسد به ولكن لما كثر استعماله حسن فيه التخفيف فان قلت الهمزة يا لا نك وما قبلها
واو عمت اليا في الياء فصار رديّ بتشديد الياء قوله لنطعم النبي صلى الله عليه وسلم اي لاجل ان نطعم
واللام فيه مكسورة والنون مضمومة من الاطعام ولفظ النبي منصوب به هذا في رواية ابي ذر
وفي رواية غيره لنطعم بفتح الياء اخر الحروف وفتح العين من طعم يطعم ولفظ النبي مرفوع به هذا في رواية
ابي ذر وفي رواية غيره عن الكشميهني عند ذكر اي عند مول بلا قوله اوه مرتين بفتح الهمزة وتشديد
الواو وسكون الهاء وهي كلمة تقال عند الشكاية والحزن وقال ابن دريد قال ابن الاعرابي اوه بالقصر والتشديد بسكون
الهاء كذا رويناه وقيل بمد الهمزة وقال الجوهري وقد يقال بالمد لطويل الصوت بالشكاية وقيل بسكون
الواو وكسر الهاء من العرب من يمد الهمزة ويجعل بعدها واوين فيقول اووه وكله بمعنى التحزن وقال
ابن التين انما اوه ليكون ابلغ في التحسر وقاله اما القتال من هذا الفعل واما من سكوت الفهم قوله عين
الربوا بالتكرار ايضا اي هذا البيع نفس الربوا حقيقة ووقع في مسلم مرة واحدة ولكن اذا اردت
ان تشتري اي ان تشتري التمر الجيد قوله بع التمر اي بيع التمر الردي بيع اخر اي فبيع بشيء اخر ثم ان

بيعه بخلطه او شيء مثاله قوله ثم اشتراه اي ثم اشتري التمر الجيد بيوزي ثم اشتريه اي بثمن الردي
نعلى هذه الرواية مفعول اشتر محذوف تقديره ثم اشتر الجيد بثمن الردي ويدل عليه ما تلناه ما قد
ردي عن بلال في هذا الخبر انه قال فرده على صاحبه وقد تمر بيعه بخلطة او شيء ثم اشتريه من
هذا التمر ثم جيئني به رواه الطبري من طريق سعيد المسيب عن بلال في رواية مسلم ولكن اذا
اردت ان تشتري التمر فبعه ببيع اخر ثم اشتره اي اذا اردت ان تشتري التمر الجيد فبع التمر الردي
ببيع اخر ثم اشتر الجيد وبين البيعين بغاير ظاهر ولكن في الحقيقة يرجعان الى معنى واحد
وهو ان لا يشتري الجيد بنصف الردي بل اذا اراد ان يشتري الجيد فيبيع ذلك الردي بشيء ويأخذ
ثمنه ثم يشتريه به التمر الجيد حتى لا تقع الربوا فيه لان الله تعالى قال في كتابه الكريم يا ايها الذين امنوا
اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا الى قوله فلكم رؤوس اموالكم وقد امر الله بوجوب عقد الربوا وردّ الى المال
ولا خلاف ايضا ان من باع بيعا فاسدا ان بيعه مردود ويستفيد من حديث الباب تحريم الربوا
وعظم امره وقد تقدم البحث فيه في باب ما اذا اراد بيع تمر بتمر خير منه وهو في كتاب البيوع والله اعلم
من باب الوكالة في الوقف وتفقته وان يطعم صديقا له ويأكل بالمعروف اي هذا
باب في بيان حكم الوكالة في الوقف قوله وتفقته اي نفقة الوكيل يدل على هذا الوكالة قوله وان
يطعم كذا ان مصدرية تقديره والمعنى الوكيل صديقه من مال الوقف الذي هو وكيل فيه قوله
ويأكل اي الوكيل بالمعروف يعني عاريته الوكالة فيه وذلك لانه حبس نفسه لتصرف موكله
والعيال يأمر فيما شاء على وفي اليتيم قال الله فيه ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فهذا مباح عند الحاجة
والوقف كذلك وليس هذا مثل من اوتمن على مال غيره لغير الصدقة فاعطى منه فقيرا لغير اذن
ربه فانه لا يجوز له وذلك بالاجماع **ص** حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا سفيان عن عمرو قال في صدقة عمر رضي الله
عنه ليس على الوصي ان يأكل او يوكل صديقا له غير متأثل مالا ان كان ابن عمر هو يلي صدقة عمر لهذي
للناس من اهل مكة كان يقول علي **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة ان الترجمة تتضمن اربعة اشياء والحديث
يتضمنها وسفيان هو ابن عيينة الكلي وعمرو هو ابن دينار المكي قوله قال في صدقة عمر اي في اخره وقال الكرماني
رحمه الله صدقة بالتنوين وعمر فاعل قال هذا على سبيل الارسال اذ هو لم يدرك عمر رضي الله عنه ويروى بعضها
صدقة عمر بالاضافة وفي بعضها عمر وبالواو والقائل به هو ابن دينار اي قال ابن دينار في الوقف الذي
ذكر وقال بعضهم في صدقة عمر اي في روايته لها عن ابن عمر كما جزم بذلك المزي في الاطراف قلت
لم يذكر المزي هذا في الاطراف اصلا وانما قال بعد العلامة بحروف الخا الحجة حديث عمرو بن دينار الخ
ما ذكره البخاري ثم قال موقوف والصواب المحفوظ ما قاله الكرماني والتقدير الذي قدره هذا القائل
خلاف الاصل ولا ثمة داع يدعوه الى ذلك وقوله ويوضحه رواية الاسماعيلي من طريق ابن ابي عمر ثنا سفيان
عن عمرو بن دينار عن ابن عمر لا يستلزم ما ذكره من التقدير المذكور بالتعسف قوله ليس على الولي
الى الذي يتولى امر الوقف قوله جناح اي اثم قوله ان يأكل اي بان يأكل منه قوله او يوكل بضم الواو وكسر
الكاف وهو من الثلاثي المزيد فيه قوله صديقا نصب على انه مفعول يوكل قوله له اي للولي وهو
جملة في محل النصب لانها صفة لقوله صديقا قوله غير متأثل نصب على الحال من باب التفعل بالتشديد
اي غير جامع يقال مال مؤثل ومجد مؤثل اي مجموع ذو اصل واثلة الشيء اصلة فالمتأثل من جمع مالا
وتجعله اصلا قوله مالا منصوب به قوله فكان ابن عمر الخ هو كلام اشار اليه المزي انه موقوف وقال بعضهم
هو موصول بالاسناد المذكور قلت تحقيقنا ان الكرماني صحح بانه موسل فكيف يكون المعطوف على المرسل
موصولا قوله يهدي بضم الياء من الاهداء قوله للناس ويروى لناس بحذف الالف واللام قوله كان اي ابن عمر يقول

سلام اخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن عقبة بن الحارث قال جيء بالنعيمان او ابن
النعيمان شاربا فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان في البيت ان يضربوه قال فكنت انا فيمن ضربه
فضربناه بالنعال والجريد ش مطابقته للترجمة في قوله فامر من كان في البيت ان يضربوه لان الامام
اذا امر بفعل اقامة الحد بنفسه وولاه غيره كان ذلك بمنزلة التوكيل ورجاله محمد بن سلام قال الكرماني
الصحيح التخفيف البيكندي البخاري وهشيم هو ابن بشير السلمي الواسطي وايوب هو السختياني وابن ابي مليكة بضم الميم
هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة وعقبة بن الحارث بن عامر القرشي النوفلي المكي له صحبة اسلم
يوم فتح مكة روى له البخاري ثلاثة احاديث قوله يا نعيمان بالتصغير قوله او ابن النعيمان شك من
الراوي ووقع عند الاسماعيلي في روايته جيء بنعيمان او نعيمان شك هل هو بالتكبير او التصغير
وفي روايته فالنعيمان بغير شك ووقع عند الذهلي في النسب من طريق ابي بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم عن ابيه قال كان بالمدينة رجل يقال له النعيمان يصيب الشراب فذكر الحديث نحوه وفيه ان صنمة مر حد بنت
مروان بن قيس السلمي من صحابة ابنتي صلى الله عليه وسلم ان النبي عليه الصلاة والسلام مر برجل سكران
يقال له نعيمان فامر به فقرب الحديث وهو النعيمان بن عمرو بن رفاعة من الحارث بن سواد بن مالك بن غنم
ابن مالك بن النجار الانصاري ممن شهد بدرا وكان من احاد قوله شاربا حال عن ضمير المجرور بالشرب بلامه وقال
ابن عبد البر انه كان رجلا صالحا وان الذي حده النبي صلى الله عليه وسلم كان ابنه قوله شاربا حال يعني منصفا
بالشرب لانه حين جيء به لم يكن شاربا حقيقة بل كان سكران والدليل عليه ما جاء في الحدود وهو سكران
زاد فيه فشق عليه ومما يستفاد منه ان حد الشرب اخف الحدود وقال الخطابي فيه ان حد الخمر ليس باربعين
فيه الاتاة لحد الحامل لتضع الحمل وفيه اقامة الحدود والضرب بالنعال والجريد وكان ذلك في زمن النبي
عليه الصلاة والسلام ثم ردته عمر رضي الله عنه ثمانين والله اعلم **باب** الوكالة في الدين
وتعاهدهم ش اي هذا باب في بيان حكم الوكالة في امر الدين الذي تعهدي وهو بضم الباء الموحدة جمع بيعة تقول تعاهدوا
اي وفي بيان تعاهد الدين وهو اقتضاء امره ص حدثنا اسمعيل بن عبد الله قال حدثني مالك عن عبد الله بن
ابي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته قالت عائشة رضي الله عنها اتاني رسول
الله صلى الله عليه وسلم والسلام بعدي ثم قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين يديه ثم بعثت بها مع ابي بكر فلم يجز علي
رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء احله الله له حتى نحر الهدي ش مطابقته للترجمة في كل جزء منه ظاهر اما في الثاني
وهو قوله قالها بين يديه الخ فلان الوكيل هو الذي يتكلم بين يدي الموكل واما في الثاني وهو قوله ثم بعثت بها مع ابي
بكر رضي الله عنه حين بعث بها واما في الثالث وهو قوله قالها بين يديه لانه تعاهد منه في ذلك واسمعيل
ابن عبد الله هو اسمعيل بن ابي اويس المدني ابن اخت مالك بن انس والحديث قد مضى في كتاب الحج في باب
من قلد بيدنة فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك الى اخره بأتم منه واطول وقد مر الكلام فيه
هناك والله اعلم **باب** اذا قال الرجل لوكيله ضعه حيث اراك الله فقال الوكيل قد سمعت
ما قلت لي في هذا الباب يذكر فيه اذا قال الرجل لوكيله الذي وكله ضع الشيء الفلاني حيث اراك الله يعني في اي
موضع شئت وقال الوكيل قد سمعت ما قلت لي ووضعه حيث اراد وجواب اذا محذوف يفهم جواز هذا الامر
ص حدثني يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن اسحق بن عبد الله انه سمع انس بن مالك يقول كان ابو طلحة اكثر الانصار
بالمدينة مالا وكان احب امواله اليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها
ويشرب من ماء فيها طيب قال انس فلما انزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله ان الله تعالى يقول في كتابه لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحاء
وانها صدقة ارجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت قال بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح

علهم اي على الناس وهذه الجملة حال بتقدير قد كما في قوله او جاؤكم حصرت اي قد حصرت وكم
باب يستعاذ منه فيجوز اكل الولي على الوقف وايكاله غير بالمعروف وقد اخذ عمر ان تولى
تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف هذا في مال اليتيم وفي مال الوقف اهون من ذلك وقال
المهلب هذا مباح عند الحاجة وهذا سنة الوقف ان ياكل منه الولي ويوكل لان الحبس لهذا حبس
وقال ابن التين فيه ان الناس في اوقافهم على شروطهم واخذ ابن عمر رضي الله عنهما كان على
وجهين احدهما للشروط الذي في الوقف ان يوكل صديقه واله والاخر انه كان ينزل على الذين
يهدي اليهم تكافاة عن طعامهم فكانه هو اكله وفيه الاستعضاءة وتكافاة الضيف وسيأتي الكلام
في هذا الباب مستقصى في كتاب الوقف ان شاء الله تعالى والله اعلم **باب** ص
الوكالة في الحدود وتراجع هذا باب في بيان حكم الوكالة في اقامة الحدود ص حدثنا ابو الوليد اخبرنا
الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله عن زيد بن خالد وابي هريرة رضي الله عنهما قال واغد يا انيس
الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها ش مطابقته للترجمة في قوله اغد يا انيس الى اخره فان
امر بذلك تفويض له ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وزيد بن خالد يكنى ابا طلحة الجهني الصحابي ذكر بعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في ثمان مواضع في التهجد وفي المحاربين وفي الصلح وفي
الاحكام وفي الشروط وفي الاعتصام وفي خبر الواحد وفي النكاح وات واخرجه مسلم في الحدود عن
قتيبة وعن عمرو الناقد وعن ابي الطاهر وحرملة وعن عبد بن حميد واخرجه ابو داود في الحدود عن
النفيلي عن مالك به واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة به وعن اسحق بن موسى وعن نصر بن علي
وعن واحد كلهم عن سفيان بن عيينة واخرجه النسائي في القضاء وفي الرجم عن قتيبة وفي القضاء
والشروط عن يونس بن عبد الاعلى وعن الحارث بن مسكين وفي الرجم عن محمد بن اسمعيل وعن عبيد
العزيز بن سلمة وعن محمد بن رافع واخرجه ابن ماجه في الحدود عن ابي بكر بن ابي شيبة وهشام بن عمار
ومحمد بن الصباح **ذكر معناه** قوله قال واغد يا انيس طرف من حديث طويل اخرجه في كتاب
المحاربين في باب الاعتراف بالزنا حدثنا علي بن عبد الله نا سفين قال حفظناه من افي الزهري قال
اخبرني عبيد الله انه سمع ابا هريرة وزيد بن خالد قالا كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقال
انشدك الله الا قضيت بيننا بكتاب الله فقام خصمه وكان افقه منه فقال اقض بيننا بكتاب الله
واذن لي قال قل قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامراته فافتديت منه بمائة شاة وجارية
ثم سألت اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وعلى امراته الرجم فقال النبي صلى الله
عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره المائة الشاة والخادم رد وعلى ابنك
جلد مائة وتغريب عام واغد يا انيس على امراة هذا فان اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها
الحديث وذكر هنا هذه القطعة لاجل الترجمة لكونه قوله واغد امر من غدا يغدو اذا بكر في الحاجة
من الغدو وهو الذهاب وهو عطف على ما تقدم عليه في الحديث قوله يا انيس تصغير انس وهو انيس
ابن الضحاك الاسلمي ويقال مكبرا ذكره ابو عمر وانما خصصه من بين الصحابة فقد الى انه لا يؤمن
في القبيلة الا رجل واحد منهم لتفويض عرض عزه وكانت المراة اسلمية واختلف العلماء في الوكالة في الحدود
والقصاص فذهب ابو حنيفة وابو يوسف الى انه لا تجوز فقوله في ذلك كقوله في سائر الحقوق يقام الحد والقصاص حتى يحضر
المدعى وهو قول الشافعي وقال ابن ابي ليلى وجماعة تقبل الوكالة في ذلك كقولهم قالوا الا فرق بين الحد والقصاص
والديون الا ان المدعى للحق ان حاضره قد يعفى عنه فيتوقف عن التطرق فيه حتى يحضر ص حدثنا ابن

سلام

قد سمعت ما قلت فيها وارى ان تجعلها في الاقربين قال افعل يا رسول الله فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه
ش مطابقته للترجمة في قول ابي طلحة للنبي صلى الله عليه وسلم انها صدقة تصدق بها يا رسول الله حيث شئت
فانه لم ينكر عليه ذلك وان كان ماء وصنها بنفسه بل امره ان يضعها في الاقربين ويفهم منه ان الوكالة تتم
الا بالقبول الا ترى ان ابا طلحة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ضعها يا رسول الله حيث شئت فاشار
عليه ان يجعلها في الاقربين بعد ان قال قد سمعت ما قلت فيها وقد مضى الحديث في كتاب الوكالة في باب
الوكالة على الاقارب فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك الى آخره بنحوه واخرجه هناك عن يحيى بن
ابن بكير ابي زياد التميمي الحنظلي شيخ مسلم ايضا مات يوم الاربعاء سلخ صفر سنة ست وعشرين ومائتين
وقد سوا الكلام فيه هناك قوله رابح بالطبراني من الرواح وقيل بالحاء وقيل بالياء الموحدة ومما يستفاد منه دخول
الشارع حوائط اصحابه وشربه من الماء العذب وفيه رواية الحديث بالمعنى ش بما بعد اسمعيل عن مالك
يعني تابع يحيى بن بكير اسمعيل بن ابي اويس عن مالك بن انس وسياتي موصولا في تفسير آل عمران وقال روح
عن مالك رابح بعين قال روح بن عبادة في روايته عن مالك رابحا بالياء الموحدة من الربح وقد ذكرنا الان ان
فيه ثلاث روايات والله اعلم ص وكالة الامين في الخزانة ونحوها ش اي هذا باب في بيان
حكم وكالة الرجل الامين في الخزانة ونحوها

اصل

ص حدثنا محمد بن العلاء قال انا ابو اسامة عن بريد بن عبد الله عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال الخازن الامين الذي ينفق ورب قال الذي يعطي ما امر به كاملا موفرا طيبا نفسه الى
الذي امر به احد المتصدقين ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان الخازن الامين معوض اليه الانفاق والاعطاء
بحسب امور الامر به ومحمد بن العلاء ابو كريب الهمداني الكوفي شيخ مسلم ايضا وابو اسامة حماد بن اسامة وبريد
بضم الباء الموحدة وابو بردة كذلك بضم الباء الموحدة واسمه عامر وقيل الحارث بن ابي موسى الاشعري واسم ابي
موسى عبد الله بن قيس والحديث ذكره البخاري في كتاب الزكوة في باب اجر الخادم بهذا الاسناد والمتن
بعينهما وفي الكلام فيه هناك مستوفى والله اعلم ص كتاب المزارعة ش اي هذا
كتاب في بيان احكام المزارعة وهي مفاعلة من الزرع والزراعة وهي الحرث والفلاحة وتسمى مخابرة
ومحاقلة وتسميها اهل العراق القراح وفي المغرب القراح من الارض كل قطعة على حيالها ليس
فيها شجر ولا شيء سبخ وجمع على اقرحة لكثرة وامكنة وفي الشرع المزارعة عقد على زرع بعض
الخارج وفي رواية المستملي كتاب الحرث وفي بعض النسخ كتاب الحرث والزراعة والله اعلم
ص باب فضل الزرع والغرس اذا اكل منه ش اي هذا باب في بيان فضل
الزراعة وغرس الاشجار اذا اكل منه اي من كل واحد من الزرع والغرس وهذا القيد لابد
منه لحصول الاجر وهذه الترجمة كذا هي في رواية النسفي والكشميهني بعد قوله كتاب
المزارعة الا انهما اخرا البسملة عن كتاب المزارعة وفي بعض النسخ باب ما جاء في الحرث والمزارعة
وفصل الزرع ولم يذكر تبعا كتاب المزارعة قيل هو للاصيلي وكريمة ص وقوله تعالى افرايتم
ما تحرثون ءانتم تزرعونه ام نحن الزارعون لو نشاء لجعلناه حطاما ش وقول بالجر عطفا
على قوله فضل الزرع وذكر هذه الآية لانه لاشتمالها على الحرث والزرع وايضا تدل على اباحة
الزرع من جهة الامتنان به فيها وفي الآيات التي قبلها بعد وتسكين على المشركين الذين قالوا
نحن موجودون من نطفة حدثت بحرارة كامنة وانكروا البعث والنشور وما مر ذكرت وفيها
من جملتها فقاسم افرايتم ما تحرثون اي تثيرون في الارض وتعملون فيها وتقلبون البذار
انتم تزرعونه اي تنبتونه وتودونه نباتا ينمي الى ان يبلغ الغاية قوله لو نشاء لجعلناه

حطاما

ش مطابقته للترجمة توحد من مولدا وتوا الكتاب من قبلنا لانهم من بني اسرائيل وعنهم وابن طاوس
هو عبد الله يروي عن ابيه طاوس والحديث مضى في اول كتاب الجمعة من وجه آخر فانه اخرجه هناك
عن ابي اليمان عن شعيب عن ابي الزناد عن الاعرج انه سمع ابا هريرة الى آخره وههنا زاد علي ذلك
وهو من قوله نحن الآخرون الى آخره قوله نحن الآخرون اي في الدنيا السابقون في الحشر قوله
بيد بفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الدال المهملة ومعناه غير يقال فلان كثير
المال بيد انه يخيل ويجيء بمعنى الا وبمعنى لكن وقال المالكي الخطابي عندي في بيدان يجعل حرف
استثناء بمعنى لكن لان معنى الاستدراك منها وهو دليل على اسمتها والشهود استماعها متلوة ما ان
كما في الحديث فالاصل فيه بيدان كل امة فحذف ان وبطل عملها قال ابو عبيد وفيه لغة اخرى
مبد بالميم وجاء في الحديث اما افتح العرب مبد اني من قريش وقال الطيبي قبل بمعنى تبد على
انه وعن المزني سمعت الشافعي يقول بيد من اجل قوله اختلفوا فيه معناه الاختلاف عنه انه فرض
يوم الجمع للعبادة ووكل الى اختيارهم فالت اليهود الى السبت والنصارى الى الاحد وهدانا الله الى
يوم الجمعة الذي هو افضل الايام بقوله على كل مسلم الى آخره المراد به يوم الجمعة لانه فوكل سبعة
ايام يوم واشار بقوله يغسل رأسه وجسده الى الاغسال يوم الجمعة فان له فضلا عظيما حتى
صوح في الحديث الصحيح انه واجب والبه ذهب مالك واخرون ص حدثنا ادم نا شعبة نا عمرو بن
مرة سمعت سعيد بن المسيب قال قدم معاوية بن ابي سفيان المدينة آخر قدمة قدمها فخطب
فاخرج كبة من شعر فقال ما كنت اري ان احدا يفعل هذا غير اليهود وان النبي صلى الله
عليه وسلم سماه الزور يعني الوصال في الشعر ش مطابقته للترجمة في قوله اليهود لانهم من بني
اسرائيل وقد مر مخرجا من حديث معاوية عن قريب في هذا الباب غير انه من وجه آخر قوله
قدمة بفتح القاف وكان ذلك في سنة احدى وخمسين قوله كبة بضم الكاف وتشديد الباء
المهملة من الغزل قال الجوهري الكبة الخرقة ومن الغزل تقول منه كبيت الغزل اي جعلته
كبيا وفي الحديث الذي جعل قصة من شعر قوله سماه الزور الزور الكذب والتزين بالباطل
ولا شك ان وصل الشعر منه وطهارة شعر الادمي ص تابعه عتبة عن شعبة ش اي تابع ادم شيخ
البخاري عتبة بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق وفتح الباء وفي آخره دال وهو لقب محمد بن جعفر في رواية
الحديث المذكور عن شعبة ووصل مسلم هذه المتابعة وقال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا
غندر عن شعبة وحدثنا ابن حنبل وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو
ابن مرة عن سعيد بن المسيب قال قدم معاوية المدينة فخطبنا واخرج كبة من شعر فقال يا اهل
المدينة اين علماؤكم سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول انما هلكت بنو
اسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم وقال مسلم وحدثنا ابو كريب حدثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه
قالت قال رجل يعني على رأسها خرقة قال معاوية الا وهذا الزور قال قتادة يعني ما يكثر النساء شعورهن
من الخرق والله اعلم ش باب المناقب اي هذا كتاب في بيان المناقب
وهو جمع المنقبة وهو عند المثلثة ووقع في بعض النسخ باب المناقب والاول اولى لان الكتاب
يجمع الابواب وفيه ابواب كثيرة تعلق باشياء كثيرة على ما لا يخفى والله اعلم ص باب
قول الله تعالى يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم
عند الله اتقاكم وقوله تعالى واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا ش
اي هذا باب في ذكر قول الله تعالى يا ايها الناس الى آخره تعارفوا ليبني عليه تفسير الشعوب
والقبائل وما يتعلق بها واعلم ان هذه الآية الكريمة نزلت في ثابت بن قيس وقوله النبي صلى الله محمد

هذا ام

لم ينفخ له ان فلانة تقال انظري وجوه القوم فنظرت اليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رايت
ما ثابتة قال رانب ابيض واسود واحمر قال فانك لا تفضلها الا في الدين والتقوى فاتزل الله في ثابت
هذه الاية قوله من ذكر وانثى كما ذكرتم عليه السلام وانبئ حواء عليها السلام وقيل خلقنا كل واحد منكم من اب وام
فما منكم احد الا وهو يدلي بما يدلي به الاخر حسبا فلا وجه للتفاخر والتفاضل في النسب قوله
وجعلناكم شعوبا وهي رؤس القبائل وجمهورها قبل ربيعة ومضر والاوس والخزرج واحدها
شعب وهي رؤس القبائل بفتح الشين والشعب الطبقة الاولى من الطبقات الست التي
عليها العرب وهي الشعب والقبيلة والعمارة والفخذ والعضلة فالشعب يجمع القبائل
والقبائل تجمع العمائر والعمائر تجمع البطون والبطن تجمع الافخاذ والفخذ تجمع العشائر حزيمة شعب
وكنانة قبيلة وقريش عمارة وقصي بطن وهاشم فخذ والعباس فصيلة وسميت الشعوب لان
القبائل تتشعب منها وقال صاحب المنتهى الشعب ما تشعب من قبايل العرب والعجم والشعب
الامم المختلفة فالعرب شعب وفارس شعب والروم شعب والترك شعب وفي الموعب التشعب
مثل الكعب وعن ابن الكلبي بالكسر وفي نوادر الهجري لم يسمع فصيحا بكسر الشين وفي المحكم الشعب
هو القبيلة نفسها وقد غلبت الشعوب بلفظ الجمع على جبل العجم وفي تهذيب الازهري اخذت
القبائل من قبائل الراس لاجتماعها وفي الصحاح قبائل الراس هي الفخذ الشعوب بعض الى بعض
مثل بها الشيوخ وقال الزجاج القبيلة من ولد اسمعيل عليه السلام كالبسط من ولد اسحق
عليه السلام سموا بذلك ليقوة بعضهم ببعض والعمارة من ولد اسمعيل بعني الجماعة يقال لكل جماعة
من واحد قبيلة ويقال لكل جمع على شيء واحد قبيل احد من قبايل الشجرة وهي اعضاها نها
وذكر ابن الهبارية في كفاية ذلك العرائي ان القبائل من ولد عدنان ما ثنان وسبع واربعون
قبيلة والبطون من ولده مائتان واربعة وان بعون بطنا والافخاذ خمسة عشر فخذا غير
اوتاد ابي طالب وذكر اهل اللغة ان الشعوب مثل مضر وربيعة والقبايل دون ذلك مثل
قريش وغنم ثم العمائر جمع عمير ثم البطون جمع بطن ثم الافخاذ جمع فخذ وقسم الجواني العرب
الى عشر طبقات الجذم ثم الجمهور ثم الشعب ثم القبيلة ثم العمارة ثم البطن ثم الفخذ ثم العشيرة
ثم الفصيلة ثم الرهط قوله لتعارفوا اي ليعرف بعضكم بعضا في قرب النسب وبعده فلا يفتخر
الى عن ابائه الا التفاخر والتعارف والتواد والتعاطف دون التفاضل والتفاوت في الانساب ثم ان
الفصيلة التي هي بفضل الاب يفضل على غيرها وبكتسب الشرف والكرم عند الله تقال ان اكرمكم
عند الله اتقاكم وقال مجاهد لتعارفوا لتقاتلوا فلان بن فلان وقرا ابن عباس لتعرفوا او انكر بعض
اهل اللغة قوله وقوله تعالى واتقوا الله الى اخره اي اتقوا الله بطاعتكم اياه قال ابو هريرة ومجاهد
والحسن والضحاك والربيع وغيرهم الذي تسالون به اي حقوقه تقال اسالك بالله وبالرحم وعن
الضحاك واتقوا الله الذي به تعاقدون وتعاهدون واتقوا الارحام ان تقطعوها ولكن زوروها
وصلوها والارحام جمع رحم وقرا عبد الله بن يزيد المقري والارحام بالضم على الابتداء والخبر محذوف
اي الارحام صانتي به والجمهور على النصب على تقدير واتقوا الارحام وقرئ بالضم ايضا عطفا على قوله
به وفيه خلاف واجازه الكوفيون وضعفه البصريون لانه لا يجوز عندهم العطف على الضمير المجرور
الا باعادة الجار قوله ان الله كان عليكم رقيبا اي مراقبا يجمع اعمالكم واحوالكم ص وسابهي عن دعوى الجاهلية
ش عطف على قوله وقول الله الذي هو عطف على قول الله المجرور بالاضافة الباب اليه اي باب
مجانهي عن دعوى الجاهلية وهي الندبة على الميت والنياحة وقيل قولهم بالتلاف وقيل الانتساب الى غير

وضبوءه هو قوله ممن كان يعني من اي قبيلة مولده من مضر كان همزة الاستفهام فيه مقدرة اي امن مضر كان
ومضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وهو ابن نزار بن معد بن عدنان واشتقاق مضر من المضر وهو شئ
يصنع من الكلس سمي به لبياض لونه والعرب تسمي الابيض احمر فلذلك مضر الحمراء وقال ابن سيده
سمي مضر لانه كان مولعا بشرب الابن الماضر اي الحامض وهو اول من سن العرب الحداء
للابل لانه كان حسن الصوت فسقط يوما من بعيره فتوجعت يده فجعل يقول واديداه واديداه
فاعتقت له الابل وامه سودة بنت عك وقيل خيبة بنت عك وكان على دين اسمعيل عليه السلام
وقال ابن حبيب حدثنا ابو جعفر عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال سبعة آدد والد عدنان
ومعد وربيعة ومضر وقيس غيلان وتميم واسد وضبه على الاسلام على ملة ابرهيم عليه الصلاة
والسلام قلت تذكر وهم الاسابيون كونه المسلمون وعن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تسبوا مضر فانه كان مسلما على ملة ابرهيم عليه السلام وعند الزبير بن بكار من
حديث ميمون بن مهران عن ابن عباس يرفعه لا تسبوا مضر ورد بي الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله
عز وجل اختار هذا الحي من مضر فمولده ممن كان الاسم مضر او الهمزة مخذوفة من كان ومن كان مستفهلة
او الاستفهام للانكار ومولده كان من ولد النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن كنانة
بكسر الكاف ابن خزيمة ابن مدركة بلفظ الفاعل ابن الياس بن مضر وهذا بيان له لان مضر قبايل
وهذا ابطن منه والنضر اسمه قيس سمي بالنضر لوضائه وجماله واشراق وجهه والنضر هو الذهب
الاحمر وهو النضار واسم بوة بنت مر بن ادبن طابخة وكنية النضر ابو مخلد كني بابنه مخلد وعلم
من هذا ان معرفة الانساب لا يستغني عنها وقد جاء الامر بتعلمها وهو ما رواه ابو نعيم من حديث
العلاء بن حارثة المدني قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا من انسابكم ما تصلون به ارحامكم
ورواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وصححه الحاكم وقال ابو عمر روي عن النبي عليه
الصلاة والسلام مثله وصححه الحاكم وقال ابو عمر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كفر بالله
ادعاء نسب لا يعرف وكفر بالله تبرأ من نسب وان دق وروي عن ابي بكر رضي الله عنه مثله
وقال عليه الصلاة والسلام من ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله وقد
روي من الوجوه الصحاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على معرفته بانساب العرب وروي
الترمذي صحيحا من حديث عبد الله بن عمرو جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده اليمنى
كتاب وفي اليسرى كتاب فقال هذا كتاب من رب العالمين فيه اسما اهل الجنة واسما آبائهم
وقبايلهم وقال ابو محمد الاشاطبي الحض على معرفة الانساب ثابت بالكتاب والسنة واجماع
الامة وبالغ ابن حزم في ذلك وقال لا ينكر حق معرفة النسب الا جاهل او معاند وقول من قال لم يعلم المرء
ان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم هو محمد بن عبد الله القرشي الهاشمي الذي كان بمكة ورحل
منها الى المدينة من شك فيه او مرتاب او عيي او اعجمي فهو كافر غير عارف بدينه الا
ان تعذر بشدة ظلمة الجهل بملوته ان تتعلم ذلك ويلزم من تحضره تعليمه ومن الغرض في علم
النسب ان تعرف المرء ان الخلافة لا تجوز الا في قرشي ولذا فهم من مالك في النضر بن كنانة وان يعرف
كل من يلقاه بنسب في رحم محرم يجتنب ما حرم عليه وان يعرف كل من يتصل به برحم يوجب ميراثا
او صلة او نفقة او عقدا او حكما فمن جهل هذا فقد اضاع فرضا واجبا عليه لازما له من دينه واما
الذي يكون معرفته من النسب فضلا في الجملة وفرضا على الكفاية فمعرفة اسماء امهات المؤمنين والاباء
الصحابة من المهاجرين والانصار الذين حبهم فرض فقد صح انه صلى الله عليه وسلم قال اية الايمان حب الانصار

وايته

رواية المنافق بغض الانصار ص حدثني اسحق بن ابرهيم اخبرنا جرير عن عمارة عن ابي زرعة عن ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تجدون الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا
وتجدون خير الناس في هذا الشان اشدهم له كراهية وتجدون شر الناس ذا الوجهين الذي
يأتي هؤلاء بوجه ويأتي هؤلاء بوجه ش هذا طابقته للترجمة ظاهرة واسحق بن ابرهيم المعروف بابن راهوية
وجرير هو ابن عبد الحميد وعمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم بن القعقاع وابو زرعة اسمه هرم
وقيل عبد الرحمن وقيل عمرو والحديث اخرجه مسلم في الفضايل بتمامه وفي الادب بقصة ذي الوجهين
قوله معادن اي كمعادن والحديث الاخر يصحح الناس معادن كمعادن الذهب والفضة ووجه التشبيه
اشتمال المعادن على جواهر مختلفة من نفيس وخسيس كذلك الناس من كان شريفا في الجاهلية
لم ينبه الاسلام الا شرفا فان تفقه وصل الى غاية السؤدد وكانت له اصول في الجاهلية
يستندون عليها من الفواحش قوله اذا فقهوا يعني اذا فهموا امور الدين والفقه
في الاصل الفهم يقال فقه الرجل بكسر القاف يفقه بفتحها اذا فهم وعلم وفقه بضم القاف يفقه بهما
اذا صار فقيها عالما وقد جعله العرف خاصا بعلم الشريعة وتخصيصا بعلم الفروع منها قوله
تجدون خير الناس في هذا الشان اي في الخلافة او في الامارة قوله اشدهم بالنصب على انه
مفعول ثان لتجدون قوله له اي لهذا الشان قوله كراهية منصوب على التمييز ويروي
كراهة فان قلت كيف يصير خير جميع الناس بمجرد كراهية له قلت المراد اذا امتنع واباه في
سائر الفضائل او يراد من الناس الخلفا او الامرا او غناه من خيرهم بقرينة الحديث الذي
بعده فان فيه تجدون من خير الناس بزيادة كلمة من كانه قال تجدون اكره الناس في هذا
الامر من خياركم والكراهة مسبب عنه بصيغة العلة فيها والمطالبة في الاخرى وهذا
في الذي ينال الخلافة او الامارة من غير مسالة فاذا نالها بمسالة فاموه اعظم لانه لا يعان
عليها وهذا القسم اكثر في هذا الزمان قوله شر الناس ذو الوجهين هذا المنافق وهو الذي يمشي بين الطايفتين بوجهين ويأتي لاحد الفريقين
ويأتي للاخرى بخلاف ذلك وقال الله تعالى مذبذبين بين ذلك لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء قال الغزنوي
مذبذبين بضم الميم المنافقين محيرين بين الايمان والكفر فلا مع المؤمنين ظاهرا وباطنا ولا مع
الكافرين ظاهرا وباطنا بل ظواهرهم مع المؤمنين وبواطنهم مع الكافرين ومنهم من يعتريه الشك
فتارة يميل الى هؤلاء وتارة يميل الى هؤلاء وروى مسلم من حديث عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثل المنافق كمثل الشاة العايرة بين الغنمين تعير الى هذه مرة والى هذه مرة
لا تدري اتتبع ص حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا المغيرة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الناس تبع لقريش في هذا الشان مسلمهم تبع
لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم والناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا
وتجدون من خير الناس اشد الناس كراهية لهذا الشان حتى يقع فيه ش هذا طريق اخر
لحديث ابي هريرة المذكور رواه مختصرا ومطولا والمغيرة هو ابن عبد الرحمن الحزامي المدني وابو
الزناد عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث اخرجه مسلم في الفضايل عن القعنبي
وفيه وفي العقايل عن قتيبة قوله الناس تبع لقريش قال الخطابي يريد بقوله تبع لقريش
تفضيلهم على سايل العرب وبقولهم في الامارة وبقوله مسلمهم تبع لمسلمهم انه مرتبط بهم ابدا ما
كان مسلما فليتبعهم ولا يخرج عليهم واما من كان كافرا فهو تبع لكافرهم فهو اخبار عن حالهم في متقدم الزمان

يعني انهم انما واصلوا عمر في زمان الكفر وكانت العرب تقدم قريشا وتعظمهم وكانت دارهم موسما
ولهم السدانة والسقاية والرفادة يستمون الحجيج ويطعمونهم فجازوا به الشرف والرياسة عليهم
ويدل عليه قوله خيلوهم اذا فقدوا ان متاعا له مأثرة وشرف في الجاهلية فاسلم فتقوض الدين فقد
اخذ مأثرته القديمة وشرفه الثابت الذي استفاده من المؤلفة بحق الدين ومن لم يسلم فقد
هدم شرفه وضيع قديمه ثم احتمل ان خيار الناس هم الذين يتحدون الامارة ويكرهون الولاية حتى
الاخبار اي صفة الخبرية كقولك من ولي قاضيا فقد ذبح بغير سكين والاخبار الناس هم الذين
يكرهون الامارة حتى يقعوا فيها فاذا وقعوا فيها وتقلدوها فان مع الكراهة فلم تخل لهم ان يكرهوها
ولم يقعوا بالواجب من امورها اي اذا وقعوا فيها كما ينبغي فعليهم ان يجتهدوا في القيام بحقها ثم الراغب
فيها غير كاره لها والله اعلم ص ما قش اي هذا باب وهو كالفصل لما قبله ص
حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة حدثني عبد الملك عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما الا المودة
في القربى قال قال سعيد بن جبير قربى محمد صلى الله عليه وسلم فقال ابن عباس عجلت انك لم تكن
لم يكن بطن من قريش الا وله فيه قرابة فنزلت عليه الا ان تصلوا قرابة بيني وبينكم ش
وجه ذكر هذه عقيب الحديث السابق ان المذكور فيه ان الناس تبع لقريش وفيه تفضيل
على غيرهم والمذكور في هذا انه لم يكن بطن من قريش الا وللنبي صلى الله عليه وسلم فيه قرابة
فيقتضي هذا تفضيله على الكل ويجيء هو الفقان وعبد الملك هو ابن ميسرة ابو زيد الوزاد
وهذا الحديث ذكره في التفسير في سبع عشر حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عبد
الملك بن ميسرة قال سمعت طاوسا عن ابن عباس انه سئل عن قوله الا المودة في القربى
فقال سعيد بن جبير قربى آل محمد فقال ابن عباس عجلت انك لم يكن بطن من قريش الا كان للنبي صلى الله عليه وسلم
واخرجه الترمذي ايضا في التفسير عن ابن بشار به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي
فيه عن المثنى بن ابي جعفر عن عبد به قوله الا المودة في القربى وقيل نزلت في الانصار
اجرا الا المودة في القربى لما اوحى الله تعالى الى النبي صلى الله عليه وسلم هذا الكتاب لم الشريف
قال قل لهم يا محمد لا اسالكم عليه اجرا الا اطلب من هذا التبليغ الا الحاه والا تقعا عاجلا
ولا مطلوبا حاضرا للكل بنو هم انه عليه الصلاة والسلام يطلب من هذا التبليغ حظكم الخطوط
وعن قتادة اخبر المشركون في مجمع لهم فقال بعضهم لبعض أترون ان محمدا يسالنا على ما نعاطاه
اجرا فانزل الله هذه الآية يحثهم على مودته وموده اقربائه قوله الا المودة في القربى يجوز
ان يكون استثنا متصلا اي لا اسالكم اجرا الا هذا وهو ان تتودوا اهل قرابتي وفي الكشف
هذا اجر في الحقيقة لان قرابته قرابتهم وكانت صلاتهم كذمة لهم فهو المروة ويجوز ان يكون
استثنا منقطعا اي لا اسالكم اجرا قط لكنا اسالكم ان تودوا قرابتي الذين هم قرابتكم ولا تؤذوهم
واختلف المفسرون في ذلك على اقوال احدها خاصة قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهم اهل بيته من آل فواشم فمن تعلم من اهل البيت والثاني هو قرابة قريش الثالث المراد
علي وفاطمة وولداها ذكر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال ابن عباس والرابع
قالت عامة من كانت قريش فصل النسب فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم قطعته فقال صلوني كما
انتم تفعلون فلم يفعلوا لكن اذكركم قرابتي والخامس مودة من تقرب الى الله عز وجل وهو راي الصوفية

تولسا الا ان تصلوا اي الا صلة الارحام قوله وقولت عليه اي على النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت هذا
نقول قلت نزل بمكة وهو قوله تعالى الا المودة في القربى وقد مر الا المودة ثابتة في اهل
القربى وقيل المعنى في نزلت راجع الى الآية التي قبلها الا المودة في القربى وحاصله الا ان تصلوا
تفسرها ص حدثنا علي بن عبد الله نا سفيان عن اسمعيل عن قيس عن ابي مسعود يبلغ به
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من عون حاجات الفقه فحش الشوق والجفا وغلظ القلوب
في الفدادين اهل الوبر عند اصول اذناب الابل بالمغرب ربيعة ومضر ص مطابقته للترجمة
يمكن ان تؤخذ من قوله في ربيعة ومضر فانهما قبيلتان ولما فسر الكرماني هذا الحديث
والذي بعده قال فان قلت ما وجه مناسبتهما بالترجمة قلت مر في ذكر الناس باعتبار الصفات
كالقبائل وكون الاجنبي منهم فيها كالدم وفي القلب منه مال تحتني على القطن وعلي بن عبد الله هو ابن
المديني وسفيان هو ابن عيينة واسمعيل هو ابن ابي خالد وقيس هو ابن ابي حازم البجلي
وابو مسعود هو عقبة بن عمرو الانصاري البدري قوله يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم
انما قال كذلك لانه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم او سمع غير عند قوله نحو المشرق
هو بيان او بدل لقوله ههنا في الفدادين بالتشديد وهم الذين تعلوا اصواتهم في حروثهم
ومواشيهم وبالتخفيف هي البقر التي تحرث واحدها فدان مشددا وقال ابن الاثير يقال فد
الرجل يفد فدادة اذا اشتد صوته وقيل الفدادون هم المكثرون من الابل وقيل هم الحالون
والفلاحون والحراثون والرعيان قوله اهل الوبر يعني اهل البوادي والوبر بفتح الواو
والباء الصوف في اخره ها هو الابل سمي بذلك لانهم يتخذون بيوتهم منه قوله عند اصول
اذناب الابل هو عبارة عن جلبتهم عند سوقها قوله في ربيعة ومضر بدل عن الفدادين
ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا
هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم تقول الفحر والخيلاء في الفدادين
اهل الوبر والسكينة في اهل الغنم والايمان يمان والحكمة يمانية ش مر الكلام في وجه
المطابقة فراجعه والحديث السابق وابو اليمان الحكم بن نافع والحديث اخرجه مسلم في الايمان
عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن ابي اليمان به قوله والخيلاء بضم الخاء وكسرها الكبر والعجب
قال في نهاية الخيلاء بكسر الخاء وضمها مختال وقال الواحدي قوله والفحر والخيلاء
في الفدادين وهم انما تسبب الهم الجفاء وفي اصحاب الحمل قوله والسكينة هو السكون
قال الوقار قوله كما ان اصله يمني ثم يماني فيه ابدال الالف ذكرها سيبويه وحكى الجوهري وصاحب المطالع عن
عن سيبويه انه حكى عن بعض العرب انهم يقولون اليماني باثبات المشددة وقال القاضي
وغيره قد صرحوا بان الايمان يماني عن ظاهر من حيث ان هجرة الايمان من مكة ثم من المدينة
وحكى ابو عبيد فيه اقوالا احدها انه اراد بتلك مكة فانه تعالى ان مكة من تهامة وتهامة من
ارض اليمن والثاني المراد مكة والمدينة فانه يروى في الحديث انه صلى الله عليه وسلم ظاهر هذا الكلام
وهو بتبوك ومكة والمدينة حينئذ بينه وبين اليمن فاشار الى ناحية اليمن وهو يريد مكة
والمدينة فقال الايمان يمان وقبلها الى اليمن لكونها حينئذ من ناحية اليمن كما قالوا الركن
اليماني وهو بمكة لكونه الى ناحية اليمن والثالث ما ذهب اليه كثير من الناس وهو احسنها ان اسم
تلك الانصار لانهم يمانون في الاصل فنسبة الايمان اليهم لكونهم انصاره واعترض عليه الشيخ ابو عمرو بن الصلاح

فقال ما يحصنه الا النظر الى طرق الاحاديث لما ترك ظاهر الحديث منها قوله عليه الصلاة والسلام اتاكم اهل اليمن وانما جا حينئذ عن الانصار لحينئذ لا مانع من اجراء الكلام على ظاهره وحمله على الحقيقة لان من اتصف بشيء وقوي قيامه به فنسب ذلك الشيء اليه اشعارا بتمييزه به وكمال حاله فيه وهكذا كان حال اهل اليمن حينئذ في الايمان وليس في ذلك نفي له عن غيرهم فلا منافاة بينه وبين قوله عليه الصلاة والسلام ان الايمان ليأرز الى الحجاز ويؤدي الايمان في اهل الحجاز ان المراد بذلك الموجود منهم حينئذ لكل اهل اليمن في كل زمان فان اللفظ لا يقتضيه قوله والحكمة يمانية الحكمة عبارة عن العلم المتصف بالاحكام المشتمل على المعرفة بالله عز وجل المصحوب بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به والصد عن اتباع الهوى والباطل والحكيم من له ذلك وقال ابن دريد كل كلمة وعظتك او زجرتك او دعتك الى مكرمة او نهتك عن قبيح فهي حكمة وحكم ومنه قوله صلى الله عليه وسلم ان من الشعر حكمة وفي بعض الروايات حكما قال (ص) ابو عبد الله سميت اليمن لانها عن يمين الكعبة والشام لانها عن يسار الكعبة والمشأمة الميسرة واليد اليسرى الشؤمى والجانب الايسر الاشأم (ش) ابو عبد الله هو البخاري نفسه وليس هذا اللفظ بموجود في بعض النسخ قوله سميت اليمن لانها عن يمين الكعبة هذا هو قول الجمهور وقال الرشاطي سمي بذلك قبل ان تعرف الكعبة لانه عن يمين الشمس وقيل سمي بتيمن بن قحطان وقيل سمي بيعرب بن قحطان لان يعرب اسمه يمن فلذلك قيل ارض يمن قوله والشام اي سميت الشام لانها عن يسار الكعبة وقيل سمي بشامات هناك حمر وسود وقيل سمي بسام بن نوح عليه السلام لانه اول من اختطه وكان اسم سام شام بالشين المعجمة فعرب وقيل سام بالسين المهملة وقيل شام اسم اعجمي من لغة بني حام وتفسيره بالعربي حسن طيب وقال البكري الشآم مهموز وقد لا يهمز وفي المطالع قال ابو الحسين ابن سراج الشآم بهمزة مفتوحة واباه اكثرهم ثم الا في النسب اعني فتح الهمزة كما اختلف في اثبات الياء مع الهمزة الممدودة فاجازه سيبويه ومنعه غيره لان الهمزة عوض من ياء النسب فعلى هذا يقال شآمي وشآم في الرجل كما يقال يماني ويمان ~~وشام في الرجل كما يقال يماني ويمان قوله والمشأمة~~ قوله والمشأمة الميسرة الميم فيهما زائدة لان اشتقاقهما يدل على ذلك لانهما من الشؤم واليسار وقال الجوهري المشأمة الميسرة وكذلك الشأمة والشؤم نقيض اليمن قوله واليد اليسرى الشؤمى يعني يسمى بالشؤمى قاله ابو عبيد وكذا قال الجانب الايسر الاشأم ومادة الكل من الشؤم وهو نقيض اليمن كما ذكرناه

(ص) باب مناقب قريش (ش) اي هذا باب في بيان مناقب قريش والكلام فيه على انواع الاول ان قريشا هو الذي تنتمي نسبتهم من اجداد النبي صلى الله عليه وسلم فقال الزبير بن بكار قريش اسم فهر بن مالك وما لم يلده فليس من قريش قال الزبير قال عمي فهر هو قريش اسمه وفهر لقبه وعن ابن شهاب اسم فهر الذي امه اسمه قريش وانما نعتته بفهر كما يسمى الصبي غرارة وشملة واشباه ذلك وقال ابن دريد الفهر الحجر الملس على الكف وهو مؤنث وقال ابو ذر الهروي لا كرديون وقال السهيلي الفهر من الحجارة الطويل وكنيته فهر ابو غالب وهو جماع قريش وقال هشام النضر هو قريش فمن كان من ولده فهو قرشي ومن لم يكن من ولده فليس بقرشي وهذا قول الجمهور لحديث الاشعث بن قيس انه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد من كندة فقلت يا رسول الله انا نزعم انكم منا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن بنو النضر بن كنانة لا نقفو امنا ولا ننتفي من ابينا قال فقال الاشعث بن قيس فوالله لا اسمع احدا نفى قريشا من النضر

ابن كنانة الجلدة الحدر رواه الامام احمد وابن ماجه قوله لا نقفو امنا من قولهم قفوت الرجل اذا قذفته صريحا وقفوت الرجل اقفوه اذا رميته بامر قبيح وقيل قصي هو قريش وقال عبد الملك بن مروان ان قصيا كان يقال له القرشي ولم يسم احد قريشا قبله والقولان الاولان حكاهما غير واحد من علماء النسب كابي عمر بن عبد البر والزبير بن بكار ومصعب وابي عبيدة والصحيح الذي عليه الجمهور هو النضر وقيل الصحيح هو فهر النوع الثاني في وجه التسمية بقريش وفيه خمسة عشر قولا الاول انه من التقرش وهو التكسب والتجارة وكانت قريش يتقرشون في البياعات وهذا قاله ابن هشام الثاني ما قاله ابن اسحق انما سميت قريش قريشا لتجمعها من تفرقها فقال للتجمع التقرش الثالث ما قاله ابن الكلبي كان النضر يسمى قريشا لانه كان يقرش عن خلة الناس وحاجتهم فيسدها وكان بنوه يقرشون اهل الموسم اي يفتشون عن حاجاتهم فيرفدونهم بما يبلغهم الى بلادهم الرابع ان لفظ قريش تصغير قرش وهو دابة في البحر تاكل دواب البحر ولا تبقي من الغث والسمين الا اكلته قاله ابن عباس رواه البيهقي الخامس انه جاء النضر بن كنانة في ثوب له مجتمعا فقالوا قد تقرش في ثوبه السادس انه جاء الى قومه فقالوا كانه جمل قريش اي شديد السابع قاله الزهري انه ... امه قريش كما ذكرناه الثامن قاله الزبير سمي بقريش برجل يقال له قريش بن بدر بن يخلد بن النضر كان دليل بني كنانة في تجاراتهم التاسع ما قيل ان قصيا قرشها اي جمعها فسمي قريشا ويجمع ايضا العاشر سميت قريش لتجمعهم في الحرم الحادي عشر من تقرش الرجل اذا تنزه عن مداني الامور الثاني عشر من تقارشت الرماح اذا تداخلت في الحرب الثالث عشر من اقرش به اذا سعى به ووقع فيه الرابع عشر من اقرشت الشجة اذا صدعت العظم ولم تهشمه الخامس عشر من تقرش فلان الشيء اذا احله اولا النوع الثالث في فضلهم فروي عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من يرد هوان قريش اهانه الله وعن واثلة بن الاسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اصطفى كنانة من ولد اسمعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى هاشما من قريش واصطفاني من بني هاشم رواه مسلم وكانت لقريش في الجاهلية مكارم منها السقاية وعمارة البيت والرفادة والعقاب والحجابة والندوة واللوا والمشورة والاشناق والقبة والاعنة والسفارة والايسار والحكومة والاموال المحجرة وكانوا يسمون آل الله وجيران الله والنسبة الى قريش قرشي وعن الخليل قريشي ايضا فان اردت قريش الحي صرفته وان اردت به القبيلة لم تصرفه (ص) حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال كان محمد بن جبير بن مطعم يحدث انه بلغ معاوية وهو عنده في وفد من قريش ان عبد الله بن عمرو بن العاص يحدث انه سيكون ملك من قحطان فغضب معاوية فقام فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فانه بلغني ان رجالا منكم يتحدثون احاديث ليست في كتاب الله ولا تؤثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاولئك جهالكم فاياكم والاماني التي تضل اهلها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذا الامر في قريش لا يعاديهم احد الا كبه الله على وجهه ما اقاموا الدين (ش) مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاحكام عن ابي اليمان ايضا واخرجه النسائي في التفسير عن محمد بن خالد بن خلي قوله وهو عنده حال قوله محمد بن جبير قوله في وفد من قريش حال ايضا قوله ان عبد الله مفعول اي والعامل فيه قوله بلغ قوله من قحطان هو ابن عابر بن شالخ بن ارفخشذ بن سام بن نوح عليه السلام واسمه مهزم قاله ابن ماكولا وقيل قحطان ابن هود عليه السلام وقيل هو هود وقيل اخوه وقيل من ذريته وقيل هو من نسل اسمعيل

اسمعيل عليه السلام كهاد ابن اسحق وغيره وقال بعضهم هو قحطان بن الهميسع بن تيمن من قيذار بن نبت بن
اسمعيل عليه السلام وبنو قحطان هم العرب العاربة وعرب اليمن وهم جميعا المشهور انهم من قحطان
والعرب ثلاث فرق عرب عاربة وعرب متعربة وعرب مستعربة فاما العرب العاربة فهم
تسع قبايل من ولد ارم بن سام بن نوح عاد وثمود وامم وعميل وطسم وجديس وعليق وجرهم ووبار
واما العرب المتعربة فهم بنو قحطان والعرب المستعربة هم بنو اسمعيل عليه السلام وذلك العرب
ان قحطان ولد يعرب وانما سمي العرب به واول اول من تكلم بالعربية ونزل ارض اليمن واول من
قيل له ابيت اللعن واول من قيل له هم صباحا قوله والله ما توتاى وله يتوى مولده والسابق جمع منية
وقال ابن الموزي المعافي بمعنى التلاوة كان البعض اياكم وقراءة سلمان في الصحف التي قرئ عن اهل الكتاب
ما كرياث به الرسول صلى الله عليه وسلم وكان ان عمر ينهى التوريه ويحثي عن اهل الا ان حدث به
عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لو حدث عنه لما استطاع احد رده لانه لم يكن متهما
وقال ابن التين انكار معاوية عليه انه حمل حديثه على ظاهره وقد يخرج القحطانيين في ناحيته من نواحي
الاسلام ويحمل حديث معاوية على الاكثر قوله ان هذا الامر في قريش اراد به الخلافة قال الكرماني
فان قلت فما فوائد في زماننا حيث ليس الحكومة لقريش قلت في بلاد العرب الخلافة فيهم وكذا في
مصر خليفة انتهى قلت هذا الذي ذكره ليس بشيء من قال ان في المغرب خلافة فمن هو هذا الخليفة
وليس في مصر الا من يسمى خليفة فالاسم وليس بشيء كما لا يخفى ولئن سلمنا صحة ما قاله فيلزم
منه تعدد الخلافة فلا يخلو الا خليفة واحد لان الشارع امر بمبيعة الاول والوفا ببيعته ونهى عن منازعته
امر بضرب عنقه وروى الامام احمد وابو داود والترمذي والنسائي عن سفينة مولى رسول الله عليه
الصلاة والسلام الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم يكون ملكا في
روايتهم ملكه من يشاء وهكذا وقع فان خلافة ابي بكر رضي الله عنه سنتان واربعة اشهر الا عشر
ليال وخلافة عمر رضي الله عنه عشر سنين وستة اشهر واربعة ايام وخلافة عثمن رضي الله عنه
اثنى عشر سنة الا اثنى عشر يوما وخلافة علي رضي الله عنه خمس سنين الا شهرين وتكملة الثلاثين
خلافة الحسن بن علي رضي الله عنهما نحو من ستة اشهر حتى نزل عنها لمعاوية وعلم من هذا بعض من الحجر
فان قلت يعارض حديث سعيد ما رواه مسلم من حديث جابر بن سمرة لا يزال هذا الدين قائما
حتى يكون اثنى عشر خليفة كلهم من قريش الحديث قلت قيل ان الدين لم يزل قائما حتى مضى اثنى عشر
خليفة واريد بعد الخلافة النبوة ولم يرد انه لا يوجد غيرهم وقيل هذا الحديث فيه اشارة بوجود
اثنى عشر خليفة عادلين من قريش وان لم يوجد دفعة على الكمال وانما اتفق وقوع الخلافة المتتابعة
بعد النبوة في ثلاثين سنة ثم قد كان بعد ذلك خلفاء اسندوا منهم عمر بن عبد العزيز ومنهم المهتدي
بالله العباسي ومنهم المهدي المنتظر بوجوده في اخر الزمان قوله الا اكبه الله وهذا الفعل
من العشر اذ لان الفعل يتعدى وهذا الفعل ثلاثيه قعد وباعه لازم قال تعالى افمن يمشي
مكبا على وجهه قوله ما اقاموا الدين اي مدة اقامتهم الدين ويحتمل معناه لانهم لن لم يقيموه فلا يقع
لهم وقيل يحتمل ان لا يقام عليهم وان كان لا يجوز تعاقهم وقد اجمعوا على انه اذا دعى الى كفر او بدعة
يقام عليه وان غصب الاموال وانتهك الحرم فاختلف فيه هل يقام عليه فقال الاشعري مرة نعم
ومرة لا ص حدثنا ابو الوليد قال حدثنا عاصم بن محمد قال سمعت ابي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لن يزال هذا الامر في قريش ما بقي منهم اثنان ش ومطابقته للترجمة ظاهرة ان فيه منقبة

لقريش

لقريش وابو الوليد هشام بن عبد الملك وعاصم بن محمد يروي عن ابيه محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
العدوي القرشي والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاحكام عن احمد بن يونس واخرجه مسلم في المغازي
عن احمد بن يونس قوله هذا الامر اي الخلافة قوله ما بقي منهم وفي رواية مسلم ما بقي من الناس
ولما كان الناس تبعا لقريش في الجاهلية ورؤسا العرب كانوا ايضا تبعا لهم في الاسلام وهم اصحاب
الخلافة وهي مستمرة لهم الى اواخر الدنيا باقي من الناس اثنان وقد ظهر ما قاله عليه الصلاة والسلام
من زمنه الى الان الخلافة في قريش من غير مزاحمة لهم فيها واذا كان المتغلبون ملكوا البلاد ولكنهم
معترفون ان الخلافة في قريش قاسم الخلافة باق ولو كان محمد التسمية ص حدثنا يحيى بن بكير
نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن ابي المسيب عن جبير بن مطعم قال مشيت انا وعثمن بن عفان
فقال يا رسول الله اعطيت بني المطلب وتركتنا وانما نحن وهم منك بمنزلة واحدة فقال النبي صلى الله
عليه وسلم انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد ش هذا الحديث بعينه قد مضى في الخمس في باب ومن
الدليل على ان الخمس للاحكام ثم انه اخرج هناك عن عبد الله بن يوسف عن الليث بن سعد وهنا عن يحيى
ابن بكير عن الليث وقد مر الكلام فيه مفاده وقال الليث حدثني يونس وزاد قال جبير ولم نقسم
النبي صلى الله عليه وسلم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل الى اخره ص وقال الليث حدثني ابو الاسود محمد عن
عروة بن الزبير قال ذهب عبد الله بن الزبير يسب اناسا من بني زهرة الى عائشة رضي الله عنها
وكانت ارق شيء لقرابتهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ش هذا التعليق مختصر من حديث يأتي بعد
حديث واحد ذكره متصلا فقال حدثنا عبد الله بن يوسف نا الليث فذكره قوله من بني زهرة بضم
الزاي وسكون الهاء واسمه المغيرة ابن كلاب بن مرة فيما ذكره ابن الكلبي ووقع في الصحاح ومعارف
ابن قتيبة ان زهرة امراة نسب اليها ولدها دون الاب وهو غريب خلاف اجماع اهل النسب على خلافه
وقال ابن دريد وزهرة فعلة من الزهر وهو زهر الارض وما اشبهه ويكون من الشيء الزاهر
المضيء من قولهم ازهر النهار اذا اضاء قوله فكانت اي عائشة ارق شيء لقرابتهم اي لقرابة بني
زهرة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلذلك منعها ان انه كانت منهم لانها بنت وهب ابن عبد
مناف بن زهرة وسيجيء بعض هذا الحديث والحديث الذي يأتي بعد حديث واحد ومن هذا
الباب ص حدثنا ابو نعيم نا سفين عن سعد وقال يعقوب ما اجمع حدثنا ابي عن ابيه حدثني
عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
والانصار وجهينة ومزينة واسلم واشجع وغفار موالي ليس لهم مولى دون الله ورسوله ش
مطابقته للترجمة ظاهرة وابو نعيم الفضل بن دكين وسفين هو الثوري وسعد هو ابن ابراهيم بن
عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المدني ويعقوب بن ابراهيم يروي عن ابيه ابراهيم بن سعد
وابراهيم يروي عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وقال ابو مسعود الدمشقي وهاته
يعقوب بن ابراهيم لهذا الحديث خالف وهاته سفين الثوري في المتن والاسناد لان الثوري
يرويه عن سعد بن ابراهيم عن الاعرج عن ابي هريرة ويعقوب يرويه عن ابيه عن ابراهيم بن سعد عن
صالح بن كيسان عن الاعرج بالعطف الذي يأتي بعد هذه الترجمة ولا يرويه عن ابيه عن جده سعد
انما ابراهيم عن الاعرج كما رواه الثوري وفيه نظر لان ابراهيم بن سعد والد يعقوب
معروف بالرواية عن صالح بن كيسان وعن الاعرج فيحتمل انه رواه من هذا وتارة كما رواه الثوري وعن
هذا تارة كما رواه صالح في صحيحه قوله وقال يعقوب وقع في بعض النسخ قبل هذا قال ابو عبد الله
قال يعقوب وابو عبد الله هو البخاري نفسه وعلق رواية يعقوب بن ابراهيم وكذا اخرجه الاسماعيلي

من طريق البخاري مقسمة معلقا قوله قريش قدم الكلام فيه عن قريب قوله والانصار تقدم ايضا بالانصار
الاوس والخزرج ابن حارثة بن ثعلبة العنقاء بن عامر ماء السكاك بن حارثة الغطريف بمعجمة بن امرئ القيس
البطريق بن ثعلبة بن مازن وهو جماع غسان بن الازد بن الغوث بن نبت بن مالك بن اوّد بن زيد
ابن كهلان بن سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان واسم الازد كما يأتي الاد بالدال والعقر وقد
تفتح الدال ومن قولهم اذ ذي الي ذرا اي بدا او كان بعضا فكثر استعمالهم اياه حتى جعلوه اسما والاصل
اسدي فقلبوا السين زايا لبطابق الدال في الجهر وعن يعقوب وابي عبيد اسد افصح من الازد
وقال يحيى بن معين هما سواء وهي جرثومة من جراثيم قحطان وبأيهم واسع وفيهم قبايل وعمائر وبطون
واتحاد كخزاعة وغسان وبارق والعتيك وعامر وشهرها مولسه وجهينة فضم الجيم وفتح الهاء
وسكون الياء المثناة تحت وفتح النون ابن زيد بن الليث بن سود وضم السين المهملة وسكون الواو
وبالدال المهملة بن اسلم بفتح اللام بن الحاف وقال الحافي بن قضاعة واسمه عمرو وعن مالك بن عمرو
ابن مرة بن زيد بن مالك بن حمير بكسر الحاء وقال ابن دريد جهينة من الجهن وهو الغليظ في الوجه
والجسم وبه سمي جهينة مولسه ومزينة بضم الميم وفتح الزاي وسكون الياء المثناة تحت وفتح النون
هي بنت كلب بن وبرة بن تغلب بن حلوان بن عمران بن الحافي بن قضاعة وهي ام عثمان واوس ابني عمرو
ابن اد بن طابخة بن الياس بن مضر من نزار بن معد بن عدنان واولادها ينسبون الى مزينة وقال
ابن دريد مزينة تصغير مزنة وهو السحابة البيضاء والبهز من مولسه واسلم في خزاعة وهو ابن
اوفى وهو خزاعة بن حارثة بن عمرو بن عامر بن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الازد
وفي مدرج اسلم بن اوس الله بن سعد العشيرة بن مدرج وفي بجيلة اسلم بن عمرو بن لوي بن بلاوي بن
ذهم بن معاوية بن اسلم بن احمس بن الغوث والله اعلم من اراد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله هذا
مولسه واشجع هو ابن ريث بن غطفان بن سعد العشيرة بن قيس عيلان بن مضر واشجع من النشج وهو
الغلي قال وهل اشجع واموا تشجعا والاشجع العقد الثاني من الاصابع بالجمع اشاجع مولسه وغفار
بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء وفي اخره راء وهو ابن مليل بن ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة واما
الحكم بن عمرو الغفاري الصحابي فهو من ولد رحضة بن مليل اخي غفار فنسب الى اجداده وكثيرا تضع
العرب ذلك اذا كان اشهر من جده وقال ابن دريد هو من عقر اذا استتر ومنه مولسه يغفر الله لك
مولسه موالي جنب المسبدا اغفر مولسه قريش وما بعد قريش عطف عليه ابو انصاري والمختص من بني
وقال ابو الحسن دوري بالتشديد والتخفيف وقال ابن السكيت والتخفيف اما ان يكون بغير
ياء او يضيفها الى نفسه بتشديد الياء قال الداودي اراد من اسر من هذه القبايل لم تجز عليه
رق ولا ذكاة وقيل مولسه موالي لانهم ممن بادر الى الاسلام ولم يسبوا فيرقوا لغيرهم من قبايل العرب
وقال يونس ابوهم اولى الله مثل وان الحافي بن الاسود لهم اي كان ناصرا لهم مولسه بكسر اللام مولى دون
الله ورسوله اي غير الله ورسوله والمولى وان كان له معان كثيرة للفظ المناسب هنا الناصر والولي
والمتكفل بمصالحهم والمنوط بامورهم حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا الليث حدثني ابو الاسود
عن عروة بن الزبير قال كان عبد الله بن الزبير احب النسب الى عايشة رضي الله عنها بعد النبي
صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه وكان ابو الناس بها وكانت لا تمسك شيا جاها فاذنت
الله فصدقت قال ابن الزبير فينبغي ان موحد علي بدلها قالت ابو حذ علي بدي قال تندا ذكلته
فاستشفع اليها برجال من قريش وبخوال رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة فامتنعت فقال
الها له الزهريون اخوال النبي صلى الله عليه وسلم منهم عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث والمسور

ابن

ابن مخرمة اذا استاذنا فاقتحم الحجاب فتفعل فارسل اليها بعشر رقاب فاعتقتهم ثم لم تزل تعتقهم حتى بلغت
اربعين فقالت وددت اني جعلت حين حلفت عملا اعلمه فاتيح منه ش هذا الحديث المتصل بوضع
الحديث المعلق المذكور قبل الحديث السابق عليه هذا الحديث وهو قوله وقال الليث حدثني ابو الاسود
محمد بن عروة بن الزبير الى آخره وقد ذكرنا هناك تعولنا وسيتضح معنى هذا الحديث في الحديث الذي
يأتي بعد حديث واحد في هذا الباب وتوضيحه من الخارج ان عبد الله بن الزبير بن العوام هو ابن
اخت عايشة رضي الله عنها لان اسماء اسم بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما وابوها ام الغنى قتيلة
او قتيلة بنت عبد العزى وام عايشة ام رومان بنت عامر واسماء اخت عايشة من الاب وكانت
عايشة تحب عبد الله بن الزبير غاية المحبة وكان احب الناس اليها بعد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر
رضي الله عنه وكان عبد الله يبر امه اكثر اوكانت عايشة كريمة جدا لا تمسك شيا ولكنها ان عجزت
قال ولله لتنتهين عايشة او لاحجرن عليها فقالت علي نذر ان كلمته وبقية الكلام تظهر من
تفسير الحديث مقوله ابو الاسود هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الاسود بن نوفل بن خويلد بن اسد
ابن عبد العزى القرشي الاسدي الذي يتيم عروة بن الزبير لان اباه اوصى به اليه فقبل له يتيم عروة
لذلك قوله ينبغي ان يوخذ على يديها اي تمنع من الاعطاء تحجر عليها وفي رواية للبخاري تاتي في الادب
والله لتنتهين عايشة او لاحجرن عليها قوله قالت ايوخذ على يدي فيه حذف تقديره فلما بلغ عايشة
ما قاله عبد الله بن الزبير من الحجر عليها قالت ايوخذ علي يعني الحجر عند الله على فغضبت من ذلك
فقالت علي نذر ان كلمته قوله فاستشفع اي عبد الله اليها اي الى عايشة وفيه حذف ايضا تقديره
ولما بلغ عبد الله بن الزبير غضب عايشة من كلام عبد الله وبلغه رد هاتبرك الكلام له خاف على نفسه
من غضبها فاستشفع اليها لتدخل عليه فامتنعت عايشة ولم تدخل عليه قوله فقال له الزهريون
اي فلما امتنعت عايشة من قبول الشفاعة قال لعبد الله الجماعة الزهريون وهم المنسوبون الى
زهرة واسمه المغيرة بن كلاب وقد ذكرناه عن قريب قوله اخوال النبي صلى الله عليه وسلم لان امه عليه
السلام كانت من بني زهرة لانها بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة قوله منهم اي من الزهريين عبد الرحمن
ابن الاسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف القرشي الزهري وامه امنة بنت عوف بن اهيب
ابن عبد مناف بن زهرة وهو خال النبي صلى الله عليه وسلم اكل النبي صلى الله عليه وسلم ولا يمح له
دونه ولا دونه كما مجته ذكره ابن حبان في الثقات قوله والمسور بن مخرمة بكسر الميم في الاول وفتح الخاء
في الثاني ابن رفيع بن عبد مناف بن زهرة بكلاب القرشي الزهري له ولابيه صحبة قوله اوكلا بيه صحبة
ولادونه قال ابن ابي حمزة اراد بقوله ولادونه ان لا يكون له سن غير تثبت ولا دونه واراد بالحجاب
الستارة التي تضرب بين عايشة وبين المستاذنين للدخول عليها قوله فعل اي فعل عبد الله بن
الزبير ما قاله له الزهريون من استحلاف ايلاب قوله فارسل اليها بعشر رقاب فيحذف تقديره
لما شفع الزهريون في عبد الله عند عايشة ومنت عليه ثم ارسل عبد الله بعشر عبيد وجوار اليها
لتعتق ان تعتق ما اراد منهم كفارة ليمينها فاعتقت عايشة جميعهم ثم لم تزل عايشة تعتق حتى بلغ
عتقها اربعين رقبة للاحتياط في تدارك قولها فقالت وددت الى آخره معناه اني تمنيت بهذا وهو يحتمل
ان مطلوبي على الكثير ما فعلت فلو كنت نذرت نذرا بعينه كنت تيقنت باني ادبته وبرئت ذمتي وحاصل
المعنى انها تمنت لو كان نذرها على شيء معين من خلاف لغط على نذرها فانه منهم يطلبون فيها بانعتاق
رقبة او رقبتين واراد الزيادة عليها في كفارته وذكر الكرماني هنا وجهين احدهما ان عايشة تمنت

ان يدرم لها الاجل الذي عليه للكفارة يعني اكون دائما من اعتق العبد لها والاخرا فقالت بالتي كفرت
حين حلفت ولم تقع المغيرة والمفارقة في هذه المدة وقال بعضهم ابعد من قال هذين الوجهين قلت لم يبين
هذا القائل وجه البعد فيهما وليس فيهما بعد بل الاقرب هذا بالنسبة الى قوله دين عائشة وغائلة ورهما
على مالا يخفى مولسر اعمله صنعة لقوله عملا مولسر فادغم منه تجوز بالوقع اي فانا اقرع منه وتجوز بالنصب
اي فان اقرع منه واختلف العلماء في النذر لمبهم المجهول لمذهب مالك انه ينعقد ويلزم به كفارة يمين
وقال الشافعي مرة يلزمه اقل ما يقع عليه الاسم وقال مرة لا ينعقد هذا اليمين وصح في حسلم كفارة
النذر كفارة يمين وفي لفظ له من نذر نذرا ولم يسمه فعليه كفارة يمين ولعل عائشة رضي الله عنها
لم يبلغها هذا الحديث ولو كان بلغها لم تقل هكذا ولم تفتق ا ونعيب رقبة اظا قلت قال ابن التين
ويحتمل ان يكون هذا قبل تمام الثلاث اي ثلاثة ايام من الهجر وكيف ووقع الحبش عليها بمجرد دخول
عبد الله بن الزبير دون الكلام الا ان يكون لما سلم النهر يوف عنها ورد السلام وعبد الله في جملتهم
فوقع الحبش قبل ان تتم الحجاب قيل فيه نظر لانه كان يجوز لها رد السلام عليهم اذا ثبت اخراج عبد الله
قلت حيث ذلك والله اعلم ص وما ف ش تنزل القران بلسان قريش ش اي هذا
باب يذكر فيه مولسر القران بلسان قريش اي بلغتهم ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله نا ابو هيم
ابن سعد عن ابن شهاب عن انس ان عثمان دعى زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن
العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف فقال عثمان للرهط القرشيين
الثلاثة اذا اختلفتم انتم وزيد بن ثابت في شيء من القران فاكتبوه بلسان قريش فانما نزل بلسانهم
ففعلوا ذلك ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي الاويسي المدني
وهو من افراده وابو هيم بن سعد بن ابو هيم بن عبد الرحمن بن عوف والحديث اخرجه البخاري ايضا
في فضائل القران عن موسى بن اسمعيل وعن ابي اليمان عن شعيب واخرجه الترمذي في التفسير
عن بندار عن ابن مهدي واخرجه النسائي في فضائل القران عن الهيثم بن ايوب قوله وسعيد
ابن العاص بن اخيحه القرشي الاموي المدني قال ابن سعد قبض النبي صلى الله عليه وسلم
وهو ابن تسع سنين وقال سعيد بن عبد العزيز ان عربية القران اقيم على لسانه وهو احد
الذين كتبوا المصحف لعثمان بن عفان وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن
عمر بن مخزوم القرشي المخزومي قال الواقدي كان ابن عشر سنين حين قبض النبي صلى الله عليه وسلم
مولسر تنسخوها في الصحف المنسوب فيه يرجع الى الصحف التي كانت عند حفصة بنت عمر بن الخطاب
رضي الله عنها وقال انه احمار قبل الذكر لان هذا الحديث قطعه من حديث اخر طويل اخرجه في
الفضائل وفيه فارسل عثمان الى حفصة ان ارسلي الينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها
اليك فارسلت بها حفصة الى عثمان فامر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص
وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف الحديث والمصاحف جمع مصحف والمصحف
الكراسة وحقيقتها بضم الميم وفتحها وفي آخره طاء ابو الاسود ظالم بن عمرو وقيل عمرو بن ظالم وقال الواقدي اسمه
عويمر بن ظويلم وقيل غير ذلك ماضي الهجر وهو اول من تكلم في النحو الدؤلي بكسر الدال المهملة
وسكون الياء آخر الحروف وفتح الهمزة وضم الواو واسكان الواو وفتح الهمزة اربع لغات وابو
الاسود جندب بن جنادة الغفاري وفي الاسناد ثلاثة من التابعين على نسق واخرج الحديث
البخاري ايضا في الادب عن ابي نعيم ايضا واخرجه مسلم في الايمان عن زهير بن حرب قوله عن
الحسين وفي رواية مسلم حدثنا حسين المعلم قوله عن ابي ذر وفي رواية الاسماعيلي حدثني

بلسانهم اي فان القران انما نزل بلسان قريش وقال الداودي ولما اختلفوا في التابوت فقال زيد
ابن ثابت التابوت وقال اولئك الثلاثة امر عثمان رضي الله عنه فان يكتبوه بلسان قريش
التابوت مولسر ففعلوا فلك اي ما امر به عثمان رضي الله عنه والله اعلم ص وما ف
نسبة اليمن الى اسمعيل عليه السلام ش اي هذا باب في بيان نسبة اهل اليمن الى اسمعيل بن ابرهيم
خليل الله عليهما السلام ونسبة ربيعة ومضر الى اسمعيل متفق عليها واما اليمن فجماع نسبتهم ينتهي
الى قحطان وقد مر الكلام فيه قحطان عن قريب ص منهم اسلم بن افيص بن حارثة بن عمرو بن حزاعة
ش اي من اليمن اسلم بفتح اللام بن افيص بفتح الهمزة وسكون الفاء بعدها صاد مهملة مقصور اقيل
وقع في رواية الجرجاني افعى بعين مهملة بدل الصاد وهو تصحيف بن حارثة بالحاء المهملة والثاء
المثلثة بن عمرو بفتح العين بن عامر بن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الغوث بن نبت
ابن ملكان بن زيد بن كهلان بن سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان وقال الرشاطي فقال الازدي
الاسد بالسين مولسر من حزاعة في محل النصب على الحال من اسلم بن افيص وافيص هو حزاعة اشار
بهذا احترازا عن اسلم الذي في مذحج وفي بجيلة قال الرشاطي اسلم بفتح اللام بن افيص وهو حزاعة
ابن حارثة وساقه مثل ما ذكرنا الا ان اسلما الذي في مذحج فهو اسلم بن اوس الله بن سعد العشيرة بن
مذحج واما الذي في بجيلة فهو اسلم بن عمرو بن لؤي بن ذهم بن معاوية بن اسلم بن احمس بن الغوث
ابن بجيلة ص حدثنا مسدد نا يحيى عن يزيد بن ابي عبيد نا سلمة رضي الله عنه قال خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم على قوم من اسلم يتناضلون بالسوق فقال ارموا بني اسمعيل فان اباكم
كان راميا وانا مع بني فلان لاحد الفريقين فامسكوا بايديهم فقال مالهم قالوا وكيف نرمي وانت
مع بني فلان فقال ارموا وانا معكم كلكم ش مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى هو القطان ويزيد
من الزيادة بن ابي عبيد مولى سلمة بن الاكوع يروي عن مولاه سلمة والحديث مضى في كتاب
قول الله تعالى واذكر في الكتاب اسمعيل فانه اخرجه هناك عن قتيبة بن سعيد عن حاتم عن
يزيد الى آخره مولسر يتناضلون اي يترامون والله اعلم ص وما ف ش
هذا كالفصل لما قبله وليس موجودا في كثير من النسخ ص حدثنا ابو معمر نا عبد الوارث عن الحسين
عن عبد الله بن بريدة حدثني يحيى بن يعمر ان ابا الاسود الديلي حدثه ان ابا ذر رضي الله عنه
انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليس من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلمه الا كفر ومن ادعى
قوما ليس له فيهم نسب فليتبوأ مقعده من النار ش مطابقته للباب المترجم من حيث التضاد
والمقابلة لان بالضد يتبين الاشياء ان في الحديث ذكر النسب الحقيقي الصحيح وفي هذا ذكر
النسب الباطل وفيه زجر وتوبيخ لمدعيه وابو معمر بفتح العينين عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج
المنقري المقعد وعبد الوارث بن سعيد والحسين هو ابن ذكوان العلم وعبد الله بن بريدة بضم
الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف ويحيى بن يعمر بفتح الياء آخر الحروف وسكون العين
المهملة وضم الميم وفتحها وفي آخره طاء ابو الاسود ظالم بن عمرو وقيل عمرو بن ظالم وقال الواقدي اسمه
عويمر بن ظويلم وقيل غير ذلك ماضي الهجر وهو اول من تكلم في النحو الديلي بكسر الدال المهملة
وسكون الياء آخر الحروف وفتح الهمزة وضم الواو واسكان الواو وفتح الهمزة اربع لغات وابو
ذر جندب بن جنادة الغفاري وفي الاسناد ثلاثة من التابعين على نسق واخرج الحديث
البخاري ايضا في الادب عن ابي نعيم ايضا واخرجه مسلم في الايمان عن زهير بن حرب قوله عن
الحسين وفي رواية مسلم حدثنا حسين المعلم قوله عن ابي ذر وفي رواية الاسماعيلي حدثني

ابو ذر قوله ليس من رجل كلمة من زائدة وذكر الرجل باعتبار الغالب والا فالمرأة كذلك قوله ادعى انتسب
لغير ابيه ويروى الى غير ابيه قوله وهو يعلمه جملة حالية اي والحال انه يعلم انه غير ابيه وانما قيد بذلك
لان الاثم يتبع العلم وفي بعض النسخ الا كفر بالله ولم تقع هذه اللفظة في رواية مسلم ولا في غير رواية
ابي ذر والوجه على عدم هذه اللفظة ان المراد بالكفر كفران النعمة او لا يراد ظاهر اللفظ وانما المراد
المبالغة في الزجر والتوبيخ او المراد انه فعل فعلا يشبه فعل اهل الكفر والوجه على تقدير وجود هذه
اللفظة فهو ان تحمل على انه ان كان مستحلا مع علمه بالتحريم قوله ومن ادعى قوما اي ومن انتسب الى
قوم قوله ليس له فيهم نسب اي ليس لهذا المدعي في هذا القوم نسب اي قرابة وليس في رواية الكشميهني
لفظة نسب وفي رواية مسلم ومن ادعى ما ليس له فليس منا وهذه اعم ورواية البخاري اولى لكن يحتاج
فيها الى تقدير واولى ما تقدر فيه لفظ نسب لوجوده في بعض الروايات قوله فليتبوأ مقعده اي فليتخذ
منزله من النار او فليتخذ منزلا بها وهو اما دعاء واما خبر بلفظ الامر ومعناه هذا جزاؤه وقد يجازى
وقد يعفى عنه وقد يتوب فيسقط عنه هذا في الاخرة اما في الدنيا فان جماعة قالوا اذا كذب على النبي
صلى الله عليه وسلم لا تقبل توبته منهم احمد بن حنبل وعبد الله بن الزبير الحميدي وابو بكر الصديق
وابو المظفر السمعاني وفي الحديث تحريم الانتفاء من النسب المعروف والادعاء الى غيره وفيه لا بد من
العلم لحنث فيما يتكلمه الرجل من النفي او الاثبات وفيه جواز اطلاق لفظ الكفر على المعاصي لاجل
الزجر والتغليظ ص حدثنا علي بن عياش نا حريز نا عبد الواحد بن عبد الله النصري قال سمعت واثلة
ابن الاسقع يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اعظم الفرى ان يدعي الرجل الى غير
ابيه او يري عينه ما لم تر او يقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل ش وجه المطابقة فيه
مثل الوجه الذي ذكرناه على راس الحديث الماضي وعلي بن عياش بتشديد اليا اخر الحروف وبالشين
المعجمة الالهاني الحمصي وهو من افراده وحريز بفتح الحا المهملة وكسر الرا ابن عثمان الحمصي من صغار
التابعين وعبد الواحد بن عبد الله الدمشقي النصري بفتح النون وكسر الصاد المهملة منسوب
الى نصر بن معاوية بن بكر بن هوازن وهو ايضا من صغار التابعين وليس له في البخاري سوى
هذا الحديث الواحد وجده كعب بن عمير ويقال بشر بن كعب وعبد الواحد هذا ولي امرة الطائف
لعمر بن عبد العزيز ثم ولي امرة المدينة ليزيد بن عبد الملك وكان محمود السيرة ومات وعمره مائة
وبضع سنين ومن لطائف هذا الاسناد انه من عوالي البخاري وان فيه رواية القرين عن القرين
من التابعين وانه من افراد البخاري قوله الفرى بكسر الفا مقصور وممدود جمع فرية وهو الكذب
والبهت تقول فرى بفتح الرا فلان كذا اذا اختلق يفري بفتح اوله فريا بالفتح وافترى اختلق قوله ان
يدعي الرجل اي ان ينتسب الى غير ابيه قوله او يري عينه بضم اليا وكسر الرا من الاراءة وعينه
منصوب به وقوله ما لم تر مفعول ثان وحذف المنصوب فيه محذوف تقديره ما لم تره وحاصل المعنى
ان يدعي ان عينه رات في المنام شيئا وما راته وفي رواية احمد وابن حبان والحاكم من وجه اخر عن واثلة
ان يفتري الرجل على عينيه فيقول رايت ولم ير في المنام شيئا فان قلت ان كذبه في المنام لا يزيد
على كذبه في اليقظة فلم زادت عقوبته قلت لان الرؤيا جزء من النبوة والنبوة لا تكون الا وحيا
والكاذب في الرؤيا يدعي ان الله اراه ما لم يره واعطاه جزءا من النبوة لم يعطه والكاذب على الله اعظم
فرية ممن كذب على غيره قوله او يقول من تفاعل قال وفي رواية المستملي او تقول علي ومن
تقول بفتح القاف وتشديد الواو المفتوحة ومعناه افترى قوله ما لم يقل مفعول يقول اي ما لم
يقل الرسول وفي الحديث تشديد الكذب في هذه الامور الثلاثة ص حدثنا مسدد نا حماد عن

ابي

ابي جمرة قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا يا رسول الله انا من هذا الحي من ربيعة قد حالت بيننا وبينك كفار مضر فلسنا نخلص اليك
الا في شهر حرام فلو امرتنا بامر ناخذه عنك ونبلغه من ورانا فقال امركم باربع وانهاكم عن اربع الايمان بالله
شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلاة وايتاء الزكوة وان تؤدوا الى الله خمس ما غنمتم وانهاكم عن الدبا
والحنتم والنقير والمزفت ش ليس فيه مطابقة للترجمة الا ان يتاتى في ذلك بذكر ربيعة
ومضر كمان فنسبتها الى اسمعيل كلام فيها والحديث مر في كتاب الايمان في باب اداء الخمس من الايمان
فانه اخرجه هناك عن علي بن الجعد عن شعبة عن ابي جمرة وهو بالجيم والرا واسمه نصر بن عمران
الضبعي ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر الا ان الفتنة
ههنا يشير الى المشرق من حيث يطلع قرن الشيطان ش ليس لذكر هذا الحديث هنا مناسبة
وابو اليمان الحكم بن نافع وقد تكرر ذكره وكذلك شعيب بن ابي حمزة وكلاهما حمصيان والحديث مر عن
قريب في باب صفة ابليس عليه اللعنة والله اعلم ص باب ذكر اسلم
وغفار ومزينة وجهينة واشجع ش اي هذا باب في بيان ذكر اسلم الى اخره وهذه خمس قبايل
كانت في الجاهلية في القوة والمكانة دون غيرها من القبايل فلما جاء الاسلام كانوا اسرع دخولا فيه
فانقلب الشرف اليهم بسبب ذلك وقد مر الكلام فيهم عن قريب ص حدثنا ابو نعيم نا سفين عن سعد
عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قريش والانصار وجهينة ومزينة
واسلم وغفار واشجع موالي ليس لهم مولى دون الله ورسوله ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو نعيم
الفضل بن دكين وسفين هو الثوري وسعد هو ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف وعبد الرحمن
ابن هرمز هو الاعرج والحديث مضى في باب مناقب قريش ومر الكلام فيه هناك مستوفى ص حدثني محمد بن
غرير الزهري نا يعقوب بن ابرهيم عن ابيه عن صالح نا نافع ان عبد الله بن عمر اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال على المنبر غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله وعصية عصت الله ورسوله ش
مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن غرير بضم الغين المعجمة وفتح الرا الاولى ابن الوليد بن ابرهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف القرشي الزهري المدني وهو من افراد البخاري ويعقوب بن ابرهيم يروي عن ابيه ابرهيم
ابن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح بن كيسان عن نافع مولى ابن عمر والحديث اخرجه
مسلم في الفضائل عن زهير بن حرب قوله غفار بكسر الغين المعجمة يصرف باعتبار الحي ولا يصرف باعتبار
القبيلة قوله غفر الله لها اما يراد به الدعا واما على بابه خبر قوله واسلم سالمها الله من المسالمة
وترك الحرب او هو دعا بان الله يصنع بهم ما يوافقهم او سالمها بمعنى سلمها نحو قاتله الله بمعنى قتله الله
وفيهما من جناس الاشتقاق ما يلذ على السمع لسهولته وهو من الاتفاقات اللطيفة وقال الخطابي
يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم دعى لهاتين القبيلتين لان دخولهما في الاسلام كان من غير حرب
وكانت غفار تتهم بسرقة الحاج فاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمحو عنهم تلك المسبة وان يعلم
ان ما سلف منها مغفور لهم قوله وعصية بضم العين المهملة وفتح الصاد المهملة وتشديد اليا اخر
الحروف وهي قبيلة ولكنها من بني خفاف بضم الخا المعجمة وتخفيف الفا وفي اخره فا الحي من امري القيس
ابن بهثة بضم البا الموحدة وسكون الها وبالثا المثلثة من سليم بضم السين وانما قال صلى الله عليه
وسلم عصت الله ورسوله لانهم الذين قتلوا القرا ببير معونة فبعث اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية
فقتلوهم وكان يقنت عليهم في صلوته ويلعن رعلا وذكوان ويقول عصية عصت الله ورسوله ص حدثنا

محمد اخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسلم سالمها
الله وغفار غفر الله لها ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد هو ابن سلام كذا ثبت عند ابي علي بن السكن
في غير هذا الحديث وفي الكلوخ قيل هو البخاري حجاج ابن سلام وقيل ابن محمد الذهلي قيل قوله ابن يحيى
وهم لان الذهلي لم يدرك عبد الوهاب الثقفي تلك هذا الذي يحتاج الى بيان وايوب هو السختياني عن محمد
هو ابن سيرين وقد اخرجه مسلم في الفضائل عن محمد بن مثنى وغيره ص حدثنا قبيصة نا سفين وحدثنا
محمد بن بشار نا ابن مهدي عن سفين عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال
النبي صلى الله عليه وسلم اراهم ان كان جهينة ومزينة واسلم وغفار خيرا من بني تميم وبني اسد
ومن بني عبد الله بن غطفان ومن بني عامر بن صعصعة فقال رجل خابوا وخسروا فقال هم خير من
بني تميم ومن بني اسد ومن بني عبد الله من غطفان ومن بني عامر بن صعصعة ش مطابقته للترجمة
ظاهرة واخرج هذا الحديث من طريقين احدهما عن قبيصة بن عقبة عن سفين الثوري عن عبد
الملك بن عمير بن سويد بن حارثة الكوفي كان على قضا الكوفة بعد الشعبي عن عبد الرحمن بن ابي
ابي بكرة عن ابيه نفيع بن الحارث بن كلدة والثاني عن محمد بن بشار عن عبد الرحمن بن مهدي عن
سفين الثوري الى اخره والحديث اخرجه البخاري ايضا في هذا الباب عن بندار عن غندر وفي
النذور عن عبد الله بن محمد عن وهب بن جرير واخرجه مسلم في الفضائل عن ابي بكر ابن مثنى واخرجه
واخرجه الترمذي في المناقب عن محمود بن غيلان ابو احمد الثلاثة عن الحظاب للاقرع بن
حابس على ما ياتي تعقيب هذا الحديث قوله من بني تميم هو ابن مر بضم المم وتشديد الواو ابن ادبن
الهمزة وتشديد الواو ابن طابخة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان وفهم وطون كثيرة
جدا القبيلة وبني اسد هو ابن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر وكانوا عددا كثيرا وانتدبوا
بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم مع طليحة بن خويلد وانتدب بنو انمم ايضا مع سجاح التي ادعت النبوة
قوله وعن بني عبد الله بن غطفان بفتح الغين المعجمة والطاء المهملة وتخفيف الفاء وهو ابن سعد بن قيس
غيلان بن مضر وكان اسم عبد الله بن غطفان في الجاهلية عبد العزى فغيره النبي صلى الله عليه وسلم
عبد الله وبنوه يعرفون ببني المحولة قوله ومن بني عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن
ابن منصور بن عكرمة بن خصفة بفتح الخاء المعجمة والصاد المهملة والفاء بن قيس غيلان وقال ابن دريد
هوازن ضرب من الطين وفيه يطون كثيرة واما قوله فقال رجل هو الاقرع بن حابس التميمي
قوله فقال هم خير اي فقال عليه الصلاة والسلام هم خير اي جهينة ومزينة واسلم وغفار خير
من بني تميم الى اخره وخيبتهم بسبب انهم لما كان فيهم من مكارم الاخلاق ورقة القلوب
ص حدثني محمد بن بشار نا غندر نا شعبة عن محمد بن ابي يعقوب سمع عبد الرحمن بن ابي بكرة عن
ابيه ان الاقرع بن حابس قال للنبي صلى الله عليه وسلم انما بايعك سرا قال لا بل جهرا من اسلم وغفار
ومزينة واحسبه وجهينة ابن ابي يعقوب شك قال النبي صلى الله عليه وسلم ارايت ان
كان اسلم وغفار ومزينة واحسبه وجهينة خيرا من بني تميم وبني عامر واسد وغطفان خابوا
وخسروا قال نعم قال والذي نفسي بيده انهم لخير منهم ش هذا طريق اخر في الحديث المذكور
عن محمد بن بشار عن غندر وهو محمد بن جعفر عن شعبة عن محمد بن ابي يعقوب وهو محمد بن عبد الله
ابن ابي يعقوب نسب الى جده الضبعي البصري من بني تميم قوله انما بايعك بالباء الموحدة وبعد الالف
بالخاء المعجمة وبردي بايعك بالباء المثناة من فوق وبعد الالف بالنون قوله ابن ابي يعقوب شك
هو مقول شعبة اي محمد بن ابي يعقوب المذكور هو الذي شك في قوله وجهينة فظاهر من هذا

ان

ان الرواية الاولى بلا شك وان ذلك ثابت في الخبر قوله ابا بني اخبرني والخطاب للاقرع بن حابس
قوله ان كان اسلم خيرا من هو قوله خابوا وخسروا ولكن همزة الاستفهام فيه مقدرة تقديره اخابوا
وخسروا كذا هو في رواية مسلم بهمزة الاستفهام قوله قال نعم اي قال الاقرع نعم خابوا وخسروا
قوله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انهم اي ان اسلم وغفار ومزينة
وجهينة لخير منهم اي من بني تميم وبني عامر واسد وغطفان وقوله لخير منهم وفي رواية لاخير
منهم على وزن افعل التفضيل وهي لغة قليلة والمشهور لخير وهذا في رواية الترمذي
وفي رواية مسلم والذي نفسي بيده انهم خير منهم بدون لام التاكيد ولفظ خير على اصله بدون
نقل الى افعل التفضيل وهي احدى من شواذ البخاري حرف هذا الموضع كما ينبغي فمنهم من توهم
ان التركيب اصلا وطاف شط بعيد ومنهم من كابر ان يخط فلله الحمد والمنة عليها الفتح لنا منه
المراد ص حدثنا سليمان بن حرب نا حماد عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال تميم اسلم وغفار
ومزينة من مزينة وجهينة وقال شيء من جهينة او مزينة خير عند الله او قال يوم القيمة
من اسد وتميم وهوازن وغطفان ش هذا طريق موقوف على ابي هريرة واخرجه مسلم مرفوعا
فقال حدثني زهير بن حرب ويعقوب الدورقي قال حدثنا اسمعيل يعني ابن علية حدثنا
ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اسلم وغفار وشيء من مزينة وجهينة
او شيء من جهينة او مزينة خير عند الله قال احسبه قال يوم القيمة من اسد وغطفان
وهوازن وتميم انتهى وحماد هو ابن زيد وايوب هو السختياني ومحمد هو ابن سيرين قوله قال قال
اسلم الظاهر ان قائل قال الاولى ابو هريرة وقائل قال الثاني هو النبي صلى الله عليه وسلم
ولكن لم يذكره ابو هريرة فلاجل هذا جاء في صورة الموقوف وقال الخطيب ابن الصلاح اصطلاح محمد
ابن سيرين اذا قال عن ابي هريرة قال قال ولم يسم قائل قال الثاني فالمراد به النبي صلى الله
عليه وسلم فحينئذ يكون الحديث مرفوعا كما في رواية مسلم فانه صرح في روايته قائل قال الثاني
كما ذكر قوله اسلم مبتدا وما بعده عطف عليه وقوله خير عند الله خبره قوله ومن مزينة
وجهينة او من مزينة شك من الراوي يعني قال شيء منهما او قال شيء اما من هذا او اما من ذاك يعني
شك في اجتماع بينهما او اقتصر على احدهما قوله او قال يوم القيامة شك من الراوي هل
خير عند الله او قال خير يوم القيمة وهذا ايضا تقييد لما اطلق في حديث ابي بكرة لان ظاهر
الخيرية انما يكون يوم القيمة قوله من اشد تعلق بقوله خير كان استعمال لفظ خير مكلة
من في اكثر المواضع كما عرف في موضعه فافهم والله اعلم ص باب ان الخ
العقم وموالي القوم منهم ش ابو هذا باب في بيان ان ان الخ العقم وموالي القوم منهم قال بعضهم اي فيما
يرجع الى المخاصمة والتعاون ونحو ذلك واما بالنسبة الى الموارث فغيره تتباع انتهى قلت ظاهر
الكلام مطلق فيتناول كل الكل وهذا الباب وقع مهملا في رواية كريمة وغيرها وكذا في نسختنا العتمد
عليها ووقع عند ابي ذر قبل باب قصة الجيش ص حدثنا سليمان بن حرب نا شعبة عن قتادة
عن انس رضي الله عنه قال دعى النبي صلى الله عليه وسلم ابن اخت القوم منهم ش مطابقته للجزء الاول
من الترجمة ظاهرة ولم يذكر حديث مولى القوم منهم مع ذكره في الترجمة فقيل لانه لم يتبع له حديث
على شرطه ورد على هذا القايل بانه قد اورد في الفرائض من حديث انس ولفظه مولى القوم من
انفسهم والمراد بالثوب الاسفل الاعلى فيكون عند ذكره اياه هنا اكتفاء بما ذكره هناك وذلك
الحديث المذكور قد مضى غير مرة والحديث اخرجه البخاري ايضا في الخمس عن بندار عن غندر وعن آدم

عن قتادة واخرجه مسلم في الزكوة عن ابي موسى وبندار واخرجه الترمذي في المناقب عن بندار به واخرجه النسائي في الزكوة عن اسحق بن ابهم قوله وفي النبي صلى الله عليه وسلم الانصار ويروى الانصار خاصة قوله الا ان اخت لنا وهو النعمان بن مقرن كما اخرجه احمد من طريق شعبة عن معاوية بن قرة في حديث انس هذا قوله ان اخت القوم منهم استدل به الحنفية في توريث الخال ذوي الارحام اذا لم يكن عصبة ذا سهم فرض مسمى وبه قال احمد ايضا وهو حجة على مالك والشافعي في تخريجهما الخال وذوي الارحام والتحقيقه احاديث احدها ما اخرجه الطبراني من حديث عتبة بن عروان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوما لقريش هل فيكم من ليس منكم قالوا لا الا ابن اختنا عتبة بن عروان فقال ان اخت القوم منهم ومنها ما اخرجه الطبراني ايضا من حديث عمرو بن عوف ان النبي عليه الصلاة والسلام دخل بيتكم قال لو خلوا علي لا دخل على الا قرشي فقال لهم هل فيكم احد غيركم قالوا لا الا ابن اختنا والمولى قال حليف القوم منهم ومولى القوم منهم واخرج احمد نحوه من حديث ابي موسى والطبراني نحوه من حديث ابي سعيد ومنها حديث عائشة الخال وارث من لا وارث له اخرجه البخاري وفي الباب ايضا حديث المقدام بن معدي كرب والله اعلم صوابه

قصة دغفل وفيه اسلام ابي ذر رضي الله عنه ش اي هذا باب في ذكر قصة دغفل وفي ذكر اسلام ابي ذر رضي الله عنه وهذا الباب وقع هنا في رواية كريمة وغيرها ووقع عند ابي ذر قبل باب قصة الحبش ص حدثنا ندبة هو ابن اخرم قال ابو قتيبة سلم بن قتيبة حدثني متنى بن سعيد القصير حدثني ابو جمرة قال قال لنا ابن عباس الا احدثكم باسلام ابي ذر قال قلنا بلى قال قال ابو ذر كنت رجلا من غفار فبلغنا ان رجلا قد خرج بمكة يزعم انه نبي فقلت لاخي انطلق الى هذا الرجل كلمه وائتني بخبره فانطلق فلقيه ثم رجع فقلت ما عندك فقال والله رايت رجلا يامر بالخير وينهى عن الشر فقلت له لم تشفني من الخبر بالخبر حرابا وعصى ثم اقبلت الى مكة فجعلت لا اعرفه واكره ان اسال عنه واشرب من ماء زمزم واكون في المسجد قال فمر بي علي رضي الله عنه فقال كان الرجل غريب قال قلت نعم قال فانطلق الي المنزل قال فانطلقت معه فما يسالني عن شيء ولا اخبره فلما اصبحت غدوت الي المسجد لاسال عنه وليس احد يخبرني عنه بشيء قال فمر بي علي رضي الله عنه فقال اما نال للرجل يعرف منزله بعد قال قلت لا قال انطلق معي قال فقال وما امرك وما اقدمك هذه البلدة قال قلت له ان كتمت علي اخبرتك قال فاني افعل قال قلت له بلغنا انه قد خرج ههنا رجل يزعم انه نبي فارسلت اخي ليكلمه فرجع ولم يشفني من الخبر فاردت ان القاه فقال له اما انك قد شدت هذا وجهي اليك فاتبعني ادخل حيث ادخل فاني ان رايت احدا اخافه عليك قمت الى الحائط كانني اصلح نعلي وامض انت فمض ومضيت معه حتى دخل ودخلت معه على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له اعرض علي الاسلام فعرضه فاسلمت مكاني فقال لي يا ابا ذر اكتم هذا الامر وارجع الى بلدك فاذا بلغك ظهورنا فاقبل فقلت والذي بعثك بالحق لاصرخن بها بين ظهرهم فجاء الى المسجد وقريش فيه فقال يا معشر قريش اني اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فقال قوموا الى هذا الصابي فقاموا فضربت لاموت فادركني العباس فاكب علي ثم اقبل عليهم فقال ويلكم تقتلون رجلا من غفار ومتجركم وممركم على غفار فاقلعوا عني فلما ان اصبحت الغد رجعت فقلت مثل ما قلت بالامس فقال قوموا الى هذا الصابي ففعلوا بي مثل ما صنع بالامس فادركني العباس فاكب علي وقال مثل مقالته بالامس قال فكان هذا اول اسلام ابي ذر رضي الله عنه ش مطابقته للترجمة ظاهرة انما قصة دغفل فلان فيه ذكر دغفل والكل ابي ذر في الخلا الذي

الفلج

اقام بها بمكة واما قصة اسلامه فظاهرة هذا الباب هكذا وقع في رواية الاكثرين ووقع في رواية ابي ذر عن الحموي وحده ذكر قصة اسلام ابي بكر فقط ووقع هذا الباب ايضا عند ابي ذر بعد قصة خزاعة

ذكر رجاله ش وهم خمسة الاول زيد من الزيادة ابن اخرم بسكون الخاء المعجمة وفتح الزاي ابو طالب الطائي الحافظ البصري قتلته الذبح وفاق خوارج في البصرة سنة سبع وخمسين ومائتين وهو من افراد البخاري الثاني سلم بفتح السين المهملة وسكون اللام ابن قتيبة مصغر القشبة بالقاف والقاف المشددة من فوق وكنيته ابو قتيبة الشعيري الخراساني سكن بغداد ومات بعد المائتين الثالث متني ضد المفرد بن سعيد القصير ضد الطويل القصاب القشيري بضم القاف وفتح الباء الموحدة وبالعين المهملة البصري الرابع ابو جمرة بضم الجيم واسمه نصر بن عمران الضبعي البصري الخامس عبد الله بن عباس رضي الله عنهما والحديث اخرجه البخاري ايضا عن عمرو بن العباس عن ابن مهدي واخرجه مسلم في الفضايل عن ابراهيم بن محمد بن عرعرة عن ابن مهدي واخرجه

ذكر معناه ش قوله الا احدثكم كلمة الا للتنبيه على شيء يقال قوله من غفار متعلق بمحذوف كونوا انه اذا اريد به القبيلة لا ينصرف واذا اريد به الغفار لا ينصرف قوله فبلغنا ان رجلا قد خرج بمكة وفي رواية مسلم لما بلغ ابا ذر مبعث النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قال لاخيه الحديث قوله يزعم انه نبي حال من رجلا لانه اراد به انه يكره فلا ينبغي الحاق هذه الحال منه لانا نقول قد تخصص بالصفة وهو قوله قد خرج بمكة قوله فقلت لاخي انطلق الى هذا الرجل وفي رواية مسلم قال لاخيه اركب الى هذا الوادي فاعلم لي علم هذا الرجل الذي يزعم انه يأتيه الخبر من السماء واسمع قوله ثم ائتني وفي رواية مسلم واسمع من قوله ثم ائتني قوله فانطلق ويروى فانطلق الاخ وفي رواية الكشميهني فانطلق الاخ وهو اخوه انيس بحال عيلته ووقع عند بعضهم فانطلق الاخ والصواب الاقتصار على احدهما كما لا يعرف لابي ذر الا اخ واحد وهو انيس فلقيه اي فلقي النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجع الى اخيه وفي رواية مسلم فانطلق الاخ حتى قدم مكة وسمع من قوله ثم رجع الى ابي ذر قوله رايت رجلا يامر بالخير وينهى عن الشر وفي رواية مسلم رايته يامر بمكارم الاخلاق وكلاما ما هو بالشعر قوله فقلت له اما اخي لم تشفني من الخبر فما عندك فيه حذف تقديره فاذا رايته واجتمعت به بجواب يشفيني من مرض الجهل قوله فاحدث حربا بالجيم وعصى في بعض رواية مسلم ما شفيني بما اردت فتزودت وحملت شنتة لي فيها ماء حتى قدمت مكة قوله ثم اقبلت الى مكة فجعلت لا اعرفه حتى ادركه الدبر بفتح الدال وسكون الباء الموحدة وبالراء ما يصيب ظهر البعير من القرح وهو ما يعقر منه ويجرح فيدبر وفي رواية مسلم لاحق البعير الذي يركب عليه قوله فانطلق الي المنزل اي منزلنا قال ابن بطال فانطلقت معه لا يسالني عن شيء حتى اصبح وفي رواية مسلم فلما راه تبعه فلم يسال واحد منهما صاحبه عن شيء حتى اصبح قوله فلما اصبحت غدوت الي المسجد لاسال عنه اي عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس احد يخبرني عنه بشيء وفي رواية مسلم بعد قوله حتى اصبح ثم احتمل قربتي وزاده ولا المسجد قطل ذلك اليوم ولا يرى النبي صلى الله عليه وسلم حتى امسى فعاد الي مضجعه قوله فمر بي علي رضي الله عنه فقال اما نال للرجل يعرف منزله قال له اذ ان له ويروى ما آني وفي رواية مسلم ما ان يعلم منزله ويروى بدون همزة الاستفهام في اللفظين ما حانا الوقت الذي يعرف به منزل الرجل ما بان يكون له مسكن معين يسكنه ويروى يعرف بلفظ المبني للفاعل وتحتمل اه يريد علي رضي الله عنه بهذا القول دعوته الى بيته للضيافة ويكون اضافة المنزل اليه بملابسة اضافية له فيه كما قال الشاعر

فديني قلت ما لله خليفة لتقضي عني ذه الكلمة اجمعا اوبد بارشاده الي ما قدم له وقصده بعني اما حيا
وقت الطراد القصود والاشتغال به كالاجتماع برسول الله صلى الله عليه وسلم مثلا وكالدخول في منزله وحقوق
واما قال الا في قوله قلت لا على التقدير الاول اذ لم يكن قصده التوطن ثمة وعلى الثاني اذ كان عنده امر
اهم من ذلك وهو التفتيش عن مقصوده وعلى الثالث اذ خاف عن الاظهار وقال الكرماني ما ذا فاعل
قال قلت يعرف في تقدير المصدر بما تعدى حتى من اذ تراه قلت التقدير ان تنسع اي سباعل
بالمعدى حتى من زيد وهنا التقدير ما قال للرجل ان تعرف منزله تولد يا امرئ وما افعلك هذه
الليلة وفي رواية مسلم الا احدثك ما الذي افدك علي بعدا الليلة قوله قال واني افعل اي قال علي فاني
افعل ما قلت له وفي رواية لمسلم فعل قوله قد رشدت منها ورشد يرشد من باب علم يعلم ورشد بالفتحين
ورشد يرشد من باب ضرب يضرب ورشد بضم الراء وسكون الشين ورشدته انا والرشد خلاف
الغي قوله هذا وجهي اليه اي هذا توجهي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتبعني وفي رواية مسلم
فقال انه حق وهو رسول الله فاذا اصبحت فانتبعني قوله اجعل حيث ادخل اي ادخل امر واطل ضارع
قوله تمت الى الحائط كاني اصلح نعلي وامضات وفي رواية مسلم فاتاني ان رايت شيا اخاف عليك
فمن كاني اريق الماء فان مضيت فانتبعني حتى تدخل قوله فمضى اي علي رضي الله عنه فمضيت
معه حتى دخل اي علي رضي الله عنه قوله بين ظهورهم وفي رواية مسلم بين ظهرانيهم قوله وقد بين
فيه حال اي في السجد قوله الي هذا الصابي من صبا يصبو اذا انتقل من شيء الي شيء وكانوا يسمون
من اسلم صابيا قوله وضرب على صيغة المجهول قوله ثوبت اجلاح اصوت بعض ضاربوه مزيد الموت
وفي رواية مسلم فضربوه حتى ماتوا فجعفوه قوله فاكب علي اي اقبل عليه قصده علي قوله فاتلعوا اي كفوا
عني وفي الحديث دلالة على تقدم اسلام ابي ذر لكن الظاهر انه بعد المبعث بمدة طويلة لما فيه من
الحكاية عن علي رضي الله عنه من مخاطبته لابي ذر وتضييفه اياه والاصح ان سنه حين البعث كان
عشر سنين وقيل اقل من ذلك فيظهر من ذلك ان اسلام ابي ذر بعد البعث بمدة ما كثر من سنتين
بحيث يتهيا لعلي ما فعله وروى عبد الله بن الصامت اسلام ابي ذر عن نفس ابي ذر اخرجه مسلم
مطولا حدا وفيه مغايرة لغيره لسياق ان عباس وكان الحج ينتهي ممكن باعتبار ان ابن عباس
اقتصر في حكايته عن ذلك والله اعلم ص باب ذكر قحطان ش اي هذا
باب في بيان ذكر اسم قحطان مجردا عن الكلام فيه هل هو من ذرية اسمعيل عليه السلام ام لا وعن ذكر
نسبه وقد مضى الكلام فيه فيما مضى عن قريب ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثني سليمان بن بلال
عن ثور بن زيد عن ابي الغيث عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم
الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه ش مطابقته للترجمة في ذكر اسم قحطان
وثور بلفظ الحيوان المعروف بن زيد بن الزيادة الديلي المدني من بني الحمة وابو الغيث وهو المطر
اسمه سالم مولى عبد الله بن مطيع بن الاسود القرشي العدوي المدني والحديث اخرجه البخاري
ايضا في الفتن عن عبد العزيز ايضا واخرجه مسلم في الفتن عن قتيبة عن مالك بن انس رجل قد اسمه عند
الاكثرين لكن القرطبي جزم انه جهجاه الذي وقع في صحيح مسلم من طريق اخر عن ابي هريرة بلفظ
لا يذهب الايام والليالي حتى يملك رجل يقال له الجهجاه اخرجه عقيب حديث القحطاني قوله يسوق الناس
بعصاه كناية عن تنحير الناس واستغنائهم كسوق الراعي الغنم بعصاه وفي التوضيح حديث القحطاني
يدل على انه خليفة ولكنه تحمل على تغلبه وروى نعيم بن حماد في الفتن عن ارطاة بن المنذر احد التابعين
من اهل الشام ان القحطاني يخرج بعد المهدي ويستعمل على حمير المهدي واخرج ايضا من طريق عبد الرحمن

ابن قيس بن جابر الصدفي عن ابيه عن جده مرفوعا يكون بعد المهدي القحطاني والذي يغلب على الظن ما هو
مولد قيل هذا الثاني مع كونه مرفوعا ضعيف الاسناد والاول مع كونه موقوفا اصح اسنادا منه فان
ثبت ذلك فهو في زمن عيسى بن مريم عليها السلام لان عيسى عليه السلام اذا نزل محمد المهدي امام
المسلمين انتهى قلت اذا كان القحطاني في زمن عيسى كيف يسوق الناس بعصاه وكيف يملك مع
وجود عيسى عليه السلام على ان في رواية ارطاة ابن المنذر ان القحطاني يعيش في الملك عشرين
سنة والله اعلم ص باب ما ينهى من دعوى الجاهلية ش اي هذا باب في بيان
ما ينهى من دعوى الجاهلية وكلمة ما يحتمل ان تكون موصولة ويحتمل ان تكون مصدرية ويتهيأ
على صيغة المجهول ودعوى الجاهلية هي الاستغاثة عند ارادة الحرب كانوا يقولون يا آل فلان
يا آل فلان فيجتمعون ويضربون القاتل ولو كان ظالما فجاء الاسلام بالنهي عن ذلك ص حدثنا محمد
اخبرنا مخلد بن يزيد اخبرنا ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار انه سمع جابرا رضي الله عنه يقول غزونا
مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد تداعى معه ناس من المهاجرين حتى كثروا وكان من المهاجرين رجل
لعاب فكسع انصاريا فغضب الانصاري غضبا شديدا حتى تداعوا وقال الانصاري يا للانصار
وقال المهاجري يا للمهاجرين فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما بال دعوى الجاهلية ثم قال
ما شانهم فاخبر بكسعة المهاجري الانصاري قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعوها فانها
خبيثة وقال عبد الله بن ابي بن سلول اقد تداعوا علينا لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز
منها الاذل فقال عمر رضي الله عنه الا نقتل يا رسول الله هذا الخبيث لعبد الله فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لا يتحدث الناس انه كان يقتل اصحابه ش مطابقته للترجمة في قوله ما بال دعوى الجاهلية
ذكر رجاله وهم خمسة الاول محمد كذا وقع محمد غير منسوب عند جميع الرواة وقال
ابو نعيم هو محمد بن سلام بن فضل عليه في المستخرج وكذا قاله ابو علي الجياني وجزم به الوصيابي ايضا الثاني
مخلد بفتح الميم واللام بن يزيد من زيادة ابو الحسن الحراني مات سنة ثلاث وتسعين ومائة
الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي وقد تكرر ذكره الرابع عمرو بن دينار القرشي الاثرم
المكي الخامس جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما والحديث من افراده قوله عمن هذا هذه العرقة
هي عروة المهيبع وفي صلم قال سفين تزوين ان هذه العرقة عروة بني المصطلق وهي عروة
المهيبع وكانت في سنة ست من الهجرة قوله تاسع اثنا عشر او ثلاثة قال الكرماني اي اجتمع معه
ناس وقال الداودي معناه خرج والذي عليه اهل اللغة ان معنى تاسع رجع قوله لكاع قيل معناه
بطال وقيل كان يلعب بالحراب كما يفعله الحبشة وقيل مزاح واسمه جهجاه بن قيس الغفاري
وكان اجير عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله فكسع بفتح الكاف وكسر السين والفي المهملة من الكسع
وهو ان تضرب بيدك او برجلك دبر انسان وقيل هو ان تضرب عجز انسان بفخذك وقيل هو
ان تمسك بالسيف على منكبك وفي الموعب كسعته بما ساءه اذا تكلم فيه بما يكره قوله يا للانصار
لها قوله انصارا اي رجالا انصاريا وهو سنان بن وبرة حليف بني سالم الخزرجي قوله دعوها اي
خلوه استعانوا بالقبائل يستصرخون لهم في فلك والدعوى الانتماء وكان اهل الجاهلية يعتقون بالاستغا
الى الآباء ودعوا بصيغة الجمع وعن ابي ذر دعوا احدوا بالتثنية قال بعضهم والمشهور في هذا انداعيا
بالياء عض الواو قلت الذي قال بالواو اخرجه على الاصل قوله يا للانصار وروي يا ال الانصار
قال النووي كذا في مظم نسخ البخاري بلام بعد ولا والكلام في الجميع متوجه وفي لام الاستغاثة قال
والصحيح بلام موصولة ومعناه ادعوا المهاجرين واستغيثوا بهم قوله ما بال دعوى الجاهلية يعني

لا تدعوا بالقبائل بل بدعوا بدعوة واحدة بالاسلام ثم قال اشاربهم الى ما جرى بالهم وما الموجب في ذلك قوله
دعوها اي دعوا هذه المقالة اي (اتركوها) او ادعوا هذه الدعوى ثم بين حكمة الترك بقوله فانها
خبيثة اي فان هذه الدعوة خبيثة اي قبيحة منكرة كرائحة جيفة لانها تثير الغضب على غير الحق
والتعاون على الباطل وتؤدي الى النار كما جاء في الحديث من دعى بدعوى الجاهلية فليس منا وليتبوأ مقعده
من النار وتسميتها دعوى الجاهلية لانها كانت من شعارهم وكانت تحدثهم بالعصبية فجاء الاسلام
بابطالها وكل وفصل القضاء بالاحكام الشرعية اذا تعدى انسان على اخر حكم الحاكم بينهما والزم كلا ما الزمه وقال
السهيلي من دعى بدعوى الجاهلية يتوجه للقرائن ثلاثة اقوال يحلف من استحلف لها والسلم المحمين
سوطا حتى سمع بالقرع الثاني فيه الجلد دون العشرة اسواط لهذه عليه الصلاة والسلام ان يجلد احد
فوق عشرة اسواط الثالث يوكل الى اجتهاد الامام على حسب ما يراه من سد الذريعة واعلاق باب
الشر اما بالوعد واما بالجلد قيل في القول الاول الذي ذكره السهيلي فيه نظر لان
ابا الفرج الاصبهاني وغيره ذكروا ان التابعة لما سمع بالعامر اخذ عصاه وحابعث والقصة لا تعد سلاحا
يقتل قوله وقال عبد الله ابن ابي سلول الى اخره انما قال ذلك عبد الله لانه كان مع عمر بن الخطاب
اجيرا له من غفار يقال له جهال كان معه فرس يقوده تحوض لعمر حوضا فملأه هو قائم على الحوض اذا اقبل
رجل من الانصار يقال له وبرة بن سخطان الجهني وسماه ابو عمر سنان بن تيم وكان حليفا لعبد الله
ابن ابي فتقاتلا فتداعيا فقال عبد الله بن ابي اقد اعلوا علينا بلادنا فينا وجعنا الى المدينة
ليخرجن الاعز منها الاذل واما قوله تعالى في سورة المنافقين يقولون لئن رجعنا الى المدينة
ليخرجن الاعز منها الاذل واما قوله تعالى فقد قال التنسي في تفسيره يعولون اي المنافقون
عبد الله بن ابي واصحابه لئن رجعنا من غزاة بني لحيان ثم بني المصطلق وهي من هذيل
الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل يعني به نفسه منها من المدينة الاذل يعني به محمدا عليه الصلاة
والسلام ولقد كذب عدو الله قوله قال عمر رضي الله عنه الا نقتل بالنون ويروى بالها المشاة
من فوق قوله هذا الخبيث اراد به عبد الله بن ابي وقد بينه بقوله لعبد الله واللام فيه تتعلق
بقوله قال عمر اي قال الرجل عبد الله وقال الكرماني او اللام للبيان نحو هيت لك وفي بعضها
يعني عبد الله وقال بعضهم اللام بمعنى عن قلت قال هذا بعضهم في قوله وقال الذين كفروا للذين
امنوا لو كان خيرا ما سبقونا اليه وردوه ابن مالك وغيره وما قالوا اللام هنا للتعليل وقيل غير ذلك
قوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم اي كفتتل قوله تحدث الناس الى اخره كلام مستقل ليس له
تعلق بما قبله لان فهم قوله انه اي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقتل اصحابه وتسفر الناس عن الدخول
في الاسلام ويقول بعضهم لبعض ما يؤمنكم اذا دخلتم في دينه ان يدعي عليكم كفر الباطن فيستبيح منكم
دماءكم واموالكم فلا تسلموا انفسكم اليه للهلاك فيكون ذلك سببا لتنفير الناس عن الدين ص حدثني
ثابت بن محمد سفين عن الاعمش كذا هو في النسخ العتمدة من المتن فيعلم ذلك عن مسروق عن عبد الله وقيل الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن سفين عن زبيد عن ابرهيم عن مسروق عن عبد الله بن عمرو عن عبد الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية ش
مطابقته للترجمة ظاهرة وثابت بن محمد ابو اسعيد العابد السفياني الكوفي وهو من افراد البخاري وسفين هو
الثوري والحديث مضى في كتاب الجنائز في باب ليس منا من ضرب الخدود فانه اخرجه هناك عن محمد بن بشار
عن عبد الرحمن عن سفيان الى اخره ومضى الكلام فيه هناك ص وعن سفين عن زبيد عن ابرهيم عن مسروق
عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ش هذا معطوف على قوله حدثنا سفيان عن الاعمش في الحديث السابق فيكون

سفين بضم السين وفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وفتح النون وبالدال المهملة بن الحارث
ابن عبد الكريم اليامي بالياء آخر الحروف الكوفي وابرهيم هو النخعي ومسروق هو ابن الاجدع وعبد الله هو ابن
مسعود والحديث اخرجه البخاري في كتاب الجنائز في باب ليس منا من شق الجيوب بحدثنا سفين قال
نا زبيد اليامي عن ابرهيم عن مسروق عن عبد الله الى اخره والله اعلم ص
بقية خزاعة ش اي هذا باب في بيان قصة خزاعة بضم الخاء المعجمة وبالزاي المخففة وفتح العين المهملة
قال الرشاطي خزاعة هو عمرو بن ربيعة وربيعة هذا هو لحي بن حارثة بن عمرو بن ثعلبة بن عامر بن السما
ابن حارثة الغطريف بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الازد وهذا اذهب من يرى ان خزاعة
من اليمن ومن يرى ان خزاعة من مضر يقول هو عمرو بن ربيعة بن ضجعة وضجعة عدنان وراه ابو عمر من
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا كثم بن ابي الجون الخزاعي رايت عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف يجر قصبه
في النار وجمع بعضهم بين القولين اعني نسبة خزاعة الى اليمن والى مضر فزعم ان حارثة بن عمرو
لما مات قمعة بن خندف كانت امراته حاملا بلحي فولدته وهي عند حارثة فتبناه فنسب اليه
فعلى هذا هو من مضر بالولادة ومن اليمن بالتبني وقال صاحب الموعب خزاعة اسمه عمرو بن
لحي ولحي اسمه ربيعة سمي خزاعة لانه اخزع ثم تبع عمرو بن عامر حين ظعن عن اليمن بولده وسمي عمرو
من يقيا لانه مزق الازد في البلاد وقيل لانه كان يمزق كل يوم حلة وفي التيجان لابن هشام اخزعت
خزاعة في ايام ثعلبة العنقا بن عمرو بعد وفاة عمرو بن الملزح قيل لهم ذلك لانهم تخدعوا من بني
مازن بن الازد في اثنا هم معهم ايام سيل العرم لما صاروا الى الحجاز ما فترقوا فضار قوم الى عمان
والعراق وقوم الى الشام قال حسان بن ثابت رضي الله عنه فلما قطعنا بطن مر خزعت ، خزاعة منا
في جموع كثيرة ، واخزعت ايضا بنو اقصى بن حارثة بن عمرو وافضى هو ومن هو من بني لحي وقال الكلبي انما
سموا خزاعة لان بني الازد لما تفرقت الازد باليمن نزل سوا مازن على ماء عند ذي طوى يقال له غسان
فمن شرب منه منهم وهو غسان واقبل بنو عمرو بن لحي فاخزعوا من قومهم فنزلوا اسفله ثم اقبل بنو اسلم
وملكان وبنو افصى بن حارثة فاخزعوا ايضا فسموا خزاعة وتفرق سائر الازد واول من
سام هذا الاسم جديع بن سنان الذي يقال له حدس من جذع ما اعطاك وذلك انه لما ارام تفرقوا
قال ايها الناس ان كنتم كلما اجتبتكم بلاده اقمتم مكانكم طائفة كبيرا لخزعت حتى اعتكم هذه او شكلته
ان ما تكلكم الا حي واحد فقيل ص حدثني اسحق بن ابرهيم نا يحيى من ابن اخبرنا اسرائيل عن ابي
حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمرو بن لحي بن قمعة بن
خندف ابو خزاعة ش وطابقته للترجمة ظاهرة واسحق بن ابرهيم هو الكشميهني وابن راهويه ويحيى
ابن آدم بن سليمان ابو زكريا الفرشي الكوفي صاحب الثوري واسرائيل بن يونس بن ابي اسحق
السبيعي وابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين واسمه عثمان بن عاصم الاسدي وابو صالح
ذكوان الزيات والحديث من افراده قوله عمرو بن لحي سيد اوجبر قوله ابو خزاعة وفي بعض اللام
وفتح الحاء المهملة وتشديد الياء قوله ابن قمعة بفتح القاف والميم وتخفيفها وباهمال العين وقيل
بكسر القاف وتشديد الميم بفتحها وكسرها وقيل بفتح وسكون الميم قوله ابن خندف بكسر الخاء
المعجمة وسكون النون وكسر الدال المهملة وفتحها وبالفاء وهو ام القبيلة فلا ينصرف وقمعة منسوب
الى الام والا فابوه اسمه الياس بن مضر قال ما بالام الهيتي حذف والياس ابي واسم حذف ليلى بنت
حلوان بن عمران بن الحاف من قضاعة لقبت بخندف لمشيها بالخندفة وهي الهرولة واشتهرت بنوها
بالنسبة اليها دون ابيهم قوله ابو خزاعة اي هو لحي بن الازد ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن

الزهري سمعت سعيد بن المسيب قال البحيرة التي تمنع درها للطواغيت ولا يحلبها احد من الناس والسايبة
انهم كانوا يسيبونها لآلهتهم فلا يحمل عليها شيء قال وقال ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم رأيت عمرو
ابن عامر بن لحي يجر قصبه في النار وكان اول من سيب السوايب ش اول هذا الحديث موقوف
على سعيد بن المسيب رواه البخاري عن ابي اليمان الحكم بن نافع الحمصي عن شعيب عن ابي حمزة
الحمصي عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب واخره عنه عن ابي هريرة عن النبي عليه
الصلاة والسلام على ما ذكره مفصلا اما البحيرة فهي التي تمنع درها اي لبنها للطواغيت اي لاجلها
وهي جمع طاغوت وهو الشيطان وكل راس في الضلال وكان اهل الجاهلية اذا نتجت الناقة خمسة
ابطن آخرها ذكر بحروا اذنها اي شقوها وحرموا درها فلا تطرد عن ماء ولا عن مرعى تعظيما
للطواغيت وتسمى تلك الناقة البحيرة واما السايبة فهي ان الرجل منهم كان يقول اذا قدمت
من سفري او برئت من مرضي فناقتي سايبة وحكمها كالبحيرة في تحريم الانتفاع بها وهذا هو
المشهور وقد خصصه البخاري بقوله والسايبة التي كانوا يسيبونها لآلهتهم اي لاصنامهم
الى كانوا يعبدونها وبعد ذلك لا يحمل عليها شيء وفي التلويح والسايبة في الاصل من سيب الانعام
كما كان الرجل يسيب بعيره لنذر او غيره ما كان سائبا من ابله وبقره وغنمه ولا يسيب الا لشيء ظهر
في الناقة اذا كانت بين عشرة اناث لم يركب ظهرها ولم يجز وبرها ولم يشرب لبنها الا ضيف
فما نتجت بعد ذلك من انثى شقوا اذنها وتركت مع امها فهي البحيرة بنت السايبة وقال
ابن عباس رضي الله عنهما في انها كانوا اذا نتجت الناقة خمسة ابطن فان كان الخامس ذكرا
نحروه واكله الرجال والنساء حتما وان كانت انثى شقوا اذنها وتلك البحيرة لا تحل لها
شيء ولا ينتفع بها وكان لبنها وصوفها خاصة للرجال دون النساء حتى تموت فاذا ماتت
اشترك الرجال والنساء في اكلها قوله وقال قال ابو هريرة اي وقال سعيد بن المسيب قال
ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم الى آخره وهو موصول بالاسناد الاول قوله بحر قصبه
بفتح القاف وسكون الصاد المهملة وهي الامعاء وقال ابن الاثير القصب بالضم المعا وجمعه
اقصاب وقيل القصب اسم للامعاء كلها وقيل هو ما كان اسفل البطن من الامعاء قوله وكان
ابن عمرو بن عامر اول من سيب السوائب وهو بهمزة بين واوين محمد بن اسحق باسناد صحيح عن
محمد بن ابرهيم التيمي ان اباصالح السمان حدثه انه سمع ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لقد رايت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار انه اول من غير دين اسمعيل عليه السلام فنصب
الاوثان وسيب السايبة وبحر البحيرة ووصل الوصيلة وحمى الحامي قال وحدثني بعض اهل
العلم ان عمرو بن لحي خرج من مكة الى الشام فلما قدم ماب من ارض البلقاء وبها يومئذ العمالق
فرام يعبدونها الاصنام فقال لهم ما هذه الاصنام التي اراكم تعبدون قالوا له هذه نعبدها ونستمطرها
فيمطرنا ونستنصرها فينصرنا فقال لهم افلا تعطوني منها صنما فاسير به الى ارض العرب فيعبدونه
فاعطوه صنما يقال له هبل فقدم به مكة فنصبه وامر الناس بعبادته وتعظيمه ويقال كان عمرو بن
لحي حين غلبت خزاعة على البيت وتفرجهم عن مكة جعلته العرب ربا لا يتبع له بدعة الا
اتخذوها شرعة لانه كان يطعم الناس ويكسوا في الموسم فيما يخبر في الموسم عشرة الاف بدنة
ويكسي عشرة الاف حلة حتى انه اللات الذي بلت السويق للحج على صخرة معروفة فتسمي
صخرة اللات ويقال ان اللات كان من ثقيف فلما مات قال لهم عمر وانه لم يمت ولكنه دخل في
الصخرة

العصر فمن مر بصاحبتها وان ينوا عليها شيئا يسمى الات ودام امر عمرو هذا على هذا نحو ثلاث
مائة سنة وذكر ابو الوليد الازرقي في اخبار مكة ان عمرا فقأ اعين عشرين بعيرا وكانوا من
ملقت اباله الفا ففقأ عين بعير واذا لقف العين فقا العين الاخرى قال الراجز
وكان شكر القوم عند المسن ... فقا لي العيجانات فقا الا عين
وهو الذي زاد في التلبية الا شريكا هو لك تملكه وما ملك وذلك ان الشيطان تمثل في صورة
شيخ يلبي سمعه فقال عمر ولبيك لا شريك لك قال الشيخ الا شريكا هو لك تملكه وما ملك ذلك عمرو بن
لحي فقال ما هذا فقال الشيخ تملكه وما ملك قال لا باس به فقالها عمرو فدانت بها العرب
واما تسيب الوصيلة في دوابه ابن اسحق فهي الشاة اذا ولدت سبعة ابطن فان كان
السابع ذكرا ذبحوه واهدوه للالهة وان كانت انثى استحيوها وان كانت ذكرا وانثى استحيوا
الذكر من اجل الانثى وقالوا وصلت اخاها فلم يذبحوها وقال بعائل وكانت المنفعة للرجال
دون النساء فان وضعت ميتا اشترك فيها الرجال والنساء قال الله تعالى وان يكن ميتة
فهم فيه شركاء واما الحامي فهو الفحل اذا ركب ولد ولده فبلغ ذلك عشرة اوقل من ذلك فيل
حمى ظهره فلا يركب ولا يحمل عليه ولا يمنع من مشاء ولا عن ورد يجيء اليه الى ان يموت فاكله الرجال
والنساء والله اعلم ص ما ــــــــ قبة وذم وجهل العرب س
اي هذا باب في قصة وذم جهل العرب هكذا وقع لابي ذر وفي روايته غيره ترك ذكر
جهل العرب فقط وهو الصواب لانه لم يكن منه اصلا وذم وما يتعلق به وقد وقع في بعض
النسخ باب قصة اسلام ابي ذر قبل هذا الباب ص حدثنا ابو النعمان قال ابو عوانة عن
ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اذا سئل ان تقلع جهل العرب فاقرأ
ما فوق الثلاثين ومائة في سورة الانعام قد خسر الذين قتلوا اولادهم سفها بغير علم
الى قوله قد ضلوا وما كانوا مهتدين س ط الثعلبة للذهبي في قوله جهل العرب ولما الخبث
الاولى فلا ذكر له هنا اصلا كما ذكرنا اقفا وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي وابو عوانة
بفتح العين المهملة الوضاح اليشكري وابو بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة
واسمه جعفر بن ابي وحشية واسمه اياس اليشكري البصري والحديث من افراد البخاري
ورواه ابن مردويه في تفسيره تناهما احمد بن ابرهيم ناحجر بن ابوب ناعبد الرحمن بن المبارك
نا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه قوله اذا سئل ان سيره
الله مسرورا اذا فتح به قوله قد خسر الذين قتلوا اولادهم سفها بغير علم وهو ما ذمهم الله
افتراء على الله قد ضلوا وما كانوا مهتدين حيث قالوا ان الله امرنا بهذا قد ضلوا في ذلك وخسروا
في الدنيا والآخرة اما في الدنيا فمحظورا ما رزقهم الله وضيقوا على انفسهم وامواتهم حرموا اشياء ابتدعوها
من تلقاء انفسهم واما في الآخرة فيصيرون الى سوء المنازل بتكذيبهم على الله وافترائهم وعن ابن عباس
نزلت هذه الآية في ربيعة ومضر والذين كانوا يدفنون منا تهم احياء في الجاهلية من العرب
قال قتادة كان اهل الجاهلية يقتلون بناتهم مخافة السبي عليهم والفاقة الا ما كان من بني
كنانة وانهم كانوا لا يفعلون ذلك والله اعلم ص با ــــــــ من انتسب
اي هذا باب في بيان حرمة انتساب من انتسب الى آبائه
الى آبائه في الاسلام والجاهلية س اي هذا باب في بيان حرمة انتساب من انتسب الى آبائه
الذين ماتوا في الاسلام او في الجاهلية وكره بعضهم ذلك مطلقا ومحل الكراهة اذا كان
على طريق المفاخرة والمشاجرة وقد روى الامام احمد وابو يعلى في مسنديهما واللفظ
حديث ابي ذر انه دفعه من انتسب الى تسعة آباء كفار يريد بهم عزا وكرامة فهو عاشرهم في النار

ص وقال ابن عمر وابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الكريم بن الكريم بن الكريم بن الكريم يوسف
ابن يعقوب بن اسحق بن ابرهيم خليل الله صلوات الله عليهم وسلامه س مطابقته للترجمة ظاهرة لان
الترجمة وهو قوله في الاسلام ظاهر لانه صلى الله عليه وسلم لما نسب يوسف الى اباءه كان ذلك دليلا
على جوازه لغيره في مثل ذلك واما تعليق عبد الله بن عمر وابي هريرة فقد مر مرارا في احاديث
الانبياء عليهم السلام ص وقال البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم انا ابن عبد المطلب س مطابقته
للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم انتسب الى جده عبد المطلب وتعليق البراء قطعة
من حديث مضى مطولا موصولا في كتاب الجهاد في باب من صف اصحابه عند القديمة ص حدثنا
عمر بن حفص نا ابي نا الاعمش نا عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما نزلت وانذر
عشيرتك الاقربين جعل النبي صلى الله عليه وسلم ينادي يا بني فهر يا بني عدي لبطون
قريش س مطابقته للترجمة من حيث ذكر النبي صلى الله عليه وسلم عشيرته بنسبة كل قبيلة
الى اباءها وحفص بن غياث بن طلق ابو عمر النخعي الكوفي قاضيها يروي عن الاعمش وهو سليمان
ابن مهران والحديث اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن علي بن عبد الله ومحمد بن سلام
من قرنها وعن يوسف بن موسى واخرجه مسلم في الايمان عن ابي كريب عن ابي اسامة وعن
ابي بكر وابي كريب كلاهما عن ابي معاوية واخرجه الترمذي في التفسير عن هناد واحمد بن
منيع واخرجه النسائي فيه عن هناد وعن ابرهيم بن يعقوب وفيه وفي اليوم والليلة عن ابي
كريب نحو قوله يا بني فهر بكسر الفاء وسكون الهاء ابن مالك بن النضر بن كنانة وبطن من قريش
وكذا البواعدي بفتح العين المهملة ابن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر وقطع عمر من الخطاب رضي
الله عنه قوله تبطون قريش وفي رواية الكشميهني لبطون قريش باللام وقد
امر الله تعالى نبيه عليه الصلاة والسلام بانذار الاقربين فالاقرب فالاقرب من قومه وبدا
في ذلك بمن هو لحق بالبدء ثم بمن يليه وان يقسم ابدانهم على انذار غيرهم وهذا الحديث
من مسلسلات ابن عباس لان الاية نزلت في مكة وابن عباس ولد بمكة قبل الهجرة بثلاث
سنين والله اعلم وقال لنا قبيصة اخبرنا سفين عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس قال لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين جعل النبي صلى الله عليه
وسلم يدعوهم قبائل قبائل س هذا طريق اخر في الحديث المذكور وانما قال قال لان قبيصة
لم يسمعه منه في المذاكرة وقبيصة بفتح القاف هو ابن عقبة وقد مر وسفين هو
الثوري وحبيب بن ابي ثابت واسمه قيس بن دينار وابو يحيى الكوفي والحديث اخرجه
النسائي في التفسير عن احمد بن سليمان وفي اليوم والليلة عن محمود بن غيلان قوله يدعوهم
اي يدعوا عشيرته قبائل قبائل بان قال يا بني فلان يا بني فلان الى اخره قد ذكر كل قبيلة كما
بانى توضيحه في الحديث الاتي ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب اخبرنا ابو الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف اشتروا انفسكم من الله
يا بني عبد المطلب اشتروا انفسكم لا اغني لكم من الله شيئا سلاني من مالي ما شئتما س
مطابقته للترجمة ظاهرة وابو اليمان الحكم بن نافع وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله
ابن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث من افراده قوله اشتروا اعتقوا
انفسكم مع انهم كانوا يعبدون قال الله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم لانهم يشترون
انفسهم باعتبار التخليص من العذاب بايمانهم واعتبار تحصيل الثواب قوله عمة رسول الله صلى الله

عليه وسلم عطف بيان من قوله ام الزبير واسمها صفية بنت عبد المطلب وفيه ان صلى الله عليه وسلم
نادى طبقة بعد طبقة الى ان انتهى الى ابنته فاطمة رضي الله عنها وفيه ان قريشا كلهم من ولد قريش
وفيه بداءته صلى الله عليه وسلم بقومه واذا ثبت حجته عليهم قامت على من سواهم من امم
بتبليغه وفيه فضل صفية رضي الله عنها وفيه تكنية المرأة حيث قال يا ام الزبير بن العوام
والله اعلم ص باب قصة الحبش س اي هذا باب في بيان قصة الحبش
ولم يذكر فيه الا شيئا يسيرا من قصة الحبشة فذكر ابن اسحق قصتهم مطولة فمن اراد الوقوف عليها
فليرجع الى كتابه والحبش والحبشة جنس من السودان والجمع الحبشان مثل جمل وجملان
قاله الجوهري وهم من اولاد حام بن نوح عليه السلام وكانوا سبع اخوة السند والهند والزنج
والقط والحبش والنوبة وكنعان والحبش على انواع الهلك وناصع والبلع والكوكر
والفافوا واللابه والتوماطين وددوتلة والقرنة والحبش بن كوش بن حام وهم الجادود
لاهل اليمن يتاخمون بنيهم البحر وفدوا على اليمن قبل الاسلام وقصتهم مشهورة ص وقول النبي عليه
الصلاة والسلام بني ارفدة س وقال مجرد انه عطف على قوله قصة الحبشة وارفدة بفتح
الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء اسم جدلهم وقيل ارفدة اسم امة وقد مضى هذا اللفظ في حديث
طويل في كتاب العيدين في باب الحراب والدرق يوم العيد وفيه وكان يوم عيد يلعب فيه
السودان فاما سالت يعني عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قال تشتهين تنظرين
قلت نعم فاقامني وراءه خدي على خده وهو يقول دونكم يا بني ارفدة حتى اذا ملت قال حسبك
قلت نعم قال فاذهبي ص حدثنا يحيى بن بكير نا الليث ح وقيل عن ابن شهاب عن عروة عن
عائشة رضي الله عنها ان ابا بكر رضي الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان ومن ايام منى تغنيان
وتدفقان وتضربان والنبي صلى الله عليه وسلم متغش بثوبه فانتهرهما ابو بكر رضي الله
عنه فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه فقال دعهما يا ابا بكر فانها ايام عيد وتلك الايام
ايام منى وقالت عائشة رايت النبي صلى الله عليه وسلم يستترني وانا انظر الى الحبشة
وهم يلعبون في المسجد فزجرهم فقال عليه الصلاة والسلام دعهم امنا بني ارفدة يعني من الامن
س مطابقته للترجمة في الموضعين الاولين في قوله الى الحبشة وفي الثانية في قوله بني ارفدة وحاله
مذكور وكرر هذا الحديث قد مضى هذا العيدين في باب الحراب والدرق يوم العيد وفيها كلام
فيه هناك قوله في ايام منى تغنيان وبروي ايام منى قد تغنان وتضربان وليس فيه يغنيان
قوله فانها اي فان ايام منى ايام عيد ايام فرح وسرور وقيل هذا دليل على ان ايام العيد اربعة
ايام ورده بانه يحتمل ان يكون ذلك اليوم تابعا ليوم العيد او الثالث فلا يكون كذلك فهو من ايام
منى ولا يقال الله على عمومه لان دعوى العموم في الافعال غير صحيحة عند الاكثرين لانها قضية عين
قوله منغشي وبروي متغشي والكل بمعنى واحد من قولهم تغشى اي تغطى
بثوبه قوله فتزجرهم اي فتزجرا ابو بكر الحبشة الذين يلعبون قوله دعهم اي اتركهم امنين ويجوز
ان يكون امنا مفعولا مطلقا اي امنوا امنا ليس لاحد ان يمنعهم وهو قوله بني ارفدة اي يا بني
ارفدة قوله يعني من الامن والغرض من ذكر لفظ يعني بيان ان الهمشتق من الامن الذي هو ضد
الخوف لا من الايمان والله اعلم ص باب من احب ان لا يسب س اي
هذا باب في بيان من احب ان لا يسب اي لا يشتم منسوبه اي اهل نسبه ص حدثني عثمان بن ابي شيبة
نا عبدة عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت استاذن حسان النبي صلى الله عليه وسلم

فوجها المشركين فقال كيف بنسبي فقال حسان لأسلنك منهم كما تسل الشعرة من العجين ش وطابقته للترجمة فوجد من قوله فقال كيف نسبي لأنه عليه الصلاة والسلام لم يرد ان يعلمي نسبه مع هجو الكفار وعلة ذلك موان سليمان وهشام يرويان عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة والحديث اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن عثمان بن ابي شيبة وفي الادب عن محمد بن سلام واخرجه مسلم في الفضائل عن عثمان بن ابي شيبة قوله كيف نسبي اي كيف يبنى مجتمعا نسبهم بعني كيف يهجوا قريشا مع اجتماع بعضهم في النسب وفي هذا اشارة الى ان معظم طرف الهجو الغض من الحاضرين لا سلنك منهم اي لا خلصن منسبك منهم اي من نسبهم بحيث يخلص الهجو لهم دونك وقال الكرماني اي لا تلطخني في تخليص منسبك من هجوهم بحيث لا يبقى جزء من منسبك بوانا له الهجو بشيء ولا ينقطع لمعرفته بخلاف ما اذا سل من العجين لانه اذا سل من العجين لا تتعلق الله بما استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في هجا المشركين قال له ائت ابا بكر فانه اعلم قريش بانسابها حتى تخلص لك نسبي فاتاه حسان ثم رجع فقال قد خلص لي نسبك قال وذهب اسب حسان عند عائشة فقالت لا تسبه فانه كان ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ا ي وعن ابي هشام وهو عروة بن الزبير وهذا موصول بالاسناد المذكور الى عروة وليس بمعلق وقد اخرجه البخاري في الادب عن محمد بن سلام عن عبد الله بهذا الاسناد وقال فيه وعن هشام عن ابيه فكذلك الزيادة وكذلك اخرجه في الادب المفرد قوله كان منافح بكسر الفا بعدها حاء مهملة ومعناه يدافع يقال نافحت عن فلان اي خاصمت عنه ويقال نفحت الرائحة اذا تخيت بعوافرها ونافحه السيف اذا تناوله من بعيد واصل النفح بالمهملة الضرب وقيل العطاء فكان المعطي يضرب السائل به والله اعلم ص ما ش اي هذا باب في بيان ما جا من اسما النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ في اسما رسول الله صلى الله عليه وسلم ص وقول الله تعالى محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار وقوله من بعدي اسمه احمد ش وقول الله بالجر عطف على قوله ما جا وقوله من بعدي اسمه احمد بالجر ايضا عطف على قول الله وكانه اشار بما ذكر من بعض الآيتين الى ان اشهر اسما النبي صلى الله عليه وسلم محمد واحمد محمد من باب التفعيل للمبالغة واحمد من باب التفضيل وقيل بعناهما اذا احمد في احمد نات احمد واذا احمدت احمد انا نت محمد تسميه احمد وقعت في الكتب السالفة وتسمية محمدا وقعت في القران العظيم وذلك انه حمد به قبل ان يحمده الناس وكذلك في التوراة يحمد ربه فيشفعه فيحمده الناس وقد خص بسورة الحمد وثنا الحمد وبالمقام المحمود شرع له الحمد بعد الاكل وبعد الشرب وبعد الدعا وبعد القدوم من السفر وسمت امته الحامدين فجمعت له معاني الحمد وانواعه وقيل اسمه في السموات احمد وفي الارض محمد وفي الدنيا هما وقيل الاشبه كما ان محمودون وبنيا احمد اكثر ضبطا قبا واجمع للفضائل قوله محمد رسول الله محمد ابتدا وخبر صفته اي هو محمد لتقدم قوله هو الذي ارسل رسوله او اسم مبتدا وسول الله عطف بيان والذين معه اي اصحابه عطف على المبتدا وقوله اشداء اخبر عنه والجمع ويجوز ان يكون اسنانا محمد مبتدا وسول الله خبره والذين معه مبتدا اخبره ويجوز ان يكون والذين معه في محل الجر عطفا على قوله بالله في قوله وكفى بالله والجمهور على ان المراد من قوله والذين معه الصحابة وقيل هم

الانبيا

الانبيا اجمعون فيكون التقدير محمد رسول الله والذين معه رسل الله فيحتمل الوقف على هذا وعلى ما بعده قوله اشداء جمع شديد ومعناه غلاظون على الكفار وعلى من خالف دينهم وان كانوا اباهم او ابنائهم قوله من بعدي اسمه احمد قبله ومبشرا برسول يأتي من بعدي اسمه احمد وفي كتاب ابن الحواريين من بعدي اسمه احمد وقبله قال العيسى عليه السلام يا روح الله مهل بعضنا من امته قال نعم امته احمد حكما علما ابرارا اتقيا ص حدثني ابو هيثم بن المثنى حدثنا معن عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي خمسة اسما انا محمد وانا احمد وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وانا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي وانا العاقب ش وطابقته للترجمة ظاهرة وتعين هيثم بالمثلثة والمثنى بالنون وسكون العين المهملة وفتح الحاء المعجمة اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن ابي اليمان عن شعيب واخرجه مسلم في الفضائل عن عبد الله بن مسلمة عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه واخرجه الترمذي في الوضوء والحديث عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه كذا وقع موصولا عند معن بن عيسى عن مالك وقال الاكثرون عن مالك عن الزهري عن محمد بن جبير مرسلا ووافق معنا على وصله عن مالك جويرية بن اسما عند الاسماعيلي ومحمد بن المبارك وعبد الله بن نافع عند ابي عوانة واخرجه الدارقطني في الغرائب عن اخرين عن مالك وقال ان اكثر اصحاب مالك ارسلوه ورواه مسلم موصولا من رواية يونس ابن يزيد وعقيل ومعمر ورواه البخاري ايضا موصولا في التفسير من رواية شعيب ورواه الترمذي ايضا موصولا من رواية ابن عيينة كلهم عن الزهري قوله لي خمسة اسما منه سوا الان الاول في الكتب القديمة ومعلومة للامم السالفة وذكر بعضهم ان العدد ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم وانما ذكره الراوي بالمعنى ورد عليه لتصريحه في الحديث فوائد وقيل بعناه لي خمسة اسما لم يسم بها احد قبلي وقيل بعناه ان معظم اسمائي خمسة فحسب والجواب عن الاول ان الثاني ان الصفة قد يطلق عليها الاسم كثيرا قوله انا محمد هذا هو الاكثر من الخمسة وقال السهيلي في الروض الانف في العرب من تسمى محمدا قبل النبي صلى الله عليه وسلم الى ثلاثة محمد بن سفيان بن مجاشع ومحمد بن احيحة ابن الجلاح ومحمد بن حمران بن ربيعة وقد ورد عليه ومنهم من عد ستة ثم قال وللسابع لهم ثم عدهم فذكر منهم معبد الفلاتة وزاد عليهم محمد بن حمران السلمي ومحمد بن مالة الانصاري ومحمد بن مرا الكلبي وورد عليه ايضا باجاعة تسموا بمحمد وهم محمد بن عدي بن ربيعة السعدي وهو حديثه البغوي وابن سعد وابن شاهين وغيرهم ومحمد بن الجد الازدي ذكره الفتح البجري في كتاب المتقد ومحمد بن خولي الهمداني ذكره ابن دريد ومحمد بن هرماس ذكره ابو موسى في الذيل ومحمد بن عمرو بن مفضل بفتح الميم وسكون العين المعجمة وكسر الفا وبالام ومحمد الاسيدي ومحمد القيسي ومحمد بن يزيد بن ربيعة ومحمد ابن اسامة ومحمد بن عثمان ومحمد بن عشوارة الذي قوله وانا احمد هذا هو الثاني من الخمسة ويروى انا محمد واحمد بغير لفظة وانا قوله وانا الماحي هذا هو الثالث من الخمسة قيل اراد بهوله الذي يمحو الله به الكفر من جزيرة العرب وقال الكرماني محو الكفر اعم من ولاية العرب ونحوها وفيه نظر لانه وقع في

ودانة عقيل ومعنى يحوا الله في الكفر وفي دابة نافع بن جبير وانا الماحي قال الله يمحي بي سيئات من
اتبعه قلت قوله هذا عام يتناول كفر كل احد فيدخل ارض قوله وانا الحاشر هذا هو الرابع من الخمسة
وقد مضى بقوله الذي يحشر الناس على قدمي اي على اثري اي انه يحشر قبل الناس وبوافق هذا
لقوله في الدابة الاخرى تحشر الناس على عقبي وقيل معناه على زماني ووقتي فيحشر على اثر القوم
يظهور علامات الحشر وقيل معناه لا نبي بعدي قول قد مضى ضبطوه بتخفيف الياء وتشديدها معنى
وقفي قوله وانا العاقب هو الخامس وزاد يونس بن يزيد في روايته عن الزهري الذي ليس
بعده احد فسماه الله تعالى رؤفا رحيما وقال البيهقي في الدلايل قوله وقد سماه الله الى اخره
في لفظ قال يونس سمعت من قول الزهري وفي دلايل البيهقي العاقب يعني الخاتم وفي لفظ الماحي والخاتم
وفي لفظ قال حاشر فنعشت مع الساعة نزوا لكم بين يدي عذاب شديد وعند مسلم في حديث ابي
موسى الاشعري وفي التوبة ونبي الملحمة وعن ابي صالح قال عليه الصلاة والسلام انما انا محمد واحمد
وقال ابو ذكريا العنبري يعني صلى الله عليه وسلم خمسة اسماء في القران العظيم قال الله تعالى محمد رسول
الله وقال ومبشرا برسول ياتي من بعدي اسمه احمد وقال وانه لما قام عبد الله يعني النبي صلى الله
عليه وسلم يدعو الجن وقال طه وقال يس يعني يا انسان والمراد بالانسان هنا العاقل وهو محمد عليه
الصلاة والسلام وقال البيهقي وزاد هبة وسماه في القران رسولا نبيا امينا وسماه شاهدا ومبشرا
ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا وسماه مذكرا ورحمة وجعله نبي وهاديا وعزيزا قال الله
عز وجل لمحمد عبدي المتوكل المختار وعن حذيفة بسند صحيح بوفعه انا المقفي ونبي الرحمة ونبي التوبة وعن مجاهد
قال عليه الصلاة والسلام انا رسول الرحمة انا رسول الملحمة بعثت بالحصاد ولم ابعث بالذراع
في كتاب الشفا انا رسول الراحة ورسول الملاحم وانا فاتح والخاتم الجامع الكامل وفي القران المزمل
والمدثر النور والمذكر والبشير والشاهد والشهيد والحق المبين والامين وقدم الصدق
ونعمة الله والعهد الوفي والصراط المستقيم والنجم الثاقب واللوم وداعي الله والمصطفى والمجتبي
والحبيب ورسول رب العالمين والشفيع والمشفع والمتقي والمفتح والظاهر والمبين والصادق
والمصدوق والقاضي وسيد ولد ادم وسيد المرسلين وامام المتقين وقايد الغر المحجلين وحبيب الله
وخليل الرحمن وصاحب الحوض المورود والشفاعة والمقام المحمود وصاحب الوسيلة والفضيلة والدرجة
الرفيعة وصاحب التاج والمعراج واللوا والقضيب وراكب البراق والناقة والتخيب وصاحب
الحجة ومعظم السنة والمقدس وروح الحق وهو معنى البار قليط فوا الانجيل وقال يغلب البار قليط
الذي يفرق بين الحق والباطل وما قدمناه اذ وبعضاه طيب طيب والتي قليطس بالرومية وقال
يغلب الخاتم الذي يختم الانبيا والخاتم احسن الاسم خلقا وخلقا ويسمى بالسريانية صفخ والمتحمنا
وفي التوراة احيد ذكره ابن دحية بعد الالف وكسر الحا وبعضاه احيد امي من النار وقيل بعضاه
الواحد وقال عياض ومعناه صاحب القضيب اي السيف وفي الدر المنظم للعز في من اسمائه
المصدوق المسلم الاملم المهاجي العامل اذن حنين الامر الناهي المحلل المحرم الواضع الرافع المحيي
وقال ابن دحية اسماؤه وصفاته اذا جمعتها قربت على الثلاثمائة وقد ذكرنا عن ابن العربي
ان اسمائه بلغت الفا كاسمائه الله تعالى حدثنا علي بن عبد الله نا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تعجبون كيف يصرف الله عني شتم قريش ولعنهم
يشتمون مذمما ويلعنون مذمما وانا محمد وطابقته للترجمة في قوله وانا محمد وعلي بن عبد الله هو
ابن المديني وسفيان بن عيينة وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن

للنبي صلى الله عليه وسلم
تسمية اسمائي القرآن

ان هو في قوله الا يتجبون كلمة الا للتشديد وكان اكثر الكفار من قريش من شدة كراهتهم في النبي صلى الله
عليه وسلم لا يسمونه باسمه الذي دال على المدح فيقولون الصنبور ونحوه ومذمم ليس باسمه
ولا يعرف به فكان الذي يقع منهم في ذلك مصروفا الى غيره وانا اسمي محمد كثير الحمد في الحمد والله اعلم
اعلم ان يسموه به لما علم من حميد صفاته وفي الليل اكشهد الاقناب تقول بل اسما وقال ابن التين
استدل لهذا الحديث من اسقط حد القذف بالتعريض ومن الاثرون خلافا لمالك واجاب بانه
لم يقع في الحديث انه اثنى عليهم في ذلك بل الواقع انهم عوتبوا على ذلك وقد علم بانه ابدل على النفي
ولا على الاثبات فلا يتم الاستدلال به والله اعلم

خاتم النبيين

صلى الله عليه وسلم ش اي هذا باب في بيان معنى الخاتم منا سمائه انه خاتم النبيين ص حدثنا محمد بن
سنان نا سليم نا سعيد بن مينا عن جابر بن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مثلي
ومثل الانبيا كمثل رجل بنى دارا فاتمها واحسنها الا موضع لبنة فجعل الناس يدخلونها ويتعجبون
ويقولون لو لا موضع اللبنة ش مطابقته للترجمة توحد من معناه ان في طريق من طرق الحديث
عند الاسمعيلي من رواية عفان عن سليم بن حيان فانا موضع اللبنة جيئ فختمت الانبيا عليهم السلام
ومحمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون وبعد الالف نون اخرى ابو بكر العوقي البصري
الاصمي وهو من افراده وسليم بفتح السين المهملة وكسر اللام ابن حيان بفتح الحا المهملة وتشديد
الياء اخر الحروف وسعيد بن مينا بكسر الميم وسكون الياء اخر الحروف وبالنون ممدودا ومقصورا
والحديث اخرجه الترمذي في الامثال عن محمد بن اسمعيل البخاري به وقال صحيح غريب من هذا الوجه
قوله مثلي صدا ومثل الانبيا عطف عليه وقوله كمثل رجل جنزه والمثل ما يضرب به الامثال
وفي الجهمرة المثل النظير والمشبه هنا واحد والمشبه به متعدد فلذلك صح التشبيه ووجهه انه
جعل الانبيا كلهم كواحد نبا مضى في التشبيه والمعنى المقصود من تعجبهم ما تم الا باعتبار الكل
بذلك الدار كلهم بنى الابجميع اللبنات وقال ان التشبيه لغا ليس من باب تشبيه المفرد بالمفرد
بل هو تشبيه تمثيلي فيوجد وصف من جميع احوال المشبه ويشبه بمثله من احوال المشبه به
فيقال شبه الانبيا وما يختموا به من ارشاد الناس الى مكارم الاخلاق بدار اسس قواعده وزخرفه
بيانه وبقي منه موضع لبنة فنبينا صلى الله عليه وسلم بعث لتتميم مكارم الاخلاق كانه هو
تلك اللبنة التي بها اصلاح ما بقي من الدار وقوله الا موضع لبنة بفتح اللام وكسر الباء الموحدة
هكذا اسكانها مع فتح اللام وكسرها وهي الوطعة من الطين تعجن وتيبس مربنى بها نيا
فاذا احرقت سميت آجرة قوله لو لا موضع اللبنة بالرفع على الابتداء وخبره محذوف اي لو لا موضع
اللبنة يوم النقص لكان بنا الدار كاملا كما في قولك لو لا زيد لكان زيد اهو لو لا زيد موجود لكان
كذا ويجوز ان يكون لو لا بمعنى هلا تحضيضية لا امتناعية عند سيبويه فلا خبر لها ويجوز
رفع موضع ما بعد اي لو لا تركت انا الرجل موضعها ولحق ذلك ونصب في رواية همام عند احمد الا
وضع هذه لبنة فيتم بنيانك ص حدثنا قتيبة بن سعيد نا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار
عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان مثلي ومثل الانبيا من قبلي كمثل
رجل بنى بيتا فاحسنه واجمله الا موضع لبنة من زاوية فجعل الناس يطوفون به ويتعجبون له
ويقولون هلا وضعت هذه اللبنة قال فانا اللبنة وانا خاتم النبيين ش وطابقته للترجمة
ظاهرة وابو صالح ذكوان الزيات والحديث اخرجه مسلم في فضايل النبي صلى الله عليه وسلم عن يحيى بن
ايوب وقتيبة وعلي بن حجر واخرجه النسائي في التفسير عن علي بن حجر بالاسناد عن اسمعيل بن جعفر عنه

به مؤلمة منذاوة آية قال الداودي هي الوكز وفي رواية هام عند مسلم الموضع لينة من ذراعيه منذ وايا ها
وظهر ان المراد انها مكملة محسنة والا لاستلزم ان يكون الاخر بدونها ناقصا وليس كذلك فان شريعة
كل نبي بالنسبة اليه كاملة فالمراد هنا النظر الى الكمال بالنسبة الى الشريعة المحمدية مع ما خص من
الشرائع وفيه ضرب الامثال للتقريب للافهام وفضل النبي صلى الله عليه وسلم على سائر الانبيا وان الله
خص به المرسلين واكمل به شرائع الدين والله اعلم **صرباب** وفاة النبي
صلى الله عليه وسلم **ش** اي هذا باب في بيان وفاة النبي صلى الله عليه وسلم هكذا وقعت هذه الترجمة
عند ابي ذر وسقطت من رواية النسفي **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف نا الليث عن عقيل عن ابن
شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم توفي وهو ابن ثلاث وستين
وقال ابن شهاب واخبني سعيد بن المسيب مثله **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه مسلم
في الفضائل عن عبد الملك بن شعيب بن الليث عن ابيه عن جده به وقوله توفي وهو ابن ثلاث
وستين هذا هو الصحيح في سنه وقد ذكره البخاري في احاد العشرات وترجم عليه هذه الترجمة
ايضا ودوى ايضا هذا عن ابن عباس وبعا ودته وقال البيهقي وهو قول سعيد بن المسيب
والشعبي وابي جعفر محمد بن علي واحدى الروايتين عن انس ودوى عن انس انه توفي على راس
ستين وصححه الحاكم قال الكلبي واسنده ابن سعد من طريقين عنه وبه قال عروة وخيي بن
جعدة والنخعي ودوى مسلم من حديث عمار بن ابي عمار عن ابن عباس انه توفي وهو ابن خمس وستين
وصححه ابو طاهر الرازي ايضا في تاريخه واما البخاري فذكره في تاريخه الصغير عن عمار ثم قال لا يتابع
عليه وكان شعبة يتكلم في عمار وفيه نظر من حيث ان ابن ابي خيثمة ذكره ايضا من حديث علي
ابن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس ودواه ايضا ابن سعد عن سعيد بن سليمان عن هشيم
شاهدا على قدكره واعله البخاري ما ذكره البيهقي من حديث حماد عن عمار عن ابن عباس لكان صوابا لان
شعبة وان تكلم فيه فقد اثنى عليه غير واحد وفي تاريخ ابن عساكر ثنتان وستون سنة ونصف
وفي كتاب عمر بن شبة احدى او اثنتان لا اراه بلغ ثلاثا وستين سنة ودوى الثوار من حديث
ابن مسعود توفي في احدى وعشرين من رمضان ولما ذكره الطبري قول الكلبي وابي مخنف
انه عليه الصلاة والسلام توفي في ثامن ربيع الاول قال هذا القول وان كان خلاف قول الجمهور
فانه لا يبعد ان كانت الثلاثة الاشهر التي قبله كانت تسعة وعشرين يوما وفي التوضيح
وهذا وان نص مالك ومحمد بن عمر والاسلمي والعمري بن سليمان عن ابيه وابي عبيد عن
محمد بن قيس والواقدي وابن الجهم البيهقي والقاضي ابو بكر بن كامل في البرهان وقال السهيلي
في الروض انفعوا انه توفي عليه الصلاة والسلام يوم الاثنين وما لوا كلهم في ربيع الاول غير انهم
قالوا واختلفوا في الثاني عشر منه او الثالث عشر او الرابع عشر او الخامس عشر
واجمع المسلمين على ان وقفة عرفة في حجة الوداع كانت يوم الجمعة وهو التاسع من ذي الحجة
فدخل ذو الحجة يوم الخميس فكان المحرم اما الجمعة واما السبت فان كان الجمعة فقد كان صفر
اما السبت واما الاحد فان كان السبت فقد كان الربيع اما الاحد واما الاثنين وكيفما دارت
الحال على هذا الحساب فلم يكن الثاني عشر من ربيع الاول يوم الاثنين بوجه وعن الخوارزمي
توفي عليه الصلاة والسلام في اول يوم من ربيع الاول قال وهذا الغلب الى القياس وعن العمري بن
سليمان عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض يوم السبت لاثنتي عشرة من
صفر بدا به وجعه عند ولدته زينب وتوفي في اليوم العاشر وعند ابي معشر عن محمد بن قيس

اشتكى

اشتكى عليه الصلاة والسلام يوم الاربعا لاحدى عشرة بقيت من صفر وابيت زينب بنت جحش ثمانية
ثلاثة عشر يوما وعند الواقدي عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه بوي به صلى الله عليه وسلم
وجعه في بيت ميمونة زوجته وقال اهل العلم بالحديث جاء انه توفي يوم الاثنين قال اهل السير مثل الوقت
الذي دخل فيه المدينة وذلك حين ارتفع الضحا وقال الواقدي كانت مدة علته اثني عشر يوما
وقيل اربعة عشر يوما قوله وقال ابن شهاب وهو محمد بن مسلم الزهري واخبني سعيد بن المسيب
مثله اي مثل ما اخبر عروة عن عايشة وهو موصول بالاسناد الاول المذكور وقد اخرجه
الاسماعيلي من طريق موسى بن عقبة عن ابن شهاب بالاسنادين معا عن فاد هو وموسى سعيد بن
المسيب ويحتمل ان يكون سعيد اخذه عن عايشة ورضي الله عنها **صرباب**
كنية النبي صلى الله عليه وسلم **ش** اي هذا باب في بيان كنية النبي صلى الله عليه وسلم الكنية بضم الكاف
وسكون النون ماخوذة من الكنانة تقول كنيت عن الامر بكذا اذا كنيت عنه بغير ما تصرح به
عليه صريحا وقد شاع الكنى بين العرب وبعضها يغلب على الاسم كابي طالب وابي لهب ونحوهما
وقد يكنى واحد بكنيتين واحدى اكثر وهم من يشتهر باسمه وكنيته جميعا ما لكنية والاسم واللقب
كالمتن الاعلام ولكن الكنية ما صدر بابي او امي والاسم واللقب ما يشعر بمدح او ذم وكان النبي صلى الله
عليه وسلم يكنى بابي القاسم وهو اكبر اولاده وعمران ذكيه كنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي القاسم
لانه يقسم الجنة بين الخلق يوم القيامة ويكنى ايضا بابي ابرهيم باسم ولده ابرهيم الذي ولدته
المدنية من ماريه القبطية ودوى البيهقي من حديث انس انه لما ولد ابرهيم بن رسول الله عليه
الصلاة والسلام من ماريه جاء جبريل عليه السلام فقال السلام عليك يا ابا ابرهيم وفي رواية يا ابا ابرهيم وذكر ابن سعد ايضا في التوضيح
وله كنية ثالثة وهو ابو الاسامل **ص** حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن حميد عن انس رضي الله عنه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق فقال رجل يا ابا القاسم فالتفت النبي صلى الله عليه
وسلم فقال سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا الحديث مضى في
كتاب البيوع في باب ما ذكر في الاسواق اخرجه من طريقين احدهما غير ما تقدم عن مالك والاخر عن اسمعيل
ومضى الكلام فيه هناك **ص** حدثنا محمد بن كثير اخبرنا شعبة عن منصور عن سالم عن جابر عن النبي عليه
الصلاة والسلام قال سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة ومنصور هو ابن
المعتمر وسالم هو ابن ابي الجعد والحديث مضى بالتمام من فوض الخمس في باب قول الله عز وجل فان لله
خمسه فانه اخرجه هناك من طريقين احدهما عن ابي الوليد عن شعبة والاخر عن محمد بن يوسف عن سفين
حدثنا علي بن عبد الله نا سفين عن ايوب عن ابن سيرين قال سمعت ابا هريرة يقول قال ابو
القاسم سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث
اخرجه في الادب عن علي بن عبد الله ايضا واخرجه مسلم في الاستيذان عن ابي بكر بن ابي شيبة
ودوى من حديث عمرو الناقد ومحمد بن عبد الله بن نمير واخرجه ابو داود في الادب عن مسدد وابي
بكر بن ابي شيبة قوله قال ابو القاسم وفيه نكتة لطيفة على ما لا يخفى قوله سموا بفتح السين وتشديد
الميم المضمومة امر للحاضرة من التسمية والله اعلم **صرباب** **ش** اي هذا باب اذا
تدنا هكذا ليكون نعريا والا فالاولى الاعراب لا يكون الا في التركيب وهذا وقع كذا بغير ترجمة وقال
بعضهم هذا الاصح ان يكون فصلا من الذي قبله بل هو خلف من الحديث الذي بعده ولعل هذا من
تصرف الرواة انتهى قلت لا نسلم انه الاصح ان يكون فصلا من الذي قبله بل هو صالح لهذا ولذاك

لان الالفاظ التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يخاطب بها محمدا يا ابا القاسم يا رسول الله والادب بل الاحسن ان
يخاطب بيا رسول الله وهذا الحديث يقتضي هذا فلا تعلق لما قبله من هذا الوجه وقال هذا القائل
ايضا نعم وتتمة بعض شيوخنا فانه اشار الى ان النبي صلى الله عليه وسلم وان كان ذا اسما وكنية
لكن لا ينبغي ان ينادى بشيء منها بل يقال له يا رسول الله كما خاطبته خالة السايب لما اتت به
اليه ولا يخفى تكلفه انتهى قلت اراد ببعض شيوخه صاحب التوضيح والشيخ سراج الدين
ابن الملقن وقوله ولا يخفى تكلفه تكلف بل هو قريب مما ذكرنا وهو توجيه حسن وهذا احسن
من نسبته الى تصرف الرواة ص حدثنا اسحق اخبرنا الفضل بن موسى عن الحسين بن عبد الرحمن
عن السايب بن يزيد ابن اربع وتسعين جلدا معتدا فقال قد علمت ما منعك به سعي وبصري
الا بعد ما رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خالتي ذهبت بي اليه فقالت يا رسول الله ان ابن اختي
شاك فادع الله لي قال فدعا لي ش وجه المطابقة بينه وبين الباب المترجم قبله مما ذكرنا
الان واسحق هو ابن ابو هم المعروف بابن راهويه والفضل بن موسى السيناني وسيناني قرية
من قرى مرو المروزي والحسين بالحاء المهملة وسكون السين المهملة وفي آخره
دال مهملة بن عبد الرحمن ويقال له الحسين ايضا الكندي المدني والسايب بن يزيد بن ثمامة
ابن سعد الكندي ويقال الاسدي ويقال الليثي ويقال العذلي وقال الزهري هو من الازد
عداده في كندة له ولابيه صحبة تعقبه بالمدينة سنة احدى وتسعين وهو ابن ست وتسعين
والحديث المذكور عن اسحق لم نذكر الا هنا فقط بخلاف الحديث الآتي قبل ما تنيفه ان شاء الله تعالى
قوله ابن اربع وتسعين هذا يدل على انه راه في سنة اثنتين وتسعين فيكون عاش بعد ذلك
سنتين وهو الاشهر وابعد من قال انه مات قبل التسعين وقال ابن ابي داود هو اخر
من مات من الصحابة بالمدينة قوله جلدا بفتح الجيم وسكون اللام اي قويا صلبا قوله معتدكا
اي معتدل القامة مع كونه تم قوله ما منعك به على صيغة المجهول قوله سعي بدل من
العين الذي في بيه وبصري عطف عليه قوله شاك فاعل من الشكو وهو المرض قوله فادع الله
اي ادع الله لقوله هكذا يروى ايضا ويقال عطا مولى السايب كان قديم راسه اسود وهو هو
لانه صلى الله عليه وسلم مسح راسه عليه بنت شريح الخضرمية ومخرمة بن شريح خاله والله اعلم

صفة خاتم النبوة

ص باب خاتم النبوة ش اي هذا باب في بيان صفة خاتم النبوة وهو
الذي كان بين كتفي النبي صلى الله عليه وسلم وكان من علاماته التي كان اهل الكتاب يعرفونه
٦٠ ص حدثنا محمد بن عبد الله ناحاجم عن الجعيد بن عبد الرحمن سمع السايب بن يزيد قال
ذهبت بي خالتي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن اختي وقع مسح
راسي ودعى لي بالبركة ووضا فشربت من وضوئه ثم قمت خلف ظهره فنظرت الى خاتمه بين
كتفيه ش مطابقته للترجمة في قوله فنظرت الى خاتمه بين كتفيه ومحمد بن عبد الله بالتصغير
ابو ثابت المدني مشهور بكنيته وهو من افراده وحاجم بالحاء المهملة وبالجيم المشددة من فوق المكسورة
بعد الالف بن اسمعيل ابو اسمعيل الكوفي سكن المدينة والحديث يعرف في كتاب الطهارة في باب
استعمال فضل وضوء الناس وقدم الكلام فيه هناك قوله وقع بفتح الواو وكسر القاف اي رجع
وقدم في كتاب الطهارة بلفظ رجع وقيل بشتكي رجله ويروى بلفظ الماضي ص قال ابن عبد الله
المحلة من حجل الفرس الذي بين عينيه وقال ابو هم بن همز مثل ند المجلة ش ابن عبد الله هو
شيخه محمد بن عبد الله المذكور اتقانا واشار به الى انه فسر المحلة التي وقع في هذا الحديث ان فيه

تنظر

فنظرت الى خاتمه بين كتفيه مثل ند المجلة على ما ياتي في باب الدعا للصبيان من كتاب الدعوات قلت
لم تقع هذه اللفظة هنا في الحديث المذكور فما وجه تفسيرها ههنا قلت الظاهر انه لما روى
هذا الحديث من شيخه محمد بن عبد الله وقع السؤال في المجلس عن كيفية الخاتم فقال هو اعني
ابن عبد الله او غيره مثل ند المجلة فسئل هو عن معنى المجلة فقال من حجل الفرس الذي
بين عينيه وهذا هو الوجه في هذا ولبس مثل ما قال بعضهم هكذا وقع وكانه سقط منه شيء
لانه يبعد من شيخه محمد بن عبد الله ان يفسر المجلة التي تقع للدابة في سباق ونحوه بدابة كان بينه
مثل ند المجلة ثم فسرها كذلك انتهى قلت قوله كانه سقط ليس موضع الشك لان هذه
اللفظة موجودة في نفس حديث السايب بن يزيد ولكنها ليست بمذكورة ههنا وهي مذكورة
فيه في الطرف الاخر الذي اخرجه في كتاب الدعوات في باب الدعا للصبيان فلا معنى لقوله
وكانه كان فيه مثل ند المجلة لانه لا محل للشك فيه والوجه ما ذكرناه فافهم ومع هذا تفسيره صحيحا
فليس له معنى ان اراد البياض لانه لا يبقى فائدة لذكر النور قوله وقال ابو هم بن حمزة هو ابو
اسحق الزبيري الاسدي المدني وهو ايضا من مشايخ البخاري روى عنه في غير موضع مات
سنة ثلاثين ومائتين واشار بهذا التعليق الى انه روى هذا الحديث كما رواه محمد بن عبد الله
المذكور الى انه خالف في هذه اللفظة فقال مثل ند المجلة مثل ما وقع لي نفس الحديث وسيأتي
عند موصولا في كتاب الطب ان شاء الله تعالى وقد اسمعنا في هذا الباب الكلام في كتاب الطهارة
فليراجع اليه هناك والله اعلم

صفة النبي صلى الله عليه وسلم

ص باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم يعني في خلقه وخلقه ص حدثنا ابو عاصم عن عمر
ابن سعيد بن ابي حسين عن ابن ابي مليكة عن عقبة بن الحارث قال صلى ابو بكر رضي الله عنه
العصر ثم خرج يمشي فراى الحسن يلعب مع الصبيان فحمله على عاتقه وقال بابي شبيه
بالنبي لا شبيه بعلي وعلي يضحك ش مطابقته للترجمة من حيث ان ابا بكر شبه الحسن بالنبي
في خلقه بالفتح وهي صفته عليه الصلاة والسلام **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول
ابو عاصم الضحاك بن مخلد المشهور بالنبيل الثاني عمر بن سعيد بن ابي حسين النوفلي القرشي
الثالث عبد الله بن ابي مليكة بضم الميم الرابع عقبة بن الحارث بن عامر القرشي النوفلي ابو
مسروعه المكي **ذكر لطائف اسناده** منه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة
في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع وفيه ان شيخين من افراده وهو بصري والبقية كلهم مكيون
وفيه عن ابن ابي مليكة وفي رواية الاسماعيلي اخبرني ابن ابي مليكة وفي اخرى حدثني وقوله
عن عقبة بن الحارث وفي رواية الاسماعيلي اخبرني عقبة بن الحارث والحديث اخرجه البخاري
ايضا في فضل الحسن رضي الله عنه عن عبد ان عن ابن المبارك واخرجه النسائي في المناقب
عن محمد بن عبد الله المخرمي **ذكر معناه** ثم خرج يمشي وزاد الاسماعيلي في روايته بعد
وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بليالي وعلي رضي الله عنه يمشي الى جانبه قوله وقال بابي اي قال
ابو بكر رضي الله عنه بابي اي انت يا نبي او هو مفدى بابي وقال الكرماني لفظ بابي قسم
وفيه نظر قوله شبيه بالنبي اي هو شبيه بالنبي صلى الله عليه وسلم لا شبيه بعلي بفتح باء ابن
ابي طالب قوله وعلي يضحك جملة حالية وضحكه يدل على انه وافق ابا بكر رضي الله عنه على ان
الحسن كان يشبه النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو عمر كان المشبهون برسول الله صلى الله
عليه وسلم خمسة وهم جعفر بن ابي طالب والحسن بن علي وقثم بن العباس وابو سفيان بن الحارث

والسايب بن عبيد رضي الله عنهم وقيل في ذلك متقارب خمسة شبه المختار من فضة ياحسن بلغوا من شهرته
الحسين ح وجعفر وابن عم المصطفى قثم وسايب رأى سفين والحسين وفي عيون
الاثر ومن كان يشبهه عليه الصلاة والسلام قثم بن عامر بن كعب بن ربيعة بن حبيب بن عبد
شمس رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيا فقال هذا يشبهنا وذكر في المرأة منهم مسلم بن
عتبة وابن ربيعة بن مالك البياضي الانصاري من بني سالمة بن لؤي وكان أشبه الناس برسول الله
صلى الله عليه وسلم في خلقه وخلقه وكان انس بن مالك اذا راه عانقه وبكى وقال من اراد ان ينظر
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلينظر الى هذا وبلغ معاوية بن ابي سفيان خبره فاستقدمه فلما
دخل عليه قام واعتنقه وقبل ما بين عينيه واقطعه سبعة اوارض منها ذا المال وقيل الارض
وفي الحديث فضيلة ابي بكر ومحبته لاكل النبي صلى الله عليه وسلم وفيه تؤكل الضبع المميز بلفظ
لان الحسن اذ ذاك كان ابن سبع سنين وقد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم وحفظ عنه ولعقبه
محمول على ما يليق لمثله في ذلك الزمان من الاشياء المباحة بل تحمل على ما فيه تمرين وتنشيط
ولحوفك ح حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا اسمعيل عن ابي جحيفة رضي الله عنه قال رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم وكان الحسن يشبهه س مطابقته للترجمة ظاهرة ودثر هو ابن معاوية واسمعيل
هو ابن ابي خالد الاحمسي البجلي الكوفي وابو جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة واسمه وهب بن
عبد الله السوائي بضم السين المهملة وبالواو وبالهمزة بعد الالف منسوبة الى بني سواءة
ابن عامر والحديث اخرجه م في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وفي فضائله عن واصل بن عبد
الاعلى وعن سعيد بن منصور وعن محمد بن عبد الله واخرجه الترمذي في الاستيذان عن واصل
ابن عبد الاعلى به وعن محمد بن بشار مختصرا واخرجه النسائي في الزينة عن عمرو بن علي عن يحيى
به ح حدثني عمرو بن علي نا ابن فضيل نا اسمعيل بن ابي خالد سمعت ابا جحيفة رضي الله عنه قال
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وكان الحسن بن علي رضي الله عنهما يشبهه قلت لابي جحيفة صفه
لي قال كان ابيض قد شرط وامرنا النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث عشرة قلوصا قال فقبض
النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان تبيض س هذا طريق اخر في الحديث المذكور وباتم منه اخرجه
عن عمرو بن علي بن بحر ابي حفص الباهلي البصري الصيرفي عن محمد بن فضيل بالتصغير الى اخره قوله
قد شرط بفتح الشين المعجمة وكسر الميم اي صار شعر راسه السواد مخالطا بياض قوله قلما نهما
اي له ولقومه من بني سواءة وكان امرهم بذلك على سبيل جايزة الوفد قوله ثلاث عشرة ويروى
ثلاثة عشر وقال ابن دحية ان حقه ان يقول ثلاث عشرة وهو ظاهر قوله قلوصا بفتح القاف
وضم اللام وهي الانثى من الابل وقيل هي الطويلة العوائم وقال الداودي هي الشابة من الابل قوله
فقبض النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يقبضها اي قبل ان يقبض تلك القلايص وفيه اشعار
ان ذلك كان قرب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وقد شهد ابن جحيفة ومن معه من قومه حجة الوداع
كما سيأتي عن قريب فان قلت هل قبضها بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم قلت نعم روى اسمعيل
المذكور في اول سناد هذا الحديث عن محمد بن فضيل بالاسناد المذكور فذهبنا فقبضها فاتانا فوقه فلم يعطونا شيئا فلما قام
ابو بكر رضي الله عنه قال من كانت له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة فليجئ فقمت اليه فاخبرته
فامر لنا بها ح حدثنا عبد الله بن رجاء نا اسرائيل عن ابي اسحق عن وهب ابي جحيفة السوائي
قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وراى بياضا من تحت شفته السفلى العنفقة س هذا طريق
اخر عن عبد الله بن رجاء المكي الغداني البصري عن اسرائيل بن يونس عن جده ابي اسحق السبيعي

واسمه عمرو بن عبد الله الكوفي مولاهم العنفقة بالجر على البدل من الشفة وتجوز بالنصب على ان
يكون بدلا من قوله بياضا قال ابن سيده في المخصص هي ما بين الذقن وطرف الشفة السفلى
كان عليها شعر او لم يكن وقيل هو ما كان نبت على الشفة السفلى من الشعر وقال الفراء هي تلك
الهنة التي بين الشفة السفلى والذقن وقال الخليل هي الشعرات بينهما وكذلك يقولون في
التحلئة بني العنفقة اذا لم يكن بها شعر وقال ابو بكر العنفق خفة الشيء وقلته ومنه اشتقاق
العنفقة منه على هذا ان العنفقة الشعر وانما سمي بذلك لقلته وخفته وفي هذا الحديث
بين موضع البياض والشمط هو حدثنا عصام بن خالد نا حريز بن عثمان انه سأل عبد الله بن بسر
صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال اريت النبي صلى الله عليه وسلم اكان شيخا قال كان في عنفقته
شعرات بيض س مطابقته للترجمة ظاهرة وعصام بكسر العين المهملة بن خالد ابو اسحق الحمصي
الحضرمي مات سنة تسع عشرة ومايتين من كبار شيوخ البخاري ولم يرو له عنه في الصحيح غيره وهو من
افراد البخاري وحريز بضم الحاء المهملة وكسر الراء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره زاي بن عثمان
الشامي مات سنة ثلاث وستين ومايتين وعبد الله بن بسر بضم الباء الموحدة وسكون السين
المهملة وفي آخره راء والحديث من ثلاثيات البخاري الثالث عشر منها ومن افراده اضافة لسر اريت
البيض يجوز فيه وجهان احدهما ان يكون اريت بمعنى اظنني ويكون لفظ البيض مفعولا على الابتداء
وقوله اكان شيخا خبره على تاويل هل يقال فيه كان شيخا واعترضه بعضهم بان النفي مرفوع
على انه اسم كان وفيه ما فيه والوجه الاخر ان يكون اريت استفهاما بتقدير هل رأيت النبي
اكان شيخا فيكون النبي منصوبا على المفعولية وتوجيهه اما رواه الاسماعيلي من وجه
اخر عن حريز بن عثمان قال رأيت عبد الله بن بسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يحف الناس
يسالونه فقمت منه وانا غلام فقلت انك رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم
قلت شيخ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اي شاب قال فتبسم وفي رواية له فقلت له
اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابن اخي لم يبلغ ذلك قوله شعرات بيض الشعرات
جمع شعرة والبيض بكسر الباء الموحدة جمع ابيض وقال الكرماني شعرات جمع قلة فلا يكون
زايدا على عشرة قلت سمعت بعض الاساتذة الكبار ان عدد الشعرات البيض التي كانت
في عنفقته سبعة عشر شعرة والله اعلم ح حدثني ابن بكير حدثني الليث عن خالد عن سعيد
ابن ابي هلال عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يصف النبي
صلى الله عليه وسلم قال كان ربعة من القوم ليس بالطويل ولا بالقصير وهو اللون ليس بابيض
امهق ولا آدم ليس بجعد قطط ولا سبط رجل انزل عليه وهو ابن اربعين فلبث بمكة
عشر سنين تنزل عليه وبالمدينة عشر سنين وليس في راسه ولحيته عشرون شعرة
بيضاء قال ربيعة فرايت شعرا من شعره فاذا هو احمر فسالت فقيل احمر من الطيب س
مطابقته للترجمة ظاهرة وابن بكير هو يحيى بن بكير قتيبة بكر وهو منسوب الى جده لامه يحيى بن
عبد الله بن بكير او ذكرها المخرج في المصنف والليث هو ابن سعد المصري وخالد هو ابن يزيد
الجمحي الاسكندراني ابو عبد الرحيم الفقيه الفقيه المفتي وسعيد بن ابي هلال الليثي المدني وربيعة
ابن ابي عبد الرحمن بن فروخ الفقيه المفتي المعروف بربيعة الراي والحديث اخرجه البخاري ايضا
عن عبد الله بن يوسف عن مالك وفي اللباس عن اسمعيل عن مالك واخرجه مسلم في فضائل النبي عليه
الصلاة والسلام عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن يحيى بن ايوب وقتيبة وعلي بن حجر وعن القاسم بن زكريا

والترمذي في المناقب عن قتيبة عن مالك وعن اسحق بن موسى عن معن عن مالك ولموجه النسائي
في الزينة عن قتيبة عن مالك به مختصرا **ربعة** قوله فان ربعة بفتح الواو وسكون الباء
الموحدة اي مربوعا والنسائي باعتبار القصر يقال رجل ربعة وامرأة ربعة قوله ليس بالطويل ولا
بالقصير تفسير ربعة اي ليس بالطويل البائن المفرط في الطول مع اضطراب العامة قال
الاخفش هو عيب في الرجال والنساء وسيأتي في حديث البراء عن قريب انه كان مربوعا ووقع في حديث
ابي هريرة عند الذهلي في الزهريات باسناد حسن كان ربعة وهو الى الطول اقرب قوله ازهر
اللون اي ابيض حسن بحمرة وقوقع ذلك صريحا في مسلم من حديث انس من وجه اخر قال
النبي صلى الله عليه وسلم ابيض حسن يا حمر حسن وقيل الازهر ابيض اللون ناصعه قوله
ليس بابيض امهق كذا وقع في الاصول ووقع عند الداودي بتعاكس روايته المروزي انهق
ليس بابيض وقال الكرماني انهق ابيض لا في الغاية وهو بمعنى ليس بابيض وقال وربما
انهق حضرني الان ولم يوجد لفظ انهق في بعض النسخ وهو الاظهر وفي الموعب الامهق الجسم
البياض وكذلك الاسقة وقيل هو بياض في زرقة واقران مهقا ومقا وقال بعضهم هو الشديد
البياض وعن ابن دريد هو بياض ليس بخالطه حمرة ولا صفرة وفي التهذيب بياض ليس
بنير وفي الجامع بياض شديد يضرب وقيل هو شدة الحمرة وقال عياض من روى انه ليس
بالابيض فلة الادمة فقد وهم وليس بصواب ورد عليه بان المراد انه ليس بالابيض الشديد
البياض لا بالادم الشديد الادمة وانما يخالط بياضه الحمرة والعرب قد تطلق على
الشيء كذلك اسم ولهذا جاء في حديث انس اخرجه احمد والنسائي باسناد صحيح
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اسمر وفيه دوايات كثيرة مختلفة وقد انظر نظهر
من مجموعها ان المراد بالسمرة الحمرة التي تخالط البياض وان المراد بالبياض المشرب بالحمرة
الحمرة والمنفي ما لا يخالطه وهو الذي يكرهه العرب وتسميه امهق ولهذا اظهر ان
سر رواية المروزي انهق ليس بابيض مقلوبة على انه يمكن توجيهه بما ذكرناه عن الكرماني
اتفاقا قوله ليس بجعد قطط الجعد بفتح الجيم وسكون الضاد المهملة والقطط بفتحتين
والجعودة في الشعر ان لا ينكسر ولا يسترسل والقطط شديد الجعودة وفي التلويح
الشعر القطط شبيه بشعر السودان قوله ولا سبط بفتح السين المهملة وكسر الباء
الموحدة من السبوطة وهو ضد الجعودة والحاصل انه وسط بين الجعودة والسبوطة
ويقال يعني شعره ليس بهاتين الصفتين وانما فيه جعدة بضعفة قوله رجل بفتح الراء
وكسر الجيم وقيل بفتحها وقيل بسكونها وهو مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف اي هو رجل
اي حسن سهل وقيل سمح وفي حديث الترمذي عن علي رضي الله عنه ولم يكن بالمعد
القطط ولا بالسبط كان جعدا رجلا ووقع عند الاصيلي رجل بالجر قيل انه وهم ويمكن
توجيهه على الاجراء المجاورة ويروى في بعض الروايات رجل بفتح اللام وتشديد الجيم
على انه فعل ماض فان صحت هذه الرواية فلا ظهور وجه وقوعه هكذا الا يتعسف قوله
انزل عليه يعني الوحي وفي رواية مالك بعثه الله قوله وهو ابن اربعين حلة حالية يعني
وعمره اربعون سنة وهو قول الاكثرين وقيل انزل عليه الوحي بعد اربعين سنة وعشرة
اشهر وقيل وسبعة اشهر وذلك يوم الاثنين لسبع عشرة خلت من شهر رمضان وقيل لسبع وقيل
لاربع وعشرين ليلة منه فيما ذكره ابن عساكر عن ابي قلابة نزل عليه الوحي لثمان عشرة

ليلة

ليلة خلت من رمضان وعند المسعودي يوم الاثنين نزل عليه الوحي لثمان عشرة ليلة خلت
من رمضان وعند المسعودي يوم الاثنين لعشر خلون من ربيع الاول وعند ابن اسحق
ابتدا بالتنزيل يوم الجمعة من رمضان بغتة وعمره اربعون سنة وعشرون يوما
وتوفي وهو ابن ثلاث وستين سنة على المشهور وقيل ابن اثنتين وستين وقيل ابن خمس
وستين وقيل ابن ست وستين وقيل ابن سبعين وقيل ابن اثنتين وسبعين وقال
ابن عبد البر يوم الاثنين لثمان خلون من ربيع الاول سنة احدى واربعين من
الفيل وقيل في اول ربيع وفي تاريخ يعقوب بن سفيان الفسوي على راس خمسة
عشر سنة من بنيان الكعبة وعن مكحول اوحي اليه بعد اثنين واربعين سنة وقال
الواقدي وابن ابي عاصم والدولابي في تاريخه نزل عليه القران وهو ابن ثلاث واربعين
سنة وفي تاريخ ابي عبد الرحمن الفقيه وهو ابن خمس واربعين سنة لسبع وعشرين من
رجب قاله الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهما وجمع بين هذه الاقوال والاول
بان ذلك حين حمي الوحي وتتابع وعند الحاكم بصحيح ان اسرافيل عليه السلام وكل به ثلاث
سنين قبل جبريل عليه السلام وانكر ذلك الواقدي وقال اهل العلم ببلدنا ينكرون ان
يكون وكل به غير جبريل عليه السلام وزعم السهيلي ان اسرافيل عليه السلام وكل به
صلى الله عليه وسلم تدريبا وتدركا لجبريل كما كان اول نبوته الرويا الصادقة قوله
فلبث بمكة عشر سنين ينزل عليه ابي الوحي وهذا يقتضي انه عاش ستين سنة
واخرج مسلم من وجه اخر عن انس انه صلى الله عليه وسلم عاش ثلاثا وستين سنة وهو
موافق لحديث عائشة الذي مضى عن قريب وبه قال الجمهور والله اعلم قوله
وليس في راسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء يعني دون ذلك فان قلت روى ابن اسحق
ابن راهويه وابن حبان والبيهقي من حديث ابن عمر كان شيب رسول الله صلى الله
عليه وسلم نحو من عشرين شعرة بيضاء في مقدمه فهذا وحديث انس تقتضي ان
يكون الكثير من عشرين الى ما دون عشرين وحديث عبد الله بن بسر المازني يدل
على انها كانت عشرة لانه قال عشر شعرات بصيغة اجمع القلة وتقدم ذكرنا عن قريب
ان جمع القلة لا يزيد على عشرة قلت التوفيق في هذا ان حديث ابن بشر في شعرات
مفقته وما زاد على ذلك يكون في صدغيه كما في حديث الربيع الله عنه فان قلت
روى ابن سعد باسناد صحيح عن حميد عن انس في اثنا حديث قال لم يبلغ ما في لحيته
من الشعر عشرين شعرة قال حميد وهي الى مفقته سبع عشرة. وروى ايضا
باسناد صحيح عن ثابت عن انس قال ما كان في راس النبي صلى الله عليه وسلم ولحيته الا سبع
عشرة او ثمان عشرة وروى ابن ابي خيثمة من حديث حميد عن انس لم يكن في لحيته
رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرون شعرة بيضاء قال حميد كن سبع عشرة وروى
الحاكم في المستدرك من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن انس قال لم اعدد ما قبل
من شيبه في راسه ولحيته ما كنت ان يزهن على احد عشرة قلت هذه اربع روايات
عن انس كلها تدل على ان شعر الشيب لم يبلغ عشرين شعرة والرواية الثانية توضح
ان ما دون العشرين كان سبع عشرة او ثمان عشرة فيكون كانوا العشرة على مفقته
والزايد عليها يكون في بقية لحيته لانه قال في الرواية الثالثة لم يكن في لحيته رسول الله صلى
الله عليه وسلم عشرون شعرة بيضاء واللحية تشمل العنفقة وغيرها وكون العشرة

على العنقة حديث عبد الله بن يسر والبقية بالاحاديث الاخر في تتبع لحيته وكونه حمد اشار
بقية لحيته وكونه محمد اشار الى عنقته سبع عشرة ليس بينهم ذكر عن نفس الحديث والحديث
لابيك الاعلى ساذكر ما من التوثيق واما الرواية الرابعة التي رواها الحاكم فلا تنافي كونها مختصة
على العنقة والواحد على غيرها وهذا الموضع موضع قامل قوله قال ربيعة هو موصول
بالاسناد المذكور قوله فسالت قيل يمكن ان يكون السؤال عنه انسا ويدل عليه ما رواه
محمد بن عقيل ان عمر بن عبد العزيز قال لانس هل خضب النبي صلى الله عليه وسلم فاني رايت شعرا
من شعره تدلون فقال انما هو الشيء قد لون به الطيب الذي كان يطيب به شعر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو الذي غيرلونه فيحتمل ان يكون ربيعة سال انسا عن ذلك فاجابه بقوله
احمر من الطيب يعني لم يخضب والله اعلم حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك بن انس
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن انس بن مالك انه سمعه يقول كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن ولا بالقصير ولا بالابيض الامهق وليس بالادم ليس
بالجعد القطط ولا بالسبط بعثه الله على راس اربعين سنة فاقام بمكة عشر سنين
وبالمدينة عشر سنين فتوفاه الله وليس في راسه ولحيته عشرون شعرة بيضا
مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا طريق اخر في حديث انس من رواية ربيعة بن ابي عبد الرحمن
والكلام فيه قدم عن قريب وهذا الحديث يقتضي انه عاش ستين سنة وروى مسلم من
وجه اخر عن انس انه عاش ثلاثا وستين سنة وهذا موافق لحديث عايشة رضي الله عنها
الماضي عن قريب وهذا قول الجمهور وقال الاسمعيلي لابد ان يكون الصحيح احدهما قلت كلاهما
صحيح ويحمل رواية الستين على الغالب الكثير ص حدثنا احمد بن سعيد ابو عبد الله انا اسحق
ابن منصور انا ابو يوسف بن يوسف عن ابيه عن ابي اسحق قال سمعت البراء يقول كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم احسن الناس وجها واحسنه خلقا ليس بالطويل البائن ولا بالقصير
ش مطابقته للترجمة ظاهرة واحمد بن سعيد بن ابو عبد الله المروزي الغرضي
الوجاكي مات يوم عاشوراء او النصف من محرم سنة ست واربعين ومايتين وروى عنه
مسلم ايضا واسحق ابن منصور ابو عبد الله السلولي الكوفي وابو يوسف بن يوسف بن اسحق
روى عن ابيه يوسف بن اسحق ويوسف يروي عن جده ابي اسحق السبيعي واسمه
عمرو بن عبد الله فان اسحق قال انه سال قبل ابنه ابي اسحق والحديث اخرجه مسلم في
مقابل النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي كريب قوله واحسنه خلقا بفتح الخاء المعجمة في روايته
الاكثرين وضبطه ابن التين بضمها اوله واستشهد بقوله تعالى وانك لعلى خلق عظيم
ووقع في رواية الاسمعيلي واحسنه خلقا او خلقا قوله البائن بالباء الموحدة من بان
اي ظهر على غيره او فارق من سواه ص حدثنا ابو نعيم نا همام عن قتادة قال سالت انسا
هل خضب النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يكن شيء في صدغيه ش مطابقته للترجمة ظاهرة
وابو نعيم الفضل بن دكين وهمام بن يحيى العوذي البصري والحديث اخرجه الترمذي في
الشمايل عن بندار واخرجه النسائي في الزينة عن ابي موسى قوله شيء اي من الشيب
يريد انه لم يبلغ الخضاب لانه لم يكن له شيء من الشيب الا قليلا في صدغيه لم يحتج الى
التخضيب تقول في صدغيه لم يبلغ الخضاب لانه لم يكن له شيء الصدغ وابن الهذل والعنفقة
ويسمى ايضا الشعر المنبت على طرف الشفة السفلى وروى ابن عمر في الصحيحين انه راى النبي

عليه الصلاة والسلام يصبغ من الصفرة قلت صبغ في وقت وترك في بعض الاوقات فاخبر كل
بما رواه مسلم من طريق سعيد عن قتادة عن انس قال لم يخضب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانما كان البياض في عنفقته وفي الصدغين وفي الرأس نبذ اي متفرق فان قلت اخرج
الحاكم من حديث عايشة انها قالت ماشانه الله بشيء قلت هذا محمول على ان تلك
الشعرات البيض لم تبد في سن حسنه صلى الله عليه وسلم حدثنا حفص بن
عمر نا شعبة عن ابي اسحق عن البراء بن عازب رجل كث اللحية فقال النبي صلى الله عليه وسلم ورايته
بعيد ما بين المنكبين له شعر يبلغ شحمة اذنه رايته في حلة حمراء لم ار شيئا قط احسن
منه قال يوسف بن ابي اسحق عن ابيه الى منكبيه ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو اسحق
سبيعي والحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن ابي الوليد مختصرا واخرجه مسلم
في الفضايل عن ابي موسى وبندار واخرجه ابو داود في اللباس عن حفص بن عمر به
واخرجه الترمذي في الاستيذان والادب عن بندار بعضه وفي الشمايل عن بندار
بتمامه وعن احمد بن منيع واخرجه النسائي في الزينة عن علي بن الحسين وعن يعقوب
ابن ابراهيم الدورقي في قوله ربعة وهو في قوله تدبعة في الحادث السابقة قوله
بعيد ما بين المنكبين اي عريض اعلى الظهر ووقع في حديث ابي هريرة عند ابن سعد رحب
الصدر قوله اذنه بالافراد وفي رواية الكشميهني اذنيه بالتثنية وفي رواية الاسمعيلي
كان جمته تضرب شحمة اذنيه قوله قال يوسف بن ابي اسحق هو يوسف بن اسحق بن ابي
اسحق نسبه الى جده لامه ذكر الاب واراد الجد مجازا وقال الكرماني الضمير في ابيه يرجع الى
اسحق لا الى يوسف لان يوسف لا يروي الا عن الجد قوله الى منكبيه اي يبلغ الجمة الى منكبيه
وهذا التعليق قد اسنده قبل بثلاثة احاديث احمد بن سعد عن اسحق بن منصور نا ابو نعيم بن يوسف
نا ابي عن ابي اسحق عن البراء ولكنه اختصره وقال الداودي قوله يبلغ شحمة اذنيه
فيما تقول منكبيه ويدل ان المراد ان معظم شعره كان عند شحمة اذنيه وما استرسل
منه متصل الى المنكب او كمل على حالتين ص حدثنا ابو نعيم نا زهير عن ابي اسحق قال سمعت
البراء كان وجه النبي صلى الله عليه وسلم مثل السيف قال لا بل مثل القمر ش مطابقته للترجمة
ظاهرة وابو نعيم الفضل بن دكين وزهير هو ابن معاوية وابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي
والحديث اخرجه الترمذي في المناقب عن سفيان بن وكيع قوله كان الهمزة قبل الاستفهام
على سبيل الاستخبار عن كونه مثل السيف يحتمل انه اراد مثل السيف في الطول قال البراء
لا بل مثل القمر في التدوير ويحتمل انه اراد مثل السيف في اللمعان والصقال فقال البراء
لا بل مثل القمر الذي فوق السيف في ذلك لان القمر يشمل التدوير واللمعان بل التشبيه
به ابلغ لان التشبيه بالقمر لوجه الممدوح شايع ذايع وكذا بالشمس وقد اخرج مسلم من حديث
جابر بن سمرة ان رجلا قال له اكان وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل السيف قال
لا بل مثل القمر والشمس مستديرا وقد اشار بقوله مستديرا الى انوجه المدوح كونه
مثل الشمس والقمر في الاشراق واللمعان والصقال فكانه نبه في حديث انه جمع الحسن
والاستدارة وهذا الحديث يؤيد الاحتمالين ص حدثنا الحسن بن منصور ابو علي نا حجاج
ابن محمد الاعور بالمصيصة نا شعبة عن الحكم قال سمعت ابا جحيفة قال خرج رسول الله عليه
الصلاة والسلام بالهاجرة الى البطحاء فتوضاء فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة

قال شعبة وزاد غيره يحون عن ابيه عن ابي جحيفة قال كان يمر بنا ورأيتها المرأة وقام الناس فجعلوا يتمسحون
بيده فيمسحون بها وجوههم قال فاخذت يده فوضعتها على وجهي فاذا هي ابرد من الثلج واطيب
رائحة من المسك وطابقته الترجمة ظاهرا والحسن بن منصور ابو علي الصوفي النيسابوري
وهو من افراده ولم يخرج عنه غير هذا الحديث والحكم بفتحتين ابن عتيبة بضم العين المهملة وفتح التاء
المثناة من فوق وسكون الثاء المثلثة وفتح الباء الموحدة وغرضه من ذكر هذا الحديث
كتاب الطهارة في باب استعمال فضل وضوء الناس فانه اخرجه عن آدم عن شعبة الى آخره وهو ايضا
في كتاب الصلوة في باب الصلوة الى العنزة فانه اخرجه هناك عن آدم ايضا عن شعبة قال ثنا عون
ابو جحيفة قال سمعت ابي قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فدس الكلام
فيه هناك تولبا بالمصيصة بكسر الميم وتشديد الصاد المهملة وكسرها وسكون الياء آخر
الحروف وفتح الصاد الثانية وفي آخرها هاء وهي مدينة مشهورة بناها ابو جعفر المنصور على
نهر جيحان وهو الذي تسميه العوام جاهان وقال البكري سمي من نقود الشام قلت رأيتها في
سفري الى بلاد الروم اذ بمالها جواب وهي في بلاد الارمن ما يقرب من مدينة تلكبي اذنه وانما
قال بالمصيصة لان حجاج بن محمد سكن المصيصة واصله من مدينة دمات ببغداد سنة ست
وسبعين تولبا بالفاء والجيم وفي آخرها باء موحدة ثم بعد الالف حرف تولبا الى البطحاء وهو المسيل الواسع
الذي فيه دقاق الحصى تولبة بفتح التاء المثناة من فوق وفتح الواو وفتح الباء الموحدة
قال شعبة هو متصل بالاسناد المذكور تولبة زاد فيه عون ابو زياد الحكم في اسناد الحديث حدثنا
عون عن ابيه عن ابي جحيفة وباقي هذا في احاديث الباب وقال الكرماني وثنا وقع في بعض النسخ
عون عن ابيه عن ابي جحيفة سهوا لان عونا هو ابن ابي جحيفة والصواب عون الاب قلت في
كتاب الصلوة الذي ذكرناه الآن قال ثنا شعبة قال ثنا عون بن ابي جحيفة فلفظ عن ابيه
حشو لا طايل تحته والصواب تولبة هذه اللغطة تولبة وزاد في آخره عن ابيه ابرد من الثلج واطيب
منه الابردية بدل على سلامة جسده من العلل والعوارض تولبة واطيب رائحة من المسك
قالت العلما كانت هذه الريح الطيبة صفته صلى الله عليه وسلم وان لم يمس طيبا ومع هذا كان
يستعمل الطيب في كثير من الاوقات مبالغة في طيب رائحته فملأ ماه الكل بكلية واحد الوحي الذي
وحالبته المسلمين ورواه احمد في مسنده من حديث وابل بن حجر اني رسول الله عليه الصلاة والسلام
بول من ماء مشروب منه ثم جمع في الدلو ثم في البير وقاح منها مثل ريح المسك ورواه ابو يعلى
والبزار باسناد صحيح عن انس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مر في طريق
من طرق المدينة وجد منه رائحة المسك فيقال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا عبدان
نا عبد الله اخبرنا يونس عن الزهري يحدثني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال كان النبي عليه
الصلاة والسلام اجود الناس واجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل عليه السلام
وكان جبريل يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن فلرسول الله صلى الله عليه وسلم
اجود بالخير من الريح المرسلة مطابقته للترجمة في كونه صلى الله عليه وسلم موصوفا بالجود وعبدان
هو عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي وعبد الله هو ابن المبارك المروزي ويونس هو ابن يزيد
الايلي والزهري محمد بن مسلم وعبيد الله بن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة
وهذا الحديث مر في اوائل بدء الوحي فانه اخرجه هناك مطولا بغير هذا السياق
ايضا الى آخره نحوه والحمد عن نبيط بن محمد عن عبد الله الى آخره وقد مر الكلام فيه مستوفى فراجعه

ايضا

ايضا وكتاب الصيام في باب اجود ما يكون النبي صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان فانه اخرجه هناك
عن موسى بن اسمعيل عن ابو ضمرة عن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن
عباس الى آخره تولبة احد الناس اي اطاعم واكرمهم تولبة من الفرح المرسلة اي المجوعة لتقع
الناس عن حدثنا يحيى نا عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها مسرورا تبرق اسارير وجهه فقال الم تسمعي ما قال
المدلجي لزيد واسامة رأى اقدامهما ان بعض هذه الاقدام من بعض مثل مطابقته للترجمة في تولبة
تبرق اسارير وجهه هكذا في جملة صفاته صلى الله عليه وسلم ويحيى اما ابن موسى بن عبد
ربه السختياني البلخي الظاهري فقال له حدث بفتح الحاء المهملة وتشديد الثاء المثناة من فوق واما يحيى
ابن جعفر بن اعين البيكندي وكلاهما من افراد البخاري وكلاهما يرويان عن عبد الرزاق بن همام عن عبد
الملك بن عبد العزيز بن جريج والحديث اخرجه مسلم في النكاح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق تولبة
مسرورا فعله خالسا في فرحان تولبة تبرق بضم الراء اي تضيء وتستنير من الفرح تولبة اسارير
جمع الاسرار وموجع السرور وهي الخطوط التي تكتنف في الجبين وترقوتها يكون
عند الفرح تولبة فقال الم تسمعي اي يحال النبي صلى الله عليه وسلم لعايشة الم تسمعي ما قال المدلجي
بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر اللام وبالجيم واسمه مجزز بضم الميم وفتح الجيم وكسر الزاي
الاولى المشددة وتسنيد الى سدوس ابن مرة بن عبد مناة بن كنانة بطن من كنانة كبير مشهور
بالقيافة والقائف هو يتتبع الآثار ويعرفها ويعرف شبه الرجل باخيه وابيه والجمع القافة
يقال وان يقوف الاثر وقفا فه قيافة مثل قفى الا ثر واقتفاه وكانت الجاهلية تقدح في
نسب اسامة بن زيد لكونه اسود وزيد ابيض فمن ههنا لحزوا وعلما تحت قطيفة قد بدت اقدامهما
من تحتها فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض فلما وقعي هذا القائف بالحاق نسبه وكانت
العرب تعتمد قول القائف وتعتقد فون بحقيقة القيافة فرح رسول الله صلى الله عليه وسلم لكونه
حجة لهم عن الطعن في النسب وكانت ام اسامة بركة حبشية سوداء وكان اسامة بن زيد بن
حارثة بن شراحيل بن كعب بن عبد العزى وامه ام ايمن حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم
وكان يسمى حب النبي صلى الله عليه وسلم واختلفوا في العمل بقول القائف فاثبته الشافعي واستدل
بهذا الحديث والمشهور عن مالك انكاره في الامة ويقبل في الحوادث وقاه ابو حنيفة وطائفة
لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وليس في حديث المدلجي دليل على وجوب الحكم بقول القائفة
لان اسامة كان منسبه ثابتا من زيد قبل ذلك ولم يحكم النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الى قول احد
وانما تعجب النبي صلى الله عليه وسلم منا صابة محززكما يتعجب من فطن الرجل الذي يصيب ظنه
حقيقة الشيء الذي ظنه ولا يثبت الحكم بذلك وذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم انكار عليه
لانه لم يتماط في ذلك اثبات ما لم يكن ثابتا حدثنا يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل عن
ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ان عبد الله بن كعب قال سمعت كعب بن مالك
يحدث حين تخلف عن تبوك قال لم اسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسوق وجهه
من السرور وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سر استنار وجهه حتى كانه قطعة قمر وكنا
نعرف ذلك منه مطابقته للترجمة في قوله استنار وجهه الى آخره وعبد الرحمن بن عبد الله بن كعب
ابن مالك الانصاري السلمي المدني ولي ابا الخطاب وعبد الله بن كعب بن مالك الانصاري
روى عن ابيه كعب بن مالك بن ابي كعب نا لغين بن كعب بن سواد بن غنم بن كعب بن سلمة السلمي

الخزرجي الانصاري المدني **ذكر لطائف اسنادي** منه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة
الافراد في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه السماع في موضع
وفيه ان شيخه وشيخ شيخه بصريان وعقيل ايلي والبقية مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين
على نسق واحد وهم محمد بن مسلم بن شهاب وعبد الرحمن بن عبد الله وعبد الله بن كعب وفيه رواية
الابن عن الاب عن الجد وحديث كعب هذا قطعة من توبته وسياتي بطوله في المغازي واخرجه
في مواضع مختصرا ومطولا وفي الماض اخرج قصة العصايا قطعة وفي الجهاد قطعة وفي الذي ياتي بني
وفود الانصار وفي موضعين من المغازي وفي اربعة مواضع من التفسير وفي الاحكام مطولا
ومختصرا واخرجه مسلم في التوبة عن ابي الطاهر وعن محمد بن رافع واخرجه ابو داود في الطلاق
عن ابي الطاهر ولخرجه النسائي فيه عن سليمان وعن محمد بن رافع واخرجه ابو داود في الطلاق
عن ابي الطاهر بن جبلة ومحمد بن يحيى ومحمد بن رافع واخرجه ابو داود في الطلاق
رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وهو بيوق وجهله جبلة حالية وهي بيوق بلغ **ص** حدثنا قتيبة
ابن سعيد نا يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو عن سعيد المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله عليه
الصلاة والسلام قال بعثت من خير قرون بني ادم قرنا فقرنا حتى كنت من القرن الذي كنت
ش مطابقته للترجمة في كونه من خير القرون وهو صفة من صفاته ويعقوب بن عبد
الرحمن بن محمد بن عبد الله القاري من الثارة حليف بني زهرة اصله من سكان الاسكندرية
وعمرو هو ابن ابي عمرو واسمه ميسرة مولى المطلب والمقبري نسبة الى مقبرة العرقي
قوله قرنا فقرنا اي قيدت من حيث القرون او اقصالها واعتبرت قرنا فقرنا من اوله الى اخره
مجهول للتفضيل فخير القرون قرني ثم قرون الصحابة ثم قرون التابعين قوله كنت فيه
وفيه كنت **ص** حدثنا يحيى بن بكير نا الليث عن ابن شهاب اخبرني عبيد الله بن عبد الله
عن ابن عباس ان رسول الله عليه الصلاة والسلام كان يسدل شعره وكان المشركون يفرقون
رؤسهم فكان اهل الكتاب يسدلون رؤسهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة
اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ثم فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته **ش** مطابقته للترجمة
من حيث انه عليه الصلاة والسلام فرق ناصيته وهو صفة من صفاته ورجاله ما بين واسطي وواسطي
والحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن احمد بن يونس
واخرجه مسلم في الفضايل عن منصور بن ابي مزاحم ومحمد بن جعفر وعن ابي الطاهر واخرجه ابو
داود في اللباس عن موسى بن اسمعيل واخرجه الترمذي في الشمايل عن سويد بن نصر
واخرجه النسائي في الزينة عن محمد بن سلمة وعن الحارث بن مسكين واخرجه ابن ماجة
في اللباس عن ابي بكر بن ابي شيبة قوله يسدل شعره بفتح التاء وسكون السين المهملة
وكسر الدال المعجمة منها اي يترك شعر ناصيته على جبينه وقال النووي قال العلماء المراد
ارساله على الجبين والجبهة كما لفصة بضم القاف وبالصاد المهملة قوله وكان المشركون
يفرقون بضم الراء وكسرها اي يلقون شعر اسهم الى جانبيه ولا يفرقون منه شيئا على جبهتهم
قوله يحب موافقة اهل الكتاب لانه اقرب الى الحق من المشركين عدة اوقات وقيل لانه كان
مامورا باتباع شرع من قبله مما لم يوح اليه فيه شيء وقال الكرماني اخبر به بعضهم على انه شرع من
قبلنا شرع لنا وهو ضعيف لانه قال كان يحب من المجبة ولو كان شرعهم شرعه لكان الموافقة

الواجبة

واجبة انتهى قلت الذي قاله ضعيف لان المحققين من العلماء قالوا شرع من قبلنا يازمنا الا
اذا قص الله بالانكار قوله ثم فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه اي شعر راسه
يعني القى الى جانبي راسه فلم يفرق عنه شيئا الى جهته وقد روى ابو اسحق عن محمد بن جعفر
عن عروة عن عايشة قالت ان كنت لارجل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه اي شعر راسه على
يا فوخه **ص** حدثنا عبدان عن ابي حمزة عن الاعمش عن ابي وايل عن مسروق عن عبد الله
ابن عمرو قال لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا متفحشا وكان يقول ان من خياركم احسنكم
اخلاقا **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وعبدان عبد الله بن عثمان المروزي وابو حمزة بالحاء
المهملة والزاي اسمه محمد بن ميمون السكري المروزي والاعمش سليمان وابو وايل شقيق
ابن سلمة ومسروق في الجمع والحديث اخرجه البخاري ايضا في الادب عن حفص بن عمر
وعن قتيبة وعن عمر بن حفص واخرج حديث حفص بن عمر في مناقب عبد الله بن مسعود واخرجه
مسلم في الفضايل عن زهير بن حرب وعثمان بن ابي شيبة وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن محمد
ابن عبد الله بن نمير وعن ابي سعيد الاشج واخرجه الترمذي في البر عن محمد بن غيلان قوله
لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا من الفحش واصله الزيادة يا خروج عن الحد قوله
ولا متفحشا اي ولا متكلفا في الفحش حاصله انه لم يكن الفحش له جبليا ولا كسبيا وروى
الترمذي من طريق ابي عبد الله الجدلي قال سالت عايشة رضي الله عنها عن خلق النبي عليه
الصلاة والسلام قالت لم يكن فاحشا ولا متفحشا ولا صخابا في الاسواق ولا يجزي بالسيئة
السيئة ولكن يعفو ويصفح قوله احسنكم اخلاقا وفي رواية حسنكم احاسنكم وحسن الخلق
اختيار الفضايل فيه وترك الرذايل وهو صفة الانبياء عليهم السلام والاولياء رضي الله عنهم
ومحمد مسلم عن حبوب عايشة كان خلقه القرآن يغضب لغضبه ويرضى لرضاه **ص**
حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة انها
قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين الا اختار ايسرهما ما لم يكن اثما
فان كان اثما كان ابعد الناس منه وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه الا ان تنتهك
حرمة الله فينتقم لله بها **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة جدا والحديث اخرجه البخاري ايضا
في الادب عن القعنبي واخرجه مسلم في الفضايل عن يحيى بن يحيى وقتيبة واخرجه ابو
داود في الادب عن القعنبي به فحصل قوله ما خير على صيغة المجهول قوله بين امرين
اي من امور الدنيا لا عليه قوله ما لم يكن اثما اي ما لم يكن الاسهل اثما فانه حينيذ يختار الاشق قال الكرماني
فان قلت كيف يخير رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرين احدهما اثم قلت التخيير ان كان
من الكفار فظاهر وان كان من الله والمسلمين فعناه ما لم يؤد الى اثم كالتخيير في الجاهلة
في العبادة والا فتصافيها فانا لمجاهدة بحيث يخرجها الى الملال لا تخيير قوله وما انتقم
لنفسه اي خاصة فان قلت ام تقتل عقبة بن ابي معيط وعبد الله بن خطل وغيرهما ممن
كان يؤذيه قلت هم كانوا مع اذاهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا ينتهكون حرمات الله تعالى
بقتل اولياء الله لا ينتقم اذا اوذي في غير السبيل الذي يخرج الى الكفر كما عفى عن ذلك الاعرابي الذي
جفى في رفع صوته عليه وعن داكل الخرء الذي جيء به حتى اثوفي كيفه وحمل الداودي التقدير
الا ينتقم على ما لخبيص بالمال قال واما العرض فقد اقتص من قال منه قوله الا ان تنتهك

هذا استثنا منقطع اي لكن اذا انتهكت حرمة الله انتصر الله تعالى وما انتقم احد انتقم كما ينبغي ذلك وقد اخرج
الطبراني في الاوسط من حديث انس رضي الله عنه وغيره ما انتقم لنفسه الا ان تنتهك حرمة
حرمة الله فان انتهكت حرمة الله كان اشد الناس غضبا لله تعالى وفي الحديث الحث على تحمل الجهل
والاحتمال على العفو والانتصار للدين وانه مستحب للحكام الخلق لفعل الحلم الكريم فلا
ولا ينتقم لنفسه ولا يحمل حق الله تعالى ص حدثنا سليمان بن حرب نا حماد عن ثابت عن انس رضي
الله عنه قال ما مسست حريرا ولا ديباجا الين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا
ولا شممت رائحة قط او عرفا قط اطيب من رائحة او عرف النبي صلى الله عليه وسلم ولا
للترجمة ظاهرة لان المذكور من صفاته صلى الله عليه وسلم وحماد هو ابن زيد وفي بعض النسخ وقع
وكذا الحديث من افراده واخرجه مسلم بعناه من وجه آخر عن سليمان بن المغيرة عن ثابت موقوفا
ما مسست بضم مهملتين الاولى مكسورة وتجوز فتحها والثانية ساكنة وكذا الكاف
وشممت مثله ديباجا وفي المغرب الديباج الثوب الذي سداه ولحمته اريسم وعلم
اسم للنقش والجمع ديابيج قلت فعلى هذا يكون عطفه على الحرير من عطف الخاص على العام
قوله ابن مناف رسول الله صلى الله عليه وسلم اي انعم فان قلت هذا يعارضه ما مر في
حديث عبد اي هالة الذي اخرجه الترمذي في صفة النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
شثن الكفين والقدمين اي غليظهما فيحتمل قلت مثل هذا يقال للين في الجلد والغليظ
في الفطن فيحمل له بعومة البدن مع القوة ويؤيده ما رواه الطبراني والمراد من حديث
معاذ رضي الله عنه اردفني النبي صلى الله عليه وسلم خلفه في سفر فما مسست شيئا قط ألين
من جلده صلى الله عليه وسلم قوله اعرفا هو شك من الراوي لان العرف فتح العين وسكون
الراء بعدها فاء هو الريح ايضا قوله من ريح او عرف النبي صلى الله عليه وسلم هو ايضا
شك من الراوي وقوله من ريح بكسر الحاء المهملة بتنوين الاولى لانه في حكم المضاف وقد
النبي صلى الله عليه وسلم او من عرفه وهذا كما في قول الشاعر يغذو بها غذا ذراعي عيطل
تقديره بين ذراعي الاسد وجبهته فقد اهل بين المضاف والمضاف اليه شيئا والاصل
عدمه قيل وقع في بعض النسخ او عرفا بفتح الراء وبالقاف وكلاهما على هذا تكون او للتنويع
دون الشك والعرف من الرائحة الطيبة ص حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة عن قتادة
عن عبد الله بن ابي عتبة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم اشد حياء من العذراء في خدرها ص مطابقته للترجمة ظاهرة لان فيه صفة من
صفاته الخلقية وهي الحياء وعبد الله بن ابي عتبة بضم العين المهملة وسكون التا
المثناة من فوق مولى انس بن مالك سمع ابا سعيد الخدري اخرجه المخاري ايضا عن
يحيى ابن مهدي وفي الادب عن علي بن الجعد وعن عبدان عن عبد الله واخرجه مسلم
في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم عن عبيد الله بن معاذ وعن غير بن حرب وعبد بن المثنى
واحمد بن سنان واخرجه الترمذي في الشمائل عن محمود بن غيلان واخرجه ابن ماجة في الزهد
عن بندار قوله حياء نصب على التمييز وهو تغير وانكسار يعتري من خوف ما يعاب او يقبح العذرا
البكر لانها عذرت بالبناء للمفعول اي منعت وفي بعض النسخ عذراء بكسر الحا المهملة
اي في سترها وقال الخطابي سميت بذلك لانها تعذر اي تحبس في الخدر وهو البيت
الستر فاما قوله في خدرها فانه قوله في خدرها قلت هذا من باب التتميم للمبالغة لان العذرا في الخلوة يشتد
حياؤها اكثر مما يكون خارجة عن الخدر لكون الخلق خلقه ووقع الفعل بها ثم عمل الحياء فيه صلى الله

عليه وسلم في غير حدود الله تعالى والمعنى قال الذي اعترف بالزنا انكتها ولم يكن ص حدثني محمد بن بشار
نا يحيى وابن مهدي قالا نا شعبة مثله واذا كان شيا عرف في وجهه ش هذا طريق في الحديث
المذكور اخرجه عن محمد بن بشار وهو بندار عن يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي كلاهما رويا عن
شعبة قوله مثله اي مثل الحديث المذكور سندا ومتنا واخرجه الاسماعيلي سندا ومتنا ابي
موسى محمد بن المثنى عن عبد الرحمن بن مهدي بسنده وقال فيه سمعت عبد الله بن ابي عتبة
يقول سمعت ابا سعيد الخدري يقول الى آخره قوله واذا كره شيا عرف في وجهه هذه زيادة
محمد بن بشار على رواية مسدد المذكورة ويعني عرف في وجهه انه لا يواجه احدا بما يكرهه بل
يتغير وجهه فيعرف اصحابه كراهيته ذلك ص حدثني علي بن الجعد اخبرنا شعبة عن الاعمش
عن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما قط
ان اشتهاه اكله والا تركه ش مطابقته للترجمة من حيث ان المذكور فيه من جملة صفاته
الحسنة وابو حازم بالحا المهملة والزاي واسمه سلمان الاشجعي وليس هو ابا حازم سلمة بن دينار
صاحب سهل بن سعد والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاطعمة عن محمد بن كثير واخرجه مسلم في
الاطعمة عن احمد بن يونس وعن ابي كريب وابن مثنى وعن يحيى وزهير بن حرب واسحق
ابن ابرهيم وعن عبد بن حميد واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن كثير به واخرجه الترمذي في البر
عن احمد بن محمد واخرجه ابن ماجة في الاطعمة عن محمد بن بشار به قوله والا اي ان لم يشتهه تركه وهو من
جملة خصاله الشريفة ص حدثنا قتيبة بن سعيد نا بكر يعني ابن مضر عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج
عن عبد الله بن مالك ابن بحينة الاسدي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد فرج
بين يديه حتى نرى ابطيه قال وقال ابن بكر نا بكر عن ابن ابطيه ش مطابقته للترجمة في
قوله حتى نرى ابطيه وسيجيء ان شاء الله تعالى في باب يبدي ضبعيه وجافى في السجود قوله نا مالك بالتنوين قوله
ابن بحينة صفة لعبد الله لا لمالك ونسبته بضم الباء الموحدة وسكون الحاء المهملة وفتح
النون وبعد الياء الساكنة هاء تانيث قوله الاسدي بسكون السين وبالدال
منه الازدي بالزاي الساكنة وهذا مشهور فرقه النسبة قال بالزاي وبالسين فتح بين بديه
يعني فتح وافرج بين مرفقيه اليمنى ومنه سنة السجود قوله حتى نرى بنون المتكلم مع الغير قوله
وقال ابن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير قال بالاسناد المذكور قوله بكر هو بكر بن مضر المذكور
زاد ابن يحيى بن بكير في لفظة بياض على لفظة ابطيه وفي روايته فتنته حتى نرى ابطيه
بدون لفظة بياض قيل ما المراد بوصف ابطيه بالبياض انه لم يكن تحتهما شعر فكان لونهما جسده
وقيل لدوام تعاهده لانه لا يبقى فيه شعر وان قلت في رواية مسلم حتى رأينا عفرة ابطيه
قلت لا تنافي بينهما لان العفرة في البياض ليس بالناصع وهذا شان المغابن يكون لونها في
البياض دون لون بقية الجسد ص حدثنا عبد الاعلى نا حماد نا ابن بديل بن ورقاء نا سعيد عن
قتادة ان انسا رضي الله عنه حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شيء
من دعائه الا في الاستسقاء فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه ش مطابقته للترجمة في
قوله حتى يرى بياض ابطيه وسعيد هو ابن ابي عروبة والحديث مر في كتاب الاستسقاء في
باب رفع الامام يديه في الاستسقاء قوله كان لا يرفع الى آخره ظاهره انه لم يرفع الا في الاستسقاء فانه كان
يرفع الرفع البليغ حتى يرى بياض ابطيه ص وقال ابو موسى دعا النبي صلى الله عليه وسلم ورفع يديه

وباب بياض ابطيه ش ابو موسى موسى بن محمد بن المثنى يعرف بالزمن العنزي شيخ البخاري ومسلم
وهذا طرف علقه من حديث سيأتي موصولا في المناقب في ترجمة ابي عامر الاشعري ح حدثنا الحسن
ابن الصباح بالمهملة والموحدة الواسطي نا محمد بن سابق نا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي عن ابيه عن
ابي جحيفة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالابطح في قبة كان بالهاجرة خرج بلال فنادى بالصلاة
ثم دخل فخرج بفضل وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الناس يبتدرون فضله فمن اصاب منه شيئا تمسح به
ثم صلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين بين يديه العنزة والمرأة من وراء ذلك يمر بين يدي العنزة والكلب
في قوله كان انظر الى بياض ساقيه بفتح الواو وكسر الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف
وفي آخره صاد مهملة وهو البريق ودنا ومعني والحسن بن الصباح بتشديد الباء الموحدة
وفي غالب النسخ الحسن بن الصباح البزار بتقديم الزاي على الراء وهو واسطي سكن بغداد
محمد بن سابق ايضا من شيوخ البخاري روى عنه هنا بالواسطة وروى عنه بدون الواسطة
فيما يوصل كما قال حدثنا محمد بن سابق او الفضل بن يعقوب عنه ومالك بن نمول بكسر الميم
وسكون الغين المعجمة بن عاصم ابو عبد الله البجلي الكوفي وابو جحيفة اسمه وهب وقد مر
الحديث في كتاب الوضوء في باب استعمال فضل وضوء الناس قوله وخرج الي النبي صلى الله
عليه وسلم على صيغة المجهول يعني وصل اليه عن قصد قوله وهو بالابطح جملة حالية والابطح
ابطح مكة وهو مسيل واديها وتجمع على البطاح والاباطح قوله في قبة ايضا حال قوله بالهاجرة وهو
نصف النهار عند اشتداد الحر وقوله فاخرج من الاخراج قوله فضل وضوء النبي صلى الله عليه
وسلم بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به قوله فما اخرج العنزة وهو شيء نحو الرمح
او اكبر شيئا وفيها سنان مثل سنان الرمح والحكازة قريب منها ح حدثني الحسن بن
صباح البزار ياسفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان تحدث حديثا
لو عده العاد احصاه ش مطابقته للترجمة من صفات النبي صلى الله عليه وسلم ان
الذي يسمع كلامه لو اراد ان يعد كلماته او حروفه لعدها والمراد بذلك المبالغة في التنزيل
هو التهيم والحسن بن الصباح هذا هو الذي مضى في الحديث السابق وقيل بل غيره لان الحسن
ابن الصباح الذي قبله هو الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني نسبه الى جده وسفيان هو ابن
عيينة والحديث اخرجه ابو داود وفي العلم عن محمد بن منصور الطويل بخ وذكر فيه قصة ابي هريرة
رضي الله عنه قوله لو عده العاد اي لو عد العاد حديثه اي كلماته حديثه لعده اي لعد على
بلا تطبيق واعدها ولو في اخرها ح وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب انه قال اخبرني عروة عن
الزبير عن عائشة انها قالت الا يعجبك ابو فلان جاء فجلس الى جانب حجرتي يحدث عن النبي عليه
الصلاة والسلام يسمعني ذلك وكنت اسبح فقام قبل ان اقضي سبحتي ولو ادركته لرددت عليه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يسرد الحديث كسردكم ش هذا التعليق وصله الذهلي
في الزهريات عن ابي صالح عن الليث قوله ابو فلان كذا في روايته كريمة والاصيلي وفي رواية
الاكثرين ابا فلان اما ٢٢ الرواية الاولى فلا اشكال فيها واما الثانية فعلى لغة من قال رأيت
رماه وابا قبيس قيل المراد به ابو هريرة يرد عليه ما رواه الاسعيلي من حديث ابن وهب عن يونس
الا يعجبك ابو هريرة فجاء فجلس وقع في رواية احمد وابي مسلم وابي داود من هذا الوجه الا اعجبك
من ابي هريرة ووقع للقابسي اني فلانا فاتي فعل ماض من الاتيان وفلانا فاعله وهو تصحيف

قاله

قاله بعضهم ثم علل بقوله لانه تبين انه بصيغة الكنية ملت فيه تطرا يخفي مولد وكنت اسبح تجوز
ان يكون على ظاهره من التسبيح الذي هو الذكر وتجوز ان يكون مجازا عن صلوة التطوع قوله لم يكن
يسرد اي لم يكن يتابع الحديث استعجالا اي كان يتكلم بكلام واضح مفهوم على سبيل التأني لئلا
يلتبس على المستمع وفي رواية الاسعيلي عن ابي المبارك عن يونس انما كان حديث رسول الله
عليه الصلاة والسلام فصلا تفهمه القلوب واعتد عن ابي هريرة بانه كان واسع الرواية
كثير المحفوظ فكان لا يتمكن من الجهل والله اعلم ص باب هذا باب
وهو كالفصل لما قبله ص كان النبي صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه رواه سعيد بن عبينا
عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ش هذا وصله النجاري عن محمد بن عبادة عن يزيد بن هرون
عن سليم بن حيان عن سعيد بن عبينا عن جابر في كتاب الاعتصام وسعيد بن عبينا بكسر العين وسكون
الياء آخر الحروف وبالنون مقصورة ابو الوليد الكل قوله تنام عيني في رواية الكشميهني
تنام عيناي بالتثنية وقد مر الكلام فيه في كتاب التهجد في باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم
بالليل في حديث عائشة وطولوه وفيه فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر فقال يا عائشة
ان عيني تنامان ولا ينام قلبي ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سعيد المقبري عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن انه سأل عائشة كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان
قالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة
يصلي اربع ركعات فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا
يا رسول الله تنام قبل ان توتر قال تنام عيني ولا ينام قلبي ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان نوم
عينه وعدم نوم قلبه من الصفات العظيمة والخصال الجليلة وهذا الحديث بهذا الاسناد
وهذا المتن قد مضى في كتاب التهجد الذي نكوناه الان ص حدثنا اسمعيل حدثني اخي عن سليمان
عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر سمعت انس بن مالك تحدثنا عن ليلة اسري برسول الله صلى الله عليه
وسلم من مسجد الكعبة جاءه ثلاثة نفر قبل ان يوحى اليه وهو نائم في المسجد الحرام فقال اولهم
ايهم هو فقال اوسطهم هو خيرهم وقال اخرهم خذوا خيرهم فكانت تلك الليلة فلم يرهم حتى جاؤا ليلة
اخرى فيما يرى قلبه والنبي صلى الله عليه وسلم نائمة عيناه ولا ينام قلبه وكذلك الانبياء عليهم السلام
تنام اعينهم ولا تنام قلوبهم فلم يكلموه حتى احتملوه فوضعوه عند بئر زمزم فتولاه منهم جبريل عليه السلام فشق
جوفه حتى فرغ صدره وجوفه بماء زمزم بيده حتى انقى جوفه فاتي بطست من ذهب فيه تور من ذهب
محشوا ايمانا وحكمة فحشي صدره ولغاديده يعني عروق حلقه يعني مجاري الطعام والشراب
واطبقه يعني صدره بخاتم النبوة فعرج به الى السماء ش مطابقته للترجمة ظاهرة
واسمعيل هو ابن ابي اويس واخوه ابو بكر بن عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال الحديث اخرجه
مسلم في الايمان عن هرون بن سعيد الايلي قوله ثلاثة نفر هم الملائكة عليهم السلام قلت الذي
يظهر لي ان هؤلاء الثلاثة كانوا جبريل وميكائيل واسرافيل كما في روايات في كتب كثيرة مخصوصة
بالعروج انتهى قوله فلم يرهم اي فلم يعلم بهم قوله قبل ان يوحى اليه قيل ليس في الكتب الروايات
هذه اللفظة وان لم تكن محفوظة فلم يأته عقيب تلك الليلة بل بعدها بسنتين لانه انما اسري
به قبل الهجرة بثلاث سنين وقيل بسنتين وقيل سنة قوله ايهم هو اي الثلاثة فهم كان
عليه الصلاة والسلام نائما بين اثنين او اكثر وقد قيل كان نائما بين عمه حمزة وابن عمه جعفر ابي
طالب قوله اوسطهم هو النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي بينهما قوله خذوا خيرهم اي لاجل ان يعرج
به الى السما قوله فكانت تلك اي كانت القصة تلك الحكاية لم يقع شيء آخر قوله فما يرى قلبه
اي بين النائم والمتيقظ فان قلت ثبت في الروايات الاخرى انه في اليقظة قلت ان قلنا بتعدده فظاهر
وان قلنا بالاتحاد فيمكن ان يقال كان ذلك اولا وصول الملك وليس فيه ما يدل على كونه نائما في القصة

كلها والله اعلم هو ما سبق علامات النبوة في الاسلام ش اي هذا باب في بيان
علامات النبوة والعلامات جمع علامة نظام يقل معجزات النبوة لان العلامة اعم منها ومن الكرامة
والفرق بينهما ظاهر لان المعجز لا يكون الا عند التحدي بخلاف الكرامة قوله في الاسلام اي في زمن
الاسلام ح وحدثنا ابو الوليد ياسلم بن زريق سمع ابا رجاء قال ناعمران بن حصين انهم كانوا مع النبي
صلى الله عليه وسلم في مسير فادلجوا ليلتهم حتى اذا كان وجه الصبح عرسوا فغلبتهم اعينهم حتى ارتفعت
الشمس فكان اول من استيقظ من منامه ابو بكر رضي الله عنه وكان لا يوقظ رسول الله صلى الله عليه
وسلم من منامه حتى يستيقظ عمر رضي الله عنه فقعد ابو بكر عند راسه فجعل يكبر ويرفع صوته حتى
استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم فنزل وصلى بنا الغداة فاعتزل رجل من القوم لم يصل معنا فلما
انصرف قال ما منعك ان تصلي معنا قال اصابتني جنابة فامره ان يتيمم بالصعيد صلى
وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم في وكعب بين يديه وقد عطشنا عطشا شديدا فبينما
نحن نسير اذا نحن بامراة سادلة رجليها بين مزادتين فقلنا لها اين الماء قالت انه لا ماء
فقلنا كم بين اهلك وبين رحيلك الماء قالت يوم وليلة فقلنا انطلقي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت وما رسول الله فلم يملك من امرها حتى استقبلنا بها النبي صلى الله عليه وسلم فحدثته
بمثل الذي حدثتنا غير انها حدثته انها مؤتمة فامر بمزادتيها فمسح في العزلاوين منهما وشربنا
عطاشا اربعين حتى روينا ملانا قربتي معنا واداوة غير انه لم نسق بعيرا وهي تكاد
تبض من الملاء ثم قال هاتوا ما عندكم فجمع لها من الكسر والتمر حتى اتت اهلها قالت لقيت
اسحر الناس او هو نبي كما زعموا فهدى الله ذلك الصرم بتلك المراة فاسلمت واسلموا ش
مطابقته للترجمة في تكثير الماء القليل ببركته صلى الله عليه وسلم وابو الوليد هشام بن عبد
الملك الطيالسي وسلم بفتح السين المهملة وسكون اللام ابن ذرب بفتح الزاي وكسر الرا
الاولى وفي آخره باء موحدة وابو رجاء ضد الخوف عمران بن ملحان العطاردي البصري
اسلم زمان النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفتح ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم ولم يهاجر اليه
والحديث مر في كتاب التيمم في باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء والطول وبعض الاحكام
فيه هناك قوله فادلجوا من الادلاج يقال ادلج القوم اذا ساروا اول الليل واذا ساروا في اخر
الليل يقال ادلجوا بتشديد الدال قوله عرسوا من التعريس وهو نزول القوم اخر الليل
ليستريحوا فيه وفيه للاستراحة قوله وكان لا يوقظ على صيغة المجهول قوله فجعل يكبر اي
يكبر ويرفع صوته حتى استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وكذا وقع في حسان في الصلوة من حديث
عوف الاعرابي عن ابي رجاء ان عمران كان رجلا صليبا فكبر ورفع صوته بالتكبير حتى استيقظ
رسول الله صلى الله عليه وسلم والصليب الشديد قوله فاذا منع الهجير بتشديد الياء
فيكتب بالضم جمع راكب وبفتحها ما يركب قوله ساولة اي مؤسلة رجليها يقال سدل
ثوبه اذا ارخاه قوله مزادتين تثنية مزادة بفتح الميم وتخفيف الزاي وهي الوعاء
وسميت بها لانها تزاد بها جلد اخر من غيرها ولعل السر في قلة الماء ان البركة
الخوف المشبهة بالفعل ويروى ايهاء وقال الجوهري ومن العرب من يقول انها بفتح الهمزة
بعير هيهاء ويروى ايهاء على وزن هيهان وبعضهم قوله مؤتمة منا ايتمت المراة اذا صار
اولادها ايتاما فهي مؤتمة بكسر التا ويروى بفتحها قوله فمسح في العزلاوين هكذا في روايته
الكشميهني

الكشميهني وفي روايته عنوة فمسح بالعزلاوين وهي تثنية عزلاء بسكون الزاي وبالمد وهو العزيمة قال
بعضهم فلت العزلاء انه اسفل قوله فشربنا عطاشا اي حال كوننا عطاشا قوله اربعين
بالنصب رواه الكشميهني وجه النصب انه بيان لقوله عطاشا ويروى اربعون بالرفع اي
ونحن اربعون نفسا قوله حتى روينا بفتح الراء وكسر الواو ومن الري قوله تبض بكسر الباء
الموحدة بعدها الضاد المعجمة المثقلة اي تسيل وقال ابن التين تبض اي تشق اي تشق فيخرج
منه الماء يقال بض الماء من العين اذا نبع وحكى القاضي عياض عن بعض الرواة بالصاد المهملة
من البصيص وهو اللمعان فعلى هذه بعد ودوي تنض بالنون عوض الباء الموحدة ودوي ابو
ذر عن الكشميهني تنصب من الانصباب ويروى تنضح من الضح بالضاد المعجمة والحاء
والجيم وهو الشق ويروى تبض بالشاة من فوق معنوحة بعدها ياء اضافة الحروف ساكنة
وصاد مهملة وذكر الشيخ ابو الحسن ان معناه تنشق قال وهذه صعب الباب اي شقه
وقد ذهب ابن التين وهو احد بالرد لان فيه تكلفا من جهة الصرف وغير موجود في شيء من الروايات
قوله فلك الصوم بكسر الصاد المهملة وسكون الواو وهي اثباء مجتمعة تنزل على الماء حوشي
محمد بن بشار نا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن انس رضي الله عنه قال اتي النبي صلى الله
عليه وسلم بانكي وهو الدلو الكبير موضع يده في الاناء فجعل الماء ينبع من بين اصابعه فتوضا
القوم قال قتادة قلت لانس كم كنتم قال ثلثمائة او زهاء ثلثمائة حوشي مطابقته للترجمة ظاهرة
وابن ابي عدي هو محمد بن ابي عدي واسمه ابو عمرو البصري وسعيد هو ابن ابي عروبة والحديث
اخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي موسى قوله وهو بالزوراء جملة حالية
بالفتح ثم الزاي وسكون الواو وبالراء وبالمد موضع بسوق المدينة وقد مر في رواية
همام عن قتادة عن انس شهدت النبي صلى الله عليه وسلم مع اصحابه عند الذوراء او عند بيوت
المدينة اخرجه ابو نعيم وعند ابي نعيم من رواية مشرك بن ابي عمر عن انس انه هو الذي حضر
انما دعا به حضره الى النبي صلى الله عليه وسلم من بيت ام سلمة وانه رده بعد قوله فهم الوا سلمة
قوله وانا ينبع اما انه يخرج من بين الاصابع وينبع من ذاتها واما انه يكثر في ذاته فيفور من
بين اصابعه وهو افضل في الاعجاز من منعه من الخروج ان خروج الماء من الحجارة معهود بخلاف خروجه
من بين اللحم والدم وتجوز في صاب ينبع الفجر والفوح واللبس قوله زكما بضم الزاي ممدودا القدار
حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلوة العصر فالتمس الوضوء فلم يجدوه فاتي
رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده في ذلك الاناء فامر
الناس ان يتوضاوا منه فرايت الماء ينبع من بين اصابعه فتوضا الناس حتى توضاوا من عند
اخرهم قوله فلك اطرق اخر في حديث انس يوجد في هذا في كتاب الطهارة في باب الماء الذي
اذا حانت الصلوة فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك الى اخره نحوه قوله من
عند اخرهم كلمة من هنا بمعنى الى وهي لغة وقال الكرماني يجوز وجه اخر وهو وضع حروف الجر بعضها
مقام بعض حدثنا عبد الرحمن بن مبارك ناحزم سمعت الحسن قال نا انس بن مالك قال خرج النبي
عليه الصلاة والسلام في بعض محاربه وسعة ناس من اصحابه فطلبوا ماء يتوضاون منه فلم يجدوه
يبتدرون مخضرة الصلوة فلم يجدوا حتى اذا يتوضاون فانطلق رجل من القوم فجاء بقدح من ماء وبسط
فلحظه النبي صلى الله عليه وسلم فتوضا ثم بدا اصابعه الاربع على القدح ثم قال قوموا فتوضاوا فتوضا القوم

حتى ملئوا اداوتهم من الوضوء وكانوا سبعين او نحوه ش هذا الحديث لانس اعنى من وجه اخر عن عبد
الرحمن بن مبارك عن عبد الله العيشي وهو من افراده يروي عن حنوه بفتح الحاء المهملة وسكون الزاء
ابن ابي حزم واسمه مهران مات سنة حنوه وسبعين ومائة وهو مروزي عن الحسن البصري رضي الله
عنه والحديث من افراده قوله خرج النبي صلى الله عليه وسلم في بعض مخارجه اراد به بعض اسفاره تولد
ومعه الوادفيه للحال ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا حميد عن انس قال حضرت الصلوة
فقام من كان قريب الدار من المسجد يتوضا وبقي قوم فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بمخضب من حجارة
فيه ما فوضع كفه فصغر المخضب ان يبسط كفه فغمر اصابعه فوصفها وامر المخضب فتوضا القوم كلهم
جميعا قلت لكم كانوا قال ثمانون ورجلا ش هذا طريق رابع في حديث انس الاول عن قتادة والثاني عن
اسحق والثالث عن الحسن والرابع عن حميد فيها ثمانية واضحة في المتن وتعيين المكان وعدد من
حضر وغير ذلك فول هذا كله على تعدد القضية وقال القرطبي قصته بيع اكما من اصابعه عليه الصلاة
والسلام تكررت منه في عدة مواضع في مشاهد عظيمة وورد من ستة طرق كثيرة تفيد مجموعها العلم
القطعي المستفاد من التواتر المعنوي قال ولم يسمع مثل هذه المعجزة عن غير نبينا صلى الله عليه
وسلم حيث بقع الماء من بين عظمه وعصبه ولحمه ودمه وعبد الله بن عمير بضم الميم وكسر النون
المروزي ويزيد من الزيادة بن هرون بن زاذان ابو خالد الواسطي والحديث من افراده قوله
مخضب بكسر الميم والمجمتين المركن وهو اناء من حجارة يغسل فيها الثياب ويسمى الاجانة ايضا
ص حدثنا موسى بن اسمعيل نا عبد العزيز بن مسلم نا حصين عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله
قال عطش الناس يوم الحديبية والنبي صلى الله عليه وسلم بين يديه ركوة فتوضا فجهش الناس
نحوه فقال ما لكم فقالوا ليس عندنا ماء نتوضا ولا نشرب الا ما بين يديك فوضع يده في الركوة
فجعل الماء يثور بين اصابعه كامثال العيون فشربنا وتوضانا قلت كم كنتم قال لو كنا مائة الف
لكفانا كنا خمس عشرة مائة ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد العزيز بن مسلم ابو زيد القسملي
المروزي سكن البصرة وحصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي
وسالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة واسمه رافع الاشجعي الكوفي والحديث اخرجه
البخاري ايضا في الغازي عن موسى بن عيسى واخرجه مسلم في الغازي عن ابي بكر بن ابي شيبة
ومحمد بن عبد الله بن نمير وعن زاهر بن الهيثم وعن ابي موسى وبندار وعن عثمان بن ابي شيبة واسحق
ابن ابرهيم واخرجه النسائي في الطهارة عن اسحق بن ابرهيم دنيا التفسير عن علي بن الحسين تولد يوم
الحديبية وهي غزوة الحديبية وكانت في ذي القعدة سنة ست بلا خلاف والحديبية بضم الحاء المهملة
قال دون بعضهم وهي بين على مرحلة من مكة مما يلي المدينة وقال الخطابي سميت الحديبية ابشجرة
حدباء كانت هناك وقال ابن اسحق خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة معتمرا لا يريد
حربا وخرج معه من المهاجرين والانصار ومن لحق به من العرب وكان معه من الهدي سبعين بدنة
وكانوا خمس عشرة مائة على ما ذكره جابر وعن البيهقي كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم اربع عشرة
مائة رواه البخاري ايضا على ما يجيء الآن وقال ابن اسحق كانوا سبعمائة وانما قلل ذلك نفقتها
من تلقاء نفسه من حيث ان البدن كانت سبعين بدنة قوله بين يديه ركوة بفتح الراء اناء صغير
من جلد يشرب فيها الماء والجمع ركا قوله فجهش الناس بفتح الجيم والهاء بعدها شين معجمة وهو فعل ماض
والناس فاعله ومعناه اسرعوا الاخذ الماء قال الغافي وله رواية الكشميهني وفي رواية عنبر بدون الفا
وقال الكرماني وجهش من الجهش وهو ان يفزع الانسان الى غيره ويريد البكاء كالصبي يفزع الى امه

وقد

وقد تقلبها للبكاء قوله بيتوريا بثنا المثلثة في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني بفور بالفاء موضع الثا
وهما بمعنى واحد ص حدثنا مالك بن اسمعيل نا اسرائيل عن ابي اسحق عن البراء قال كنا يوم الحديبية اربع
عشرة مائة والحديبية بير فنزحناها حتى لم نترك فيها قطرة فجلس النبي صلى الله عليه وسلم على شفير
البير فدعى بماء فمضمض ومج في البير فمكثنا غير بعيد ثم استقينا حتى روينا وروينا او صدرت
وكانت ش مطابقته للترجمة ظاهرة واسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحق يروي عن جده ابي اسحق
عمرو بن عبد الله عن البراء بن عازب رضي الله عنه والحديث من افراده قوله اربع عشرة مائة كان
القياس ان يقال الفا واربعمائة لكن قد يستعمل هو قبل الالف واعتبار المميزات ايضا وكذلك الكلام
في رواية جابر كنا خمس عشرة مائة والقياس ان يقال الفا وخمس مائة وكذلك في رواية مسلم من حديث
انس بن سلمة عن ابيه قال قدمنا الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن اربع عشرة مائة
وفي التوضيح في قول جابر كنا خمس عشرة ومائة قال ابن المسيب هذا وهم وكانوا اربع عشرة مائة
وعلى هذا مالك واكثر الرواة وقيل كانوا ثلاث عشرة مائة على عدد من انهزم الى المهاجرين والانصار
من العرب فمنهم من جعل المهاجرين اليهم مائة ومنهم من جعل المهاجرين والانصار ثلاث عشرة مائة
ولم يعدوا المضافين اليهم للتوهم اتباعا قوله على شفير البير اي حافته وطرفه تولد وروينا
بكسر الواو وتوله او صدرت اي رجعت قوله وكانا بكسر الراء هي الابل التي تحمل الطعام ص حدثنا
عبد الله ابن يوسف اخبرنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول قال
ابو طلحة لام سليم لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه الجوع فهل عندك
من شيء فاخرجت اقراصا من شعير ثم اخرجت خمارا لها فلفت الخبز ببعضه ثم دسته
تحت يدي وثنى بعضه ثم ارسلني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذهبت به فوجدت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
امن معه فمضوا فانطلق وانطلقت بين ايديهم حتى جئت ابا طلحة فاخبرته فقال ابو طلحة يا ام سليم
قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا ما نطعمهم فقالت الله ورسوله اعلم فانطلق
ابو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو طلحة معه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمي يا ام سليم ما عندك فاتت بذلك الخبز فامر به رسول
الله صلى الله عليه وسلم ففت وعصرت ام سليم عكة فادمته ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيه ما شاء الله ان يقول ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن
لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم
خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فاكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون او ثمانون رجلا ش
مطابقته للترجمة ظاهرة وابو طلحة هو زيد بن سهل الانصاري زوج ام سليم والدة انس وقد اتفقت
الطرق على ان الطبيب المذكور من حسد انس رضي الله عنه واخرجه البخاري ايضا في الاطعمة عن
اسمعيل وفي الدعوات قتيبة واخرجه مسلم في الاطعمة عن يحيى بن يحيى واخرجه الترمذي في المناقب
عن اسحق بن موسى واخرجه النسائي في وليمته عن قتيبة وكم بعناه قوله منعيفا
اعرف فيه الجوع فيه العمل بالقرائن وفي رواية احمد عن انس ان ابا طلحة راى رسول الله صلى الله عليه
وسلم طاويا وفي رواية ابي يعلى عن انس ان ابا طلحة بلغه انه لبس عند رسول الله عليه الصلاة والسلام
طعام فذهب بلقمة بعباء من شعير فعمل بقية بيده فلك ثم جا به وفي رواية مسلم عن انس قال
راى ابو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا يتقلب ظهرا لبطن وفي رواية لمسلم عن انس قال

جيش رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته جالسا مع اصحابه محدقهم وقد عصب بطنه بعصابة فسالت
بعض اصحابه فقالوا من الجوع فذهبت الى ابي طلحة فاخبرته فدخل على ام سليم فقال هل من شيء الحديث وفي
رواية محمد بن كعب عن انس قال جاء ابو طلحة الى ام سليم فقال اعندك شيء فاني سمعت صوت رسول الله عليه ابو نعيم عن ح
الصلاة والسلام ضعيفا اعرف فيه الجوع فقالت اي نعم عندي كسر من خبز فان رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم خرج من المسجد فاشبع منه وعند احمد من رواية محمد بن سيرين عن انس قال عدت ام سليم الى بقرص
من شعير فطحنته وفي رواية للبخاري يأتي عن انس ان امه ام سليم عمدت الى مد من شعير
خبزته ثم عكنه وفي رواية لاحمد وصار من حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى عن انس ان ابا طلحة
عمد من شعير فاخرج نصفه طعاما فاكل قلت سياتي وجه هذا الاختلاف قلت ويمكن ان يقال
بعد القصة ان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظه الاخر وقيل يمكن ان يكون الشعير من الاصل
كان صاعا فاخذت بعضه لعياله وبعضه للنبي صلى الله عليه وسلم قوله ولا تمتهني به من الامتهان
وهو الابتذال وسنة كرات العامة على جر اسد اي غضبها واصله من اللوث بالثاء المثلثة وهو اللف
وسنة كرات به الناس اذا اشتد اوا حوله والحاصل انها لفت بعضه على راسه وبعضه على وطبه
وفي الطعام للبخاري عن اسمعيل بن ابي اويس عن مالك في هذا الحديث فلفت الخبز ببعضه
ودست الخبز تحت ثوبي وردتني ببعضه فقال دس الشيء يدسه دسا اذا ادخله وفي الشيء
تلهيه وقوله قال فذهبت به اي قال انس فذهبت بالخبز الذي ارسله ابو طلحة مع ام
سليم قوله ارسلك ابو طلحة بهمزة ممدودة للاستفهام على وجه الانكار قوله فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لمن معه اي من الصحابة قوموا وظاهر هذا انه عليه الصلاة والسلام لمن معه ح
فهم ان ابا طلحة انما استدعاه الى منزله فلذلك قال قوموا فان قلت اذا كان كذلك يقتضي ان ابا طلحة
وام سليم ارسلا الخبز مع انس فلم يجمع بينهما وانما اراد ارسال الخبز مع انس ان يدعو
النبي صلى الله عليه وسلم فياكله فلما وصل انس ورأى كثرة الناس حول النبي صلى الله عليه
وسلم استحى وظهر له ان يدعوا النبي عليه الصلاة والسلام لينعم بعد وهلة الى المنزل
وهذا وجه اخر وهو انه يحتمل ان يكون ذلك عن راي سبق ارساله عهد اليه انه اذا راى كثرة الناس
ان يستدعي النبي صلى الله عليه وسلم وحذر خشية ان لا يكفيهم ذلك الشيء وقد عرفوا ايثار
النبي صلى الله عليه وسلم قوله هذه الواقعة تقدم في رواية سعد بن سعد عن انس يعني ابو
طلحة الى النبي صلى الله عليه وسلم لا دعوه وقد جعل له طعاما وفي رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى
عن انس امر ابو طلحة ام سليم ان تصنع للنبي صلى الله عليه وسلم لقمة حاضنة ان سلتق اليه
وفي رواية يعقوب بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس فدخل ابو طلحة على ام فقال هل من
شيء فقالت للنبي عندي كسيرات من خبز فان جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده اشبعناه
وان جاء اصحابه مل عنهم وروى ابو نعيم من حديث يعقوب بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس
قال لي ابو طلحة يا انس اذهب فقم قريبا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا سلم فاذنا ما يدعه حتى
يتفرق اصحابه ثم اتبعه حتى اذا قام على عتبة بابه فقل له ان ابي يدعوك وروى احمد من حديث
البصري انس عن ابيه قالت لي ام سليم اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقل له ان رايت
ان تتعشى عندنا فافعل وفي رواية لمحمد بن كعب قال يا بني اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فادعه ولا تدع معه غيره ولا تفضحني بقوله وليس عندنا ما نطعمهم فقلت ما تكلمهم فقالت
الله ورسوله اعلم كانها عرفت انه فعل ذلك عمدا لتظهر الكرامة فوكلني بذلك الطعام ودل ذلك على فطنة

ح

ام سليم ودعجان بفتحها قوله فانطلق ابو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل رواية محمد بن
ابن فضالة فاستقبله ابو طلحة فقال يا رسول الله ما عندنا الا قرص عمدت ام سليم وفي رواية
عمرو بن عبد الله فقال اعندك طعام قال ابو طلحة انما هو قرص فقال ان الله سيبارك فيه وفي رواية يعقوب فقال
ابو طلحة يا رسول الله انما اردت اشباع اصحابك عوك وهو لك ولم يكن عندنا ما يشبع ثم ادى فقال ادخل
فان الله سيبارك فيما عندك وفي رواية البصري انس عن ابيه قد خلت على ام سليم واما منه يعش
وفي رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى ان ابا طلحة قال يا انس فضحتنا والطبراني في الاوسط فجعل
يدسني يا لجماعة قوله هالني يا ام سليم كذا في رواية ابن ذر عن الكشميهني وفي رواية هلم
والباقية محاذته فان عندكم ما يشبع وهذا يجمع ومنه قوله تعالى والقابلين لاخوانهم هلم الينا والمراد
تبكيت طلبا عندي قوله ملكة بضم العين المهملة وتشديد الكاف اناء من جلد مستدير يجعل فيه
السمن غالبا والعسل وفي رواية مبارك بن فضالة قال هل من سمن فقال ابو طلحة قد كان في العكة
شيء فجعلا يعصرانها حتى خرج ثم صب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبابته ثم مسح
القرص فانتفخ وقال لبسم الله فلم يزل يصنع ذلك والقرص ينتفخ حتى وارت القرص في الجفنة
قوله ثم ادمته ابو جعلة اداما للثريد تقول ادم فلان الخبز بالكسر يأدمه بالفتح
وقال الخطابي ادمته اي اصلحته بالادام قوله ائذن لعشرة اي ائذن بالدخول لعشرة انفس
اما اذن لعشرة عشرة ليكون ارفق بهم وفيه دليل على انه صلى الله عليه وسلم دعا ينزل
ابو طلحة وهذا هو الذي صرح به في رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى ولفظه فلما انتهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى الباب فقال لهم اقعدوا ودخل فان قلت في رواية يعقوب ادخل علي
ثمانية فما زال حتى دخل عليه ثمانون رجلا ثم دعي ابو طلحة فاكلنا حتى شبعنا
قلت هذا يحمل على تعدد القصة واكثر الروايات عشرة عشرة سوى هذه فانه اخبر بثمانية
ثمانية والله اعلم قوله واكلوا وفي رواية مبارك بن فضالة فوضع يده في وسط القوم فقال كلوا
بسم الله فاكلوا حتى صدروا في القصعة حتى شبعوا وفي رواية بكر بن عبد الله فقال لهم كلوا من
بين اصابعي قوله واليوم سبعون او ثمانون كذا وقع بالشك وفي غير هذا الموضع الجزم
بالثمانين وفي رواية مبارك بن فضالة حتى اكل منه بضعة وثمانون رجلا وفي رواية لاحمد
كانوا اثنا وثمانين وفي رواية عمرو بن عبد الله وفضلت فضلة فاهديناها لجيراننا وفي رواية
لسعيد بن ابي سعيد ثم اخذ ما بقي فجمعه ثم دعى فيه بالبركة فعاد كما كان حدثني محمد بن المثنى
يا ابو احمد الزبيري نا اسرائيل عن منصور عن ابي ضحى عن علقمة عن عبد الله قال كنا نعد الايات
بركة وانتم تعدونها تخويفا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقل الماء فقال اطلبوا فضلة
من ماء فجاؤا باناء فيه شيء قليل فادخل يده في الاناء ثم قال حي على الطهور المبارك والبركة من الله
فلقد رايت الماء ينبع من بين اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقد كنا نسمع تسبيح
الطعام وهو يؤكل يقطع قطعة قطعة للترجمة في نبع الماء من بين اصابعه وفي تسبيح الطعام بين يديه
وهم يسمعونه وابو احمد محمد بن عبد الله بن الزبير الزبيري الاسدي الكوفي وثقه غير واحد
واسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحاق السبيعي ومنصور هو ابن المعتمر وابرهيم هو النخعي وعلقمة
هو ابن قيس وعبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه والحديث اخرجه الترمذي ايضا في المناقب
عن محمد بن بشار قوله كنا نعد الايات وهي الامور الخارقة للعادة قوله وانتم تعدونها تخويفا اي
لاهل التخويف فكان ابن مسعود انكر عليهم عد جميع الايات تخويفا فان بعضها يقتضي بركة من الله

كتسع الرفق الكثير من الطعام بالقليل وبعضهم يقتضي تحو نقص الله كمسوة الشمس والقمر قوله في سفق
جزم به البيهقي انه في الحديبية لكن لم يخرج ما يصح به وعند ابي نعيم فزاد الطعام الذي عندنا فاصاب الناس عطش شديد فقال يا عبد الله التمس لي سقاية فاتته بقصعة من ماء فتوضأ منه ثم جعل
الظهور اي علموا الى الظهور وهو بفتح الظاء والعلامة الماء الذي يتوضأ به الفعل اي تظهروا قوله والبركة
مرفوع بالابتداء وخبره قوله من الله وهو اشارة الى الآية التي من الله تعالى قوله وكنا نسمع تسبيح
الطعام وهو يؤكل اي في حالة الاكل وذلك في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ص حدثنا ابو نعيم
ناذكريا حدثني عامر حدثني جابر رضي الله عنه ان اباه توفي وعليه دين فاتيت النبي صلى الله
عليه وسلم فقلت ان ابي ترك علي دينا وليس عندي الا ما يخرج نخلة ولا يبلغ ما يخرج سنين
ما عليه فانطلق معي لكيلا يخبث علي الغرماء فمشى حول بيدر من بيادر التمر فدعى ثم اخرج حتى
عليه تعالى اتوعوه فاوفاهم الذي لهم وبقي مثل ما اعطاهم ص وطابت نفسي للتي خرجت من اجلهن لتوفيه
الزائدة عشيه حول البيادر حتى بلغ ما اخرج نخلة ما عليه وفضل مثل ذلك وعند انصاري من اهل بيته
صلى الله عليه وسلم وابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين وذكريا هو ابن ابي زائدة وعامر هو الشعبي
والحديث مضى مطولا ومختصرا في مواضع في الاستقراض وفي الجهاد وفي النكاح وفي الوصايا
وسوالكلام في الجمع قوله الا ما يخرج نخلة من الاخراج وكذلك قوله ولا يبلغ ما يخرج من الاخراج قوله
سنين اي في مدة سنين وهي ثنتين سنة ويروى بصيغة الجمع قوله ما عليه يعود لقوله
ولا يبلغ اي ما على ابي من الدين قوله لتخلل بفتح من الافحاش قوله على بتشديد الياء قوله
الغرماء بالرفع فاعل بفتح قوله حتى بيدر فيه حذف تقديره فقال نعم واطلق فوصل
الى الحائط فمشى حول بيدر بفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الدال المهملة كالجرن
للحب قوله فدعى اي في تمره بالبركة قوله ثم آخر اي ثم مشى حول بيدر آخر هذا هو قوله فقال ادعوه
اي ادعوه في البيدر قوله وبقي مثل ما اعطاهم ابيعثل ما اعطى اصحاب الدين فقد وافاه بعينه
وبقي تمري كانه لم ينقص منه شيء وقع في رواية وهب بن كيسان وافاه ثلاثين وسقا وفضل له
سبعة عشر وسقا وقع بالحمل على تعدد القرض كان اصل الدين كان منه لليهودي ثلاثون وسقا من
صنف واحد فاوفاه وفضل من ذلك البيدر سبعة عشر وسقا وكان صنف لغير ذلك اليهودي اشياء اخر
من اصناف اخرى فاوفاه وفضل من الجميع قدر الدين الذي اوفاه ح حدثنا سويد بن نصر قال نا
عبد الله عن ابيه نا ابو عثمان ان حذيفة عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما ان اصحاب الصفة كانوا
اناسا فقراء وان النبي صلى الله عليه وسلم قال مرة من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ومن كان
عنده طعام اربعة فليذهب بخامس او سادس او كما قال وان ابا بكر جاء بثلاثة ما انطلق النبي صلى الله عليه
وسلم بعشرة وابو بكر وثلاثة قال فهو انا وابي وامي ولا ادري هل قال امرأتي وخادم بيننا وبين بيت
ابي بكر وان ابا بكر تعشى عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم لبث حتى صلى العشاء ثم رجع فلبث حتى تعشى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء بعد ما مضى من الليل ما شاء الله قالت له امرأته ما حبسك عن اضيافك
او ضيفك قال او عشيتهم قالت ابوا حتى تجيء وقد عرضوا عليهم فغلبوهم قد هبنا فاحتبأ فقال يا غنثر
فجدع وسب فقال كلوا وقال لا اطعمه ابدا قال وايم الله ما كنا نأخذ من اللقمة الا ربي من اسفلها
اكثر منها حتى شبعوا وصارت اكثر مما كانت قبل فنظر ابو بكر رضي الله عنه ما زاد اثنى او اكثر
قال يا اخت بني فراس قالت لا وقرة عيني لهي الان اكثر مما قبل بثلاث مرات فاكل منها ابو بكر
وقال انما كان الشيطان يعني يمينه ثم اكل منها لقمة ثم حملها الى النبي صلى الله عليه وسلم فاصبح عنده

ذكان

وكان بيننا وبين قوم عهد فمضى الاجل فعرفنا اثنا عشر رجلا مع كل رجل منهم اناس الله اعلم كم مع كل
رجل فاكلوا منها اجمعون او كما قال ش قيل لا مطابقة بينه وبين الترجمة هنا
لان الترجمة في علامات النبوة وهو في كرامة الصديق واجيب بانه لجواز ان تظهر الكرامة
على الغير او استفيد الامر من اخره حيث قال اكلوا منها اجمعون وسقط هذا من رواية سليمان
ابن طرخان وهو من صغار اتباع التابعين وفي رواية ابي النعمان التي مضت في كتاب الصلوة ثنا
عمر بن سليم نا خالد نا ابي وابو عثمان هو عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون والحديث مضى في
اواخر كتاب مواقيت الصلوة في باب السمر مع الاهل والضيف قوله اي اصحاب الصفة هي مكان
في مؤخر المسجد النبوي متطلل اعد للنزول الغرباء فيه ممن لا مأوى له واهل وكانوا يكثرون
فيه ويقلون بحسب من يفد عليه منهم او يموت لم يسم في قوله فليذهب ثالثا الذي من اهل الصفة
في رواية مسلم فليذهب ثلاثة قال عياض هو غلط والصواب رواية البخاري لموافقتها السياق
ما في الحديث وقال القرطبي ان حمل على ظاهره فسد المعنى لان الذي عنده طعام اثنين اذا ذهب معه
ثلاثة لزم ان يأكل في جملة وهيئة لا يكفيهم ولا يسودهم بخلاف ما اذا ذهب من عنده ثلاثة
لم يلزم هذا تمام ثلاثة قوله وابو بكر وثلاثة اي وانطلق ابو بكر وثلاثة معه وانما كرر وابو بكر
ثلاثة لان الغرض من الاول الاخبار بان اباه كان من المكثرين ممن عنده طعام اربعة واكثر
واما الثاني فهو مما يقتضي سوق الكلام على ترتيب القصة وذكر قوله وقال اي قال عبد الرحمن بن
ابي بكر قوله فهو انا وابي واخي في الدار والمقصود منه بيان ان في قوله ضيوفه فلا بد
ان يكون عنده طعامهم واسم عبد الرحمن في ام رومان مشهورة بكنيتها واسمها زينب وقيل دعلة بنت
عامر وقيل عمير كانت تحت الحارث بن سخبرة الازدي ثم ات بعد ان قدم مكة وخلف منها ابنه الطفيل
فتزوجها ابو بكر فولدت له عبد الرحمن وعائشة واسلمت ام رومان قديما وهاجرت وعائشة معها
واما عبد الرحمن فتاخر اسلامه وتحريه الى هدنة الحديبية فقدم في سنة سبع او اول سنة ثمان
واسم امرأته امية بنت عدي بن قيس السهمية وهي والدة ابي بكر وعبد الرحمن ابي عتيق محمد رضي الله
عنهم قوله والا ادري هل قال اقابل هل قال هو ابو عثمن الراوي عن عبد الرحمن كانه شك في ذلك قوله
وحادي بالاضافة وفي رواية الكشميهني بغير اضافة قوله بيني بيننا وبيت ابي بكر بفتح خدمها
مشتركة بين بيتنا وبين بيت ابي بكر وقوله بيني بتقدير للخادم قوله وان ابا بكر تعشى عند النبي
صلى الله عليه وسلم قوله ثم لبث اي مكث عند النبي صلى الله عليه وسلم حتى صلى العشاء وفي ما تقدم في باب
السمر مع الاهل ثم لبث حتى صليت العشاء وكذا في رواية مسلم قوله ثم رجع اي ثم رجع ابو بكر الى منزله
هذا الذي يفهم في ظاهر الرواية والرواة ما اتفقوا على هذا لان في رواية الاسماعيلي ثم رجع باكثاف
اي بهم صلى الثالثة والحاصل على هذا ان ابا بكر مكث عند النبي صلى الله عليه وسلم حتى صلى العشاء
صلى الثالثة ثم لبث ابو بكر عنده حتى تعشى او حتى نعس بعض احد في النوم على ما تذكره الان قوله
فلبث بعناه لبث عند النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان رجع اليه حتى تعشى ورسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي رواية مسلم ثم رجع فلبث حتى نعس ورسول الله صلى الله عليه وسلم من العشاء الذي هو معتمة
النوم وقال بعضهم في شرح الكرماني يعني هذا الموضع ما ان المراد انه لما جاء الثلاثة فتعالى وقوله لبث فوقوله
الى وكمل صلوة العشاء رجع الى النبي صلى الله عليه وسلم فلبث عنده حتى تعشى النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا الرجع لا يخالف رجع في حديث الباب وان ابا بكر تعشى عند النبي صلى الله عليه وسلم
انتهى قلت لم يقبل الكرماني هذا امثل الذي ذكره وانما قال كذا قلت هذا يشعر بان التعشي عند النبي

صلى الله عليه وسلم انتهى قلت لم يقل الكرماني فيما تقدم [illegible] عند النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد الوحي انتهى [illegible] بكر رضي الله عنه في عدم احتياجه الى [illegible] الواقع اولا ثم تعقبني الصديق والتبين يعني الرسول أو الاول من العشا بكسر المعجمة والثاني منه بفتحها انتهى هذا لفظ الكرماني فليتأمل المتأمل على بنيه هذا القائل عدم الصحة الى الكرماني صححه أم لا وحل تركيب هذا الحديث يحتاج الى دقة نظر وتأمل كتبه لبيسه او ضيفك شك من الراوي وعلى هذا الضيف كانوا ثلاثة فكيف قال فالواو ليدل [illegible] يطلق على القليل والكثير وقال الكرماني او الضيف مصدر يتناول النبي والجمع قلت الاولى هذا الفساد المضي مؤلفه او عشيتهم في رواية الكشميهني او ما عشيتهم بزيادة ما النافية، وكذا في رواية مسلم والاسماعيلي والهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر بعد الهمزة ويروى او عشيتهم بالياء الساكنة بعد التاء الخطاب مؤلفه قالت ابوا اي امتنعوا الى ان نجي وفي نفسه لفظهم انه لا تجد عشاءه قصير واحنى بالكل معهم مؤلفه فدعرضوا بفتح العين اي قدعرض الاهل والخدم مؤلفه تغلبوهم اي ان اباه بكر رضي الله عنه عرضوا على الاضياف العشاء فامتنعوا فغلبوهم فامتنعوا احنى غلبوهم وبقية الكلام مر في باب السمر مع الاهل مؤلفه فذهبت اي قال عبد الرحمن فذهبت وفي رواية مسلم قال فذهبت انا مؤلفه فاحتبأت اي اختفيت غفلة منه مؤلفه فقال يا غنثر بغين العين المعجمة وسكون النون وفتح الثاء المثلثة وفي آخره راء معناه الجاهل وقيل غنثر الذباب واراد به التغليظ عليه حيث خاطبه بهذا فيه التحقير وقد مر في الصلوة كلام كثير فيه فليراجع اليه هناك مؤلفه فجدع اي جدع ابو بكر بفتح الجيم وتشديد الدال المهملة وفي آخره عين مهملة اي دعا بالجدع وهو قطع الانف او الاذن ونحو ذلك مؤلفه وسب اي شتم طفامنه ان عبد الرحمن فرط في حق الاضياف مؤلفه وقال كلوا اي قال ابو بكر كلوا وفي رواية الصلوة كلوا لا هنيا وكذا في رواية مسلم انما اكلها لما حصل له من الجهل والغلظ بتركهم العشاء مسببه وقيل انه لم يبن بعد انما هو ضيوان اي لم تهتموا به وفي رواية مؤلفه فقال لا اطعمه ابدا وقال القرطبي كل ذلك من ابي بكر على انه ظن انه فرط في حق الاضياف فلما تبين له ان ذلك كان من الاضياف امرهم بعوله كلوا لا هنيا وحلف ان لا يطعمه وفي رواية الحميدي فقال انما انت وذاك والله لا اطعمه ابدا فقال الحرون والله لا نطعمه ابدا حتى تطعمه وفي رواية ابي داود من هذا الوجه فقال ابو بكر فنا منعكم قالوا ما كانك قال والله لا اطعمه ابدا ثم انتفا فقال لم ار من الشر كالليلة ويلكم ما انتم لا تقبلون عنا قراكم هات طعامك فوضع فقال بسم الله الاولى من الشيطان فاكلوا واكلوا مؤلفه الاولى من الشيطان اراد به يمينه قال القاضي وقيل معناه اللقمة الاولى من اجل عمل الشيطان وارغامه وتخالفته في مراده باليمين وقال النووي فيه ان من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فعل ذلك وكفر عن يمينه كما جاءت به الاحاديث الصحيحة مؤلفه فاقسم والم الله اي قال عبد الرحمن والم الله هذا من الفاظ اليمين وهو مبتدأ وخبره محذوف اي والم الله قسمي ويمينه مؤلفه فمضغ وصل لا يجوز قطعه عند الاكثرين وقد اطلنا الكلام فيه في اليتيم في باب الصعيد الطيب مؤلفه الا ربى اي ربا من اسفل اي من الموضع الذي اخذت منه مؤلفه فاذا شيء اي فاذا هو شيء كما كان او اكثر ويروى فاذا هي شيء اي اللقمة او الاطعمة مؤلفه قال لامرأته اي قال ابو بكر رضي الله عنه لها يا اخت بني فراش قال النووي معناه يا مدعي من بني فراش بكسر الفاء وتخفيف الراء وآخره

سين

سين مهملة قال الا [illegible] ابن عثمان وهو اخو افراس بن عمرو [illegible] وقد تقدم ان ام [illegible] وقد يجمع مثل هذا كثيرا وقيل الكنوع اخت النوع منسوبين الى بني فراش مؤلفه قالت وهو قولها وقد عيف واتوا وفيه العشر وقوله بعض بضم الفاء وتشديد الواو بعين بها عن المسوءة وذريعة ما تخشى الانسان فقد طولنا الكلام فيه ويجيء الصلوة في باب السمر مع الاهل والضيف مؤلفه لهي الان اكثر بالثاء المثلثة وقيل بالباء الموحدة مؤلفه ثلاث مرات وقيل ثلاث مرار قوله فاكل منها اي من الطعمة قوله وكان الشيطان يعني اما كان الشيطان الحامل على عينه الوطئها وفي قوله والله لا اطعمه يعني دوامة مسلم اما كان ذلك من الشيطان يعني يمينه وهذا اثوب مؤلفه فاصبح عنده اي اصبح الاطعمة التي في الجفنة عند النبي صلى الله عليه وسلم على حالها واما لم ياكلوا منها في الليل لكون ذلك وقع بعد ان مضى من الليل مدة طويلة مؤلفه عهد اي عهدها دثة ويروى وكانت بيننا والتاء المثناة من فوق والنون بعدها باء موحدة مفتوحة والضمير المرفوع فيه يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم وكلمة ما بعده نافية فالاصح ان فجاؤا الى المدينة اي جعل كل رجل مع اثني عشرة دثة وفي رواية مسلم فمكثنا عنده وفيه دليل لجواز تقريق العريا على العساكر ونحوها وفي سنن ابي داود الغزا فتحق ولما فيه من مصلحة الناس وليتيسر ضبط الجيوش على الامام ونحوهم باتخاذ العرفا فان قلت جاء في الحديث العرفاء في النار قلت هو محمول على العرفاء المقصرين في ولايتهم المرتكبين فيها ما لا يجوز وقال الكرماني وفي بعض الروايات فقربنا متاعنا وداريا لخاء المعجمة من الثلثي وهو الفضاء فقال بعضهم لم اقف على ذلك قلت لا يلزم من عدم وقوفه على ذلك الانكار عليه لان من لم يقف على شيء اكثر ممن وقف عليه مؤلفه اثنا عشر رجلا في رواية مسلم اثني عشر بالنصب وهو ظاهر وانما في رواية الرفع بفعل لغة من يجعل المثنى بالرفع في الاحوال الثلاثة ومنه قوله تعالى ان هذان لساحران مؤلفه فوافه بعث اي بعثوا ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معهم نصب اصحابهم اليهم مؤلفه ادكها قال شكل من ابي عثمان والمعنى ان جميع الجيش اكلوا من تلك الاطعمة التي ارسلها ابو بكر الى النبي عليه الصلاة والسلام في الجفنة فظهر بذلك ان تمام البركة فيها كانت عند النبي صلى الله عليه وسلم والذي وقع في بيت ابي بكر رضي الله عنه كان ظهورا دابل البركة فيها والفوائد التي استفيدت من الحديث المذكور ذكرناها في باب السمر مع الاهل بتصيف حدثنا مسدد نا حماد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس وعن يونس عن ثابت عن انس قال اصاب اهل المدينة قحط على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينما هو يخطب يوم جمعة اذ قام رجل فقال يا رسول الله هلكت الكراع هلكت الشاء فادع الله يسقينا فمد يديه ودعى قال انس وان السما مثل الزجاجة فهبت بها ريح انشأت سحابا ثم اجتمع ثم ارسلت السما عزاليها فخرجنا نخوض الماحتى اتينا منازلنا فلم تزل تمطر الى الجمعة الاخرى فقام اليه ذلك الرجل او غيره فقال يا رسول الله تهدمت البيوت فادع الله يحبسها فتبسم ثم قال حوالينا ولا علينا فنظرت الى السحاب تصدع حول المدينة كانه الليل ش مطابقته للترجمة ظاهر واخرج هذا الحديث في كتاب الاستسقا مطولا ومختصرا من عشرة وجوه الاول عن مجد بن ابي بكر عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن انس بن مالك والثاني عن قتيبة عن اسمعيل بن جعفر عن شريك عن انس والثالث عن مسدد عن ابي عوانة عن قتادة عن انس والرابع عن عبد الله بن مسلمة عن مالك

عن شريك عن ابي اسحق عن ابي جعيل عن مالك عن شريك عن انس والسادس عن الحسن بن بشر عن
عمران عن الاوزاعي عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس والسابع عن عبد الله بن يوسف عن مالك
عن شريك عن انس والثامن عن محمد بن ابي بكر عن معتمر عن عبيد الله بن ثابت عن انس والتاسع
عن ايوب بن سليمان معلقا عن ابي بكر بن ابي اويس عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن انس
والعاشر عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك عن الاوزاعي عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس
والوجه الحادي عشر اخرجه في كتاب الجمعة عن ابو نعيم بن المنذر عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي اسحق بن
عبد الله عن انس والثاني عشر اخرجه في الجمعة ايضا من طريقين كما اخرجه ههنا مختصرا من طريق يعقوب
احدهما عن مسدد عن حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه والاخر عن مسدد
عن حماد بن زيد عن يونس بن عبيد البصري عن ثابت عن انس والحاصل ان لحماد اسنادين احدهما
عالي والاخر نازل وذكر النوادر ان حمادا تفرد بطريق يونس بن عبيد فالطريقان اخرجهما ابو داود وحده
الصلوم عن مسدد باسناده نحو قوله قحط اي جدب يقال قحط المطر وقحط بكسر الحاء وفتحها اذا
احتبس وانقطع واقحط الناس اذا لم يمطروا وقوله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على زمنه
في اياميه قوله اذ قام جواب بينما قوله رجل قيل هو خارجة بن حصن الفزاري قوله الكراع بضم العكاف
حكى عن رواية الاصيلي كسرها وخطي والمراد به الجبل ههنا لانه عطف عليه وهلكت الشاة قد يطلق
على غير هاء الشاجع شاة واصل الشاة شاهة تحذفت لامها وقال ابن الاثير جمع الشاة شاء وشياه وشويهة
قوله كمثل الزجاجة اي من شدة الصفا ليس فيها شيء من السحاب ومن الكدورات قوله فهاجت اثارت
ريح انشأت سحابا وفي الغضيض فيه نظر انما يقال نشأ السحاب اذا ارتفع وانشأه الله ومنه تنشئ
السحاب الثقال اي يبديها قوله عزالها جمع عزلاء بفتح العين المهملة وسكون الزاي وهو الرادنة
من اسفلها وفي الجمة بجوز كسر اللام وفتحها كما في الصحاري وقد مر عن قريب قوله حنازلنا وموزي
حتولنا بالالف فراد قوله فلم تزل تمطر بضم الطاء لم تزل السماء تمطر وتجود ان تكون لم تزل بنون المتكلم
وكذلك تمطر ولكن على صيغة المجهول قوله او غيره اي او غير ذلك الرجل الذي قام في تلك الجمعة شك
فيه انس وثارة تجزم بذلك الرجل وبقية الكلام مر في كتاب الاستسقا قوله تصدع وفي روايته
الاصيلي تتصدع وهو الاصل ولكن حديث منه احدى الثنايين قوله اكليل بكسر الهمزة وسكون عصابة
من نبات بالجواهر وهو التاج وكانت ملوك العرب تستعملها وحدثنا محمد بن المثنى ناعلي بن كثير
ابو غسان نا ابو حفص واسمه عمر بن العلا اخو ابي عمرو بن العلا سمعت نافعا عن ابن عمر رضي الله عنهما
كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الى جذع فلما اتخذ المنبر تحول اليه فحن الجذع فاتاه فمسح يده عليه
بين مطابقته للترجمة في حنين الجذع ويحيى بن كثير ضد القليل بن دوهم ابو غسان بفتح العين المعجمة
وتشديد السين المهملة العنبري بسكون النون البصري مات نحو المائتين وابو حفص
بالمهملتين عمر بن العلا بن عمارة البصري المازني وقال صاحب الكاشف الاصح انه معاذ بن العلا
لا عمر وقيل لم يقع نسبه لابي حفص بعمر بن العلا الا في رواية المختار والظاهر انهما هو الذي سماه
وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق بندار عن يحيى بن كثير فقال نا ابو حفص بن العلا قد كر الحديث
ولم يسمه وذكر الحاكم ابو احمد في ترجمة ابي حفص في الكنى فساقه من طريق عبد الله بن رجا الغداني
عن ابي حفص بن العلا قد كر حديث الباب ولم يقل اسمه عمر ثم ساقه من طريق عثمان بن عمر عن معاذ بن
العلا به ثم اخرج من طريق معتمر بن سليمان عن معاذ بن العلا ابي غسان قال وكذا ذكر البخاري
في التاريخ ان معاذ بن العلا يكنى ابا غسان قال الحاكم الله اعلم انهما اخوان احدهما يسمى عمر والاخر يسمى

معاذ

معاذ او هو تصحيف نافع بجوز في الجمع احاد الطريقين غير محفوظ كذا المشهور العلا ابو عمر صاحب
الغلابي وابو سفيان ومعاذ قاله ابو حفص عمر قبل اعرفه الا في هذا الحديث المذكور وقيل ليس لمعاذ
ذكر العزيز البخاري ذكر في هذا الموضع واما ابو عمرو بن العلا فهو اشهر الجميع واجلهم وهو اسم العراقيين
بالبصرة وشيخ الشافعية بها وليس له في البخاري الا هذا وثانيه وذكر الا في هذا الموضع واختلف
في اسمه اختلافا كثيرا والاظهر ان اسمه كنيته واسم اخيه ابو سفيان بن العلا اخرج حديثه الترمذي
وحديث الباب اخرجه الترمذي في الصلوة عن عمرو بن علي الفلاس عن عثمان بن عمر وبحيى بن كثير
ابي غسان الضبع كلاهما عن معاذ بن العلا به وقال الذي وقيل ان قوله عمر بن العلا وهم الصواب
معاذ بن العلا كما وقع في روايته الترمذي قوله الى جذع اي مستند اليه قوله فاتاه اي اتى النبي
صلى الله عليه وسلم الجذع فمسح يده عليه وفي روايته الاسماعيلي فاتاه فاحتضنه فسكن وقال لو
لم افعل لما سكن وفي حديث ابن عباس عند الدارمي بلفظ لو لم احتضنه لحن الى يوم القيمة وفي
حديث انس عند ابي عوانة وابن حبان والذي نفسي بيده لو لم القمه لما زال هكذا
الى يوم القيمة حزنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فقده وفي حديث ابي سعيد عند
الدارمي فامر به ان يحفر له ويدفن فان قلت وفي حديث ابي بن كعب فاخذ ابي بن كعب ذلك الجذع
لماصم المسجد فلم يزل عنده حتى بلي وعاد فتاتا قلت هذا لا ينافي ما تقدم من دفنه لانه يحتمل انه ظهر
بعد الهدم عند التنظيف فاخذه ابي بن كعب ص وقال عبد الحميد اخبرنا محمد بن عمر اخبرنا معاذ بن
العلا عن نافع لهذا اشرف التعليق اخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في مسنده عن عثمان بن عمر
بهذا الاسناد وعبد الحميد ما ترجم له احد من رجال البخاري ولكن المزي ومن تبعه جزموا بانه
عبد بن حميد الحافظ المشهور وقالوا كان اسمه عبد الحميد وانما قيل له عبد بفتح الميم بن العلا بالمد المازني اخو ابي عمرو بن العلا ص
وعثمان بن عمر بن فارس البصري ومعاذ بضم الميم بن العلا بالمد المازني اخو ابي عمرو بن العلا ص
رواه ابو عاصم عن ابن ابي ذواد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ش ابو ذر الحديث
المذكور ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل احد مشايخ البخاري الكبار عن عبد العزيز بن ابي ذواد بفتح
الواو وتشديد الواو واسمه ميمون المدني وهذا التعليق وصله اليهقي من طريق سعيد
ابن عمرو عنه علقه ووصله ابو داود وعبد الحسين بن علي عن ابي عاصم مختصرا حدثنا ابو نعيم نا عبد
الواحد بن ايمن قال سمعت ابي عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم يوم الجمعة
الى شجرة او نخلة فقالت امرأة من الانصار او رجل يا رسول الله الا نجعل لك منبرا قال ان شئتم فجعلوا
له منبرا فلما كان يوم الجمعة دفع الى المنبر فصاحت النخلة صياح الصبي ثم نزل النبي صلى الله عليه
وسلم فضمه اليه فانين الصبي الذي يتسكن قال كانت تبكي على ما كانت تسمع من الذكر
عند هاش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو نعيم بضم العين الفضل بن دكين وعبد الواحد بن ايمن
ضد الابيض المخزومي مولى ابي عمرو او مولى ابن ابي عمرو المكي يروي عن ابيه ايمن الحبشي عند
البخاري وحده والحديث مضى في كتاب البيوع في باب التجار وانه اخرجه هناك عن خلاد بن يحيى
عن عبد الواحد بن ايمن الى اخره قوله الى شجرة او نخلة شك من الراوي واخرجه الاسماعيلي من طريق
وكيع عن عبد الواحد فقال الى نخلة ولم يشك قوله امرأة من الانصار او رجل شك من الراوي وقد مضى
الكلام فيه في الجمعة وقال مالك عالم المدينة الرجل من الانصار وهو غلام سعد بن عبادة وقال غيره غلام
لامرأة من الانصار او للعباس وكان ذلك سنة سبع وقيل غير ذلك وكان يوم الجمعة اي وقت الخطبة
قوله دفع بضم الدال وفي روايته الكشميهني فعمها الى الشجرة بضم الواو قوله فضمه اليه اي الى الجذع

ذكر الفجر باعتبار الجنس فلذلك ابانه الكاشحي بقوله اي الجرة او النخلة قوله تسكن على صيغة المجهول من
التسكين حدثنا اسمعيل حدثني اخي عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد اخبره عن عبيد الله
ابن انس بن مالك انه سمع البراء بن عازب يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فما نرى احدا منا
العشار حتى يجيء النبي صلى الله عليه وسلم موضع جبهته على الارض فسكنت عنه اطرافه حدثنا محمد
عنه اخرجه عن اسمعيل بن ابي اويس عن اخيه ابي بكر بن عبد الحميد عن سليمان بن بلال القرشي التيمي
عن يحيى بن سعيد الانصاري عن حفص بن عبيد الله وروايته عنه مرسلا وبين ان ذلك في صلاة الفريضة
وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والحديث اخرجه في الجمعة في باب الخفض السجود عن اسمعيل
ابي اويس عن محمد بن جعفر بن ابي كثير عن يحيى بن سعيد عن ابن انس انه سمع حارثة بن وهب الخزاعي
وذكر ابو مسعود ان البخاري انما قال في حديث محمد بن جعفر عن يحيى عن ابن انس ولم يسمعه لان محمد بن جعفر
يقول فيه عن يحيى عن عبيد الله بن حفص بن انس قال البخاري عن ابن انس لعل ان يكون اقرب الى الصواب
قوله كان المسجد مسقوفا على جذوع من نخل اراد ان الجذوع كانت له كالاعمدة قوله الى جذوع منها اي من
تلك الجذوع وكان اذا خطب يستند الى جذع منها قوله لصوت العشار بكسر العين المهملة وبالشين
المعجمة وجمع عشراء وهي الناقة التي اتت على حملها من يوم ارسل على الفحل عشرة اشهر وهي
طيبة عند النساء من الكرى اهل غربت تلك السارية من مكان الناقة الخلوج انتهى والخلوج التي
المجمعة ومن اللام الحقيقة واخره جيم الناقة التي انتوج منها ولدها وفي حديث انس عند ابن خزيمة
تحت الحشبة حنين الوالد في رواية الاخرى عند الدارمي حاذ ذلك الجذع كحواء الشرف وفي حديث
ابي بن كعب عند احمد والداعي وابن ماجه فلما اوذوه خار الجذع حتى تصدع وانشق وروى الدارمي نحوه
حديث بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ان شئت اعدتك كما كنت فيه فكانت بقي
قبل ان تصير جذعا وان شئت اغرسك في الجنة فتشرب من انهارها فتحسن نبقتك وتثمر
فياكل منك اولياء الله تعالى فقال للنبي صلى الله عليه وسلم اختار ان تغرسني في الجنة فصنعت فعلت
ابو بشار نا ابن ابي عدي عن شعبة وحدثني بشر بن خالد نا محمد عن شعبة عن سليمان سمعت
ابا وايل يحدث عن حذيفة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ايكم يحفظ قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الفتنة فقال حذيفة انا احفظ كما قال قال هات انك لجري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتنة الرجل في اهله وماله وجاره تكفرها الصلوة والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
قال ليست هذه ولكن التي تموج موج البحر قال يا امير المؤمنين لا بأس عليك منها ان بينك وبينها
بابا مغلقا قال يفتح الباب او يكسر قال لا بل يكسر قال ذاك احرى ان لا يغلق قلنا اعلم الباب قال نعم
كما ان دون غد الليلة اني حدثته حديثا ليس بالاغاليط فهبنا ان نسأله وامرنا مسروقا فسأله
فقال من الباب قال عمر مطابقته للترجمة من حيث ان فيه اخبارا عن النبي صلى الله عليه وسلم
عن الامور الآتية بعده وهذه انما معجزة من معجزاته واخرجه من طريق آخر فقال الوليد نا محمد بن بشار عن
ابن ابي عدي هو محمد بن ابي عدي وهو محمد بن ابراهيم بن ابي عدي ابو عمرو البصري واسم ابي عدي ابراهيم عن
شعبة والثاني عن بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن خالد ابي محمد العسكري الفرايضي
عن محمد بن جعفر الذي يقال له غندر عن شعبة عن سليمان الاعمش عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن حذيفة
ابن اليمان العبسي والحديث مر في وايل كتاب مواقيت الصلوة في باب الصلوة كفارة عن مسدد عن
يحيى بن سعيد وفي الزكوة عن قتيبة وفي الكلام فيه هناك فلنذكر بعض شيء تقول في الفتنة المراد

بالفتنة ما يعرض للانسان مع ذكر منها الشرور التي يكاد العقل الناس بما لا يحل له ان يحل بما تجب عليه قوله هات
تقول للمرأة هاتي وللرجل هات وللاثنين هاتيا وللجماعة هاتوا وللنساء هاتين قوله اصل عليك من الفتنة
ما قول ابن بطال اصل عليك من الفتنة ما يقع بسببك من الفتنة قوله فتنة الرجل في اهله
القسمة والايثار قوله اي في جار اهله والمعنى ان الرجل يكفر عنه ما يقع له من الفتنة في اهله وجاره
قوله يجار اي في جار اهله والمعنى ان الرجل يكفر عنه ما يقع له من الفتنة في اهله وجاره
صاحب الحارق داره واهله والمراد بالاهل ما يشمل الزوجات والاولاد وذكر هنا ثلاثة اشياء ذكر ان ثلاثة
اشياء تكفر بها الذنوب الاول الصلوة والثاني الصدقة والثالث الصيام ومن عبارة الكمال الصدقة ومن عبارة الافعال
الاتية الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قوله ليست هذه اي ليست الفتنة التي اريدها هاهنا ولكن اريد
الفتنة التي تموج كموج البحر يكون عند اضطرابه وهيجانه تدعني بذلك عن شدائد الخاصة وكثرة
ذنوبه وما ينشأ عن ذلك من المشاتمة والمقاتلة وقوله الفتنة منصوب بلفظ اريد المقدر قوله
قال يا امير المؤمنين اي قال حذيفة لعمر رضي الله عنه يا امير المؤمنين لا بأس عليك منها اي من هذه
التي تموج كموج البحر قوله ان بينك وبينها اي وبين هذه الفتنة بابا مغلقا يعني لا يخرج
اليك وفيه تمثيل الفتن بالدار وحياة عمر بالباب الذي لها مغلق وموته فتح ذلك
الباب قوله حتى يوجد عمر بوجوده فالباب مغلق لا يخرج منها شيء فاذا مات فقد فتح الباب فخرج ما في
الدار قوله قال لا بل يكسر اي قال حذيفة لا يفتح بل يكسر قال عمر فاكسر اذن احرى اي اجدر ان لا يغلق
قال ابن بطال انما قال ذلك لان العادة ان الغلق انما يوضع في الصحيح فاما اذا انكسر فلا يتصور غلقه
حتى يجب انتهى وقيل انما قال عمر ذلك اعتمادا على ما عنده من التنصيص الصريحة من وقوع الفتن في هذه
الامة وقيل انما قال ذلك لانه علم ان الباب لا يصيبه فتنة مادام فيكم واشار الى عمر رضي الله عنه قوله اي
ما قتل الفتنة وبينه ان انا نذ قال لا يصيبه فتنة مادام فيكم واشار الى عمر رضي الله عنه قوله اي
حدثته من بقية كلمة حذيفة قوله بالاغاليط جمع اغلوطة وهو ما يغلط به يعني صديثه حديثا
صدقا محققا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لا عن اجتهاد وراي قوله فهبنا ان نسأله من
كلام ابي وايل اي خفنا ان نسأل حذيفة واخرنا مسروق بن الاجدع مثاله اي نسأل مسروقا حذيفة
ومسروق من كبار التابعين ومن اخص اصحاب حذيفة وعبد الله بن مسعود وغيرهما من كبار الصحابة
وفي ذلك ما يدل على حسن تأدبهم مع كبارهم حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب نا ابو الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا اقواما نعالهم الشعر وحتى
تقاتلوا الترك صغار الاعين حمر الوجوه ذلف الانوف كان وجوههم المجان المطرقة وتجدون من خير
الناس اشدهم كراهية لهذا الامر حتى يقع فيه والناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا
على احكم وتجدون من شر ابي احب اليه ان يكون له مثل اهله وماله مطابقته للترجمة ظاهرة لان فيه
اخبارا عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الامور الآتية بعده فوقعت من ذلك اشياء وستقع اخرى وابو اليمان
بفتح الياء آخر الحروف الحكم بن نافع وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن وهذا
الحديث يتضمن لاربعة احاديث اولها قتال الترك اورده من وجهين احدهما قوله لا تقوم الساعة حتى
تقاتلوا اقواما نعالهم الشعر والآخر قوله وحتى تقاتلوا الترك صغار الاعين حمر الوجوه الى قوله المطرقة
وقد مر هذان في كتاب الجهاد في باب قتال الترك وفي باب الذين ينتعلون الشعر الذي هو قوله وتجدون
الى قوله فيه لعدا الامر اي الامارة والحكومة الثالث قوله والناس معادن الى قوله في الاسلام وقد مر هذا

وباب المناقب عن ابي هريرة عن اسحق بن ابي طلحة عن عمار عن ابي زرعة عن ابي هريرة الراجح هو
قوله ولبايعن الى اخره والتكليف وان كان مكررا لزيادة الفائدة فتوسر فالحديث
الاول تقاتلوا موتا تعالهم الشعر وفي الثاني تقاتلوا الترك وهما خصلتان من الترك كثيرتان
وقيل المراد من القوم الاولاد فعلى الاول فان تعالهم الشعر وقيل المراد يطوون سعوهم حتى
تصير اطرافها في ارحلهم وضع الدال وقيل المراد ان تعالهم شعرا ان يجعلوها من شعر وشعور
وفي رواية لم يلبسون الشعور يزعم ان وجهه ان الكواد القندس الذي يلبسونه
في الشتا بيض تلك المرة الوجه كان وجوههم وهو جلد كلب الماء وصف الثاني بصغر العيون
كانها صل حدت المسالة ذلمرة الوجه كان وجوههم مطلية بالصفر الاحمر بذلاقة الانوف فقال
ذلف الانوف والذلف بضم الذال المعجمة جمع اذلف ورودي بالمهملة ايضا وهو صغر الانف
مستوى الارنبة وقيل الذلافة تشمير الانف عن الشفة العليا وحافطس الانوف والفطاسة
انقواش الانف قوله كالمجان وهو جمع محن وهو الترس والمطرقة بضم الميم وسكون الطا
وفتح الراء وقال عياض الصواب فيه الطرقة بتشديد الراء وذكر ان وحشية عن شيخه ابي اسحق
ان الصواب بسكون الطا وفتح الراء وهي التي اطرقت بالعقب اي البست حتى غلظت فكانها
ترس على ترس ومنه طارقت النعل اذا لبست جلدا على جلد وحوزته عليه حدثني يحيى
نا عبد الرزاق عن معمر عن همام عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم
الساعة حتى تقاتلوا خوزا وكرمان من الاعاجم حمر الوجوه فطس الانوف صغار الاعين
كان وجوههم المجان المطرقة نعالهم الشعر هذا طريق اخر من وجه اخر في حديث ابي هريرة
اخرجه عن يحيى بن موسى الذي يقال له ختت او هو يحيى بن جعفر البلخي عن عبد
الرزاق بن همام عن معمر بن راشد عن همام بن منبه عن ابي هريرة
قوله خوز اهمل الحاء المعجمة وبالزاي قال الكرماني خوز بلاد الاهواز وفسا وكرمان
بفتح الكاف وكسرها وهو المستعمل عند اهلها هو بين خراسان وبحر الهند وبين عراق العجم
وخوزستان والعين لا تقوم القيامة حتى تقاتلوا اهل خوز واهل كرمان قوله من الاعاجم يعني
حمر الوجوه من الاعاجم قيل فيه اشكال لان هؤلاء ليسوا من الترك ورد بانه لا اشكال
فيه لان هذا الحديث غير حديث قتال الترك ولا مانع في اشتراك الصنفين في الصفات
المذكورة مع اختلاف الجنس وقال الكرماني هذان الكلمتان ليسوا على هذه الصفات
ثم قال اما ان يعتقبهم كانوا بعد هذه الاوصاف في ذلك الوقت او سيصيرون كذلك فيما بعد
واما انهم بالنسبة الى العرب كالتوابع للترك وقيل ان بلادهم فيها موضع اسمه كرمان وقيل
ذلك لانهم يتوهمون من هاذين الموصفين وقال الطيبي لعل المراد بهما صينان من الترك
ان احد اصول احدهما ملاصق خوز واحد اصول الاخر من كرمان وقال ابن وحية خوز قيدناه
في البخاري بالزاي وقيده الجياني خوز كرمان بالراء المهملة مضافا الى كرمان وضبطه
الدارقطني بالراء الاضافة وحكاه عن الامام احمد وقال عفوه تصحيف وقيل اذا اضيف
خوز فبالمهملة لا غير واذا عطفت كرمان عليه فبالزاي لا غير وفي التلويح وهما جنسان
من الترك وكان اول خروج هذا الجنس متغلبا في جمادى الاولى سنة سبع عشرة وستمائة
فعاثوا في البلاد واظهروا في الارض الفساد وهزموا جميع الجند الذين حول بغداد وبلغوا ضيولهم
الى سواري الجوامع كما في الحديث وعبروا الفرات وملكوا ارض الشام في مدة يسيرة ثم وعدوا
على

على دخولهم الى مصر فتوجه اليهم ملكها قطز المظفر فالتقوا بعين جالوت فكانت اول كسرة
كانت للتاتار عن الشام فانهزموا حتى دخلوا ديار مصر وراحوا
خاسرين اذكر ما عونين والهدنة بين العالمين ثم انهم في سنة ثمان وتسعين ملك عليهم رجل
يسمى غازان زعم انه من اهل الايمان ملك جملة من بلاد الشام وعاش ستة فيها عبث فساد
الاصنام فتوجه اليهم الملك الناصر محمد فكسروهم كسر النيل [illegible] وقتل جيش التتار وذهب
بعظمهم الى التتار وينتهي القرار انتهى كلام صاحب التلويح قلت هذا الذي ذكره ليس على الاصل
والوجه كما هو الا ان ذكرهم ليشوا كن خوز فانهم كرمان وانما هو من اوهام خان
وكان ابتداء ملكه في سنة تسعة وتسعين وخمسمائة ولم يزل في الترقي الى ان صار يركب
في نحو ثمانمائة فارس وامتد في البلاد وكان قد استولى على سمرقند وبخارى وخوارزم التي
كرسيها تبريز والري وهمدان ولم يكن هو دخل بغداد وانما اخرب بغداد وقتل الخليفة هلاكو
ابن طولخان المذكور وقتل الخليفة المستعصم بالله وقتل من اهله وقرابته خلقا كثيرا وشعر
بنصب الخلافة بعده وكان قتله في سنة ست وخمسين وستمائة ثم بعد ذلك توجه هلاكو
الى جلب في سنة سبع وخمسين وستمائة ودخلها في اوائل سنة ثمان وخمسين وستمائة وبقي
السيف مندولا ودور الاسلام مطولا سبعة ايام ولياليها وقتلوا من اهلها خلقا لا يحصون
وسبوا من النسا والذراري زهاء مائة الف ثم رحل هلاكو من حلب ونزل على حمص وارسل
الكتب اليه كتغانوين مع اثني عشر طومان كل طومان عشرة الاف الى مصر ليأخذوها وكان صاحب
مصر حينئذ الملك المظفر فتجهز ومعه مقدار اثني عشر الف نفس مقاتلين في سبيل الله فقاتلوا
على عين جالوت فنصره الله تعالى على التتار وقتلهم بعون الله ونصره يوم الجمعة الخامس
والعشرين من شهر رمضان من سنة ثمان وخمسين وستمائة وقتل كتبغا في المعركة وقتل
غالب من معه والذين هربوا قتلهم العرب في البراري والمفاوز وقال صاحب التلويح تابعي
لصاحب التلويح انه في سنة ثمان وتسعين تسمى غازان الى اخر ما ذكره عن قريب قلت هذا
ايضا كلام فيه خباط وهذا غازان بالغين والزاي العجمتين تسمى ايضا قازان بالقاف بوضع
العين المهملة محمود تولى مملكة جنكز خان في العراقين وما والاهما بعد بيدو ابن طرغاي ابن
هلاكو وكان قتل لسوء سيرته وقازان بن ارغون ابن ابغا بن هلاكو ومات في سنة ثلاث
وسبعمائة والملك الناصر محمد بن قلاون لم يجمع بقازان ولا حصلت بينهما الملاقاة ولا وقع بينهما
حرب نعم خرج الملك الناصر لاجل حركة قازان في سنة سبع مائة ثم عاد لاجل الغلا والشدة
والبرد الشديد الذي قتل غالب الغلمان والاتباع فخرج في سنة تسعين وسبعمائة لاجل حركة
التتار وحصل القتال بينه وبين قطلوشاه من الامراء قازان فنصر الله تعالى الناصر وانهزم
التتار وعاد عسكر المسلمين منصورا قوله فطس الانوف بضم الفاء افطس وقد وسناه عن
قريب صر تابعه عفير عن عبد الرزاق ش اي تابع عفير يحيى شيخ البخاري في روايته عن عبد
الرزاق بن همام واخرج هذه المتابعة اسحق بن راهويه ص حدثنا علي بن عبد الله ناسعيد قال قال
اسمعيل اخبرني قيس قال انبانا ابو هريرة رضي الله عنه قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاث سنين لم اكن في شيء احرص على ان اعي الحديث مني فهن سمعته يقول وقال هكذا بيده بين
يدي الساعة قتال قوم نعالهم الشعر وهو هذا التتار وقال سمعته مرة وهم اهل البادية هذا طريق
اخر في صحيحا بي هريرة اخرجه عن علي بن عبد الله ابن المديني عن سفيان بن عيينة عن اسمعيل بن ابي خالد

عن نفيس بن ابو حازم ... يقع والحديث اخرجه مسلم في الفتن عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة بن وكيع
كلاهما عن اسمعيل بفتح وسين ... سنين كذا في نسخ الصحيح التي بايدينا ولكن ثبت ان ابا هريرة مات في ثمان وخمسين سنة
ثم وكان حسبوه ... بات النبي صلى الله عليه وسلم فيه يتبع او ليست عاجدي عشرة سنة فيكون
المدة اربع ... يزيد ويؤكد هذا ما قال حميد بن عبد الرحمن سمعت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم
اربع سنين كما صحبه ابو هريرة احد ... احد زوج زوجة بما ذكره البخاري يوضحه الحديث الذي اخرجه احمد
الذي لازم رسول الله صلى الله عليه وسلم الملازمة الشديدة ولم يعتبر الايام التي رجع فيها سفر النبي
صلى الله عليه وسلم من غزوة وحجة وعمرة كان ملازمته فيها ليست كملازمته له في الحديث الثاني
انه اعتبر المدة التي وقع له فيها الحصر الشديد من السراع والضبط وما عداها لم يكن فيها
كذلك والثالث انه وقع له الخوض في مدة اربع سنين وزيادة ولكن اقواه واشده كان في ثمان
سنين والله اعلم قوله لم اكن في شيء بفتح الشين المعجمة وتسكون الياء وفي اخره همزة والحاء شيء
وهذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره لم اكن في سني بكسر السين المهملة وكسر النون
على الاضافة جمع السنة الى ... المتكلم واراد في مدة عمري قوله احرص افعل التفضيل
والمفضل عليه والمفضل كلاهما ابو هريرة فهو مفضل باعتبار الثلاثة مفضل عليه باعتبار نفسه في
سني عمر قوله على ان اجي اي احوط قوله بين يدي الساعة اي قبلها مثل معدودات ما بين بدنة
من الشورية قوله ... هو هذا البازر بفتح الزاي بعدها ... هكذا قيده الاصيلي في الموضعين وراقته
ابن السكن وغيره ومنهم من ضبطه بكسر الزاي الفارسي يعني وقاه البازرون لقتال اهل السلام
انما الظهور ... في تراث من الارض وكان الكرماني فتيل المراد بالبازر ... فارس وقيل اهل
البازر ... الاكراد الذين يسكنون بوادي البازر اي الصحراء وتعقل ان مراده الجيل لانه بازر عن
وجه الارض وقيل هم الذين يلي ... قوله وقال سفيان ابن ابي عيينة وهم اهل البازر بفتح الزاي بعدها
الراء قيل هو السوق بلغتهم قلت البازر بالزاي الف الراء اسم السوق بلغة العجم والشرك
ايضا وقال ابن كيسان تقول سفيان المشهور ... الرواية على الزاي وعكسه تصحيف
كانه استبعد على الراوي من البازر وهو السوق ... حدثنا سليمان بن حرب ناشعبة بن يزيد بن حازم
سمعت الحسن يقول ناعمر ... وبن تغلب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين يدي
الساعة تقاتلون قوما ... تنتظرون الشعر قنا قلون قوما كان وجوههم المجان المطرقة
س ومطابقته للترجمة من حيث ان فيه اخبار النبي صلى الله عليه وسلم عن القتال مع قوم من قبل
ان يقع وشيء من ذلك وشيء سيقع وهذا الحديث مضى في كتاب الجهاد في باب قتال الترك عن
ابي النعمان عن ... بن حازم اليهودي حين ... عن نافع عن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر
والحكم بفتح الحاء وسكون الكاف ... ابو النعمان ... قوله ثم تقول الحجر ورائي يا مسلم
خلفي ... حدثنا قتيبة بن سعيد ناسفيان عن عمرو عن جابر عن ابي سعيد رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال يأتي على الناس زمان تغزون فيه فيقال فيكم من صحب الرسول صلى الله
عليه وسلم فيقولون نعم فيفتح لهم ثم يغزون فيقال لهم هل فيكم من صحب من صحب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيقولون نعم فيفتح لهم ... وطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق وسفين
هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار وجابر هو ابن عبد الله الصحابي ... يروي عن ابي سعيد بن
مالك الخدري والحديث مضى في ... باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب ومضى
الكلام فيه هناك ... حدثنا عمرو بن الحكم اخبرنا النضر اخبرنا اسرائيل اخبرنا سعد الطائي اخبرنا مجالد

الفتن

جليفة

حليفة من عدي بن حاتم قال بينا انا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتاه رجل ... شكى اليه الفاقة ثم
اتاه اخر فشكى قطع السبيل فقال يا عدي هل رايت الحيرة فقلت لم ارها وقد انبئت
عنها قال فان طالت بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف
احدا الا الله قلت فيما بيني وبين نفسي فاين دعار طي الذين قد سعروا البلاد ولئن طالت بك الحياة
لتفتحن كنوز كسرى بن هرمز قال كسرى بن هرمز ولئن طالت بك حياة لترين
الرجل يخرج ملء كفه من ذهب او فضة يطلب من يقبله منه فلا تجد احدا يقبله منه وليلقين
الله احدكم يوم يلقاه وليس بينه وبينه ترجمان يترجم له فيقولن الم اعثر اليك رسولا
فيبلغك فيقول بلى فيقول الم اعطك مالا وافضل عليك فيقول بلى فينظر عن يمينه فلا
يرى الا جهنم وينظر عن يساره فلا يرى الا جهنم قال عدي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اتقوا النار ولو بشق تمرة فمن لم يجد شقة تمرة فبكلمة طيبة قال عدي فرايت الظعينة
ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف الا الله وكنت ممن افتتح كنوز كسرى بن هرمز
ولئن طالت بكم حياة لترون ما قال النبي ابو القاسم صلى الله عليه وسلم يخرج ملء كفه
... ذكر ما يوافق هذا الحديث السابق ومحمد بن الحكم بالحاء المهملة والكاف المفتوحتين ابو عبد الله
المروزي المعروف بشيخ ... افراده والنضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بن سميل بن خرشة
ابو الحسن الكناني ... مات سنة اربع ومائتين واسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي
وسعد ابو مجالد الطائي وهو من افراد البخاري فقط بضم الميم وسكون الجيم وكسر الحاء المهملة وتشديد
اللام بن خليفة الطائي وفي هذا السند التحديث بصيغة الجمع في موضع والعنعنة في موضع
والباقي كله اخبار والى الان لم يقع مثل هذا والحديث مضى في الزكوة في باب الصدقة قبل الرد
قوله القانة اي القنوع قوله الحيرة بكسر الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الراء
بلد معروف قريب من مجاورا الكوفة قوله انبئت على صيغة المجهول اي اخبرت قوله الظعينة
بالظاء المعجمة المراة في الهودج وهو في الاصل اسم الهودج قوله حتى تطوف بالكعبة وفي رواية
احد من غير جوار احد قوله فاين دعار على وزن ... الدال المهملة وتشديد العين المهملة جمع
داعر وهو قاطع الطريق الخبيث المفسد الفاسق والمراد وطاع الطريق وقال الجواليقي والعامة
تقولون بالذال المعجمة والمعروف بالمهملة وطي قبيلة مشهورة واسمه جلهمة بن ادد بن زيد بن
يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبا قوله قد سعروا البلاد اي اوقدوا نار الفتنة
من البلاد وهو مستعار من سعرت النار اذا اوقدت قوله لتفتحن على صيغة المجهول
وبفتح اللام وتشديد الفوقية قوله كسرى بكسر الكاف وبفتحها علم من ملك الفرس قوله
قال كسرى بن هرمز اي قال عدي مستفهما عنه قوله لتنفحن على صيغة المعلوم بالام
المفتوحة والنون المشددة وهو خطاب لعدي والرجل منصوب به قوله يخرج بضم الياء
من الاخراج قوله فلا يجد احدا يقبله لعدم الفقراء في ذلك الزمان قبل يكون ذلك في زمن عيسى
عليه السلام وقيل يحتمل ان يكون هذا اشارة الى ما وقع في زمن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه
لما رواه البيهقي في الدلائل من طريق يعقوب بن سفيان بسنده الى عمر بن اسيد بن عبد الرحمن
ابن ربيد بن الخطاب قال اعتل عمر بن عبد العزيز تلاثين شهرا ثم افاق الله ما مات حتى جعل الرجل
ياتينا بالمال العظيم فنقول اجعلوا هذا حيث ترون في الفقراء فما نبرح حتى يرجع عامله يتذكر
من يضعه فيه فلا يجد احدا قد اغنى عمر الناس والبيهقي فيه تصدق ما روينا في حديث عدي بن حاتم

رضي الله عنه انتهى قبل هذا الترجمة الاولى لعدم ذكره في الحديث ولعل طالب لك حياة قوله وليلقين بفتح الياء آخر الحروف واللام المشددة والقاف المكسورة والنون الشديدة ولفظة الله منصوبة به واحكم بالرفع تأكيده قوله افضل عليك من الافضل اي ولها افضل عليك منه قوله لسم بفتح الهمزة وسكون السين هذا هو رواية المستملي بشقة بالباء الموحدة في الموضعين وفي رواية غيره بشق بضم الشين بعدها الباء شق وهو النصف قوله ولئن طالت بالام الى آخره من كلام عدي بن حاتم ص

حدثني عبد الله زاد غير ابي ذر ابن بشر قال ابو عبد الله هو ابن محمد المعروف بالمسندي وابو علي الضحاك بن مخلد احد مشايخ البخاري روى عنه هنا بالواسطة وسعدان بن بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة يقال اسمه سعيد وسعدان لقبه وهو الجهني الكوفي وليس لبقي البخاري ولا لمسلم ولا لشيخه ولا لشيخ شيخه عن هذا الحديث وهو من افراده وهذا السند كله رواة الرجال الحديثة وقد مر في الوكوء في باب الصدقة قبل العيد ص حدثني سعيد بن شرحبيل قال الليث عن يزيد عن ابي الخير عن عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على اهل احد صلوته على الميت ثم انصرف الى المنبر فقال اني فرطكم وانا لكم شهيد عليكم اني والله لانظر الى حوضي الان واني قد اعطيت مفاتيح خزائن الارض واني والله ما اخاف بعدي ان تشركوا ولكن اخاف ان تنافسوا فيها ش مطابقته للترجمة في قوله ثم انصرف الى المنبر فقال الى آخره وكل يحتمي على الاحتمال ذلك وسعيد بن شرحبيل بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة وكسر الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وباللام الكندي مات سنة مئتي عشرة وماتين وبزيد من الزيادة هو ابن ابي حبيب وابو الخير هو مرثد بن عبد الله ورجال هذا الحديث كلهم بصريون وهذا الحديث قد مر في كتاب الجنائز في باب الصلوة على الشهيد فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن الليث الى آخره نحو قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما في بعض النسخ عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما قيل حذف فيه لفظ انه قلت يكون تقدم ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خرج وقيل هذه اللفظة تحذف كثيرا من الخط ولا يعمل التلفظ بها قوله فرطكم بفتح الفاء وهو الذي يتقدم الواردة فيهيئ لهم الارشاد والدلالة ونحو قوله اعطيت مفاتيح خزائن الارض وقال الكرماني في بعضها خزائن بغير تاء تانيث الارض والاول اظهر قوله ان تنافسوا اصله ان تتنافسوا فحذفت احدى التاءين من التنافس وهو الرغبة في الشيء والانفراد به كذلك المنافسة ص حدثنا ابو نعيم قال ثنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن اسامة رضي الله عنه قال اشرف النبي صلى الله عليه وسلم على اطم من الاطام قال هل ترون ما ارى اني ارى الفتن تقع خلال بيوتكم مواقع القطر ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه اخبار النبي عليه السلام عن الفتن التي تقع بين الناس وابو نعيم الفضل بن دكين وابن عيينة هو سفيان بن عيينة والحديث قد مضى في اواخر الحج في باب اطام المدينة فانه اخرجه هناك عن علي عن سفيان الى آخره قوله على اطم الاطم مخففا ومثقلا والجمع اطام وهي حصون اهل المدينة والتشبيه بمواقع القطر في الكثرة والعموم اي انها كثيرة وتعم الناس لا يختص بها طائفة قال الكرماني وهذا اشارة الى الحروب التي وقعت بعده ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري

حدثني عمرو بن الزبير ان زينب بنت ابي سلمة حدثته ان ام حبيبة بنت ابي سفيان حدثتها عن زينب بنت جحش ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوما فقال لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذا وحلق باصبعه الابهام والتي تليها قالت زينب فقلت يا رسول الله انهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه اخبارا عن امر يغيب عن الناس وقد شاهده هو صلى الله عليه وسلم وابو اليمان الحكم بن نافع وفيه قال ثنا صحابيات وفي رواية ابي ذر عن الله ابي سلمة وزينب اللتي صلى الله عليه وسلم واسم ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد وام حبيبة زوج النبي عليه الصلاة والسلام واسمها رملة بنت ابي سفيان وزينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم في مسلم روى الحديث زينب عن حبيبة عن امها عن زينب فاجتمعن فيه اربع صحابيات وقد مضى الحديث في احاديث الانبياء في باب يزفون النسلان في المشي ويقال ايضا يهرعون بضم الياء وفتح الهاء وكسر الراء ومضى الكلام فيه هناك قوله فزعا اي خائفا مما اخبر به انه يصيب امته قوله ويل كلمة يقال لمن وقع في هلكة ولمن يتوجع عليه ويح كلمة تقال في هلكة يقع للعرب يعني للمسلمين لان اكثر العرب كانوا في يأجوج ومأجوج اي من سدهم قوله باصبعها اي بالابهام وقد صح به في كتاب الانبياء في باب يزفون النسلان في المشي ويقال ايضا يهرعون بضم الياء وفتح الهاء وكسر الراء ومضى الكلام فيه هناك قوله فزعا اي خائفا مما اخبر به انه يصيب امته قوله ويل كلمة يقال لمن وقع في هلكة ولمن يتوجع عليه وويح كلمة تقال في هلكة يقع للعرب يعني للمسلمين لان اكثر العرب في يأجوج ومأجوج اي من سدهم قوله باصبعها اي بالابهام وقد صح به في كتاب الانبياء في باب ويبقى الوتر عن ذي القرنين قوله الصالحون العرب الهلاك وفينا الصالحون اراد ان يقع الهلاك يتعمم وفيهم من لا يستحق ذلك قال نعم اذا كثر الخبث اي الزنا وقبل اذا غلا الشر اوقبل الصالحون ص وعن الزهري حدثني هند بنت الحارث ان ام سلمة قالت استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم فقال سبحان الله ماذا انزل من الخزائن وماذا انزل من الفتن ش هو عطف على الزهري الذي في الحديث السابق متصل به في الاسناد واورده مختصرا وتمامه باتي في الفتن عن ابي اليمان المذكور انفا قوله ماذا انزل من الخزائن وماذا انزل من الفتن قال هو عطف على الزهري الداودي الخزائن الكنوز والفتن هنا القتال الذي يكون بين المسلمين وقيل حتى ان الله على غيبه اليتي لا يعلمها الا هو ص حدثنا ابو نعيم نا عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون عن عبد الله بن الفضل بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال لي ابي اراك تحب الغنم وتحتها فاصلح واصلح رعاءها فاني سمعت النبي عليه الصلاة والسلام يقول يأتي على الناس زمان يكون الغنم فيه خير مال المسلم يتبع بها شعف الجبال او سعف الجبال في مواقع القطر يفر بدينه من الفتن ش مطابقته للترجمة في قوله يأتي على الناس وفات الى آخره وابو نعيم الفضل بن دكين وعبد العزيز بن ابي سلمة هو عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة واسم ابي سلمة دينار والماجشون بكسر الجيم وفتحها وضمها قال الكرماني في بعض النسخ عبد العزيز بن ابي سلمة ان الماجشون بزيادة لفظة ابن بعد ابي سلمة والصواب عدمه وحذفه من التوالي لانه صفة لعبد العزيز بزيادة كسر هاء الماجشون لانه صفة لابي سلمة قلت وقال ابن سعد يعقوب بن ابي سلمة هو الماجشون سمي بذلك هو وولده تغيير من حميا بالماجشون وسمي بذلك لان وجنتيه كانتا حمراوان سمي بالفارسية آكابكون فيه خمر فشبه وجنته بالخمر تغريبة اهل المدينة فقالوا الماجشون ص وعبد الله بن ابي سلمة هو عم عبد العزيز المذكور وعبد الله بن ابي صعصعة هو عبد الله بن عبد الله بن ابي صعصعة بضم الصاد المهملة وفتح العين المهملة الاولى وبعد الثانية صاد مهملة ساكنة ثم عين مهملة ابن عبد الله بن ابي صعصعة بنسبه الى جده ورواية لهذا الحديث عن ابيه عن ابي صعصعة فافهم واول الحديث مضى في باب ذكر الجن وثوابهم فانه اخرجه هناك عن قتيبة عن مالك

عن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة الى اخره وحذف الكلام قبله لشك وقوله فاتي بفتح الهمزة وبالتاء المثناة من فوق اي اخره وفي رواية الكشميهني فاتى بالالف والتاء المثناة من فوق وكذا في رواية مسلم ولكن فيها بعض زيادة ونقص في اللفظ يعرف عند التنظر قوله وذعاف بفتح الواو وتخفيف العين المهملة وهو المحاط تو قتل شاة ونحوه قوله الوطف بالطاء المهملة والفاء اي الوخام منها ويروى ذعافها بالقاف جمع الذعاف وهو السم قوله الحبال بالحاء المهملة والشين المعجمة قوله وشعف الجبال بالشين المهملة شكه من الراوي وهو جمع شعفة في راس الجبل والشك اما فيهملة العين وسكونها واما في الشين المعجمة او المهملة وهي عضن النخل وقال ابن الاثير عضن النخل اذا يبس يسمى سعفة بالسين المهملة واذا كان رطبا فهي شطبة والشعف بالشين المعجمة راس جبل من الجبال ومنه قيل لاعلى شعر الراس شعفة ص حدثنا عبد العزيز بن اويسي نا ابو يعي عن مسلم بن كيسان عن ابن شهاب عن ابن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن ان اباهريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم فيها خير من الماشي فيها خير من الساعي ومن يشرف لها تستشرفه ومن وجد ملجا او معاذا فليعذ به ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه اخبارا عن فتن ستقع وهذا من علامات النبوة وعبد العزيز هو ابن عبد الله بن يحيى ابو القاسم القرشي الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره سين مهملة نسبة الى اويس احد اجداده وهو من افراده وابو يعي هو ابن سعد بن ابو يعي بن عبد الرحمن بن عوف وفيه ثلاثة اثنان منها مذكوران بالابن والثالث بالكنية والحديث اخرجه مسلم قوله فتن بكسر الفاء جمع فتنة قوله ومن يشرف بضم الياء آخر الحروف من الاشراف وهو الانتصاب للشيء والتطلع اليه والغرض له ويروى من تستشرف على ودن تفعل من المعنى وكذا في رواية مسلم قوله يستشرفه اي تغلبه وتصرعه وقيل هو من الاشراف على الهلاك اي يستهلكه وقيل من طلع لها بشخصه طالعته بشرها قوله ملجا اي موضعا يلجي اليه فليعذ به وهو امر للغايب من عاذ به قوله او تعاذ اشك من الراوي وهو بمعنى ملجا ايضا وقيل لحث على تجنب الفتن والهرب منها وان شرها يكون بحسب التعلق بها ص وعنه ابن شهاب حدثني ابو بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث عن عبد الرحمن بن مطيع بن الاسود عن نوفل بن معاوية مثل حديث ابي هريرة هذا الا ان ابا بكر يزيد من الصلوة صلوة من فاتته فكانما وتر اهله وماله ش هو باسناد حديث ابي هريرة الى الزهري وشيخ الزهري هو ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي من عبد الله بن عمر بن مخرمة المخزومي المدني القرشي ويقال له راهب قريش لكثرة صلوته ويقال اسمه ابو بكر وكنيته ابو عبد الرحمن وعبد الرحمن بن مطيع بن الاسود بن حارثة يكنى ابا عبد الله وعبد الرحمن هذا تابعي على الصحيح وذكره ابن حبان وابن منده في الصحابة وهذا ليس له في البخاري الا هذا الحديث ونوفل بن معاوية بن عروة الكناني الديلي وهو من مسلمة الفتح عاش الى خلافة يزيد بن معاوية ويقال انه حاذر المائة وليس له في البخاري غير هذا الحديث وقوله عبد الرحمن بن مطيع الراوي عنه والحديث اخرجه مسلم ايضا عن عمرو الناقد والحسن الحلواني وعبد بن حميد قوله مثل حديث ابي هريرة هذا اشارة الى الحديث السابق الذي رواه ابو هريرة قوله الا ان ابا بكر اي شيخ الزهري قوله بن يزيد في الصلوة

الصلوة الى اخره قيل لعل ان يكون زاد من سياق او لعله ان يكون الاسناد اكمل عن عبد الرحمن ابن مطيع عن الصلوة ابراد بها مطلق الحض وقد صرح بذلك النسائي في روايته قوله اهله وماله قوله وتر بفتح الواو وكسرها اي نقصه اي نقصه ص حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن الاعمش

عن ابي سفيان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ستكون اثرة ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقوله اثرة بضم الهمزة وسكون الثاء المثلثة وفتح الراء اي استيداد واختصاص بالاموال فيما حقه الاشتراك قوله تقودون الحق الذي عليكم قيل المراد بالحق السمع والطاعة للامة والخروج عليهم قوله وتسالون الله الذي لكم

ص حدثني محمد بن عبد الرحيم نا ابو يعي اسمعيل بن ابو يعي ثنا ابو اسامة نا شعبة عن ابي التياح عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلك الناس هذا الحي من قريش قالوا فما تامرنا قال لو ان الناس اعتزلوهم ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه اخبارا عن الملاحم ص حدثنا عبد الله بن منير سمع عبد الرحيم الملقب بصاعقة مولى الوصفوا ابو يعي بفتح الميم اسمه اسمعيل بن ابو يعي المزني الهروي البغدادي مات سنة ست وثلاثين ومايتين وهو احد مشايخ البخاري وكذا مسلم وابو داود والترمذي عنه ههنا بواسطة وهو صاعقة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وابو اسامة حماد بن اسامة وابو التياح بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الياء آخر الحروف واسمه يزيد بن حميد الضبعي مات سنة ثمان وعشرين ومايتين وابو التياح لقبه وكنيته ابو حماد وابو زرعة بضم الزاي وسكون الراء اسمه هرم بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي والحديث اخرجه مسلم في الفتن عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن احمد بن ابو يعي الدورقي قوله يهلك بضم الياء من الاهلاك والناس بالنصب مفعوله وقوله هذا الحي بالرفع تاعله يعني بسبب وقوع الفتن والحروب بينهم يختلط احوال الناس قوله لو ان الناس ضرائه محذوف تقديره لكان خيرا لهم ونحوه ان تكون لو للتمني فلا تحتاج الى جواب ص وقال محمود نا ابو داود واخبرنا شعبة عن ابي التياح سمعت ابا زرعة ش محمود هو ابن غيلان هو احد مشايخ البخاري المشهورين وابو داود سليمان الطيالسي ولم يخرج له البخاري الا استشهادا واورد ذلك تضعيف ابي التياح بسماعه من ابي زرعة ص حدثنا احمد بن محمد الكلي نا عمرو بن يحيى بن سعيد الاموي عن جده قال كنت مع مروان وابي هريرة فسمعت ابا هريرة يقول سمعت الصادق المصدوق يقول هلكة امتي على يدي غلمة من قريش قال مروان غلمة قال ابو هريرة ان شئت ان اسميهم بني فلان وبني فلان ش مطابقته للترجمة ظاهرة واحمد بن محمد بن الوليد ابو محمد الازدي وقال الذهبي عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص ابو امية القرشي سمع جده سعيد بن عمرو ابا عثمان القرشي الكوفي وروى له مسلم ايضا الا ان ابنه عمرو من افراد البخاري وكذلك احمد بن محمد من افراده والحديث اخرجه البخاري ايضا في الفتن عن موسى بن اسمعيل قوله الصادق في نسخة المصدوق من عبد الله والمفتوق

من عند الناس قوله غلبة بكسر الغين جمع غلام جمع قلة والغلام الطار الشارب وقال بعضهم قال الكرماني
يعني مروان متى وقوع ذلك من غلبة فاجابه ابو هريرة ان شئت صرحت باسمائهم انتهى وكانه فعل
عن الطريق المذكورة في الفتن فانها ظاهرة في ان مروان لم يردها مورد التعجب فان اللفظة هناك
تقال مروان لعنة الله عليهم غلبة وظهران في هذه الطريق اختصارا انتهى ان شئت خطار لمروان
ومروي ان شئتم خطاب له ولمن كان معه او يكون له للتعظيم ص حدثنا يحيى بن موسى نا الوليد
حدثني ابن جابر حدثني بسر ابن عبيد الله الحضرمي حدثني ابو ادريس انه سمع حذيفة
ابن اليمان يقول كان الناس يسالون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت اسأله عن الشر
مخافة ان يدركني فقلت يا رسول الله انا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا
الخير من شر قال نعم قلت وهل بعد هذا الشر من خير قال نعم وفيه دخن قلت وما دخنه قال قوم
يهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر قلت فهل بعد ذلك الخير من شر قال نعم دعاة الى ابواب
جهنم من اجابهم اليها قذفوه فيها قلت يا رسول الله صفهم لنا قال هم من جلدتنا ويتكلمون
بالسنتنا قلت فما ترى ان ادركني ذلك قال تلزم جماعة المسلمين وامامهم قلت فان لم يكن لهم
جماعة ولا امام قال فاعتزل تلك الفرق كلها ولو ان تعض باصل شجرة حتى يدركك الموت وانت على
ذلك ش مطابقته للترجمة ظاهرة مثل الذي ذكرناه فيما قبل ويحيى بن موسى بن عبد ربه السختياني
البلخي الذي يقال له ختت بفتح الخاء المعجمة وتشديد التاء المثناة من فوق وابو الوليد هو ابن صالح
الفقيه شيخ ابي موسى ابو العباس الدمشقي وابن جابر هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر مر في الصوم
وبسر بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة بن عبيد الله بفتح العين وصغر الحضرمي
بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة وابو ادريس اسمه عايذ الله بالعين المهملة والذال
المعجمة من العوذ بن عبد الله الخولاني وهو لا يعتمسا مون والحديث اخرجه البخاري ايضا
في الفتن عن ابي موسى محمد بن المثنى واخرجه مسلم قال المنذري في الفتن وليس كذلك وانما
اخرجه في كتاب الامارة والجماعة عن محمد بن المثنى به واخرجه ابن ماجة في الفتن عن علي بن محمد
بعضه قوله مخافة نصب على التعليل وكلمة ان مصدرية قوله ودخن بفتح الدال المهملة والخاء
المعجمة وهو الدخان والمعنى ليس خيرا خالصا ولكن يكون معه شوب وكدورة بمنزلة الدخان
في النار وقيل الدخن الاسود المكروهة قاله ابن فارس وقال صاحب العين الدخن الحقد
وقال ابو عبيد تفسيره في الحديث الغش وهو قوله لا يرجع قلوب قوم على ما كانت عليه وفي
الجامع هو فساد في القلب وهو مثل الدغل وقال النووي المراد من الدخن ان لا تصفو القلوب
بعضها لبعض ولا ترجع الى ما كانت عليه من الصفا قوله بغير هدي بالتنوين ويروى بغير
هديي باضافة الهدي الى ياء المتكلم قوله تعرف منهم وتنكر قال القاضي عياض الخير بعد الشر
ايام عمر بن عبد العزيز والذي يعرف منهم وينكر انه مر ابعده ومنهم من يدعو الى بدعة او ضلال
كالخوارج ونحوهم قوله وعاة بضم الدال جمع داع قوله من جلدتنا قال الكرماني اي من العرب
وقال الخطابي اي من انفسنا وتكوننا والجلد في الناس البدن واللون انما ظهر فيه وقال الداودي
من بني آدم وقال الشيخ ابو الحسن اراد انهم في الظاهر مثلنا معنا قوله الباطن امورهم لا تخالف
لنا وجلوة الشيء ظاهره قوله ولو ان بعض الى ولو كان الاقتران بان تعض باصل شجرة حتى
يدركك الموت وانت على ذلك العض بالاسنان وهو من باب عض بعضض بعضض مثل عض بعض
ومنه قوله تعالى ويوم يعض الظالم على يديه وادغمت الضاد في الضاد فصار عض بعض وحكى الفراء

مم العين في المضارع مثل شد يشد قوله وانت على ذلك الواو فيه للحال ص حدثني محمد بن المثنى
حدثني يحيى بن سعيد عن اسمعيل حدثني قيس عن حذيفة رضي الله عنه قال تعلم اصحابي الخير
وتعلمت الشر ش هذا طريق اخر في حديث حذيفة اخرجه عن محمد بن المثنى عن يحيى بن سعيد
القطان عن اسمعيل بن ابي خالد البجلي الكوفي عن قيس بن ابي حازم عنه قوله تعلم عملي وقد تعمل
ماض من الكلام واصحابي فاعله والخير بالنصب مفعوله وتعلمت من باب التفعل ايضا اي وقد تعلمت
انا الشر والمعنى اصحابي كانوا يسالون من ابواب الخير ويتعلمون الخير وانا كنت اخاف على نفسي
من ادراك الشر وتعلمت من ذلك ما جلب الخير ودفع الشر ص حدثنا الحكم بن نافع ما شعيبة عن
الزهري اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم
الساعة حتى تقتتل فئتان بكسر الفاء بعدها همزة مفتوحة تثنية فئة وهي الجماعة قال بعضهم
المراد بها من كان مع علي ومعاوية لما قاتل بصفين قوله دعواهما اي دينهما واحد لان كلا منهما
كان يتسمى بالاسلام او المراد ان كلا منهما كان يدعي انه المحق وذلك ان عليا رضي الله عنه كان اول
امام المسلمين واقلهم يومئذ باتفاق اهل السنة وان اهل الحل والعقد بايعوه بعد قتل عثمان
رضي الله عنه وتخلف عن بيعته في اهل الشام وقال الكرماني دعواهما واحدة اي يدعي كل منهما
انها على الحق وخصمها مبطل ولا بد ان يكون احدهما مصيبا والآخر مخطئا لكن كان بين علي ومعاوية
وكان علي رضي الله عنه هو المصيب ومخالفة كل مخطئ بعد ورود الخطاب انه بالاجتهاد والمجتهد اذا اخطأ
لا اثم عليه وقال عليه الصلاة والسلام اذا اصاب فله اجران واذا اخطأ فله اجر انتهى وفيه نظر
وهو موضع التامل بل الاحسن السكوت عن ذلك ص حدثني عبد الله بن محمد نا عبد الرزاق اخبرنا
معمر عن همام عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يقتتل فئتان
يكون بينهما مقتلة عظيمة دعواهما واحدة ولا تقوم الساعة حتى يبعث دجالون كذابون قريبا
من ثلاثين كلهم يزعم انه رسول الله صلى الله عليه وسلم ش هذا طريق اخر في حديث ابي هريرة المذكور
وفيه زيادة وهي قوله يكون بينهما مقتلة عظيمة وقوله ولا تقوم الساعة حتى يبعث الى آخره
قوله مقتلة عظيمة المقتلة بفتح الميم مصدر ميمي اي قتل عظيم فان كان المراد من الفئتين
فئة علي وفئة معاوية كما زعم فقد قتل بينهما وحكى ابن الجوزي في المنتظم عن ابي الحسن
ابن البراء قال قتل بصفين سبعون الفا خمسة وعشرون الفا من اهل العراق وخمسة واربعون
الفا من اهل الشام منهم من اصحاب امير المومنين علي خمسة وعشرون بدريا وكان المقام بصفين
تسعة او سبعة اشهر وكان القتال بينهم سبعين وقفا قال وقال الزهري يلقى انه كان يوقن
في العشر الواحد خمسون رجلا قوله حتى يبعث على صيغة المجهول اي حتى يخرج ويظهر وليس
المراد بالبعث الارسال الخارق للعنوة بل هو كقوله تعالى انا ارسلنا الشياطين على الكافرين
قوله دجالون جمع دجال واشتقاقه من الدجل وهو التخليط والتمويه ويطلق على الكذب
فعلى هذا قوله كذابون تاكيد قوله قريبا منصوب على الحال من النكرة الموصوفة اي ثلاثين
ووقع في رواية احمد قريب بالرفع على انه صفة بعد صفة قوله من ثلاثين اي ثلاثين تقسا
كل واحد منهم يزعم انه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعد منهم عبد الله بن الزبير ثالثة ذم وسيلمة
والاسود العنسي والمختار بدأه ابو يعلى في مسنده باسناد حسن عن عبد الله بن الزبير بلفظ
لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابا منهم حيان والعنسي والمختار قلت ومنهم ثالثهم بن
هو بلدد سجاح التميمية والحادث الكذاب وجماعة في جلالقة بني العباس وليس المراد بالحديث

من ادعى النبوة وطائفة الاباضية كانت تكون عالهم من
كانت له شوكة وتسول لهم الشيطان بشبهة ثم خرج
زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقتل الاسود قبل ان يموت النبي
على الصحيح وقتل مسيلمة في خلافة ابي بكر رضي الله عنه وصح
على الاسلام على الصحيح في خلافة عمر رضي الله عنه وقيل ان سجاح تابت والخطاب
على الكوفة في اول خلافة ابن الزبير ثم ادعى النبوة وزعم ان جبريل عليه السلام
بضع وستين والحادث خرج في خلافة عبد الملك بن مروان فقتل ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا
شعيب عن الزهري اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قال بينا نحن
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسما اتاه ذو الخويصرة وهو رجل من بني تميم فقال
يا رسول الله اعدل فقال ويلك ومن يعدل اذا لم اعدل قد خبت وخسرت ان لم اكن اعدل فقال
عمر يا رسول الله ائذن لي فيه فاضرب عنقه فقال دعه فان له اصحابا يحقر احدكم صلوته مع
صلوتهم وصيامه مع صيامهم يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم
من الرمية ينظر الى نصله فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى رصافه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى
نضيه وهو قدحه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى قذذه فلا يوجد فيه شيء قد سبق الفرث والدم
آيتهم رجل اسود احدى عضديه مثل ثدي المرأة او مثل البضعة تدردر ويخرجون عند
خير فرقة من الناس قال ابو سعيد فاشهد اني سمعت هذا الحديث من رسول الله عليه
الصلاة والسلام واشهد ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه قاتلهم وانا معه فامر بذلك الرجل فالتمس
فأتي به حتى نظرت اليه على نعت النبي صلى الله عليه وسلم الذي نعته ش وطائفة للرحمة ظاهرة
والحديث اخرجه البخاري ايضا في الادب عن عبد الرحمن بن ابو هيم وجيم وفي استتابة المرتدين
عن عبد الله بن محمد وفي فضائل القرآن عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم في الزكوة عن محمد بن
المثنى به وعند ابي الطاهر بن السرح وحرملة بن يحيى واخرجه عبد الرزاق
في فضائل القرآن عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين وفي التفسير عن محمد بن عبد الاعلى
واخرجه ابن ماجة في السنة عن ابي بكر بن ابي شيبة ذكر بعضه الكلام في بيانا تقدم
قوله وهو بكسر الواو وتبديله للهمزة اتاه ذو الخويصرة بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وسكون
الياء الحروف وكسر الصاد المهملة وبالراء وفي تفسير التغلبي بينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقسم غنائم هوازن جاءه ذو الخويصرة التميمي اصل الخوارج فقال اعدل فقيل هذا غير
ذي الخويصرة اليماني الذي ماك في المسجد وقال ابن الاثير في كتاب الاذواء ذو الخويصرة رجل
صحابي من تميم وهو الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم في قسم قسمه اعدل انتهى ولما ذكره السهيلي
عقبه بقوله وذكر عن الواقدي ان حرقوص بن زهير الكعبي من سعد تميم وكان لحرقوص هذا شاهد
كثيرة مشهورة محمودة في حرب العراق مع الفرس ايام عمر رضي الله عنه ثم قتله علي رضي الله عنه بالنهروان
خارجيا قال وليس ذو الخويصرة هذا هو ذا الثدية الذي قتله علي رضي الله عنه بالنهروان وذاك
اسمه نافع ذكره ابو داود وقيل العرق ان ذا الثدية اسمه حرقوص وهو الذي حمل على علي رضي الله
عنه قوله تدخت بلوط المتكلم والخطاب اي خبت انت لكونك تابعا وعقبها لان لا يعد لسوء الخلق
اشهد والوجه قوله فقال عمر ائذن لي الخطاب وقال في موضع اخر فقال هذا الدين الوليد ائذن لي في قتله
ولا مانع ان يكون كل منهما استاذن في ذلك قوله فان له اصحابا الخ فيه ليس للتقليل في ترك القتل في
كون

الباب ان حكمه حكم المنافقين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتلهم لئلا يقال ان محمدا يقتل اصحابه
قوله خير فرق من الخير قوله من الخروج وهو الخروج وانما كان المراد بالدين الاسلام فهو حجة لمن يكفر
الخوارج وان كان المراد الطاعة لم يكن فيه حجة والجواب عن هذا الخطابي قوله من الرمية على وزن
فعيلة بمعنى مفعولة وهو الصيد المرمي شبه مروقهم من الدين بالسهم الذي يصيب الصيد ينخل
فيه فيخرج منه من شدة سرعته حتى وجه لفوقه الراوي لا يعلق منه بحسد الصيد شيء تولسه الى
نصله وهو حديدة السهم قوله الى رصافه بكسر الراء وبالصاد المهملة ثم بالفاء وهو العصب
الذي يلوى فوق مدخل النصل والرصاف جمع رصافة بالحركات الثلاث قوله الى قذذه بفتح
النون وضمها وبكسر الضاد المعجمة وتشديد الياء آخر الحروف وقد فسر في الحديث بالفتح بكسر
القاف وسكون الدال المهملة وهو عود السهم قبل ان يراش وينصل وقيل هو ما بين الريش
والنصل قاله الخطابي وقال ابن فارس سمي بذلك لانه يبري حتى يعاد نضوا اي هزيلا وحكى الجوهري
عن بعض اهل اللغة اذ النضي والاول ابلغ قوله الى قذذه بضم القاف وقذ الين مخففتين
لغة مفتوحة وهو جمع قذة وهي واحدة الريش الذي على السهم يقال اشبه به من القذة
بالقذة لانها تعد على مثال واحد قوله قد سبق الفرث اي قد سبق السهم لحبث لم يتعلق به
شيء من العلت والدم ولم يظهر اثر هما فيه والفرث السرجين عاد ما في الكرش ويقال للفرث ما جمع
في الكرش مما اكلته ذوات الكروش وقال القاضي يعني فقد السهم الصيد من جهة اخرى ولم يتعلق
شيء منه به قوله ايتهم اي علامتهم قوله وفصل البضعة بفتح الباء الموحدة اي مثل قطعة اللحم
قوله تدردر بين دراين مهملات اي تضطرب وهو فعل مضارع من الدردرة وهو صوت
اذا ابتلع مع له اختلاط وقيل تدردر تجيء وتذهب وضبه ودردر كما قوله على حين فرقة
بفتح الفاء المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء على افعل من فرقة اي طائفة وهو ذو الثدية
الكشيهيني وفي روايته على حين فرقة بكسر الفاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف ثم
نون وفرقة بضم الفاء على هذه الرواية اي على زمان فرقة اي افتراق وقال القاضي وحين فرقة
اي افضل طائفة هم علي رضي الله عنه واصحابه او حين القرون وهو الصدر الاول قوله فالتمس علي
صيغة المجهول اي فطلب قوله على نعت النبي صلى الله عليه وسلم اي على وصفه الذي وصفه والنعت
بين الصفة والنعت هو ان النعت يكون بالحلية نحو الطويل والقصير والصفة بالافعال نحو ضارب
وخارج فعلى هذا الابتداء الله صفوت بل يقال موصوف وقيل النعت ما كان لتبين خاصة كما لعبح
والنحي والصدر لان ذلك يجيء موضعا من الجسد والصفة ما لم يكن لشيء مخصوص كالعظم واللون قلت
فلذلك قال ابو سعيد هنا على نعت النبي صلى الله عليه وسلم فافهم فان فيه دقة ص حدثنا محمد بن بشر
اخبرنا سعيد عن الاعمش عن خيثمة عن سويد بن غفلة قال قال علي رضي الله عنه اذا حدثتكم عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلان اخر من السماء احب الي من ان اكذب عليه واذا حدثتكم فيما بيني
وبينكم فان الحرب خدعة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يأتي في اخر الزمان قوم حدثاء
الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من خير قول البرية يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لا يجاوز
ايمانهم حناجرهم فاينما لقيتموهم فاقتلوهم فان قتلهم اجر لمن قتلهم يوم القيمة ش مطابقته للترجمة ظاهرة
وسعيد هو ابن عيينة والاعمش سليمان وخيثمة بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الثا

المثلثة ابن عبد الرحمن الجعفي الكوفي مات سنة ... (... الف وانفقها) على اهل العلم وسويد بضم السين
المهملة وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف ابن غفلة بفتح العين المعجمة والفاء وقد مضى في اول كتاب الاعمال
والحديث اخرجه البخاري ايضا في فضائل القرآن عن محمد بن كثير عن سفيان ايضا وفي استتابة المرتدين عن
عمر بن حفص واخرجه مسلم في الزكاة عن محمد بن عبد الله بن نمير وابي سعيد الاشج وعن اسحق بن ابراهيم
وعن عثمان بن ابي شيبة وعن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب وزهير وعن [illegible] بن نافع ومحمد بن ابي
بكر كلهم عن الاعمش عن خيثمة واخرجه ابو داود في السنة عن محمد بن [illegible] واخرجه النسائي في
المحاربة عن محمد بن بشار ولم يذكر صدر الحديث قوله ولان اخر من الخرور وهو الوقوع والسقوط
قوله خدعة بفتح الخاء وضمها وكسرها والظاهر اباحة حقيقة الكذب في الحرب لكن الاقتصار على
التعريض افضل قوله حدثاء الاسنان اي الصغار وقد يعبر عن السن بالعمر والحدثاء جمع
حديث السن وكذا يقال غلمان حدثان بالضم قوله سفهاء الاحلام اي ضعفاء العقول والسفهاء
جمع سفيه وهو خفيف العقل قوله يقولون من قول خير البرية اي من السنة وهو قول محمد عليه
الصلاة والسلام خير الخليقة قال الكرماني ويروى خير قول البرية اي من القران ويحتمل ان يكون
الاضافة من باب ما يكون المضاف داخلا في المضاف اليه وحينئذ يراد به السنة لا القران هو
كما قال الخوارج لا حكم الا لله في قضية التحكيم وكانت كلمة حق لكن ارادوا بها باطلا قوله يمرقون اي يخرجون
وتقدم عن قريب قوله حناجرهم جمع حنجرة وهي راس الغلصمة حيث تراه ناتئا من خارج الحلق قوله
فان قتلهم اجر لمن قتلهم وانما كان الاجر في قتلهم لانهم يشتغلون عن الجهاد ويسعون بالفساد وتفرق
كلمة المسلمين ص حدثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى عن اسمعيل ثنا قيس عن خباب بن الارت قال شكونا
وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة فقلنا له الا تستنصر لنا الا تدعو الله لنا قال كان الرجل فيمن كان قبلكم
يحفر له في الارض فيجعل فيه فيجاء بالمنشار فيوضع على راسه فيشق باثنتين وما يصده ذلك عن دينه
ويمشط بامشاط الحديد ما دون لحمه من عظم او عصب وما يصده ذلك عن دينه والله ليتمن
هذا الامر حتى يسير الراكب من صنعاء الى حضرموت لا يخاف الا الله او الذئب على غنمه ولكنكم تستعجلون
ش مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى القطان واسمعيل بن ابي خالد وقيس بن ابي حازم البجلي وخباب
بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة الاولى ابن الارت بفتح الهمزة والراء وبالتاء المثناة من فوق كان
سادس ستة في الاسلام مات بالكوفة رضي الله عنه والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاكراه عن مسدد
وفي مبعث النبي صلى الله عليه وسلم عن الحميدي واخرجه ابو داود في الجهاد عن عمرو بن عون وعن خالد
ابن عبد الله واخرجه النسائي في العلم عن عبدة بن عبد الرحيم وفي الزينة عن يعقوب بن ابراهيم وابن
المثنى ببعضه قوله وهو متوسد الواو فيه للحال وبردة منصوبة به وهي نوع من الثياب معروف
والكاف العود قوله الا تستنصر اي الا تطلب النصرة من الله لنا على الكفار وهذا بيان لقولهم شكونا
وكلمة الا في الموضعين للحث والتحريض قوله بالمنشار بكسر الميم وسكون النون وهو آلة تنشر
الخشب ويقال ايضا الميشار بالياء آخر الحروف الساكنة موضع النون من اشرت الخشبة اذا
قطعتها قوله ما دون لحمه اي تحت لحمه او عند لحمه قوله ليتمن بفتح اللام وبالنون الثقيلة قوله صنعاء
الى حضرموت قال الكرماني وصنعاء بفتح المهملة وسكون النون وبالمد قاعدة اليمن ومدينته العظمى
وحضرموت بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الراء والميم بلدة ايضا باليمن وجاز فيه مثله بناء الاسمين
وبناء الاول واعراب الثاني فان قلت كالمبالغة فيه لانهما يكادان متقاربان قلت الغرض بيان انتفاء
الخوف عن الكفار عن المسلمين ويحتمل ان يراد بها صنعاء الروم او صنعاء دمشق وموثبه في جانبها

القرني

الغرب [illegible] ثم كلامه قلت قال يا قوم تقوا المشترك
[illegible] وصنعاء قرية على باب دمشق
[illegible] فقوله الخرم
[illegible] وصنعاء ثلاث مراحل وبين حضرموت وانحجار اربعة
[illegible] مسافة بعيدة فعلى هذا يكون بين صنعاء وحضرموت اربعة ايام
[illegible] الاعظم وان احتمل ان يعطف على المستثنى منه المقدر قوله ولكنكم
تستعجلون وحاصل المعنى لا تستعجلوا فان من كان قبلكم قاسوا ما ذكرنا فصبروا واخبرهم الشارع
بذلك ليقووا صبرهم على الاذى ص حدثنا علي بن عبد الله ثنا ازهر بن سعد ثنا ابن عون انبأني
موسى بن انس عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم افتقد ثابت بن قيس
فقال رجل يا رسول الله انا اعلم لك علمه فاتاه فوجده جالسا في بيته منكسا راسه فقال ما شانك
فقال شر كان يرفع صوته فوق صوت النبي صلى الله عليه وسلم فقد حبط عمله وهو من اهل النار
فاتى الرجل فاخبره انه قال كذا وكذا فقال موسى بن انس فرجع المرة الآخرة ببشارة عظيمة فقال
اذهب اليه فقل له انك لست من اهل النار ولكن من اهل الجنة ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله
لست من اهل النار ولكن من اهل الجنة لان هذا امر لا يطلع عليه الا النبي صلى الله عليه وسلم واخبر النبي
صلى الله عليه وسلم ايضا انه يعيش حميدا ويموت شهيدا فلما كان يوم اليمامة ثبت حتى قتل
وروى ابن ابي حاتم في تفسيره من طريق حماد عن سليمان بين اظهرنا ونحن نعلم انه من اهل الجنة
فلما كان يوم اليمامة كان في بعضنا بعض الانكشاف فاقبل وقد تلفف وتحنط فقاتل حتى قتل
ذكر رجاله وهم خمسة علي بن عبد الله المعروف بابن المديني وازهر بفتح الهمزة وسكون
الزاي ابن سعد الباهلي السمان البصري مات سنة ثلاث ومائتين وابن عون هو عبد الله بن
عون بن ارطبان ابو عون المزني البصري وموسى بن انس بن مالك قاضي البصرة وانس بن مالك
رضي الله عنه ذكر معناه قوله انبأني موسى بن انس ووقع في رواية ابي عوانة ورواية
عبد الله بن احمد عن ابن عون عن ثمامة بن عبد الله بن انس بدل موسى بن انس واخرجه ابو نعيم
من الطبراني عنه وقال لا ادري ممن الوهم واخرجه الاسماعيلي من طريق ابن المبارك عن ابن عون عن
موسى بن انس قال لما نزلت يا ايها الذين آمنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي قعد ثابت
ابن قيس في بيته الحديث وهذه صورته مرسل الا انه يقوي ان الحديث لابن عون عن موسى
لا عن ثمامة قوله افتقد ثابت بن قيس وقيس بن شماس بن زهير بن مالك بن امرئ القيس بن
مالك وهو الاغر بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج وكان خطيب الانصار وخطيب النبي صلى الله عليه وسلم
وقد ذكرنا انه قتل باليمامة شهيدا قوله فقال رجل قيل هو سعد بن معاذ لما روى مسلم من وجه
اخر من طريق حماد عن ثابت عن انس فسال النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ فقال يا ابا عمرو
ما شان ثابت اشتكى فقال سعد انه لجاري وما علمت له بشكوى فان قلت الآية المذكورة نزلت في
سنة الوفود بسبب الاقرع بن حابس وغيره وكان ذلك في سنة تسع وسعد بن معاذ مات قبل ذلك
في بني قريظة وذلك في سنة خمس قلت اجيب عن ذلك بان الذي نزل في قصة ثابت مجرد رفع
الصوت والذي نزل في قصة الاقرع اول السورة وهو قوله لا تقدموا بين يدي الله ورسوله وقيل الرجل
المذكور هو سعد بن عبادة لما روى ابن المنذر في تفسيره من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن انس
في هذه القصة فقال سعد بن عبادة يا رسول الله هو جاري الحديث قيل هو اشبه بالصواب لان سعد

ان عباده من قبيلة ثابت فالبليغ منهم ما قصد ان يكون جيازه من سعد بن معاذ لانه من قبيلته اخبر قوله
انا اعلم لك هذه رواية الكشميهني وقال الكرماني كلمة الا للتنبيه او للاستفتاح والهمزة للاستفهام انكاري
اعلم قلت كان النبي وقعت عنده اعلم موضع انا اعلم خلك قال كلمة ما للاستفهام انكاري والوقع
والا للاستفهام ثم اطلعت في رواية الكشميهني على موضع انا اعلم بقوله وفي بعضها الظاهر انه من ابي جهل
قوله عالجه اي جنوه قوله فاتاه اي فاتى الرجل المذكور ثابت بن قيس فوجده جالسا في بيته قوله
جالسا ومنكسا حالان متواردان او منكسا اخص وراسه منصوب بقوله منكسا قوله ما شانك
اي ما حالك قوله فقال شر اي فقال ثابت حالي شر قوله كان يرفع صوته فوق صوت النبي الخ وفي
الخال ان يقول كنت ارفع صوتي وكلفه التفعل فيه للخلو الى الغائب قوله فقد حبط عمله اي بطل
وكان القياس فيه ايضا ان يقول فقد حبط علي وكذا قوله وهو من اهل النار ليس فيه ايضا
اهل النار قوله فاتى الرجل فاخبره اي فاتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره انه قال وكذا وكذا
وكذا ثابت لما نزلت لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي جلس في بيته وقال انا من اهل النار وفي رواية
لمسلم فقال يا بئس ما عودت هذه الاية لقد علمتم اني من ارفعكم صوتا قوله فقال موسى بن انس وهو
الراوي المذكور عن ابيه انس قوله فوجد المرة الخوة اي وجد الرجل المذكور وروى المرة الاخيرة قوله
بشارة بضم الباء وكسرها اشهر وهي الخبر السار سمي بذلك لانها تظهر طلاقة الانسان وفرحه
قوله فقال اذهب اليه فبشره اي فقال النبي صلى الله عليه وسلم للرجل المذكور اذهب الى ثابت
ابن قيس فقل له الى اخره فان قلت فيه زيادة العدد على المبشرين بالجنة قلت التخصيص بالعدد
لا ينافي الزايد او المراد بالعشرة الذين بشروا بها دفعة واحدة او بلفظ البشارة وكيف كان والحصر
والحسن واد باح النبي صلى الله عليه وسلم من اهل الجنة قطعا والموصوم من حدثني محمد بن بشار ما عندنا
شعبة عن ابي اسحق سمعت البراء بن عازب قوله رجل الكهف وفي الدار الدابة فجعلت تنفر منهم
فاذا صبابة او سحابة غشيته فكان للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اقرأ فلان فانها السكينة نزلت
للقرآن او تنزلت للقرآن من حيث ان فيه اخباره صلى الله عليه وسلم عن نزول
السكينة عند قراءة القرآن وعقد هو محمد بن جعفر وابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي والحديث
اخرجه مسلم في الصلوة عن ابي موسى وبندار كلاهما عن غندر وعن ابي موسى عن عبد الرحمن بن
مهدي وابي داود واخرجه الترمذي في فضائل القرآن عن محمد بن عيلان قوله رجل هو اسيد
ابن حضير قوله الكهف اي سورة الكهف قوله تنفر بكسر الفا من النفرة قوله فشكم اي دعي
بالسلامة كما يقال اللهم سلم او فوض الامر الى الله ودعي لجلده او قال سلام عليك قوله صبابة هي
سحابة تغشى الارض كالدخان وقال ابن فارس الصبابة كل شئ كالغبار وقال الداودي ثوب
من السحاب وهو الغمام الذي كالكوف فيه مطر قوله او سحابة شك من الراوي قوله غشيته
اي احاطت به قوله فذاك اي ما ذكر فلان فعناه كان ينبغي ان تستمع على القرآن وتغتنم ما حصل لك من
تنزل الرحمة وتستكثر من القراءة قوله فانها اي فان الصبابة المذكورة هي السكينة واعتلقوا
في بقائها فقيل هي ريح هفافة ولها وجه وقيل هي الملائكة وعليه السكينة والمختار انها شئ من مخلوقات
الله تعالى فيه طمانينة ورحمة ومعه الملائكة يستمعون القرآن ص حدثنا محمد بن يوسف حدثنا احمد بن
يزيد بن ابرهيم ابو الحسن الحواني حدثنا زهير بن معاوية نا ابو اسحق سمعت البراء بن عازب يقول جاء
ابو بكر رضي الله عنه الى ابي في منزله فاشترى منه رحلا فقال لعازب ابعث ابنك يحمله معي قال
فحملته معه وخرج ابي ينقد ثمنه فقال له ابي يا ابا بكر حدثني كيف صنعتما حين سريتما مع رسول الله

صلعم

صلى الله عليه وسلم قال نعم اسرينا ليلتنا كلها حتى قام فينا الهجيرة وخلا الطريق فلا يمر فيه احد فرفعت
لنا صخرة طويلة لها ظل لم تات عليه الشمس بعد فنزلنا عندها فاتيت الصخرة فسويت بيدي مكانا ينام
فيه النبي صلى الله عليه وسلم في ظلها ثم فرشت عليه فروة وقلت نم يا رسول الله وانا انفض لك ما حولك
وجئت الراعي فاناخ راحلته فنام رسول الله وانا انفض لك ما حوله فرايت فاذا انا براعي غنم مقبل
بغنمه الى الصخرة يريد منها الذي اردنا فقلت له انك غلام
فقال لمن انت من اهل المدينة او مكة قلت لفلان او لفلان فسميت له فهل في غنمك لبن قال نعم قلت افتحلب قال نعم فاخذ شاة فقلت
انفض الضرع من الشعر والتراب والشعث قال فرايت البراء يضرب احدى يديه على الاخرى فنفض
فحلب لي في قعبة معه وانا اريد ان يبرد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته فوافقته حين استيقظ فصببت من الماء
على اللبن حتى برد اسفله فقلت اشرب يا رسول الله قال فشرب حتى رضيت ثم قال الم
يان للرحيل قلت بلى قال فارتحلنا بعد ما زالت الشمس واتبعنا سراقة بن مالك فقلت
اوتينا يا رسول الله فقال لا تحزن ان الله معنا فدعى عليه النبي صلى الله عليه وسلم فارتطمت به فرسه
الى بطنها او الى حلية من الارض شك زهير فقال اني ارى احداً قد عوتما علي فادعوا لي فالله لكما
ان ارد عنكما الطلب فدعى له النبي صلى الله عليه وسلم فنجى فجعل لا يلقى احدا الا قال كفيتم ما هنا فلا يلقى
احدا الا رده قال ورفى لنا ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه معجزة ظاهرة لا تخفى على متامل

ص وبه خمسة احاديث ومحمد بن يوسف ابو احمد الغنجاري البيكندي سكن بغداد
وهو من افراده وصغار شيوخه وشيخه الاخر محمد بن يوسف الفريابي اكثر من هذا واقدم سماعا وقد
اكثر البخاري عنه الثاني احمد بن يزيد من الزيادة ومن اوهم ابو الحسن الحواني يعرف بالوتر بتنيس
بفتح الواو وسكون الراء وفتح التا المثناة من فوق وتشديد النون المكسورة بعدها ياء اخر
الحروف ساكنة ثم سين مهملة قلت الوتر تنيس احد اجداده وهو ابو بوهر وقال ابو احمد الحاكم اسم
الوتر تنيس ابو بهر الثالث وجيز بن معاوية ابو خيثمة الجعفي الرابع ابو اسحق عمرو بن عبد الله
السبيعي الحارثي الكبير ابن عازب ذكر لطائف اسناده منها التحديث بصيغة الجمع
في اربعة مواضع وفيه رواية اثنين عن واحد وفيه السماع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان
ان احمد بن يزيد انفرد به البخاري دون الخمسة وفيه ان جميعه حسب هو الذي روى هذا الحديث
تاما عن ابي اسحق واخوه جنح واسرائيل وروى شعبة منه قصة اللبن خاصة وقد رواه عن ابي
اسحق مطولا ايضا غير واحد يوسف بن اسحق بن ابي اسحق وهو في باب الهجرة الى المدينة لكنه
لم يذكر منه قصة سراقة وزاد فيه قصة غيرها ذكر معناه قوله جاء ابو بكر الى ابي الصديق
رضي الله عنه قوله الى ابي هو عازب بن الحارث بن عدي الاوسي من قدماء الانصار قوله فاشترى
منه رحلا بفتح الراء وسكون المهملة وهو للناقة كالسرج للفرس وقيل الرحل اصغر من القتب
واشتراه بثلاثة عشر درهما قوله فقال لعازب ابعث ابنك يحمله اي يحمل الرحل معي
قوله قال فحملت معه اي قال البراء فحملت الرحل معه وفي رواية اسرائيل الآتي في فضل
ابي بكر رضي الله عنه ان فارا اصنع من اوسال ابنه مع ابي بكر حين حدثه ابو بكر بالحديث وهي
زيادة ثقة مقبولة قوله وجع ابي ينقد ثمنه اي يسقوفيه قوله حين سريت سريت
واسريت لغتان بمعنى السير في الليل قال الله سبحان الذي اسرى بعبده وقال والليل اذا يسر
قوله اسرينا ليلتنا حتى سرينا الليل وكمل خرجا من الغار وكانا بثبات في الغار ثلاث ليال ثم خرجا
قوله ومن الغد اي بعض الغد والعطف فيه كما في قوله علفته تبنا وماء باردا اذ الاسرا انما يكون بالليل

قوله حتى قام قائم الظهيرة هو انتصاف النهار وهو استواء الشمس وسمي قائما لان الظل لا يظهر حينئذ
فكانه قام وقائف تفي دوابة اسوائيل انسونا الليلة كيف نصلي الظهر فانا دخلنا في وقت الظهر وقوله
وخلي الطريق بهذا ابوك علي انه كان في زمن الحرة وقيل في قوله [illegible] من اهلها اي نصف من
النهار وقوله فرفعت لنا صخرة اي ظهرت لا بصار نا ودفعت على عقب الجهول قوله وبسطت فيه
موقه وهو الجلد الذي يلبس وقيل المزادة قطعة حشيش مجتمعة وتقوه الخبي الاول ساقي
دوابة ابي يوسف بن ابي اسحق فترست له موقه معي قوله وانا اقنص لكم الوحوك يعني من الغيلان
وهو كذلك حتى لا يشعر عليه التدي وقيل معنى التغمض هنا الحراسة يقال نغمض الكمان اذا قطرت
جميع ما فيه ويؤيده قوله في دوابة اسوائيل ثم اقلقت انظر ما حولي على اذى من الطلب احدا
والنفضة قوم يبعثون في الارض ينظرون هل بها عدو او خوف قوله كرجل من اهل المدينة
او كلمة هذا شك من الراوي وهو احد بن بديل فان مسلما اخرجه من طريق الحسن بن محمد بن اعين
عن وهب فقال فيه لرجل من اهل المدينة ولم يشك وقع في دوابة خنع فسيحي رجلا من اهل مكة
ولم يشك فان قلت كيف وجه هذا قلت الموادمن المدينة في دوابة مسلم مكة ولم يرد به
المدينة النبوية لانها حينئذ لم تكن تسمى المدينة وانما كان يقال لها يثرب ايضا فلم يحتج العادة
للوعاء ان يبعد وافي المراعي هذه المسافة البعيدة ودفع في دوابة اسوائيل فقال لرجل من
قريش سماه فعرفته وهذا يؤيد هذا الوجه لان قريشا لم تكونوا يسكنون المدينة النبوية
اذ قال قوله اني غنمك لبن بفتح اللام والباء الموحدة وحلي عليها ان في دوابة لبن بضم اللام وتشديد
الباء الموحدة جمع لابن اي حلب في غنمك ذوات لبن قوله افتحلب قال نعم اي احلب واراد بهذا
الاستفهام التعلق باذن صاحب الغنم في الحلب لمن يمر بها على سبيل الضيافة فهذا ينوقع
اشكال من يقول كيف اسنجاز ابوبكر لاحد اللبن من الراعي بغير اذن مالك الغنم واجيب عنه
بجواب اخر وهو ان ابابكر عرف مالك الغنم وعرف رضاه بذلك لقصد افقده له او لاذنه العام بذلك
وقيل كان الغنم لحويطب لا امان لابن قيل كانوا حضاطر بن قوله انقض الضرع اي ثدي الشاة قوله
والثدي بفتح الكاف وفتح الذال المعجمة مقصور وهو الذي يقع في الضرع يقال تغذت عينه اذا وقع
فيها القذى كما نه شبه ما يصيب في الضرع من الاوساخ بالقذى في العين قوله في قعب هو القدح
من الخشب قوله كثبة بضم الكاف وسكون الثاء المثلثة وفتح الباء الموحدة اي قطعة من اللبن
قد ملئ القدح وقيل قدر حلبة خنيفقة وقال الهروي والقزاز كل جعبة من طعام او لبن او غيرهما
فهي كثبة قال الهروي بعد ان يكون قليلا قوله اداوة بكسر الهمزة وهي تعمل من جلد يستصحبه
المسافر قوله ونوى منها اي يستقي قوله بشوب حال قوله فوافقته حين استيقظ اي وافق
انبا في وقت استيقاظه ويروى حتى تانيث به حتى استيقظ قوله حتى بود بفتح الواو وقال الجوهري
بضمها قوله حتى وضنا اي طابت نفسي للكثرة ما شرب قوله قال الهمان للرحيل اي قال النبي
عليه الصلاة والسلام لابي بكر رضي الله عنه الم يات وقت الا رتحال قوله واتبعنا سراقة بن مالك
ابن جعشم واتبعنا بفتح الصاد فعل وفاعل وسراقة بالرفع فاعله وفي دوابة اسوائيل فارتحلنا
والقوم يطلبوننا فلم يدركنا عن سراقة قوله اوتينا بضم الهمزة على صيغة المجهول قوله فارتطمت
اي بسراقة فرسه ومعنى ارتطمت فغاصت قوائمها في تلك الارض الصلبة وارتظم في الوحل
اي دخل فيه واحتبس وتطت الشيء اذا دخلته فارتظم قوله ارى بضم الهمزة اي اظن وهو لفظ
ذهر الراوي وفي دوابة مسلم الشك من دهير يعني هل هذه اللفظة اله قوله في جلد بفتح الجيم
واللام

بازارة القبور حينئذ فيجوز ان يكون الشارع قد علم انه سيموت بعد موصفه بقوله ظهورا فقضى الله وعالم
بتكفيره وبه وبجوز ان يكون اخبره بذلك قبل موته بعد موته وقال صاحب التوضيح في قوله باب طهورية
دلالة ان الطهور هو المطهر خلافا لابي حنيفة وكيف يقول ذلك والطهور صيغة مبالغة فاذا كان بمعنى
طاهر يفوت المقصود من حدثنا ابو معمر نا عبد الوارث نا عبد العزيز عن انس رضي الله عنه قال كان
رجل نصرانيا فاسلم وقرا البقرة وال عمران فكان يكتب للنبي صلى الله عليه وسلم فعاد نصرانيا
فكان يقول ما يدري محمد الا ما كتبت له فاماته الله فدفنوه فاصبح وقد لفظته الارض فقالوا هذا
فعل محمد واصحابه لما هرب منهم نبشوا عن صاحبنا فالقوه فحفروا له فاعمقوا له وقد لفظته الارض فقالوا
هذا فعل محمد واصحابه نعلم انه ليس من الناس فالقوه من مطابقته للترجمة من حيث ظهور معجزة
النبي صلى الله عليه وسلم في لفوظ الارض اياه مرات لانه لما اراد عاقبه الله بذلك ليعلم الجميع علي يد
يراه ويدل على صدق الشارع وابو معمر بفتح الميمين اسمه عبد الله بن عمرو بن الحجاج المنقري
المقعد البصري وعبد الوارث بن سعيد البصري وعبد العزيز بن صهيب ابو حمزة البصري
وهو كالذي قبله بصريون والحديث من افراده ومولاه نصرانيا منصوب على انه خبر كان ويروى نصرانيي
بالرفع على ان كان تامة ولم يرد اسمه لكن في رواية مسلم من طريق ثابت عن انس كان منا رجل من بني
النجار وقوله فعاد نصرانيا في رواية ثابت فارتد ولحق بارض اهل الكتاب مذعورة وقوله
فكان يقول اي فكان هذا النصراني ما يدري محمد الا ما كتبت له وفي رواية الاسماعيلي كان يقول
اي فكان هذا النصراني ما يدري يحسن محمد الا ما كنت اكتب له ورواه ابن حبان عن ابي هريرة نحوه
قوله فاماته الله وفي رواية ثابت فحالبت ان نصر الله عنه فهم قوله وقد لفظته الارض
اي رمته من القبر الى الخارج ولفظته بكسر الفاء وفتحها وقال الغزاز في جامعه كلما طرحته
من يدك فقد لفظته ولا تقال بكسر الفاء وانما يقال بالفتح حدثنا يحيى بن بكير نا الليث
عن يونس عن ابن شهاب قال واخبرني ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه
الصلاة والسلام اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده والذي نفس
محمد بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله تعالى من مطابقته للترجمة ظاهرة جدا والحديث اخرجه
مسلم في الفتن عن حرملة بن يحيى والحديث قد مر في الخمس من وجه اخر عن ابي هريرة رضي الله
عنه في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم احلت لكم الغنائم وقد مر في اوائل كتاب الكلام
في كسرى وقيصر والمعنى لا يبقى كسرى بالعراق وقيصر بالشام ولما فتحت العراق والشام
في ايام عمر بن الخطاب رضي الله عنه انفقت كنوزهما في سبيل الله تعالى مثل ما اخبر به النبي عليه
الصلاة والسلام حدثنا قبيصة نا سفين عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة رفعه
قال اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده وفكر فقال لتنفقن كنوزهما في سبيل الله ش قبيصة
هو ابن عقبة وسفين هو الثوري والحديث قد مضى في الخمس عن اسحق بن ابرهيم عن جرير
عن عبد الملك عن جابر بن سمرة قوله رفعه اي ترفع الحديث اي الى النبي عليه
الصلاة والسلام قوله اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده هذا المقدار هو في رواية الاكثرين
وفي رواية ابي ذر بعده واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده قوله وفكر اي وذكر بعد قوله اذا هلك
كسرى فلا كسرى بعده فقال لتنفقن كنوزهما في سبيل الله اي في ابواب البر والطاعات
ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن عبد الله بن ابي حسين نا نافع بن جبير عن ابن عباس قال
قدم مسيلمة الكذاب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يقول ان جعل لي محمد الامر من بعده

تفعه وقدم في بشر كثير من قومه فاقبل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه ثابت بن قيس بن
شماس وفي يده قطعة جريد حتى وقف على مسيلمة في اصحابه فقال
لو سالتني هذه القطعة ما اعطيتكها ولن تعدو امر الله فيك ولئن ادبرت ليعقرنك الله وان
اراك الذي اريت فيك ما رايت فاخبرني ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال بينا انا نائم رايت في يدي سوارين من ذهب فاهمني شانهما فاوحي الي في المنام ان
انفخهما فنفختهما فطارا فاولتهما كذابين يخرجان بعدي فكان احدهما العنسي والاخر مسيلمة
الكذاب صاحب اليمامة من مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فاولتهما كذابين الى اخره لان
قتله اياه صلى الله عليه وسلم بامر تدرج بعضه في ايامه وبعضه بعده فان العنسي قتل في
ايامه مسيلمة قتل بعده في وقعة اليمامة قتله وحشي وقتل حمزة رضي الله عنه فان قلت
قال نجوان بعدي ومسيلمة خرج بعده واما العنسي فانه خرج من اليمانية قلت معنى تولد بعدي
اي بعد ثبوت نبوتي او بعد دعواي النبوة وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب ابن ابي حمزة
الحمصي وعبد الله بن ابي الحسين هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي الحسين النوفلي مر في
البيع ونافع بن جبير بن مطعم مر في الوضوء والحديث اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن ابي اليمان
ايضا واخرجه مسلم في الرؤيا عن محمد بن سهل عن ابي اليمان به واخرجه الترمذي فيه عن ابرهيم
ابن سعد الجوهري عن ابي اليمان بقصة الرؤيا دون قصة مسيلمة وقال غريب واخرجه
النسائي فيه عن عمرو بن منصور عن ابي اليمان ذكر معناه قوله يدم مسيلمة
الكذاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على زمنه وكان قد وسمه في سنة تسع من الهجرة
في سنة الوفود قال ابن اسحق قدم على رسول الله عليه الصلاة والسلام وقد بني حنيفة
فيهم مسيلمة بن حبيب وقال ابن هشام هو مسيلمة بن ثمامة ويكنى ابا ثمامة وقال التميمي
هو مسيلمة بن ثمامة بن كثير بن حبيب بن الحارث بن عبد الحارث بن يهمان بن ذهل بن الدول
ابن حنيفة ويكنى ابا ثمامة وقيل اباهرون وكان قد تشيى بالرحمان وكان يقال له رحمان
اليمامة وكان يعرف ابو ايامش النيرنجات فكان يدخل البيضة في القارورة وهو اول
من فعل ذلك وكان يقص خياط الطير ثم يصله ويدعي ان طبيعة ثانيه من الجبل تجلب لبنها
قال الواقدي وكان وفد بني حنيفة بضعة عشر رجلا عليهم مسيلمة بن حبيب الكذاب فنزلوا في دار رملة بنت الحارث واجرى
ابن علي وعلي بن سنان ومسيلمة بن حبيب الكذاب فنزلوا في دار رملة بنت الحارث واجرى
عليهم الضيافة فكانوا يأتون بغداء وعشاء مرة خبزا ولحما ومرة خبزا ولبنا ومرة خبزا ومن حضرا
رسمن ومرة تمرا ثم بشر لهم فلما قدموا المسجد اسلموا وقد خلفوا مسيلمة في رحالهم فلما ارادوا
الانصراف اعطاهم جوائزهم خمس اواق من فضة وامر لمسيلمة مثل ما اعطاهم لما ذكروا انه في رحالهم
فقال ما انه ليس بشركم مكانا فلما رجعوا اليه اخبروه بما قال عنه قال انما قال ذلك لانه عرف
ان الامر لي بعده ولعنه الكلبة فتشبث قحة الله حتى اذهى النبوة وقال ان ابا سفيان ثم انفر نواعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انتهوا الى اليمامة ارتدعوا والله وتنبي وتكذب لهم وقال
ابي اسحق اشتركت معه في الامر جعل يسجع لهم السجعات هضما للقرآن فاصفقت على ذلك بنو
حنيفة وقتل في ايام ابي بكر الصديق في وقعة اليمامة قتله وحشي قاتل حمزة كما ذكرناه
وكان عمره حين قتل مائة وخمسين سنة قوله فاقبل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم تالفاله
ولقومه رجاء اسلامهم وليبلغ ما انزل اليه وقال القاضي عياض طبل ان سبب مجيئه ان مسيلمة كتب

من باب الغاية فجاء مكافأة قال وكان ذلك قبل ان يظهر الاسلام وانما ظهر بعد ذلك فقوله ومعه
ثابت بن قيس بن شماس خطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يجاوب الوفود عن خطبهم بعد ان
وفى بوفود رسول الله صلى الله عليه وسلم الواو فيه للحال قوله لئن تعقبوا امر الله ليمكن ابي خيبتك فيما
املته من النبوة وهلاكك ودون ذلك وما سبق من قضاء الله وقدره في شقاوتك ويروى لئن
تعقد بحذف الواو للجزم والجزم بلن لغة حكاها الكسائي قوله ولئن اديرت اي عرضاني ليعقرنك
الله اي ليقتلنك وعقر كنصر واصله اللغة من عقر الابل تضرب قوائمها بالسيف وتجرحها وكان
كذلك قتله الله عز وجل يوم اليمامة قوله فاني لارى بضم الهمزة اي لاظنك الشخص الذي رايت
في المنام في حكم ما رايته قوله فاخبرني ابو هريرة اي قال ابن عباس اخبرني ابو هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخره وفي مسلم واني لارى الذي اريت فيك ما اريت
وهذا ثابت يجيبك عني ثم انصرف عنه فقال ابن عباس نسالت عن مثل رسول الله عليه
الصلاة والسلام انك اذي الذي اريت فاخبرني ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
بينما انا نايم رايت في يدي سوارين الحديث وهذا بعد من مسند ابي هريرة دون ابن عباس
فلذلك ذكره الحافظ المزي في مسند ابي هريرة قوله سوارين من ذهب بضم السين وكسرها
وقال النووي قال اهل اللغة اسوار ايضا بضم الهمزة وفيه ثلاث لغات وفي التوضيح قوله
من ذهب للتاكيد لان السوار لا يكون الا من ذهب انا كان من فضة فهو قلب قوله فاهمني
شانهما اي اجلي امرهما قوله انا انفخهما اي انفخ السوارين وهو امر من النفخ فلما امرا بالنفخ
تفخهما وتاويل نفخهما انهما قبل برحه اي ان الاسودين وهو امر من النفخ فلما امرا بالنفخ
بدا على وجوههما ودلا لعظمهما على ملكين لان الاساود هم الملوك وفي النفخ دليل على اضمحلال
امرهما وكان كذلك قوله فاذا لهما اي السوارين قوله فخرجان بعدي وقال النووي اي يظهران
بنبوتهما ودعواهما النبوة والاقعد كاتا في زعمه انتهى وقد ذكرنا ان المراد بعدي دعواي
بفتح العين المهملة وسكون النون وبالسين المهملة وهو سنية الاسود العنسي
الذي ادعى النبوة وقيل اسمه عبهلة بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة ابن كعب
وكان يقال له ذو الخمار لانه زعم ان الذي ياتيه ذو الخمار قتله فيروز الصحابي الديلمي
بصنعا دخل عليه مخدعه وهذا كان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه
الذي توفي فيه على الاصح والمشهور وبشر رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحابة
بذلك ثم بعده قيل راسه اليه وقيل كان ذلك في زمن الصديق رضي الله عنه والعنسي
نسبة الى عنس قال الرشاطي اسمه زيد بن مالك ابن ادد وماله فرجاع بفتح قال ابن
دريد العنس الناقة الصلبة قوله والاخر ابي السوار الاخر في التاويل مسيلمة
الكذاب قوله اليمامة بفتح الياء اخر الحروف وتخفيف الميم وهي مدينة باليمن على
اربع مراحل من مكة شرفها الله وعظمها ومرحلتين من الطائف قيل سميت باسم جاريه
وقيل كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة ايام يقال هو ابصر من زرقا اليمامة سميت
اليمامة لكثرة ما اضيف اليها والنسبة اليها يمامي صرجدتني محمد بن العلا ناحاد بن اسامة
عن بريد بن عبد الله بن ابي بردة عن جده ابي بردة عن ابي موسى اراه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال رايت في المنام اني اهاجر من مكة الى ارض بها نخل فذهب وهلي الى انها اليمامة او

الهجر

الهجر فاذا هي المدينة يثرب ورايت في رؤياي هذه اني هززت سيفا فانقطع صدره فاذا هو
ما اصيب من المؤمنين يوم احد ثم هززته باخرى فعاد احسن ما كان فاذا هو ما جاء الله به
من الخير وثواب الفتح واجتماع المؤمنين ورايت فيها بقرا والله خير فاذا هم المؤمنون يوم
احد واذا الخير ما جاء الله به من الخير وثواب الصدق الذي اتانا الله بعد يوم بدر
س مطابقته للترجمة من حيث ان فيه اخبارا عن رؤياه الصدق وتنوعها مثل
ما عبرها وتريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء اخر الحروف ثم دال مهملة بن عبد الله
ابن ابي بردة بضم الباء الموحدة يروي عن جده ابي بردة واسمه الحارث وقيل عامر وقيل
اسمه كنيته عن ابي موسى الاشعري واسمه عبد الله بن قيس والحديث اخرجه البخاري
معلقا في غير موضع من المغازي وعلامات النبوة والتعبير عن ابي كريب محمد بن العلا واخرجه
مسلم في الرؤيا عن ابي كريب وعبد الله بن براد واخرجه النسائي فيه عن موسى بن عبد الرحمن
واخرجه ابن ماجه فيه عن محمود بن غيلان اربعتهم عن ابي اسامة عنه به قوله ازاه بضم
الهمزة اي اظنه قوله وهلي بفتح الهاء وهي واقتفادي ويجوز فيه اسكان الهاء مثل
نهر ونهر يقال وهلت الى الشيء اذا ذهبت وهل اليه يقال وهل يهل وهلا وعن
ابي زيد وهلت في الشيء وعنه اهل وهلا اذا نسيت وغلطت فيه وضبطه بكسر
الهاء قوله اراه الهجر بفتح الجيم وفي حديث باليمن يؤتى عليه الهجرين ويقال بدون الالف واللام
بينها وبين البحرين عشرة مراحل قوله فاذا هي المدينة كلمة اذا للمفاجاة وهي توضع الحاضر
بها تحل وهو مبتدا والمدينة بالرفع خبره قوله يثرب بالرفع ايضا عطف بيان او بفتح الباء
اخر الحروف وسكون الثاء المثلثة وكسر الراء ثم باء موحدة والذهبي الذي ورد عن تسميته
المدينة بيثرب انما كان للتثريب والشاجع بين الاثمين فما الحامل خطاب من لا يعرفها وفي
التوضيح وقد نهي عن التسمية بيثرب حتى قيل من مالها وهو عام كتب عليه خطيئة ونسيه
ما فيه من معنى التثريب والشاجع من شانه تغيير الاسماء القبيحة الى الحسنة ويجوز
ان يكون هذا قبل النهي كما انه سماها في القرآن اخبارا عن تسمية الكفار لها قبل ان ينزل
تسميتها قوله وثواب الفتح اراد بالفتح فتح مكة او هو مجاز عن اجتماع المؤمنين واصلاح حالهم
قوله بقرا قال النووي قد جاء في بعض الروايات هكذا رايت بقرا تنحر وفيه الزيادة ثم
تاويل الرؤيا اذ نحر البقر هو قتل الصحابة باحد قوله والله خير قال القاضي فسطنا والله
خير برفع الهاء والراء على المبتدا والخبر فلتسعناه قوابا الله خير اي صنع الله ما المقتولين خير
لهم من بقائهم في الدنيا والمولي يقول من قال الله من جملة الرؤيا فانها كانت سمعها في الرؤيا عند
رؤياه البقر يذبح لقبل تاويله لها بقوله صلى الله عليه وسلم واذا الخير ما جاء الله بعد قوله وثواب
الصدق الذي اتانا الله بعد يوم بدر قال القاضي
بضم الصاد وتسكن يوم على حال ورؤي بنصب الدال وتنوينه ما حاء الله به بعد بدر الثانية
من كتيبة تاديب المؤمنين لان الناس جمعوا لهم وهو موضع قرادهم ذلك ايمانا وتوكلا واحتسابا لله
ونعم الوكيل وتفرق العدو عنهم هيبة لهم صح حدثنا ابو نعيم نا زكريا عن فراس عن عامر عن مسروق
عن عائشة رضي الله عنها قالت اقبلت فاطمة تمشي كان مشيتها مشية النبي صلى الله عليه وسلم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم مرحبا بابنتي ثم اسر اليها حديثا فبكت قلت لها ما رايت كاليوم
فرحا اقرب من حزن فسالتها عما قال فقالت ما كنت لافشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم

حين قبض النبي صلى الله عليه وسلم نسألها فقالت استر الى ان جبريل عليه السلام كان يعارضني القرآن كل سنة مرة وانه عارضني العام مرتين ولا أراه الا حضر اجلي وانك اول اهل بيتي لحاقا بي فبكيت فقال اما ترضين ان تكوني سيدة نساء اهل الجنة او نساء المؤمنين فضحكت لذلك ش مطابقته للترجمة من حيث ان اجوعن حضور اجله ومن حيث انه اخبر ان فاطمة سيدة نساء اهل الجنة وابو نعيم الفضل بن دكين وذكريا هو ابن ابي زائدة وفراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وبعد الالف سين مهملة ابن يحيى المكتب مر في الزكوة وعامر هو الشعبي وفي بعض النسخ لفظ الشعبي مذكور ومسروق بن الاجدع والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاستيذان عن معاوية بن اسد عن زائدة وفي فضائل القرآن عن ابي كامل الجحدري وعن ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير واخرجه النسائي في الوفاة عن محمد بن معمر وفي المناقب عن علي بن حجر وفي اوله زيادة قولها كان يمشي بكسر الميم لان الفعلة بالكسر للحالة وبالفتح للمرة قولها مشى النبي صلى الله عليه وسلم بالرفع لانه حين كان بالتشديد وكان عليه الصلاة والسلام اذا مشى كانه ينحدر من صبب اي من موضع منحدر قولها او شماكه شك من الراوي قولها يعارضني القرآن من المعارضة وهي المقابلة ومنه عارضت الكتاب بالكتاب اي قابلت به قولها ما اراني الا لحضور اجلي نرحا اقرب من حزن اي كان الفرح من قرب الحزن قولها لا افشي من الافشاء وهو الاظهار قولها حين قبض متعلق بمحذوف اي اعلم حين قبض قولها ولا اراه الا حضر اجلي بفتح الهمزة اي ولا اظنه الا ان مولى قرب وبكاؤه في هذه الرواية كان من اجل قولها عليه الصلاة والسلام ما اراه الا حضر اجلي وضحكها كان لاجل اختياره لها انها سيدة اهل الجنة او سيدة نساء المسلمين واما بكاؤها في الرواية التي تاتي الآن كان لاجل قوله انه يقبض في وجعه الذي توفي فيه وضحكها لاجل انه قال فاخبرني انك اول اهل بيتي اتبعه وماتت فاطمة بعد النبي بستة اشهر وقالت عائشة وذلك في رمضان عن خمس وعشرين سنة وقيل ماتت بعده بثلاثة اشهر وقيل ان المرة الاخيرة البقاء بعد محبوبه قال ابن عمر في علم ثلثت المنايا كن خلفن عاصما فعشن جميعا او ذهبن بنا معا وفيه ان فاطمة سيدة نساء اهل الجنة قال الكرماني فهي افضل من خديجة وعائشة رضي الله عنهما قلت المسالة مختلف فيها ولكن اللازم من الحديث ذلك الا ان تقال ان الرواية بالشك والمتبادر الى الذهن من لفظ العموم غير النبي صلى الله عليه وسلم عرفا وخول المتكلم في عموم كلامه مختلف فيه عند الاصوليين ص حدثنا يحيى بن قزعة قال ثنا ابراهيم ابن سعد عن ابيه عن عروة عن عائشة قالت دعى النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة ابنته في شكواه الذي قبض فيه فسارها بشيء فبكت ثم دعاها فسارها فضحكت قالت فسالتها عن ذلك فقالت سارني النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرني انه يقبض في وجعه الذي توفي فيه فبكيت ثم سارني فاخبرني اني اول اهل بيته اتبعه فضحكت ش هذا طريق اخر من وجه اخر في حديث عائشة المذكور اخرجه عن يحيى بن قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة القرشي الحجازي وهو من افراده يروي عن ابراهيم ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وابراهيم يروي عن ابيه سعد المذكور عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين واخرجه البخاري ايضا في المغازي عن بشرة

بنت

بنت صفوان عن ابراهيم بن سعد اخرجه مسلم في فضائل فاطمة رضي الله عنها عن منصور بن ابي مزاحم عن ابراهيم بن سعد وعن زهير بن حرب عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه به واخرجه النسائي في المناقب عن محمد بن رافع عن سليمان بن داود الهاشمي عن ابراهيم ابن سعد به قولها في شكواه اي في مرضه وبقية الكلام مر في الحديث السابق ص حدثنا محمد بن عرعرة نا شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يدني ابن عباس فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ان لنا ابناء مثله فقال انه حيث تعلم فسأله عمر ابن عباس عن هذه الآية اذا جاء نصر الله والفتح فقال اجل رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلمه اياه فقال ما اعلم منها الا ما تعلم او نحو هذا ش مطابقته للترجمة مؤخذ من قوله اعلمه اياه اي اعلم النبي صلى الله عليه وسلم ابن عباس ان هذه السورة في اجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اخبار قبل وقوعه ووقع الامر كذلك وابو بشر بكسر الباء الموحدة واسمه جعفر بن اياس العشكري البصري والحديث اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن ابي النعمان وفي التفسير عن موسى بن اسمعيل وفي الطب عن محمد بن عرعرة ايضا واخرجه الترمذي في التفسير عن محمد بن بشار عن غندر وعن عبد بن حميد وقال حسن صحيح قولها يدني اي يقرب وفيه التفات قولها ان لنا ابناء مثله اي مثل ابن عباس في العمر وعن منه اننا شيوخ وهو شاب ثم يقدحه علينا وتقريبه من نفسك قال افزبه اي قدمه من جهة عالمه والعلم يرفع كل عجمي منكم ثم يقدحه قولها من حيث تعلم اي من اجل انك تعلم انه عالم وكان ذلك ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل قولها اجل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مجيء النصر والفتح ودخول الناس في الدين افواجا علامة وفاة رسول الله عليه الصلاة والسلام اخبر الله رسوله بذلك ص حدثنا ابو نعيم نا عبد الرحمن بن سليمان بن حنظلة بن الغسيل نا عكرمة عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه معصوبة رأسه بخرقة قد عصب بعصابة وسلم حتى جلس على المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فان الناس يكثرون ويقل الانصار حتى يكونوا في الناس بمنزلة الملح في الطعام فمن ولي منكم شيئا يضر فيه قوما وينفع فيه اخرين فليقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم فكانوا اخر مجلس جلس به النبي صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة من حيث انه اخبر بكثرة الناس وقلة الانصار بعده وان فيهم من يتولى امور الناس وانه وصى اليهم بما ذكر فيه وابو نعيم الفضل ابن دكين وعبد الرحمن بن سليمان بن حنظلة بضم الحاء المهملة وسكون النون وفتح الظاء المعجمة وبالله الى ابي عامر الراهب تذهب في الجهة قولها ابن الغسيل ويروى حنظلة الغسيل بدون لفظ الابن وكلاهما صحيح ولكن بشرط ان يرفع الابن على انه صفة لعبد الرحمن فانهم حنظلة من سادات الصحابة وهو معروف بغسيل الملائكة فسالوا امراته فقالت سمع الهيعة وهو جنب فلم تاخر للاغتسال وكان يوم احد فقاتل حتى قتل قتله ابو سوسن بن حرب وقال حنظلة لحنظلة يعني ما به حنظلة المقتول ببدر لما قتل شهيدا اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بان الملائكة غسلته فسمي حنظلة الغسيل والحديث اخرجه في الجهة عن اسمعيل بن ابان عن ابن الغسيل وقدم الكلام فيه قال قولها بعضانه وسماه قال الخطابي اي بعضائه سوء قولها عمرلة الملح وجه التشبيه الاصلاح بالقليل دون الافساد بالكثير محمي في قولهم

النحو في الكلام كالملح في الطعام او كونه قليلا بالنسبة الى سائر اجزاء الطعام قوله فكان اخر مجلس الى اخره من كلام ابن عباس قوله جلس به ويروى خلس به ص حدثني عبد الله بن محمد نا يحيى بن آدم نا حسين الجعفي عن ابي موسى عن الحسن عن ابي بكرة اتوج النبي عليه الصلاة والسلام يوم الحسن وضعه بين فخذيه فقال ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين من المسلمين ش مطابقته للترجمة من حيث ان صلى الله عليه وسلم اخبر بان الحسن رضي الله عنه يصلح به بين الفئتين من المسلمين وقد وقع مثل ما اخبر فانه ترك الخلافة لمعاوية وارتفع النزاع بين الطائفتين وعلي بن عبد الله المديني والمسندي ويحيى بن آدم سليمان الكوفي وصاحب الثوري وحسين بن علي بن الوليد الجعفي وضم الجيم وسكون العين المهملة وبالفاء نسبة الى جعفي بن سعد العشيرة من مذحج قال الجوهري ابو قبيلة من اليمن والنسبة اليه كذلك وابو موسى اسرائيل بن موسى البصري نزيل الهند والحسن هو البصري وابو بكرة نفيع بن الحارث الثقفي والحديث اخرجه البخاري ايضا في الصلح وقد مضى الكلام فيه هناك قوله ذات يوم معناه قطعة من الزمان ذات يوم قوله ابني دليل على ان ابن البنت يطلق عليه الابن ولا اعتبار بقول الشاعر بنونا بنو ابنائنا وبناتنا بنوهن ابناء الرجال الاباعد قوله فيئتين اي طائفتين ص حدثنا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن ايوب عن حميد بن هلال عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى جعفرا وزيدا قبل ان يجيء خبرهم وعيناه تذرفان ش مطابقته للترجمة من حيث ان صلى الله عليه وسلم اخبر بقتل جعفر بن ابي طالب وزيد ابن حارثة بموته قبل ان يجيء خبرهما وهذا من علامات النبوة وسيأتي بيان ذلك في عقوده موته مفصلا ان شاء الله تعالى وايوب هو السختياني وحميد بضم الحاء هلال بن هبيرة ابو نصر البصري وسبق الحديث في الجنائز عن ابي معمر عبد الله بن عمرو وفي الكلام فيه شكاس قوله خبرهم ويروى خبرهما ابو خبر جعفر وزيد والضمير في الرواية الاولى يرجع اليهما والى من قتل معهما ويجري بدلهم قوله وعيناه الواو فيه للحال اي وعينا النبي عليه الصلاة والسلام تذرفان بالذال المعجمة والراء المكسورة يعني تسيلان وتفاضا حدثني عمرو بن عباس نا ابن مهدي نا سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال النبي عليه الصلاة والسلام هل لكم من انماط قلت وانى يكون لنا الانماط قال اما انها ستكون لكم الانماط فاذا قلت لها يعني امرأته اخبري عني انما ملك فتقول الم يقل النبي صلى الله عليه وسلم انها ستكون لكم الانماط فاذكريها ش مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم اخبر بانه ستكون لهم الانماط وقد كان ذلك وهي جمع نمط بفتحتين وهو بساط له خمل رقيق وعمرو بن عباس مالبا المهملة المشددة ابو عثمان البصري نزيل افريقية يروي عن عبد الرحمن بن مهدي بن حسان الازدي البصري يروي عن سفيان الثوري والحديث اخرجه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير وعن محمد بن مثنى واخرجه الترمذي في الاستئذان عن محمد بن بشار قوله هل لكم من انماط انما قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لجابر لما تزوج قوله وانى يكون اي ومن اين يكون لنا الانماط قوله انما بفتح الهمزة وتخفيف النون وهي من مقدمات اليمين وطلائعه كقول الشاعر انا والنبي لا نهلم الغيب غيرنا وذكر ابن هشام الانماط بفتح الهمزة والتخفيف وذكر انواعها قال واحتها انما من مقدمات اليمين وطلائعه قوله

فانا

فانا امرأة لها اي قال جابر انا اقول لها ما يعني لامرأته قول فتقول ايه امرأته قوله فاذكريها اي انكريها بحالها مفوشة ص حدثني احمد بن اسحق نا عبيد الله نا اسرائيل عن ابي اسحق عن عمرو ابن ميمون عن عبد الله بن مسعود قال انطلق سعد بن معاذ معتمرا فنزل على سعد فقال امية لسعد انتظر حتى اذا انتصف النهار وغفل الناس انطلقت فطافت فبينما سعد يطوف اذ ابو جهل فقال من هذا الذي يطوف بالكعبة فقال سعد لنا سعد فقال ابو جهل تطوف بالكعبة امنا وقد اويتم محمدا واصحابه فقال نعم فتلاحيا بينهما فقال امية لسعد لا ترفع صوتك على ابي الحكم فانه سيد اهل الوادي ثم قال سعد والله لئن منعتني ان اطوف لاقطعن متجرك بالشام قال فجعل امية يقول لسعد لا ترفع صوتك وجعل يمسكه فغضب سعد فقال دعنا عنك فاني سمعت محمدا صلى الله عليه وسلم يزعم انه قاتلك قال اي قال نعم قال والله ما يكذب محمد اذا حدث فرجع الى امرأته فقال اما تعلمين ما قال لي اخي اليثربي قالت وما قال قال زعم انه سمع محمد انهم زعم انه قاتلي قال فوالله ما يكذب محمد قال فاخرجوا الى بدر وجاء الصريخ فقالت له امرأته اما ذكرت ما قال لك اخوك اليثربي قال فاراد ان لا يخرج فقال له ابو جهل انك من اشراف الوادي فسر يوما او يومين فسار معهم فقتله الله ش مطابقته للترجمة من حيث انه عليه الصلاة والسلام اخبر بقتل امية بن خلف فقتل في وقعة بدر قتله رجل من الانصار من بني مازن وقال ابن هشام قتله معاذ بن عفراء وجاء حبة بن زيد وخبيب بن اساف اشتركوا فيه وهو امية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح ذكر رجاله وهم ستة الاول احمد بن اسحق ابن الحصين بن حبان ابو اسحق السلمي الشروطي وسر شار قرية من قرى بخارى الثاني عبيد الله بن موسى ابن باذام ابو محمد العبسي الكوفي وهو احد شيوخ البخاري الثالث اسرائيل بن يونس ابن ابي اسحق السبيعي الرابع ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الخامس عمرو بن ميمون الاودي الكوفي المخضرم السادس عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وقد خرج البخاري هذا الحديث في ايضا في باب المغازي في باب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم من يقتل ببدر

ذكر بقياه قوله سعد بن معاذ بن النعمان بن امري القيس بن زيد بن عبد الاشهل ابن جشم بن الحارث بن الخزرج بن النبيت وهو عمرو بن مالك بن الاوس الانصاري الاشهلي يكنى ابا عمرو اسلم بالمدينة بين العقبة الاولى والثانية على يدي مصعب بن عمير وشهد بدرا واحدا والخندق ثم مات يوم الخندق بسهم رماه حبان بن العرقة فقطع اكحله فمات منه بعد اواخر ذي القعدة سنة خمس من الهجرة وله يومئذ ست وثلاثون سنة واقام بعد مهاجره بالمدينة ثلاث سنين وشهر ثم انفجر جرحه فمات منه قوله معتمرا اي قاصدا العمرة على الحال وكانوا يعتمرون من المدينة قبل ان يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فنزل اي سعد بن معاذ حين دخوله مكة لاجل العمرة على امية بن خلف بن وهب يكنى ابا صفوان من كبار المشركين قوله وكان امية اذا انطلق الى الشام يعني لاجل التجارة نمر بالمدينة لانها على طريقه فنزل على سعد بن معاذ رضي الله عنه وكان مواخيا له قوله فقال امية لسعد انتظر حتى اذا انتصف النهار وغفل الناس الله وقت غفلة وقائلة انطلقت فطفت مالبا المفتوحة بينهما طاء مهملة خاطب امية لسعد وفي رواية البخاري في اول المغازي فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة انطلق سعد معتمرا فنزل على امية بمكة فقال لامية انظر لي ساعة خلوة لعلي ان اطوف بالبيت فخرج به قريبا من نصف النهار قوله فبينما سعد يطوف اذا ابو جهل يعني فدحض في رواية البخاري فخرج ابو امية

سعد قريبا من نصف النهار فلقيهما ابو جهل فقال لسعد الا اراك تطوف بمكة آمنا وقد آويتم الصباة وزعمتم انكم تنصرونهم وتعينونهم اما والله لولا انك مع ابي صفوان ما رجعت الى اهلك سالما فقال له رفيعا صوته الصباة بضم الصاد المهملة وتخفيف الباء الموحدة جمع صابي مثل قضاة جمع قاض وكانوا يسمون النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الذين هاجروا الى المدينة صباة من صبئ اذا مال من دينه الى دين آخر قوله فقال حباينا وتشاتما وقيل تشاتما بعني سعد بن معاذ وابو جهل قوله على ابي الحكم بفتحتين هو عبد الله ابو جهل واسمه عمرو ابو هشام المخزومي وكنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي جهل قوله فانه سيد اهل الوادي اي قال ابو جهل سيد اهل الوادي اراد به اهل مكة قوله ثم قال سعد اي الى ابي جهل والله لئن منعتني ان اطوف ابيت لاقطعن متجرك بالشام اي تجارتك قوله والله المغازي اما والله لئن منعتني هذا لامنعنك ما هو اشد عليك منه طريقك على المدينة قوله فقال اوعنا غنك اي فقال سعد لامية بن خلف وعنا غنك اي اوكل بحاطانك لابي جهل فاني سمعت محمدا يزعم انه قاتلك والخطاب لامية وفي المغازي وعناغنك يا امية فوالله لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه قاتلك وفي روايته انهم قاتلوك قال بمكة قال لا ادري قوله قال اي اي قال امية قال سعد نعم اي اباك قوله فرجع الى امرأته اي فرجع الى امرأته وفي رواية المغازي فقزع لذلك امية قزعا شديدا فلما رجع الى اهله قال يا ام صفوان قال الم تري ما قال لي سعد وعنا قال لها اهلا بين ما قال لي اخي اليثربي اراد به سعد انتسبه الى يثرب مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم وانما قال له اخي يعني في المصاحبة دون النسب ولا الدين قوله قال فوالله ما يكذب محمد اي قال امية ما يكذب محمد اذا حدث كان عندهم موصوفا بالصدق والامانة وان كانوا لا يعتقدون نبوته قوله فلما خرجوا اي اهل مكة الى بدر وجاء الصريخ قال في التوضيح فيه تقديم وتاخير وهو ان الصريخ جاء هم فخرجوا الى بدر اخوف ما كان عليه الصلاة والسلام واصحابه خرجوا الى عير ابي سفيان فخرجت وبقي اشرين بفتحتين موقنين عند انفسهم انهم غالبون فكانوا يجزرون يوما عشرة من الابل ويوما تسعة والصريخ فعيل من الصراخ وهو صوت المستصرخ اي المستغيث قوله فاراد ان لا يخرج اي اراد امية ان لا يخرج من مكة مع قريش الى بدر وفي المغازي فقال فيه والله ما اخرج من مكة فلما كان يوم بدر استنفر ابو جهل الناس فقال ادركوا عيركم فكره امية ان يخرج فاتاه ابو جهل فقال اما اذ غلبتني فوالله لاشترين اجود بعير بمكة ثم قال امية يا ام صفوان جهزيني فقالت له يا بالي صفوان وقد نسيت ما قال لك اخوك اليثربي قال لا اريد ان آخذ دبرة يثرب فلما خرج امية اخذ لا يثول فنزل الاعقل بعيره فلم يثل بذلك حتى قتله الله عز وجل ثيد رواية ما سمعت ما في المغازي لانه كالشرح لما هنا وقد ذكر الكرماني هنا شيئا بعيد تطرق التامل حتى نسب ذلك الى التغفل عند بعض الشراح وهو الله قال فان قلت ان ما اخبر به سعد من كون ابي جهل قاتله اي قاتل امية قلت ابو جهل كان السبب فهو وجه فكانه قتله اذ القتل قد يكون مباشرة وقد يكون تسببا انتهى وانما حمله على هذا الامر العجيب لانه فهم ان قول سعد لامية انه قاتلك اي ان اباجهل قاتلك وليس كذلك وانما اراد سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي يقتل امية فلما فهم هذا الفهم استشكل ذلك بكون ابي جهل على دين امية ثم تعسف بالجواب لذلك هو حوتني عبد

الوهاب

الرحمن بن شيبة نا عبد الرحمن بن المغيرة عن ابيه عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن عبد الله رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رايتني الناس مجتمعين في صعيد فقام ابو بكر رضي الله عنه فنزع ذنوبا او ذنوبين وفي بعض نزعه ضعف والله يغفر له ثم احتزمها عمر فاستحالت بيده غربا فلم ار عبقريا من الناس يفري فريه من مضرب الناس يطن وقال همام عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ذنوبين ش مطابقته للترجمة من حيث انه عليه الصلاة والسلام اخبر عما راه في المنام في خلافة الشيخين وقد وقع مثل ما قال على ما تكلم به وذلك من الانباء عليهم الصلاة والسلام حق لا خلاف وعبد الرحمن بن شيبة هو عبد الرحمن بن محمد بن شيبة ابو بكر الخوارزمي القرشي مولاهم المدني وهو من افراد عبد الرحمن بن المغيرة بضم الميم وكسر الغين المعجمة ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد بن حزام بن هوبلد ابو القاسم المخزومي المدني يروي عن ابيه المغيرة بن عبد الرحمن وهو يروي عن موسى بن عقبة بن ابي عياش الاسدي المدني الامام وهو يروي عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما والحديث اخرجه البخاري ايضا في التعبير عن احمد بن يونس واخرجه مسلم في الفضائل عن احمد بن يونس به واخرجه الترمذي في الرؤيا عن محمد بن بشار واخرجه النسائي فيه عن يوسف بن سعيد قوله في صعيد هو في اللغة وجه الارض قوله ذنوبا بفتح الذال المعجمة وهو الدلو الممتلئ ماء وقال ابن فارس هو الدلو العظيم قوله او ذنوبين شك من الراوي قوله في نزعه اي في استقائه قوله ضعف بفتح الضاد ومنها لغتان وليس فيه حط من مقيلة ابي بكر رضي الله عنه وانما هو اخبار عن حال ولانه فانه اشتغل بقتال اهل الردة في الناس في خلافته مدة فانها ستة اشهر وثلاثة اشهر وعشرون يوما وكذلك قوله والله يغفر له ليس فيه تنقص له ولا اشارة الى ذنب وانما هي كلمة يعتادون بها كلهم ونعت الدعامة قوله ثم اخذها ابو الذنوب وقال الداودي اي فاخذ الخلافة قلت لفظ الخلافة لم تذكر وانما الذنوب التي استحالت غربا كناية عن الخلافة عمر رضي الله عنه قوله فاستحالت بيده غربا اي تحولت من الصغر الى الكبر والغرب بفتح الغين المعجمة وسكون الراء الدلو العظيمة يشتهي بها البعير ثم اكبر من الذنوب وهذه الحالة انما حطت له لطول ايامه وفتح الله من البلاد والاموال والغنائم في عهده وانه فتح الامصار وكثرت الدواوين وقال النووي هذا الغام مثال لما جرى للخليفتين من طهور الاقاليم وانتفاع الناس بها وكل ذلك ملحوظ من النبي صلى الله عليه وسلم انه صاحب الكرم فقام به اكمل قيام وقرر القواعد ثم خلفه ابو بكر رضي الله عنه سنتين فقاتل اهل الردة وقطع دابرهم ثم خلفه عمر رضي الله عنه واتسع الاسلام في زمنه فقد شبه امر المسلمين بطيب فيه المكا الذي به حياتهم وصلاحهم وسقيها بما يمدهم به من سقيه هو قيامه بمصالحهم قوله عبقريا بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة وفتح القاف وكسر الراء وتشديد الياء آخر الحروف والعبقري هو الحاذق في عمله وهذا عبقري قومه اي سيدهم وقيل اصل هذا ان عبقر وهي ارض يسكنها الجن ففارت مثلا لكل منسوب الى شيء عز يضرب به الى جودة صنعته وكمال رفعته وقيل عبقر قرية يعمل فيها الثياب الحسنة فينسب اليها كل شيء جيد وقال الخطابي العبقري كل شيء يبلغ النهاية في الخير والشر قوله يفري فريه قريبه يقري بكسر الراء وقريه بفتح القاف وسكون الراء وتخفيف الياء آخر الحروف ويروى فريته بفتح القاف وكسر الراء

وتشديد الباء اي يعمل عملا مصلحا ويقطع قطعه مجيدا يقال نالت يفري فريه اذا كان باريا بالغين في
عمله وقال الخليل يقال في الشجاع ما يفري احد فريه اذا كان جاريا بالغين في عمله وقال الخليل
مخففة الباء ومن شدد اخطأ يقال سعناه ما كل احد يفري على عمله قوله حتى ضرب الناس بعطن
والعطن مبرك الابل حول موردها للشرب عللا بعد نهل وتستريح منه وقال القاضي ظاهر
لفظ حتى ضرب نصب الصالحين بهذا الامر لان اباكر جمع شمام واتبكر الفتوح وتكامل في زمن
عمر رضي الله عنه قوله وقال همام ابن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
دنو بين يعني من غير شك وهذا تعليق وصله البخاري في البعث من هذا الوجه من غير
ص حدثني عباس بن الوليد النرسي نا معتمر سمعت ابي نا ابو عثمان قال انبئت ان جبريل
عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وسلم وعنده ام سلمة فجعل يحدث ثم قام فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لام سلمة من هذا او كما قال قالت هذا دحية قالت ام سلمة ايم الله ما حسبته الا اياه
حتى سمعت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يخبر جبريل عليه السلام او كما قال قال فحدثت به ابا عثمان
ممن سمعت هذا قال من اسامة بن زيد ش وطابقته للترجمة من حيث ان فيه ذكر جبريل
عليه السلام وهو الذي كان يخبر النبي عليه الصلاة والسلام بالغيبيات فكان علما من اعلام
نبوته وعباس بتشديد الباء الموحدة ابو الوليد ابو الوليد الوقام البصري وهو من افراده
مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين والنرسي بفتح النون وكسر الراء وبالسين المهملة قال
الكلاباذي نرس لقب احد اجداد عباس المذكور وكان اسمه نصر فقال له بعض الشيوخ نرس
بوزن نصر فبقي لقبا عليه ونعمز هو ابن سليمان البصري كان راسا في العلم والعبادة كانت مات
سنة سبع وثمانين ومائة وابو سليمان منظوخان النبي من السادة تابعي مات سنة ثلاث
واربعين ومائة وابو عثمان اسمه عبد الرحمن فمثل النهدي بفتح النون وكسر الدال المهملة قال
صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث ياتي في فضائل القرآن واخرجه مسلم في فضائل ام سلمة رضي الله
عنها قوله انبئت على صيغة المجهول اي اخبرت وهذا مرسل لكنه صار مسندا متصلا
حيث قال في اخر الحديث سمعته من اسامة بن زيد قوله وعنده ام سلمة جملة حالية واسمها
هند بنت ابي امية احدى زوجات النبي صلى الله عليه وسلم قوله فجعل اي جبريل يحدث النبي صلى الله
عليه وسلم ثم قام قوله او كما قال اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله قال قلت اي قال ابو عثمان
قالت ام سلمة هذا دحية بكسر الدال المهملة وفتحها ابن خليفة الكلبي الصحابي وكان من
اجمل الناس وكان جبريل عليه السلام ياتي رسول الله صلى الله عليه وسلم على صورته ويظهر
لغيره عليه الصلاة والسلام على صورته ودحام به الرسول الله صلى الله عليه وسلم قوله
مخبر جبريل عليه السلام بفتح الخاء المعجمة والباء الموحدة وبالراء ويروى لخبر جبريل على لفظ المضارع
من اخبر ويروى ايضا اخبر جبريل بدون الباء قوله قال نقلت لابي عثمان اي قال سليمان بن
طرخان والد معتمر المذكور لابي عثمان المذكور ممن سمعت هذا اي هذا الحديث قال
سمعته من اسامة بن زيد بن حارثة وامه ام ايمن حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم وكان يسمى حب
النبي صلى الله عليه وسلم واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثماني عشرة سنة وتوفي في اخر
ايام معاوية سنة ثمان او تسع وخمسين بالمدينة رضي الله عنه عن مسلم الله الرحمن الرحيم
قول الله تعالى فيفرقون منه كما يفرقون فريقا منهم ليكتمون الحق
وهم يعلمون اي هذا ما يفي بيان ما جاء من ذكر قول الله تعالى فيفرقون الاية وان الا ية الذين يكتمون

الكتاب

الكتاب فيفرقونه الا تراخبر الله تعالى ان علماء اهل الكتاب يعرفون صحة ما جاء به الرسول صلى الله
عليه وسلم كما يعرف احدهم ولده والعرب كانت تضرب المثل في صحة الشيء بعد المثال القرطبي ويروى ان
عمر رضي الله عنه قال لعبد الله بن سلام اتعرف محمدا كما تعرف ولدك اينك قال نعم واكثر قول الا مين
من الكتمان بغتة فعرفته وانتي لا ادري ما كان من امه وقيل يعرفون محمدا كما يعرفون ابناءهم من
بين ابناء الناس لا يشكل احدهم في معرفته انه اذا راه من بين ابناء الناس كلهم اخبر الله تعالى
انهم مع هذا التحقق والايقان العلمي ليكتمون الحق اي ليكتمون الناس ما في كتبهم من صفة النبي
صلى الله عليه وسلم وهم يعلمون انه والحال انهم يعلمون الحق فان قلت ما وجه دخول
هذا الباب المترجم في ابواب علامات النبوة المذكورة قلت من جهة انه اشار في الحديث الحكم التوراتية
والنبي صلى الله عليه وسلم سالهم عما في التوراة في حكم من زنى والحال انهم يقرؤن التوراة ولا وقف
عليها قبل ذلك فظهر الامر كما اشار اليه وهو ايضا من اعظم علامات النبوة ص حدثنا عبد الله بن
يوسف اخبرنا مالك بن انس عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان اليهود جاءوا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان رجلا منهم وامراة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون
في التوراة في شان الرجم فقالوا نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم فاتوا
بالتوراة فنشروها فوضع احدهم يده على اية الرجم فقرا ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن
سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها اية الرجم فقالوا صدق يا محمد فيها اية الرجم فامر بهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرجما قال عبد الله فرايت الرجل يحنا على المراة يقيها الحجارة ش وجه المطابقة
قد ذكرناه الان والحديث اخرجه البخاري ايضا في الحاربين عن اسمعيل بن ابي اويس واخرجه
الترمذي فيه عن اسحق بن موسى عن معن عنه به مختصرا واخرجه النسائي في الرجم عن قتيبة عنه
بتمامه قوله فذكروا له اي للنبي صلى الله عليه وسلم قوله ان رجلا منهم ايهما اليهود واسمه زنيا وفي
رواية مسلم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم في الزنا يهوديين رجل وامراة زنيا
فاتت اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما الحديث قوله ما تجدون في التوراة هذا
السؤال ليس لتقليدهم ولا لعرفة الحكم منهم وانما هو لالزامهم ما يعتقدونه في كتابهم ولعله عليه
الصلاة والسلام قد اوحي اليه ان الحكم في التوراة الموجودة في ايديهم لم يغيروه كما غيروا اشيا
اذا نا خبره بذلك من اسلم منهم ولذلك لم يخف ذلك عليه حتى لقنوه قوله في شان الرجم اي في امره
وحكمه قوله فقالوا نفضحهم اي نكشف مساويهم والاسم الفضيحة من فضح فلان فلانا اذا كشف
مساويه وعيبه للناس وفي رواية مسلم نسود وجوههما ونحلمهما ونخالف بين وجوههما ويطاف
بهما قوله ونحلمهما بالحاء واللام في اكثر الروايات وفي بعضها بخاء بالجيم المفتوحة وفي بعضها بخميمهما
بميم وكله متقارب فمعنى نحلمهما يعني على الجمل وعلى الثاني نجعلهما جميعا على الجمل ومعنى الثالث
نسود وجوههما بالحم بضم الحاء وفتح الميم وهو الفحم قوله فقال عبد الله بن سلام بتخفيف اللام من
الحادث وهو اسرائيلي من بني قينقاع وهو من ولد يوسف الصديق وكان اسمه في الجاهلية
الحصين فغيره وكان حليف الاوس مات سنة ثلاث واربعين وبنى له معاوية بالمدينة
شهد له الشارع بالجنة قوله ان فيها اي ان في التوراة الرجم على الزاني قوله موضع احدهم اي
احد اليهود وهو عبد الله بن صوريا الاعور وقال المتقدي انه صوري وقيده بعضهم بكسر الصاد
قوله يحنا بفتح الياء اخر الحروف وسكون الحاء المهملة وفتح النون وبالهمز في اخره قال الخطابي
من حنيت النبي احنيه اذا عطفته والمحفوظ بالجيم والهمزة من حنا الرجل على الشيء يحنا اذا اكب عليه

قيل نيف وسبع وعانون كلها راجعة الى الوفاة قوله فيهما من في بقي وفاته وهو الحفظ من وصول
الحجارة اليها وكم ما يستفاد منه قيه ان الشافعي واحمد اختلفا به ان الاسلام ليس بشرط في الاحصان
وبه قال ابو يوسف وعند ابي حنيفة ومحمد من شروط الاحصان الاسلام لقوله عليه الصلاة والسلام
من اشرك بالله فليس بمحصن والجواب عن الحديث ان ذلك كان في حكم التوراة قيل نزول اية الجلد
في اول ما دخل عليه الصلاة والسلام المدينة فصار منسوخا بها ومنه وجوب حد الزنا على الكافر
ومنه ان الكفار مخاطبون بفروع الشرع وفيه خلاف فقيل لا يخاطبون بذلك وقيل هم مخاطبون
بالنهي دون الامر ومنه ان الكفار اذا تحاكموا الينا حاكم القاضي بينهم بحكم شرعنا قاله النووي قلت
اخلفا لهما في الحكم بينهم اذا ارتفعوا الينا واجيعك على علينا ان نحكم فيه مخيرون فقالت جماعة من
فقهاء الحجاز والعراق ان الامام او الحاكم مخير ان شاء حكم بينهم اذا تحاكموا اليه بحكم الاسلام وان شاء
اعرض عنهم ومن قال ذلك مالك والشافعي في احد قوليه وهو قول عطا والشعبي والنخعي وروي
عن ابن عباس في قوله فان جاؤك قالت نزلت في بني قريظة وفي محكمة قال عامر والنخعي ان شاء حكم
وان شاء لم يحكم وقال ابن القاسم ان تحاكم اهل الذمة الى حاكم المسلمين وهي النصارى جميعا فلا
يحكم بينهم الا بما يحكم من اساقفتهم فان كره ذلك اساقفتهم فلا يحكم بينهم وكذلك ان رضي الاساقفة
ولم ترض الخصمان او احدهما لم يحكم بينهم وقال الزهري مضت السنة ان يرد اهل الذمة في حقوقهم
ومعاملاتهم ومواريثهم الى اهل دينهم الا ان يأتوا راغبين في حكمنا فيحكم بينهم بكتاب الله تعالى وقال
احزون واجب على الحاكم ان يحكم بينهم اذا تحاكموا اليه بحكم الله تعالى وزعموا ان قوله تعالى وان احكم
بينهم بما انزل الله ناسخ للتخيير في الحكم بينهم في الاية التي قبل هذه وبه قال عكرمة عن ابن عباس منصور
سفيان بن حسين والحكم عن مجاهد عنه وعنهم عن يونس عن سفيان والحكم عن مجاهد قوله وهو
صحيح عن مجاهد وعكرمة وبه قال الزهري وعمر بن عبد العزيز والسدي والية ذهب ابو حنيفة
واصحابه وهو قول الشافعي الا ان ابا حنيفة قال اذا جاءت المراة بالزوج فعليه ان تحكم
بينهما بالعدل وان جاءت المراة وحدها لم يرض الزوج لم يحكم وقال صاحباه يحكم وكذا اختلف
اصحاب مالك والله اعلم حد ثنا سؤال المشركين ان يريهم النبي صلى الله
عليه وسلم انه فاراهم انشقاق القمر ش ابو هذا باب في بيان سؤال المشركين من اهل مكة ان
يريهم النبي صلى الله عليه وسلم اية اي معجزة خارقة للعادة فاراهم النبي صلى الله عليه وسلم انشقاق
القمر وهو معجزة عظيمة محسوسة خارجة عن عادة المعجزات وقال الخطابي انشقاق القمر اية
عظيمة لا يعادلها شيء من ايات الانبياء عليهم السلام لا نظاهر في ملكوت السماء الخطب منه اعظم
والبرهان به اظهر لانه خارج عن جملة طباع ما في هذا العالم من العناصر حد ثنا صدقة بن الفضل
اخبرنا ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال انشق
القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم شقتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشهدوا ش
مطابقته للترجمة ظاهرة وذلك ان كفار مكة سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يريهم اية فاراهم
انشقاق القمر وفي لفظ في حديث البعض ان اهل مكة سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم انشقاق القمر وفي لفظ
فقال لقوم هذا سحر ابن ابي كبشة فسألوا السفار فليسوا عليكم فان كان مثل ما رايتم فقد صدق
والا فهو سحر فقدم السفار فسألوهم فقالوا رأيناه فانشق وصدقة بن الفضل ابو الفضل المروزي
يروي عن سفيان بن عيينة عن عبد الله بن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وهو عبد الله بن يسار المكي
صاحب التفسير عن مجاهد عن ابي عمر بفتح الميم واسمه عبد الله بن شجرة الاودي الكوفي والحديث

اخرجه

اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن علي بن عبد الله وعن الحميدي وفي التفسير ايضا عن حسدة وفي
انشقاق القمر عن عبدان وعن عمر بن حفص بن غياث واخرجه مسلم في التوبة عن عمرو الناقد وزهير
ابن حرب وعن ابي بكر بن ابي شيبة واسحق بن ابرهيم وعن عمر بن حفص بن غياث وعن منجاب بن
الحارث وعن عبيد الله بن معاذ وعن بشر بن خالد وعن محمد بن بشار واخرجه الترمذي في التفسير
عن علي بن حجر وعن ابن ابي عمر واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الاعلى وعن عبيد الله بن سعيد
وروى الترمذي ايضا من حديث عبد الله بن مسعود قال ينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بمنى وانشق القمر فلقتين فلقة من وراء الجبل وفلقة دونه فقال لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم اشهدوا اقتربت الساعة وانشق القمر وقال هذا حديث حسن صحيح قوله
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على زمنه وفي ايامه قوله شقتين بكسر الشين وفتحها
وروي شقين قوله اشهدوا من الشهادة اما قال ذلك لكونه معجزة عظيمة محسوسة خارجة
عن المعجزات ولا يلتفت الى اعتراض محتول بان لو كان قد انخسف على الارض او مر بي احدهما قد ذكرنا
صحة قول الشفار وبرودية ذلك والاصل تنقل البناء عن اهل الارض انهم رصدوا تلك الليلة فلم
يروه انشق ولو قيل البناء عن ذلك تقلة لشوههم فالكذب لا مكانت عليناحجة اذ ليس الخبر
في جدواحد لجميع اهل الارض فقد يطلع على قوم قبل ان يطلع على اخرين وقد يكون من قوم بضد ما هو
من قبالهم من اقطار الارض او حول بين قوم وبينه سحاب او حائل لهذا لم تجد الكسوفات في
بعض البلاد دون بعض وفي بعضها جزئية وفي بعضها كلية وفي بعضها لا يدرى فيها الا المنجمون لعلمهم
ذلك تقويم الغزير العليم حد ثني عبد الله بن محمد ما يونس ناشيبان عن قتادة عن انس بن مالك
وقال لي خليفة ناابن بيان ناربيع ناسعيد عن قتادة عن انس بن مالك انه حدثهم ان اهل
مكة سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يريهم اية فاراهم انشقاق القمر ش اخرج هذا
الحديث من طريقين احدهما عن عبد الله بن محمد هو المعروف بالمسندي عن يونس هو ابن محمد
المؤدب البغدادي عن شيبان هو ابن عبد الرحمن النحوي عن قتادة عن انس والثاني عن
خليفة بن خياط عن بشر بضم الموحدة بن زيد بضم الزاي وفتح الراء العبشي البصري عن سعيد
ابن ابي عروبة عن قتادة عن انس والحديث اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن عبد الله
ان محمد ايضا واخرجه مسلم في التوبة عن زهير بن حرب وعبد بن حميد قوله ان اهل مكة ارادوه
الكفار من قريش حد ثني خلف بن خالد القرشي نابكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن عراك
ابن مالك عن عبد الله بن عبد الله بن مسعود عن ابن عباس ان القمر انشق في زمان النبي عليه
الصلاة والسلام ش خلف بن خالد القرشي المصري يروي عن بكر بن مضر بن محمد العبشي المصري
يروي عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة القرشي المصري يروي عن عراك بن مالك
الغفاري ثم الكناني المدني يروي عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بضم العين المهملة وسكون
التاء المثناة من فوق وفتح الباء الموحدة بن مسعود احد الفقهاء السبعة يروي عن عبد الله بن
عباس رضي الله عنهما والحديث اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن يحيى بن بكير وفي انشقاق
القمر عن عثمان بن صالح واخرجه مسلم في التوبة عن موسى بن قريش وعند الحكم رأيت اخرج البخاري
في انشقاق القمر هنا عن ثلاثة من الصحابة احدهم عبد الله بن مسعود وقد اخرج البخاري حديثه هنا
مختصرا وليس فيه التصريح بحضور ذلك وأورده في التفسير من طريق ابرهيم عن ابي معمر بتمامه
وفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشهدوا وروى ابو نعيم في الدلائل من طريق عتبة بن عبد الله بن

اخرجه

قتيبة عن عبيد الله بن عبد الله ابن مسعود فلعدد ابت احد شقيه على الجبل الذي بمنى ومن مكة والثاني
انس بن مالك فانه لم يحضر ذلك لانه كان بمكة قبل الهجرة بخمس سنين وكان انس اذ ذاك لم يكن ولد
وفي الباب عن جماعة من الصحابة منهم عبد الله بن عمر اخرج حديثه الترمذي من حديث مجاهد عنه قال
انشق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم اشهدوا وقال هذا
حديث حسن صحيح ومنهم جبير بن مطعم اخرج حديثه الترمذي ايضا من حديث محمد بن جبير بن مطعم عن
ابيه قال انشق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صار فرقتين على هذا الجبل وعلى هذا
الجبل فقال الساحر ناكم محمد فقال بعضهم لئن كان سحرنا ما يستطيع ان يسحر الناس كلهم وعند عياض وذلك
بمنى فوالت الجبل بين فرجتي القمر ومنهم علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال انشق القمر ونحن
مع النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم حذيفة بن اليمان روى عنه ابن ماجه كذلك ص ر ش
اي هذا باب كذا روى في الاصول بان يعني ترجمته وهو كالفصل لما قبله وقال بعضهم كان حق هذا الباب
ان يكون قبل كل من البابين اللذين قبله قلت لا يحتاج اليه هذا الكلام ولا الاعتذار عنه لان البابين
اللذين قبله من علامات النبوة ايضا وهذا الباب الجزئي نفس الامر ملحق بما الحق به البابان
اللذان قبله ص حدثني محمد بن المثنى نا معاذ حدثني ابي عن قتادة نا انس ان رجلين من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم خرجا من عند النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة ومعهما مثل المصباحين
بين ايديهما فلما افترقا صار مع كل واحد منهما واحد حتى اتى اهله ش كذا ذكره احمد من
الصحابة او من كان بعدهم من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم ولحق. ا ومحمد بن المثنى مروي عن
معاذ بن هشام وهو يروي عن ابيه هشام بن عبد الله الدستوائي واسم ابي عبد الله سنبر
وهو يروي عن قتادة والحديث بعينه سندا ومتنا مر في باب هجرتين في ابواب المساجد ومثل
هذا هو المذكور حقيقة وهو قليل وقدم الكلام فيه هناك والرجلان في الحديث اسيد بن
حضير وعباد بن بشر ص حدثنا عبد الله بن ابي الاسود نا يحيى عن اسمعيل نا قيس سمعت
المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزال طائفة من امتي ظاهرين حتى يأتيهم امر الله
وهم ظاهرون ش هذا ملحق بابواب علامات النبوة وفيه معجزة ظاهرة فان هذا الوصف ما قال
محمد الله تعالى من وعد النبي صلى الله عليه وسلم الى الان ولا تزول حتى يأتي امر الله المذكور في الحديث
وعبد الله بن ابي الاسود واسم ابي الاسود حميد بن الاسود البصري ويحيى القطان واسمعيل بن ابي
خالد البجلي وقيس هو ابن ابي حازم والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاعتصام عن عبيد الله بن
موسى وفي التوحيد عن سليمان بن عباد واخرجه مسلم في الجهاد عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن
محمد بن عبد الله بن نمير وعن ابن ابي عمر كلهم عن ابي علوية واخرجه ابو داود في الفتن عن
ظاهرون للحال واحتجت به الحنابلة على ان الاجماع لا يجوز خلو الزمان عن المجتهد قلت لا سلم حتى يأتيهم امر الله
قال النووي هو الريح الذي يأتي فيأخذ روح كل مؤمن ومؤمنة ويروى حتى تقوم الساعة اي
يقرب الساعة وهو ضعيف الريح ويروى لا تزال طائفة من امتي وهو حكم لذكر قال البخاري واما هذه
الطائفة فهم اهل العلم السنة والجماعة ومن معتقد مذهب اهل الحق وقال النووي يحتمل ان هذه
الطائفة متفرقة من انواع المؤمنين فمنهم شجعان مقاتلون ومنهم فقهاء ومنهم محدثون ومنهم زهاد
وآمرون بالمعروف وناهون عن المنكر ومنهم انواع اخر من اهل الخير ولا يلزم ان يكونوا مجتمعين بل
قد يكونوا متفرقين في اقطار الارض قال وفيه دليل لكون الاجماع حجة وهو اصح ما يستدل به من الحديث
واما حديث لا تجتمع امتي على ضلالة فضعيف ص حدثنا الحميدي نا الوليد حدثني ابن جابر حدثني عمير بن هاني

ان

انه سمع معاوية يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال من امتي امة قائمة بامر الله لا يضرهم
من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتيهم امر الله وهم على ذلك قال عمير فقال مالك بن يخامر قال معاذ وهم بالشام
فقال معاوية هذا مالك يزعم انه سمع معاذا يقول وهم بالشام ش الكلام في مطابقته للترجمة مثل
الكلام في الحديث الماضي والحميدي بضم الحاء عبد الله بن الزبير بن عيسى منسبة الى جده احد اجداده
والوليد هو ابن مسلم القرشي الاموي الدمشقي وابن جابر هو عبد الرحمن بن يزيد بن الزيادة بن
جابر الازدي الشامي وعمير مصغر عمر بن هاني بالنون بعد الالف الشامي من موالي الزهريين ومعاوية
ابن ابي سفيان الاموي والحديث اخرجه البخاري ايضا في التوحيد عن الحميدي عن الوليد واخرجه
مسلم في الجهاد عن منصور بن ابي مزاحم كلاهما عن ابي عمرو هو ابن هاني الراوي قوله مالك بن يخامر
الى آخر الحروف وبالخاء المعجمة الحقيقة وبعد الالف ميم مكسورة الساكن من كبار التابعين وقيل ان له
صحبة وليس بصحيح وحاله في البخاري الاهذا الحديث قوله قال معاذ هو معاذ بن جبل قوله وهم بالشام
هذا مقول معاذ اي الائمة الذين بهم ظاهرون امر الله مستقرون بالشام قوله فقال معاوية هو ابن ابي سفيان
قوله هذا مالك هو مالك بن يخامر المذكور قوله سمع معاذا يعني ابن جبل وحديث مالك هذا غير
مرفوع ص حدثنا علي بن عبد الله اخبرنا سفين قال شعيب بن عن قتادة قال سمعت الحي تحدثون
عن عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه دينارا يشتري له به شاة فاشترى له به شاتين
فباع احدهما بدينار وجاءه بدينار وشاة فدعى له بالبركة في بيعه وكان لو اشترى التراب لربح فيه
قال سفيان كان الحسن بن عمارة جاءنا بهذا الحديث عنه قال سمعه شعيب من عروة فاتيته
فقال شعيب اني لم اسمعه من عروة قال سمعت الحي يحدثونه عنه ولكن سمعته يقول سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم تقول الخير معقود بنواصي الخيل الى يوم القيمة قال وقد رايت في داره بضعة
عشر فرسا قال سفيان يشتري له شاة كانها اضحية ش فيه من علامات النبوة ما من قوله يدعى له
بالبركة في بيعه وكان لو اشترى بالتراب لربح فيه يظهر ذلك عند التامل ذكر رجاله
وهم خمسة الاول علي بن عبد الله العرف بابن المديني الثاني سفيان بن عيينة الثالث شعيب
بفتح الشين المعجمة وكسر الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخرها موحدة اخرى بن
عزدقة بفتح العين المعجمة وسكون الزاي وفتح الدال المهملة وفي آخرها قاف السهمي الكوفي من صغار التابعين الثقات
ما لد في البخاري غير هذا الحديث الرابع عروة بن الجعد او ابن ابي الجعد البارقي بالباء الموحدة
نسبة الى بارق حي بالين الصحابي قال الشعبي اول من قضى على الكوفة عروة بن الجعد البارقي
وقال ان عمر رضي الله عنه استعمله على الكوفة قبل ان يستقضي شريحا رضي الله عنه الخامس
الحسن بن عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم بن المضرب البجلي الكوفي الفقيه كان على
قضاء بغداد في خلافة ابي جعفر المنصور مات سنة ثلاث وخمسين ومائة وقال بعضهم الحسن
ابن عمارة احد العشرة المتفق على ضعف جدهم قلت سفين الثوري مذا قرانه وروى عنه
ايضا سفين بن عيينة وعبد الرزاق بن عمار وابو يوسف القاضي ومحمد بن الحسن الشيباني
ويحيى بن سعيد القطان واخرون منهم ابو الحسن الكرخي وقال الهندواني سمعت ابا عيسى بن يونس الرملي
الفقيه يقول سمعت ايوب بن سويد يقول كنت عند سفيان الثوري فذكر الحسن بن عمارة فتغيظ
فقلت له يا ابا عبد الله هو عندي خير منك قال وكيف ذاك قلت حدثت عنه عن رجل فيجيء فكوك
فاين كوك الا بخير قال ايوب سفين ما ذكر الحسن بن عمارة بعد ذلك الا بخير حتى فارقته وقال الطحاوي
حدثنا احمد بن عبد المؤمن المروزي قال سمعت علي بن يونس المروزي يقول سمعت جريرا يعني ابن عبد الحميد

بقول ما طنت اني اعيش الى دهر تحدث فيه عن محمد بن اسحق ويسكت فيه عن الحسن بن عمارة كذا

من اخرجه غيره اخرجه ابو داود في البيوع عن مسدد وعن الحسن بن الصباح واخرجه البزار عن الحسن بن سعيد الداري واخرجه ابن ماجة في الاحكام عن احمد بن سعيد وعن ابي بكر بن ابي شيبة

واما حديث الجمل فقد اخرجه البخاري في الجهاد وفي الخمس وقد ذكرت هناك ما يتعلق به ذكر غشاه

قوله سمع الحي اي مقابلته المنسوبين الى بارق قوله بنو سعد بن بدي بن حارثة بن عمرو بن عامر قرن يقيا وهذه العبارة تقتضي ان يكون سمعه من جماعة واقلهم ثلاثة وقال الخطابي والبيهقي

واحزون هذا الحديث غير متصل لان احدا من الحي لم يسم وفي التوضيح وفيه جهالة الحي كما تري فهو غير متصل والشافعي توقف فيه في بيع العصول فقال اللهم قلت به كذا في البقيط وحكى المزني

عن الشافعي انه حديث ليس بثابت عنده قال البيهقي وانما ضعفه الشافعي لان شعيب بن عمرو قد

رواه عن الحي وهو غير معروف وفي موضع اخر انما قال الشافعي لما في اسناده من الارسال وهو

ان شعيب بن عمرو لم يسمعه من عروة البارقي انما سمعه من الحي يخبرونه عنه وقال في موضع

اخر الحي الذي اخبر معقود بنواصي الخيل يحتمل ان يكون سمعه من علي بن المديني على التمام فحدث به

كما سمعه وذكر فيه انكار شعيب سماعه من عروة حديث الشاة وانما سمعه من الحي عن عروة

وانما سمع من عروة قوله عليه الصلاة والسلام الخير معقود بنواصي الخيل وشبهه ان الحديث

لو كان على شرطه لاخرجه في البيوع والوكالة كما جرت عادته في الحديث الذي يشتمل على احكام اذ ليس

في الابواب التي فصلها له ولم يخرجه الا هنا وذكر بعده حديث الجمل من رواية ابن عمر وانس رضي

الله عنهم فدل ذلك ان مراده حديث الخيل فقط اذ هو على شرطه وقد اخرج مسلم حديث شعيب

ابن عمرو عن عروة مقتصرا على ذكر الخيل ولم يذكر حديث الشاة انتهى قلت قوله فدل ذلك ان

مراده حديث الخيل فقط اذ هو على شرطه لم يذكر شيئا لانه لو كان الامر كما ذكر لتعكر عليه ذكره بين

ابواب علامات النبوة لعدم المناسبة من كل وجه وقال الكرماني فان قلت فالحديث من رواية

المجاهيل اذ الحي مجهول قلت اذا علم ان شعيبا لا يروي الا عن عدل فلا بأس به اذ لما كان ذلك

ثابتا بالطريق المعين العلوم اعتمد على ذلك فلا يسأل لهذا البهيم اذا راد نقله بوجه اكد اذ

منه اشعار بانه لم يسمع من رجل واحد فقط بل من جماعة فتعدده ربما يفيد خبرهم القطع به انتهى

قلت كلامه يدل على ان الحديث المذكور متصل عنده وان الجهالة بهذا الوجه غير مانعة من القول

بالاتصال وان الراوي اذا كان معروفا عندهم ما نبه لا يروي الا عن عدل فاذا روى عن مجهول لا يضيره

ذلك وان الرواية عن جماعة مجهولين ليست كالرواية عن مجهول واحد قوله اعطاه دينارا اي

اعطى النبي صلى الله عليه وسلم لعروة دينارا يشتري له به شاة وفي رواية احمد وغيره عن عروة

ان الجعد قال عرض للنبي صلى الله عليه وسلم حالب فاعطاني دينارا فقال اي عروة ائت الحالب

فاشتر لنا شاة قال فاتيت الحالب فساومت صاحبه واشتريت منه شاتين بدينار فقلت له بدينار

بالبركة في بيعه وفي رواية احمد فقال اللهم بارك له في صفقته فقلت له واشتري التراب

لربح وفي رواية احمد قال لقد رايتني اقف بكناسة الكوفة فاربح اربعين قبل ان اصل الى

اهلي وكان يشتري الجوار ويبيع قوله قال سفين يعني ابن عيينة وهو موصول بالاسناد المذكور

قوله كان الحسن بن عمارة جاء فانكر هذا الحديث اي الحديث المذكور عنده اي عن شعيب بن عمرو قد

ذكرنا عن قريب توجيه الحسن وما للحسن في التقاري لهذا الوضع قوله قال اي الحسن بن عمارة

سمعه شعيب من عروة قوله فاتيته اي قال سفين اتيت شعيبا فلما جاسالته قال شعيب انما سمعه

اي

اي الحديث من عروة قال اي عروة سمعت الحي يخبرونه عنه اي يخبرون الحديث اي عروة وقال

بعضهم اراد البخاري بذلك بيان ضعف رواية الحسن بن عمارة وان شعيبا لم يسمع الخبر من عروة

وانما سمعه من الحي ولم يسمهم عن عروة فالحديث بهذا ضعيف للجهل بحالهم انتهى قلت لم يجر عادة

البخاري ان يذكر في صحيحه حديثا ضعيفا ثم يشير اليه بالضعف وقد ثبت عنده متعقبه لا كتفى

بحديث الجمل الذي اكتفى به مسلم في صحيحه والكلام في سماعه من الحي فقد صرح عن قريب على انه قد وجد

له متابع من رواية احمد وابي داود والنسائي وابن ماجة من طريق سعيد بن زيد عن الزبير

ان الخبر عن ابي لبيد قال حدثني عروة البارقي قال دفع الي رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا

لاشتري له شاة فاشتريت له شاتين فبعت احديهما بدينار وجئت بالشاة والدينار الى النبي

صلى الله عليه وسلم فذكر له ما كان من امره فقال له بارك الله لك في صفقة يمينك الحديث فان

قلت سعيد بن زيد من رجال مسلم واستشهد به البخاري ووثقه جماعة وابو الوليد اسمه

حماد بضم اللام بن حماد بفتح الزاي وتشديد الباء الموحدة وقد ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية

وقال سمع من علي وكان ثقة وقال احمد صالح الحديث وانى عليه خيرا وقال الكرماني فان قلت

الحسن بن عمارة كاذب يكذب فكيف يجاز النقل عنه قلت ما اثبت شيئا بقوله من هذا الحديث

مع احتمال انه قال ذلك بناء على ظنه انتهى قلت قد اشبع في العبارة فلم يكن من داب اهل العلم

ان يذكر شخص عالما بما تفاقم فقره متقدما في زمانه علما وديانة هذه العبارة الفاحشة ولكن

الداعي في ذلك له الا مثاله او تحنيه التعصب بالباطل وقد ذكرنا عن قريب ما قاله جرير بن عبد

الحميد من الثناء عليه قوله قال سفين يشتري له شاة اي قال سفين بن عيينة ايضا وهو

ايضا موصول بالاسناد المذكور قوله في داره اي في دار ابي عروة والقائل بالرؤية هو شعيب

قوله له اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم قوله كانها اضحية الظاهر ان هذه اللفظة مدرجة

من سفيان وقد اخرج بالحديث المذكور ابو حنيفة واصحاب ومالك والمشهور عنه على جواز بيع

الفضولي لان عروة لم يكن وكيلا الا في الشراء وقال الكرماني والجواب منه لاحتمال ان يكون

وكيلا مطلقا في البيع والشراء انتهى قلت هذا عجيب بحسب الظاهر حقيقة ويعمل بالاحتمال وعن

الشافعي قولان في بيع الفضولي وقد ذكرناه عن قريب في التوضيح واختلف قول المالكية

فيما امر ببشراء سلعة بكذا فوجد سلعتين من صفة ما امر به ومنهما ما امر به ان يشتري به

واحدة وقد دعي على شراء واحدة فقال ابن القاسم الامر مخير ان شاء اخذ واحدة بجميعها من الثمن

ويدع بقيته الثمن على ما امر وان شاء اخذهما جميعا وقال اصبغ عند ابن حبيب يلزمان الامر

جميعا وقال عبد الملك في مبسوطه ان شاء اخذهما جميعا او تركهما جميعا ص حدثنا مسدد نا يحيى

عن عبيد الله اخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل معقود

في نواصيها الخير الى يوم القيامة ش مطابقته لما قبله من ان فيه علامة من علامات النبوة

وهو اخباره عن امر يستمر الى يوم القيامة يحيى هو ابن سعيد القطان وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص

ابن عاصم بن عمر بن الخطاب ورضي الله عنه والحديث مر في الجهاد في باب الخيل معقود في نواصيها الخير

فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر الى اخره نحوه وقدم الكلام فيه هناك ص

حدثنا قيس بن حفص نا خالد بن الحارث نا شعبة عن ابي التياح قال سمعت انسا رضي الله عنه عن النبي

صلى الله عليه وسلم قال الخيل معقود في نواصيها الخير ش مطابقته لما قبله ظاهر وقيس بن حفص ابو محمد

الدارمي البصري وهو من افراده وخالد بن الحارث ابو عثمان الهجيمي البصري وابو التياح بفتح الفا المثناة

من نوق وتشديد الباء آخر الحروف وبعد الالف حاء مهملة واسمه يزيد بن حميد وقد مر الحديث في الجهاد وانه
اخرجه هناك عن مسدد عن يحيى ابي التياح عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
البركة في نواصي الخيل وسبق الكلام فيه ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
النسان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخيل لثلاثة لرجل اجر ولرجل ستر
وعلى رجل وزر فاما الذي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله تعالى فاطال بها في مرج او روضة وما
اصابت في طيلها من المرج او الروضة كانت له حسنات ولو انها قطعت طيلها فاستنت شرفا
او شرفين كانت اثارها وارواثها حسنات ولو انها مرت بنهر فشربت ولم يرد بذلك ان يسقي كانت ذلك
في ارتباطها وظهورها حسنات له كذلك ستر ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله تعالى
في رقابها ولا ظهورها فهي له كذلك ستر ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لاهل الاسلام فهذه الاية
الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ش وجه المطابقة في
ذكره عقيب ابواب علامات النبوة يمكن ان يقال فيه ان فيه من جملة ما اخبر به ما وقع كما اخبر وقد
مضى هذا الحديث بعين هذا الاسناد عن عبد الله بن مسلمة عن مالك وبعين هذا المتن في الجهاد
في باب الخيل لثلاثة وهذا هو الكور الخفيف وقد مضى الكلام فيه مستوفى والمرج بالجيم الموضع
الذي يطول للدابة ترعى فيه والاستنان العدو والشوط السبوط واصله الكان العالي
مؤلة ارواثها وفي كتاب الشرب اثارها وفي الجهاد جمع بينهما والنواء بكسر النون وبالمد المناواة
وهي العداوة والحمر بضم الحاء المهملة جمع الحمار قال الكرماني وليس ابصفون بالحمر بالحجة اي في
صدقة الحمر ص حدثنا علي بن عبد الله نا سفيان نا ايوب عن محمد سمعت انس بن مالك رضي الله عنه
يقول منع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نكرة وقد خرجوا بالمسائح فلما رأوه قالوا
محمد والخميس واحالوا الى الحصن يسعون فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه وقال الله اكبر خربت
خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين ش وجه المطابقة فيه مثل ما ذكرنا انه اخبر عن
خراب خيبر فوقع كما اخبر وعلي بن عبد الله الغروف بابن المديني وسفيان هو ابن عيينة
وايوب هو السختياني ومحمد هو ابن سيرين والحديث مضى في الجهاد في باب التكبير عند الحرب فانه
اخرجه هناك عن عبد الله بن محمد عن سفيان الى آخره قوله والخميس اي الجيش وسمي بذلك خمسة
اقسام الميمنة والميسرة والمقدمة والساقة والقلب قوله واحالوا بالحاء المهملة اي اقبلوا
وقيل عدلوا قال ابو عبيد يقال احال الرجل الى مكان كذا اذا تحول اليه وقال الخطابي خلت عن
المكان تحولت عنه ورواه بعضهم عن ابي ذر بالجيم قال في التوضيح وليس بشيء وقال الكرماني
واحالوا بالمهملة اقبلوا وبالجيم من الجولان قوله يسعون حال قوله فرفع النبي عليه الصلاة
والسلام يديه قال الكرماني قال البخاري لفظ فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه غريب
اخشى ان لا يكون محفوظا قوله خربت خيبر اي ستخرب في توجههنا اليه ص حدثني ابو هشم
ان المنذر نا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قلت
يا رسول الله اني سمعت منك حديثا كثيرا فانساه قال ابسط رداءك فبسطت فغرف بيده فيه
ثم قال ضمه فضممته فما نسيت حديثا ش وجه المطابقة فيه ان فيه علامة من علامات النبوة على
ما لا يخفى وابو هشم بن المنذر ابو اسحق الحزامي المديني وابن ابي فديك هو محمد بن اسمعيل بن
ابي فديك بضم الفاء وبدينار الديلي المدني وابن ابي ذئب بكسر الذال المعجمة وسكون الباء آخر
الحروف وهو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب واسمه هشام المغيرة المقبري
بضم الميم وسكون القاف وضم الباء الموحدة هو سعيد بن ابي سعيد واسم ابيه كيسان المدني وهو

كلهم سمعوا من ابي هريرة والحديث قد مضى في كتاب العلم في باب حفظ العلم عن ابي معمر عن احمد بن ابي بكر عن
محمد بن ابي يعقوب عن ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قوله فما نسيت
شيئا وهناك فما نسيت شيئا بعده والله تعالى اعلم وكان الفراغ من تبييضه يوم السبت المبارك الرابع
عشر من شهر ذي الحجة الحرام سنة ٩٧٩ على يد العبد الفقير الى الله تعالى الراجي عفو ربه القدير
علي ابن ولي الدين ابو الفضل بن محي الدين ابن شهاب الدين ابن عبد القادر الغادري الشافعي
غفر الله له ولوالديه ولمن دعا له بالمغفرة ولكل المسلمين امين وصلى الله على من لا نبي بعده وآله

٩٧٩هـ

تملكه محي الحسنة الخامس ثامن فضائل اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم

من كتب العبد الفقير
الى الله تعالى الراجي
عفو ربه القادري
الشهاوري
٢